

قام الطالب بالاصلاحات المطلوبة من قبل اللجنة
المسترف / محمد الحضرن حاجه صنيف لله
ملنا قس در سلا اصابه ليرة
الناقس در احمد بن نافع المرعي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
دراسات عليا
قسم الكتاب والسنة

٢٠١٨

منهج الإمام البخاري في التفسير من خلال كتابه (الصحيح)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٢٦٦٩

إعداد الطالب


سيد احمد الإمام بن خطري

إشراف

الدكتور / محمد الحضرن الناجي صيف الله

عام ١٤١٥ هـ

الجزء الأول



ملخص رسالة (منهج الإمام البخاري في التفسير من خلال كتابه ((الصحيح))

تلخص هذه الرسالة في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة فقد احتوت على أسباب الاختيار وأهمية الموضوع وخطة البحث ومنهج الباحث .
أما الباب الأول فقد كان عن حياة الإمام البخاري والحديث عن كتابه ، وعلاقته بالتفسير ومراحل التفسير قبل البخاري كالتفسير في زمنه عليه السلام وهل فسر الرسول عليه السلام كل القرآن ؟ ثم مراحل التفسير زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى زمن البخاري وهل كتب ابن عباس رضي الله عنهما تفسيره بنفسه ؟ ومن هو أول من فسر تفسيراً مرتباً ؟
أما الباب الثاني فكان عن كيفية استعمال البخاري لعلوم القرآن تفسيراً ، وشمل ذلك منهجه في أول ما نزل وآخر ما نزل وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقراءات ، وغريب القرآن وكان منهجه في هذه المواضيع يجمع بين الكثرة والدقة والبراعة العلمية .

أما الباب الثالث فكان عن الأسس العامة والخاصة لمنهج البخاري في التفسير .
أما الأسس العامة « الأصلية » : فهي تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة وأقوال الصحابة التابعين ، وتفسير القرآن اعتماداً على اللغة العربية كالصرف والاستشهاد بالشعر وأقوال العرب الموضحة للتفسير ، وهل في القرآن ألفاظ غير عربية ؟
أما الأسس الخاصة « الفرعية » : فكانت عن منهجه في تفسير آيات العقيدة وآيات العبادات وآيات القصص فكان منهجه في آيات العقيدة هو إحكام الردود على الخوارج والمرجئة - مرجئة الفقهاء - والقدرية والمعتزلة والكلابية والجهمية ومن سار على نهجهم واستخدم في هذه الردود بلاغة تذكروا وتشكروا .

وكان منهجه في آيات العبادات هو التأصيل والتفريع فيؤصل المسائل ويفرع الأقوال فظهرت في آيات الاحكام إمامته الفقهية وبرز إماماً مجتهداً متفنناً وشمل ذلك منهجه في آيات الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وغير ذلك .
وختم هذا الباب بمنهجه في قصص القرآن ، فكان منهجه هو أن يجمع غريب القصة من القرآن ثم يتبع ذلك بالمرويات الصحيحة ويشير إلى تلك التي ليست على شرطه إشارة خفية وظهر هنا عمقه التاريخي وبعده عن الإسرائيليات إلا في القليل النادر .

أما الخاتمة فكانت عن أهم نتائج البحث والاقتراحات ، والفهارس العلمية ، ومن أهم هذه النتائج :
١- أن الإمام البخاري جعل التفسير هدفاً وغاية من أهداف كتابه ؛ حيث أصل ستة وخمسين كتاباً تأصيلاً تفسيرياً وترجم أكثر من ألف ترجمة تفسيرية شملت الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وغريب القرآن وتفسير القرآن بالقرآن ، وأقوال الصحابة والتابعين واللغة العربية .
٢- أن الإمام البخاري إماماً في التفسير كما هو إمام في الحديث والفقه ، وكادت إمامته في الحديث والفقه أن تغطي على إمامته في التفسير ؛ حيث أوشك الأئمة أن يهملوا التنويه عن هذا الجانب .

٣- أن الإمام البخاري دافع عن عقيدة أهل السنة والجماعة ضد أصول الفرق الإسلامية الكبيرة دفاعاً لا نظير له ، وقد خفي ذلك على بعض الدارسين .

٤- أن المفسرين الكبار كانوا عالة على الإمام البخاري في التفسير خصوصاً عند الترجيح كابن العربي ، والقرطبي ، وابن كثير ، ومن أخذ عنهم كالشوكاني وغيره ..
٥- ظهر من خلال البحث استقلالية الإمام البخاري الفكرية والمنهجية والاستنباطية . ويظهر ذلك جلياً في مواقفه العقدية ، والتفسيرية ، واللغوية ، والفقهية على السواء .
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

العميد د/ عبد الله عمر الدميحي

المشرف محمد الخضر الناجي

الباحث / سيد أحمد الإمام

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكبير المتعال ، المتفرد بالجلال والكمال ، المنزه عن الأشباه والأمثال .
المحمود على ما تزايد من النعم وتكاثر من الإفضال ، حمداً متواصلاً ما تعاقب
الغدو والآصال ، حمداً تزكوا به الصالحات من الأعمال ، وتحقق به جميع
الآمال ، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الظاهرات الذي أنزل عليه القرآن
آيات بينات ، فبين منه المقاصد والغايات ، ووضح منه المشكلات والمجملات ،
وخصص العمومات وقيد المطلقات ، محمد وآله وصحبه والتابعين ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالبلاغ والبيان ،
فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِلْمُ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ
رِسَالَاتِهِ .. ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾
فقام صلى الله عليه وسلم بالبلاغ والبيان أفضل قيام حيث علم الصحابة القرآن
كلمة كلمة وآية آية وسورة سورة ثم كتبوه عنه وحفظوه ، ثم بين لهم على
مدى ثلاث وعشرين سنة ما حواه هذا القرآن العظيم من الأسس العقدية ،
والفضائل الخلقية ، والأركان التعبديّة والأنماط-التعاملية ، علاوة على بيان ما
حذر منه من المهلكات وما ندب إليه من المنجيات وأشهدهم على ذلك كله في
حجة الوداع فشهدوا بأنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده حتى
أتاه اليقين ، وفي أثناء ذلك كتب كبار الصحابة رضي الله عنهم مصاحفهم
كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبدالله بن مسعود ،
وكان بعضهم يعلق على هذه المصاحف بعض الكلمات التوضيحية فظهر أول
تقييد من الصحابة لفردات القرآن ومسائله ، يقول السيوطي - رحمه الله -

- ب -

وظهر لي نوع سادس - يعني من أنواع القرآن - يشبه أنواع الحديث المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) وكقراءة بعضهم (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج ..) .

وقال مجاهد - رحمه الله - (لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود قبل أن أسأل ابن عباس ما احتجت أن أسأله عن كثير مما سألته عنه) وقال أبو عبيدة (المقصود من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة - رضي الله عنها - (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر ..) وكقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) .. وقد كان يروى هذا عن التابعين فيستحسن فكيف إذا روى عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى ، وأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل .

قال ابن الجزري - رحمه الله - (وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءات إيضاحاً وبياناً ..) .

ثم بعد كبار الصحابة تمحورت الدراسات التفسيرية على أيدي مجموعة من الصحابة كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وأنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم ، ثم برز التابعون الذين أخذوا التفسير عن الصحابة كعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد ومرة الهمداني وأبي العالية وقتادة بن دعامة السدوسي ومجاهد بن جبر وسعيد بن جبيرة وعكرمة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وعلي بن أبي طلحة ومحمد بن شهاب الزهري وزيد بن أسلم وغيرهم وظهرت في هذه الفترة بواكر التأليف في التفسير الموضوعي فألف فيه عطاء بن مسلم وقتادة بن دعامة السدوسي ومحمد بن شهاب الزهري فهؤلاء ألفوا في ناسخ القرآن ومنسوخه .

ثم بعد هذه الفترة جاءت مرحلة التدوين الذهبية لجميع العلوم الإسلامية وخاصة التفسير فألف أبان بن تغلب ومقاتل بن سليمان وشعبة بن الحجاج والثوري ووكيع وابن عيينة ، وروح بن عباد والفراء وأبو عبيدة معمر بن المثنى وعبدالرزاق وآدم بن أبي إياس وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه ، وعن هؤلاء جميعاً أخذ الإمام البخاري التفسير .

هذا وقد خلفت هذه الفترة الزمنية المذكورة مكتبة إسلامية كبيرة في جميع جوانب المعرفة الإسلامية كالتفسير والحديث والفقه واللغة والتاريخ مما شكل تراثاً عريقاً للأمة الإسلامية المعاصرة ، وقد كان تحقيق هذا التراث وتحديد مناهجه وجميع متفرقاته والموازنة بين محتوياته وطبعه وإخراجه للناس ، خلاصة جهود مشكورة وأعمال مبرورة قام بها العلماء والباحثون المعاصرون خدمة للدين الإسلامي ، وإظهاراً لعلوم العلماء السابقين ، وبياناً لماهم على الأمة الإسلامية من أفر فضل وكريم خصال ، وإن الكتابة عن العلماء وجهودهم ومناهجهم ينبغي أن تتعدد وتجدد ، وأن تكون مصاغة بأرقى الأساليب ، وفي كل الميادين حتى تبقى جهود علمائنا الأفاضل ماثلة أمام الأجيال مواكبة لكل العصور بعيدة عن الخمول والركود ، فكم من قول مات لعدم إشاعته ومذهب ضاع لعدم كتابته ومدارسته ، وما رفع منار المذاهب المنتشرة والأقوال والآراء الظاهرة إلا مداومة الدراسة لها والكتابة عنها والإشادة بها .

ومن هذا المنطلق جاء اختيار هذا الموضوع (منهج الإمام البخاري في التفسير من خلال كتابه الجامع الصحيح ..) حيث إن هذا الموضوع لم يلق - حسب اطلاعي - ما يستحقه من الدراسة الحديثة المستقلة ، وذلك بغية إبراز مالإمام البخاري من جهود ومناهج في التفسير حيث إن التفسير عنده ذو خصوصية فائقة وذلك لقوة مأخذه ودقة ملحظه مما يجعل البحث فيه يكتسي أهمية قصوى ويمكن تلخيص هذه الأهمية في الأمور التالية .

أولاً : إبراز ما أسداه الإمام البخاري على التفسير من تأصيل لقواعده وتنوع في مناهجه وأساليبه ومسالكه ، وهو جانب كاد أن تغطي عليه إمامنة في الحديث والفقہ ، حتى خفي على كثير من الباحثين ما لهذا الإمام من جهود ومناهج في التفسير .

ثانياً : إظهار منهج البخاري العقدي السلفي في التفسير حيث إن الشائع عند الدارسين قصر جهود البخاري في العقيدة على رسالة (خلق أفعال العباد) وبيان منهجه هنا يجنب الأوساط العلمية التفسيرية - لو سارت عليه - مزلق عقديّة كثيرة .

ثالثاً : إنه قد كتبت عن الإمام البخاري وكتابه رسائل عديدة منها الإمام البخاري محدثاً وفقهياً ، وفقه الإمام البخاري في الصيام والحج ، والإمام البخاري وصحيحه ، وسيرة الإمام البخاري ، والإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين ، وغيرها من الرسائل ، فكان من المناسب أن يكتب عن هذا الجانب المهم من كتاب الإمام البخاري حتى تكتمل الصورة ناصعة عن جهود هذا الإمام الإسلامية .

رابعاً : إن هذا الموضوع يتناول جملة وافرة من الآيات والأحاديث والآثار وأقوال السلف العقديّة والفقهيّة ، والخلافة ، مما يجعله جديراً بالدراسة والبحث .
خامساً : إنه يكفي الباحث شرفاً أن يتلمذ على أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى - صحيح الإمام البخاري - فإن ذلك يعطيه ذخيرة علمية ودرية قوية على التصرف في فنون المعرفة المختلفة وذلك هو المنشود من هذه المرحلة الدراسية .

وبعد هذا أتقدم بالشكر والتقدير والثناء والدعاء للقائمين على
جامعتنا العريقة جامعة أم القرى وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الدكتور /
سهيل قاضي، ومعالي الدكتور / راشد الراجح مديرها السابق ، وعميد كلية
الدعوة وأصول الدين الدكتور / عبد الله عمر الدميحي ، والدكتور /

علي بن نفيح العلياني ، عميدها السابق ، والدكتور عبد الله محمد شفيع وكيل الكلية ، والدكتور عبد الله الغامدي رئيس قسم الكتاب والسنة ، والدكتور / محمد سعيد بخاري ، رئيسه السابق . فجزى الله الجميع خيرا الجزاء .

وأقول : إن هذه الجامعة تعتبر مفخرة للأمة الإسلامية عامة وللسعودية خاصة ، وللطلاب وللأساتذة الكرام المنتسبين لهذه الجامعة المباركة .

فوراء هذه الجامعة نيات حسنة وهمم عالية وقلوب نقية وأياد بيضاء . كما أتقدم بالشكر والدعاء للأستاذين الفاضلين : الدكتور / سليمان الصادق البيرة ، والدكتور / أحمد نافع المورعي ، اللذين قبلا مع كثرة أعمالهما المثمرة مشاركتنا في هذه الجلسة المباركة واكتفي بالدعاء لهما عن الإطناب في ذكر مآثرهما الكثيرة فجزاهما الله خيرا الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه .

كما أتقدم بالشكر والدعاء لفضيلة المشرف على هذه الرسالة الشيخ الدكتور / محمد الخضر الناجي ضيف الله ، فلقد كان خلقه رفيعاً وعلمه واسعاً وصدوره مفتوحاً ، وبيته مريعاً ، ورأيه صائباً ، وتوجيهاته سديدة ، وصحبته مباركة ، فجزاه الله عن ذلك كله خيرا الجزاء إنه هو القادر على ذلك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

خطة البحث : وتشمل على ثلاثة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : الامام البخاري وصحيحه ومراحل التفسير قبله وفيه فصلان :

الفصل الأول : الامام البخاري وصحيحه وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة موجزة للامام البخاري - وفيه مطالب :

المطلب الأول : نبذة مختصرة عن عصر الامام البخاري .

المطلب الثاني : اسمه - نسبه - ولادته .

المطلب الثالث : نشأته العلمية ، ورحلاته .

المطلب الرابع : كتبه ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : محتته ووفاته .

المبحث الثاني : الجامع الصحيح وعلاقته بالتفسير وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحقيق في اسم الكتاب .

المطلب الثاني : كتبه و تراجمه وعلاقتها بالتفسير .

الفصل الثاني : مراحل التفسير قبل الامام البخاري وفيه مباحث :

المبحث الأول : التفسير والتأويل والفروق بينهما .

المبحث الثاني : مراحل التفسير قبل البخاري وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مرحلة التفسير الأولى في عهده صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني : هل فسر الرسول صلى الله عليه وسلم كل القرآن ؟

والخلاف في ذلك .

المبحث الثالث : التفسير في عهد الصحابة وحتى عهد البخاري

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التفسير في عهد الصحابة إجمالاً .

المطلب الثاني : مراحل التفسير الأخرى وعلاقة البخاري بها .

- ز -

- أ - صغار الصحابة والتابعين .
- ب - مرحلة التأليف في التفسير .
- ج - علاقة البخاري بهذه المراحل .
- د - أول من فسر القرآن تفسيراً مرتباً .

الباب الثاني : استعانة الامام البخاري بعلوم القرآن في التفسير وفيه فصلان :

الفصل الأول : استعانة البخاري بعلوم القرآن في التفسير وفيه مباحث :

المبحث الأول : أول ما نزل وآخر ما نزل وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أول ما نزل والراجح فيه .
- المطلب الثاني : آخر ما نزل والراجح فيه .

المبحث الثاني : اعتناء البخاري بأسباب النزول وفيه مطالب :

- المطلب الأول : تعريفه وأهميته وصيغته ، وعناية البخاري به إجمالاً .
- المطلب الثاني : منهج البخاري في إيراد سبب نزول آيات المواريث .
- المطلب الثالث : منهج البخاري في إيراد سبب نزول آيات تحويل القبلة .
- المطلب الرابع : منهج البخاري في إيراد سبب نزول قوله تعالى :

﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ .

المطلب الخامس : منهج البخاري في إيراد سبب نزول قول الله تعالى :

﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ .

المبحث الثالث : منهج الامام البخاري في الناسخ والمنسوخ وفيه مطالب :

- المطلب الأول : تعريفه ، وأول من ألف فيه ومجمل منهج البخاري فيه .
- المطلب الثاني : نسخ القرآن بالقرآن ، وأمثله .
- المطلب الثالث : نسخ القرآن للسنة والخلاف فيه ، وأمثله .
- المطلب الرابع : أمور متفرقة في الناسخ والمنسوخ .

المبحث الرابع : استعانة البخاري بالقراءات في التفسير وفيه مطالب :

المطلب الأول : القراءات قبل الامام البخاري .

المطلب الثاني : اختلاف العلماء في القراءة الشاذة وموقف البخاري

منها .

المطلب الثالث : الأوجه التي سار عليها منهج البخاري في القراءات .

الفصل الثاني : منهج الامام البخاري في غريب القرآن . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : غريب القرآن قبل الامام البخاري وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الغريب .

المطلب الثاني : المؤلفات في غريب القرآن قبل البخاري ومدى

استفادته منها

المبحث الثاني : منهج الامام البخاري في غريب القرآن وفيه مطالب :

المطلب الأول : إيراد غريب القرآن في أوائل السور .

المطلب الثاني : أبواب غريب القرآن في الجامع الصحيح .

المطلب الثالث : الاشباه والنظائر في غريب القرآن عند البخاري .

الباب الثالث : الأسس العامة والخاصة لمنهج البخاري وفيه فصلان :

الفصل الأول : الأسس العامة (الأصلية) وهي أربعة :

الأساس الأول : تفسير القرآن بالقرآن وفيه مباحث :

المبحث الأول : جمعه للآيات ذات الموضوع الواحد .

المبحث الثاني : موهم الاختلاف والتناقض .

المبحث الثالث : تفسير ألفاظ القرآن بألفاظ القرآن .

الأساس الثاني : مظاهر اعتماد البخاري على السنة في التفسير

وفيه مباحث :

المبحث الأول : وضع الكتب والتراجم في الجامع .

المبحث الثاني : الاشارة إلى الأحاديث التفسيرية .

المبحث الثالث : كتاب التفسير في الجامع .

الأساس الثالث : اعتماد البخاري على تفسير الصحابة والتابعين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اعتماد البخاري على مدرسة ابن عباس رضي الله عنهما

المبحث الثاني : متفرقات من تفسير الصحابة والتابعين عند البخاري .

الأساس الرابع : اعتماد البخاري على اللغة العربية في التفسير وفيه مناهج :

المنهج الأول : الاعتماد على تصريف الكلمات القرآنية .

المنهج الثاني : الاستشهاد بالشعر في التفسير وموقف البخاري منه .

المنهج الثالث : هل في القرآن ألفاظ غير عربية ؟ - والخلاف فيه - .

المنهج الرابع : النواحي اللغوية والدلالية في التفسير .

الفصل الثاني : الأسس الخاصة (الفرعية) وفيها مباحث :

المبحث الأول : منهج البخاري في تفسير آيات العقيدة وفيه مطالب :

المطلب الأول : الخوارج والرد عليهم ، والأقوال فيهم .

المطلب الثاني : المرجئة والرد عليهم .

المطلب الثالث : القدرية والرد عليهم .

المطلب الرابع : المعتزلة والجهمية ومن سار في ركابهم والردود عليهم

ويشمل المسائل التالية - الكلام ، والعلو والاستواء ، واللفظ واللفظية .

المبحث الثاني : منهج البخاري في تفسير آيات العبادات وفيه مطالب :

المطلب الأول : اعتناء البخاري بتاريخ تشريع العبادات .

المطلب الثاني : اعتناء البخاري بفضائل العبادات .

- ي -

المطلب الثالث : عناية البخاري بأصول أحكام وفروع آيات العبادات

المبحث الثالث : منهج البخاري في قصص الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام - وفيه مطالب •

المطلب الأول : تفاضل الأنبياء عليهم السلام وفائدة البحث فيه •

المطلب الثاني : قصة آدم عليه السلام وعربها في البخاري •

المطلب الثالث : قصص موسى عليه السلام وعربها في البخاري •

المطلب الرابع : قصة داود وسليمان عليهما السلام والاسرائيليات

في قصتهما •

منهج البحث :

١ - اعتمدت على نسخة (الجامع الصحيح) التي شرح عليها الحافظ بن

حجر - رحمه الله - والمشهورة - الطبعة السلفية ، التي علق على أولها

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، واكتفي في الاحالة على الكتاب

والجزء والصحيفة •

٢ - جمعت مادة مباحث الرسالة من جميع كتب الجامع وأبوابه وتراجمه •

٣ - عنيت بمنهج الامام البخاري في التفسير وبيان آرائه التفسيرية والعقدية

والفقهية •

٤ - اكتفي عند التخريج بالاحالة إلى كتب الحديث المعتمدة واقتصر على

عبارات الأئمة عند التصحيح والتحسين والتضعيف •

٥ - جعلت كتاب (صحيفة علي بن أبي طلحة) وتفسير عبد الرزاق ومجاز

القرآن لأبي عبيدة ومعاني القرآن للقراء وتفسير الامام الطبري أصولاً

لتخريج ما يورده الامام البخاري من الآثار في التفسير ثم الاعتماد مع

ذلك على تخريج الحافظ ابن حجر في الفتح لهذه الآثار •

- ٦ - توضيح المبهمات والمهملات في الأسانيد والمتون في صحيح البخاري .
- ٧ - توثيق النقول الواردة في البحث .
- ٨ - التعريف ببعض الأعلام الوارد ذكرها في البحث .
- ٩ - أعلق على القضايا العلمية إذا دعت الضرورة لذلك .
- ١٠ - أعزو الآيات الواردة في البحث إلى سورها مع رقم الآية .
- ١١ - أعزو الأشعار إلى قائلها مع بيان مصادرها .

الختامة : وتتضمن أهم نتائج البحث ، واقتراحين .

والفهارس : ويشتمل الفهارس التالية :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس غريب القرآن .
- ٤ - فهرس الأشعار .
- ٥ - فهرس المصادر .
- ٦ - فهرس الموضوعات .

الباب الأول

الباب الأول : الإمام البخاري وصحيحه ، والتفسير ومراحله
وفيه فصلان :

الفصل الأول : الإمام البخاري وكتابه وعلاقته بالتفسير

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام البخاري

المبحث الثاني : الجامع الصحيح وعلاقته بالتفسير

الفصل الثاني : مراحل التفسير قبل البخاري

المبحث الأول : التفسير والتأويل والفرق بينهما

المبحث الثاني : مرحلة التفسير في عهده صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث : هل فسّر الرسول صلى الله عليه وسلم

القرآن كله؟

المبحث الرابع : التفسير في عهد الصحابة رضي الله عنهم إجمالاً .

المبحث الخامس : التفسير عند صغار الصحابة والتابعين .

أ - صغار الصحابة والتابعين

ب - مرحلة التأليف في التفسير

ج - علاقة صحيح البخاري بهذه المراحل

د - أول من فسّر القرآن تفسيراً مرتباً

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام البخاري*

المطلب الأول : نبذة مختصرة عن عصره :

عاصر الإمام البخاري حقبة تاريخية مزدهرة في جميع ميادين الحياة حيث عاش

* الكتب التي ترجمت للإمام البخاري :

- أ - ١ - الفهرست لابن نديم ص ٣٢١ - دار المعرفة بيروت ١٣٩٨ . ت (٤٣٨) هـ .
- ٢ - تاريخ بغداد للبغدادي ج ٢ ص ٤ - ٣٤ دار الكتاب العربي بيروت . ت (٤٦٣) هـ .
- ٣ - طبقات الخنابلة للقاضي أبي يعلى ج ١ ص ٢٧١ - ٢٧٩ دار المعرفة . ت (٥٢٦) هـ .
- ٤ - الأنساب للسمعاني - الجعفي - ط محمد أمين بيروت ١٤٠٠ هـ على الطبقة العثمانية بحيدرآباد الهند - ١٩٦٣ - ص ٢٦٨/٣ . ت (٦١٥) هـ .
- ٥ - الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢٤٠/٧ - دار صادر ١٣٩٩ هـ . ت (٦٣٠) هـ .
- ٦ - تهذيب الأسماء للنوري ج ١/٦٧/٧٣ ت (٦٧٦) هـ .
- ٧ - وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩١/١٨٨/٤ - دار صادر . ت (٦٨١) هـ .
- ٨ - تذكرة الحفاظ للنهي ٥٥٧/٥٥٥/٢ دار إحياء التراث بالأوفست عن طبعة حيدرآباد - مؤسسة الرسالة - بيروت . ت (٧٤٨) هـ .
- ٩ - سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١ . ت (٧٤٨) هـ .
- ١٠ - الوافي في اللوفيات للصفدي ج ٢/٢٠٦ ط : افراتر ستانيز ١٤٠١ هـ . ت (٧٦٤) هـ .
- ١١ - طبقات الشافعية للسبكي ٢/٢ - ١٩ دار المعرفة . ت (٧٧١) هـ .
- ١٢ - البداية والنهاية لابن كثير ج ١١ ص ٢٨/٢٤ مكتبة المعارف - بيروت ١٩٧٧ م . ت (٧٧٤) هـ .
- ١٣ - مقدمة الكرمانى ج ١ ص ١١ . ت (٧٨٦) هـ .
- ١٤ - هدى الساري للحافظ ابن حجر - ط السلفية . ت (٨٥٢) هـ .
- ١٥ - مقدمة عمدة القارى ج ١ ص ٥ . ت (٨٥٥) هـ .
- ١٦ - مقدمة ارشاد الساري ج ١ ص ٥٥ . ت (٩٢٣) هـ .
- ١٧ - سيرة الإمام البخاري للعلامة الشيخ عبد السلام المبارك فوري - ط ٣ - دار البحوث الهند ١٤٠٧ هـ . ت (١٣٤٢) هـ .
- ١٨ - كوثر المعاني الدرارى - للإمام محمد الخضرين ماينابى الحكنى الشنقيطي : ط دار البشير . عمان . ت (١٣٥٤) هـ .
- ب - ١ - الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين للشيخ تقي الدين الندوي الظاهري - دار القلم - دمشق ط ٣ .
- ٢ - الإمام البخاري وصحيحه د/عبد الغني عبد الخالق - ط دار المنار - حدة أولى .
- ٣ - الإمام البخاري محدثاً وفتياً د/ الحسيني عبد المجيد هاشم ط/الدار القومية للطباعة - القاهرة .
- ٤ - الإمام البخاري فقيه المحدثين د/ نزار عبد الكريم الحمداني : ط: معهد البحوث بجامعة أم القرى ١٤١٢ هـ .

معظم عمره المبارك في زمن المأمون (١) والمعتصم (٢) والواثق (٣) والمتوكل (٤) تلك الحقبة التاريخية التي تعتبر امتداداً لأيام الرشيد (٥) التي وصفها المؤرخون " بأنها من حسناتها كأنها أعراس " (٦) فكانت أيام شموخ وارتفاع وانتصارات ، فقد ساد فيها الاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي والتقدم العلمي ، فذلك العصر هو عصر نضوج الحديث وعلومه ، والفقه ومذاهبه ، والتفسير والتاريخ ، وأكمل المأمون فيه ترجمة كتب الأوائل ، فأحكم فيه المتكلمون ، طرقت علم الكلام الفلسفي فنتج عن ذلك القول بخلق القرآن (٧) .

(١) المأمون : هو عبد الله بن هارون الرشيد أحد خلفاء بني العباس ولد ١٧٠ وكان أديباً يحب العلم ويوليه عنايته أمر بتعريب الكتب ، وفي عهده فتن الناس بالقول بخلق القرآن ، تـ ٢١٨ . سير أعلام النبلاء ١٠/٢٧٢ وتهذيبه ١/٣٧٠ ، والتاريخ الاسلامي ٥/١٩٧ .

(٢) المعتصم : هو أبو اسحاق محمد بن هارون الرشيد ولد سنة ١٨٠ اشتهر بالشجاعة وقوة الجهاد ومدحه أبو تمام بقصيدته البائية لما فتح عمورية ولم تكن له اهتمامات بالعلم والمعرفة ، توفي سنة ٢٢٧ هـ ، أخذ عليه استداده في حنة القول بخلق القرآن " .

(٣) الواثق : هو هارون بن محمد تولى الخلافة ٢٢٧ أظهر القول بخلق القرآن وأخذ بقول ابن أبي دؤاد في حمل الناس على ذلك ثم تراجع في آخر أمره فخفف في ذلك ، توفي سنة ٢٣٢ ، التاريخ الإسلامي ٣٩١ - ٤٠٦ .

(٤) المتوكل : هو جعفر بن محمد المعتصم ٢٣٢ أظهر الميل إلى أهل السنة وأنهى الحنة وكتب بذلك إلى الآفاق سنة ٢٣٤ مما جعل بعض المؤرخين يقارن بينه وبين الصديق في موقفه من مانعي الزكاة وعمر بن عبد العزيز في رد المظالم ٣١ .

انظر المرجع السابق وتاريخ الاسلام ٥/٢٣٧٠

(٥) الرشيد : هو هارون بن المهدي : محمد بن المنصور (أبو جعفر) عهد له أبوه بالخلافة كان من أنبل الخلفاء... ذا حج وجهاد وعز وشجاعة ورأي . توفي سنة ١٩٣ هـ تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١/٣٢٤ والسير ج ٩/٢٨٦ .

(٦) تاريخ الخلفاء الراشدين للسيوطي ص ٣٢٨ ط ١ عام ١٤٠٦ دار القلم .

(٧) المصادر السابقة .

وكان البخاري وقتها مازال يسمع ويحفظ ويجمع ويؤلف ، وشهد انتصارات المحدثين الباهرة أيام المتوكل ، حيث ارتفع صوت السنة وخفت صوت البدعة وامتلات المدارس والمساجد بالمحدثين ، وكان البخاري قد طار صيته وعلت مكانته العلمية وصحب الأكابر مثل الامام أحمد بن حنبل (١) وعلي بن المديني (٢) وغيرهما من كبار علماء السنة .

ولم ترو لنا كتب التاريخ والتراجم أي احتكاك للإمام البخاري بالسلطة وتأثره بها إلا في آخر حياته ، عندما امتنع عن أن يدخل إلى السلطان "والي (٣) بخارى" فحدث بينهما خلاف كان الوالي فيه أضعف من الإمام البخاري حتى استعان عليه بالعلماء فأخرجه من وطنه بخارى وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

-
- (١) قال الحافظ : أحمد بن حنبل الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ، حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين ، روى له الجماعة ، تقريب ص ٨٤ .
- (٢) علي بن المديني هو : علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ثقة ثبت إمام أهل عصره في الحديث ، وعلمه شيخ البخاري ، مات سنة ٢٣٤ هـ من العاشرة . خ د ت س . تقريب ص ٤٠٣ .
- (٢) هو خالد بن أحمد بن خالد النهلي أحد أمراء بني العباس ، كان عالماً بالحديث وكان مما يؤخذه عليه محتته للبخاري هذه دعى عليه البخاري فمات محبوساً سنة ٢٦٩ هـ . والندوي ص ٧٤ وتهذيب السير ج ١/٥١٢ رقم ٢٣٠٧ وسير أعلام النبلاء ج ١٣/١٣٧ .

المطلب الثاني : اسمه ونسبه وولادته ونشأته

هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (بضم الميم وكسرهما) ابن بردزبه (١) أبو عبد الله الجعفي - ولاء - أسلم جده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب إليه (*).

كان والده "اسماعيل" من العلماء العاملين والنبلاء الورعين . سمع من مالك (٢) بن أنس ورأى حماد (٣) بن زيد ، وصافح عبد الله بن المبارك (٤) ،

-
- (١) بموحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم هاء . قال الحافظ : هذا هو المشهور في ضبطه وحزم به ابن ماكولا هدى الساري ص ٤٧٧ وشرح النووي ص ٤ ، وتاريخ بغداد ١١/٢ ، ومعناه بالعربية : الزراع المقدمة ٤٧٧ ، قال النووي : ويقال للبخاري جعفي لأنه مولى يمان الجعفي ولاء إسلام ، والجعفي : بضم الجيم وسكون العين وفي آخرها فاء ، هذه نسبة إلى قبيلة جعفي بن سعد العشير وهو من مدحج قال في القاموس وجعفي ككرسي : ابن سعد العشيرة أبو حي باليمن والنسبة جعفي ص ١٠٢٩ . والبخاري نسبة إلى بخارى وتمتدحج الأسماء للمؤوى ٦٧/٨
- (٢) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي : أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة ١٧٩ وكان مولده ثلاثاً وتسعين ، وروى له الجماعة ، تقريب ص ٥١٦ رقم ٦٤٢٥ .
- (٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري أبو اسماعيل الضرير ثقة ثبت فقيه . قال فيه ابن مهدي لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد ت ١٧٩ . تقريب ص ١٧٨ ، طبقات ج ٢٨٦/٧ من الثامنة روى له الجماعة .
- (٤) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون سنة ، روى له الجماعة ، تقريب ص ٣٢٠ ، ولد ١١٨ - ١٨١ ، رقم ٣٥٧٠ ، تهذيب ٣٨١/٥ . وانظر تاريخ بغداد ١١/٥
- (*) البخاري نسبة إلى بخارى بالقصر والمد وهي مدينة مشهورة من أعظم مدن ما وراء النهر تبعد ثمانية أيام من سمرقند ويعبر إليها من (أمل الشط) وبينها وبين جيحون يومان ، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام وانظر مراصد الاصطلاح على أسماء الأمكنة والباق لعبد المؤمن البغدادي المتوفى ٧٣٩ هـ تحقيق علي البحاري - دار المعرفة بيروت - ج ١ / ١٦٩ ، والإمام البخاري لشيخنا نزار عبد الكريم ص ٢٦ . (وهي الآن ضمن حدود دولة ازبكيستان .)

وحدث عن أبي معاوية بن صالح (١) وجماعة وترجم له ولده البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات (٢) .
وروى عنه يحيى (٣) بن جعفر البيكندي وأحمد بن حفص وغيرهما وقال :
أحمد بن حفص دخلت عليه عند موته فقال لا أعلم في جميع مالي درهماً من
شبهة قال : أحمد بن حفص فتصاغرت إلى نفسي عند ذلك (٤) .

(١) أبو معاوية محمد بن خازم - بمعجمتين - الضرير الكوفي ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش قد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة ١٩٥ وله ٨٢ سنة وقد رمي بالارجاء روى له الجماعة ، التقريب ص ٤٧٥ رقم : ٥٨٤١ .

(٢) التاريخ الكبير ٣٤٢/١ - وطبقات الشافعية ج ٢ ص ٣ للسبكي .

(٣) يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي البخاري ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . تقريب ص ٥٨٨ رقم : ٧٥٢١ روى له البخاري .

أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمى النيسابوري أبو علي بن أبي عمر صدوق من الحادية عشرة توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين ، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي . تقريب ص ٧٨ رقم : ٢٨ ، وانظر (الإمام البخاري للشيخ نزار الحمداني ص ٢٨) .

(٤) المراجع السابقة .

ولادته

(١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

ولد الإمام البخاري في بيت علم وفضل وصلاح يوم الجمعة بعد صلاتها
لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال (ببخارى) سنة أربع وتسعين ومائة .
قال النووي : وهذا التاريخ متفق عليه بين العلماء (١) .
وقال ابن خلكان : (إن ولادته كانت لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر
المذكور) (٢) وهذا متقارب .

توفي والده - اسماعيل - عنه وهو صغير فنشأ البخاري يتيماً في حجر* أمه
ومعه أخ له أكبر منه اسمه أحمد ، وترك اسماعيل مالاً حلالاً مباركاً .
وروى أنه ذهب بصره وهو صغير فرأت والدته ابراهيم الخليل عليه السلام في
المنام فقال لها يا هذه قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك (٣) .
فنشأ البخاري على يد هذه المرأة المباركة بذلك المال المبارك فبارك الله
فيه .

وهل ينبت الخطي إلا وشيخة وتغرس إلا في منابتها النخل (٤)

(١) شرح النووي ص ٤ . وتاريخ بغداد ٦/٢ وطبقات الحنابلة ٢٧٨/١ ، وارشاد الساري ج ١ ص ٣١ ، ومقدمة

فتح الباري ص ٤٧٧ ، وسير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٣٩١

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٤/١٩٠ .

(٣) طبقات الشافعية ٣/٢ ، وهدي الساري ص ٤٧٨ ، وسيرة الإمام البخاري ص ٤٢ - ٤٣ .

(*) بالكسر والفتح ، القاموس ص ٤٧٥ . طبعة مؤسسة الرسالة .

(٤) البيت لزهير بن أبي سلمى من قصيدته المشهورة التي مدح بها هرم بن سنان ومطلعها :

صحى القلب عن سلمى وفوكاد لا يسئل وأقفر من سلمى التغانيق فالتقل

المطلب الثالث : نشأته العلمية ورحلاته

تدرج البخاري - رحمه الله تعالى - تدرجاً علمياً سريعاً وذلك لجودة حفظه وسيلان ذهنه . فخرج من الكتاب وعمره أقل من عشر سنين وكان يحفظ وهو صغير سبعين ألف حديث سرداً ، ورد على شيوخه وهو ابن إحدى عشرة سنة وحفظ كتب ابن المبارك ووكيع بن الجراح(١) وهو ابن ست عشرة سنة ، وبدأ في التأليف وهو ابن ثمان عشرة في المدينة المنورة .

روى الخطيب البغدادي(٢) بسنده إلى محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال : قلت لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث ؟ قال : أهدمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب ، قال وكم أتى عليك إذ ذاك ؟ قال : عشر سنين أو أقل ثم خرجت من الكتاب بعد العاشرة فجعلت اختلف إلى الداخلي وغيره وقال يوماً فيما كان يقرأ على الناس - سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم فقلت له يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني ، فقلت له ارجع إلى الأصل عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي : كيف هو يا غلام ؟ قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فأخذ القلم مني واحكم كتابه فقال صدقت ، فقال له بعض أصحابه ابن كرم سنك إذ رددت عليه ؟ فقال إحدى عشرة ، فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ، ووكيع ، وعرفت كلام هؤلاء . . . " ، وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين(٣) .

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة روى له الجماعة ، التقريب ص ٥٨١ ، رقم ٧٤١٤ .

(٢) البغدادي : هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الإمام الحافظ الناقد مؤلف تاريخ بغداد ولد سنة ٣٩٢ وتوفي ٤٦٣ . السير ٢٧٠/١٨ وتهذيبه ٢٨٣/٢ .

(٣) تاريخ بغداد ج ٢ ص ٧/٦ ، وطبقات الشافعية ج ٢ ص ٥٤ ، وهدى الساري ص ٤٧٨ " وعرفت كلام هؤلاء " يعني أهل الرأي .

قال القسطلاني (١) : وأما بدء أمره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ندى الفضل فكان فطامه على هذا اللبأ، وكان يحفظ وهو غلام سبعين ألف حديث سرداً (٢) .

رحلاته العلمية

رحل الإمام البخاري إلى جميع الأقطار الإسلامية الكبيرة مثل (الشام والعراق ومصر والحجاز والجزيرة) (٣) .

ولقي فيها الشيوخ الكبار وروى عنهم الكثير .

قال هو عن نفسه :

" خرجت مع أمي وأخي أحمد إلى مكة فلما حججت رجع أخي بها وتخلفت في طلب الحديث فلما طعنت في ثمان عشرة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم ٠٠٠٠ وصنفت كتاب التاريخ إذ ذاك عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم " .

(١) - القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (بضم القاف وسكون السين) وقيل بالفتح

فيهما القتيبي الشافعي المصري أبو العباس شهاب الدين ولد بالقاهرة وبها توفي (٨٥١ - ٩٢٣) وأشهر كتبه هدي الساري والمواهب الدنية في السيرة النبوية . الاعلام ٢٢١/١ ، وانظر ارشاد الساري ٥٦/١ - ٥٩ ، وشرح طلعت الأنوار للشيخ حسن المشاط ص ٦ ، والصوارم والأسنة لمحمد بن أبي مدين ص ٣١ .

(٢) هدي الساري ص ٤٧٨ ، وشرح النووي ص ٧ ، وتاريخ بغداد المرجع السابق .

(٣) الجزيرة : هي التي بين دجلة والفرات وهي تجاور الشام سميت الجزيرة لأنها بين دجلة والفرات ، وتشمل ديار بكرلي وديار مصر من أهم مدنها حران والرقعة والموصل ، وغيرها - المرصد ٣٣١/١د والإمام البخاري لشيخنا نزار الحمدان ص ٧٠ .

وقال : " دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرات وأقمت بالحجاز ستة أعوام ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد " . وسكن في البصرة خمس سنوات معه كتبه يؤلف ويحج كل سنة .
وقال وراقه محمد بن أبي حاتم سمعته قبل موته بشهر بقول كتبت عن ألف وثمانين رجلاً ليس فيهم إلا صاحب حديث وكانوا يقولون "الإيمان قول وعمل يزيد وينقص" (١).

المطلب الرابع : ثناء العلماء عليه وكتبه

قال الإمام أحمد : ما أخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل (١) - أي

البخاري - .

وقال الإمام مسلم : " لا يبغضك إلا حاسد وأشهد أن ليس في الدنيا

مثلك " (٢) .

وقال الإمام ابن خزيمة (٣) : " ما تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم من محمد بن اسماعيل " .

وقال قتيبة بن سعيد الثقفي (٤) : " لو كان البخاري في الصحابة لكان آية " .

وقال الترمذي (٥) : " لم أر أعلم بالعلل والأسانيد من محمد بن اسماعيل

البخاري " .

وقال محمد بن بشار الملقب بيندار (٦) : " محمد بن اسماعيل أفقه خلق الله في

زماننا " .

(١) طبقات الخنابلة ٢٧٧/١ ، وشرح النووي ص ٤ ، هدي الساري ٤٨٣ .

(٢) شرح النووي ص ٥ .

(٣) هدي الساري ٤٨٥ .

(٤) المرجع السابق ٤٨٢ .

(٥) سنن الترمذي تحفة الأحوذى للمباركفوري ١٠ / ٤٦٧ .

(٦) هدي الساري ص ٤٨٣ .



وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم بن حماد الخزاعي (١): محمد بن اسماعيل فقيه هذه الأمة " . وهذا غيظ من فيض من أقوال فطاحل العلماء ومما قيل فيه :

علا عن المدح حتى ما يزان به كأنما المدح في مقداره يضع (٢) .
وكتب إليه أهل بغداد :

المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد (٣)
وواصل المتأخرون الثناء عليه .

فقال النووي (٤): واعلم أن وصف البخاري - رحمه الله - بارتفاع المحل والتقدم في هذا العلم على الأوائل والأقران متفق عليه فيما تأخر وتقدم من الأزمان ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون والحذاق المتقنون .

وقال : ومناقبه لا تستقصى لخروجها عن أن تحصى ومنقسمة إلى حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ونسك وإفادة وورع وزهادة وتحقيق وإتقان وتمكن وعرفان وأحوال وكرامات من أنواع المكرمات .

ويوضح ذلك ما أشرت إليه من أقوال أعلام أئمة المسلمين أولي الورع والدين والحفاظ النقاد المتقنين الذين لا يجازفون في العبارات بل يتأملونها ويجررونها ويحافظون على صيانتها أشد المحافظات .

وقال الذهبي (٥): كان رأساً في الذكاء رأساً في العلم ورأساً في الورع والعبادة

(٢) تاريخ بغداد ٢/٢٢٢ .

(١) هدي الساري ص ٤٨٣ .

(٣) تاريخ بغداد ٢/٢٢٢ .

(٤) شرح النووي للبخاري ص ٥ - ٦ وهو شرح لقطعة من أول الجامع الصحيح ط : دار الكتب العلمية

بيروت، وتهذيب الأسماء ١/٧١ .

(٥) تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥ .

وقال السبكي(١): هو إمام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين ، وحافظ نظام الدين صاحب الجامع الصحيح وصاحب ذيل الفضل المستمبح .

قال الحافظ : (محمد بن إسماعيل ... أبو عبد الله البخاري ... جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث) (٢)

وقال السيوطي(٣): الحافظ العالم صاحب الصحيح وإمام الشأن والمعول على صحيحه في اقطار البلدان .

وقال القسطلاني : هو الإمام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطيب علله في القديم والحديث إمام الأئمة عجماً وعرباً .
ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقاً وغرباً الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة(٤) .

(١) طبقات الشافعية ٢/٢ .

(٢) التقريب ص ٤٦٨ - رقم ٥٧٢٧ .

(٣) طبقات الحفاظ ص ٢٥٢ .

(٤) ارشاد الساري ٥٥/١ .

المطلب الخامس : محنة البخاري ووفاته

مسألة اللفظ - واللفظية (١) .

تعرضت الأمة الإسلامية سنة ٢١٨ هـ لإرهاب فكري بغيض قاده المعتزلة (٢) دعاء حرية الفكر - كما يزعمون - وذلك على يد الخليفة العباسي (٣) المأمون حين أصدر أوامره بامتحان العلماء في مسألة خلق القرآن (٤) وهي فتنة عمّت أرجاء خلافته الواسعة واستهدفت أكابر علماء السنة وكان البخاري وقتها لازال طالب علم يجمع ويسمع ويؤلف ويرتب ، وبعد فترة من الزمن وجهاد دؤوب من علماء السنة قاده إمام أهل السنة والجماعة بدون منازع الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله - شيخ الإمام البخاري ، أزاح الله هذه المحنة وأراح منها العباد والبلاد وظهر أهل السنة بارزين متصنين فامتألت المدارس والمساجد بالمحدثين بيد أنه تفرعت عن هذه الفتنة ، قضية أخرى هي مسألة " اللفظ " قادها أحد علماء السنة من أصحاب الشافعي وهو الحسين بن علي الكرايسي (٥) ،

(١) قال الحافظ ج٣ ص٤٩٢... ويقال إن أول من قال بها الحسين بن علي الكرايسي ، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه وهجره ثم قال يذليلك داود بن علي الأصفهاني رأس الظاهرية وهو يومئذ بنيسابور فأنيكر عليه إسحاق وبلغ ذلك أحمد فلما قدم بغداد لم يأذن له في الدخول عليه . وانظر ترجمة الكرايسي في تاريخ بغداد ج٨ ص ٦٤ و٦٧ - فقد أورد الخطيب فيها أقوال أحمد في الكرايسي: يراجع الفتاوى ٧٣٣/١٢ ومختصر الصواعق ٣٠٧/٢ - اختلاف اللفظ ٢٤٣/٢٤٨ وعقيدة ابن قتيبة ص ١٧٤ للدكتور/ علي بن نفيح العلياني وانظر ص ٤٩٥ .

(٢) انظر التعريف بالمعتزلة في ص ٤٦٧ من هذه الرسالة . (٣) تقدمت ترجمته في ص ٣ .

(٤) عن أسباب هذه المحنة وانتشارها راجع: لإسماء والصفات للبيهقي ص ٢٣٩ - ٢٦٩ ، واختلاف اللفظ لابن قتيبة ص ٥٦ ، والفصل لابن حزم ٣ / ٤ - ١٥ ، والعبء للنهي ١ / ٣٧٣ ، وطبقات الشافعية ١ / ٢٠٦ - ٢١٧ ، وميزان الاعتدال للنهي ١ / ٣٢٢ .

(٥) الحسين بن علي بن يزيد العلامة فقيه بغداد أبو علي صاحب التصانيف تفقه بالشافعي وكان من بحور العلم ذكياً فطناً فصيح اللسان تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره . مات سنة ثمان وأربعين وقيل خمس وأربعين ومائتين ، تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ : التقريب ص ٥١٢ وتهذيب السير ج١ ص ٤٥٠ ، والأعلام ٢ / ٢٤٤ .

ثم داود الظاهري (١) . مما حدا بالامام أحمد أن قال أقوالاً في الكرايسى ولم يرض مقابلة داود الظاهري .

وقدم البخاري على نيسابور - بعد وفاة الشيخين الإمام أحمد والكرايسى وبعدهما انتشرت كتبه وعلا صيته ، وذلك سنة ٢٥٠ هـ - واستقبله أهل نيسابور بحفاوة بالغة ، وكان الإمام محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري ممن استقبله وأمر بالحفاوة به ، والأخذ عنه ولكنه حذر من السؤال عن مسألة "اللفظ" ليلا يقع الخلاف ثم الحفاوة ولكن الأمور سارت على نحو آخر إذ انكب أهل نيسابور على حلقة الإمام البخاري وظهر الخلل في حلقة الذهلي ، وسئل البخاري عن المسألة فخالف فيها الإمام الذهلي وكان الذهلي له مكانة في نيسابور فقال فيه مقالاً وذهب الناس عن مجلس البخاري* ولم يبق معه إلا الإمام مسلم وأحمد بن سلمة (*) ثم أخرج من نيسابور فتوجه إلى وطنه بخارى فاستقبلوه على فراسخ ونثروا عليه الذهب والفضة (٢) .

(١) داود بن علي بن خلف الإمام البحر الحافظ العلامة عالم الوقت أبو سليمان البغدادي رئيس أهل الظاهر - ارتحل وناظر وجمع وصنف وتصدر وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً ، ولد سنة ٢٠٠ هـ - وتوفي سنة ٢٧٠ هـ .
تهذيب : سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٥٠٩ رقم ٢٢٩٤ والسير ج ١٣ ص ٩٧ للنهي .

* لم يبق في مجلس البخاري إلا الإمام مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وأحمد بن سلمة وهو الحافظ الحجة النيسابوري رفيق مسلم من الرحلة إلى بلخ والبصرة مات ٢٨٦ - مقدمة فتح البخاري ص ٤٩٠ ، والإمام البخاري للندوي المظاهري ص ٧٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ج ١٣ - ٩٧ .

محنة أخرى

وبينما البخاري في بخارى ، إذ طلب منه واليها الأمير خالد بن أحمد الذهلي أن يأتيه في داره لسمع منه الجامع والتاريخ فرد عليه البخاري " إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي أو في داري " (١) فكان ذلك سبب الخلاف بينهما فاستعان خالد بحريث بن أبي الوراق (٢) وغيره من أهل بخارى حتى تكلموا في مذهبه فنفاه عن البلد فخرج إلى قرية " خرنك " (*) وكان له فيها أقباء ثم أرسل إليه أهل سمرقند فتأهب للمسير إليهم ولكنه توفي قبل ذلك سنة ٢٥٦ عن عمر قدره اثنتان وستون سنة (٣) بعد جهاد علمي عظيم - ليلة الفطر - ودفن في نفس اليوم رحمه الله رحمةً واسعة .

(١) هدى الساري ٤٩٣

(٢) حديث بن أبي الوراق يعد من كبار فقهاء الحنفية ببخارى ، انظر الطبقات السنية في فقهاء الحنفية ج ٣/٣٢

تأليف عبد القادر التميمي ، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلوة . ط : دار الرفاعي الرياض الأولى ١٤٠٣ هـ .

(*) و " خرنك " بفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الفوقانية وسكون النون ، وهي على فرسخين من سمرقند ، قيل

إنها الآن تسمى " نخاجا آباد " نقل ذلك الندوي عن جمال الدين القاسمي عن أحد صلحاء بخارى - ص ٧٦

(٣) المصادر السابقة .

المبحث الثاني : الجامع الصحيح وعلاقته بالتفسير

المطلب الأول : التحقيق في اسم الكتاب

الجامع الصحيح غني عن تلك التحقيقات التي توضع عادة في أسماء الكتب والمؤلفين وذلك لشهرته في بابه وتفرده في مضماره فهو أشهر الكتب وأصحها بعد كتاب الله تعالى ونسبته إلى مؤلفه أوضح من الشمس ، واشتهر بصحيح البخاري أو الجامع الصحيح .

يبد أن هناك جانباً مهماً لا يعطيه ذلك الاسم المختصر الشائع الذائع ألا وهو مقصود مؤلفه فيه ومدى تطابق العنوان على المحتويات الموجودة فيه فعلاً فمن هذه الناحية جاء التحقيق في اسم الكتاب على النحو التالي :

أ - اتفق الكلاباذي (١) وابن عطية (٢) والقاضي عياض والحافظ ابن خير وابن الصلاح والنووي على أن اسم صحيح البخاري هو " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " (*) واعتمد هذا العلامة العيني (٣) .

(١) الكلاباذي في رجال صحيح البخاري ج ١ ص ٢٤ وابن عطية في فهرسته ص ٤٥ وعياض في مشارق الأنوار ج ١ ص ٣٦ ، وابن خير في فهرسته ص ٩٤ وابن الصلاح في المقدمة ص ٢٤/٢٥ والنووي في القطعة التي شرحها من صحيح البخاري ص ٧ وتهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٧٣ .

(٢) ابن عطية هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي المفسر الفقيه (٤٨١ - ٥٤٢) الاعلام ج ٣/٢٨٢ .

(٣) في عمدة القاري ٥/١ واختاره من المتأخرين الدكتور عبد الغني عبد الخالق في كتابه الإمام البخاري وصحيحه ص ١٣٩ والدكتور نزار عبد الكريم في كتابه : الإمام البخاري فقيه المحدثين ص ١١١ وعبد الفتاح أبو غدة في رسالته تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي ص ٩ والدكتور نور الدين عتر في كتابه " الإمام الترمذي ص ٤١ والدكتور تقي الدين التدمري المظاهري في كتابه " الإمام البخاري " إمام الحفاظ والمحدثين ص ٨٣ والدكتور / محمود الطحان في كتابه التخريج ودراسة الأسانيد ص ١١١ .

ب - أما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقد قال إنه سماه " الجامع الصحيح
المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه " (١) .
وما قاله الجماعة انساب لأن كلمة " أمور " أشمل من كلمة حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم - وتقديم " المسند " على " الصحيح " أدق (٢) .
واشتمل ما قاله الجماعة على كلمة " المختصر " وقد خلا منها تعريف الحافظ
وهي موافقة لقول شيخه اسحاق بن راهويه (٣) الذي سبب تأليف البخاري
لصحيحه " قال البخاري كنا عند اسحاق بن راهويه فقال لو جمعتم كتاباً
مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فوقع في قلبي
فأخذت في جمع الجامع " وهو موافق لقوله أيضاً " وتركت من الصحيح حتى
لا يطول " (٤) .

وأخذ العلماء والباحثون من تسمية الإمام البخاري لكتابه الأمور التالية :

(١) هدى الساري ص ٧ :

(٢) قال : عبد الفتاح أبو غدة " فالاسم الذي أورد الحافظ فيه قصور والدقة والتمام فيما ذكره الآخرون . . .
وما عند الآخرين أدق وأشمل ، والظاهر أن الحافظ - رحمه الله - كتب هذا في حال شغل خاطر فإنه إمام
ضابط حاذق دقيق جداً في الذروة من الضبط والاتقان لا يفوته مثل هذا وإنما هو العارض الذي يعرض على
الذهن فيشته ويضعف ضبطه : ص ١١ في الرسالة التي ألفها في تحقيق اسم الصحيحين ، بتصرف .
(٣) اسحاق هو : ابن ابراهيم الحنظلي أبو يعقوب المرزوي نزيل نيسابور . أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع
له الحديث والفقہ والحفظ والصدق والروع والزهد ولد سنة ست وستين ومائة ومات سنة ٢٣٨ - طبقات
الحفاظ ص ١٩١ .

(٤) هدى الساري ص ٧ وطبقات الحفاظ ١٩١ .

١ - أن الامام البخاري أراد أن يكون كتابه جامعاً لجميع الأمور التي يحتاج لها في الشريعة الاسلامية ، كالعقائد وأحكام العبادات والمعاملات ، والآداب والرقائق والتفسير والتاريخ والمناقب والفتن وغير ذلك وجعلوا كلمة " الجامع " دالة على ذلك (١) .

٢ - أن موضوع الكتاب الأصلي والأساسي هو الأحاديث المسندة سواء كانت قولاً أم فعلاً أم تقريراً ، وأن ما وقع فيه من غير ذلك إنما جاء عرضاً وتبعاً لا أصلاً مقصوداً وأخذوا ذلك من كلمة " المسند " .

٣ - أن كل ما في الصحيح من الأحاديث المسندة صحيح عنده ولذلك قال : " ما أدخلت فيه إلا ما صح " وإن كانت هناك أحاديث قد انتقدتها الدارقطني وغيره ، وقد أجاب عنها النووي والحافظ ابن حجر بما يكفي وعلى كل حال فرأى البخاري واجتهاده في هذا المضمير مقدم على غيره لأنه رأس في هذا الميدان بدون منازع .

(١) لا يبعد أن تكون تسمية الكتاب بالجامع جاءت تبعاً لما كان شائعاً وقتها من تسمية الكتب بذلك كجامع الثوري وجامع ابن عيينة وجامع ابن وهب وجامع عبد الرزاق . وهو كل كتاب جمع جميع الأبواب التي يحتاج إليها في الشريعة الاسلامية . راجع هدى الساري والرسالة المستطرفة للكثاني ص ٣٠ و٧ والتخريج للدكتور محمود الطحان ص ١١٠ والامام البخاري للندوي ص ٨٤ والامام البخاري لشيخنا : نزار الحمداني ص ١٨ و ١٢٣ .

٤ - إن مرويات البخاري في جامعه جاءت مختصرة اختصاراً وذلك تمشياً مع إشارة شيخه اسحاق بن راهويه المتقدمة وعضد ذلك قوله : " أخرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة ألف حديث " " وما وضعت فيه إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول " وهذا هو المقصود بقوله " المختصر " وقوله في التعريف " وسننه وأيامه " من ذكر الخاص بعد العام ، لإن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل فيها سننه وأيامه وغير ذلك . وقد عقب النووي ، والحافظ ابن حجر على مقصود البخاري بأنه " أراد أن لا يخلية من الفوائد الفقهية والنكات الحكيمة فأستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرقها في الأبواب ، واعتنى فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الواسعة " (١) .

(١) شرح النووي ص ٩/٧ وتاريخ بغداد ٨/٢ ، وهدى الساري ص ٧ .

(**) أقول بل اعتنى فيه بجميع ^{أصلاً} مواضع القرآن الكريم كالغريب والقصص وأسباب النزول وغير ذلك .

وقال النووي : ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط ، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن الاسناد الحديث ، واقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك ، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله تعالى وبعضها لا شيء فيه البتة (١) .

وعلى هذا يكون البخاري أطلق ذلك الاسم على الكتاب وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل - والله أعلم - .

(١) شرح النووي باختصار ص ٧ وهدي الساري ص ٨ .

المطلب الثاني : كتبه وتراجمه وعلاقتها بالتفسير^١

يحتوي الجامع على كتب كثيرة متنوعة وعلى تراجم داخل تلك الكتب أبرز فيها البخاري عميق فهمه ودقيق نظره وخلاصة فقهه حتى قالوا : " فقه الامام البخاري في تراجمه مما جعلها محط أنظار المؤلفين وعمدة عمل الشارحين وقد أعيا فحول العلماء حل رموز هذه التراجم ، قال الكرمانى : " وهو قسم عجز عنه الفحول البوازل في الأعصار والعلماء الأفاضل في جميع الأقطار فتركوها واعتذروا عنها بأي اعتذار " (١) .

وقال القسطلاني : " وبالجملة فتراجمه حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار ولقد أجاد القائل :

أعيا فحول العلم حل ما أبداه في الأبواب من أسرار (٢) .

وقد أعطى العلماء عناية خاصة لهذه التراجم ومدى مطابقتها مع المسوق بعدها من نصوص وقد الفوا في ذلك كتبًا خاصة (٣) وتكلموا عليها في الشروح .

(١) شرح الكرمانى ج ١ ص ٤ والأبواب والتراجم ج ١ ص ٢٤ .

(٢) إرشاد السارى ج ١ ص ٤٥ والأبواب والتراجم ج ١ ص ٢٣ .

(٣) منها المتوارى على تراجم أبواب البخاري لناصر الدين ابن المنير حققه صلاح الدين مقبول ، طبع في الكويت ولأخيه زين الدين ابن المنير تاليف على تراجم البخاري وقد أكثر الحافظ النقل عنه في الفتح ، بلفظ قال الزين ابن المنير ومنها شرح تراجم البخاري للشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي المتوفى ١١٧٦ وهو مطبوع ، ومنها الأبواب والتراجم للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي وهو أجمعها وهو مطبوع أيضًا وقد ألف فيها أيضًا جماعة منهم أبو عبد الله بن رشيد وبنر الدين بن جماعة وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن الدماميني وسراج الدين البلقيني . انظر الإمام البخاري لشيخنا نزار عبدالكريم الحمداني ص ١٧٣ / ١٧٧ مرجع سابق .

كتبه وأبوابه وأحاديثه

قال الكرمانى : " عدد كتبه مائة وشيء وعدد الأبواب (٣٤٥٠) مع اختلاف قليل بين النسخ " (١) . وقد اعتمد هذا صاحب كشف الظنون .
وقرر الدكتور : محمود الطحان أن كتبه (سبعاً وتسعين (٢)) والظاهر أنه اعتمد على شرح الحافظ ابن حجر "فتح الباري" .
وأما طبعة النهضة المحققة والتي بذل في تحقيقها جهد مشكور فقد جاءت الكتب فيها (٩١) والأبواب (٣٨٨٢) وقد اعتمدها الشيخ عبد الله الغيمان في فهرسه " دليل القارئ " (٣) وهذا موافق لفهارس الشيخ رضوان من حيث الكتب وقريب مما أورده التوقادي في مقدمة مفتاح صحيح البخاري حيث جعل الأبواب (٣٧٣٠) (٤) .

-
- (١) شرح الكرمانى ج ١ ص ١٢ وكشف الظنون ص ٤٤٥ .
(٢) التخريج ودراسة الأسانيد ص ١١٤ والظاهر أن هذا العدد هو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله - حيث يقول رحمه الله بعد كل كتاب : اشتمل كتاب كذا وكذا على كذا وكذا
(٣) انظر فهرسة " دليل القارئ " ص ٧٧ .
(٤) انظر الامام البخاري وصحيحه للدكتور عبد الغنى عبد الخالق ص ١٨٥ وص ٢٥٣ حيث أشاد بالجهود التي بذلت في طبعة مكتبة النهضة الحديثة في مكة المكرمة .

وأما عدد الأحاديث فقد قال ابن الصلاح إنها سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً وبغير المكرر أربعة آلاف - وتابعه النووي رحمه الله حيث قال :
" وجملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة وبمخذف المكررة أربعة آلاف (١) .
وقال الحافظ : " فجميع أحاديث البخاري بالمكرر سوى المعلقات (٢) والمتابعات (٣) - على ما حررته وأتقنته - سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً (٤) " فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنين وعشرين حديثاً . وجملة ما في الكتاب من التعاليق : ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ، وأكثرها مكرر مخرج في أصول متون الكتاب ، وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثاً ، فجميع ما في الكتاب

(١) تدريب الراوي ١/١٠٢ ، وشرح النووي ص ٨ .

(٢) المعلقات : جمع معلق وهو المنوط سمي بذلك لغة لاتصاله بالجهة العليا فقط ، وفي الاصطلاح : ما حذف من مبدأ اسناده راوياً أكثر على التوالي . شرح النخبة ٤٢ وتيسير مصطلح الحديث ٦٩ .

(٣) المتابعات : جمع متابعة ومعناها لغة : الموافقة ، وهي في الاصطلاح : أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث في أول الإسناد أو ما فوقه . تيسير مصطلح الحديث ١٤٢ النكت ٦٨١/٢ وتدريب الراوي ١/٢٤٣ .

(٤) ١ - هدى الساري ص ٤٦٩ - وفتح الباري ج ١٣ ص ٥٤٣ وقد نقل عنه كل من الدكتور - نزار الحمداني ١٢٥ مرجع سابق ، والدكتور عبد الله الغنيمان في فهرسته ص ٥٣٣ ، وجميع ما حرره الغنيمان بدون المكرر " ٢٣٣٤ " وهو ناقص عن الحافظ تسعة عشر حديثاً .

تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثاً وهذا العدد خارج عن الموقوفات (١) على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم (٢) وجميع ما فيه موصولاً ومعلقاً ألفاً حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر فمن ذلك المعلق وما في معناه من المتابعات مائة وستون حديثاً والباقي موصول ، ثم قال : وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم ألف وستمائة وثمانية آثار (٣) .

(١) الموقوف : وهو ما يروى عن الصحابة - رضي الله عنهم - من أقوالهم وأفعالهم ، النكت ١/١٢٠٥

(٢) هدى الساري ٤٦٩ .

(٣) ٢- الفتح ١٣/٥٣٣ .

علاقته بالتفسير

يعتبر كتاب الجامع الصحيح من الكتب الجامعة لصنوف متعددة من العلوم كالحديث والرجال ، والفقه ، والتاريخ ولقد كان التفسير في الجامع واضح المعالم مما حدى بالحافظ ابن حجر - رحمه الله - أن جرده من الجامع في كتاب منفرد (١) ولاحظ الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي اهتمام البخاري بغريب القرآن فأفرده بتأليف لطيف (٢) .

ويمكن إجمال علاقة الجامع بالتفسير في النقاط التالية :

- ١ - كون الجامع احتوى على كتب هي من باب التفسير لا من باب الحديث والفقه . وهي كتاب بدء الوحي ، وكتاب بدء الخلق ، وكتاب الأنبياء وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وكتاب التوحيد وكتاب التفسير وكتاب فضائل القرآن .
- ٢ - إن هناك كتباً كثيرة متنوعة تكون التراجم التفسيرية فيها نسبة مرتفعة مثل : كتاب الإيمان ، وكتاب القدر وكتاب المظالم ، وكتاب الوصايا وغيرها (٣) .

(١) هذا الكتاب مفقود . انظر : ابن حجر وموارده في الإصابة ص ١٥٦ تأليف شاعر عبد المنعم .

(٢) معجم ألفاظ القرآن : وهو مشهور مطبوع بدار المعرفة - بيروت .

(٣) فكتاب الإيمان ٤٢/١٦ وكتاب القدر ١٦/٩ ، وكتاب المظالم ٣٥/٨ ، وكتاب الوصايا ١٢ / ٣٦ ، فتح

الباري ج ١/٤٥ ، وج ١١/٢٢٩ ، وج ٥/٩٥ ، وج ٥/٣١٢ .

وهذا إشارة إلى ذلك المنهج وإلا فالأمر كثير على هذا النحو .

٣ - أن الإمام البخاري اتخذ قاعدة تفسيرية فريدة وذلك في أغلب كتب الجامع وهي أنه يبدأ الكتاب بآية أو آيات من كتاب الله ، إشارة إلى أصل ذلك الحكم من القرآن وأن كل ما في الكتاب من الآثار والأحاديث إنما هي تفسير وتوضيح لذلك الأصل ، وعلى هذه القاعدة سار في كتب الجامع وسيأتي توضيح ذلك في محله إن شاء الله تعالى (١) .

٤ - أن الإمام البخاري يترجم بآيات من القرآن ، أو كلمات من القرآن دون أن يتبعها بشيء من الآثار أو الأحاديث وقد وقع ذلك في الجامع في مواضع وذلك إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآيات عند الشيوخ إلا أنه تركه لأنه ليس على شرطه وأشار إليه بالآية وترجمتها للإفادة وسيأتي هذا أيضاً إن شاء الله .

٥ - إن الذين اعتنوا بعد تراجم البخاري كالكرماني وغيره جعلوا التراجم

(١) ١ - انظر مثلاً : كتاب المحصر ج ٣/٤ وكتاب الوكالة ج ٤/٤٣٩ وكتاب البيوع ج ٤/٢٨٧ ، وكتاب المزارعة ج ٥/٣ وكتاب المساقاة ج ٥/٢٩ وكتاب الشهادات ج ٥/٢٤٧ وكتاب الأيمان والنذور ، ج ١١/١١٦ وكتاب الطلاق ج ٩/٣٤٥ وكتاب الغسل ج ١/٣٥٩ وكتاب الزكاة ج ٢ ص ٢٦١ ، فكتاب الإيمان ١٦/٤٢ وكتاب القدر ٩/١٦ وكتاب المظالم ٨/٣٥ وكتاب الوصايا ١٢/٣٦ من فتح الباري .

٢ - انظر مثلاً : ج ١ : ص ٣٥٩ ، ج ٤ ص ٣ ، ٢١ ، ٢٨٧ ، ٤٤٤ ج ٥ ص ٩٩ / ١٠٠ / ٣٩١ .
ج ١٣ ص ٤٨٩ ، ج ٦ ص ١٥١ - ٣٤٧ - ٥٠٣ من فتح الباري .
وسيأتي في منهج البخاري في التفسير بالسنة ص ٣٥٦ .

تترواح ما بين ٣٤٥٠ و ٣٨٨٢ وبعد أن قمنا بفرز التراجم التي لها علاقة بالتفسير وَصَلَّ العَدَد عندنا إلى [١١٢٩] ترجمة وهذا يقارب الثلث والثلث كثير ، وهي كالتالي . التراجم خارج كتاب التفسير وهي ٦١٣ وتراجم كتاب التفسير وهي ٥١٦ .

ج ١ ٣٥ - ترجمة	ج ٢ ٣٢ ترجمة
ج ٣ ٦٦ - ترجمه	ج ٤ ٤٢ ترجمة
ج ٥ ٦٧ - ترجمه	ج ٦ ٩٨ ترجمه
ج ٧ ٢٣ - ترجمه	ج ٨ ٥١٦ ترجمه ففیه کتاب التفسیر والمغازی
ج ٩ ٥١ - ترجمه	ج ١٠ ٣٣ ترجمه
ج ١١ ٦٥ ترجمة	ج ١٢ ٣٠ ترجمه
ج ١٣ ٧١ ترجمه	

والمهم عندنا أن تكون الترجمة لها علاقة بالتفسير بوجه من الوجوه وهذا من التراجم التي اعتبرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري وقد اعتمدنا الطبعة السلفية كما سبق والله أعلم .

- ٦ - اهتمام البخاري بأول ما نزل وبآخر ما نزل ، وبأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغريب القرآن ، والقراءات ، وتفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، واستخدامه اللغة العربية في التفسير واهتمامه بالقصص القرآنية ، كل ذلك كَوَّنَ مادة تفسيرية كثيرة والله أعلم .

الفصل الثاني : مراحل التفسير قبل الإمام البخاري وفيه مباحث :

المبحث الأول : التفسير والتأويل والفروق بينهما
المبحث الثاني : مراحل التفسير قبل الإمام البخاري
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مرحلة التفسير في عهده صلى الله عليه وسلم
المطلب الثاني : هل فسر الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن
كله؟ والخلاف في ذلك .

المبحث الثالث : التفسير في عهد الصحابة ومن بعدهم حتى زمن
الإمام البخاري وفيه مطلبان :
المطلب الأول : التفسير في عهد الصحابة إجمالاً .
المطلب الثاني : مراحل التفسير الأخرى وعلاقة البخاري
بهذه المراحل .

- أ - صغار الصحابة و التابعين .
- ب - مرحلة التأليف في التفسير .
- ج - علاقة صحيح البخاري بهذه المراحل .
- د - أول من فسر القرآن تفسيراً مرتباً .

الفصل الثاني مراحل التفسير قبل الإمام البخاري

المبحث الأول : التفسير والتأويل والفرق بينهما

مدخل .

لقد دأب الدارسون لمناحي التفسير على أن يجعلوا الكلام على التفسير والتأويل مدخلاً لدراساتهم التفسيرية ، وذلك بغية أن يكون القارئ على بينة من استعمالات الكلمتين ، ولن يجد القارئ صعوبة في فهم كلمة التفسير لأنها بقيت صافية من الانحراف في دلالتها .

أما كلمة التأويل فقد تطورت استعمالاتها على أطوار مختلفة حتى أزيلت عن معناها الأصلي وأصبحت تنهك الدارسين بحثاً عن أصل هذا الانحراف (١) ، وكيف فصلت كلمة " التأويل " عن صنوها " التفسير " فصلاً حتى ظل العلماء يلتمسون الفروق بينهما حتى قال ابن حبيب النيسابوري (٢) نبغ في زماننا مفسرون لوسئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتمدوا إليه " (٣) . والمباحث التالية سائرة في هذا الاتجاه .

(١) انظر : ابن الجوزي بين التأويل والتفويض ص ٩٠ رسالة علمية لأحمد عطية الزهراني بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم "٨" وهي رسالة ماجستير . وانظر ابن تيمية وقضية التأويل ص ٤٨ تأليف محمد السيد الجليلند ، طبعة : الهيئة العامة للمطابع الإسلامية سنة ١٣٩٣هـ بمصر .

(٢) هو : الحسن بن محمد أبو القاسم كان من الكرامية ثم أصبح شافعيًا وكان في خراسان مفسراً مرموقاً ، توفي سنة ٤٠٦هـ طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٢٧ وبغية الوعاة له ج ١/٥١٩ شذرات الذهب ٣/١٨١ .

(٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي : ج ٢ ص ١٥٢ : تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، وانظر الاتقان ج ٢ ص ١٧٣ للسيوطي :

التفسير في اللغة والاصطلاح

قال الفيروز آبادي: (١) الفسر الإبانة وكشف المغطى كالتفسير والفعل كضرب ونصر " قال ثعلب (٢) " التفسير والتأويل واحد " أو هو كشف المراد عن المشكل والتأويل رد أحد الاحتمالين إلى ما يطابق الظاهر (٣) .

قال الراغب الأصفهاني : الفسر إظهار المعنى المعقول والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها وفيما يختص بالتأويل ولهذا يقال لتفسير الرؤيا وتأويلها (٤) .

وقال ابن منظور : الفسر البيان ، فسر الشيء يفسر بالكسر ويفسره بالضم فسرًا وفسره أبانه ، والتفسير مثله ، ثم قال والفسر كشف المغطى ، والتفسير كشف المراد من اللفظ (٥) .

قال ابن فارس : " الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل علي بيان شيء وإيضاحه والفسر البيان ، والتفسير في اللغة الإيضاح والبيان " والظهور والإنكشاف (٦) .

(١) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي صاحب القاموس ت ٨١٦ هـ انظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ١ / ص ٢٧٣ .

(٢) ثعلب : هو أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس النحوي الشيباني مولاهم المعروف بـثعلب إمام أهل الكوفة في النحو واللغة ت ٢٩١ هـ - تاريخ بغداد ٥/٢٠٤ - ٢١٢ ط دار الكتاب العربي - بيروت .

(٣) القاموس المحيط ص ٥٨٧ . طبعة مؤسسة الرسالة .

(٤) مفردات غريب القرآن ص ٣٨٠ : والراغب : هو : حسن بن محمد بن الفضل الإمام أبو القاسم الراغب الأصفهاني صاحب الكتب المشهورة منها مفردات غريب القرآن . انظر : مقدمة كتاب مفردات القرآن ، معرفة الكتاب وبغية الوعاة ٢/٢٩٧ ط الأولى ١٣٨٤ هـ الحلبي .

(٥) لسان العرب ج ٥ ص ٥٥ .

(٦) جمل اللغة لابن فارس ٣/٧٢١ تحقيق زهير عبد المحسن سلطان طبعة مؤسسة الرسالة ٤٠٤ هـ .

وابن فارس : هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد أبو الحسين اللغوي له مصنفات كثيرة - انظر - البغية في تاريخ أئمة اللغة : للفيروز آبادي ص ٢٨ .

وقال أبو حيان : " التفسير في اللغة الاستبانة والكشف ويطلق أيضاً التفسير على التعرية-للانطلاق ، قال ثعلب : تقول فسرت الفرس ، إذا عريته لينطلق في حضره وهو راجع إلى معنى الكشف وكأنه كشف ظهره لهذا الذي يريده منه في الجري(١) .

وقيل هو مقلوب سفر : ومعناه كشف . يقال سفرت المرأة عن وجهها سفوراً إذا كشفت خمارها عن وجهها وهي سافرة ، وأسفر الصبح أضواء(٢) . قلت : ومنه قول الشاعر :

و كنت إذا ما زرت ليلي تبرقت

وقد رابنى منها الغداة سفورها

فالتفسير هو كشف المغلق من المراد باللفظ وإطلاق للمحتبس عن الفهم منه(٣) قال الفيروز آبادي : ونقلوه من الثلاثي إلى باب التفعيل للمبالغة وكان المفسر يتبع القرآن سورة سورة وآية آية وكلمة كلمة لاستخراج المعنى ، وحقيقته كشف المغلق "٣" ويقال للسفر سفر لأنه يسفر عن أخلاق الرجال . وعلى هذا يكون أصل التفسير : هو سَفَرَ أو فَسَرَ وكل ذلك يرجع إلى معنى

البيان والايضاح .

(١) البحر المحيط ج ١ ص ١٣/١٤ ، وقوله في حُضْره : غلط فيها الكثيرون فكثيرها بالصَّاد المهملة وهي بالضاد المعجمة : قال الجوهري والحُضْر بالضم العدو : يقال أحضر الفرس إحضاراً أي عدا واستحضرته اعديته وهذا فرس محضير أي كثير العدو ج ٢ ص ٦٣٢ : صحاح وقال في القاموس : والحضر بلدة وبالضم ارتفاع الفرس في عدوه . ترتيب القاموس ج ١ / ٦٥٩ ، وقال الأزهري : (والحُضْر والحِضار من عدو الدواب ، والفعل الاحضار وفرس محضير محضار بغير هاء للأنثى إذا كان شديد الحُضْر وهو العدو ويقال فيه أحضر الدابة يحضر إحضاراً ، والاسم الحُضْر وهو العدو ..) تهذيب اللغة ج ٤ / ٢٠٠ .

(٢) البرهان للزركشي ج ٢ ص ١٤٧ .

(٣) بصائر ذوي التمييز ج ١ ص ٧٨/٧٩ طبعة لجنة إحياء التراث الإسلامي القاهرة ١٣٨٣ هـ .

أما التفسير في الاصطلاح :

فقد قال الزركشي : " هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والاشارات النازلة فيها ثم ترتيب مكيتها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها " (١) .

وقال أبو حيان " علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الافرادية والتركيبية ، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات ذلك " (٢) .

وقال الزركشي أيضاً : " هو علم يفهم به كتاب الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه " (٣) .

وعرفه بعضهم : فقال " هو علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالتها على مراد الله تعالى ، بقدر الطاقة البشرية " .

وقد اختار هذا التعريف : العلامة محمد عبد العظيم الزرقاني : وهو حري بالاختيار وذلك لايمازه ويشموله ، فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى وبيان المراد (٤) .

(١) البرهان في علوم القرآن ج ٢ ص ١٤٨ والاتقان ج ٢ ص ١٧٣ .

(٢) البحر المحيط ج ١ ص ١٤/١٣ .

(٣) التفسير والمفسرون للذهبي ج ١ ص ١٥ ونسبه له السيوطي في الاتقان ج ٢/١٧٤ .

(٤) مناهل العرفان ، للزرقاني ج ٢ ص ٣ والتفسير والمفسرون ج ١ ص ١٥ .

التأويل في اللغة

قال الأزهري - الأول الرجوع . وقد آل يؤول أولاً . . . وآل ماله يؤوله إيالة إذا أصلحه ، وقال : إنما هي تفعله من آله أي أصلحته (١) .
وقال الجوهري : التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أولته وتأولته تأولاً بمعنى وآل أي رجع (٢) .

وقال الراغب : التأويل من الأول أي الرجوع ، ومنه المؤئل للموضع الذي يرجع إليه وذلك هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه قولاً كان أو فعلاً (٣) .
قال ابن منظور : الأول الرجوع ، آل الشيء إليه رجعه وألت عن الشيء ، ارتددت وأول الكلام وتأوله تدبره وقدره وأوله وتأوله فسرته (٤) .

وقال : يقال أولت الشيء أووله إذا جمعته وأصلحته فكأن التأويل جمع معاني الألفاظ التي اشكلت بلفظ واحد لا إشكال فيه ، وحكى عن الليث التأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه وأنشد :

نحن ضربناكم على تنزيلة واليوم نضربكم على تأويله (٥) .

وقال ابن عطية : التأويل : هو مرد الكلام ومرجعه والشيء الذي يقف عليه من المعاني وهو من آل يؤول إذا رجع (٦) .

(١) تهذيب اللغة ٤٣٧/١٥ ط دار الكتاب العربي ١٩٦٧ م تحقيق إبراهيم الأبياري وانظر قانون التأويل : ص ٢٤٠ تحقيق محمد السليمانى .

(٢) الصحاح : ١٦٢٧/٤ - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

(٣) مفردات غريب القرآن ص ٣١ ط دار المعرفة .

(٤) لسان العرب ٣٣/٣٢/٦١ ط : دار صادر مادة أول . وانظر تاج العروس ٢١٤/٧ ، وتفسير النحاس ج ١ ص ٣٥٢ : ط جامعة أم القرى .

(٥) البيت لعبد الله بن رواحة شهيد مؤتة رضي الله عنه وكان قد قال البيت مع أبيات أخرى في غمرة القضية وهو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انظر فتح الباري ج ٧ ص ٥٠١ .

(٦) المحرر الوجيز ج ١ ص ٢٤ ، وانظر الطبري ج ٣ ص ١٢١ .

وقال ابن الجوزي : في التأويل وجهان أحدهما أنه التفسير والثاني العاقبة

المنتظرة (١) .

وقيل : إن أصله من الإيالة وهي السياسة فكأن المؤول يسوس الكلام ويضعه

موضعه (٢) .

هذه هي المعاني اللغوية التي يدور عليها لفظ التأويل من ناحية الدلالة اللغوية وهذا المعنى هو المعروف عند السلف رحمهم الله وهو الذي ورد به القرآن والسنة ، وهو الموجود في كتب اللغة القديمة وهذه المعاني تفيد أن التأويل هو التفسير ، والبيان والمرجع والمآل والمصير (٣) وليس بين هذه المعاني فرق أصلاً لأن في كل مرجع ومآل ومصير كشفاً عن المراد بالكلام وعن حقيقته وهذا هو المعروف عند السلف في معاني التأويل وهو الذي دعا به الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (٤) " وفي رواية البخاري في صحيحه " اللهم علمه الكتاب " والرواية الأولى تفسر رواية البخاري .

وقال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ قل هو القادر على أن

يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم ﴾ (٦٦ الأنعام) أما إنها آتية

ولم يأت تأويلها بعد (٥) أي تفسيرها .

(١) زاد المسير ج ١ ص ٣٥٤ ، وانظر الفتاوي لابن تيمية ج ١٧ ص ٣٦٧ .

(٢) الراغب الأصفهاني ص ٣١ والتفسير والمفسرون ج ١ ص ١٦ .

(٣) قانون التأويل لابن العربي ص ٢٣٠ ، دراسة وتحقيق محمد السليمانى .

(٤) أخرجه ابن ماجه ج ١ ص ٥٨ ، وصححه الألباني في تخريجه لأحاديث شرح الطحاوية ص ١٧٢ .

ورواية البخاري في كتاب العلم باب " اللهم علمه الكتاب " ج ١ ص ١٦٩ فتح الباري ج ٧ ص ١٠٠ .

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب التفسير في سورة الأنعام ج ٤ ص ٢٢٧ وقال هذا حديث حسن غريب . وأحمد في

المسند ج ٣ ص ٣٧ وابن كثير في تفسيره ١٤٠/٢ .

وقال ابن عيينة : السنة تأويل الأمر والنهي - أي شرح له - (١) ، وكان أهل السنة يقولون في قوله تعالى ﴿عليكم أنفسكم﴾ هذه لم يأت تأويلها بعد (٢) وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" يتأول القرآن أي قوله تعالى : ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ (٣) .

وقد دأب ابن جرير الطبري في تفسيره على قوله " القول في تأويل قوله : كذا وكذا . . . واختلف أهل التأويل في هذه الآية ونحو ذلك ، ومراده التفسير وليس بين السلف خلاف في أن التأويل مرادف للتفسير .

كما حكاه ابن الجوزي وشيخ الاسلام ابن تيمية (٤) وأهل اللغة .

وقد شاع في كتب العقيدة والأصول أن التأويل هو " حمل الظاهر على المعنى المرجوح للدليل " (٥) ، وقد طغى هذا التعريف على المعاني السابقة وهذا ما جعل لفظ التأويل يأخذ طريقه إلى الغموض حيث تنوسى المعنى الأصلي وشاع المعنى الاصطلاحي مكانه ثم زاحمه في كتب اللغة المتأخرة مثل تاج العروس ولسان العرب ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير وغيرها (٦) .

-
- (١) الفتاوي ج ١٧ ص ٣٦٩ ، وقانون التأويل لابن العربي ص ٢٤١ تحقيق : محمد السليمانى .
- (٢) انظر الطبري عند تفسير قول الله تعالى ﴿عليكم أنفسكم﴾ الطبري ج ٩٥/٥ .
- (٣) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ج ٢/٢٨١/٢٩٩ ، وفي التفسير ج ٨ ص ٧٣٣ فتح الباري ، والدر المنثور ج ٣ ص ٢٦٧ دار الفكر .
- (٤) الفتاوي ١٧ / ٣٦٩ .
- (٥) جمع الجوامع لابن السبكي ج ٢ ص ٤٦ ومعه حاشية البناتى ، وكذلك جميع كتب الأصول .
- (٦) انظر : تاج العروس ج ٧ ص ٢١٥ ، ولسان العرب ج ١١ ص ٣٣ والنهاية في غريب الحديث ١ / ٢٨٠ ، وانظر قانون التأويل ص ٢٣٠ ، والتفسير والمفسرون ج ١ ص ١٦ .

وقال شيخ الإسلام : وقد عرف أن التأويل في القرآن هو الوجود الذي يؤول إليه الكلام وإن كان موافقاً للمعنى الذي يظهر من اللفظ بل لا يعرف في القرآن لفظ التأويل مخالفاً لما يدل عليه اللفظ خلاف اصطلاح المتأخرين (١) .
وبعد هذا يحسن أن نبين كلام العلماء في الفرق بين التأويل والتفسير بشكل أوضح .

الفرق بين التفسير والتأويل

إن موضوع التفرقة بين التفسير والتأويل يعد أمراً غامضاً وسبب هذا الغموض هو ما تقدم قريباً من أن الشائع في معنى التأويل أنه صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح للدليل يقتضي ذلك ، والتفسير غير ذلك (٢) .
والحال أن علماء السلف لا يوجد عندهم فرق بين التفسير والتأويل ، فالتماس الفروق بين الألفاظ المترادفة أمر في غاية الصعوبة فمن هنا كثرت أقوالهم في ذلك وجاء قول أبي القاسم النيسابوري فأذكي البحث عن الفروق ، حيث نعى على مفسري زمانه عدم التفرقة هذه وكان هذه التفرقة أمر ضروري للمفسر حيث قال " نبغ في زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتموا إليه " ، وأي فائدة في معرفة فروق غير موجودة أصلاً ؟!! وبعد استجلاء هذه الأقوال ستتضح الأمور .

(١) الفتاوي ج ١٧ ص ٣٦٨ .

(٢) مجموعة الرسائل لابن تيمية ج ٢ ص ١٧ .

قال : أبو عبيدة وطائفة معه التفسير والتأويل : بمعنى واحدة (١) .
وقال ابن منظور "سئل أبو العباس أحمد بن يحيى " ثعلب" عن التأويل فقال :
التأويل والمعنى والتفسير واحد(٢) " وقد تقدم أن هذا هو قول السلف .
وقال ابن الجوزي : اختلف العلماء هل التفسير والتأويل بمعنى واحد أم
يختلفان؟ فذهب قوم يميلون إلى العربية إلى أنهما بمعنى وهذا قول جمهور المفسرين
المتقدمين ، وذهب قوم يميلون إلى الفقه إلى اختلافهما فقالوا : التفسير إخراج
الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التحلي ، والتأويل نقل الكلام عن موضعه إلى ما
يحتاج في إتيانه إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ(٣) .
قال ابن جزى الكلبي : فإن قيل ما الفرق بين التفسير والتأويل ؟ فالجواب أن
في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : أنهما بمعنى واحد - والثاني : أن التفسير للفظ ، والتأويل للمعنى ،
والثالث : هو حمل الكلام على معنى غير المعنى الذي يقتضيه الظاهر . بموجب
اقتضى أن يحمل على ذلك ويخرج عن ظاهره(٤) .

قال الألويسي : وعندني إن كان المراد الفرق بحسب العرف فكل الأقوال فيه
ما سمعتها وما لم أسمعها مخالفة للعرف اليوم إذ قد تعرف من غير نكير أن التأويل
إشارة قدسية تنكشف من سجع العبارات للسالكين وتنهل من سحب الغيب
على قلوب العارفين والتفسير غير ذلك(٥) .

(١) الاتقان ج ٢ ص ١٧٣ ، والتفسير والمفسرون ج ١ / ١٩ .

(٢) لسان العرب ج ١١ / ٣٣ .

(٣) الفتاوى ج ١٧ / ٣٦٨ ، تاج العروس ج ٥ / ٢٥٤ ، وانظر : أحكام الفصول للباهي ج ١ / ٤٩ .

(٤) - تفسير ابن جزى الكلبي ج ١ / ١١ . طبعة دار الكتب الحديثة . مصر .

(٥) تفسير الألويسي ج ١ / ٥١ . طبعة - إحياء التراث - بيروت .

وإن كان المراد الفرق بينهما بحسب ما يدل عليه اللفظ مطابقة فلا أظنك في
مرية من رد هذه الأقوال أو بوجه ما فلا أراك ترضى إلا أن في كل كشف
إرجاعاً وفي كل إرجاع كشفاً فافهم (١) .

وقال الماتوريدي أبو منصور " التفسير للصحابة والتأويل للفقهاء فتفسير الآية
أهم لما عاينوا ومشاهدوا إذ هو حقيقة المراد وهو المشاهدة ، لا يُسمع إلا ممن عِلِمَ
وأما التأويل فهو بيان منتهى الأمر مأخوذ من آل يؤول أي رجع - إلى أن قال -
فالتفسير ذو وجه واحد ، والتأويل ذو وجوه " (٢) .

قال النحاس : قيل الفرق بين التأويل والتفسير أن التفسير نحو قول العلماء "
الريب " الشك ، والتأويل نحو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - الجذُّ أب
الأب وتأمل قول الله تعالى ﴿ يا بني آدم ﴾ (٣) .

قال القرطبي : التأويل يكون بمعنى التفسير كقولك هذه الآية تؤول على كذا
ويكون بمعنى ما يؤول إليه الأمر فالتفسير بيان اللفظ كقولك ﴿ لا ريب
فيه ﴾ أي لا شك فيه والتأويل بيان المعنى كقولك لا شك فيه عند المؤمنين
أو لأنه حق في نفسه فلا تقبل ذاته الشك ، وإنما الشك وصف الشاك (٤) .

وقال النيسابوري والبغوي والكواشي (٥) وغيرهم : التأويل صرف الآية إلى

معنى موافق لما قبلها وما بعدها ، تحتمله الآية ، وغير مخالف للكتاب والسنة في

(١) تفسير الألوسي ج ٢ / ٥

(٢) تأويلات أهل السنة لأبي منصور الماتوريدي ص ٥ ، تحقيق مستفيض الرحمن ط الإرشاد بغداد ١٤٠٤ هـ .

(٣) تفسير النحاس ج ١ / ٣٥٦ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٤ / ١٦ / ١٥

(٥) الكواشي هو : أحمد بن يوسف بن حسن موفق الدين أبو العباس الكواشي (ت : ٦٨٠) هـ تذكرة الحفاظ

٤ / ١٤٦٥ ، طبقات القراء ٢ / ٥٤٧ ، وانظر الاعلام ج ١ / ٢٧٤ ، ومعجم طبقات الحفاظ ٢١٧ لعبد العزيز

المبحث الثاني : مراحل التفسير قبل الإمام البخاري

مدخل :

يفترض أن كل علم لا بدّ أن يمر بمراحل تدريجية وتضاعدية حتى يرتفع إلى مستوى النضج والكمال ومراحل تدرج التفسير حلقات متسلسلة متشابكة المعالم تعطيك في النهاية البيان التصاعدي لنشأة التفسير وسأخصها في المطالب التالية :

المطلب الأول مرحلة التفسير في عهده صلى الله عليه وسلم .

القرآن الكريم كتاب الله الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم ليكون دستوراً لأمته إلى يوم القيامة وقد كانت المهمة المناطة به صلى الله عليه وسلم هي فهم هذا القرآن وتفهمه وتبليغه للناس غاية البلاغ وقد تكفل الله سبحانه للرسول صلى الله عليه وسلم بحفظه له في صدره وبيانه له غاية البيان فقال تعالى ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١) وكان صلى الله عليه وسلم ينفصم عنه الوحي وقد وعى ما أنزل إليه (٢)

فالقرآن وصل إلى شغاف قلبه وملك عليه أحاسيسه وظهر ذلك على جوارحه حتى قالت عائشة - رضي الله عنها - " كان خلقه القرآن" (٣) وقد أمره الله تعالى أن يبلغ ويبين للناس ما أنزل إليه من القرآن فقال تعالى ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ وقال تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٤) .

(١) الآية : ١٦ - ١٩ من سورة القيامة .

(٢) انظر الحديث الثاني من صحيح البخاري ج ١ ص ١٨ فتح الباري .

(٣) مسلم ج ٦ ص ٢٦ : مع النووي و أبو داود ج ٢ ص ٤٠

(٤) الآية الأولى هي ٦٧ من سورة المائدة والثانية هي : ٤٤ من سورة النحل .

وبناء على هذا فال تفسير في عهده صلى الله عليه وسلم هو تلاوته على الناس لأنه مفهوم عندهم وما لم يتضح عندهم من مجمله وعامه ومطلقه بينة لهم بسنته سواء كانت قولية أم فعلية أم تقريرية . فصلاته وزكاته وصومه وحجه وجهاده ، وسفره ، ومقامه ، وحركاته كل ذلك هو التفسير في عهده صلى الله عليه وسلم .

ولهذا قال الإمام الشافعي (١) رحمه الله كل ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم هو مما فهمه من القرآن" (٢) .

وقال الإمام ابن بُرَّجَان " ما قال صلى الله عليه وسلم من شيء فهو في القرآن وفيه أصله قرب أو بعد فهمه من فهمه وعمه عنه من عمه " (٣) .

ولا يخفى أن معظم هذا التفسير تفسير مضامين ومقاصد وغايات لا تفسير سور وآيات ولا مقاطع ومفردات .

وأشهر وأهم أوجه بيان الرسول صلى الله عليه وسلم وتفسيره للقرآن بيانه للعقائد وتفاصيل الأحكام كالصلوات والزكاة والصوم والحج والجهاد والحدود والمعاملات ، والفضائل والأخلاق ، والسلم والحرب وغير ذلك .

(١) الامام الشافعي : هو محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي المطلبي أبو عبد الله المكِّي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين مات سنة ٢٠٤ هـ . التقريب ص ٤٦٧ رقم ٥٧١٧ .

(٢) الاتقان في علوم القرآن ج ٣ ص ١٩٢ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

(٣) هو عبد السلام بن عبد الرحمن اللخمي الاشيلي المعروف بابن بُرَّجَان ، حامل لواء اللغة والنحو بالأندلس توفي -٦٢٧- تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٢٢٤ رقم ٥٦٧٣ ، والسير ٣٣٤/٢٢ وشذرات الذهب -١٢٤٠/٥ . وانظر البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ٢ ص ٢٢٩ : تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ٣١١ وقوله " عمه " قال في القاموس " العمّة " محرّكة التردد في الضلال والتحير منازعة أو طريق أو أن لا يعرف الحجة ص ١٦١٣ : طبعة مؤسسة الرسالة .

ويعبرون عن هذا النوع ببيان الجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق وبيان
الناسخ والمنسوخ وأمثله كثيرة منتشرة في الكتب ، ولكن هل هذا هو التفسير أم
التفسير شيء زائد فوق هذا ؟ . نعم التفسير محاولة فهم مراد الله تعالى من
الألفاظ القرآنية الإفرادية والتركيبية وما يتبع ذلك من أسباب النزول ومناسبات
الترتيب ومحاولة الجمع بين الآيات وقد مرّ بك من تعريفات التفسير ما يفيد أنه
شيء زائد على ما ذكر .

وبناء على هذا حصل الخلاف التالي : وهو المطلب الثاني .

المطلب الثاني : هل فسر الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن كله ؟
اختلف العلماء هل فسر الرسول صلى الله عليه وسلم كل القرآن أم لا ؟
هذا الخلاف دائر على قولين :

الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم فسر جميع القرآن وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية : رحمه الله (١) .

الثاني : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفسر من القرآن إلا القليل . وهو قول الجمهور (٢) . ومن ذهب إلى هذا الخوئي (٢) والقرطبي والسيوطي (٣) .

القول الأول وأدلته :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه ف قوله تعالى ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ يتناول هذا وهذا (٤) " .

وتتلخص أدلة هذا القول على النحو التالي :

أولاً : الآية التي بدأ بها استدلاله وهي قوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (٥) .

ثانياً : قوله تعالى ﴿ كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته ﴾ (٦) وقوله ﴿ إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ﴾ (٧) قال شيخ الإسلام : " وعقل الكلام متضمن لفهمه " (٨) .

(١) مقدمة التفسير لابن تيمية ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) هو أحمد بن الحليل شهاب الدين الدمشقي ت ٦٣٧ ، والخوئي : من إقليم أذربيجان . سير أعلام النبلاء ٦٤/٢٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٣/١ والاعتقان ٧٥/٢ وانظر مقدمة تفسير ابن عيينة لأحمد صالح بخايري ص ٥٩ .

(٤) مقدمة التفسير لابن تيمية ص ٤٥ .

(٥) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٦) سورة ص الآية ٢٩ .

(٧) سورة يوسف الآية ٢ .

(٨) مقدمة التفسير لابن تيمية ص ٤٥ .

ثالثاً : أن تفسير القرآن إما أن يكون بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بغيرها ، وبغيرها قد حذر الله منه لقوله ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) والقول في التفسير من غير رواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم قول على الله بغير علم (٢) .

رابعاً : كيفية تعلم الصحابة للقرآن . قال أبو عبد الرحمن السلمي (٣) : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن - كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً (٤) .

وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جلّ في أعين الصحابة رضي الله عنهم ومكث ابن عمر على حفظ البقرة ثمان سنين (٥) .

خامساً : إن كل كلام المقصود منه هو فهم معانيه دون مجرد ألفاظه ، فالقرآن أولى بذلك ، والعادة تمنع أن يقرأ قوم كتاباً في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحونه فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم وديانهم (٦) .

(١) سورة البقرة ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة الآية ١٦٩ .

(٢) مقدمة التفسير لابن تيمية ص ٤٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٣٣/١ .

(٣) هرو عبد الله بن حبيب السلمي التابعي المقرئ المتوفى سنة ٧٢ . مكث سبعين سنة يدرس القرآن في الكوفة وهو غير أبي عبد الرحمن الصوفي ولأبيه صحبة ثقة ثبت ت ٤١٢ - انظر : سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٦٧ : التقريب ص ٢٩٩ رقم ٣٢٧١ .

(٤) والآثر أورده شيخ الإسلام في مقدمته ص ٤٦ والسيوطي في الإتقان ج ٢ ص ٧٤ .

(٥) الموطأ ج ٢ ص ١٩ مع شرح الزرقاني وقيل إن عمر رضي الله عنه تعلم البقرة في اثني عشرة سنة فلما ختمها نحر جزوراً .

(٦) جعل الشيخ أحمد صالح بخاري قول شيخ الإسلام : " إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت إلى

قول الصحابة رضي الله عنهم " مخالفاً لما حرره أولاً من أن الرسول صلى الله عليه وسلم فسر =

وهناك أدلة أخرى تركتها لضعفها وعدم جهايتها وستأتي مناقشة هذه الأدلة

إن شاء الله تعالى .

القول الثاني : وأدلته :

القول الثاني : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفسر القرآن كله وإنما فسر

منه القليل المشكل . قال الخويبي : " وأما القرآن فتنفسيره على وجه القطع لا

يعلم إلا بأن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك متعذر إلا في

آيات قلائل " (١) .

وقال السيوطي : " النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطراز

العلم لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع فإنه كثير ولهذا قال أحمد -

رحمه الله - " ثلاثة كتب لا أصل لها " الملاحم والمغازي والتفسير " قال

المحققون من أصحابه مراده أن الغالب أنه ليس لها أسانيد صحاح متصلة " (٢)

" وإلا فقد صح من ذلك كثير " . قال السيوطي : قلت " الذي صح من ذلك

قليل جداً بل أصل المرفوع منه في غاية القلة " (٣) .

وقال الألوسي : والعجب كل العجب ممن يزعم أن علم التفسير مضطر إلى

النقل في فهم معاني التركيب ولم ينظر إلى اختلاف التفاسير ولم يعلم أن ما

= جميع القرآن ثم حمل كلامه على أغلب القرآن كما هو الاحتمال الثاني عند السيوطي وكلام شيخ الإسلام

واضح في مراده . انظر مقدمة تفسير ابن عيينة : ص ٦١ ، ولا فرق يذكر هنا بين الجميع والغالب في هذا لأن

التفسير قواعد من فسر الغالب كان ذلك قاعدة لتفسير الجميع . والله أعلم .

(١) الإتيان في علوم القرآن ج ٢ ص ١٧٤

(٢) نقل هذه العبارة الزركشي عن الميموني في البرهان ج ٢ ص ١٥٦ ونقلها السيوطي عن الزركشي وزاد عليها ما

زاد ، وقيل إن مراد الإمام أحمد أنها يغلب عليها المراسيل ، وقال الخطيب البغدادي : هذا محمول على كتب

مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة فأشهرها كتابان للكلبي ومقاتل بن سليمان وقد قال الإمام أحمد في تفسير

الكلبي إنه من أوله إلى آخره كذب لا يحل النظر فيه ، الإسرائيليات : للشيخ محمد محمد أبي شعبة ص ١٤٨ .

(٣) الإتيان ج ٢ ص ١٧٩

ورد عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك كالكبريت الأحمر" (١) وقال القرطبي :
وقال بعض العلماء : أن التفسير موقوف على السماع لقوله تعالى : ﴿ فَإِن
تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ (٢) : وهذا فاسد (٣) .

أدلة القول الثاني :

أولاً: الأدلة التي أمرت بتدبر القرآن واستنباط معانيه وهي كثيرة فلو كان تفسير
القرآن كله مسموعاً لكان أولى الحث على الحفظ والاستظهار .
منها قوله تعالى ﴿ كتاب أنزلناه مبارك ليُدبَّرُوا آياته ﴾ (٤) ، وقوله تعالى ﴿ أفلا
يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ (٥) .

ثانياً : دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس - رضي الله عنهما - "
اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " وفي رواية البخاري " وعلمه الكتاب" (٦)
فبسبب هذا الدعاء صار ابن عباس أعلم الصحابة بالتفسير وأكثرهم مرويات
فيه* فلو كان التفسير كله مسموعاً منه صلى الله عليه وسلم لما كانت هناك
فائدة من تخصيص ابن عباس بهذا الدعاء وقد قال علي رضي الله عنه " إلا
فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن" (٧) .

(١) تفسير الألوسي ج ١ ص ٧ " المقدمة " طبعة دار إحياء التراث - بيروت .

(٢) سورة النساء الآية ٥٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٣/١

(٤) الآية ٢٩ من سورة ص

(٥) سورة محمد الآية ٢٥

(٦) تقدم تخريج الحديثين ص ٣٧

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب العاقلة - ج ١٢ ص ٢٤٦ والجهاد ج ١٦٧/٦ فتح الباري ، وكتاب

- العلم ج ١/ ٢٠٤ .

- (*) انظر القرطبي ج ١ ص ٣٣ والتفسير والمفسرون ج ١/ ٦٧ .

حيث جعل لفهم القرآن مجالاً غير السماع وهو استعمال الفهم في اللغة وأصول الشرع لاستخراج معاني القرآن الكريم .

ثالثاً : أن الواقع المشاهد للموس أن كثيراً من القرآن الكريم لم ينقل فيه تفسير عنه صلى الله عليه وسلم ولو كان فسرته لنقل ، وإلا لزم من ذلك تفريط السلف في النقل لما هو ضروري لفهم القرآن الكريم وهذا باطل عقلاً ونقلاً خصوصاً إذا علمنا حرصهم على أقواله صلى الله عليه وسلم رواية وحفظاً ودراية .

رابعاً : أن الصحابة اختلفوا في التفسير فلو كان التفسير منقولاً عنه صلى الله عليه وسلم لما كان لاختلافهم فيه سبب وجيه وقد قال القرطبي إن الصحابة قد قرأوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

هذه مجمل أدلة القولين :

مناقشة أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٢) وهذا الدليل يدل على وجوب البيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يصدق على بيان لفظه ومجمل مقاصده وهداياته وهذا البيان حاصل وواقع وقد استنتق به الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة في حجة الوداع فأقروا بذلك " فقال ألا هل بلغت قالوا نعم . فقال اللهم اشهد " (٣) وهذا غير بيان تراكيب القرآن ومفرداته ، التي هي التفسير المختلف فيه .

(١) تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٣ وانظر التفسير والمفسرون ج ١ ص ٥٠ ومقدمة تفسير ابن عينة : لأحمد صالح

(٢) سورة النحل ٤٤ .

بخاري - ص ٥٩ / ٦٠

(٣) البخاري كتاب العلم باب (رب مبلغ أوعى من سامع) ج ١/١٥٨ .

(٤) سنن ابن ماجه ١٦/١ رقم ٤٣ .

الدليل الثاني : الأمر بتدبر القرآن وتعقله وهذا الذي استدل به لا حجة فيه لأن التعقل والتدبر في مدلول القرآن نفسه من حيث دلالاته اللغوية لا من حيث بيان الرسول صلى الله عليه وسلم له ، ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ لأن المراد في الآية هو تدبره وفهم معانيه من وضعه هو لا من بيان خارجي عنه .

الدليل الثالث : هو كيفية قراءة الصحابة للقرآن من أنهم كانوا يتعلمون العلم والعمل جميعاً " .

وهذا يدل على مدى تفهم الصحابة للقرآن وعلى العناية بحفظه وتفسيره وليس فيه دلالة على نقل ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم وما ورد من النقل فهو أعم من محل النزاع .

وخلاصته : أنهم كانوا يتعلمون التفسير بوسائل متعددة يدخل فيها الفهم اللغوي والاجتهاد حسب قواعد الشرع ، وأين المجالس التفسيرية التي كان يأخذ فيها الصحابة التفسير عنه صلى الله عليه وسلم ؟ كيف وأقواله محفوظة مضبوطة وليس فيها ما يرشد إلى هذا المعنى .

الدليل الرابع : وهو أن التفسير غير المروي عنه صلى الله عليه وسلم قول على الله بغير علم لقوله تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (١) وقوله ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ .

والجواب : أن تفسير كلام الله بمقتضى اللغة وقواعد الشرع ليس من القول على الله بلا علم بل هو العلم والفهم الذي وردت به الأدلة وإنما مقصود الآية وما شاكلها من الآيات هو تحريم تفسير كلام الله بالهوى والتشهي وعدم أخذ ذلك من اللغة والشرع وذلك هو التفسير بالرأي المنهي عنه (٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٢٠ .

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦

الدليل الخامس : هو كون المقصود من الكلام هو فهم المعاني دون مجرد الألفاظ وأن كل من قرأ كتاباً لا بد أن يستشرحه لمعرفة معانيه .

وهذا الدليل صحيح ومعقول ومقبول ولكن الصحابة رضي الله عنهم كانوا قد تربوا على أعلى درجات الفصاحة والبلاغة ونزل القرآن ، بلغتهم وبأساليبهم فمن هنا كانوا غير محتاجين لاستشراحه والطبيب الماهر قل أن يفوته شيء من فهم كتب الطب كما أن الأديب لا يحتاج إلى شروح وأفيه لغرر القصائد الأدبية فكيف يطلب الصحابة تفسير ما هو واضح أصلاً ونازل بما يتخاطبون به .

الترجيح

الراجح : أن التفسير على قسمين :

الأول : بيان غايات القرآن من إقامة قواعد الإسلام وأركان الإيمان وبيان الأوامر والنواهي والوعد والوعيد وتفصيل العبادات والمعاملات ورفع مستوى الأخلاق وإقامة العدل بحفظ الدين والنفس والمال والعرض . . الخ فهذا قد فسره الرسول صلى الله عليه وسلم غاية التفسير ووضحه غاية التوضيح وهو الإسلام برمته وهو الذي تدور فيه جميع دواوين السنة- الموجودة . وعلى هذا يحمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .

الثاني : هو تفسير سور القرآن وآياته وتراكيبه وبيان مفرداته وتوضيح قصصه ومبهماتة على النحو المؤلف الآن في كتب التفسير فنقل هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو القليل النادر كما قال السيوطي وهو الكبريت الأحمر كما قال الألوسي .

وبعد الكلام في مرحلة التفسير في عهده صلى الله عليه وسلم انتقل إلى مرحلة التفسير في عهد الصحابة رضي الله عنهم .

المبحث الثالث : التفسير في عهد الصحابة ومن بعدهم حتى زمن

البخاري وفيه مطلبان

المطلب الأول : التفسير في عهد الصحابة إجمالاً : وهي :

المرحلة الثانية :

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم قد تربوا - قبل نزول القرآن - على أعلى أساليب اللغة العربية فصاحة وبلاغة ثم نزل القرآن الكريم على تلك الأساليب فلم يكن ثمة داع عندهم لكثرة الأسئلة حول أسلوب القرآن ولا حول تراكيبه ولا مفرداته ، وقد قال : العلامة ابن خلدون (١) " إن القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم فكانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه" (٢) .

وهي مقولة يشهد لها التاريخ إذ لم ترو لنا كتب السير أن الرسول صلى الله عليه وسلم عقد حلقات تفسيرية ، يفسر فيها مفردات القرآن وأساليبه وإنما كان صلى الله عليه وسلم يلقى القرآن على الصحابة وعلى الكتيبة فيكتبون نصوصه وكانت أسئلة الصحابة في عامتها حول أمور أخرى خارج النص القرآني إلا في القليل النادر ولم تثر قريش - وهي الحريصة على الصاق التهم - أي تهمة حول أسلوب القرآن ودلالاته وإنما أذعنت لفائق فصاحته ، وعذوبة ألفاظه ودقة بلاغته لا فرق بين من ذاق حلاوة الإيمان ومن لم يذوقها أصلاً (٣) فلو كان الصحابة بحاجة إلى

(١) ابن خلدون هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ت ٨٠٨ هـ - المؤرخ الكبير ورواض علم الاجتماع

(٢) المقدمة ص ٤٣٨ من الفصل الخامس :

(٣) ولهذا لم يستطع الوليد بن المغيرة عند سماعه إلا أن يقول : والله إن لقوله الذي يقوله لحلاوة وإن عليه لطلاوة

وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله وإنه يعلو ولا يعلى عليه . . . الخ فتح القدير للشوكاني ٣٢٩/٥ وابن هشام

ج ١/٢٧٠ ، وانظر تفسير عبد الرزاق ج ٢/٣٢٨ ، الطبري ج ١٢/٣٠٩ .

تفسيره لدارت حوله الأسئلة ولو كانت أثرت تلك الأسئلة لنقلت كما نقل

غيرها .

وإياك أن تفهم من هذا عدم التفاوت في فهم الصحابة للقرآن والإسلام بعامية إذ أن التفاوت في هذا أمر ضروري تقتضيه السنن الكونية والفطرة البشرية ولولا التفاوت في فهم الاسلام والعناية بالقرآن وأحكامه لما كان هناك تفاضل بين الصحابة رضوان الله عليهم والعلماء من التابعين وغيرهم وقد قال ابن قتيبة "إن العرب لا تستوي في المعرفة بجميع ما في القرآن من الغريب والمتشابه بل إن بعضها يفضل في ذلك عن بعض" (١) .

كما أن العرب متفاوتون في فهم لغتهم وأدبهم وقصائدهم كتفاوت كل أمة وكل جيل .

وقد رويت عن الصحابة رضي الله عنهم روايات خرجت عن هذه القاعدة وهي :

١ - أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم ينسخ لهما معنى لفظة " الأب " في قوله تعالى ﴿ وفاكهة وأباً ﴾ (٢) .

٢ - أن عمر رضي الله عنه كان يثير الأسئلة حول آية " الكلاللة (٣) " (٤) وأنه سأل مرة عن قوله تعالى ﴿ أو يأخذهم على تخوف ﴾ (٥) فأنشد أحدهم قول الشاعر :

تخوف الرحل منها تامكا قرداً كما تخوف عود النبعة السفن (٦)

(١) التفسير والمفسرون ج ١ ص ٣٦ للنهي ، وينظر المسائل والأجوبة لابن قتيبة ص ٨ ، والطبري ج ١٢/٤٥١
(٢) سورة عبس ٣١ ، يراجع التفسير والمفسرون ج ١ ص ٧٤ ، والمواقف للشاطبي ج ٢ ص ٨٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ج ٦/١٣٦ .
٣ - آية الكلاللة هي من سورة النساء آية ١٧٦ .
(٤) والموطأ بشرح الزرقاني ج ٣/١١٣ ، ومسلم ج ١١/٥٧ مع النووي . (٥) الآية ٤٧ من سورة النحل .
(٦) والتامك : السنام ، والقرد : الذي تجعد شعره ، فكأنه قايماً للسنام ، والنبع : شجر القسي ، والسفن : ما ينحت به غيره ، والتخوف التنقص ، وانظر القسطلاني ج ١٠ / ٣٩٠ ، فقد قال إن هذا إسناده مجهول .

٣ - أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال إنه لم يكن يعرف معنى ﴿فاطر السموات﴾ حتى تخاصم عنده أعرابيان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها ،
يعني ابتدأت حفرها(١) .

٤ - حمل عدي بن حاتم قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ اللفظ على مدلوله اللغوي القريب كما فعل الصحابة ذلك في قوله تعالى : ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ حيث حملوا الظلم على أقرب معانيه حتى بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً واضحاً .

فهذه الأمور لا تخرج الصحابة عن كونهم يفهمون القرآن الكريم فهماً جيداً لأنها أمور نادرة والنادر لا حكم له مع أن الواقع أن أبا بكر وعمر إنما تهيأ القول في "الأب" مع أن المعنى العام معروف وكذلك القول في ابن عباس وعدي ابن حاتم رضي الله عنهم والصحابة إنما حملوا لفظ الخيط والظلم على أقرب المعاني لأن ذلك هو الأساس اللغوي الذي عرفوه وإن كان مراد الشارع غير ذلك وهذا قريب من الحقيقة اللغوية والشرعية ومن هنا أضاف الصحابة إلى اللغة أصلاً آخر وهو القواعد الشرعية المبنية على السنة النبوية ثم كان بعضهم يكتب مصاحف خاصة لنفسه كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم ، وكانوا يعلقون على هذه المصاحف بتفسيرات لبعض الكلمات ويضيفون بعض الإيضاحات ، وهذا أول تقييد من الصحابة لمفردات غريب القرآن ومسائله ، وسُمي هذا النوع فيما بعد بالمدرج في القراءات .

(١) قال الشوكاني : أخرجه أبو عبيدة في فضائله ... والبيهقي ... ج ٤/٣٣٩ .

(٢) يتأني تخرّيج حديث عدي رضي الله عنه في النسخ إن شاء الله .

يقول السيوطي " وظهر لي نوع سادس - يعني من أنواع القرآن - يشبه أنواع الحديث المدرج وهو ما زيد من القراءات على وجه التفسير كقراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) وكقراءة ابن عباس (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج) وكقراءة ابن الزبير (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم) (١) .

وقد قال مجاهد رحمه الله " لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود قبل أن أسأل ابن عباس ما احتجت أن أسأله عن كثير مما سألته عنه) (٢) .

وقال أبو عبيد - المقصد من القراءة الشاذة تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها كقراءة عائشة وحفصة (والصلاة الوسيطى صلاة العصر) وقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيماهما) وقراءة جابر (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم) .

فهذه الحروف وماشاكلها قد صارت مفسرة للقرآن ، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين فيستحسن فكيف إذا روى عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو أكثر من التفسير وأقوى وأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل " (٣) .

(١) الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ج ١ ص ٧٩ . وانظر التفسير والمفسرون ج ١ ص ٤١ ، والمصاحب لابن أبي داود ص ٧ .

(٢) أثر مجاهد في سنن الترمذي ج ٤ ص ٤٦٤ ، وانظر مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان ص ١٨١ ومباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص ٤٢٧ ، والتفسير والمفسرون ج ١ ص ٤١ .

(٣) البرهان ١/٣٤١ ، والاتقان في علوم القرآن ج ١ ص ٨٤ قال السيوطي وقد اعتنيت في كتابي أسرار التنزيل ببيان كل قراءة أفادت معنى زائداً على القراءة المشهورة - وانظر صبحي الصالح المرجع السابق .

وقال ابن الجزري وربما كانوا يدخلون التفسير في القراءات إيضاحاً وبياناً (١) .
وقال الذهبي : وليس هذا عملاً آلياً لا يقوم على شيء من النظر وإنما هو عمل
يقوم على كثير من التدبر والتعقل إذ ليس حمل الحمل على المبين أو المطلق على
المقيد أو العام على الخاص أو إحدى القراءتين على الأخرى بالأمر الهين الذي
يدخل تحت مقدور كل إنسان وإنما هو أمر يعرفه أهل العلم والنظر خاصة (٢) .
تلك هي المرحلة الثانية لنشأة التفسير وتعد تقييدات الصحابة في مصاحفهم
هي أول تقييدات تفسيرية للقرآن الكريم ، ولولا خوف الإطالة لنقلنا
جملة وافرة من ذلك وفيما ذكره العلماء كفاية والله أعلم .

(١) الاتقان ج ١ ص ٨٤

(٢) التفسير والمفسرون ج ١ / ٤١ - وسيأتي بحث القراءات إن شاء الله تعالى

المطلب الثاني : التفسير في عهد صغار الصحابة والتابعين وعلاقة

البخاري بهذه المراحل

أ - صغار الصحابة والتابعين وهي :

المرحلة الثالثة :

ثم خطا التفسير خطوة أخرى تحورت على أيدي مجموعة من الصحابة والتابعين مثل عبد الله ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وجابر وعائشة وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري أولئك المشهورون بكثرة الرواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ومن عاصرهم من التابعين كعلقمة بن قيس "ت ٦١" ومسروق بن الأجدع "ت ٦٣" والأسود بن يزيد "ت ٧٤" ومرة الهمداني "ت ٧٦" وأبي العالية "ت ٩٠" وسعيد بن جبير "ت ٩٥" ومجاهد بن جبير "ت ١٠٤" وعكرمة مولى ابن عباس "ت ١٠٤" وعطاء بن أبي رباح "ت ١٠٤" ، والضحاك بن مزاحم "ت ١٠٥" وطاووس بن كيسان "ت ١٠٦" والشعبي "ت ١٠٩" ووهب بن منبه "ت ١١٠" والحسن البصري (٢) "ت ١١٠" ويزيد بن هارون السلمي "ت ١١٧" وعلي بن أبي طلحة "ت ١٢٠" (٣) والزهري "ت ١٢٤" وزيد بن أسلم "ت ١٣٦" ، وغيرهم (٤) .

(١) هؤلاء الصحابة هم الذين زادت مروياتهم على ألف حديث وأقلهم أبو سعيد زوى ألفاً وشيئاً وأكثرهم أبو هريرة روى خمسة آلاف حديثاً وزيادة ، والبقية بين هذا وهذا - رضي الله عنهم - .
(٢) روى أن عمر بن عبيد كتب تفسيراً عن الحسن البصري انظر : وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣
(٣) لقد طبعت صحيفة على بن أبي طلحة مؤخراً بتحقيق راشد عبد المنعم الرجال ط الأولى ١٤١١ هـ بدار الفكر .

(٤) التفسير والمفسرون ١/١٤١ والإسرائيليات ٦٤ لمحمد محمد أبي شهبه وتاريخ التراث ١/٧٠ فواد سزكين .

وهذه المرحلة هي أخصب مراحل التفسير وعليها قامت الدراسات التفسيرية بعدها وعرفت فيما بعد بمرحلة مدارس التفسير الكبيرة كمدرسة ابن عباس بمكة المكرمة ومدرسة أبي بن كعب في المدينة المنورة ومدرسة ابن مسعود في العراق ، وتميز بأنها وضعت فيها البواكير الأولى للتأليف في التفسير إذ يفترض أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كتب فيها تفسيراً ، وكان يجاهد يسأل ابن عباس وعنده ألواح يكتب فيها (١) .

وكذلك سعيد بن جبير ورد أنه وضع تفسيراً لعبد الملك بن مروان (٢) وكان أبو العالية عنده صحيفتان من تفسير أبي بن كعب ، وظهرت فيها بوادر التفسير الموضوعي إذ ألف عطاء بن أبي رباح في غريب القرآن وقتادة والزهري في الناسخ والمنسوخ ، وألف فيها زيد بن علي إمام الزيدية كتاباً في التفسير (٣) ، وكذلك زيد بن أسلم وغيرهم وساعد على ذلك أوامر عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة ويوصف التفسير في هذه المرحلة بأنه روايات متعددة في جوانب متنوعة من التفسير ، لا-أنه تفسير يستقصي السور والآيات .

(١) تفسير ابن جرير الطبري ج ١ ص ٣١ : طبعة دار الفكر ١٣٩٨ هـ .

(٢) تهذيب التهذيب : ترجمة عطاء بن دينار الهذلي مولايم ، ج ١٧٩/٧ طبعة دار الفكر .

(٣) تفسير زيد بن علي مخطوط في برلين تحت رقم ١٠٢٣٧ وعنوانه (تفسير غريب القرآن) ٦٠١ انظر : تاريخ

التراث العربي لفؤاد سزكين ج ١ ص ٨٢ .

ب : مرحلة التأليف في التفسير وهي :

المرحلة الرابعة :

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الذهبية لتدوين العلوم الإسلامية عامة والتفسير خاصة ، إذ قد نشط العلماء أكثر فأكثر وانتشرت فيه المؤلفات فألف أبان بن تغلب تفسيره "ت ١٤١هـ" ومقاتل بن سليمان "ت ١٥٠هـ" (١) وشعبة بن الحجاج "ت ١٦٠هـ" والثوري "ت ١٦١هـ" ووکیع بن الجراح "ت ١٩٦هـ" وسفيان بن عيينة "ت ١٩٨هـ" (٢) وروح بن عبادة "ت ٢٠٥هـ" ويزيد بن هارون "ت ٢٠٦هـ" ويحيى بن زياد الفراء "ت ٢٠٧هـ" ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى "ت ٢١٠هـ" ، وعبد الرزاق "ت ٢١١هـ" (٣) والفريابي "ت ٢١٢هـ" وقبيصة "ت ٢١٥هـ" ، وآدم بن أبي إياس "ت ٢٢٠هـ" وسنيد "ت ٢٢٠هـ" وأبو عبيد القاسم بن سلام "ت ٢٢٥هـ" ، وأبو بكر أبي شيبة "ت ٢٣٥هـ" وإسحاق بن راهويه "ت ٢٣٨هـ" وأبو حذيفة النهدي "ت ٢٤٠هـ" وغيرهم (٤) .

وجمع كتاب محمد بن إسحاق "ت ١٥٠هـ" في السيرة النبوية جملة وافرة في

التفسير تستحق الاشارة (٥) .

-
- (١) نشره : الدكتور عبد الله محمود شحاته بالقاهرة ونشر الأشباه والنظائر له انظر : مقدمته ص ٥٩
- (٢) طبع تفسير الثوري وتفسير سفيان بن عيينة . أما تفسير الثوري فطبعته دار الكتب العلمية بيروت ، وأما تفسير ابن عيينة فطبعه المكتب الإسلامي بيروت أيضاً .
- (٣) طبعت هذه الكتب الثلاثة . - أما مجاز القرآن فطبعته مكتبة الخانجي بالقاهرة ، وأما تفسير عبد الرزاق فطبعته مكتبة الرشد بالرياض ، وأما معاني القرآن فطبعته الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- (٤) جمعت هذه الأسماء من الكتب التالية : الإسرائيليات لمحمد أبي شهبة وتاريخ التراث العربي لسزكين ومناهل العرفان ج ٢ ص ٢٨ ، والسنة قبل التدوين ص ٣٣٨ وغيرها .
- (٥) يقول سزكين : يقدم كتاب محمد بن إسحاق ما لا يقدمه لنا أي كتاب في التفسير فهو يقدم لنا جمعاً متنوعاً لأقدم التفاسير القرآنية - تاريخ التراث ج ١ ص ٨٣ وما بعدها . وهو قول صحيح وواقع . انظر : العناوين التالية من سيرة ابن هشام : ج ١ ص ٢٤٣ نزول سورة " الضحى " تفسير المفردات سورة الضحى =

وفي هذه المرحلة امتاز التفسير عن الحديث غير أنه تمسك بمكانه من كتب السنة مثل صحيح البخاري وجامع الترمذي وصحيح مسلم رحمهم الله تعالى .
ولم يكن التفسير في هذه المرحلة تفسيراً متكاملأً وإنما كان تفسيراً لمعظم سور القرآن وهذا يظهر في التفاسير المطبوعة مثل تفسير عبد الرزاق والثوري وابن عيينة، وعلى نهجهم سار الإمام البخاري رحمه الله .

= تفسير سورة الكهف ص ٢٩٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥ إلى ٣١٤ وباب ما نزل من البقرة في المنافقين واليهود وص ٥٣٠ إلى ٥٦٥ وهو كثير في هذا الكتاب .

ج : علاقة البخاري بهذه المراحل .

تعتبر علاقة البخاري بهذه المراحل علاقة وطيدة إذ أنه استفاد في التفسير من هذه المراحل جميعاً إذ جمع في كتابه جملة من تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأتباعهم .

فقد أورد جملة مما قيده الصحابة تفسيراً في مصاحفهم مما عرف بالقراءات الشاذة فأورد قراءة عمرو أبي وابن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وسيأتي ذلك في منهجه في القراءات - إن شاء الله .

وأكثر من التفسير عن ابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وأكثر من تفسير مجاهد وابن جبير وأبي العالية وقتادة وجملة من التابعين وأورد جملة وافرة من صحيفة علي بن أبي طلحة وروى بوسائط عن المفسرين الأوائل مثل وكيع والثوري وابن عيينة وروح بن عبادة ويزيد بن هارون السلمي وعبد الرزاق ونقل عن معاني القرآن للفراء وأكثر النقل من كتاب أبي عبيدة " مجاز القرآن " .

وروى مباشرة عن آدم بن أبي إياس وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية .
وحمل تفسير البخاري خصائص التفسير عند هؤلاء فهو في المفردات والغريب يميل إلى الفراء وأبي عبيدة وعند التفسير بالمأثور يعلق عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة وغيرهم والله أعلم .

د : أول من دون تفسيراً مرتباً

وبعد معرفة مراحل التفسير ونشأته هل يمكننا أن نحدد من هو أول من دون تفسيراً مرتباً للقرآن الكريم ؟ .

اختلف الباحثون في هذا اختلافاً بيناً ، فذهب أحمد أمين في " ضحى الاسلام " إلى أن أول من دون تفسيراً مرتباً هو يحيى بن زياد الفراء المتوفي ٢٠٧ ، وذلك اعتماداً على ما حكاه ابن النديم عن أبي العباس " ثعلب " (١) .

وشكك محمد بن حسين الذهبي في ذلك ، معتمداً على الروايات التي أشارت إلى أن مجاهداً كان يكتب التفسير عن ابن عباس (٢) ، وإلى أن سعيد بن جبير قد كتب تفسيراً لعبد الملك بن مروان (٣) ، وإلى أن ابن خلكان ذكر أن عمرو بن عبيد كتب تفسيراً للقرآن عن الحسن البصري (٤) ، ثم قال : " فإذا انضم إلى هذا ما نلاحظه من قوة اتصال القرآن بالحياة الاسلامية وشدة عناية القوم بأخذ الاحكام وغيرها من آيات القرآن وحاجتهم الملحة في ذلك ، نستطيع أن نقول إن الفراء لم يسبق إلى هذا بل هو مسبوق بذلك وإن كنا لا نستطيع أن نعين من سبق إلى هذا العمل على وجه التحقيق " (٥) .

ويقول محمد فؤاد سزكين إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - صاحب أول محاولة في هذا المجال ، وعزز رأيه بوجود ألف رواية عنه في تفسير الطبري

(١) ضحى الاسلام لأحمد أمين ابن النديم ج ٢ ص ١٤١ مكتبة النهضة المصرية ط الثامنة ١٩٧٤ م .

(٢) التفسير والمفسرون ١/١٤٣ ، والطبري ١/٣١٧ ط دار الفكر ١٣٩٨ هـ .

(٣) تهذيب التهذيب : ترجمت عطاء بن دينار تقدم قريباً الاحالة إليه .

(٤) وفیات الأعيان ج ٢ ص ٣ .

(٥) التفسير والمفسرون ج ١ ص ١٤٤ .

وأن أحد تلامذته وهو : كريب بن أبي مسلم (١) قد حفظ لديه حمل بعير من مؤلفات ابن عباس ، ثم قال : " وليس ثمة مانع إذاً من قبول الفرض القائل بأن ابن عباس قد كتب بنفسه تفسيره الذي ذكره المؤرخون كثيراً ورواه عنه فيما بعد علي بن أبي طلحة المتوفي ١٢٠ هـ وأن ابن عباس من الأفضل القول بأنه أول من كتب دراسة في علم المفردات عند المسلمين (٢) .

ويمكن القول بأن مرويات ابن عباس - رضي الله عنهما - وتلامذته مثل مجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح وصحيفة علي بن أبي طلحة ومسائل نافع بن الأزرق كل ذلك يمكن أن يكون مرويات لكتاب ابن عباس المذكور (٣) .

قلت : وإذا كان كتاب الإمام زيد بن علي رحمه الله في التفسير موجوداً مخطوطاً فيكون أول كتاب مرتب في التفسير إذ أنه توفي سنة ١٢٠ هـ (**).
وبذلك يكون تفسير أبان بن تغلب متأخراً عنه بعشرين سنة وتفسير مقاتل بن سلمان بثلاثين سنة (٤) وتفسير الفراء بأكثر من ذلك ، والله أعلم .

(١) كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس الهاشمي أبو رشدين ثقة من الثالثة مات سنة ٩٨ هـ روى له الجماعة تقريب التهذيب ص ٤٦١ رقم ٥٦٣٨ تحقيق محمد عوامة . (٢) تاريخ التراث ج ١ ص ٦٠/٥٩ القسم الأول . (٣) مسائل نافع بن الأزرق هي مائتا لفظة من غريب القرآن سأل عنها نافع ابن عباس وعن شواهدا من الشعر نقلها الطبراني في معجمه الكبير والسيوطي في الاتقان ج ١ ص ١٢١ وعمل عليها أبو تراب الظاهري أخيراً كتاباً سماه شواهد القرآن وهو غاية في الجودة والإفادة والجزء الأول منه خاص بمسائل نافع بن الأزرق يجمع لها الشواهد من الشعر واللغة العربية وغريب القرآن . وأما الجزء الثاني : فهو عبارة عن تفسير كلمات القرآن الكريم من الأسماء والأفعال ، مرتبة على حروف الهجاء يفسرها على نسق الجزء الأول ، قال : (وقد توسعت فيه ليكون كالمعجم لمواد القرآن المجيد) ج ٥/٢ شواهد القرآن . طبع الجزء الأول سنة ١٤٠٤ هـ والجزء الثاني ١٤٠٩ هـ طبعه نادي جدة الأدبي .

(٤) قال الدكتور عبد الله محمود شحاته إنه حققه في أربع مجلدات ، انظر مقدمة الاشباه والنظائر لمقاتل : بتحقيقه هو ص ٥٩ .

(**) تقدم أنه في برلين تحت رقم : (١٠٢٣٧)

الباب الثاني : استعانة البخاري بعلوم القرآن في

التفسير وفيه فصلان •

الفصل الأول : استعانة البخاري بعلوم القرآن في التفسير

وفيه مباحث :

• المبحث الأول - أول ما نزل وآخر ما نزل •

• المبحث الثاني : اعتناء البخاري بأسباب النزول •

• المبحث الثالث : منهج البخاري في النسخ والمنسوخ

• المبحث الرابع : استعانة البخاري بالقراءات في

التفسير •

الفصل الثاني : منهج البخاري في غريب القرآن وفيه مبحثان

• المبحث الأول : غريب القرآن قبل الامام البخاري •

• المبحث الثاني : منهج البخاري في غريب القرآن •

المبحث الأول : أول ما نزل وآخر ما نزل .

يعد الامام البخاري مؤرخاً إسلامياً بارزاً ومن عادة المؤرخ أن يهتم بالحوادث التاريخية وظاهرة الوحي هي أهم حدث تاريخي للأمة الإسلامية فلذلك جعلها البخاري ديباجة كتابه وجعل تاريخ التشريع الإسلامي مقصداً من مقاصده التفسيرية ، فذكر أول ما نزل وآخر ما نزل وقارن بين الروايات ورجح بين الآراء وقد ذكر العلماء فوائد مهمة لمعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل (١) نجعلها

فيما يلي :

أولاً : تمييز الناسخ من المنسوخ عند التعارض إذ معرفة السابق واللاحق عمدة في باب الناسخ والمنسوخ .

ثانياً : إدراك حكم الشريعة بالتدرج في الأحكام للوصول إلى الأرفق بالناس كما وقع في أحكام الجهاد وتحريم الخمر والربا وغير ذلك (٢) .

ثالثاً : إدراك جهود الصحابة والتابعين في حفظ القرآن والسنة بمعرفة السابق واللاحق وما نزل صيفاً وما نزل شتاء وما نزل بمكة وما نزل بالمدينة وغير ذلك وأن معرفة جهود أولئك ، توجب مزيداً من الواجب في إعطاء ما لهم من فضل وما يجب لهم من تقدير على الأمة الإسلامية .

ويمكن تناول الموضوع على النحو التالي :

المطلب الأول : أول ما نزل .

المطلب الثاني : آخر ما نزل .

(١) الاتقان في علوم القرآن ج ١ ص ٢٤/٢٥ والبرهان ج ١ ص ٢٠٥ .

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها : لو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل ﴿ولا تنزوا﴾ لقالوا لا ندع الزنا أبداً . الاتقان ١/٧٣ .

البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ١ ص ٢٠٦ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج ١ ص ٢٤/٢٥ ، ومناهل العرفان للزرقاني ج ١ ص ٩٢ .

❦ - للبخاري كتب من التاريخ «مختصراً بتاريخ برواة» وقد أورد في كتابه كثيراً من مباحث التاريخ كبرى الخلفاء ، وتاريخ الإنبياء ، والمعاني والسيرة وغير ذلك .

المطلب الأول : أول ما نزل

- اختلف العلماء في أول ما نزل على أربعة أقوال :
 - الأول : أن أول ما نزل هو " بسم الله الرحمن الرحيم " (١) .
 - الثاني : أن أول ما نزل هو سورة " الفاتحة " (٢) (٣) .
 - الثالث : أن أول ما نزل : هو صدر سورة العلق .
 - الرابع : أن أول ما نزل : هو " يا أيها المدثر " .
- والقولان الأخيران هما اللذان ذكرهما في صحيحه ، وبذكره لهما صاراً عمدة في هذا الباب وصار البخاري هو الحكم في هذا الخلاف ورجح البخاري كون صدر سورة العلق هو أول ما نزل بطريقة دقيقة وعجيبة .
- وقد وضع لأول ما نزل عنوانين في كتابه :

الأول : في أول الكتاب . والثاني في أول كتاب فضائل القرآن ، ثم روى في أول ما نزل حديثين متعارضين عن عائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فحرر الروايات والأسانيد فقدم ما هو صالح للاستدلال وأخر الروايات الأخرى فقال :-

-
- (١) قال السيوطي : أخرجه الواحدي بإسناده عن عكرمة والحسن : أسباب النزول للواحدي ص ٢٢ ورواه الطبري ج ٧٨/١ ، وانظر الاتقان ج ١ ص ٢٥ .
- (٢) قال السيوطي : أخرجه البيهقي في الدلائل ج ١٥٨/٢ تحقيق د/ عبد المعطي قلعي دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٠٥ هـ ، والواحدي : انظر أسباب النزول للواحدي ص ٢٣ وروى البخاري قولاً آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت " إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام " كتاب فضائل القرآن ج ٩/ ٤٩ ، قال الحافظ وتبعه السيوطي ج ١ ص ٢٥ : إن أقرأ ليس فيها ذكر الجنة والنار ولعل " من " مقدرة : أي من أول ما نزل من القرآن ولم يعتمد البخاري هذا القول ولم يشير إليه عند ذكره لأول ما نزل .
- (٣) وأغفلت الكلام على هذين القولين لضعف مدركهما ، ولأن الإمام البخاري لم يوردهما ولم يتكلم عليهما .

أ - " باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقوله جل ذكره ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾ (١) وقال: " باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل " قال ابن عباس : المهيمن الأمين ، القرآن أمين على كل كتاب قبله " (٢) .

(١) هذا أول عنوان في كتاب بدء الوحي وقد بدأ البخاري الأبواب بلفظ " كيف " في ثلاثين موضعاً ويشير بها عادة إلى أن في الموضوع خلافاً وهي هنا إشارة منه إلى الخلاف في أول ما نزل هل هو صدر سورة العلق كما سيرجحه أم هو سورة المدثر .

وفي هذه البداية براءة لم يسبق إليها حيث أن بداية الوحي هي أصل النبوة ومنبع الشريعة ومصدر الهداية ومبدأ الرواية والدراية واللينة الأولى في بناء الإسلام العظيم ، والخطوة الأولى في طريقه الطويل .
وجمع البخاري بين هذه البداية المبتكرة وحديث " إنما الأعمال بالنيات " ليتوج أول الكتاب بأمرين كل منهما في غاية الحسن والكمال .

ومن الغريب استكمال بعض الشارحين لهذا الصنيع وإنما أراد البخاري الجمع بين المنهجية والابتكار وبراعة الاستهلال . فتح الباري ج ١ ص ٨ والأبواب والتراجم ج ٢ ص ٩ للعلامة زكريا الكاندهلوي وعمدة القاري ج ١ ص ١١ والكرماني ج ١ ص ١٣ .

(٢) وضع البخاري هذا العنوان في أول كتاب فضائل القرآن (*) ولم يرو فيه شيئاً عن أول ما نزل ، بل جعل بين هذه الترجمة وبين أول الكتاب تطابقاً عجباً حيث أن في كل واحدة منهما ما ليس في الأخرى سواء في ذلك الفاظ الترجمة والمرويات وكأنه رحمه الله وضع الثانية تكملة للأولى مع التباعد بينهما في الكتاب ولم يكرر - على خلاف المعهود منه - مرويات الأولى في الثانية وإنما جعل منهما وحدة موضوعية متكاملة لبداية الوحي وبداية نزول القرآن وأنواع الوحي وصفات جبريل والرسول صلى الله عليه وسلم وقت الوحي ، وما يتبع ذلك من أمور من كون الوحي قد يكون محادثة لطيفة وقد يكون صلصلة رهيبة .

ولفلا تتوهم من الآية الأولى ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾ أن الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للأنبياء السابقين نبيك إلى أن القرآن مهيمن وأمين على جميع كتب الله السابقة وذلك بإشارته إلى الآية ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه﴾ سورة المائدة : ٤٨ ، وهذا الأثر الذي ذكره البخاري هو في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ١٨٠ وقال الحافظ: وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ج ٨ ص ٢٦٩ والطبري ج ١ ص ٣٧٩ .

(*) كتاب فضائل القرآن ج ٩ ص ٤ وعمدة القاري ج ٢٠ / ١١ وشرح الكرماني ٢/١٩ إرشاد الساري ١١ / ٢٩١

ب - وبعد العنوان الأول : قال : " باب " حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء^(١) فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . قال : ما أنا بقارىء قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ . قلت : ما أنا بقارىء . فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال : اقرأ : فقلت ما أنا بقارىء ، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم ﴾ فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال : زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع .

(١) هو جبل في شمال شرقي مكة يقع على يسار الذهاب إلى منى والغار نقب فيه ، وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والمد ، ويفتح الحاء ويقصر ، ويصرف إن أريد المكان ، ويمتنع من الصرف إن أريد البقعة ، فيجوز فيه التذكير والتأنيث والمد والقصر ومثله قباء ، وقد نظم بعضهم أحكامهما . - كما ذكر العلامة الشيخ محمد الخضر - فقال : حرا وقبا ذكر وانثهما معا ومد وقصر واصرفن وامنع الصرفا
انظر : كوثر المعاني الداري في كشف خبايا صحيح البخاري ٢٣١/١ . للعلامة الشيخ الخضر بن مايابي الجكني الشنقيطي رحمه الله .

قال ابن شهاب : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - قال وهو يتحدث عن فترة الوحي - فقال في حديثه : " بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض ، فرعبت منه فرجعت فقلت : زملوني(*)

فأنزل الله تعالى ﴿ يا ايها المدثر * قم فأندر ﴾ إلى قوله : ﴿ والرجز فاهجر ﴾ (١) .

هكذا ساق البخاري الحديثين مستدلاً بهما على أول ما نزل وأنه صدر سورة العلق وفعل ذلك في كتاب التفسير عند تفسير سورة العلق وهو واضح أما عند تفسير سورة المدثر فجاء بروايات حديث جابر رضي الله عنه الموافقة والمخالفة لحديث عائشة وأقتصر هنا على الرواية المخالفة(*) لأن الموافقة هي التي ساقها آنفاً: فقال : حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حرب بن شداد حدثنا يحيى قال سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن أي القرآن نزل أول ؟

(*) وهذا الحديث ليس معلقاً وإنما عطفه البخاري على السند الأول وقد أخرجه البخاري بالسند نفسه في موضعين من صحيحه في كتاب الأب ج ١٠ ص ٥٩٥ وكتاب التفسير ج ٨ ص ٦٧٩ فتح الباري : قال الحافظ : وأخطأ من زعم أن هذا معلق وإن كانت صورته صورة التعليق .

(١) وهذا يوافق حديث عائشة لأن قوله - وهو يحدث عن فترة الوحي - يفهم منه أن جابراً لا يقصد أن هذا أول الوحي نزولاً وإنما هو أول الوحي نزولاً بعد فترة الوحي ، ويؤيد هذا قوله فيه : " فإذا الملك الذي جاءني بحراء " فهذا علمنا أنه لا تعارض بين رواية الزهري لحديث جابر وروايته لحديث عائشة وأن حديث عائشة يحمل على الأولية المطلقة وأن حديث جابر يحمل على الأولوية بعد فترة الوحي الثابتة في سبب نزول سورة " الضحى " وقد رواها البخاري في تفسير سورة " الضحى " ج ١ ص ٧١٠ .

وحديث عائشة هو الثالث في صحيح البخاري وحديث جابر هو الرابع كتاب بدء الوحي ج ١ ص ٢٢/٢٧ وج ٨ ص ٧١٥ فتح الباري .

(*) أي غطوني ودثروني في ثوبي والتدثر هو التلثيف ، وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر والعادة جارئة بسكون الربعة بالتلثيف ، المفردات للراغب ص ٢١٥ ، وكوثر المعاني الدراري ١/٢٣٦ .

فقال: "المدثر" فقلت نبئت أنه " اقرأ باسم ربك " فقال أبو سلمة : سألت جابر بن عبد الله أي القرآن أنزل أول ؟ فقال : " يا أيها المدثر " فقلت أنبئت أنه " اقرأ باسم ربك " فقال لا أخبرك إلا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رسوله صلى الله عليه وسلم : جاورت بحراء فلما قضيت جوارى هبطت فاستبطنت الوادي فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فإذا هو جالس بين السماء والأرض ، فأتيت خديجة فقلت : دثروني وصبوا علي ماءً بارداً وأنزل علي ﴿ يا أيها المدثر * قم فأنذر * وربك فكبر ﴾ (١) .

فأنت ترى مدى الاختلاف بين هذه الرواية وبين حديث عائشة وبين طريق حديث جابر - رضي الله عنه - السابقة ، ويكاد ينحصر منهج البخاري هنا في استخدام البراعة في علم المتون والأسانيد لتحقيق أي القولين أحظى بالترجيح وذلك - والله أعلم - بالموازنة بين المتون والأسانيد على النحو التالي :

(*) روى البخاري حديث جابر من طريقين :

الأولى : عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه .

والثاني : عن طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه .

فأما طريق الزهري : فرواها البخاري بسنتين عن الزهري .

الأول : عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري .

والثاني : عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

وأما طريق يحيى ابن أبي كثير فرواها أيضاً بسنتين عن يحيى بن أبي كثير :

الأول : عن يحيى بن موسى عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى .

والثاني : عن يحيى بن بكير عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد عن يحيى .

(١) قال الحافظ ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل

الأمر فجزم من جزم بأن " يا أيها المدثر أول ما أنزل " ، ورواية الزهري هذه صحيحة ترفع الأشكال . ج ١

ص ٢٨ . والجملتين : هما قوله في رواية الزهري (وهو يحدث عن فترة الوحي) - وقوله - (فإذا الملك الذي

جاءني بحراء -) . وقال الحافظ : أيضاً والمشكل من رواية يحيى بن أبي كثير قوله " جاورت بحراء " ويزيل

الاشكال أحد الأمرين إما أن يكون أسقط على يحيى بن جبريل بحراء " بأقرأ " أو أن الرسول صلى الله عليه

وسلم جاور شهراً آخر " ج ٨ ص ٦٧٨ .

أولاً من ناحية المتون :

أ - إن متن حديث عائشة رضي الله عنها جاء على نسق واحد في روايات البخاري ولم يقع فيه اختلاف فلذلك جعله البخاري دليلاً على أن أول ما نزل هو صدر سورة اقرأ ، لا المدثر وجعله أصل الباب بخلاف حديث جابر - رضي الله عنه - .

ب - إن متن حديث جابر رضي الله عنه جاء على وجهين من روايات البخاري له .

الوجه الأول : لا يخالف حديث عائشة فلذلك ألصقه بحديثها مستدلاً به على أن حديث عائشة هو أصل الباب وأن صدر سورة العلق هو أول ما نزل على الاطلاق ، وهذا غاية الدقة في استعمال الأدلة .

والوجه الثاني : هو الذي يخالف حديث عائشة ، والوجه الأول لمتن حديث جابر وهذا الوجه من المتن وقع فيه سقط على أحد الرواة وهو المشكلة .

ثانياً : من ناحية السند .

أ - فقد روى عند الاستدلال على المطلوب حديث عائشة عن : يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - فيحيى من كبار الحفاظ وهو أثبت الناس في الليث وعقيل هو أثبت من روى عن الزهري . . فلهذا جعله أصل الباب (١) .

= قلت وقد اقترب الحفاظ هنا من حل الأشكال إذ أن الحديث وقع فيه سقط على يحيى أو بعض من روى عنه مثل علي ابن المبارك أو حرب بن شداد وخصوصاً أن علي بن المبارك حديث الكوفيين عنه فيه شيء والراوي عنه وكيع وهو كوفي ، وأما حرب ابن شداد ، فقال أحمد : ثبت في كل المشايخ وقال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال ابن معين وأبو حاتم صالح (تهذيب التهذيب ج ٢ / ٢٢٤)

(١) فتح الباري ج ١ ص ٢٢ .

ب - اختيار البخاري عند الاستدلال على المطلوب الذي هو كون صدر سورة

العلق أول ما نزل على الاطلاق .

من أسانيد حديث جابر رضي الله عنه ما يتلائم مع حديث عائشة من حيث

القوة والمتانة وذلك على النحو التالي أيضاً :

أولاً : روى البخاري حديث جابر من طريقين : أحدهما طريق يحيى بن أبي

كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه ، الثاني طريق

الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه ، فاختار

البخاري عند الاستدلال طريق الزهري ، وترك الاستدلال بطريق يحيى وذلك

لأن الزهري إمام متقن وهو فوق يحيى في هذا المعنى وإن كان يحيى ثقة ثبت .

ثانياً : إن سند طريق الزهري - المختارة - لحديث جابر هو نفسه سند طريق

الزهري لحديث عائشة - رضي الله عنها - فاتفق الاسنادان وتقارب المتنان

ولذلك عطفه عليه بالواو في كتاب بدء الوحي وأخرجه بنفس السند في

كتاب الأدب (١) والتفسير .

ثالثاً : أن بقية أسانيد طريق الزهري أقوى وأشهر من بقية طريق يحيى بن أبي

كثير وذلك أن طريق الزهري وقع للبخاري من الطريق التي سبقناها أولاً ثم

عن طريق عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

وطريق يحيى وقع للبخاري من طريقين الأول عن يحيى بن موسى البلخي عن

وكيع عن علي بن المبارك (٢) عن يحيى بن أبي كثير ، والثاني : عن يحيى بن

بكير عن عبد الصمد (٣) عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير .


ويوضح ذلك ما يلي :

(١) كتاب الأدب ج ١ ص ٥٩٥ فتح الباري ، وكتاب التفسير ج ٨ ص ٦٧٨ سورة المدثر ، فتح الباري .

(٢) حديث الكوفيين عنه فيه شيء ووكيع كوفي : تقريب : ص ٣٥٦ .

(٣) عبد الصمد بن عبد الوارث صدوق ثبت في شعبة . تقريب ص ١٥٥ .

- التوضيح -



كلام الحافظ في التقريب

- ١ - الزهري : الفقيه الحافظ: اتفقوا على إمامته وإتقانه (١)
- ٢ - عقيل : ثقة ثبت أثبت من روى عن ابن شهاب (٢)
- ٣ - الليث : ثقة ثبت فقيه إمام مشهور (٣)
- ٤ - يحيى بن بكير : من كبار الحفاظ أثبت الناس عن الليث (٤)
- عبد الله بن يوسف ثقة متقن.
- ٥ - يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت لكنه بدلس ويرسل (٥)
- ٦ - علي بن المبارك ثقة حديث الكوفيين عنه فيه شيء (٦)
- ٧ - وكيع بن الجراح الكوفي ثقة حافظ عابد (٧)
- ٨ - يحيى بن موسى البلخي أصله من الكوفة ثقة (٨)

وبهذه الموازنة بين الطريقتين يظهر أن السقط الذي وقع ، أقرب احتمالاته أن يكون من يحيى بن أبي كثير كما أشار إليه الحافظ - وذلك لأن يحيى لم يوجد له متابع كما هو واضح بخلاف غيره من الرواة

٥٩٦	(٥) التقريب تحقيق محمد عوامة	٥٠٦	(١) التقريب تحقيق محمد عوامة
٣٥٦	= = = (٦)	٣٩٦	= = = (٢)
٥٨١	= = = (٧)	٤٦٤	= = = (٣)
٥٤٧	= = = (٨)	٢٣٠/٥٩٢	= = = (٤)

ويكون البخاري بهذه البراعة الدقيقة في استعمال المتون والأسانيد قد حكم على رواية يحيى بن أبي كثير بالمخالفة لرواية الزهري ، وهذا هو الذي اصطلحوا على تسميته بالشاذ ولم يصرح البخاري بهذا ولكن تصرفه الموضح سابقاً يعطى هذه النتيجة .

ومن العلماء من جمع بين الأوليتين في حديث جابر وحديث عائشة إنها في حديث عائشة أولية مطلقة وفي حديث جابر مقيدة بالنسبة لفترة الوحي الواردة في سبب نزول والضحي ، ومنهم من قال إن صدر سورة العلق هو أول ما نزل من القرآن ، وأن المدثر هي أول سورة نزلت كاملة .^(١)

وهناك جمع آخر وهو أن أولية حديث عائشة فيما يتعلق بالنبوة وأولية حديث جابر فيما يتعلق بالرسالة - والله أعلم .

(١) اليرمان للزركشي ج١/٢٠٥ والإتقان ٢/٢٥١ - وسنن ابن جرير ج١/٩٤

المطلب الثاني : آخر ما نزل

اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في آخر ما نزل (١) وأورد البخاري جملاً متفرقة من تلك الأقوال في صحيحه ولم يعن عناية بارزة بتحقيق آخر ما نزل ولم يضع له عنواناً أصلاً في الكتاب وإنما روى فيه روايات متنوعة يمكن تحديد الكلام من خلالها في الخلاف الآتي :

• أولاً : الخلاف في آخر سورة نزلت .

• ثانياً : الخلاف في آخر آية نزلت .

أما آخر سورة نزلت فأصح الأقوال فيها عنده دائر بين سورة براءة وسورة ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ - ولم يعين البخاري الراجح من هذا الخلاف .

فقد روى حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أن براءة هي آخر سورة نزلت قال : حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال : آخر سورة نزلت كاملة براءة " (٢) .

وروى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي اتفق فيه هو وعمر رضي الله عنه أن سورة ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ كانت علامة من الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقرب أجله قال البخاري : حدثنا موسى بن

(١) منها أن آخر سورة نزلت هي للمائدة ، ومنها أن آخر آية نزلت هي ﴿ من كان يرجو لقاء الله .. ﴾ ومنها أن آخر آية نزلت هي ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ومنها أن آخر آية نزلت هي ﴿ آية الدين ﴾ . انظر : الاتقان ج ١/٢٧ .

(٢) كتاب المغازي ج ٨ ص ٨٢ ، فتح الباري وص ٢٦٧ ، ورواه البخاري في أربعة مواضع ، وإسرائيل هو ابن يونس السبيعي ، وأبو إسحاق : هو عمر بن عبد الله السبيعي .

إسماعيل حدثنا أبو عوانة (١) عن أبي بشر (٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " وكان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم (٣) وجدني في نفسه فقال لم تدخل هذا الغلام ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر : إنه من حيث علمتم ، فدعاني ذات يوم فأدخلني معهم فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليربهم قال : ما تقولون في قوله تعالى : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً ، فقال لي : أكذلك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا ، قال : ما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له ، قال : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ - وذلك علامة أجلك - ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول (٤) .

وروى مسلم والنسائي (٥) عن ابن عباس أن آخر سورة نزلت هي ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ وهذه الرواية تفسر حديث البخاري قال مسلم في صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبي نسيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد قال عبد - أخبرنا وقال الآخرون حدثنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس (٦) عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال لي ابن عباس تعلم .

(١) وأبو عوانة : هو وضاح بتشديد المعجمة الشكري ستأتي ترجمته .

(٢) وأبو بشر : هو جعفر بن إياس ، انظر التقريب ١٣٩ رقم ٩٣٠ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما في رواية كتاب الأنبياء ج ٦ ص ٦٢٨ فتح الباري .

(٤) كتاب التفسير ج ٨ ص ٣٧٥ وقد رواه البخاري في خمسة مواضع من كتابه .

(٥) تفسير النسائي ج ٢ ص ٥٦٨ وهو منتزع من السنن ، ومسلم ج ١٦/١٦١ مع النووي .

(٦) هو عتبة بن عبد الله المسعودي ، انظر التقريب ص ٦٦٢ رقم ٤٤٣٢ .

وقال هارون تدري آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعاً؟ قلت : نعم ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ قال : صدقت (١) .

ويمكن الترجيح بين هذه الأقوال بأن نقول :

أ - إن معظم سورة براءة نزل في المنافقين سنة تسع عندما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم الخروج إلى تبوك و ذلك في رجب من تلك السنة وسميت السورة بالفاضحة لأنها فضحت المنافقين ولهذا قال الحافظ في توجيه قول البراء رضي الله عنه "والظاهر أن المراد معظمها ولا شك أن أغلبها نزل في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل في آخر آية نزول براءة إن المراد بعضها فقيل قوله : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصلَاةَ ﴾ وقيل ﴿ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ (٢) .

ب - أن أول براءة نزل في آخر سنة تسع قبيل الحج وأرسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه قال أبو هريرة - رضي الله عنه - في روية البخاري " ثم أردف بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة ، فأذن معنا على يوم النحر براءة وأن لا يحج بعد العام مشرك (٣) .

وفي تفسير الطبري أن رسول الله بعث أبا بكر أميراً على الحج وبعث علياً بأربعين آية من سورة براءة (٤) ، وبهذا يظهر جلياً أن سورة التوبة نزل معظمها في سنة تسع قبل نزول سورة ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ بسنة كاملة إذ أن سورة ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ نزلت يوم النحر في حجة الوداع وعاش بعدها رسول الله ثمانين يوماً (٥) .

(١) مسلم مع النووي ج ١٦ ص ١٦١ ، وتفسير النسائي ج ٢ ص ٥٦٨ .

(٢) ج ٨ ص ٨٢ و ٣١٤ و ٣١٦ و ٣١٨ و ٧٣٥ ، فتح الباري كتاب التفسير .

(٣) (٤) الطبري ج ٦/٣٠٤ والترمذي ج ٤/٣٣٩ .

(٥) قاله الحافظ ، المرجع السابق . وانظر الدلائل للبيهقي ج ٧/١٣٤ ، ومجمع الزوائد للهيتمي ٢٢/٩ .

ج - أنه يبعد أن يكون إخبار الله له بقرب أجله بعد أن يفرض عليه الحج وقبل أن يحج حجة الوداع لأن ذلك ستكون فيه مشقة كبيرة على نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيترجح أن ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ هي آخر ما نزل وأنها نزلت في حجة الوداع . والله أعلم .

ثانياً : آخر آية نزلت .

أما آخر آية نزلت فقد ذكر البخاري فيها روايات متنوعة وهي :

- ١ - أن آخر آية نزلت هي آية الكلاله .
- ٢ - أن آخر آية نزلت هي ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ (١) .
- ٣ - أن آخر آية نزلت هي آية الربا .
- ٤ - وروى أن قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ نزلت في عرفة في حجة الوداع (٢) .

٥ - وأشار البخاري إشارة خفية إلى أن آخر آية نزلت هي ﴿ واتقوا يوماً

ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ .

قال : باب ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله إن امرؤ هلك ليس له

ولي وله أخت فلها نصف ما ترك * وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾

والكلاله من لم يرثه أب أو ابن وهو مصدر من تكلمه النسب (٣) .

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي اسحاق سمعت البراء - رضي

الله عنه - قال : " آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت ﴿ يستفتونك ﴾

(٢) كتاب الأيمان ١/١٠٥ والآية الثالثة من المائة .

(١) والآية ٩٣ من النساء .

(٣) كتاب التفسير ج ٨ ص ٢٦٨ قال الحافظ : هو قول أبي بكر الصديق وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين

ومن بعدهم (وكله النسب) أي تعطف عليه النسب ، وهو مأخوذ من الاكليل كأن الورثة أحاطوا به وهو من

ليس له أب ولا ابن . والآية هي الأخيرة من سورة النساء .

وقال : " باب ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ (١) .

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا مغيرة بن النعمان قال : سمعت سعيد بن جبير قال : " آية اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء " (٢) .

وقال في آية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ .

حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال : أي ؟ قال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ﴾ .

قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة " (٣) .

(١) كتاب التفسير ج ٨/٢٥٧ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨/٢٥٧ ، وكتاب الدييات ١٢ ص ١٨٧ .

(٣) كتاب الإيمان ١/١٠٥ ، وأبو العميس : آخره مهمل هو عتبة بن عبد الله . انظر التقريب ٤٤٣٢ .

أما آية الربا فقال فيها : باب موكل الربا لقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَهُمْ لَا يظلمون ﴾ (١) .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقال : باب ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ .

حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا (٣) .

فالحاصل أن في المسألة ثلاثة أقوال لابن عباس - رضي الله عنهما - وقولاً واحداً للبراء بن عازب رض الله عنهما .

فأما قول ابن عباس الأول وهو أن آخر آية نزل هي قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ . فحملوه على أن الأخيرة هي بالنسبة للدماء وقتل المسلم عمداً أو أن هذه الآية آخر آية نزلت بالنسبة لآية الفرقان (٤) .

وأما القولان الآخران له فقد جمع بينهما بأنه عبر مرة بآية الربا ومرة بآية ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ وذلك لكونهما في مكان واحد من سورة البقرة وتكون الآيتان نزلتا معاً جملة واحدة فعبر بهذه تارة وبأخرى تارة .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٧٨ .

(٢) كتاب البيوع ج ٤ ص ٣١٤ فتح الباري .

(٣) كتاب التفسير ج ٨ ص ٢٠٥ قال الحافظ : سفيان " هو الثوري وعاصم هو ابن سليمان الأحول " .

البخاري بهذه الآية إشارة إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند النسائي بسند صحيح في تفسيره .
انظر ٢٩٠/١ .

(٤) آية الفرقان هي قوله تعالى ﴿ ... إلا من تاب وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ الآية ٧٠ .

وقد أشار البخاري إلى ذلك بقوله : " باب موكل الربا لقول الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَهُمْ لَا يظلمون﴾ (١) .

" وقال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم " فتراه جمع بين الآيتين بقوله إلى قوله ﴿وَهُمْ لَا يظلمون﴾ قال الحافظ تأكيداً لهذا هكذا في جميع الروايات - يعني - روايات صحيح البخاري . ثم قال : ولعله - أي البخاري - أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه وجاء عنه من وجه آخر : آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ أخرجه الطبري من طرق عن جماعة من التابعين وزاد عن ابن جريج قال : " يقولون إنه مكث بعدها تسع ليال " وقيل إحدى وعشرين وقيل سبعا " (٢) .

وقال الحافظ : أيضاً وطريق الجمع بين القولين أن هذه الآية هي خاتمة الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن (٣) وجنح السيوطي - رحمه الله - إلى قول الحافظ وإشارة البخاري فقال " ولا منافاة عندي بين هذه الروايات لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة " (٤) .

وأما الجمع بين قول ابن عباس وقول البراء بن عازب - رضي الله عنهم - فقد قال الحافظ : " أما ما في آخر سورة النساء من حديث البراء أن آخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ فيجمع بينه وبين قول ابن

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٨

(٢) تفسير الطبري ٧٦/٣

(٣) الفتح ٢١٥/٨ وكتاب البيع ٣١٤/٤

(٤) الإتيان ٢٨/١

عباس بأن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كلا منهما آخراً بالنسبة لما عداها(١) .
وقال البيهقي يجمع بين هذه الروايات - إن صحت - أن كل واحد أجتاب
بما عنده(٢) . (وقال أيضاً : قلت هذا الاختلاف يرجع والله أعلم أن كل واحد
أخبر بما عنده من العلم) (٣) .

وقال الحافظ قال الكرمانى : " اختلف في تعيين آخر ما نزل فقال البراء خاتمة
سورة النساء ، وقال ابن عباس آية الربا وهذا الإختلاف بين الصحابة بين ولم
ينقل واحد منهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل على أن كلاً
منهم قال بظنه " وتعقب بأن الجمع أولى(٤) .

وأما الترجيح فقد قال الحافظ في بيانه " ويحتمل أن تكون الآخرة في آية
سورة النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً بخلاف آية البقرة ، ويحتمل عكسه
والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول
وحكى ابن عبد السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزول الآية
المذكورة أحد عشر يوماً وقيل سبعا(٥) .

والحاصل : أن آخر آية نزلت هي قوله تعالى ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى
الله ﴾ كما رواه النسائي بسند صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما وقد أشار
البخاري إلى ذلك بكونه جعل لها باباً مستقلاً علاوة على أنه ضمها إلى آية الربا

(١) فتح الباري ج ٨ ص ٢٠٥

(٢) دلائل النبوة للبيهقي ج ٧/١٣٧ تحقيق عبد المعطي قلعي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ .

(٣) الإتيان ج ١ ص ٢٨

(٤) فتح الباري ج ١٢ ص ٢٦ وانظر الكرمانى ج ١٧ ص ٤٦ و ٩٢ ففيه قريب من قول الحافظ قال : فإن قلت :

تقدم في البقرة أن آخر آية نزلت هي آية الربا قلت : الراوي في الموضوعين لم ينقل عن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - بل قال بظنه واجتهاده ، فهذا قول البراء وذلك قول ابن عباس - رضي الله عنهم - .

(٥) الفتح المرجع السابق .

في حديث ابن عباس السابق وقد روى ذلك الطبري بأسانيد عن جماعة من التابعين عن ابن عباس وليست تلك الروايات غائبة عن البخاري - والله أعلم (١) .

وبناءً على هذا يكون قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ تعني إكمال الأحكام والفرائض ، ويحمل كل قول يخالف هذا على محمل آخر فيحمل القول بأخرية نزول آية الربا والدين على آخر ما نزل في البيوع وآية الكلاله على أنها آخر ما نزل من المواريث وآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ على آخر ما نزل في الدماء وكذا بقية الآيات (٢) . والله أعلم .

(١) تفسير النسائي ٩٢/١ والطبري ج ٣/١١٥ قلت : الحديث المذكور في تفسير النسائي ٩٢/١ بسند صحيح وانظر المراجع التالية كذلك : الطبري ج ٣/ ٧٦ والبيهقي في الدلائل ١٣٧/٧ والنحاس ٣١٢/١ في معاني

القرآن والطبراني في الكبير رقم ١٢٠٤٠ " .

(٢) الإتيان ٢٨٠ والفتح المرجع السابق .

المبحث الثاني : عناية البخاري بأسباب النزول

المطلب الأول : تعريفه - أهميته - صيغته - عناية

• البخاري به إجمالاً

المطلب الثاني : منهج البخاري في إيراد سبب نزول

• آيات المواريث

المطلب الثالث : منهج البخاري في سبب نزول آيات

• تحويل القبلة

المطلب الرابع : سبب نزول قوله تعالى ﴿ لا تحرك به

لسانك لتعجل به ﴾

المطلب الخامس : سبب نزول قوله تعالى ﴿ ويسألونك

عن الروح ﴾

المبحث الثاني : اعتناء البخاري بأسباب النزول

المطلب الأول : تعريف سبب النزول - وصيغته وأهميته

القرآن الكريم كتاب هداية أنزله الله لإخراج الناس من الظلمات إلى النور واقتضت حكمة الله أن يدوم نزوله - على خلاف الكتب السابقة - فترة يساير فيها الأحداث ويربي فيها المجتمع الجديد تربية متأنية توضح فيها الإشكالات وتصحح فيها الأخطاء وترصد فيها المشاكل بالحلول(*) والأسئلة بالأجوبة وهذا هو ما عرف في تفسير القرآن بأسباب النزول .

وتنبع أهمية معرفة أسباب النزول في أنها مفتاح لفهم كثير من الآيات ارتبطت بحوادث تاريخية وأطوار اجتماعية وأسئلة واردة تجعل الاطلاع عليها أمراً ضرورياً للفهم الصحيح للقرآن الكريم، ومن هنا عدّ العلماء معرفة أسباب النزول شرطاً من شروط المفسر وأداة من أدوات التفسير المقبول وقالوا فيه - وهم صادقون - أقوالاً مشهورة تبرز أهميته ومكانته فمن ذلك قول الواحدي " لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها " (١) .

وقال أبو الفتح القشيري : " بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن وهو أمر تحصيل للصحابة - رضي الله عنهم - بقرائن تحتف بالقضايا... " (٢) .

(١) الاتقان للسيوطي ج ١ ص ٢٩٠ والواحدي ص ١٢، في أسباب النزول تحقيق أيمن صالح شعبان .

(٢) البرهان الزركشي ج ١ ص ٢٢ .

(*) انظر مثلاً : سبب نزول آيات تحريم الخمر وآيات فرض الصيام ، وسبب نزول : قصة أهل الكهف ، وغير ذلك وسيأتي مزيد لذلك إن شاء الله .

قلت أغلبها أن الصحابة هم أصحاب تلك القضايا . أو هي قضايا عاصروها
وشاهدوها خلافاً لما يفهم من عبارة القشيري .

وقال ابن دقيق العيد : بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن .
وقال أبو العباس ابن تيمية : معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن
العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب (١) ، وقد عدّ العلماء رحمهم الله تعالى " قول
الصحابي الصريح في أسباب النزول من النوع الذي له حكم الرفع كما سيأتي (*)
ولا غرابة أن يعنى البخاري بأسباب النزول ويجعله قاعدة صلبة في التفسير إذ قد
أخذ ذلك عن شيخه علي بن المديني الذي يعد أول من ألف في هذا الفن .
ومنهج البخاري فيه : جمع بين الكثرة والتكرار ودقة المأخذ وبعد الغور
وسأحاول في المباحث الآتية إن شاء الله سير غوره واستخراج درره .

تعريف سبب النزول : السبب في اللغة : قال الفيروزآبادي : هو في الأصل
الحبل وكلما يتوصل به إلى غيره ، وقال الراغب : السبب الحبل الذي يصعد به
النخل وجمعه أسباب ، وسمي كل ما يتوصل به إلى شيء سبباً (٢) .
وأما في الإصطلاح فقد قال السيوطي : " والذي يتحرر في سبب النزول أنه
ما نزلت الآية أيام وقوعه " (٣) .

وقال الزرقاني : " سبب النزول " هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو
مبينة لحكمه أيام وقوعه " (٤) .
وقيل سبب النزول : هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال (٥)

(١) مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص ٦٠ - ٦١

(٢) القاموس المحيط ١٢٣ والمفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٢٠

(٣) الاتقان ج ١ ص ٢٣ وانظر البرهان ج ١ ص ٢٢

(٤) مناهل العرفان ج ١ ص ١٠٦ ومباحث في علوم القرآن ص ٧٧ لمناع القطان . ومباحث علوم القرآن لصبحي
الصالح ص ١٢٧

(*) سيأتي قريباً ص ٨٨ .

(٥) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٧٨ .

والمعنى أنه حادث وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات بيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب ذلك السؤال (١) .
وهذه الأسئلة والحوادث غالباً تكون من الصحابة أو يكونوا حاضرين لتلك الحوادث أو الأسئلة إن صدرت من غيرهم كالكفار واليهود والمنافقين . ومن هنا اعتبرها العلماء من قبيل الحديث الذي له حكم الرفع .

قال الحاكم في علوم الحديث : " إذا أخرج الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند (٢) .
قال ابن تيمية : " وقد تنازع العلماء في قول الصحابي " نزلت هذه الآية في كذا " هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي نزلت لأجله أو يجري مجرى التفسير الذي ليس بمسند ، والبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في المسند وأكثر المسانيد على هذا الإصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند (٣) .

وقال الزركشي : " وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها ، وجماعة من المحدثين يجعلون هذا من المرفوع المسند ، وأما الإمام أحمد فلم يدخله في المسند وكذلك مسلم وغيره وجعلوا هذا مما يقال بالاستدلال وبالتأمل فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع (٤) .

(١) مناهل العرفان ج ١ ص ١٠٦ ومباحث علوم القرآن ص ٧٧ لمتاغ القطان .

(٢) علوم الحديث للحاكم ص ٢٠ والاتقان للسيوطي ج ١ ص ٣٢ مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ١٣٤

(٣) مقدمة أصول التفسير لابن تيمية ص ٦٠ - ٦١ والاتقان ١/ ٥٢

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ١ ص ٣١ - ٣٢ والاتقان ج ١ ص ٣٢

قلت : ومن الغريب عد الزركشي للإمام مسلم - رحمه الله - في هذا ، إذ

قل حديث في البخاري في أسباب النزول إلا وهو موجود في مسلم (١) .

صيغ سبب النزول

لقد فرق العلماء بين صيغ سبب النزول فقالوا هناك صيغ صريحة في السببية وهناك صيغ محتملة للسببية وغيرها وهو كون ذلك الحكم داخلاً في مدلول الآية ، فالصيغة الصريحة التي تعتبر نصاً في السببية هي :

أ - سبب نزول هذه الآية كذا . .

ب - أو يأتي الراوي بفاء التعقيب كأن يقول : حدث كذا فنزلت الآية . أو

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا فنزل كذا وكذا . . .

أما الصيغ المحتملة للسببية وغيرها فهي كثيرة : مثل أن يقول الراوي " ما

أحسب هذه الآية إلا نزلت في كذا " . (٢) (ونزلت هذه الآية في كذا) .

ومنهج البخاري أنه لم يفرق بين هذه الصيغ وإن كان الأغلب في روايته هي

الصيغ الصريحة وروى كثيراً في أسباب النزول عن الصحابة رضي الله عنهم

وذلك بالإسناد المتصلة الصحيحة وهو ما نوه عنه شيخ الإسلام آنفاً وأجمله

الزركشي وهو ما تراه إن شاء الله مفصلاً في هذا المبحث .

(١) يعرف ذلك بالاستقراء والتبع للكتابين ، فقد أخرجنا مثلاً سبب نزول آية الكلاله وآيات تحويل القبلة ،

وحديث عائشة في الصفا والمروة ، وحديث إتيان البيوت من أبوابها ، وفدية الأذى ، وحديث عائشة في

الإفاضة من عرفات ، وسبب نزول قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ وسبب نزول قوله تعالى ﴿ إن الذين

يشترون بعهد الله وإيمانهم . . ﴾ وسبب نزول قوله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ وسبب نزول قوله

تعالى ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإن خفتم

ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ﴾ وقوله تعالى :

﴿ فمالكم في المنافقين فتنين ﴾ وهذه أمثلة كافية والأمر كثير ، والله أعلم .

(٢) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٧٧ .

اعتناء البخاري بأسباب النزول :

لقد أعطى البخاري - رحمه الله - عناية كبيرة لأسباب النزول ويتضح ذلك من

الأمور التالية :

أولاً : كثرة المواضع القرآنية التي ساق لها أسباب النزول وقد شمل ذلك مائة

وأربعين موضعاً من القرآن ذكر أسباب نزولها في المواضع التالية من الصحيح :

ج ١ : ٢٩ - ٨٧ - ٩٥ - ١٠٥ - ٢٢٤ - ٢٤٨ - ٢٧١ - ٣٠١

ج ٣ : ٨ - ١٣٨ - ٢٢٢ - ٢٣٢ - ٢٥٩ - ٢٧١ - ٢٨٢ - ٣٨٤

ج ٤ : ١٢ - ٩٦ - ١٣٦ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٤٠٦ - ٤٧٢ - ٤٩٣

ج ٥ : ٣٣ - ٣٤ - ٤٦ - ١٠٢ - ١١٢ - ١١٦ - ١٣٣ - ٢٧٢ -

٢٩٧ - ٣١٢ - ٣٧٩ - ٣٩٢ .

ج ٦ : ٢١ - ٣١ - ٤٥ - ٩٧ - ٣٠٥ - ٣١٤ - ٣٥٥ .

ج ٧ : ١١٩ - ١٢٨ - ١٨٢ - ١٩٣ - ٢٩٦ - ٣١٤ - ٣٢٩ -

٣٥٧ - ٣٥٩ .

ج ٨ (١) : ١٦٧ - ١٨٥ - ١٨٩ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٨ - ٢٠٢ -

٢٠٣ - ٢٣٠ - ٢٣٣ - ٢٣٨ - ٢٤١ - ٢٤٥ - ٢٥٢ - ٢٥٤ - ٢٥٦ -

٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٦٢ - ٢٥٩ - ٢٧٤ - ٢٧٦ - ٢٧٨ - ٢٨٠ -

٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣٣٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٦٣ - ٤٠١ - ٤٠٤ -

٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٤٣ - ٤٥١ - ٤٨٨ - ٤٩٢ - ٥٠١ - ٥١٣ -

٥١٧ - ٥٢٣ - ٥٢٧ - ٥٦١ - ٥٧١ - ٥٧٦ - ٥٨٢ - ٥٩٠ -

٦١٧ - ٦١٩ - ٦٢٩ - ٦٣١ - ٦٣٤ - ٦٤١ - ٦٤٤ - ٦٥٦ -

٦٦٠ - ٦٧٠ - ٦٧٦ - ٦٨٠ - ٦٨٥ - ٧١٠ - ٧٣٧ .

ثانياً : التكرار لسبب النزول في أكثر من موضع من الكتاب

- ١ - فكرر سبب نزول قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ خمسة وعشرين مرة .
- ٢ - وسبب نزول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ خمس عشرة مرة .
- ٣ - وسبب نزول آية التيمم اثني عشرة مرة .
- ٤ - وسبب نزول : ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيك فيهن ﴾ اثني عشرة مرة .
- ٥ - وسبب نزول : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ اثني عشرة مرة .
- ٦ - وسبب نزول : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ﴾ عشر مرات .
- ٧ - وسبب نزول آية المواريث ثمان مرات .
- ٨ - وسبب نزول : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ ثمان مرات .
- ٩ - وسبب نزول سورة ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ ثمان مرات .

-
- (١) فتح الباري : ج ٤ / ٣١٦ / ٥ - ٣٣ - أورده من طريقين - الآية ٧٧ آل عمران .
 - (٢) فتح الباري : ج ٨ / ٥٢٧ - الأحزاب - الآية ٥٣ .
 - (٣) فتح الباري : ج ١ / ٤٣١ - النساء الآية ٤٣ ، والمائدة الآية السادسة .
 - (٤) فتح الباري : ج ٥ / ١٣٣ - النساء الآية ١٢٧ .
 - (٥) فتح الباري ج ٥ / ١١٣ - البقرة الآية ١٩٦ .
 - (٦) فتح الباري ج ٤ / ١٢ / ١٦ - المائدة الآية ٩٣ .
 - (٧) فتح الباري ج ١ / ٣٠١ - النساء الآية ١١ والآية
 - (٨) فتح الباري ج ٣ / ٢٥٩ - الآية ١٣ من سورة لقمان .
 - (٩) فتح الباري ج ١ / ٨٧ - الآية الأولى من سورة المسد .

ثالثاً : الإعتناء بأسانيد أسباب النزول

ويظهر ذلك واضحاً في المواضع التالية :

أ - روى حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهما - في سبب نزول آيات تحويل القبلة بخمسة أسانيد عن خمسة شيوخ من شيوخه وهم : أبو نعيم الفضل بن دكين وعمر بن خالد ، ومحمد بن المثنى ، ويحيى بن موسى البلخي وعبد الله بن رجاء ، وهو حديث واحد كان يكفي فيه سند واحد أو اثنان وروى في الموضوع نفسه حديث ابن عمر رضي الله عنهما بستة أسانيد عن ستة شيوخ من شيوخه وهم : عبد الله بن يوسف ، وخالد بن مخلد ومسدد ويحيى بن قزعة ، وموسى بن اسماعيل ، وقتيبة بن سعيد .

ب - وروى سبب نزول قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ بخمسة أسانيد عن خمسة شيوخ من شيوخه وهم : قيس بن حفص وموسى بن اسماعيل ، وعمرو بن حفص ، ومحمد بن عبيد ، ويحيى عن وكيع وهو غالباً يحيى بن موسى البلخي ، وفي خمسة كتب من صحيحه وهذا خلاف المنهج السابق إذ كان ذلك يكون غالباً في المكان الواحد كحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق .

ج - وروى سبب نزول قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ بستة أسانيد عن أربعة من شيوخه ، وهم عبيد الله بن موسى ، وموسى بن اسماعيل ، والحميدي ، وقتيبة بن سعيد ، وروى من طريقه عن شيخين هما جرير بن عبد الحميد وأبو عوانة (٠٠) (١) .

فهذه لمحة عن منهج البخاري في أسباب النزول إجمالاً وقد حان الأوان أن ندخل في التفاصيل .

(١) ستأتي هذه المواضع قريباً - إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني : منهج البخاري في إيراد سبب نزول آيات المواريث .

منهج البخاري في إيراد أسباب النزول هو أنه يجعل من قصة سبب النزول والآيات النازلة وحدة موضوعية متكاملة وقاعدة يبنى عليها الأبواب والتراجم وذلك اعتماداً منه على أن نزول القرآن في قضية ما يعد تقريراً لكل ما يتعلق بتلك المسألة وأنه لو كان فيها شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن وقد قال جابر - رضي الله عنه - " كنا نعزل والقرآن ينزل " (١) ، ومن ثم تنوعت الأبواب والتراجم التي ساق البخاري فيها سبب نزول آيات المواريث حسب هذا المنهج .
قال البخاري رحمه الله :

١ - " باب : صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه " (٢)

٢ - " باب : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ " النساء الآية ١١ (٣) .

٣ - " باب : عيادة المريض المغمى عليه " (٤) .

٤ - " باب : عيادة المريض راكباً وماشيئاً وردفأً على حمار " (٥) .

(١) كتاب النكاح باب العزل ج ٩ ص ٣٠٥ فتح الباري .

(٢) كتاب الوضوء ج ١ ص ٣٠١ والمغمى عليه : هو الذي يصيبه غشي يتعطل معه قوته وأحاسيسه ، فتح الباري ج ١٠ ص ١١٤ قلت أراد الرد على أبي يوسف القائل بنجاسة الماء المستعمل في الوضوء والغسل وهي رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - انظر شرح النووي على مسلم ج ١١ ص ٥٥ ، والمتوارى ص ٦٩ .

(٣) كتاب التفسير ج ٨ ص ٢٤٣ فتح الباري .

(٤) كتاب المرضى ج ١٠ ص ١١٣ فتح الباري ، قال ابن المنير : قلت : (رضي الله عنك) لترجمته على هذا الباب لئلا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقط الفائدة إذ لا يفيق لعائده ، وما في الحديث أنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضورهما . المتوارى على تراجم البخاري ص ٣٧٤ . حققه صلاح الدين مقبول أحمد مكتبة : المعلا - الكويت .

(٥) كتاب المرضى ج ١٠ ص ١٢٢ ، فتح الباري أورد البخاري هنا أحاديث على جواز ما بوب به .

- ٥ - " باب : وضوء العائد للمريض " (١) .
- ٦ - كتاب الفرائض ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ٠٠ إلى قوله : وصية من الله والله عليم حلیم ﴾ الآيات (٢) .
- ٧ - " باب : ميراث الأخوات والأخوة " (٣) .
- ٨ - " باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى ﴿ بما أراك الله ﴾ وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية (٤) .
- وبعد هذه الأبواب المختلفة ساق البخاري رحمه الله حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في سبب نزول آيات المواريث جاعلاً الحديث برواياته المختلفة دليلاً على هذه الأبواب ، قال : حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريح أخبرهم قال : أخبرني ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : "عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني

(١) كتاب المرضى ج ١٠ / ١٣١ فتح الباري .

(٢) كتاب الفرائض ج ١٢ ص ١ : فتح الباري ، والآيات ١١ - ١٢ من سورة النساء .

(٣) كتاب الفرائض ج ١٢ / ٢٥ فتح الباري ، قال الحافظ : ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه . . . والغرض

منه قوله " إنما لي أخوات " فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد واستنبط المصنف الأخوة بطريق الأولى " .

(٤) كتاب الاعتصام ج ١٣ ص ٢٩٠ وقوله : بما أراك الله من الآية ١٠٥ النساء .

سلمة () ماشيين ، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت ، فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ . وفي رواية (فكيف أقضي في مالي يا رسول الله؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث) . وفي رواية (إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض) .

وفي رواية (ولا يرثني إلا كلاله؟ فنزلت آية الفرائض) (١) .

هكذا بوب البخاري وساق حديث جابر بهذه الروايات ، وهي روايات كلها مجملة إلا واحدة هي التي فصلت وصرحت بأن النازلة هي قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ . وعلى هذا بوب البخاري في أول كتاب الفرائض ولم يرو في آية الكلاله إلا حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما الذي تقدم في آخر ما نزل .

وروى مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه أن الآية التي نزلت في قصة جابر هي قوله تعالى ﴿يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ﴾ الآية الأخيرة من النساء (٢) . ومن هنا أشكل الأمر على العلماء حتى قال : الحافظ ابن حجر " وقد أشكل ذلك قديماً قال : ابن العربي بعد أن ذكر الخلاف بين الروايتين وهو يعارض لم يتفق بيانه إلى الآن " (٣) .

قال العلامة العيني : " والصواب أن الآية التي نزلت هي ﴿يُسْتَفْتُونَكَ﴾ (٤) "

(١) كتاب الوضوء ج ١ ص ٣٠١ وج ١٠ ص ١٢٢/١١٤ وج ١٢ أول كتاب الفرائض ص ٢١/١ وج ١٣ ص ٢٩٠ ، وج ٨ ص ٢٦٧ .

(٢) مسلم مع النووي ج ١١ ص ٦٥ وأبو داود ج ٣ ص ١١٩ والنسائي في التفسير ج ١ - ٤٢ والترمذي ج ٣ ص ٢٨٢ وابن ماجه ج ٢ ص ٩١١ واختصار المنذري لأبي داود ج ٤ ص ١٦٠ مع معالم السنن .

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ٤ وعارضة الأحوذى ج ٨/٢٤٨ لابن العربي ، أبواب الفرائض - طبعة دار العلم للجميع

(٤) عمدة القاري ج ١٨ ص ١٦٧ : وسيأتي توضيح الراجح إن شاء الله .

ومحصل الخلاف في هذه المسألة قولان :

الأول : أن الآية التي نزلت في قصة جابر - رضي الله عنه - هي ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾

آخر آية من سورة النساء (١) .

الثاني : أن الآية التي نزلت في قصة جابر رضي الله عنه هي ﴿ يوصيكم الله في

أولادكم . . . الى قوله . . . والله عليم حليم ﴾ (٢) . وهذا هو الذي

رواه البخاري واعتمده ورجحه .

أدلة القولين مع المناقشة :

أدلة القول الأول :

أولاً : ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج كليهما عن

محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن الآية التي نزلت هي

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ ورواه أبو داود والنسائي

والترمذي وابن ماجه رحمهم الله (٣) .

ثانياً : أن سبب نزول آية المواريث ﴿ يوصيكم الله . . ﴾ هو قصة ابني سعد بن

الربيع رضي الله عنه التي رواها أبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر

رضي الله عنه قال : " جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها من سعد إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن

الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع

لهما مالاً ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية

(١) الآية ١٧٦

(٢) النساء الآية ١١ - ١٢

(٣) تقدمت الإحالة قريباً .

ثالثاً : أن المناسب لقصة جابر رضي الله عنه هي آية الكلاله لكونه كان يورث كلاله وصرح البخاري بذلك في رواية " إنما أورث كلاله " " ولا يرثني إلا كلاله " " إنما لي أخوات " (١) فهذه الروايات توضح أن آية الكلاله هي التي نزلت في جابر رضي الله عنه وهي المطابقة لاستفتاءه رضي الله عنه .

رابعاً : أن ابن جريج - رحمه الله - وهم في روايته لقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ قال العلامة العيني : - رحمه الله - وقيل إنه وهم من ابن جريج والصواب أن الآية التي نزلت هي ﴿ يستفتونك ﴾ (٢) وقال الحافظ : قوله " فنزلت يوصيكم الله " هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل إنه وهم في ذلك وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه هي الآية الأخيرة من سورة النساء لأن جابر يومئذ لم يكن له ولد ولا والد (٣) .

(١) تقدم الإحالة عليها في البخاري والفتح . في هذا المطلب .

(٢) عمدة القاري ج ١٨ ص ١٦٧

(٣) فتح الباري ج ٨ ص ٢٤٣

أدلة القول الثاني :

أولاً : ما وراه الشيخان من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه إن الآية التي نزلت في قصته هي ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ (١) .

ثانياً : رواية الشيخين أن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال إن آخر آية نزلت هي آية الكلاله ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ (٢) . وفي بعض الروايات أنها نزلت في سفرهم في حجة الوداع (٣) مع أن آية الموارث نزلت بعد أحد كما تقدم في حديث ابني سعد بن الربيع رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه (٤) ، فيكون الفارق الزمني بين نزول الآيتين كبيراً وهذا على اعتبار أن آية الفرائض نازلة بسبب ابني سعد رضي الله عنه وقصة جابر رضي الله عنه معاً كما جرح إليه الحافظ رحمه الله كما سترى قريباً إن شاء الله .

ثالثاً : أن الصحيح عن ابن عيينة وشعبة رحمهما الله تعالى هو الإجمال في الرواية لا التفصيل والإجمال هو قول جابر رضي الله عنه فنزلت " آية الفرائض " فنزلت آية الموارث " كما هو في البخاري (٥) . وهي أعم من محل النزاع الذي فيه الكلام .

(١) كتاب التفسير فتح الباري ج ٨ ص ٢٤٣ ومسلم مع الثوري ج ١١ ص ٥٥ كتاب الفرائض .

(٢) مسلم مع النووي ج ١١ ص ٥٨ : والبخاري كتاب الفرائض مع فتح الباري ج ١٢ ص ٢٦ وكتاب التفسير ج ٨ ص ٢٦٧ .

(٣) ذكر ذلك العلامة العيني في عمدة القاري ج ١٨ ص ١٩٤ - ١٩٥ : قال وأما سبب نزول الآية المذكورة فما روى عن جابر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة عام حجة الوداع إن لي أختاً كم أخذ من

ميراثها فنزلت ﴿يستفتونك﴾ .

(٥) تقدم تخريج هذه الألفاظ .

(٤) تقدم تخريجه قريباً .

رابعاً : أن تفسير ابن عيينة المشهور عنه صرح فيه عن ابن المنكدر أن الآية التي نزلت في قصة جابرا هي ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ ۝٠٠﴾ (١) .

مناقشة أدلة القول الأول :

الدليل الأول : هو رواية مسلم - رحمه الله - للحديث ولها طريقان طريق ابن عيينة وطريق شعبة رحمهما الله - وكل من الطريقين أعلى بعلّة لم تعلّ بها الأخرى أما طريق ابن عيينة فقد أشار البخاري إلى أن ذكر الآية فيها مدرج (٢) من ابن عيينة وذلك بروايته الرواية السليمة من الإدراج عنه .

من طريق قتيبة ابن سعد عن سفيان عن ابن المنكدر وقال الحافظ ابن حجر (٣) إن ذلك تفتن من البخاري إلى طريق عمرو الناقد عن ابن عيينة التي وقع فيها الإدراج إذ المحفوظ عن ابن عيينة هو طريق قتيبة المحملة .

قلت : والإدراج في حديث ابن عيينة جاء من جهة التفسير والبيان وهو من أوضح وأكثر مداخل الإدراج إذ الصحيح أن الرواية " فنزلت آية المواريث " فادرج سفيان إدراجاً تفسيرياً بقوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ ودلّ على هذا الإدراج إدراج آخر له عند الإمام أحمد رحمه الله حيث قال في حديثه شارحاً الكلاله الواقعة في قصة جابر رضي الله عنه .

(١) تفسير ابن عيينة تحقيق أحمد صالح محايى ص ٢٣٣ ومن الغريب قوله : بأنه يمكن الجمع بأن الآيتين نزلتا في حادثة واحدة ، كيف والحديث المتفق عليه أن إحداهما هي آخر القرآن نزولاً ؟ . وأن الأخرى نزلت بعد أحد على أصح الأقوال .

(٢) انظر تعريفه في الصفحة التالية .

(٣) فتح الباري ج ٨ ص ٢٤٣

(٤) الإدراج لغة الإدخال تقول أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمنه إياه . وفي الإصطلاح : ما غير سياق استناده وأدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل . القاموس مادة درج ص ٢٤٠ وتدريب الراوي ١/٢٧٠ وتيسير مصطلح الحديث للطحان ص ١٠٣ .

" كان ليس له ولد وله أخوات " (١) وبناءً على ذلك فرواية عمر الناقد عن ابن عيينة عند مسلم معلولة بأن تعيين الآية مدرج منه فيقدم عليه رواية ابن جريج التي صرحت أن الآية النازلة فيه هي ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ ۝٠٠﴾ ولم يتهم ابن جريج بالإدراج . أما طريق شعبة فهي معلولة بالمخالفة ، وقد صرح الإمام مسلم بذلك في صحيحه : حيث قال : حدثنا محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصبوا علي من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله إنما يرثني كلاله فنزلت آية المواريث فقلت لمحمد بن المنكدر ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال : هكذا أنزلت .

حدثنا اسحاق ابن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الإسناد في حديث وهب بن جرير : فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي فنزلت آية الفرض ، وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر (٢) .

وإذا كان الاختلاف قد حصل على شعبة وأعلمنا مسلم رحمه الله أن بهزاً خالف النضر ابن شميل وأبا عامر العقدي ووهب بن جرير وأن هؤلاء لم يرو أحد منهم ما وراه بهز عن شعبة بهز عن المنكدر من قوله قلت لمحمد بن المنكدر . . . " علمنا أن رواية الجماعة المحملة عنه هي الراجحة وهي الموافقة لرواية البخاري عن ابن المنكدر وهذا كافٍ في تقديم رواية ابن جريج على رواية شعبة المعلولة . وإذا تأخرت رواية مسلم هذه في حلبة السياق فما كان دونها لا يحتاج إلى عراك - وكانت رواية البخاري هي المقدمة .

(١) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٢٠٧

(٢) مسلم مع النووي ج ١١ ص ٥٦

الدليل الثاني : هو أن سبب نزول آية ﴿يوصيكم الله﴾ هو قصة ابنتي

سعد بن الربيع رضي الله عنه .

فقد أجاب الحافظ : أن ذلك يحمل على تعدد الأسباب ، أو يكون أول

الآيات نازلاً في قصة ابنتي سعد رضي الله عنه ويكون الباقي نازل في قصة جابر

رضي الله عنه .

الدليل الثالث : أن المناسب لقصة جابر رضي الله عنه هي آية الكلاله . . "

فيجاب عنه بأن الكلاله نزلت فيها آيتان إحداهما الآية الأخيرة من سورة النساء

﴿يستفتونك﴾ وهي آخر آية نزلت كما قال البراء بن عازب رضي الله عنه ،

والأخرى هي الآية النازلة مع ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ وهي قوله تعالى

﴿وإن كان رجل يورث كلاله- . .﴾ فهذه الآية تناسب قصة جابر رضي الله عنه

وهي نازلة مع ﴿يوصيكم الله﴾ فهي مناسبة لجواب جابر رضي الله عنه

ومتفقة مع الأدلة الأخرى القائلة أن الآية التي نزلت هي ﴿يوصيكم الله﴾

وأيضاً فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر جابراً رضي الله عنه - أنه لن

يورث كلاله (١) .

الدليل الرابع : هو أن ابن جريج وهم في قوله فنزلت ﴿يوصيكم الله . .﴾

وأن الآية التي نزلت هي ﴿يستفتونك﴾ .

فجوابه : أن ابن جريج لو كان تفرد بهذه الرواية لقلنا بوجهه ولكن ابن

جرير لم ينفرد بهذه الروايات بل تابعه عليها ابن عيينة في موضعين الأول في

الترمذي (٢) والثاني في تفسيره المشهور عنه ووافقه عليها عمرو بن أبي قيس عند

الترمذي (٣) أيضاً عن ابن المنكر .

(١) تقدم تخريجه قريباً .

(٢) سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٠١ : كتاب التفسير .

(٣) سنن الترمذي ج ٣ ص ٢٨٢ : كتاب الفرائض .

وبهذا يظهر أن ابن جريج لم يهتم وأن من وهمه هو الواهم كما قال

الحافظ (١).

وبهذا كله يظهر أن الراجح من الخلاف هو أن الآية التي نزلت في قصة جابر

رضي الله عنه هي ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ وهو ما قرره البخاري في أول وهلة

- والله أعلم - .

خلاصة منهج الإمام البخاري في هذا المطلب أنه اتبع

١ - الدقة في الرواية حيث أثبت الرواية الراجحة في سبب نزول آية المواريث

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ . .﴾ جاعلاً حديث ابن جريج أصلاً في هذا الباب .

٢ - الإشارة من طريق خفي إلى أن في رواية ابن عيينة ادراجاً لقوله تعالى

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾

٣ - الحذر من رواية ابن عيينة وشعبة لعلمه بما يشار حولهما من كلام - أعني

زيادتها لقوله - ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ .

٤ - اعتماده على التاريخ لترجيح رواية ﴿يُوصِيكُمُ﴾ حيث روى أن آية

﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ آخِر القرآن نزولاً مع العلم أن الفرائض نزلت متقدمة .

٥ - التنبيه على أن آية الكلاله النازلة في قصة جابر هي ﴿وإن كان رجل يورث

كلاله . .﴾ وذلك بسياقه للآيتين ﴿يُوصِيكُمُ﴾ والتي بعدها . - والله

أعلم - .

(١) فتح الباري ج ٨ ص ٢٤٤ : كتاب التفسير .

المطلب الثالث : منهج البخاري في إيراد سبب نزول آيات

تحويل القبلة

مدخل :

من الأمور الفطرية والشرعية والعقدية ارتباط الإنسان بالأزمنة والأمكنة .
فمن هنا جاءت الصلاة وهي عماد الدين في جميع الشرائع مرتبطة بجهات معينة ،
وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد توجه إلى بيت المقدس تأليفاً لليهود وبعد
فترة تطلعت نفس الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يحوله الله إلى قبلته "الكعبة
المشرفة" وعظم ذلك عند اليهود لأن استمرار الرسول صلى الله عليه وسلم على
قبلتهم يرفع من مكانتهم وشأنهم ولأنهم ينكرون النسخ جملة وتفصيلاً ، فلأجل
هذه الأسباب مجتمعة كان تحويل القبلة حدثاً عظيماً وخطيراً في الشريعة الإسلامية
وهي مسألة كبيرة إلا على الذين هدى الله ، وقد أفاض القرآن الكريم فيها
معالجة لهذه المواقف كلها ومنهج البخاري في إيراد سبب نزول هذه الآيات جاء
على النحو التالي :

أولاً : ما ذكر فيه السبب صريحاً واضحاً ويشمل ذلك أربعة أبواب .

ثانياً : ما ذكر فيه السبب إشارة لتفسير خفي لقوله تعالى ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مِصْبَاتٍ ﴾ (١) ويشمل ثلاثة أبواب :

ثالثاً : ما ذكر فيه السبب على سبيل الإلحاق تقريراً لقاعدة شرعية ارتبطت بذكر
سبب نزول تحويل القبلة وهي : وجوب العمل بخبر الواحد ويشمل سبعة
أبواب :

(١) قال الشوكاني : المقام في اللغة : موضع القيام وهو من قام يقوم ويكون مصدراً واسماً للموضع ، ج ١ ص

١٣٨ التفسير ، وانظر القاموس المحيط ص ١٤٨٧ مادة (قوم) .

أولاً : ما ذكر فيه السبب صريحاً واضحاً : قال البخاري :

١- " باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾

يعني صلاتكم عند البيت (١) (*) .

٢ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان" وقال : أبو هريرة قال النبي صلى الله

عليه وسلم استقبل القبلة وكبر . " (٢) .

٣ - باب ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾

٤ - باب ﴿ ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم

الله جميعاً ﴾ (٣) .

قال حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء بن

عازب - رضي الله عنهما - قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يجب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في

السماء ﴾ فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - ﴿ ما

ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى

صراط مستقيم ﴾ .

(١) قال النووي هذا مشكل لأن المراد صلاتكم إلى بيت المقدس وكان ينبغي أن يقول أى صلاتكم إلى بيت المقدس

وهذا هو مراده فيقول كلامه عليه نقلة الكرمانني ج ١ ص ١٦٣ . وقال الحافظ إن المراد بالعبارة صلاتكم التي

صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس " وعبارة النووي أوضح وأصح لأن السؤال كان عن القوم الذين ماتوا أو

استشهدوا وكانت صلاتهم إلى بيت المقدس كما هو ظاهر الحديث ، كتاب الإيمان ج ١ ص ٩٥ فتح الباري .

قلت : ويمكن أن يقال إن العبارة مصحفة من " صلاتكم عن البيت " لتقارب "عن" و"عند" .

(٢) كتاب الصلاة ج ١ ص ٥٠٢ فتح الباري ، وقوله قال أبو هريرة هي قطعة من حديث المسيء صلته ، وقد

أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ج ١١ ص ٣٦ فتح الباري .

(٣) كتاب التفسير ج ٨ ص ١٧٤/١٧١

فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمرّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ، وفي رواية - وكان اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلى قبل بيت المقدس ، وفي رواية فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك .

وفي رواية : فنزلت ، وأنه مات - على القبلة قبل أن تحول - رجال وقتلوا

فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ (١) .
وتعقيب البخاري على هذه الأبواب المختلفة بحديث البراء هذا برواياته المتعددة يريد به - والله أعلم - أن هذه الآيات بكاملها نزلت في وقت واحد وأن سبب نزولها هو تطلع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن يوجه إلى الكعبة المشرفة وقد صرحت الآية بذلك في قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ (٢) . وهذا الحديث هو عمدة جمهور المفسرين القائلين بتقديم هذه الآية في النزول على قوله تعالى ﴿ سيقول السفهاء ﴾ مع تأخرها في المصحف ودلالة الآية شاهدة على هذا القول (٣) .

ثانياً : ما ذكر فيه السبب إشارة لتفسير خفي لقوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .

قال البخاري : باب " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " (٤) .

(١) كتاب الإيمان ج ١ ص ٩٥ و ٥٠٢ ، وكتاب التفسير ج ٨ ص ١٧١/١٧٥ وكتاب خير الآحاد ج ٣ ص ٢٣١ فتح الباري .

(٢) قال الحافظ : هي الكعبة المشرفة وروى الحاكم من حديث ابن عمر في قوله تعالى ﴿ قبلة ترضاها ﴾ قال نحو ميزاب الكعبة " وإنما قال ذلك لأن تلك الجهة قبله أهل المدينة ج ٨ ص ١٧٣ وانظر المستدرک ج ٢/٢٦٧/٢٦٩

(٣) انظر القرطبي ج ٢ ص ١٥٧ والشوكاني ج ١ ص ١٥٣

(٤) كتاب الصلاة ج ١ ص ٤٩٩ فتح الباري .

٢ - باب " ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة " وسلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي " (١) .

٣ - باب " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " " مثابة " يثوبون : يرجعون " (٢) ثم قال : " حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال قال عمر - رضي الله عنه - وافقت ربي في ثلاث : فقلت يارسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، وآية الحجاب ، قلت يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجن فإنه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكمن فنزلت هذه الآية " (٣) .

وقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار

-
- (١) كتاب الصلاة ج ١ ص ٥٠٤ والتعليق قطعة من حديث ذي اليمين الذي رواه البخاري في كتاب السهو ج ٣ ص ٩٦ قال الحافظ ومناسبة التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدارته عن القبلة كان في حكم المصلى ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته ج ١ ص ٥٠٥ .
- (٢) كتاب التفسير ج ٨ / ١٦٨ : قال في صحيفة على بن أبي طلحة " يثوبون إليه يرجعون " ص ٨٧ ، وانظر الطبري ج ٣ ص ٢٨ قال عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يأتون ثم يرجعون إلى أهلهم .
- (٣) كتاب الصلاة ج ١ ص ٥٠٤ فتح الباري .

وهشيم بالتصغير ابن بشر بوزن عظيم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم بمجمعتين الواسطي ثقة كثير التدليس والارسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين ، روى له الجماعة ، التقريب ص ٥٧٤ ، رقم ٧٣١٢ .

وحמיד هو ابن حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء من الخامسة مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين ومائة وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون سنة روى له الجماعة ، التقريب ص ١٨١ رقم ١٥٤٤ .

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال " بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة " (١) وعمل البخاري هذا يوضح أنه يرى أن الآية لها معنيان :

الأول : أن الآية ضمن الآيات الأمرة بالتوجه نحو الكعبة المشرفة ولذلك أدخلها في أبواب القبلة وأورد عندها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليدل على ذلك المعنى : وهو أن مقام إبراهيم في الآية يراد به الكعبة المشرفة أو الحرم كله وهو قول جماعة من التابعين منهم مجاهد والشعبي والنخعي وعطاء والحسن - رحمهم الله - ويكون معنى " مصلى " في الآية قبلة أي جهة صلاة لا مكان صلاة كما هو المتبادر .

الثاني : أن معنى الآية هو المتبادر منها وأنها أمرٌ باتخاذ مقام إبراهيم مكاناً للصلاة واستدل على ذلك المعنى بسبب نزول الآية وبحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين وهذا واضح . . أما عن مقصود الإمام البخاري بالترجمة ومطابقة مروياته في هذا الباب فقد بين ذلك الكرمانى بقوله .

فإن قلت كيف دلالة الحديث - يعني الحديث الأول - على الترجمة - يعني - باب ماجاء في القبلة الخ - قلت : دلّ على الجزء الأول منها كما أن الحديث الذي يأتي آخراً يدل على الجزء الآخر فأول ما في الباب وآخره

(١) كتاب الصلاة ج ١ ص ٥٠٦ قال الحافظ ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالة على الجزء الأول منها من قوله " أمر أن يستقبل الكعبة " وعلى الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجود التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالإعادة فيكون حكم السأهي كذلك . ج ١ ص ٥٠٧ فتح الباري وسيأتي بقية الكلام قريباً .

يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع وأما كيفية الدلالة فعلى من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر وأما على قول من قال هو الحرم كله فيقال إن "من" للتبويض "ومصلى" * أي قبله أو موضع الصلاة إليه ، أو المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا أظهر لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم - عليه السلام . وموضعه مشهور (١)

قال الحافظ : قال ابن رشيد - الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه ، قال الحافظ : " ولا يخفى ما فيه " (٢) .

قلت : وقول الحافظ : " ولا يخفى ما فيه " إشارة منه إلى أن ترجمة البخاري في الناسي الذي صلى إلى غير القبلة وكلام ابن رشيد ذهب إلى الاجتهاد في جهة القبلة من غير الناسي فصار فيه ما فيه الخروج عن الموضوع وكلام الرماني مع طوله أقرب المقصود البخاري والله أعلم .

ثالثاً : ما ذكر فيه السبب على سبيل الإلحاق تقريراً لقاعدة (وجوب العمل بخبر الواحد) قال البخاري - رحمه الله -

١ - " باب ما جاء إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام " (٣) .

(١) شرح الكرمانى ج ٤ ص ٦٧

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٥٠٥ وابن رشيد : هو محمد بن معمر بن محمد أبو عبد الله - محي الدين ابن رشيد الفهرى البستى ، رحالة عالم بالأدب عارف بالتفسير والتاريخ - ٦٥٧ - ٧٢١ الأعلام للزركلى ٢٠٥/٧

(٣) كتاب أخبار الآحاد ج ١٣ ص ٢٣١

- ٢ - " باب ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ (١) .
- ٣ - باب ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم - إلى قوله - إنك إذا لمن الظالمين ﴾ .
- ٤ - باب ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون - إلى قوله - من الممتزين ﴾ (٢) .
- ٥ - باب ﴿ ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ﴾ شطره : تلقاءه .
- ٦ - ﴿ ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ .
- ٧ - باب ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء - إلى قوله - عما تعملون ﴾ (٤) .
- ثم ساق البخاري في هذه الأبواب حديث ابن عمر المتقدم من خمسة أوجه:
" بينما للناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها

(١) البقرة الآية ١٤٣ .

(٢) البقرة الآية ١٤٥ - ١٤٧ .

(٣) البقرة الآية ١٥٠ وانظر كتاب أخبار الأحاد في الجامع الصحيح ٢٣١/١٣

(٤) كتاب التفسير ج ٨ / ١٧٣ إلى ١٧٥ وقوله (شطره تلقاءه) قال الحافظ روى الطبري ج ٣ ص ١٧٤ من

طريق أبي العالية قال ﴿ شطر المسجد الحرام ﴾ تلقاء ومن طريق قتادة نحوه ، وفي صحيفة عليّ ابن أبي طلحة

ص ٩٠ ﴿ شطره ﴾ نحوه .

وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا نحو القبلة " .
وساق في بعضها حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما المتقدم وحديث
أنس رضي الله عنه (لم يبق ممن صلى القبليتين غيري) .
ولم تسعف المصادر عن مغزى البخاري بهذا التكرار غير أنه يمكن حمله على
الأمور التالية :

أولاً : أن هناك من ينكر الاحتجاج بخبر الواحد والعمل به فأراد البخاري أن يرد
عليه ومن منهجه الاكثار في مثل هذا الأمر خصوصاً إذا كان الخلاف قوياً
كما يتضح ذلك من كثرة ردوده على المرجئة في كتاب الإيمان كما
سيأتي .

ثانياً : أن البخاري رأى أن القرآن أظن في قضية تحويل القبلة رداً على اليهود
الذين ينكرون النسخ ويقولون ﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾
فأراد البخاري مسaire القرآن بكثرة التكرار للمرويات وتعددتها
خصوصاً أن الآيات وقع فيها مثل هذا التكرار .

ثالثاً : أن البخاري روى عن شيوخه عند كل آية من هذه الآيات حديث ابن
عمر هذا فألف كما روى ولذلك تجد له عند كل آية شيخاً غير الذي
قبله ، وقد تقدم أنه روى هنا هذا الحديث عن ستة من شيوخه* وفي
ذلك عناية بأسانيد أسباب النزول ، وكثرة الطرق تقوي المرويات .

* تقدمت الإحالات قريباً .

وقد قال العلامة العيني : واختلفوا في حكمة التكرار ثلاث مرار - يعني الآية - فقيل هو تأكيد لأنه أول نسخ وقع في الإسلام على ما نص عليه ابن عباس وغيره(*) ، وقيل بل هو منزل على أحوال : الأول : لمن هو مشاهد للكعبة والثاني : لمن هو في مكة غائباً عنها - والثالث : لمن هو في بقية البلدان ، قال وقال القرطبي ، الأول لمن هو في مكة والثاني لمن هو في بقية الأمصار والثالث لمن خرج في الأسفار(١) .

وقال القرطبي : قيل هذا تأكيد للأمر باستقبال القبلة لأن موقع التحويل كان صعباً في نفوسهم جداً فأكد الأمر ليرى الناس الاهتمام به فيخف عليهم وتسكن نفوسهم إليه (٢) .

وزاد الشوكاني " أن التكرار لتعدد علله فإنه سبحانه ذكر ثلاث علل : الأولى : ابتغاء مرضاة الله ، والثانية جرى العادة الإلهية أن يتولى كل أهل ملة وصاحب دعوة جهة يستقبلها ، والثالثة دفع حجج المخالفين فقرن بكل علة معلولها(٣) .

(١) عمدة القاري ج ١٨/٩٨ ط دار إحياء التراث . بيروت .

والظاهر أن القرطبي المذكور : هو صاحب المفهم على صحيح مسلم وليس هو المفسر . وانظر تفسير الرازي فقد قال : إن الأولى للنبي صلى الله عليه وسلم والثانية للكل ، والثالثة جاءت ليلا يظن اختصاص المدينة بقضية القبلة .. بتصرف ج ٣/١٢٣ - الطبعة الثانية دار الكتب طهران .

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٦٨ .

(٣) تفسير الشوكاني ج ١ ص ١٥٦ .

(*) قلت : وقوله إنه أول نسخ في الإسلام معارض بأن آجر المزمل ناسخ لأولها ؛ أعني نسخ وجوب قيام الليل والمزمل من أوائل ما نزل من القرآن . وانظر ذلك في مبحث النسخ ص ١٣١ .

يتلخص منهج البخاري هنا في إثبات الأحكام التفسيرية التالية :

- ١ - نسخ التوجه إلى بيت المقدس ، وستكلم عنه إن شاء الله تعالى في النسخ والمنسوخ وكون استقبال بيت المقدس كان بالسنة .
- ٢ - دخول الأعمال في مسمى الإيمان وستأتي في مكانها إن شاء الله .
- ٣ - وجوب العمل بخبر الواحد .
- ٤ - الاعتناء بوجهي التفسير في قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وذلك لغموض أحد الوجهين .
- ٥ - الاعتناء بأسانيد أسباب النزول . وقد تقدم .

المطلب الرابع : سبب نزول قول الله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به

إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه ﴾

وضع البخاري رحمه الله خمسة أبواب تفسيرية لهذه الآية وساق في هذه الأبواب كلها سبب نزولها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بستة أسانيد وذكر في بعضها آيات ترشد لمعنى الآية العام فقال : (كتاب بدء الوحي . . .

١ - باب ٠٠٠) (١) .

٢ - باب الترتيل في القراءة وقول الله تعالى ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ وقول الله

تعالى ﴿ وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ (٢) وما يكره من أن يهذ

كهذ الشعر ﴿ فيها يفرق ﴾ يفصل ، قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ فرقناه ﴾

فصلناه (٣) .

(١) هكذا قال البخاري باب ثم روى الحديث الآتي في كتاب بدء الوحي ج ١ ص ٢٩ فتح الباري قال الحافظ

والظاهر أن نزول هذه الآية كان في أول الأمر وإلى هذا جنح البخاري في إيرادها لهذا الحديث في بدء الوحي

قلت: يريد البخاري أمراً آخر وهو تكملة لصفة الوحي وكون الرسول صلى الله عليه وسلم يلقي منه شدة ،

(٢) الإسراء آية ١٠٦ . . .

والآية ١٨ من سورة القيامة .

(٣) كتاب فضائل القرآن ج ٩/٨٨ - ٨٩ فتح الباري قال ابن المنير (رضي الله عنك الصحيح في قوله تعالى

﴿ وقرآنًا فرقناه ﴾ أن المراد (نزله) نجومياً لا جملة واحدة بخلاف الكتب المتقدمة فإنها نزلت جملة وهكذا يعني

﴿ لتقرأه على الناس على مكث ﴾ فقرأه عليهم حسب نزوله في ثلاث وعشرين سنة وعلى هذا التأويل يخرج

عن مقصود الترجمة إلا أن يقال : لما نزل منجماً مفزاً ناسب هذا الأناة في تلاوته وهي معنى الترتيل ، المتوارى

من تراجم البخاري ص ٣٩٦ تحقيق : صلاح الدين مقبول ط الأولى : مكتبة المعلا - الكويت . قال العلامة

العيني : " هذا الباب في بيان الترتيل في قراءة القرآن : وهو تبين حروفها والتأني في أدائها لتكون أدعى إلى فهم

معانيها ، وقيل الترتيل تبين الحروف واشباع الحركات ، ومعنى ﴿ رتل ﴾ اقرأه قراءة بينة ، قاله الحسن ، وقال

بجاهد بعضه إثر بعض على تودة وبينه بياناً . . . وهو من قول العرب نغر مرتل إذا كان مقلجاً . . . عمدة

القاري ج ٢٠ / ٥٣ - ٥٤ ، انظر الكرمانلي ج ١ / ٤٧ ، وفي صحيفة علي ابن أبي طلحة ص ٣٢٥ ﴿ فرقناه ﴾

فصلناه ﴿ على مكث ﴾ على تودة . وانظر الطبري ج ١٢ / ٢٨١ ، وقوله ﴿ يفرق ﴾ من الآية الأولى من سورة

الدخان وجاء بها لمناسبة ﴿ فرقناه ﴾ لاتحاد المعنى ، وأورد البخاري قول ابن مسعود رضي الله عنه في النهي =

٣ - باب قول الله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿ أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفّته ﴾ (١) .

٤ - باب ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ .

٥ - باب ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ قرأناه ﴾ بيناه ﴿ فاتبع ﴾ اعمل به (٢) .

ثم قال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة (٣) عن موسى بن أبي عائشة حدثنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفّته فقال لي ابن عباس أحرّكهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما ؟ فقال سعيد : أنا أحرّكهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفّتيه

= عن أن يقرأ القرآن هذا كهذا الشعر " وهو موافق للأمر بالترتيل الوارد في الآية " وهذا " بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة قال الحافظ : قال الخطابي : معناه سرعة القراءة بغير تأمل . فتح الباري : ج ٩ / ٩٠ .
(١) كتاب التوحيد ج ١٣ ص ٤٩٩ : وقوله وقال أبو هريرة قال الحافظ : هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والبخاري في خلق أفعال العباد ٠٠٠ وهو من الأحاديث التي علقها ولم يصلها في مكان آخر . قلت : رواية البخاري في خلق أفعال العباد ص ١٣١ ورواية أحمد ج ٢ ص ٥٤٠ ورواية ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٤٦ ، ورواية الحاكم ج ١ ص ٤٩٦ ، وأخرجه البيهقي في الشعب ج ١ ص ٣١٥ ، وأخرجه ابن حبان ٩٢ / ٢ الإحسان) والبخاري في شرح السنة ١٣ / ٥ ، ومعناه صحيح لقوله تعالى : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ البقرة الآية ١٥٢ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ ص ٦٧٩ ، ٦٨٢ . قال الحافظ : لم يختلف السلف أن المخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شأن نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب .

(٣) أبو عوانة : الوضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ، اليشكري بالمعجمة ، الواسطي البزار أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من السابعة ، مات ١٧٥ هـ تقريبا ص ٥٨٠ رقم ٧٤٠٧ .

فأنزل الله عز وجل ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾
قال جمعه في صدرك ثم تقرأه ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾
استمع له وأنصت ، ثم إن علينا أن تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله
عليه وسلم كما أقرأه (*) .

وفي لفظ : فإذا أنزلنا فاستمع ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ أن نبينه بلسانك قال:
وكان إذا أتاه جبريل أطرق ، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله . وفي لفظ
(يخشى أن يتفلت عليه) (١) .

- اختلاف الألفاظ عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال : ﴿ فإذا قرأناه ﴾ فإذا
نزلناه : فاستمع له وأنصت ﴿ فإذا قرأناه ﴾ بيناه . ﴿ فإذا قرأناه ﴾ أنزل
عليه . ﴿ فاتبع قرآنه ﴾ قال اعمل به وفي رواية الطبري : (اتبع حلاله
واجتنب حرامه) (٢) .

﴿ فاتبع قرآنه ﴾ استمع قرآنه . ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن نقول :
إن انزال القرآن يتضمن البيان لأن القرآن إذا نزل ظهر للرسول صلى الله عليه
وسلم أنه قرآن لا نوع آخر من أنواع الوحي واستماعه له ثم قراءته له

(١) قال الحافظ : ولا شك أن الاستماع أخص من الإنصات لأن الاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ، ولا
يلزم من السكوت الإصغاء وهو مثل قوله تعالى ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ . وقال في صحيفة علي بن أبي
طلحة ص ٥٠٩ ﴿ فإذا قرأناه ﴾ بيناه ﴿ فاتبع قرآنه ﴾ اعمل به والطبري ١٢ / ٢٨٠ وانظر الدر-المنثور
ج٦/٢٨٩ ، والاتقان ج٢ ص ٥١ : تحقيق أبو الفضل إبراهيم .

(٢) الروايات : كتاب التفسير ج٨ ص ٦٧٩ وما بعدها وكتاب فضائل القرآن ج٩/٨٨ - ٨٩ وكتاب بدء
الوحي ج١ ص ٢٩ .

(*) قال الحافظ : وشاهد الترجمة منه النهي عن تعجله بالقراءة فإنه يقتضي استجاب الثاني فيه وهو المناسب

يترتب عليهما فهمه ، ثم العمل به بتحليل حلاله وتحريم حرامه ، ومن هنا
صارت تفسيرات ابن عباس للآية متفقة في الجملة .

والظاهر - والله أعلم - أن الإمام البخاري أراد من هذا كله جمع قضايا

تفسيرية مهمة تتعلق بهذه الآية وهي :

أولاً : بيان ما يتعلق بالوحي وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتعجل أخذه
من جبريل عليه السلام ، ثم نزلت الآية لطمأنة الرسول صلى الله عليه
وسلم وذلك أن الله تكفل له بحفظه له وتبيينه ، ثم إن الرسول صلى الله
عليه وسلم كان يلقى من الوحي شدة حين نزوله حتى إنه كان جبينه
يتفصد عرقاً في اليوم الشديد البرد إلى غير ذلك .

ثانياً : بيان كيفية قراءة القرآن وأنها تكون مفصلة ومجودة ومرتلة ، وجلب هنا

الآيات الأخرى الدالة على ذلك لتقوية معنى الآية المراد تفسيرها .

ثالثاً : التفرقة بين القراءة والمقروء والتلاوة والمتلو واللفظ والملفوظ والاحتجاج

على أن أفعال العباد مخلوقة ، واستدل على ذلك بحركة الشفتين واللسان

بالقرآن ، وعبروا عن هذا بقولهم الكلام كلام الباري والصوت صوت

القاري ، وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى .

رابعاً : اتبع البخاري في سياق إيراد سبب نزول الآية منهجاً أصيلاً حيث فسرها

بالقرآن الكريم فجمع معها قوله تعالى ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ وقوله تعالى

﴿ وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ وجلب الآية الأخرى التي

قال الله فيها ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ بمناسبة قوله تعالى ﴿ وقرآنًا

فرقناه ﴾ واعتمد في ذلك على مرويات صحيحة عن ابن عباس رضي الله

عنهما فجمع منهجه هنا بين تفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة

وتفسير القرآن بقول الصحابي . وهذا المجموع هو أعلى درجات التفسير .

والله أعلم .

المطلب الخامس : سبب نزول قول الله تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح قل

الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾

أورد البخاري سبب نزول هذه الآية في ستة أبواب من صحيحه وجعل الأبواب متناسبة مع معاني الآية وجمع للآية نظائرها من القرآن حتى كون من ذلك وحدة موضوعية وساق بعد ذلك كله حديث ابن مسعود رضي الله عنه في سبب النزول فقال :

١ - باب ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ .

٢ - باب ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴿ (١) .

(١) قال الحافظ : الأكثر على أنهم سأله عن حقيقة الروح الذي في الحيوان ، وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى عليه السلام وقيل عن القرآن الكريم ، وقيل عن خلق روحاني عظيم ، وقيل غير ذلك ج ١/٢٢٤ وقال الكرمانى : الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان وعن حقيقته فأخبر الله أنه من أمر الله أي مما استأثر الله تعالى بعلمه ومعنى ﴿ من أمر ربي ﴾ من وحيه وكلامه ، قال ابن بطال علم الروح مما لم يشأ الله أن يطلع عليه أحداً من خلقه وهذا يدل على أنه من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبياً ولا غيره ج ٢ ص ١٥٠ .
روح ١٧ / ١٨٧ ، الآية ٨٥ من سورة الإسراء .

قال الحافظ : والأصح أن حقيقته مما استأثر الله بعلمه وقال العيني : أراد بإيراد هذا الباب والترجمة بهذه الآية التنبيه على أن من علم الله أشياء لم يطلع عليها نبياً ولا غيره ، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لأنها بعض آية من القرآن والحديث بين سبب نزولها مع ما فيه من التنبيه على أن علم الروح علم استأثر الله به ولم يطلع عليه أحداً . عمدة القاري ج ٢ ص ١٩٩ / ٢٠٠ وج ٢٥ / ١٣٩ - وانظر القرطبي ج ١٠ ص ٣٢٣ والشوكاني ج ٣ ص ٣٥٤ في تفسير الآية .

- ٣ - باب ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ (١) .
- ٤ - باب ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ (٢) .
- ٥ - باب (ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه وقول الله تعالى ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ (٣) .

٦ - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري ...) ثم روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : بينا أنا

(١) قال العيني : الكلمة التي سبقت هي كلمة الله بالتقضاء المتقدم منه قبل أن يخلق السموات والأرض ، وجرى القلم من أم الكتاب للمرسلين بالنصر في الدنيا والآخرة ، قال ولم أر أحداً ذكر وجه المطابقة هنا وخطرت لي أن تؤخذ وجه المطابقة من قوله ﴿ يسألونك ﴾ الآية فإن فيها ﴿ من أمر ربي ﴾ وأنه سبق في علم الله تعالى أن أحداً لا يعلم ما هو وأن علمه عند الله . عمدة القاري ج ٢٥ / ١٣٩ / ١٤٠ . الآية ١٧١ من سورة الصافات قال عبد الله الغنيمان : (وقد علم أن كلام الله تعالى ينقسم إلى كوني قدرتي وإلى شرعي أمري وهذا الذي يخالفه أكثر العباد ويعصونه أما القسم الأول فلا يخالفه أحد بل لا بد من وقوعه وحصوله وهو قد يكون متفقاً مع الكلام الشرعي الأمري وقد يكون مخالفاً له) شرح كتاب التوحيد ٢٠٨/٢ قلت : سيأتي الكلام على الكلام إن شاء الله تعالى .

(٢) سورة النحل الآية ٤٠ ، وستأتي الإحالة .

(٣) كتاب العلم ج ١ ص ٢٢٣ وكتاب التفسير ج ٨/٤٨ وكتاب الاعتصام ج ١٣/٢٦٥ والتوحيد

ج ١٣/٤٤٠/٤٤٢ .

أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرب المدينة (١) وهو يتكلى على عسيب معه ، فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح ، وقال بعضهم : لا تسألوه ، لا يجيب في شيء تكرهونه فقال بعضهم : لسألته فقام رجل منهم فقال : يا أبا القاسم : ما الروح ؟ فسكت ، فقلت : إنه يوحى إليه فقامت فلما انجلى عنه فقال ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ قال الأعمش : هكذا في قراءتنا (٠) .

وفي لفظ : فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئاً ، فعلمت أنه يوحى إليه ، وفي لفظ : فقام ساعة ينتظر ، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي .

وفي لفظ : فقال بعضهم لبعض : قد قلنا لكم لا تسألوه (٢) .

-
- (١) قال الحافظ : بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ، ويقال بالعكس ، والخراب ضد العامر . ج ١/٢٢٤ .
والعسيب : بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم ، وهي الجريدة التي لا تحوص فيها ج ٨/٤٠١ .
- (٢) كتاب العلم ج ١ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ فتح الباري ، وكتاب التفسير ج ٨/٤٠١ وكتاب الاعتصام ج ١٣/٢٦٥/٢٩٠ ، وكتاب التوحيد ج ١٣ ص ٤٤٠/٤٤٢ - وانظر عمدة القاري ج ٢/١٩٩ وشرح الكرمانى ج ٢/١٤٩ ، قال الحافظ : ظاهره أنه أجابهم في ذلك الوقت وهو يرد على ما في مغازي موسى بن عقبة وسيرة سليمان التيمي أن جوابه تأخر ثلاثة أيام وفي السيرة أنه تأخر خمسة عشر يوماً ج ١٣/٢٧٤ وقد روى الترمذي أن السؤال كان من قريش ج ٤/٣٦٦ : قال هذا حديث حسن صحيح غريب ، ثم ساق بعده حديث ابن مسعود أن السؤال وقع من اليهود في المدينة كما هو في الصحيح قال الحافظ ، ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول ويحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك إن ساغ هذا وإلا ما في الصحيح أصح ، فتح الباري ج ٨/٤٠١ وأشار الترمذي إلى هذا بروايته الحديث الأصح بعد الآخر وما أوتوا من العلم قال الحافظ وهي : مشهورة عن الأعمش ، ولا مانع أن يذكرها بقراءة غيره قلت : أشار بذلك أنه ورد عن الأعمش أنه قرأها أيضاً كقراءة العامة ج ٨/٤٠٤ .

هكذا بوب البخاري وهكذا روى ويمكن أن نقول إن الإمام البخاري بهذه الأبواب وهذا الحديث والآيات التي أوردها قد أثار مسائل علمية تفسيرية كبيرة وهي :

أولاً : قضية الروح وما يتعلق بها والأسئلة التي دارت حولها وأن علمها عند الله تعالى .

ثانياً : كمال علم الله تعالى وقلة علم الناس كما هو واضح من الآية ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ وقد أشار إليه الخضر عليه السلام في كلامه لموسى عليه السلام لما ركبا السفينة حين قال له (ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل نقرة هذا العصفور من هذا البحر) (١) .

ثالثاً : اعتناء البخاري بأوجه القراءات حيث بوب بقراءة وروى قراءة الأعمش تنبيهاً على أوجه التفسير عند اختلاف القراءات وسيأتي ذلك في مبحث القراءات إن شاء الله .

رابعاً : التنبيه على أن الكلمات القرآنية التالية : " قولنا " " أمرنا " - أمر ربي - " سبقت كلمتنا " بمعنى واحدة وهي قضية تفسيرية عقدية مهمة .

خامساً : نفي الرأي والقياس والاعتماد على الوحي في الفتيا سواء في ذلك الأمور الغيبية المشككة كالروح هنا مثلاً ، أو الأمور العملية الفقهية كالتركات كما سبق وقد نبه البخاري على ذلك هنا أيضاً الرد - على المعتزلة والجهمية

(١) كتاب العلم ج ١ / ٢١٨ فتح الباري .

القائلين بأن أمر الله وكلامه مخلوق ، والرد على الكلائية ومن تبعهم من الأشعرية القائلين بأن كلام الله لا يسبق بعضه بعضاً وليس فيه تقديم ولا تأخير . وسيأتي هذا في مبحث منهج البخاري في العقيدة إن شاء الله .

سادساً : عناية الإمام البخاري بأسانيد أسباب النزول - حيث روى هنا هذا السبب عن خمسة من شيوخه ، وتقدمت أسماؤهم .

سابعاً : كراهة الأسئلة التي ليست وراءها فائدة علمية وعملية .

خلاصة البحث

يمكن إجمال خلاصة هذا البحث وعناية البخاري به ومنهجه فيه في النقاط

التالية :

أولاً : أن الإمام البخاري أولى عناية كبيرة لأسباب النزول وذلك لأهميتها من ناحية التفسير فروى أسباب النزول لمائة وأربعين موضعاً من القرآن حتى صارت رواياته في أسباب النزول قاعدة في معرفة الصحيح منها وعمدة لدى الترجيح بين الروايات المختلفة في أسباب النزول .

ثانياً : أعطى الإمام البخاري عناية كاملة لأسانيد أسباب النزول حيث يروي السبب الواحد بعدة أسانيد إلى الصحابة رضي الله عنهم الذين شاهدوا تلك الأسباب وعاصروها ، ومرويات البخاري هذه ينطبق عليها قول الحاكم النيسابوري - السابق - (إذا أخبر صحابي شهد الوحي والتنزيل عن آية أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند) وقد نبه على عمل البخاري هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في أصول التفسير وأوماً إليه الزركشي كما سبق كما أنه عني بتتفاء أسانيد أسباب النزول ومتونها وتمييز الراجح من المرجوح منها وقد وضحنا ذلك في أسباب نزول آيات المواريث .

ثالثاً : أن منهجه هنا هو أنه يجعل من سبب النزول والآيات النازلة وحدة موضوعية متكاملة وقاعدة يبنى عليها الأبواب والتراجم وأصول الأقوال وفروعها وذلك بناءً على أن تلك القضية وملابساتها قد أقرها القرآن ولو كان فيها شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن ، ثم يثري التفسير بجمع الآيات إلى نظائرها مفسرة بالسنة وأقوال الصحابة والتابعين فعمله التفسيري عمل يستحق الإشادة - والله أعلم - .

المبحث الثالث : منهج البخاري في النسخ والمنسوخ

مدخل :

إن الشريعة الإسلامية جاءت مكتملة ومتممة للشرائع الإلهية السابقة التي كانت تتعاهد البشرية بالتربية والإصلاح والتوجيه ، واقتضت الحكمة الإلهية والمصلحة البشرية أن يكون مسار الإصلاح والتوجيه ثابت القواعد والأسس متغير الفروع والملامح ، إذ أن الأصول العقديّة ، والأسس الأخلاقية لا يعترضها التحويل والتبديل ولا يلحقها النسخ والتغيير .

ونحن إذا استقصينا التشريعات المتعاقبة والتوجيهات السابقة واللاحقة رأينا الفروع هي التي وقع فيها التغيير والتبديل حسب المصلحة البشرية والحكمة الربانية(١) .

ورأينا أن مسلك الدعوة في طور البناء والتأسيس غير مسلكها في طور التمام والكمال وما كان صالحاً في مرحلة البداية قد يكون غير ملائم في مرحلة النضوج والنهاية ، وإن معرفة مدارج التشريع ومداخل التأويل وما نزل أولاً وما نزل ثانياً وما هو مخصص وما هو مقيد وما هو ناسخ وما هو منسوخ مهارة في العلم ورسوخ في الفهم ، ومن هنا جاءت أهمية هذا الباب وعناية العلماء به .

(١) قال القرافي في تنقيح الأصول ونسخ شريعة بشرية فذلك لم يقع بين الشرائع في القواعد الكلية ولا في العقائد الدينية بل في بعض الفروع . . . وإذا قيل إن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع فمعناه في بعض الفروع ص وانظر فواتح الرحموت ٥٩/٢ ، وانظر نيل السؤل على مرتقى الأصول للعلامة الولاتي ص ٦٤ : ط الأولى - الرياض والرسالة للإمام الشافعي ١٠٦ - ١١٣ .

حتى قال فيه الإمام الزهري " أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا الناسخ
والمسنوخ" (١) ومرّ علي رضي الله عنه على قاصّ فقال : أتعرف الناسخ
والمسنوخ ؟ قال لا . قال هلكت وأهلكت " وفي رواية : قال من أنت ؟
فقال أبو يحيى ، قال لست بأبي يحيى ولكنك تقول أعرفوني أعرفوني ثم قال
هل علمت الناسخ والمسنوخ ؟ قال لا : قال : هلكت وأهلكت " (٢) ومرّ ابن
عباس رضي الله عنهما على قاصّ يقصّ فركضه برجله فقال : تدري ما
الناسخ والمسنوخ ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت " وعن عمر وابن
عباس - رضي الله عنهم - مثله (٣) .
وقال الإمام الزهري - رحمه الله - من لم يعرف الناسخ والمسنوخ خلط في
الدين (٤) .

قد أخذ البخاري فيه السهم الأعلى والقدر المعلى وسيتضح لك ذلك
بجلاء في المطالب الآتية إن شاء الله .

-
- (١) الاعتبار في الناسخ والمسنوخ من الآثار للحازمي ص ٤٤ . تحقيق د/عبد المعطي أمين قلعجي ط ٢ ١٩٨٩ م .
(٢) الاعتبار في الناسخ والمسنوخ من الآثار ص ٤٥ . ورسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ١٢٨ للجعفري تحقيق
د/حسن محمد مقبول الأهدل . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ مكتبة الجيل - صنعاء ، وسير اعلام النبلاء ج ٥/٣٤٦
وأبو يحيى : هو مصدع بكسر أوله وسكون ثانيه الأعرج مقبول من الثالثة . التقريب ص ٥٣٢ رقم ٦٦٨٣
والأثر أخرجه النحاس من الناسخ والمسنوخ ص ٧ وقال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٥٤ رواه الطبراني وفيه
راشد مولى بني عامر ولم أر من ذكره ، وذكره الخطيب البغدادي في الفقيه المتفقه ١/٨٠ وأورده السيوطي في
تحذير الخواص ص ١٩٠ والبر المنثور ١/١٠٦ .
(٣) رسوخ الأخبار ص ١٢٨ المرجع السابق .
(٤) رسوخ الأخبار ص ١٢٨ المرجع السابق والسخاوي في فتح المغيث ٢/٦٢ .

المطلب الأول : تعريفه وأول من ألف فيه ومجمل منهج البخاري فيه

النسخ لغة : يدور النسخ في اللغة العربية على معنيين (١) :

الأول : الإزالة والرفع والإعدام وهو :

أ - إزالة شيء وإبداله بآخر مكانه كقولهم نسخت الشمس الظل أي

أزالته وحلت مكانه ، ونسخ الشيب الشباب ، ومنه قوله تعالى :

﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته﴾ (*) أي أن الله

يطل ويزيل ما ألقاه الشيطان ثم يثبت الله آياته .

ب - إزالة إلى غير بدل - وهو عبارة عن إبطال شيء وإعدامه كنسخت

الريخ الأثر أبطلته واعدمته " .

الثاني : نقل الشيء من مكانه وتحويله مع بقاءه كنسخ الكتاب إذا نقلته ونسخته

من الأصل كقول أبي حاتم السجستاني (٢) وهو من أئمة اللغة النسخ أن

تحول ما في الخلية من العسل إلى أخرى ، ومنه تحويل المناسخات في

الموارث فإنها تنقل من قوم مع بقائها في نفسها ، ومنه قوله تعالى ﴿إنا

كنا نستنسخ ما كنتم تعلمون﴾ (٣) . والنسخ بمعنى النقل والتحويل مجاز

عند الجمهور حقيقة عند بعضهم (٤) .

(١) القاموس المحيط ص ٢٣٤ والراغب الأصفهاني في المفردات ص ٤٩٠ وتاج العروس ٢/٢٨٢ وأساس البلاغة

٤٥٤ - والمختار الصحاح ص ٦٠٦ وغيرها من كتب اللغة والاعتبار للحازمي ص ٥٢ ، ورسوخ الأخبار ص

٧٩ و١٢٨ ، فقد اعتمدنا عليه كثيراً هنا . وانظر الاتقان ج ٢ ص ٢٨ والبرهان للزركشي ج ٢ ص ٢٠

ومناهل العرفان للزرقاني ج ١ ص ١٧٣ ومباحث في علوم القرآن لمناع القطان ص ٢٣١ ومباحث في علوم

القرآن للدكتور صبحي الصالح ص ٢٥٩ .

(٢) هو سهل بن محمد بن عثمان الجشمي من كبار علماء اللغة من أهل البصرة توفي في ٢٤٨ هـ . وفيات الأعيان

١/٢١٨ والإعلام للزركلي ٣/١٤٣ والآية هي ٥٢ من سورة الحج .

(٣) الآية ٢٩ من سورة الجاثية .

(٤) رسوخ الأخبار ص ٨٠ المقدمة .

أما في الإصطلاح فقد اختلف في تعريفه على أقوال :

فقال : الباجي : " هو إزالة الحكم الشرعي الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه كان ثابتاً " (١) .

وقال الحازمي : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه " وهذا حد صحيح وأطبق عليه المتأخرون " (٢) .

وقال العلامة العلوي الشنقيطي في حده للنسخ :

" رفع لحكم أو بيان الزمن : بمحكم القرآن أو بالسنة " (٣) .

وقيل : إنه بيان انتهاء مدة العبادة ، وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام وقال بعضهم " هو رفع الحكم بعد ثبوته " .

ورجح الزرقاني أن الصحيح في التعريف : هو : " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه " فقله : " رفع " أخرج ما ليس برفع كالتخصيص فإنه لا يرفع الحكم وإنما يقصر النص على بعض أفراده " وقوله " الحكم الشرعي " أخرج الحكم العقلي المعروف بالبراءة الأصلية فإن رفعها لا يعد نسخاً لأنها حكم عقلي لا شرعي، وقوله " بدليل شرعي " أخرج رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان الميت فإن سقوط التكليف عن الإنسان الميت ، والمجنون والغافل لا يعد نسخاً لأنهم لا يعقلون خطاب الله ، والله إذا أخذ ما أعطى أسقط ما أوجب (٤) .

(١) أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٢٢ وانظر مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٦٦ .

(٢) الاعتبار في النسخ والنسخ من الأخبار للحازمي ص ٥٣ .

(٣) مراقي السعود ج ١ / ٢٨٠ وانظر إرشاد الفحول ١٧١/٢ للشوكاني .

(٤) مناهل العرفان ج ١ ص ١٧٧ : وهذا ليس رفعاً لحكم وإنما هو خلل في محل الحكم فلم يتناوله الحكم حتى يرفع

عنه ، فلا يلزم الحكم الصبي والمجنون والميت . وانظر المستصفي للغزالي ج ٣ / ١٥١ .

المؤلفات قبل البخاري في النسخ :

إن أول من ألف في هذا هو عطاء بن مسلم المتوفى ١١٥ هـ (١) ثم قتادة بن دعامة السدوسي ١١٨ هـ ثم الإمام محمد بن شهاب الزهري ١٢٤ هـ (٢) وتكلم فيه الشافعي ٢٠٥ هـ في الرسالة وألف فيه أبو عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤ هـ وعلي بن المديني والإمام أحمد وأبو داود السجستاني وهو معاصر للإمام البخاري وغيرهم .

وقد اشتهر الإمام الشافعي بمعرفة الناسخ والمنسوخ حتى قال الإمام أحمد " ما علمنا المجلد من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رحمه الله " (٣) .

(١) عطاء بن مسلم هو الخفاف أبو غلدة الكوفي نزيل حلب صدوق يخطيء كثيراً تقريباً ص ٣٩٢ رقم

(س ق ٤٥٩٨) سزكين ج ١ / ٨٣

(٢) قتادة والزهري ، كل واحد منهما طبع كتابه وعدد الدارسون رجالاً مثل محمد بن السائب الكلبي ١٤٦

ومقاتل بن سليمان ١٥٠ والحسن بن واقد القرشي ١٥٧ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ١٨٢ وعبد الله بن

عبد الرحمن الأصم المسمعي من أصحاب الإمام الصادق وإسماعيل بن أبي زياد السكوثي كلاهما من القرن

الثاني ، ودارم بن قبيصة التميمي من أصحاب الإمام الرضا ، وأحمد بن محمد بن عيسى القمي وحجاج بن

محمد المصيصي الأعور ٢٠٥ وعبد الوهاب بن عطاء العجلي ٢٠٦ والحسن بن علي بن فضال ٢٢٤ وجعفر

بن مبشر الثقفي ٢٣٤ وشريح بن يونس ٢٤١ جمع ذلك في حاتم صالح الضامن في مقدمته لكتاب قتادة ص

١٠ / ١١ / ١٢ : وهؤلاء جميعاً قبل الإمام البخاري . مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٦ هـ - وانظر : تاريخ

التراث العربي لفؤاد سزكين ج ١ / ٨٣ القسم الأول ط : ١٤٠٣ هـ .

(٣) الاعتبار ص ٤٦ ومقدمة كتاب رسوخ الأحيار ص ٩٠ مرجع سابق ، والرسالة ص ١٠٦ فقرة ٣١٢ فما

بعدها .

مجلد منهج البخاري في النسخ والمنسوخ

يتحدد منهج البخاري هنا بدراسة ناحيتين في كتاب الإمام البخاري :

- الناحية الأولى : الأبواب والتراجم التي تنبئ عن مقصود المؤلف .
- الناحية الثانية : الرويات من الأحاديث والآثار في التفسير .

أما الناحية الأولى : فلم يكثر البخاري من العناوين في قضايا النسخ وذلك لعدم ضرورة تقتضي ذلك إذ يكفي في معرفة النسخ إيراد الرويات في أبوابها من الكتاب ، إلا أن هناك عنوانين يمكن أن يكون وضعهما البخاري لإثبات النسخ :

الأول : باب قول الله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ ثم روى حديث عمر رضي الله عنه في إثبات النسخ قال : حدثنا عمر بن علي حدثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما . قال قال عمر رضي الله عنه : أقرأنا أبي وأقضانا علي وإنا لندع قول أبي (*) وذلك أن أياً يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها ﴾ (١) .

الثاني : باب " قيام النبي صلى الله عليه وسلم من نومه . . . وما نسخ من قيام الليل " وسيأتي .

(١) كتاب التفسير ج ٨/١٦٧ فتح الباري هو : يحيى القطان ، وسفيان الثوري وحبيب بن أبي ثابت ، كما في الرواية الأخرى في كتاب الفضائل ج ٩ ص ٥٣ وفيه ذكر " على " عند الجميع - ابن حجر ج ٩ / ٥٣ - قوله " من لحن أبي " أي من قراءته ، ولحن القول فحواه ومعناه المراد به هنا القول : وكان أبي بن كعب لا يرجع عما لا يحفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أخيره غيره أن تلاوته نسخت ، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به فلا يزول عنه بإخبار غيره أن تلاوته نسخت ، وقد استدلل عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال على ذلك ج ٩ / ٥٣ / ٥٤ فتح الباري " ننسأها " قال الحافظ : كذا لأبي ذر يضم أوله وكسر السين بغير همز ولغيره " ننسأها " والأول قراءة الأكثر وعليه أكثر المفسرين ، ولغيره " ننسأها " وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وطائفة ج ٨ ص ١٦٧ وانظر النشر ج ٢ ص ٢٢٠ لابن الجزري .

(*) وفي رواية (من لحن أبي) .

وأما من ناحية الرويات فقد أفاض فيها نفيًا وإثباتاً ، وذكرًا للخلاف
والمواضع التالية تكفي دلالة على ذلك .

- ١ - الصلاة : فذكر : نسخ القبلة الأولى ، ونسخ وجوب قيام الليل .
- ٢ - الصوم : فذكر : نسخ التخيير الحاصل فيه أولاً ونسخ صيام عاشوراء ،
ونسخ ما كان عليه المسلمون في بداية فرض الصيام من كونه يبدأ بالنوم .
- ٣ - المواريث والوصايا : فذكر : نسخ الإرث بالحلف ، والخلاف في نسخ
الوصية للأقربين .

٤ - الجهاد فذكر : الخلاف في وجوب النفير ، وذكر التخفيف الحاصل
بقوله ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ وما تضمنه صلح الحديبية من عدم
إرجاع المسلمات للكفار ، وتحريم زواج الكافرات .

٥ - الحدود فذكر / عدم نسخ قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه
جهنم﴾ .

وبعد هذا الإجمال يحسن بنا أن نتقل إلى التفصيل في المطالب التالية :

- نسخ القرآن بالقرآن .

- نسخ القرآن للسنة .

- أمور متفرقة في النسخ .

المطلب الثاني : نسخ القرآن بالقرآن

اختلفت مناهج العلماء في إيراد النسخ في القرآن اختلافاً بيناً منهم الكثير المسترسل ومنهم المتوسط ومنهم المقل ، فطائفة أولعت بالنسخ حتى جمعت إليه ما ليس منه كالتخصيص وتساهلوا فيه حتى خرجوا عن حد الاعتدال وجاءوا فيه بالغرائب والعجائب (١) وطائفة أخرى على نقيض هؤلاء قللت من إيراد النسخ حتى أوصلوه إلى خمس آيات (٢) وكلا طرفي قصد الأمور ذميم " .
وأما البخاري فمروياته فيه جاءت بين الكثرة والقلّة وبين الإفراط والتفريط فصارت عمدة المحققين والحكم في الاختلاف وذلك لقوة شرطه وبعد غوره ودقة نظره ، وستناول منهجه في المواضع التالية :

-
- (١) فمن ذلك قول بعضهم إنّ قوله تعالى ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ منسوخ بآية السيف وقول البعض الآخر إن قوله تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ﴾ منسوخ بآية السيف حتى قيل له في ذلك فرجع ، انظر مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص ٢٦٣ ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٧٠/٦٨ ، وابن جزري ومنهجه في التفسير ج ٢/٧٧٣ / تأليف د/ علي بن محمد الزبيري رحمه الله
- (٢) جعل السيوطي الآيات المنسوخة عشرين آية وجعلها ولي الله الدهلوي خمساً فقط الاتقان ج ٢/٢٣ وانظر النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ج ٢ الفقرة ١٢٠٨ / ١٢٦٢ وقد أنكر النسخ أبو مسلم الأصفهاني المتوفى ٣٢٢هـ المعتزلي ، وقال الشنقيطي إن إنكاره له معناه : أنه يميل إلى أنه تخصيص في الزمن لا رافع للحكم " . المذكورة ص ٧٠ وقد جمع سعيد الأنصاري أحد علماء الهند آراء أبي مسلم في كتاب " ملتقط جامع التأويل لحكم التنزيل " وطبع في كلكتا بالهند ١٣٣٠هـ وانظر ابن جنري الكلبي ومنهجه في التفسير ج ٢/٧٧٣ د/ علي بن محمد الزبيري وأبو مسلم له ترجمه في لسان الميزان ج ٥/٨٩ وطبقات المفسرين للداوردي ج ٢/١٠٦ .

١ - نسخ وجوب قيام الليل . قال البخاري رحمه الله : باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من نومه ، وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلِ قُمْ لِلَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِن نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا * إِن لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝۰۰ ﴾ (١) .
وقوله تعالى ﴿ عَلَّمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَّمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ

وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً ﴿١﴾ (٢) .

قال أبو عبد الله قال ابن عباس - رضي الله عنهما - نشأ قام بالحبشية ، وطأء : مواطأة للقرآن : أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه : " ليواطئوا . . . " ليوافقوا (٣) .

ثم قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد (٤) أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر

(١-٢) سورة المزمل الآيات : ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥

(٣) كتاب التهجد ج ٣ ص ٢١ / ٢٢ فتح الباري ، وقوله نشأ : قام بالحبشية : سيأتي إن شاء الله في مبحث المعرب قال الحافظ : قوله وطأء (٠٠) وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال أشد وطأء أي يوافق سمعك وبصرك (٠٠) ج ١ ص ٢٣ فتح الباري : وقال الطبري ج ١٢ ص ٢٨٢ القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطأة ووطأء (٠٠) وروى من طريق قتادة : أشد وطأء : أثبت في الخير (٠٠) ج ١٢ / ٢٨٣ وقوله " ليواطئوا " ليوافقوا (٠٠) هو من سورة براءة وأتى به البخاري هنا تقوية للمعنى ، الذي فسر به قوله تعالى " هي أشد وطأء " هو من اعتنائه بالغريب وتفسير القرآن بالقرآن ، والكلمة من الآية ٣٧ من سورة التوبة " براءة " وفي صحيفة علي بن أبي طلحة " ليشابهوا " ص ٢٦٥ : وكذلك الطبري ج ٦ ص ٣٧١ : وانظر تفسير عبد الرزاق ج ٢ ص ٣٢٥ : وج ٢ ص ٢٧٥ قال الكرمانى قال ابن بطال : اختلفوا في قوله تعالى ﴿ قم الليل إلا قليلاً ﴾ قيل هو نذب وقيل قرض عليه وعلى الأمة ثم نسخ بعد ذلك بقوله " فتأب عليكم " الكرمانى ج ٦ ص ١٩٦ /

(٤) وحميد : هو : ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة مدلسن وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء من الخامسة مات سنة ١٤٢ وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون سنة (التقريب ص ١٨١ رقم ١٥٤٤ - تحقيق محمد عوامة .

من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى تظن ألا يفطر منه شيئاً ،
وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته . . . " (١) .
قال الحافظ : كأنه يشير - أي بقوله " ما نسخ من قيام الليل " إلى ما أخرجه
مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إن الله افترض قيام الليل في أول هذه
السورة فقام نبي الله وأصحابه حولاً حتى أنزل الله في آخر السورة التخفيف
فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة " (٢) .
واستغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث لكونه ليس على شرطه - بما أخرجه
عن أنس " ولا تشاء أن تراه من الليل نائماً إلا رأيته " فإنه يدل على أنه ربما كان
ينام كل الليل فلو استمر الوجوب لما أحل بالقيام وبهذا تظهر مطابقة الحديث
للترجمة . . . " (٣) .

وهذا من منهجه في الحديث والتفسير حيث يترجم بما يدل على الحديث الذي
ليس على شرطه إشارة إليه ، أو يترجم بالآية إشارة إلى ما ورد في تفسيرها إشارة
إليه وإيراده للآية بعد الأخرى في الباب مع وضوح نصوصها في التخفيف كاف
ليان أن مقصوده إنها ناسخة للتي قبلها (٤) .

قال الشافعي - رحمه الله - مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن
الله أنزل قرصاً من الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال : ﴿ يا أيها المزمّل
قم الليل إلا قليلاً . . . ﴾ ثم نسخ هذا في السورة معه فقال " إن ربك يعلم أنك
تقوم . . . فتأب عليك . . . ﴾ (٥) .

(١) كتاب التهجد ج ٣ ص ٢١

(٢) صحيح مسلم مع النووي ج ٦ / ٢٦ / ٢٧

(٣) فتح الباري ج ٣ ص ٢١

(٤) انظر : الأبواب والتراجم ج ١ ص ٧٣ للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي .

(٥) الرسالة للشافعي ص ١١٣ - ١١٤ الفقرة ٣٣٦ ، والآية الأولى هي الأولى من سورة المزمّل والثانية هي الأخيرة

فكان بيناً في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة

عليه بقوله تعالى ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ (١) .

وقال في صحيفة علي بن أبي طلحة : قال : أمر الله نبيه والمؤمنين بقيام الليل

إلا قليلاً فشق ذلك على المؤمنين ثم خفف عنهم فرحمهم وأنزل الله بعد هذا

﴿ علم أن سيكون منكم مرضى ﴾ إلى قوله . . فاقروا ما تيسر منه ﴿ فوسع

الله وله الحمد ولم يضيق ﴾ (٢) .

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى لما نزلت ﴿ قم الليل إلا

قليلاً ﴾ قاموا حولاً أو حولين حتى انتفخت سوقهم وأقدامهم فأنزل الله تعالى

تخفيفها في آخر السورة ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى ﴾ . . جتى بلغ ﴿ ما

تيسر منه ﴾ قال فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة . . " (٣) .

فكان البخاري أشار إلى هذه الآثار بالعنوان الذي وضعه بقوله " وما نسخ من

قيام الليل " وقوله في العنوان الآخر باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على

قيام الليل والنوافل من غير إيجاب " - دليل آخر على أنه يرى نسخ قيام الليل وأنه لم

يبق منه شيء خلافاً لفهم أبي بكر بن العربي حيث فهم من قول البخاري " باب -

عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل " (٤) أنه يشير بذلك إلى فرض

قيام ركعتين وأنه بقي مفروضاً حتى الآن . . . " (٥) .

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ١١٥ ، هي الآية الأخيرة من المزمل .

(٢) صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٥٠٥ ، هي من الآية الأخيرة من المزمل .

(٣) تفسير عبد الرزاق ج ٢ ص ٣٢٤ القسم الثاني .

(٤) كتاب التهجد ج ٣ ص ٣٤ فتح الباري

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٨٢ وهو : محمد بن عبد الله أبو بكر : المعروف بابن العربي الإشبيلي

صاحب التصانيف المفيدة (٤٦٨ - ٥٤٣) الصلة لابن بشكوان ج ١ / ٥٩١ وفيات الأعيان ٢ / ٢٩٦ والسير

قال الحافظ : " وحمل الصلاة فيه على المكتوبة يرفع ما قاله ابن العربي ، قال ولم أر النقل في إيجابه إلا عن بعض التابعين ، قال ابن عبد البر شذّب بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه (١) .

وقال العيني : قال ابن عبد البر وهو شاذ لأجماع العلماء على أن قيام الليل منسوخ (٢) ، قال النووي : وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الإسم ولو قدر حلب شاة فغلط مردود بإجماع من قبله مع النصوص الصريحة أنه لا يجب إلا الصلوات الخمس .
وقال : إن قيام الليل صار تطوعاً في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة . أما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع وأما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلّفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخة (٣) .

قال الحافظ : وروى محمد بن نصر (٤) في قيام الليل . . عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة ، وكذا أخرجه عن أبي عبد الرحمن السلمي وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة إليهم ، ومقتضى ذلك أن ---

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٢٧

(٢) عمدة القاري ج ٧ ص ١٧٩

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٦ ص ٢٧

(٤) ومحمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله الحافظ : شيخ الإسلام إمام عصره في الحديث مات ٢٩٤ هـ تهذيب السير رقم ٢٥٥٤ السير ٣٣/١٤ ، وقال الحافظ في التقريب ثقة حافظ إمام جليل من كبار الثانية

عشرة ، تقريب ص ٥١٠ رقم ٦٣٥٢ .

النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب مقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء ، وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح (١) .

قلت وهذا يكفي لردّ القول القائل إن الناسخ هو الصلوات الخمس وذلك ، لأن سورة المزمل من أول القرآن نزولاً وليلة الإسراء التي فرضت فيها الصلوات قبل الهجرة بسنة كما قال الحافظ والله أعلم .

خلاصة منهج البخاري في هذه الآية :

أولاً : أن البخاري من القائلين بالنسخ وذلك أخذاً من قوله : ﴿ وما نسخ من قيام الليل ، وقال في الباب الآخر " من غير إيجاب " إشارة منه إلى أنه يرى أن وجوب قيام الليل قد نسخ .

ثانياً : أنه لم يرو حديثاً صريحاً في نسخ هذه الآية إلا أنه أشار بالترجمة إلى حديث عائشة والآثار الأخرى المصروفة بالنسخ ، وذلك لأنها ليست على شرطه . وقد عرف ذلك من منهجة في الحديث والتفسير معاً .

ثالثاً : روى حديث أنس رضي الله عنه ليدل على أن قيام الليل لو لم ينسخ لما تركه صلى الله عليه وسلم وذلك نوع من الاستدلال على النسخ .

رابعاً : أشار بكتابه الآية للناسخة عقب الآية المنسوخة إلى أن آخر المزمل هو الناسخ لأولها خلافاً للجماعة القائلة بأن الناسخ هو الصلوات الخمس .

خامساً : أشار إلى رد القول القائل بأنه بقي من الواجب من القيام قدر ركعتين كما هو مروى عن الحسن وابن سيرين وذلك يقوله في الباب (من غير إيجاب) والله أعلم .

٢ - نسخ آية التخيير في الصوم :

قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ﴾ (١)

اختلف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم في هذه الآية هل هي منسوخة أو

محكمة ؟ والذي يتحرر من منهجه أنه يريد أن يبرز الأمور التالية :

الأول : أن التخيير بين الصوم والإطعام للقادر على الصوم كان حكماً شرعياً

ثابتاً بهذه الآية في أول بداية فرض الصيام (٠٠) .

ثانياً : أن الراجح عنده من الخلاف هو قول ابن عمر رضي الله عنهما وسلمة بن

الأكوع رضي الله عنه القائل بأن الآية منسوخة خلافاً لقول ابن عباس

رضي الله عنهما القائل بإحكامها .

ثالثاً : أنه اعتمد في تعيين الآية الناسخة على رواية ليست على شرطه رواها مسلم

في صحيحه (٢) وهي التي عينت الآية الناسخة ، وأشار إليها بالترجمة وذلك

من منهجه .

رابعاً : لم يكتف البخاري بالترجيح لقول ابن عمر وسلمة رضي الله عنهم فقط

بل أشار إلى كيفية الجواب عن رأي ابن عباس رضي الله عنه في الآية

ويتضح ذلك كله من :

أ - قال البخاري في كتاب الصيام " باب ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾

" قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم نسختها ﴿ شهر

رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان

(١) سورة البقرة آية ١٨٤ وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بقراءات هذه الآية في مبحث القراءات ص ٢١٨ -

(٢) صحيح مسلم مع النووي ج ٨ ص ٢٠

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴿١﴾ .

وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى
حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " نزل رمضان فشق عليهم
فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص في ذلك
فمنسختها ﴿٢﴾ وأن تصوموا خير لكم ﴿٣﴾ فأمروا بالصوم " (٢) .

حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قرأ (فدية طعام مساكين) قال هي منسوخة " (٣) .
وقال في كتاب التفسير " باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه " .

حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه قرأ " فدية طعام مساكين " قال هي منسوخة .
حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن نصر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد
الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة رضي الله عنه قال : " لما
نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر
ويفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فمسختها " (٤) .

(١) كتاب الصيام ٤/ ١٨٧ والآية هي ١٨٥ من سورة البقرة .

(٢) كتاب الصوم ج ٤ ص ١٨٧ فتح الباري ، وابن نمير هو : عبد الله بن نمير ص ٣٢٧ التقريب والأعمش :
سليمان بن مهران ، وابن أبي ليلى : هو عبد الرحمن من كبار التابعين ص ٣٤٩ التقريب قال الحافظ ، وصله
أبو نعيم في المستخرج والبيهقي ورواه أبو داود في الأذان والقبلة والصيام واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً
وطريق ابن نمير هذه أرجحها " فتح الباري ج ٤ / ١٨٨ قلت : هو في سنن أبي داود ج ١ / ١٣٨ / ١٤٠ من
طريقين عن أبي ليلى - طبعة دار الفكر - بيروت - تحقيق محي الدين عبد الحميد .

(٣) كتاب الصيام ج ٤ ص ١٨٧ فتح الباري .

(٤) كتاب التفسير ج ٨ / ١٨٠ / ١٨١ . قال الحافظ قوله : (هي منسوخة) هو صريح في دعوى النسخ ورجحه
ابن المنذر من جهة قوله ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ قال لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام
لم يناسب أن يقال له (وأن تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام) .

قال الحافظ : (واتفقت هذه الاخبار على أن قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ منسوخ) ج ٤ / ١٨٨ فتح
الباري .

أما حديث مسلم الذي أشار إليه البخاري بالترجمة بقوله " باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه " فهو قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه " كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (١) ولا خفاء أن هذا التعيين للآية يفسر الإجمال الواقع في حديث البخاري ، وهذا هو مراد البخاري بالترجمة بالآية وهذا من منهجه في التفسير حيث يترجم بالآية إشارة بها إلى ما ورد في تفسيرها من الأحاديث التي ليست على شرطه وقد تقدم مثل هذا . . .

ب - قال البخاري حدثني اسحاق أخبرنا روح حدثنا زكريا بن أبي اسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال ابن عباس ليست بمنسوخة وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما . مكان كل يوم مسكيناً " قال البخاري : " قراءة العامة ﴿ يطيقونه ﴾ وهو أكثر (٢) (٠) .

(١) صحيح مسلم ج ٨ ص ٢٠ مع النووي .
(٢) كتاب التفسير ج ٨ ص ١٧٩ فتح الباري وإسحاق هو ابن راهويه وروح بفتح الراء هو ابن عبادة . قال العلامة العيني : وكون الآية منسوخة هو قول علقمة والنخعي والشعبي وابن شهاب وقال : بعدم النسخ على ابن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وطاوس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد رحمهم الله وقال مالك لا يجب عليه شيء وهو مروى عن ربيعة وأبي ثور وداود واختاره الطحاوي وابن المنذر والشافعي في القديم . . . عمدة القاري ج ١١/٥١/٥٢ . قال الحافظ " يطوقونه " بفتح وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قَطَعَ ، وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً وقد وقع من طريق النسائي " يطوقونه " يكلفونه وهو تفسير حسن : أي يكلفون إطاقته . قلت هو في تفسير النسائي ج ١ ص

والبخاري بهذا الرواية يريد أن ينبه على أن قول ابن عباس هذا مردود ويؤخذ ذلك من قوله وإشارته على النحو التالي :

أولاً : أن البخاري أغفل هذا القول اغفلاً مقصوداً في كتاب الصيام وذكر ما يخالفه وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم وهو كون الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ منسوخة " .

ثانياً : أنه في كتاب الصيام عضد حديث ابن عمر بحديث سلمة بن الأكوع ، وعضد الحديثين بأثر ابن أبي ليلى القائل عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الآية منسوخة فكأنه يلمح إلى أن كلام ابن أبي ليلى عن غير ابن عمر وسلمة رضي الله عنهم وبهذا يصير القول بنسخها راجحاً من حيث عدد الصحابة المروى عنهم . -

ثالثاً : أن البخاري عقب على قراءة ابن عباس رضي الله عنهما بقوله " وقراءة العامة ﴾ يطيقونه ﴿ وهو أكثر وهذا اعتماداً منه على أن القراءة الشاذة لا تبنى عليها الأحكام وهو رأي الجمهور خصوصاً وأن هذه القراءة خالفت الرسم العثماني الذي اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم وسيتضح منهج البخاري في القراءات في مبحث القراءات إن شاء الله تعالى .

٣ - نسخ العدة بالحول :

ذكر البخاري الآية الناسخة والآية المنسوخة وأضاف إليهما آية ثالثة لها علاقة بهما وهي قوله تعالى ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ (١) .
فقال : " باب ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ٠٠ إلى قوله ٠٠٠ بما تعملون خبيراً ﴾ ثم بوب بالآية المنسوخة وهي قوله ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ (٢) ٠٠ ثم ساق أقوالاً عن الصحابة والتابعين بعضها يفيد النسخ وبعضها يقتضي الأحكام ولكن البخاري هنا مال إلى النسخ مع أنه يرى أن القول بالأحكام وجيه ، ومن ثم كرر القول القائل بالأحكام أكثر من مرة فصار البحث ها هنا في مسألتين - الأولى : مسألة النسخ أو الإحكام ، والثانية : القول بأبعد الأجلين .

المسألة الأولى : النسخ أو الإحكام :

روى البخاري حديث عثمان ابن عفان وعبد الله بن الزبير الدال على النسخ فقال : حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا حميد بن الأسود ويزيد بن زريع قالوا حدثنا حبيب ابن الشهير عن ابن أبي مليكة قال : قال ابن الزبير قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ٠٠ إلى قوله ٠٠ غير إخراج ﴿ نسختها الأخرى فلم تكتبها ؟ قال تدعها يا أخي لا أغير شيئاً من مكانه " (٣) .

(١) الطلاق الآية / ٤-

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٤ والآية المنسوخة من سورة البقرة الآية / ٢٤٠-

(٣) كتاب التفسير ج ٨ / ١٩٣ و ص ٢٠١ و كتاب الطلاق ج ٩ / ٤٩٣ ؛ وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبد الله

ابن مليكة بالتصغير المدني التيمي أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه من الثالثة مات سنة (١١٧) روى له

الجماعة : التقريب ص ٣١٢ رقم ٣٤٥٤ .

اعتمد البخاري في القول بالنسخ على هذا الحديث ، ووجه الدلالة منه أن عثمان رضي الله عنه وافق ابن الزبير رضي الله عنهما على القول بالنسخ ولكنه قال إنه لا يغير شيئاً في ترتيب الآيه . وهذا هو قول عامة العلماء وحتى حتى حكى عليه الإجماع (١) وقال ابن عبد البر وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه .

أما عدم النسخ فقرر في الرواية التالية :

حدثنا اسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل (٢) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ قال: كانت هذه العدة عند أهل زوجها واجباً ، فأنزل ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ (٣) قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ . فالعدة كما هي واجبة عليها .

" زعم ذلك مجاهد " وقال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث شاءت وقول الله تعالى ﴿غير إخراج﴾ وقال عطاء " إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى " فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) .

(١) قال الحافظ : " وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة . . . قال ابن عبد البر لم يختلف العلماء أن العدة بالحول

نسخت إلى أربعة أشهر وعشر " فتح الباري ج ٩ / ٤٩٣ . ﴿الاستنكار﴾ ١٨ / ٢٢٥

(٢) وشبل هو ابن عباد ، وابن أبي نجيح : هو عبد الله . فتح الباري ج ٨ / ١٩٤

(٣) سورة البقرة / ٢٤٠

قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى

لها (١).

هكذا يرى مجاهد أنه لا يوجد تعارض بين الآيتين حيث إن الآية الأولى أفادت أن العدة للمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً والآية الثانية جاءت بحكم آخر وهو جواز مكث الزوجة في بيت الزوج وصية لها المدة الباقية من الحول . وهي سبعة أشهر وعشرين يوماً ، وأنها إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت .

وحيث إنه لا تعارض بين الآيتين ، فلا يتم القول بالنسخ ، لأن كل آية دلت على حكم لم تدل عليه الأخرى ، ومن شروط النسخ أن يحصل تعارض حقيقي بين الناسخ والمنسوخ كما هو قول المحققين من الأصوليين ، وأن الجمع واجب إذا كان ممكناً وهذا نظر دقيق من الإمام مجاهد رحمه الله وإن لم يوافق عليه الجمهور والنظر في الجمع بين النصوص مقدم على النظر في النسخ عند الجميع (٢) .

ووجه النهي في الآية إلى الورثة بعدم إخراجها ﴿ غير إخراج ﴾ وروى هنا

(١) كتلب التفسير ج ٨/١٩٣ وكتاب الطلاق ج ٩/٤٩٣ ، فتح الباري قال الحافظ " قال ابن بطال : ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ نزلت قبل الآية التي فيها ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول ﴾ كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له علي ذلك استشكل أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن قامت عندهم " قال الحافظ : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه من الفقهاء أحد وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت أيضاً ، قال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر " انتهى ج ٩/٤٩٣ فتح الباري ، الاستذكار

ج ١٨/٢٢٥ .

(٢) قال في مراقي السعود " والجمع واجب متى ما أمكننا وإلا فلأخير نسخ بينا "

نشر الثنود على مراقي السعود ج ٢/٢٧٣ ط : دار الكتب العلمية - وانظر نيل السؤل للولائي ص ٢١٩

عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نسخت عدتها عند أهلها
أي أهل الزوج وأن للمرأة أن تعتدّ حيث شاءت لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليكم
فيما فعلن في أنفسهن ﴾ .

ثم قال عطاء رحمه الله إن آية المواريث نسخت السكنى فتعتد حيث شاءت
ولا سكنى لها" (١) هكذا روى البخاري هذا الخلاف بدون تعليق وهو خلاف
متفرع عن الخلاف السابق .

قال ابن القيم: " اختلف السلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في
منزلها فأوجبه عمر وعثمان وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه يقول
الثوري والأوزاعي وإسحاق والأئمة الأربعة قال ابن عبد البر وهو قول جماعة
فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر (٢) .

وروى عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم " تعتد حيث
شاءت " وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء (٣) .

(١) كتاب التفسير ١٩٣/٨ وكتاب الطلاق ج ٩ ص ٤٩٣

(٢) وحجتهم حديث الفريفة بنت مالك بن سنان رواه أبو داود ج ٢ ص ٢٩١ والنسائي ج ٦ ص ١٩٩ وابن ماجه
ج ٢ ص ٦٥٤ رقم ٢٠٣١ / والترمذي ج ٤ ص ٣٣٨ وقال حسن صحيح وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها
" امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان بن
عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به " قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أكثر
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى
تنقضي عدتها ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها والقول
الأول أصح " ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٣) تهذيب ابن القيم مع المنذري ج ٣ / ١٩٩ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ / ٢٠٧ والمعلم بفوائد مسلم
للمازري ج ٢ ص ١٣٦ طبعة دار العرب الإسلامي - بيروت الثانية ١٩٩٢ م وعمدة القاري شرح صحيح
البخاري ج ١٨ / ١١٩ . وجابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء
البرصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة . مات سنة ثلاث وتسعين ، ويقال ثلاث ومائة روى له الجماعة .
التقريب ١٣٦ رقم ٨٦٥ .

المسألة الثانية : القول بأبعد الأجلين(*)

أشار البخاري إلى هذه المسألة عند كلامه على تفسير هذه الآية فقال :
حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى قال أخبرنا أبو سلمة قال : جاء
رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : أفنتي في امرأة ولدت بعد
زوجها بأربعين ليلة قلت أنا ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال
أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه إلى أم سلمة
يسألها فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين
ليلة فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن
خطبها" (١) .

حدثنا حبان حدثنا عبد الله أخبرنا عبد الله بن عوف عن محمد بن سيرين قال
جلست إلى مجلس فيه عظيم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلي (٢)
فذكرت حديث عبد الله (٣) بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث ، فقال عبد
الرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك فقلت إني لجريء إن كذبت على رجل في

- (١) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٥٣ وشيبان : هو ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية ، ويحيى : هو ابن أبي كثير عمدة
القاري ج ١٩ ص ٢٤٦/٢٤٥ ؛ وسبيعة : بضم السين بنت الحارث الأسلمية أول امرأة أسلمت بعد الخديجة ،
وأبو السنابل : هو ابن بعكك : اسمه ليبد وقيل عمر وقيل غير ذلك صحابي ، سكن الكوفة . عمدة القاري
ج ١٩ / ٢٤٦ ، والاصابة في تمييز الصحابة ج ٤ / ٩٧ وج ٤ / ٣٧٤ .
- (*) أبعاد الأجلين معناه : إنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً تربصت إلى انتقضائها ولا تحل بمجرد الوضع
وإن انتقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع . فتح الباري ج ٩ / ٤٧٤ .
- (٢) عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه -
مات بوقعه الجماجم سنة ثلاث وثمانين قبل إنه غرق روى له الجماعة التقريب ص ٣٤٩ ن رقم ٣٩٩٣ .
- (٣) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وثقه العجلي وجماعة وهو من الثانية مات بعد السبعين روى له الجماعة غير الترمذي ص ٣١٣ رقم
٣٤٦١ - التقريب .

جانب الكوفة ورفع صوته ، ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر ، أو مالك بن عوف فقلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال أتجعلون عليها التغيظ ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ فنزلت سورة النساء القصص بعد الطولي ، وفي لفظ : فذكر آخر الأجلين ، وفي لفظ ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (١) .

أقوال العلماء في الآية :

قال ابن القيم رحمه الله : " وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية في البقرة بهذه الآية التي في الطلاق وهي قوله ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وهذا على عرف السلف في النسخ فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً كما تقدم وفي القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق في العمل بها وهو أن قوله تعالى ﴿ أجلهن ﴾ مضاف ومضاف إليه ، وهو يفيد العموم ، أي هذا مجموع أجلهن لا أجلهن غيره ، وأما قوله ﴿ يتربصن بأنفسهن ﴾ فهو فعل مطلق لا عموم له فإذا عمل به في غير الحامل كان تقييداً للمطلق بآية الطلاق ، فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن (٢) .

وقال الترمذي بعد حديث سبيعة الأسلمية والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت قد حلّ التزويج لها وإن لم تكن قد انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ١٩٣ ، وحيان هو ابن موسى المروزي ، وعبد الله بن المبارك . عمدة القاري

ج ١٨ / ١٢١ ، ويقصد بالقصرى سورة الطلاق ويقصد بالطول سورة البقرة .

(٢) تهذيب السنن مع معالم السنن ج ٣ ص ٢٠٣ وانظر : عمدة القاري ج ١٨ / ١١٩

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد آخر الأجلين .
والقول الأول أصح (١) .

وقال الخطابي : قال علي وابن عباس تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين . .
وقال عامة العلماء : انقضاء عدتها بوضع الحمل طال المدة أو قصرت وهو
قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ومالك
والأوزاعي والثوري وأهل الرأي والشافعي . . . (٢) .

وظاهر كلامه - يعني ابن مسعود - يدل على أنه حمله على النسخ فذهب إلى
أن ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة ، وعامة العلماء لا يحملونه على
النسخ بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التي في البقرة في عدد
الحوائل وهذه في الحوامل (٣) .

قال الحافظ : وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إن
الحامل إذا مات عنها زوجها تحمل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة ، وخالف في
ذلك علي رضي الله عنه فقال : تعتد بآخر الأجلين . . . وبه قال ابن عباس ،
كما في هذه القصة - يقصد الحديث السابق - ويقال إنه رجع عنه قال : . . .

(١) سنن الترمذي ج ٢ ص ٣٣٢ ، وانظر : أبو داود ج ٢ / ٢٩٣

(٢) معالم السنن مع المنذري ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٣) معالم السنن مع المنذري ج ٣ ص ٢٠٣

وقد وافق سحنون من المالكية علياً نقله المازري وغيره وهو شذوذ مردود لأنه

إحداث خلاف بعد استقرار الأجماع (١) (*).

وقد أشار البخاري إلى ترجيح مذهب الجمهور في هذه المسألة وذلك بتكراره

لحديث سبيعة الأسلمية في كل مكان يتعلق بالموضوع سواء كان ذلك في كتاب

الطلاق أم في تفسير آية البقرة أم في تفسير آية الطلاق وخصص للآية وحديث

سبيعة باباً مستقلاً في كتاب الطلاق ، وذلك كله ميل إلى ترجيح رأي الجمهور

القائلين بمقتضى حديث سبيعة الأسلمية (٣).

قلت : قال ابن عبد البر " لولا حديث سبيعة لكان القول قول علي وابن

عباس رضي الله عنهم ؛ لأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل

المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين " .

قال الحافظ أيضاً : " فقلوه ﴿﴾ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل -

(١) فتح الباري ج ٩ / ٤٧٤ وما نقله عن المازري هو فيه مجمل وعبارته وقال بعض أصحابنا : عليها أقصى الأجلين

لقوله جلّ ذكره ﴿﴾ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴿﴾ فعمّ ولم

يفرق بين أن تكون حائلاً أو حاملاً فرأى أن هذه الآية توجب التربص أربعة أشهر وعشراً فإذا انقضت فلا بدّ

من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى ولأنه لا يصح نكاح الحامل فأخذ بموجب الآيتين جميعاً . قال :

والعمومان إذا تعارضا وجب بناؤهما عند أكثر أهل الأصول وإن أمكن في البناء طرق مختلفة طلب الترجيح ،

وقد حصل لها هنا بحديث سبيعة وبما قاله ابن مستعود المعلم بفوائد مسلم ج ٢ / ١٣٦ / ١٣٧ ، والمازري :

محمد بن علي بن عمر المازري - أبو عبد الله - إمام المالكية ، ولد سنة ٤٤٣ هـ ومات ٥٣٦ هـ انظر ترجمته في

أول كتابه المعلم والديباج ص ٢٧٩ وابن خلكان ج ٤ / ٢٨٥ وسحنون : هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب

التنوخى القرواني الفقيه الحافظ العابد الإمام) توفي سنة ٣٤٠ هـ شجرة النور ص ٦٩ / ٧٠ .

(*) قلت : هذا تحامل من الحافظ رحمه الله وأي شذوذ في هذا وأين الإجماع المذكور بعد استقرار الخلاف .

(٣) كتاب الطلاق ج ٩ / ٤٦٩ روى البخاري حديث سبيعة في خمسة أماكن من الصحيح ، فرواه في كتاب

الطلاق بثلاثة أسانيد ورواه في كتاب التفسير مرتين وأشار إليه مرة .

وغيرها ، وقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها " فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقريئة ذكر المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلها ، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم قال القرطبي : هذا نظر حسن فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول (١) .

(١) فتح الباري ج ٩ / ٤٧٤ قلت : والقرطبي هو : صاحب المفهم على مسلم ، لأن هذا الكلام لا يوجد في تفسير القرطبي المطبوع ج ٣ ص ٢٢٧ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٠٧ ، وجرى عادة الحافظ أن ينقل عنه وأحياناً يقول : قال القرطبي في المفهم .

ملخص منهج البخاري في نسخ آية العدة :

١- أن آية البقرة- المتقدمة وهي قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ناسخة للأخرى المتأخرة في المصحف وهي قوله تعالى ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ وذلك اعتماداً على حديث ابن الزبير وعثمان رضي الله عنهم ، والإجماع الكائن بعد خلاف مجاهد رحمه الله .

٢- عدم إغفاله رأي مجاهد القائل بعدم النسخ وذلك لأنه وجيه من حيث النظر (وهي نظرة أصولية دقيقة) ولولا الإجماع الذي حصل لكان القول به الآن وجيهاً وكون البخاري كرر رأي مجاهد هذا في التفسير والطلاق يوضح أنه يرى أنه رأى يستحق الذكر خلافاً للأئمة الذين أغفلوه كمسلم وأبي داود والترمذي .

٣- رجح البخاري رأي الجمهور القائل بأن المتوفى عنها زوجها تحل بوضع الحمل ، إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشراً وذلك بتكراره لحديث سبيعة الإسلامية أكثر من مرة مع روايته لرأي ابن عباس رضي الله عنهما القائل بأبعد الأجلين .

٤- الإشارة إلى الأقوال الفقهية الأخرى المتعلقة بالآية مثل :

- مكان عدة المعتدة عدة الوفاة والخلاف فيه .

- الإشارة إلى أن السكنى نسخ بآية المواريث .

٥- اتبع البخاري هنا منهج الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض وجعل الحديث تفسيراً للقرآن حيث حكم بالنسخ بأقوال الصحابة وجعل حديث سبيعة الإسلامية مرجحاً بين الإحتمالات . والله أعلم .

٤ - آيات المواريث والوصايا :

قال البخاري : " كتاب الوصايا "

أولاً : (باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم " وصية الرجل مكتوبة عنده " وقول الله عز وجل ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) " جنفاً : مثلاً ، متجانف : مائل " (٢) .

أورد البخاري هذه الآية مرة واحدة في صحيحه ، ويؤخذ من كونه جعلها دليلاً على كتاب الوصايا أنه يرى أنها محكمة وذلك بناءً على القاعدة التي بناها وهي أن من منهجه في التفسير أن يجعل في أول الكتاب آية يشير بها إلى أصل ذلك الكتاب من القرآن وأن جميع ما في ذلك الكتاب يعتبر تفسيراً لذلك الأصل القرآني ، ولكن البخاري قيد هنا الآية بقوله " باب لا وصية لوارث " (٣) .

(١) البقرة الآية ١٨٠

(٢) كتاب الوصايا ج ٥ / ٣٥٥ قوله " جنفاً " قال الحافظ هو تفسير عطاء رواه عنه الطبري ج ٣ ص ٣٠٠ بإسناد صحيح ، قال أبو عبيدة في مجاز القرآن ج ١ / ٦٦ " جنفاً " أي جوراً وعدولاً عن الحق وقوله " متجانفاً " في صحيفة علي بن أبي طلحة غير متعمداً لإثم ص ١٧٠ وانظر الطبري ج ٩ / ٥٣٤ / ٥٣٦ وقال أبو عبيدة ج ١ / ١٥٣ أي غير مباح مائل إليه وكل منحرف وكل أعوج . فهو أجنف والظاهر أن البخاري أخذها منه ولا يخفى اعتماده عليه في مثل هذا والكلمة من الآية ٣ من المائة وفصل البخاري أحكام الوصايا يعد هذه الآية فأورد حديث ابن عمر " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " ثم إن الوصية لا تزيد على الثابت وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في ذلك وأحاديث في وصيته رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن . . . وغير ذلك . . .

(٣) كتاب الوصايا ج ٥ / ٣٧٢ فتح الباري .

حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء^(١) عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " كان المال للوالد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع " (٢) .

فأنت ترى أن البخاري هنا قيد ما أثبتته في أول الكتاب وذلك يفهم منه أنه يرى أن الآية قد استثنى منها بآية الموارث من كان وارثاً من الأقارب كالوالدين وغيرهم من الوارثين فلا وصية لأحد وارث ، وأما الأقارب غير الوارثين فهم داخلون في دلالة آية الوصية هذا هو الذي يفهم من منهجه هنا .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما - هذا هو بمعنى الحديث الذي ترجم به وهو " لا وصية لوارث " (٣) وترجم بلفظه لأنه ليس على شرطه ولما كان معناه صحيحاً ترجم به ، تنبيهاً عليه ودعماً لحديث ابن عباس ، فالحديثان تعاضداً على بيان المعنى التفسيري الذي يريده البخاري ، وهو كون الآية مخصصة لا منسوخة .

(١) ورقاء بن عمر السكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن ، صدوق في حديثه عن منصور بن ربيعة روى له الجماعة التقريب ص ٥٨٠ : رقم ٧٤٠٣ وعطاء هو ابن أبي رباح .

(٢) كتاب الوصايا ج ٤ / ٣٧٢ ، وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث ، قال المنذري في إسناده علي بن الحسين بن واقيد ، وفيه مقال : ج ٤ ص ١٤٩ : قلت : قال الحافظ : وهو موقوف لفظاً إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير ج ٥ / ٣٧٢ فتح الباري .

(٣) رواه أبو داود ج ٣ ص ١١٤ وقال المنذري ج ٤ / ١٥٠ وفيه إسماعيل بن عياش وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل مصر وأهل العراق ليس بذلك وأن روايته عن أهل الشام أصح وهذا الحديث من روايته عن أهل الشام ورواه الترمذي ج ٢ / ٢٩٤ وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٦ قال محمد فؤاد عبد الباقي إسناده صحيح .

قال القرطبي : اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ؟
فقيل : محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثون
كالكافرين والعبيد وفي القرابة غير الورثة قاله الضحاك وطاووس والحسن واختاره
الطبري وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قلّ أو كثر ، وقال ابن المنذر أجمع
كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء
الذين لا يرثون جائزة . . . وقال : قال ابن عباس والحسن : نسخت الوصية
للوالدين في الفرض في سورة النساء وثبتت للأقربين الذي لا يرثون وهو مذهب
الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم . . ثم ساق حديث البخاري
وقال : قال ابن عمر وابن عباس وابن زيد : الآية كلها منسوخة ، وبقيت الوصية
ندباً هذا قول مالك رحمه الله وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي (١) .

وقال الحافظ : قال جمهور العلماء كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة
لوالدي الميت وأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية
الفرائض . . . وقيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا ورثاً ،
وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله
صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث " وبقي حق من لا يرث من الأقربين في
الوصية على حاله قاله طاووس وغيره (٢) .

(١) تفسير القرطبي ج ٢ / ٢٦٢ / ٢٦٣ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٧١ .

(٢) فتح الباري ج ٥ / ٣٧٣ وهذا هو خلاصة كلام العلماء في الآية وانظر عمدة القاري ج ٤ / ٣٨١ والمنذري ج ٤

ص ١٥٠ ، مع معالم السنن والشوكاني ج ١ ص ١٧٧ .

ثانياً : قال البخاري : باب قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

ذكر البخاري هذه الآية في موضعين من كتابه ، الأول في كتاب الوصايا والثاني في كتاب التفسير ثم ذكر في المكانين حديث ابن عباس رضي الله عنهما القائل بأنها غير منسوخة وأنها محكمة ، وبناءً على هذا فإن البخاري يرى فيها رأي ابن عباس ، قال : حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة (٢) عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله مانسخت ولكنها مما تهاون الناس فيه ، هما واليان وال يرث وذاك الذي يرزق ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك أن أعطيك " (٢) .

وفي لفظ بإسناد آخر قال : هي محكمة وليست بمنسوخة " .
قال الحافظ : وهذان الإسنادان الصحيحان عن ابن عباس وهما المعتمدان

(١) النساء / آية ٨

(٢) كتاب الوصايا ج ٣٨٨/٥ وكتاب التفسير ج ٨ / ٢٤٢ فتح الباري قال الكرماني ج ١١ / ٧٦ فإن قلت : أين مرجع كلمة "هما" قلت المخاطبون المستفاد من الأمر وهم المتصرفون في التركة المتولون أمرها ، أي المتصرفون فيها قسمان : متصرف يرث المال كالعصبة ومتصرف لا يرث كولي اليتيم . فالأول يرزق الحاضرين وهو المخاطب بقوله ﴿ فأرزقوهم ﴾ والثاني : لا يرزق إذ لا شيء له منها حتى يعطى غيره بل يقول قولاً معروفاً وهو الذي حوطب بقوله تعالى ﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ وغرضه - أي ابن عباس - أن هذين الخطابين على سبيل التوزيع على المتصرفين في الممتلكات ، وقال الزخشري الخطاب للورثة وحدهم بأن يجتمعوا بين الأمرين : الإعطاء والإعتذار عن القلة ونحوها ج ١ ص ٣٦٧ ومعنى ﴿ فأرزقوهم منه ﴾ أعطوهم من المال وقال آخرون : أطعموهم : فتح الباري ج ٥ / ٢٥٣ .

(٣) أبو عوانة : بفتح العين المهملة : الواضح الشكري تقدم قريباً وأبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة : هو جعفر بن أبي وحشية واسم أبيه إياس الشكري البصري . عمدة ج ١٤ / ٥٤ ؛ وانظر التقريب ص ١٣٩ : رقم ٩٣٠ .

وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسختها آية المواريث ، وصحّ ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم " (١) .
قال العلامة العيني : قالت طائفة هي محكمة وليست بمنسوخة منهم مجاهد وأبو العالية والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول والنخعي وعطاء والزهري ويحيى بن يعمر قالوا إنها واجبة ، وقال الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم وهكذا روى عن ابن مسعود وأبي موسى رضي الله عنه وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم . . . قال الزهري : هي محكمة . . . وقالت طائفة : هي منسوخة وبه قال سعيد بن المسيب . . . وهو مروى عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد وأبي صالح وأبي مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهذا مذهب جمهور الفقهاء الأئمة الأربعة وأصحابهم " (٢) .

قال زوقيل معنى الآية وإذا حضر القسمة ((الميراث)) قرابة الميت واليتامى والمساكين فإن نفوسهم تتشوف إلى شيء منه ولا سيما إن كان جزيلاً فأمر الله سبحانه أن يرصخ لهم بشيء على سبيل البر والإحسان . . . واختلف من قال بذلك هل الأمر فيه على الندب فقال مجاهد وطائفة هو على الوجوب وهو قول ابن حزم (٣) .

(١) فتح الباري ج ٨ / ٢٤٢

(٢) عمدة القاري ج ١٤ / ٥٤

(٣) فتح الباري ج ٨ / ٢٤٢

قلت : واختار البخاري هنا من الروايات أصحّها ومن الأقوال قول ابن عباس ومن وافقه ، وهو أن الآية غير منسوخة وخالف بذلك جماعة من التابعين والأئمة الأربعة وغيرهم قال ابن العربي والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم وهذا محمول على الندب من وجهين : أحدهما: أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركة من الميراث لأحد الجهتين معلوم والآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه

التكليف .

الثاني : أن المقصود من ذلك الصلة فلو كان فرضاً يستحقونه لتنازعوا منازعة

القطيعة . . . وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وأثار ضعاف (١) .

وتلخيص الكلام أن الآية دلت على مكارم الأخلاق من مواساة الأقربين واليتامى والمساكين بالعطاء والأقوال الحسنة وهي بهذا تخرج إلى مجال الأخلاق الفاضلة وهو هدف عام من أهداف الشريعة الإسلامية لا يدخله النسخ ويمكن أن يكون هذا هو معنى كلام ابن عباس الذي رواه البخاري واعتمده والله أعلم .

ثالثاً : قال البخاري - باب قول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ

نصيبتهم ﴾ (٢) قال حدثنا (٣) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٢٩ وقارن بالقرطبي ج ٤٩/٥

(٢) النساء / آية ٣٣

(٣) كتاب الكفالة ج ٤ / ٤٧٢ وكتاب التفسير ج ٨ / ٢٤٧ سورة النساء الآية ٣٣ والحديث في المكنان سنناً ومتناً . زاد البخاري في كتاب التفسير وقال معمر : مولي أولياء ورثة " عاقدت أيمانكم " هو مولى اليمين وهو الخلف ، والمولى أيضاً ابن العم ، والمولى المنعم المعتق ، والمولى : المعتق والمولى المليك ، والمولى مولى في الدين " وأبو أسامة هو حماد بن أسامة وإدريس هو : ابن يزيد الأودي يفتح الهمزة وسكون الواو وباللاد عمدة القاري =

الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ قال ورثة ﴿والذين عاقدت إيمانكم﴾ قال : كان المهاجرون لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورث المهاجري الأنصاريُّ دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ نسخت ، ثم قال : ﴿والذين عاقدت إيمانكم﴾ إلا النصرة والرفادة والنصيحة وذهب الميراث - ويوصي له (١) .

وقال : باب ذوي الأرحام : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس حدثنا طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ولكل جعلنا موالى - والذين عاقدت إيمانكم﴾ قال : كان المهاجرون حيث قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ قال نسختها ﴿والذين عاقدت إيمانكم﴾ (٢) .

وتحليل فعل البخاري هنا هو أنه تقرر عنده أن الإرث بالحلف منسوخ ولكن

= ج ١٢ / ١١٨ . وإسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه - عمدة القاري ٢٣ / ٢٤٨ ، إرشاد الساري ج ١٤ / ١٨٩ / ١٩٠ الرفادة : العطاء والصلة ورفادة قریش مال يشتري به الطعام للحاج . القاموس ص ٣٦١ ، وتفسير القرطبي ج ٥ / ١٦٥

(١) كتاب الكفلة ج ٤ / ٤٧٢ ؛ وكتاب التفسير ج ٨ / ٢٤٧ فتح الباري .

(٢) النساء / آية ٣٣ ، كتاب الفرائض ج ١٢ / ٢٩ فتح الباري قال الكرمانى : فإن قلت تقدمت في سورة النساء بالعكس قال : يرث المهاجري الأنصاري قلت : المقصود منهما بيان إثبات الورثة في الجملة ج ٢٣ / ١٦٨

اختلفت المرويات في الناسخ فبعضها على شرطه فرواه وهو هذا الحديث ،
وبعضها ليس على شرطه فأشار إليه بقوله " باب ذوي الأرحام " ليجمع بين
القولين ، والناسخين ، والمرويات التي أشار إليها عينت أن الناسخ قوله تعالى
﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ (١) .

وهذه المرويات اعتمدها عبدالرزاق في تفسيره (٢) وهي موجودة في صحيفة
على بن أبي طلحة (٣) ورواها أبو داود في سننه (٤) والطبري في تفسيره (٥) حتى قال
القرطبي روى عن جمهور السلف أن الآية الناسخة هي آية الأنفال (٦) قال
الحافظ: قال ابن بطلال : أكثر المفسرين على أن الناسخ . . . ﴿ وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض ﴾ (٧) وقال العيني : جمهور السلف على أن الناسخ ﴿ وأولى
الأرحام . . ﴾ (٨) وبهذا تظهر براعة البخاري ودقة منهجه ، وشمول تراجمه ؛
حيث أشار إلى هذا كله دون الاخلال بشرطه في الرواية وعمله في الدراية ووضع
هذا العنوان في كتاب الفرائض ليلاً تفوت القاريء هذه التكتة اللطيفة ، وإشارة
إلى الخلاف في ميراث ذوي الأرحام ، والغريب أن الشارحين لم ينوهوا بهذه
اللطيفة الغريبة (٩) .

(١) الأنفال / آية ٧٥

(٢) تفسير عبد الرزاق ج ١ / ٢٦٢

(٣) صحيفة علي ص ٢٥٨

(٤) سنن أبي داود ج ٣ / ١٢٨ ، قال المنذري ج ٣ / ١٨٨ - وفيه علي بن الحسين بن واقد وحسنه الحافظ في الفتح
ج ١٢ / ٣٠ .

(٥) الطبري ج ٤ / ٥٢ .

(٦) تفسير القرطبي ج ٥ / ١٦٦ بتصرف .

(٧) فتح الباري ج ١٢ / ٣٠

(٨) عمدة القاري ج ٢٣ / ٢٤٨ - وانظر إرشاد الساري ج ١٤ / ١٩٠ وذكر ذلك أيضاً الحاكم ج ٤ / ٢٤٥ .

(٩) أعني الذين وقفت على شروحهم مثل فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري والكرماني .

ووقع إشكال في رواية البخاري لحديث ابن عباس هذا وهو روايته في كتاب التفسير والفرائض ، لقول ابن عباس (ولكل جعلنا موالي) نسخت ، ثم قال " والذين عاقدت إيمانكم . . " من النصرة والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصي له " .

وفي لفظ " فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ قال نسختها ﴿ والذين عاقدت إيمانكم ﴾ والإشكال : هو أن الآية المنسوخة هي قوله تعالى ﴿ والذين عاقدت إيمانكم فاتوهم نصيهم ﴾ والآية الناسخة لها هي " قوله ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ والرواية عكست الأمر فوق الإشكال ، وزاد ذلك قول الحافظ : قال ابن بطل كذا وقع في جميع النسخ - يعني البخاري (١) .

قال الكرمانى : فإن قلت : إنه قال ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ والمنسوخ هو ﴿ والذين عاقدت ﴾ والمفهوم هنا عكسه ، قلت : فاعل نسختها آية جعلنا ﴿ والذين عقدت إيمانكم ﴾ منصوب على العناية : أعني ﴿ والذين عاقدت ﴾ (٢) . قال الحافظ : " قال ابن الجوزي : كان جماعة من المحدثين يروون الحديث من حفظهم فتقصر عباراتهم خصوصاً العجم فلا يبين للكلام رونق مثل هذه الألفاظ في هذا الحديث " .

وقال ابن المنير : الضمير في (نسختها) عائد على المواخاة لا على الآية ، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ وقوله ﴿ والذين عاقدت إيمانكم ﴾ بدل من الضمير وأصل الكلام : لما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ نسخت ﴿ والذين عاقدت إيمانكم ﴾ (٣) .

(١) فتح الباري ج ٢٩/١٢ - وانظر عمدة القاري ج ١١٨/١٢ وإرشاد الساري ١٤/١٨٩/١٩٠ .

(٢) شرح الكرمانى ج ٢٣/١٦٨ : وانظر تفسير القرطبي ج ٥/١٦٥ فقد اعتمد على البخاري .

(٣) فتح الباري ج ٢٩/١٢ : ٣٠ . ونقل هذا الكلام كله العلامة العيني ج ٢٣/٢٤٨ - فكأنه نقله من الفتح .

قلت : وحاصل هذا الكلام أن الحديث وقع فيه -حسب الظاهر - تقديم وتأخير وذلك أن أحد الرواة استبدل الآية الناسخة بالآية المنسوخة وروى البخاري ذلك لوضوح الأمر وجلائه من القصة كلها إذ قول ابن عباس كان المهاجري يرث الأنصاري دون ذوي رحمه ، فلما نزلت الآية نسخت ، أو نسختها ، كان هذا كافياً وتعيين الآية الناسخة زيادة إيضاح ، والذي أوقع الإشكال هو زيادة بعض الرواة الضمير في (نسختها) وأصل الكلام هو كما قال الشراح - لما نزلت : ﴿ ولكل جعلنا موالى ﴾ نسخت ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ والله تعالى أعلم .

يتلخص منهج البخاري في هذه الآيات الثلاث في النقاط التالية :

١ - استعمل البخاري القاعدة الأصولية المعروفة وهي أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند وجود تعارض حقيقي ، وأن أعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما فمن هنا حمل القول بالنسخ في آية الوصية الذي رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما على التخصيص وذلك إشارة منه إلى أن السلف يطلقون النسخ على التخصيص ، وبناءً على ذلك حكم بعدم نسخ قوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ﴾ وقوله تعالى ﴿ وإذا حضر القسمة ألو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ . وفي هذه الآية وافق ابن عباس رضي الله عنهما على عدم نسخ الآية تطبيقاً للقاعدة الأصولية المشار إليها آنفاً .

٢ - اعتمد البخاري هنا على أقوال ابن عباس رضي الله عنهما في النسخ نفيًا وإثباتًا فجميع مروياته هنا عنه رضي الله عنه ومن هذه الروايات عنه هنا يتجلى منهجه في قضية الترجيح .

٣ - استعمل منهجه في الإشارة إلى الأحاديث التي ليست على شرطه مع قوله بها حيث أشار بالعنوان إلى حديث " لا وصية لوارث " والرواية الأخرى التي أشارت إلى أن الآية الناسخة لآية النساء في الإرث بالحلف هي آية الأنفال مع آية النساء وهي نظرة عميقة في المرويات وبراعة علمية في التأليف .

٤ - وافق ابن عباس والجمهور على أن الإرث بالحلف منسوخ ، وخالف الأئمة الأربعة في عدم نسخ الوصية للأقربين ، وذلك نتيجة استقلاله في الإجتهد وعدم التقليد .

٥ - لم يجمع البخاري في باب واحد بين قوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحكم الموت إن ترك خيراً ﴾ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما (جعل الله ..) لئلا يتوهم من ذلك النسخ ، ولأن قول الصحابي لا ينسخ القرآن والسنة.

٦ - وضع الآية ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ في أول كتاب الوصايا إشارة إلى عدم نسخها وأنها أصل الكتاب من القرآن وأن جميع ما في الكتاب تفصيل لما أجملته الآية ، ثم قيدها في موضع واحد بباب " لا وصية لوارث " وهي براعة .

٥ - قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً

فيها ٠٠ ﴾ (١) .

قال البخاري : كتاب الديات .

باب قول الله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ (٢) وقال في

كتاب التفسير : " باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم " .

وقال في كتاب التفسير أيضاً باب ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا

يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون * ومن يفعل ذلك يلق آثاماً ﴾ (٣)

ثم روى البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبعة مواضع من

الصحيح فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور (٤) حدثني

سعيد بن جبيرة أو قال حدثني الحكم عن سعيد بن جبيرة قال أمرني عبد الرحمن بن

أبي أبزي .

(١) النساء / آية ٩٣ .

(٢) كتاب الديات ج ١٢ ص ١٨٧ فتح الباري والديات جمع دية مثل عدات وعدة ، وأصلها ودية بفتح الواو

وسكون الدال تقول ، ودَى القتل يديه إذا أعطى وليه دينه ، وهي ما جعل مقابل النفس . وسميت دية تسمية

بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر ده ، والقتيل بدل مكسورة حسب ، فإن وقفت قلت "ده" فتح

الباري ١٨٧/١٢ - وانظر تفسير النسائي ج ١/٣٩٦ .

(٣) كتاب التفسير ج ٨/٢٥٧ و ٤٩٢ / ٤٩٣ / ٤٩٤ فتح الباري وانظر الكرمانى ج ١١ / ٨٤ .

(٤) جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز والحكم بفتح الحاء للمهملة والكاف هو : ابن عتيبة

الكوفي ، وابن أبي أبزي بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي مقصوراً ، والحاصل أن منصوراً شك في

ورايته بين سعيد وبين الحكم . . أي حدثني الحكم عن سعيد (٠٠) عمدة القاري ج ١٦/٣٠٦ وانظر فتح

الباري ج ٨/٤٩٢ قال النووي والصواب في معنى الآية : أن جزاؤه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد

لا يجازى - فيعفى عنه ، فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع

وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص ، ج ١٦/١٣ شرح مسلم .

قال سئل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما ؟ ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ (١) ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ فسألت ابن عباس فقال : (لما نزلت التي في الفرقان (٢) قال المشركون أهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ، ودعونا مع الله إلهاً آخر وقد اتينا الفواحش ، فأنزل الله ﴿ إلا من تاب ﴾ فهذه لأولئك ، وأما التي في النساء الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم " فذكرته لمجاهد فقال إلا من ندم " وفي لفظ قال ابن عباس هذه مكية نسختها آية مدنية " وفي لفظ اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن فدخلت فيه إلى ابن عباس فقال نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء " وفي لفظ " لا توبة له " وعن قوله جل ذكره ﴿ لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ قال كانت هذه في الجاهلية ، وفي لفظ : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ فقراً عند ذلك ؟ " ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق " وفي لفظ : آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها فقال نزلت هذه الآية : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم " هي آخر ما نزل وما نسخها شيء " (٣) هذه روايات البخاري وهي بأسانيد متعددة في أماكن من صحيحه ،

(١) الأنعام / ١٥١ ، الإسراء ٣٣

(٢) الفرقان / الآية ٦٨ .

(٣) انظر كتاب الدييات ج ١٢ / ١٨٧ فتح الباري وج ٨ / ٢٥٧ / ٤٩٢ / ٤٩٤ / ٤٩٥ فتح الباري ، روى البخاري هذا الحديث عن سبعة من شيوخه وهم آدم بن أبي إياس وعثمان بن أبي شيبة ، ومسدد وإبراهيم بن موسى ومحمد بن بشار وسعد بن حفص وعبدان . . . ومسدد كاسمه هو ابن مسرهد ولا يوجد في الستة غيره بهذا الاسم كطاوس ، وعبدان هو : عبد الله بن عثمان . . . التقريب ص ٧٢٣ . قال الحافظ : ما في هذه الروايات أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد ، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلها مختلفاً ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خصّ منها مباشرة القتل متعمداً وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض : قلت لا يمكن حمله كلامه على التخصيص لقوله " لا توبة له " وأما التناقض فإن ابن عباس لم يقل بما يخالف قوله الأول حتى يتناقض وقد أفتى بذلك بعدما عمي قال الحافظ نفسه : وقول ابن عباس بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له مشهور عنه =

ويؤخذ من كونه جعل الآية ديباجة كتاب الديات وتكرار هذا الحديث بهذه الصورة أن البخاري يرى في الآية رأي ابن عباس وهو أنها محكمة غير منسوخة وقد عرف من منهج البخاري أنه إذا رجح قولاً كرر أدلته أكثر من مرة كما تقدم ولا يمكن حمل كلام ابن عباس هنا على التخصيص والقول : إن السلف يطلقون النسخ على التخصيص لقوله في بعض الروايات " لا توبة له " وتشديده في ذلك

ثم قال البخاري : حدثنا بن سعيد ، حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر قال : أن تدعوا لله نداً وهو خلقك ، قال ثم أي ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك فأنزل الله عز وجل تصديقها ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقِ أثاماً﴾ (١) .

وقد عين حديث ابن عباس أن هذا كان في مكة وأن آية النساء هي الأخيرة ، هذا هو رأي ابن عباس في الآية وهو ما قرره البخاري تقريراً واضحاً يدل على أنه تبناه ورجحه .

= وقد جاء عنه في ذلك ما هو أوضح مما تقدم فروى أحمد والطبري والنسائي وابن ماجه . . عن سالم بن أبي الجعد قال كنت عند ابن عباس بعد ما كفت بصره فأتاه رجل فقال ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً ؟ قال جزاؤه جهنم خالداً فيها وساق الآية . . قال أرأيت إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى قال : وأنى له التوبة والهدى ؟ " . وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس أحاديث كثيرة ... ج ٤٩٦/٨ فتح الباري وبذلك يظهر أنه لا يمكن حمل كلامه على التخصيص كما قال الحافظ - والله أعلم .

(١) كتاب الديات ج ١٢/١٨٧ وجرير هو ابن عبد الحميد والأعمش هو سليمان بن مهران وأبو وائل هو شقيق ابن سلمة .

أقوال العلماء في الآية :

القول الأول : أن الآية محكمة وغير منسوخة وأن القاتل عمدًا لا توبة له ، وهو مروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن البصري والضحاك (١) .

وحجة هذا القول هذه الأحاديث الثابتة المتقدمة وأحاديث أخرى رواها أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد في المسند :

١ - روى أبو داود والنسائي والترمذي والإمام أحمد في المسند من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمناً متعمداً فاغتبط(*) بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً " قال أبو داود " اعتبط يصب دمه صباً " (٢) . وروى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال المؤمن معتقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً فإذا أصاب دماً حراماً فقد بلح " (٣) .

(١) انظر عمدة القاري ج ١٨٣ ص ٧٤ ونبيل الأوطار ج ٧ ص ٥٤ والقرطبي ج ٥ / ٣٣٤ والكرمانى ج ١١ / ٤٨
(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٠٤ ، والمنذري مع معالم السنن ج ٦ / ١٥١ والنسائي ج ٧ ص ٩٣ ، وانظر ابن ماجه ج ٢ / ٨٧٤ .

(٣) سنن أبي داود ج ٤ / ٤٠٤ قال الشوكاني وهذان الحديثان سكت عنهما أبو داود والمنذري في مختصر السنن ورجال اسناد كل واحد منهما موثوقون نبيل الأوطار ج ٧ / ٤٥ . قال الخطابي في شرح الحديثين : " واعتبط " قتله ظلماً لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطها إذا نحرتها من غير داء أو آفة تكون بها ومات فلان عبطة إذا كان شاباً . . . " ومعنقاً " يريد خفيف الظهر يعتق في مشيه ، سير المخف والعنق ضرب من السير ، و " بلح " أعيا وانقطع ويقال بلح على الغريم إذا قام عليك لم يعطك حقه وبلحت الركبة إذا انقطع ماؤها " معالم السنن مع المنذري ج ٦ / ١٥١ .

(*) روى بالعين المهملة والعين المعجمة ومعناه : سره ذلك وأفرجه .

٢ - روى الإمام أحمد من حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً" (١) .

القول الثاني : هو أن الآية مخصصة بالآيات والأحاديث الأخرى وأن القاتل عمداً تصح توبته وعلى هذا القول جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة ودليل هذا القول آيات وأحاديث وإجماعات .

أما الآيات فقوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴾ (٣) .

وقوله تعالى ﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ﴾ (٤) وقول الله تعالى ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون * ومن يفعل ذلك يلق أثاماً * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً * إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ (٥) قال القرطبي رحمه الله وليس الأخذ بظاهر آية النساء أولى من الأخذ بظاهر هذه الآيات والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص ، ثم إن الجمع بين آية النساء وهذه الآية ممكن ، فلا نسخ ولا تعارض وذلك بأن يحمل مطلق آية النساء على مقيد آية الفرقان فيكون معنى فجزاؤه كذا إلا من تاب

(١) مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢٤٠ وج ٢ / ١٨٣ قال الشوكاني في نيل الأوطار جميع رجال إسناده ثقات ج ٤٥ / ٧ .

(٢) سورة الزمر آية / ٥٣

(٣) سورة النساء آية / ٤٨

(٤) سورة الفرقان ، الآيات ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ .

(٥) سورة النساء الآية / ١١٠ .

لا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التوعد بالعقاب " (١) .
قلت : وهذا استعمال جيد لقاعدة المطلق والمقيد وإذا سلم تأخر آية النساء
عن آية الفرقان فلا يسلم تأخرها عن آية النساء الأخرى ، ويشترط في النسخ
التعارض من جميع الوجوه ولا يشترط في التخصيص والتقييد التقديم ولا التأخير
وإعمال الأدلة أولى من طرح بعضها .
أما الأحاديث فكثيرة ومن أصحها :

أولاً : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه " بايعوني على ألا تشركوا بالله
شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى
منكم فأجره على الله . ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له
ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن
شاء عذبه " رواه البخاري ومسلم وغيرهما " (٢) .

(١) تفسير القرطبي ج ٥/٣٣٥ قال وأجمعوا على أنها نزلت في مقيس بن ضبابة ، قلت ومقيس هذا قتل مسلماً
وارتد عن الإسلام قال القرطبي وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين
ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ج ٥/٣٣٣ .
(٢) صحيح البخاري . كتاب الإيمان ج ١/٦٤ فتح الباري ، وصحيح مسلم مع النووي ج ١١/٢٢٢ ؛ والنسائي
ج ٧ ص ١٤٢ والترمذي ج ٢ ص ٤٤٧ .

ثانياً : وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة ؟ فقال لا ! فقتله فكمل به المائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على عالم فقال : إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال : نعم من يحول بينك وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء فانطلق حتى نصف الطريق أتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائباً مقبلاً بقلبه على الله وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له فقاوسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة " رواه مسلم (٢) .

ثالثاً : الأحاديث المتواترة في المعنى الدالة على خروج من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان وهي كثيرة وبمقتضاها قال أهل السنة والجماعة خلافاً للخوارج والمعتزلة (٢) .

(١) صحيح مسلم مع النووي ج ١٧/ ٨٢ ، ولا يقال هذا الحديث في شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا لأن شرع من قبلنا إذا وافق شرعنا صار شرعاً لنا ، وهذه الأدلة كلها توافق هذا الحديث ، وانظر الشوكاني في نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٤ .

(٢) انظر مثلاً البخاري كتاب الإيمان ج ١ / ٧٢ فتح الباري وسيأتي التعريف بالفرقتين في مبحث منهج البخاري في تفسير آيات العقيدة ص ٤٣٨ - ٤٦٧ .

الإجماعات :

١ - الإجماع على قبول إسلام الكافر ولو قتل ما قتل من المسلمين وذلك

واضح (١) .

٢ - الإجماع على أن من قتل قوداً أنه لا تبعة عليه وأن القتل كفارة له (٢) .

٣ - الإجماع على أن المرتدّ القاتل عمداً تقبل توبته (٣) .

قال القرطبي : فقد انكسر عليهم - أي المخالفين - ما تعلقوا به من عموم قوله

تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ ودخله التخصيص بما ذُكِرَ

وإذا كان ذلك كذلك فالوجه أن الآية مخصصة كما بينا وتكون محمولة على

ما حكى عن ابن عباس أنه قال " متعمداً " مستحلاً لقتله فهذا أيضاً يؤول إلى

الكفر إجماعاً (٤) . وروى أبو داود - عن أبي مجلز - وهو لا حق بن حميد -

في قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ قال هي جزاؤه فإن

شاء الله أن يتجاوز عنه فعل (٥) .

وبهذا كله يترجح رأي الجمهور على رأي ابن عباس رضي الله عنهما ومن معه

الذي قرره البخاري ورجحه .

قال النووي : مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ولم

يخالف أحد منهم إلا ابن عباس وما نقل عن بعض السلف من خلاف في هذا

فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا لأنه يعتقد بطلان توبته . (٦) .

(١) من قصص إسلام الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) حكاة القرطبي ج ٣٣٤/٥

(٣) حكاة البغيني ج ١٨٣/١٨ قال وأجمعوا على صحة توبة القاتل عمداً وكيف لا تصح ، وتصح توبة الكافر .

(٤) القرطبي ج ٣٣٤/٥

(٥) سنن أبي داود ج ١٥/٤ قال المنذري (مجلّز : بكسر الميم وسكون الجيم) معالم السنن ج ١٥٣/١ .

(٦) شرح مسلم ج ٨٢/١٧

وقال : وهذا مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روى عن السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتوبة من المنع منه وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد في النار وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم أنه مجازي (١) .

قال المنذري : قيل معناه : إن قتله مستحلاً قتله ، وقيل المعنى : خلود دون خلود إن لم يعف الله عنه من دخولها ، وقيل أمره إلى الله عز وجل تاب أم لم يتب . وعليه الفقهاء (٢) .

قال النووي : وقيل وردت في رجل بعينه ، وقيل المراد بالخلود المكث الطويل قال : وهذه الأقوال ضعيفة أو فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية (٣) .
وسياتي تلخيص هذا في آخر البحث إن شاء الله .

(١) شرح مسلم ج ١٨ ص ١٥٩

(٢) اختصار أبي داود للمنذري ج ١٥٤/٦ مع معالم السنن .

(٣) شرح مسلم ج ٨٣/١٧ - يعني قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ .

المطلب الثالث : نسخ القرآن للسنة :

يتنوع النسخ أنواعاً مختلفة ؛ فمنه نسخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السنة للسنة
ونسخ القرآن للسنة ، ونسخ السنة للقرآن (١) .

ولاحلاف بين العلماء - القائلين بالنسخ - في نسخ القرآن بالقرآن ونسخ
السنة للسنة وإنما الخلاف في نسخ القرآن للسنة ونسخ السنة للقرآن .
والذي يهمننا هنا هو نسخ القرآن للسنة وذلك لبيان موقف الإمام البخاري في
هذا النوع من النسخ .

ولولا أن الإمام الشافعي - رحمه الله - قد اتخذ منه موقفاً لما كان فيه خلاف
أصلاً ؛ إذ أن الجمهور من العلماء قائلون بنسخ القرآن للسنة ، ومن هنا يكون
الكلام فيه على قولين .

الأول : أن نسخ القرآن للسنة جائز شرعاً وواقع فعلاً وهو قول جمهور العلماء
منهم الحنفية والمالكية والحنابلة ، والمحققون من مذهب الشافعي (٢) .

ومجمل أدلة هذا القول هي :

أولاً : أن السنة المطهرة وحي من عند الله وذلك وأضح في قوله تعالى ﴿ وما
ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى ﴾ النجم (٣) . ومن هنا جاءت
السنة مستقلة أحياناً بالتشريع كعدم الإرت من الأنبياء صلوات الله وسلامه

(١) هناك تقسيم آخر للنسخ ، وهو نسخ اللفظ والمعنى ، ونسخ اللفظ دون المعنى ، ونسخ المعنى دون اللفظ وهو
الكثير ، وهناك نظر آخر وهو نسخ المتواتر بمثله والآحاد بمثله ، ونسخ المتواتر بالآحاد ، ونسخ الآحاد للمتواتر
والله أعلم .

(٢) مثل الرازي والشيرازي والغزالي وإمام الحرمين وبه قالت المعتزلة . انظر أحكام الفصول للباحي ص ٣٥٦ ،
ونهاية السؤل ٥٧٩/٢ ، وإرشاد الفحول ج ١٠٣/٢ .

(٣) سورة النجم الآية الثالثة والرابعة .

عليهم ، وكتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير (١) .
الثاني : أن نسخ القرآن للسنة غير جائز وأنه لا بد أن تكون هنا سنة ناسخة
للسنة حتى يعلم أن كلاً من القرآن والسنة ينسخ بمثله وهو قول الإمام
الشافعي المشهور عنه وهو رواية عن الإمام أحمد رحمهما الله (٢) .
ومجمل أدلة هذا القول هي :

أولاً : قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فهذه الآية
وضحت أن السنة بيان للقرآن ، فإذا نسخها القرآن خرجت عن كونها
بياناً له إذ النسخ هو غاية المخالفة والسنة لا تخالف القرآن .
ثانياً : أنه إذا وجد قرآن ناسخ للسنة فإن الناسخ في الحقيقة هي السنة التي مع
النص القرآني أو أن السنة والقرآن تعاضدا على نسخ تلك السنة . قال
الإمام الشافعي رحمه الله " فإن قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل
لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين
أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخيرة حتى تقوم الحجة على الناس إن
الشيء ينسخ بمثله" (٣) .

(١) البخاري كتاب الغزوات ج ٧/٣٣٥ وكتاب الفرائض ٧/١٢ وكتاب الذبائح ج ٩/٦٥٧ ، فتح الباري ومناهل

العرفان ج ٢/٢٣٩ .

(٢) أحكام الوصول في أحكام الأصول ص ٣٥٦ للباحي وإرشاد الفحول للشوكاني ج ٢ ص ١٠٣ والبناني

على جمع الجوامع ج ٢ ص ٧٨/٧٩ ومذكرة الأصول للشنقيطي ص ٨٤ ، ونشر البنود ج ١/٢٨٠ وورد قول آخر

عن الإمام الشافعي يوافق الجمهور ذكره الآمدي ج ٣ ص ٢١٢ والشوكاني ج ٢/١٠٣ . انظر جمع الجوامع

٧٩/٧٨/٢ .

(٣) الرسالة ص ١١٠ : تحقيق أحمد محمد شاكر .

ثالثاً : أن نسخ السنة بالقرآن يلبس على الناس ويزعزع ثقتهم بالسنة ويوقع في روعهم أنها غير مرضية عند الله تعالى ، وذلك يفوت مقصود الشارع في وجوب اتباع محمد صلى الله عليه وسلم (١) .

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فهذه الآية دالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور ببيان ما نزل إليه قرآناً كان أو سنة ناسخاً كان أو منسوخاً فالآية أدل دليل على القول الأول فكيف والمنزل هو قرآن ناسخ لحكم كان ثابتاً بوحي السنة . وهو قرآن أراد الله منه أن يكون متلوّاً إلى يوم القيامة ومعمولاً بمقتضاه وناسخاً لما عداه سواء كان المنسوخ قرآناً أم سنة ، إذ الكل وحي منه تعالى . قال الباجي (ومما يدل على ذلك اتفاق الجميع على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو أتى بلفظ يوجب نفي حكم سنة متقدمة لوجب كونها نسخاً لها لمضادة حكمه لحكمها وبهذا يعلم حكم الناسخ والمنسوخ وكذلك إذا نزل القرآن بنفي حكم السنة وإزالتها وجب كونه ناسخاً لها (٢) .

ثانياً : وأما القول بأن الناسخ في الحقيقة هي السنة التي جاءت مع القرآن الناسخ ، فيجيب عنه بأن القرآن مقدم في الاستدلال وذلك لعلو ترتيبه ورفعة مكانته . فكل قضية فيها قرآن وسنة فالقرآن مقدم والسنة تابعة له ، وإذا اتفقنا على نسخ السنة بالسنة فلم نختلف على نسخ السنة بالقرآن ، والقرآن بالاتفاق أرفع رتبة وأقوى حجة ، وأيضاً فإن السنة الثانية هي : بيان للقرآن النازل ، لا ناسخة للسنة السابقة .

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ٢٣٩

(٢) أحكام الفصول ص ٣٥٧ للباجي ، وانظر : مناهل العرفان ج ٢/٢٣٩ .

ثالثاً : أما كون نسخ القرآن للسنة يزعزع ثقة الناس بالرسول صلى الله عليه وسلم والسنة فذلك أمر قد حسمه القرآن في قضية النسخ وجعل قبول القول بالنسخ علامة الاهتداء وعدم قبول النسخ علامة الكفر والخذلان وذلك في آيات تحويل القبلة حتى قال تعالى : ﴿ وَإِنهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾ فقضية قبول النسخ يفصل بين الإيمان والكفر ونسخ القرآن بالقرآن لم ينزع الثقة منه فكذلك السنة لأنهما من باب واحد والله أعلم .
وبعد مناقشة هذه الأدلة يبقى القول الأول واضح الرجحان وأمثله واضحة من القرآن وقد تكفل البخاري بإيراد أصحابها وأوضحها دلالة على المطلوب والآن نسوق لك ذلك متلمسين فيها ما عسى أن يكون منهجاً له في هذه النقطة الضيقة التي لا تسعفتنا عباراته فيها عن منهج واضح وإنما هو تفتن في العبارات وتلمس في الرويات . وهي :

أولاً : نسخ استقبال بيت المقدس

قال البخاري : حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال : أخواله - من الأنصار - وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاتها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مستجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا - كما هم - قبل البيت وكان اليهود قد أعجبهم إذ كان صلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك .

وفي رواية فأنزل الله ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ فتوجه نحو الكعبة (٠٠) (١) .

وقد تقدم أن البخاري روى هذا أيضاً عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم وقد أثبت البخاري بهذا أن التوجه إلى بيت المقدس كان فرض بالسنة أولاً، وأنه نسخ بالقرآن ثانياً . وهذا هو غاية المطلوب هاهنا .

ثانياً : نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء

أوضح البخاري بالأدلة القاطعة أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً بالسنة قبل وجوب صيام رمضان وأن وجوب صومه قد نسخ إلى الندب بنزول فريضة رمضان وروى ذلك بسنده المتصل عن أبي موسى الأشعري وعائشة وابن عمر وابن عباس وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم وروى حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما الدال على ندب صومه وجعل لهذه المرويات باباً من كتاب الصيام لإثبات هذه الحقائق فقال :
" باب صيام عاشوراء " (٢) .

(١) كتاب الإيمان ج ١/٩٥ فتح الباري وص ٥٠٢/٥٠٦ وكتاب التفسير ج ٨/١٧٤ ، وزهير هو : ابن معاوية أبو حنيفة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمر بن خالد . وأبو إسحاق : هو السبيعي . واسمه عمرو بن عبد الله . عمدة ج ١٨/١٠٧ فتح الباري ج ١/٩٦ ، وتقدم هذا الحديث في أسباب النزول في هذه الرسالة ص ١٠٤ .

(٢) كتاب الصيام ج ٤/٢٤٤ .

- ١ - أما حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : " دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وإذ أناس من اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصومه فأمر بصومه " (١) .
- ٢ - أما حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه " (٢) .

(١) المغازي ج٧/ ٢٧٤ وكتاب الصوم ج٤/ ٢٤٤ .

- وعاشوراء : ممدود ومقصور وهو اليوم العاشر من محرم مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد اربعاء وكذا باقي الأيام على هذه النسبة ، وقال الحافظ : عاشوراء بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر . . . واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو العاشر . . . ولم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضر والसार والدال . . . قال العيني : قال أبو علي القالي في كتابه : " الممدود والمقصور " باب ما جاء في الممدود على مثال فاعولاء اسماً ولم يأت صفة : عاشوراء : معروفة ويقال أصابتهم ضاروراء منكورة من الضرج ٢٥٥/١٠ ، وفتح الباري ج٤/ ٢٤٥ - قال الزين بن المنير : الأكثر أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله الحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع ، وقال العلامة العيني " اختلف في الأسباب الموجبة لصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء ، فروى أنه كان يصومه في الجاهلية ويحتمل أن قريشاً كانت تصومه وكان يصومه معهم قبل أن يبعث فلما بعث تركه . فلما هاجر أعلم أنه من شريعة موسى فصامه وأمر بصيامه (١٠) ج١/ ٢٥٦ عمدة القاري .

(٢) كتاب الصوم ج٤/ ٢٤٤ قال الحافظ : وأفاد حديث عائشة : تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وقد كان أول قدمه المدينة المنورة ولا شك أن قدمه كان في ربيع الأول فحيث كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية ، وفي السنة الثالثة فرض رمضان فعلى هذا فلم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى التطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعى أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضيته ولكن انقرض القائلون بذلك ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض ، والإجماع على أنه مستحب ج٤/ ٢٤٦ .

٣ - وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه " (١) .

٤ - وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال : أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه " .

٥ - وأما حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء . ٢٠٠ .

٦ - وأما حديث معاوية رضي الله عنه قال : " يا أهل المدينة أين علماءكم ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . ٠٠) وعلق الحافظ على هذه الأحاديث بقوله : ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك (٠٠) (٢) .

(١) كتاب الصوم ج ٤ / ١٠٢ / ٢٤٤ وعمدة القاري ج ١٠ / ٢٥٥

(٢) كتاب الصيام ج ٤ / ٢٤٤ / ٢٤٧ / ٨ ج ١٧٧ ، وفي بعض الروايات في الصحيحين (فصامه موسى شكراً لله ..

قال ابن القيم .. فلما أفرهم على ذلك ولم يكذبهم علم أن موسى صامه شكراً لله ..) ج ٢ / ٧٠ .

وهذه الأحاديث التي رواها البخاري بطرق متنوعة تجعلنا نجزم بأن الإمام البخاري يرى ما تقتضيه من كون صيام عاشوراء كان واجباً بالسنة ، إذ لم يقل أحد أنه صيم بالقرآن (١) ، والقول القائل بأنه لم يفرض على الأمة صيام قبل رمضان قول خافت تأباه هذه الأحاديث (٢) وتكرار العبارات " أن صومه ترك " أو من شاء صامه ومن شاء أفطر " مع ثبوت الأمر المؤكد بصومه تبين أنه كان واجباً ثم نسخ لما نزل صوم رمضان وأن صومه بقي مندوباً في الشريعة الإسلامية ويدل على ذلك حديث معاوية رضي الله عنه الذي لم يسلم إلا في السنة الثامنة حيث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحباب صيامه والله أعلم .

-
- (١) ولعل قائلًا يقول إن نسخ صوم عاشوراء إنما هو من نسخ القرآن بالقرآن بناءً على أن صومه هو المراد بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وتكفي الأحاديث السابقة في رد هذه الدعوى إذ لم يقل أحد من الصحابة الستة الذين تقدمت الروايات عنهم هذا القول وقول غيرهم - إن وجد - يقدم عليه قولهم لعلمهم ومهارتهم وفضلهم رضي الله عنهم فكيف يصح هذا القول مع أن الآية الناسخة لصيام عاشوراء هي هذه . والله أعلم .
- (٢) وأغرب ما نقل في ذلك هو قول الحافظ : " اختلف العلماء هل فرض على الأمة صوم قبل رمضان أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لم يفرض على الأمة صيام قبل رمضان وذهب جماعة من العلماء إلى أن يوم عاشوراء كان فرضاً على الأمة ثم نسخ " . ووجه الغرابة : هو نقله عن الجمهور ما يخالف هذه الأحاديث السابقة وذهب الجمهور إلى ذلك إذا كان فعلاً هو رأي الجمهور !! .

ثالثاً : نسخ بداية الإمساك للصوم أول الأمر

قال تعالى ﴿ أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث (١) إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٢) .

قسم البخاري هذه الآية ثلاثة أقسام ، وروى عند كل قسم مرويات تناسب ،

القسم الذي يفسره ، وهو منهج تفسيري واضح يشبه التفسير عند المتأخرين .

فقال في القسم الأول " باب قول الله جلّ ذكره ﴿ أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهنّ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ .

"ثم قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ح وحدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثني إبراهيم بن يوسف عن أبيه (*) عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول : " لما نزل رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم

(١) قال أبو عبيدة : الرفث أي الإفضاء إلى نسائكم . أي النكاح ج ١ / ٦٧ وقال الفراء : هو الجماع ج ١ / ١١٤ وقال ابن كثير : والرفث هنا هو الجماع قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس ، وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك والنخعي والسدي وعطاء الخرساني ومقاتل بن حبان ج ١ / ٣٢٩ ونقل بعضهم العيني وقال : الرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى ﴿ أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ ويطلق ويراد به الفحش ، وقيل المراد به ذلك عند النساء مطلقاً . ج ١٠ / ٢٨٩ ، قال الأزهري : هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة ، تهذيب اللغة ج ١٥ / ٧٧ .

(٢) البقرة / آية ١٨٧ .

(*) يوسف ابن أبي إسحاق : وأبو إسحاق هو السبيعي . واسم عمرو بن عبد الله - تقدم .

فأنزل الله ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ (١) .

وقال في القسم الثاني : " باب ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٠٠) فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث :

الأول : قال : حدثنا حجاج بن منهال حدثنا هشيم قال أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ عمدت إلى عقال (٢) أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين

(١) كتاب التفسير ج ٨/١٨١ وكتاب الصوم ج ٤/١٢٩ وذكر في صحيفة على بن أبي طلحة أن منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٩٦ وكذلك الطبري ج ٣/٤٩٦ ولم يسم عبد الرزاق أحداً ج ١/٧٠ ، وذكر القرطبي روايات البخاري والطبري ج ٢/٣١٤/٣١٦ وذكر كعب بن مالك رضي الله عنه وكذلك الحافظ في الفتح ج ٨/١٨٢ وساق حديث أبي داود ج ٢/٢٩٥ ولم يعين أبو داود الذين كانوا يختانون أنفسهم بل روى حديث البراء في قصة قيس بن الصرمة ، وانظر المنذري ج ٣/٢٠٧ ، قال القرطبي : يقال : خان واختان بمعنى من الخيانة ، أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي رمضان وقال : . . . أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه . ج ٢/٣١٥ . انظر : المستدرک للحاكم ج ٢/٢٧٤ .

(٢) العقال : بكسر المهملة : الحبل . وهذه العبارات حملها الزخشيري على الذم وتبعه غيره : وحملوه على قلة الفهم والغفلة والجهل ، ورد ذلك جماعة بأن جمل اللفظ على حقيقته اللسانية هو الأصل إن لم يتبين له فيه دليل التجوز وغدى هنا لم يستحق ذنباً ولا ينسب إلى جهل قال وإنما عنى - والله أعلم - إن وسادك إن كان يغطي الخيطين الذين أراد الله فهو إذا عريض واسع ولهذا قال إنما هو سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال : فكيف يدخلان تحت وسادتك " وقوله " إنك لعريض القفا " أي الوساد الذي يغطي الليل والنهار وقيل إن ذلك معناه : إن نومك لكثير وكنت بالوسادة عن النوم ، أو أراد إن ليلتك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال . فتح الباري ج ٤/١٣٣ ، قلت وعدى رضي الله عنه لم يتفرد بهذا الفهم بل كان يفعله رجال من الصحابة رضي الله عنهم تمسكاً بظاهر اللفظ كما سيأتي . قال الكرمانى : فإن قلت =

لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال :
- إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار " . وفي لفظ : " إن وسادك إذا العريض
إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك " وفي لفظ " إنك لعريض
القفا إن أبصرت الخيطين ثم قال بل سواد الليل وبياض النهار " (١) .

الثاني : حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي
الله عنه قال : - " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل
صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ،
وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته
فقال لها : أعندك طعام ؟ قالت : لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه
يعمل ، فغلبته عيناه فجاءت امرأته فلما رآته قالت خيبة لك ، فلما انتصف
النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في أصول الفقه قلت : كان استعمال الخيطين في الليل والنهار
شائعاً غير محتاج إلى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين - ج ٩٥/٩٠ . قلت الظاهر أن الآية
كانت قبل استشكال عدي رضي الله عنه من الظاهر الذي هو أظهر في أحد معنييه من معناه الآخر .
فحملة غالب الصحابة على الليل والنهار وحمله عدي ورجال معه على الخيطين حتى استشكل . ثم
وضح الرسول صلى الله عليه وسلم المعنى المراد وأنه الأول فقط ، ولم يأمرهم بالإعادة لذلك أو لأن الأكل
كان سائغاً حتى يتضح النهار كما سيأتي ، وهذا أولى من إلقاء اللوم على الصحابة بقلة الفهم وغير ذلك .
قال الحافظ : قال ابن بزيمة : ليس هذا من باب تأخير الحملات لأن الصحابة عملوا أولاً على ما سبق إلى
أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره . فتح الباري
ج ١٣٥/٤ .

(١) كتاب الصوم ج ٤ / ١٣٢ فتح الباري وعمدة القاري ج ١٨/١٠٨ و ج ١٠/٢٩٣ ، وهشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة السهمي مولاهم أبو نعاوية عمدة ج ٤/٢٩٣ والشعبي : هو عامر بن شراحيل يفتح المعجمة
أبو عمرو ثقة مشهور فاضل قال مكحول ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة من الثالثة وله نحو من ثمانين
سنة ، روى له الجماعة . التقريب ٢٨٧ رقم ٣٠٩٢ .

﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ (١) فتراه هنا ساق حديث البراء في قصة قيس بن صرمة وهناك ساق حديثه في الذين كانوا يختانون أنفسهم وهو يشير بذلك - والله أعلم - إلى أن حديث البراء الأول ، وارد في سبب نزول أول الآية ، وحديثه الثاني وارد في سبب نزول نصفها الآخر ، ولينبهك على أن كل قسم من الآية نازل على سبب معين يتلاءم مع سبب نزوله وأن القصتين مختلفتان والنازل أيضاً مختلف ، فأول الآية نازل في عمر بن الخطاب وكعب بن مالك رضي الله عنهما وآخرها نازل في قيس وعدي بن حاتم رضي الله عنه ولكن البراء جمع القصتين لتقاربهما . -

الثالث : حدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم (*) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والأسود ولم يزل يأكل حتى تتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿ من الفجر ﴾ فاعلموا أنه يعنى الليل والنهار " (٢) .

(١) كتاب الصيام ج ٤/١٢٩ وج ٨/١٨١ وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق هو السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ، وتقدم قريباً . وقيس بن الصرمة الأنصاري : بفتح القاف وسكون الياء بن مالك بن عدي النجدي . عمدة ج ١٠/٢٩٠ . قال الكرمانى ج ٩/٩٥ فان قلت : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرر في أصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شائعاً غير محتاج إلى البيان فاشتبه على بعضهم فحوله على العقالين .

(٢) كتاب الصوم ج ٤/١٣٢ وعمدة القاري ج ١٠/٢٩٣ قال المحافظ " قوله رجال " لم أقف على تسمية أحد منهم " .

(*) أبو حازم هو سليمان الأشجعي الكوفي ثقة مات على رأس المائة من الثالثة روى له الجماعة .

وواضح من هذه الرويات أن البخاري يرى أن هذا من باب نسخ السنة بالقرآن خلافاً لما قاله بعض المفسرين من أن هذا من باب نسخ القرآن بالقرآن وأن وجه التشبيه في قوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ هو المنسوخ هنا ، وكأن البخاري لم يثبت عنده شيء في كيفية صيام أهل الكتاب وذلك واضح من اضطراب المفسرين في تفسير وجه التشبيه المذكور والآثار فيه مختلفة ففي بعضها أنه ثلاثة أيام من كل شهر وفي البعض الآخر رمضان وغير ذلك (١) وهل يشير البخاري بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه إلى قضية نسخ أخرى ؟ حيث كان الأكل شائعاً بعد طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وأن الحكم كان على

= التقريب ص ٢٤٦ رقم ٢٤٧٩ وقال العيني ج ١٨/١٠٨ : هو سلمة بن دينار والظاهر أنه غلط لأن سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج التمار المدني القاص مولى الأسود بن سفيان ثقة عابد من الخامسة مات في خلافة المنصور روى له الجماعة . التقريب ص ٢٤٧ رقم ٢٤٨٩ . يبعد أن يروى عن الصحابة رضي الله عنهم . قال العيني : دل ذلك على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك إلى أن أسلم عدي في السنة التاسعة أو العاشرة حتى أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأن ذلك سواد الليل وبياض النهار ج ١٠/١٩٥ وقول عدي رضي الله عنه نزلت ﴿وكلوا واشربوا﴾ فيه إشكال وهو أن نزول الآية كان قبل إسلام عدي بسنين عديدة ويحجب عنه أن مراده حين سمعها هو .

(١) انظر تفسير الطبري ج ٢/ وتفسير ابن كثير ج ١/٣١٩ .

ظاهر المفهوم من الخيطين وأن العمل وقع على ذلك من جملة من الصحابة

فترة (*) حتى نزلت كلمة ﴿ من الفجر ﴾ فنسخت ذلك .

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه وعبد الرزاق وأحمد والنسائي وابن ماجه

والطحاوي حديث حذيفة رضي الله عنه بأسانيد مختلفة وألفاظ متقاربة أنه تسحر

بعد طلوع الفجر وأنه كان فعل ذلك معه صلى الله عليه وسلم (١) ؟

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٤/٢٣١ ومصنف ابن أبي شيبة ج ٣/١١٠/١١ وشرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢/٥٢

- رواه عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه .

- ورواه ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن الوليد بن سريع عن أبي الطفيل عن حذيفة رضي الله عنه .

- ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن رزين حبيش عن حذيفة ج ١/٥٤١٠

- ورواه الإمام أحمد عن عفان عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة - المسند ج ٥/٣٩٦ - .

- ورواه النسائي عن محمد بن يحيى قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر . ج ٤/١٤٢ .

- ورواه الطحاوي عن علي بن أبي شيبة عن روح بن عبادة عن حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن حذيفة

ج ٢/٥٢/٤ ج ٤/١٤٢ شرح معاني الآثار - وحماد هو ابن سلمة نص عليه ابن كثير ج ١/٣٣٢ في تفسيره وبهذا

كله يظهر عدم تفرد عاصم بالحديث الذي ذكره الحافظ ابن كثير عن النسائي ج ١/٣٣٢ قال ابن كثير : روى

مثل هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعن

طائفة كثيرة من التابعين ج ١/٣٣٣ ؛ وحكى الطبري عن بعضهم أنه إنما يجب الإمساك من طلوع الشمس ، قال

عبد الرزاق وكان معمر يؤخر السحور ويسفر حتى يقول الجاهل ماله من صوم . المصنف ج ٤/٢٣٠ . قال -

العيني وقد قيل إن ذلك كان اسماً لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية . قال العيني : ج ١٠/٢٩٦ : وذهب

معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عيينة إلى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس واحتجوا بحديث حذيفة

رضي الله عنه . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : لم يكونوا يعدون الفجر

فجر كم إنما يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق ج ٣/٢٧ . قال ابن أبي شيبة : حدثنا جرير بن عبد الحميد

عن منصور عن هلال بن يسار عن سالم بن عبيد الأشجعي قال : كنت مع أبي بكر فقال : قم فاسترني من

الفجر ثم أكل ج ٣/١١ ، قال العيني : وروى عن الأعمش أنه قال : لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت

ج ١٠/٢٩٧ ، وقال وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين

يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود .

(*) قال العيني روى أنه كان بينهما عام ج ١٠/٢٩٥ .

قال الحافظ ويؤيده ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات أن بلالاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال يا رسول الله قد والله أصبحت فقال صلى الله عليه وسلم "يرحم الله بلالاً لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس" (١) .

قال الطحاوي فلما كان حكم هذه الآية قد أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين وحتى أنزل ﴿من الفجر﴾ بعدما كان أنزل (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى نسخ الله عز وجل ذلك بقوله ﴿من الفجر﴾ على ما بينه سهل في حديثه :

واحتمل أن يكون ما روى عن حذيفة من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول تلك الآية فلما أنزل عز وجل تلك الآية أحكم ذلك ورد الحكم إلى ما بين فيها ثم قال : فلا يجب ترك آية من كتاب الله تصاً وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم لحديث قد يكون منسوخاً بما ذكرنا في هذا الباب (٢) .

قلت : والظاهر أن البخاري أراد التنبيه بحديث سهل بن سعد إلى هذا القول وأن عمل بعض الصحابة كان على ظاهر المفهوم من الخيطين ثم نسخ ذلك ، ثم إن البخاري هنا اتبع منهجه في إثارة الغرائب العلمية حيث أورد قصة عدي رضي الله عنه الغريبة وعمل بعض الصحابة بذلك ، ونزول كلمة واحدة من القرآن ناسخة لذلك . وهذا كله من الغرائب العلمية المقيدة - فرحمه الله - .

(١) وهو في المصنف عن ابن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر ج ٤/٢٣٠

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢/٥٢/٥٤ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية . تحقيق : محمد زهدي النجار

أما القسم الثالث من الآية فهو قوله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ وليس فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما أراد البخاري أن يتمم به تفسير الآية ويجانس بين البداية والنهاية كما أنه وضح الأدلة في بداية الصوم وأنه يبدأ من طلوع الفجر ناسب أن يتطرق إلى نهاية الصوم وأنه ينتهي بقدم الليل وأن غايته هو الليل وأن كل صوم بعد غروب الشمس يكون خارجاً عن مقتضى الآية التي هي أصل في البداية والنهاية ثم قال "باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ ثم روى نهيه صلى الله عليه وسلم عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم ووضح من هذا كله أنه يرى أن الوصال خاص به صلى الله عليه وسلم كما هو رأي جماعة من العلماء وعليه تدل الأحاديث التي رواها البخاري وقررها وهي عن أربعة من الصحابة هم أنس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم قال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تواصلوا ، قالوا إنك تواصل قال : لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى " (١) أو إني أبيت أطعم وأسقى (٠٠) وفي لفظ حديث ابن عمر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ٠٠٠ إني لست مثلكم (٠٠) وفي لفظ حديث أبي سعيد " ولا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ٠٠ إني لست كهيئتكم ٠٠ " وفي لفظ حديث عائشة " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم " (٢) .

(١) قال الخطابي : يحمل هذا على معنيين أحدهما : إني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم ، ويحتمل أن يكون قد أوتي على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصاً كرامة له يشاركه فيها أحد من الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم ج ٣/٢٣٩ معالم السنن مع المنذري . قال الحافظ : قال الجمهور : هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة : وقال بعضهم : لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما وذلك لقوله " أبيت " أطعم وأسقى " ، وهناك أقوال غير هذه .

(٢) كتاب الصوم ج ٤/٢٠٢ فتح الباري .

قال الحافظ : وقد استدلل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه حتى السحر .

ثم اختلف في المنع المذكور فقبل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة . . . وذهب الأكثرون إلى التحريم . . . ونص الشافعي في الأم على أنه محظور (١)

قال الخطابي : قلت : الوصال من خصائص ما أبيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على أمته ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجز عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة (٢) .

وقال العيني (والجمهور ذهبوا إلى أن الوصال من خواصه صلى الله عليه وسلم لقوله " إني لست كهيتكم) فهذا دال على التخصيص وأما غيره من الأمة فحرام عليه (٣) وهذا مذهب أهل الظاهر كما قال الحافظ وصرح به ابن حزم (٤) . قلت : ما ذهب إليه البخاري وجماعة من العلماء من أن الوصال خاص به صلى الله عليه وسلم هو الذي تؤيده الأدلة وذلك من وجوه :

(١) فتح الباري ج ٤/٢٠٤ لم أره في الأم من الصوم .

(٢) معالم السنن مع المنذري ج ٣/٢٣٩ .

(٣) عمدة القاري ج ١١/٧٢ . قال فإن قلت كيف يحسن قولهم له بعد النهي عن الوصال (فإنك تواصل) وهم أكثر الناس أدباً ؟ قلت : لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل استخراج الحكم والحكمة أو بيان التخصيص) ج ١١/٧٢ .

(٤) الخلى ج ص وفتح الباري ج ٤/٢٠٤ .

الأول : دلالة الآية التي فسرتها السنة حيث قال صلى الله عليه وسلم من حديث بن أبي أوفى رضي الله عنه " إذا رأيت الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم " ، وفي لفظ مسلم (إذا غابت الشمس من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم) (١) ودلالة القرآن إذا فسرتها السنة كانت من القوة بمكان وربما يكون هذا هو الذي أراد البخاري رحمه الله .

الثاني : تكرر نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الأحاديث الكثيرة التي هي في قمة الصحة وتعليه خصوصية بالوصال بألفاظ كثيرة مثل : (إني لست كهيتكم) ، (إني لست مثلكم) ، (إني لست كأحدكم) ، (إني لست مثلي) ، وفي رواية حديث أبي هريرة عند البخاري " إياكم والوصال " مرتين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأقبل بهم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : (لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا .) وفي لفظ (كالمنكر عليهم) (٢) وفي لفظ من حديث أنس رضي الله عنه (حتى يدع المتعمقون تعمقهم) (٣)

فهذه ألفاظ كثيرة صحيحة ناهية عن الوصال دالة على الخصوصية .

-
- (١) البخاري كتاب الصوم ج٤/١٩٩ فتح الباري مسلم مع النووي ج٧/٢٠٩ كتاب الصوم .
(٢) البخاري كتاب الصوم ج٤/١٩٩ ومسلم مع النووي كتاب الصيام ج٧/٢٠٨ .
(٣) ج٧/٢١٤/٢١٥ مع النووي والبخاري في كتاب التمني ج١٣/٢٢٥ فتح الباري .

الثالث : مخالفة أهل الكتاب وذلك في أمرين مهمين :

الأول : تعجيل الفطور . فقد روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة " لأن اليهود والنصارى يؤخرون " (١) .

الثاني : " الأمر بالسحور والحث عليه وذلك مخالفة لأهل الكتاب ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم " تسحروا فإن في السحور بركة " (٢) .

وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر " (٣) .

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " ومن كان منكم مواصلاً فليواصل إلى السحر " (٤) .

وبهذا كله يتضح ما رجحه البخاري وقرره وقال الحافظ إنه هو قول الأكثر وقال العيني إنه هو قول الجمهور من أن الوصال خاص به صلى الله عليه وسلم وأنه غير مشروع إلا إلى السحر " ، وقال ابن القيم وهو أعدل الأقوال .. وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم .. (٥) .

(١) البخاري في الصوم ج ٤/١٩٨ فتح الباري ومسلم مع النووي في الصوم ج ٧/٢٠٨ أخرجه أبو داود في السنن ج ٢/٣٠٥ في الصوم والمنذري ج ٣/٢٣٥ والنسائي ج ٤/١٤٦ وابن ماجه ج ١ ص ٥٤٢ رقم ١٦٩٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وابن حبان (٨٨٩) وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٠) .

(٢) البخاري كتاب الصوم ج ٤/١٣٩ ومسلم مع النووي في الصوم ج ٧/٢٠٦ .

(٣) مسلم مع النووي في الصوم ج ٧/٢٠٨ أبو داود ج ٢/٣٠٣ والمنذري ج ٣/٢٢٩ والترمذي ج ٢/١٠٦٢ وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائي ج ٤/١٤٦ .

(٤) زاد المعاد ج ٢/٣٨ .

(٥) تقدم قريباً .

وهذا الإكثار من الأدلة المعللة منهج للبخاري عند الترجيح بين الأقوال .
والله أعلم .

٤ - نسخ إرجاع المسلمات إلى الكفار ونسخ زواج المسلمين بالكافرات " قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار . ﴿١٠﴾ إلى قوله . ﴿١٠﴾ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴿١﴾ .

لم يوضح البخاري هنا النسخ اتكالا على شهرته ومعرفة العامة به ، ففصلح الحديبية وما جرى فيه من رد المسلمين إلى الكفار أمر مشهور لا يحتاج إلى توضيح وبيان وإنما ساق القصة سوقاً في مواضعها من الكتاب فقال : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو وعلي النبي صلى الله عليه وسلم ألا يأتيك منا أحد - وإن كان علي دينك - إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه ، فكره المسلمون ذلك وامتعصوا منه ، وأبي سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً (٢) .

(١) الممتحنة / آية ١٠

(٢) كتاب الشروط ج ٥ / ٣١٢ / ٣٣٢ / ٣٤٨ وكتاب التفسير ج ٨ / ٦٣٦ / ١ والنكاح ج ٩ / ٤١٦ فتح الباري وفي مسلم قالوا يا رسول الله أنكب هذا؟ قال نعم إنه من ذهب منا إليهم أبعد الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً " مسلم مع النووي ج ١٢ / ١٣٩ . وقوله " امتعضوا " بعين مهملة وضاد معجمة أي انفوا وشق عليهم . قال الخليل مَعْضَ من الشيء وامتعض : توجع . فتح الباري ج ٥ / ٣١٣ ، والصحابة المزوي عنهم قال الحافظ : هم عمر وعثمان وعلي والمغيرة رضي الله عنهم لأن المسورة ومروان روايان عنهم ووقع =

وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (١) ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ - وهي عاتق (٢) - فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها لما أنزل فيهن ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن ﴾ - إلى قوله - ﴿ ولا هم يملكون هن ﴾ وفي رواية إلى قوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ وفي رواية : قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟ وفي رواية حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل ، وفي رواية : فطلق عمر رضي الله عنه امرأتين كانتا له بمكة مشركتين (٣) قال البخاري : أمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراق نسائهم كن كوافر بمكة (٤) .

= في الحديث ما يدل على أنه عمر رضي الله عنه وهو قوله قال عمر بن الخطاب " فأتيت نبي الله فقلت ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال بلى (٠٠) وسهيل بن عمرو من أشرف قريش وخطيبهم وكان رقيقاً كثير البكاء عند سماع القرآن أسلم يوم الفتح وهو صحابي مشهور أسر يوم بدر فقال عمر رضي الله عنه " انزع ثنيتيه فلا يقوم عليك خطيباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعه فعسى أن يقوم مقاماً تحمده " فلما اختلف الناس بعد موته صلى الله عليه وسلم فقام سهيل خطيباً وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف " فهذا المقام الذي أشار صلى الله عليه وسلم وأبو جندل ولده : اسمه العاص ولما أسلم حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب في سبيل الله ولحق بأبي بصير فكانا يعترضان القوافل ، حتى كلمت قريش فيهما الرسول صلى الله عليه وسلم . الإصابة ج ٩٣/٢ ، وج ٣٤/٤ .

(١) أم كلثوم بنت عقبة بضم العين أسلمت قديماً بمكة ثم هاجرت وبايعت ، وقيل إنها أول من هاجر من النساء وكانت هجرتها سنة سبع من الهجرة وقيل إنها مشيت على قدميها من مكة إلى المدينة فجاء أهلها يريدون ردها فلم يردها صلى الله عليه وسلم وتزوجها زيد بن حارثة ثم الزبير بن العوام ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص ، وهي أخت عثمان لأمه توفيت في خلافة علي رضي الله عنهم أجمعين . عمدة القاري ج ٢٢٧/١٧ والتقريب ص ٧٥٨ والإصابة ج ٤٩١/٤ .

(٢) قال العيني قوله " وهي عاتق " جملة حالية ، والعاتق الجارية الشابة أول ما أدركت ج ٢٩٠/١٣ وانظر القاموس ص ١١٧١ . وقال الحافظ : (وهي عاتق) أي بلغت واستحقت التزويج وقيل هي الشابة التي استحقت التخدير ج ٧ ص ٤٥٤ فتح الباري .

(٣) كتاب الشروط فتح الباري ج ٥ ص ٣١٢ ص ٣٣٢ ، وكتاب التفسير ج ٨ ص ٦٣٣ وكتاب النكاح ج ٩ ص ٤١٦ وعمدة القاري ج ١٣ ص ٢٨٩ ج ١٤ ص ١ وج ١٧ ص ٢١٢ ، وج ١٩ ص ٢٢٩ وج ٢٠ ص ٤١٦ =

قال القرطبي " أكثر العلماء على أن هذا ناسخ لما كان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد عليه قريشاً من أنه يرد إليهم من جاء منهم مسلماً فنسخ من ذلك النساء وهذا مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن وقال بعض العلماء كله منسوخ من الرجال والنساء ولا يجوز أن يهادن الإمام العدو على أن يرد إليهم من جاء مسلماً لأن إقامة المسلم بأرض الشرك لا تجوز" (١) .

قال الحافظ : " اتفقوا على نزولها بعد الحديبية وأن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان" (٢) .

وقال ابن العربي : " أما عقده - أي الحاكم - على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة وقضى فيه من المصلحة وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا باسقاطه والشفاعة في حطه" (٣) .

قال النخعي في قوله : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ هي المسلمة تلحق بدار الكفر فتكفر وكان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون للمشركات ثم نسخ ذلك في هذه الآية فطلق عمر امرأتين له بمكة مشركتين" (٤) .

قال الحافظ : وصله الفريابي من طريق مجاهد ج ٦٣٣/٨ . وأخرجه الطبري ج ٢٨ / ٥ والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة قال أبو علي الفارسي قال لي الكرخي الكوافر في الآية يشمل الرجال والنساء قال : قلت له : النحاة لا يجيزون هذا إلا في النساء جمع كافرة قال ليس يقال طائفة كافرة وتعقب بأنه لا يجوز وصفاً للرجال إلا مع ذكر الموصوف فيتعين الأول ج ٦٣٣/٨ فتح الباري وعمدة القاري . المرجع السابق .

(١) تفسير القرطبي ج ٦٢/١٨

(٢) فتح الباري ج ٦٣٦/٨ ونقل العيني العبارة ج ٢٣٠/١٩

(٣) أحكام القرآن ج ١٧٨٩/٤

(٤) عزاه إليه القرطبي ج ٦٢ / ١٨ والحافظ ابن حجر نحوه ج ٢٣٣/٨ فتح الباري والشوكاني ج ٢١٥/٥ ، وانظر

عمدة القاري ج ١٩ / ٢٢٩ .

وقال ابن العربي " أمر الله تعالى من كان له زوجة مشركة أن يطلقها وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات ثم نسخ ذلك في الآية وغيرها وكان ذلك نسخ الإقرار على الأفعال بالأقوال " (١) .

قال العيني : وكان الإمتحان أن تستحلف المهاجرة أنها ما خرجت ولا هاجرت إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فإذا حلفت لم ترد ورد صداقها إلى بعلها وإن كانت من غير أهل العهد لم تستحلف ولم يرد صداقها " (٢) .

قال ابن العربي " وكان هذا الحكم مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة " (٣) وقال العيني أيضاً قوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ نهى الله تعالى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وأمرهم بفراقهن وقال ابن عباس : (تأخذوا) بعصم الكوافر ممن كانت له امرأة بمكة فلا يتقيدوا بها فقد انقطعت عصمتها منه " (٤) .

(١) أحكام القرآن ج ٤ / ١٧٨٨ .

(٢) عمدة القاري ج ١٧ / ٢٢٧ .

(٣) أحكام القرآن ج ٤ / ١٧٨٨ .

(٤) عمدة القاري ج ١٣ / ٢٩١ .

- يتلخص منهج البخاري في هذا المطلب في النقاط التالية : -

أولاً : استخدم البخاري في هذا المطلب منهج تفسير القرآن بالسنة على أكمل وجه حيث روى عند كل آية ما يفسرها من الأحاديث الصحيحة . .
ثانياً : عنى البخاري هنا بغرائب العلم حيث روى حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه الذي فيه غرابة ، وروى حديث سهل بن سعد في نزول كلمة " من الفجر " وذلك أيضاً فيه غرابة ، وأشار بذلك إلى أن الأكل كان مجازاً حتى يتضح النهار ، وذلك من الغرابة بمكان .
ثالثاً : حدد البخاري موقفه من الأمور التالية :

١ - جواز وقوع نسخ القرآن للسنة خلافاً للشافعي في قوله المشهور عنه .

٢ - أن الوصال خاص به صلى الله عليه وسلم وهو رأي الجمهور واستدل على ذلك بالآية ﴿ وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

٣ - أن قوله تعالى ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾ ناسخ للسنة خلافاً لمن قال: إن المنسوخ هو وجه الشبه في قوله تعالى ﴿ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ .

المطلب الرابع : أمور متفرقة في النسخ

لقد تقدمت معالجة منهج الإمام البخاري في نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالقرآن وكان منهج الإمام البخاري واضحاً فيها غالباً غير أن هناك إشارات عابرة وشذرات متفرقة استعملها البخاري في النسخ أردنا أن تكون خاتمة هذا المبحث الذي تشعبت علينا فروعه وتعرجت علينا ثنياه . . . وهي :

أ - نكاح المتعة (١) .

ب - ما نزل في أصحاب بئر معونة .

ج - آيات الأمر بالنفير .

أ - اختلف الصحابة رضي الله عنهم في نكاح المتعة فقرأ عبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير قول الله تعالى (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل فاتوهن أجورهن) وهي قراءة شاذة تخالف الرسم العثماني المجمع عليه (٢) وروى البخاري قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال : قال عبد الله كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا ألا نختص؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا عبد الله ﷺ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات

(١) نكاح المتعة : هو الزواج إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة ج ١١٧/٩ فتح الباري .

(٢) انظر القرطبي ج ١٢٠/٥ . وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣٨٩/١ والمعلم للمازري ج ٨٦/٢ وابن كثير ج ٧١٥/١ . ويؤيد هذه القراءة قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ - انظر تفسير ابن كثير ج ٧١٥/١/٧١٦ .

ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . . . (١) (*) . غير أن

الإمام البخاري صرح بأن نكاح المتعة منسوخ - وإن لم يرو لنا الناسخ -

فقال " باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة أخيراً " .

وقال: " قال أبو عبد الله وبينه علي رضي الله عنه أنه منسوخ " (٢)

والبخاري يشير بذلك إلى الأحاديث الناسخة التي عند الإمام مسلم وغيره ، ولم

يروها البخاري لكونها ليست على شرطه . . .

قال البخاري : " حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري

يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما قال لابن عباس

" إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس

رضي الله عنهما يسأل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك في

الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس: نعم . . . (٣) حدثنا علي

حدثنا سفيان قال عمرو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن

الأكوع قالوا : " كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد

أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا . . . (٤) "

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٢٧٦ وكتاب النكاح ج ٩ / ١١٧ فتح الباري ورواه مسلم في النكاح ج ٩ / ١٨٢ ، وانظر

عمدة القاري ج ٢ / ١١١ وجرير هو بن عبد الحميد ، وإسماعيل : هو ابن أبي خالد ، وقيس هو ابن أبي حازم .

(*) قال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع عنه . . . قال الحافظ ويؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه

وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد ففعله ثم ترك ذلك وفي رواية ابن عيينة عن إسماعيل (ثم

جاء تحريمها بعد . . .) وفي رواية معمر عن إسماعيل (ثم نسخ) . انظر : شرح الزرقاني على الموطأ

ج ٣ / ١٥٥ ، قال النووي وفيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس ولم يبلغه نسخها (

ج ٩ / ١٨٢ .

(٢) كتاب النكاح ج ٩ / ١١٧ وص ١٦٦ ، وسيأتي التفاصيل .

(٣) كتاب النكاح ج ٩ / ١٦٦ / ١١٧ - وغندر هو : محمد بن جعفر ، وشعبة هو ابن الحجاج وأبو جمرة : نصر

بن عمران الضبي البصري وروى مسلم هذه الأحاديث ج ٩ / ١٨٢ مع النووي ، وانظر عمدة القاري ج ٢ / ١١١

وفي بعض الروايات أن علياً شدد النكير على ابن عباس وقاله " إنك رجل تائه " شرح الزرقاني على الموطأ

(٤) المراجع السابقة .

ج ٣ / ١٥٢ .

وقال ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحببنا أن يزيدا أو يتتاركا تتاركا فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة " قال أبو عبد الله وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ (١) .
وواضح من هذا أن البخاري يرى كما يرى الجمهور أن المتعة منسوخة ولكن البخاري لما شعر بأن حديث علي رضي الله عنه لا يمكن أن يكون هو الناسخ (٢) أشار بقوله " باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة أخيراً (٣) إلى الأحاديث التي رواها مسلم رحمه الله وفيها التصريح بالنسخ بعد الترخيص فيها عام الفتح وأوطاس ، وأن الرسول نهى عنها إلى يوم القيامة (٠٠)

(١) كتاب النكاح ج ٩/١٦٧ وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة . قال العيني هذا التعليق وصله الإسماعيلي عن ابن ناجية حدثنا أبو موسى محمد بن المنثى وبنسار وحديد بن زنجويه قالوا حدثنا أبو عاصم الضحاك عن ابن أبي ذئب عمدة القاري ج ٢/١١٢ ووصله الطبري ج ٨/١٧٥ قال الحافظ والعيني وقع في حديث أبي ذر رضي الله عنه التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه " فتح الباري ج ٩/١٧٣ وعمدة القاري ج ٢/١١٣ . قلت : قول أبي ذر موجود في صحيح مسلم بسنده إليه قال أبو ذر رضي الله عنه : " لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج " صحيح مسلم مع النووي ج ٨/٢٠٥ وهي غريبة منهما . روى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه " نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث " مصنف عبد الرزاق ج ٧/٥٠١ ، والأم للشافعي ج ٧/١٧٤ والاستذكار ج ١٦/٢٩٧ .

(٢) لأن لفظ مسلم " نهى عن المتعة يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية " فقول من قال إن زمن خيبر متعلق بتحريم الحمر الأهلية فقط قول تأباه الرواية المذكورة وهي رواية الموطأ ج ٣/١٥٣ مع شرح الزرقاني والبخاري ج ٧/٤٨١ حيث عطف الحمر الأهلية على النهي عن المتعة والزمن الذي وقع فيه النهي . وما قاله يمكن أن يقال في رواية البخاري التي تأخر فيها الظرف (عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خيبر) . أما لفظ الحديث في البخاري في النكاح والموطأ وفي مسلم فيبعد ذلك القول - وقد علم الإذن فيها يوم الفتح - والخلاصة أن تعلق الظرف بتحريم المتعة رواه مالك عن ابن شهاب في روايته في صحيح البخاري ومسلم والموطأ فلا يرد ذلك برأي سفيان وغيره .

(٣) قال الحافظ (وقوله أخيراً يفهم منه أنها كانت مباحة وأن النهي عنها وقع في آخر الأمر وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك لكن قال في آخر الباب . إن علياً بين إنه منسوخ) .

حيث روى بسنده إلى سيرة الجهني(*) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال : ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة . . . (١) . وهو بذلك يكون قد اتبع منهجه المعروف والذي نوهنا عنه غير مرة وهو أنه يشير إلى الأحاديث التي ليست على شرطه بالعناوين والتراجم ويستوي في ذلك الحديث والتفسير . . .

خلاصة اختلاف الصحابة في نكاح المتعة

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في نكاح المتعة فنهى عنها عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وروى خصوصيتها بالصحابة أبو ذر رضي الله عنه وجوزها ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم وهذا مروى عنهم بأسانيد في صحيح مسلم رحمه الله . . .

روى الإمام مسلم بسنده إلى أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تميمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبوتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة . . . " .

وفي لفظ : ففعليناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما ، وفي لفظ : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهانا عمر في

(*) سيرة بن معيد أو ابن عوسجة أو ابن ثرية بفتح المثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجهني والد الربيع له صحبة وأول مشاهدته الخندق وكان ينزل ذا المروة ومات بها في خلافة معاوية (تحت م ٤) التقريب ص ٢٢٩ رقم ٢٢٠٩ ، والإصابة ج ٢ / ١٤ .

(١) مسلم مع شرح النووي ج ٩ / ١٨٦ / ١٨٧ ، وذكر ابن عبد البر إياحتها عن ابن عباس وأكثر أصحابه منهم عطاء وابن جبير وطاروس ، وذكر تحليلها عن أبي سعيد الخدري . (التمهيد ج ١٠ / ١١١ .

شأن عمرو بن حريث (١) وثبت في البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه النهي عنها يوم خيبر (٢) . وثبت في مسلم من حديث سلمة بن الأكوع وسيرة الجهني الاذن فيها عام الفتح وأوطاس ، أولاً ثم النهي عنها أخيراً (٣) قلت: وهذا النهي هو الذي اعتمده عمر وحكم به وهو الذي انعقد عليه إجماع علماء أهل السنة والجماعة في جميع الأعصار والأمصار (٤) .

قال الحازمي: " وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام وإنما أباحه صلى الله عليه وسلم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما كان يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لا تأقيت فلم يبق في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة (٤) .

قال الخطابي: بسنده إلى سعيد بن جبير " قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما افتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما

قلت قلت قالوا:

(١) صحيح الإمام مسلم مع النووي ج ٨/١٦٨ / ٢٣٣ / ج ٩/١٨٤ وعمرو بن حريث صحابي قدم الكوفة فاستمتع بجارية فحملت فسأله عمر فاعترف - قال ابن حبان ولد أيام بدر ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح برأسه ودعا له بالبركة . . . سكن الكوفة وولي أمارتها - الإصابة ج ٢/٥٣١ والاستيعاب مع الإصابة ج ٢/٥١٥ ، وفتح الباري ج ٩/١٧٢ وقول جابر ففعلناهما : يعني عمرة الحج وعمرة النكاح - وأبو نضرة : هو المنذر بن مالك ثقة التقريب ٥٤٦ .

(٢) البخاري في النكاح ج ٩/١٦٦ ، ومسلم مع النووي ج ٩/١٨٩ .

(٣) مسلم مع النووي ج ٩/١٨٩ .

(٤) فتح الباري ج ٩/١٧٣ بداية المجتهد ج ٢/٥٨ والاعتبار ص ٤٢٦ للحازمي وشرح النووي لمسلم ج ٩/١٧٩ .

(٥) الاعتبار للحازمي ص ٤٣٠ .

« قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مرجع الناس»
قال ابن عباس : ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ (١) والله ما بهذا أفيتت ولا هذا أردت ولا
أحللت إلا مثل ما أحل من الميتة ولحم الخنزير وما تحل إلا للمضطر . . قال : وهذا بين
لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام وهو قياس غير صحيح لأن
الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأتفس وبعدهم يكون
التلف وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومضايرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج
فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر (٢)

والخلاصة : أن البخاري أشار إلى أصل جواز المتعة كتاباً وسنة ثم عقب على ذلك بأن
المتعة منسوخة وذلك بإشارته إلى أحاديث مسلم التي هي عمدة النسخ وحديث علي -
رضي الله عنه - الذي رواه مع علمه بأنه معلول* ، ولكن العمدة على الأحاديث
الأخرى التي اعتمد عليها الصحابة والتابعون ووقع عليها الإجماع في جميع الأقطار
والأمصار والله أعلم . قال أبو عمر : (اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار ..
على تحريم المتعة لصحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم عنها .) (٣) .

ب - ما نزل في أصحاب بئر معونة رضي الله عنهم :

قال البخاري رحمه الله : باب فضل قول الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ * فرحين بما آتاهم الله من فضله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون *
يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين . . ﴿٤﴾ .

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٦ . (٢) معالم السنن للخطابي ج ٣ / ١٩ .

(٤) سورة آل عمران / الآية ١٦٩ - ١٧١ . (٤) الاستذكار ج ٢٦ / ٣٠٠ .

(*) علته من جهة منته وهي كونه دل على أن التحريم وقع يوم خيبر فلا يصلح دليلاً على النسخ لثبوت الأذن في
المتعة عام الفتح والله أعلم .

حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنهم قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة على رعل وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله ، قال أنس : أنزل في الذين قتلوا بئر معونة قرآن قرأناه ثم نسخ بعد : " بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه . . " .

وفي لفظ : قال أنس فقرأنا فيهم قرآنًا ثم إن ذلك رفع : " بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا " .

وفي رواية : فأنزل الله علينا ثم كان من المنسوخ " إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا " .

وفي رواية : فأنزل الله علينا ثم كان من المنسوخ (إنا قد لقينا ربنا فرضي عنه وأرضانا " وفي رواية : فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم ، فكنا نقرأ " أن بلغوا قومنا أن لقينا ربنا فرضي عنهم وأرضاهم ، فكنا نقرأ " أن بلغوا قومنا أن لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ بعد (١) .

ولا شك أن هذا قد نسخ والبخاري هنا لم يوضح لنا الناسخ ولعله اكتفى بكون الصحابة اتفقوا على أنه منسوخ لأنهم لم يكتبوه في المصحف الإمام المجمع عليه - والله أعلم .

ج : نسخ قتال الواحد للعشرة . قال البخاري :

أ - " باب ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون ﴾ (٢)

(١) كتاب الجهاد ج ٦/١٩/٣١/١٨٠ وكتاب المغازي ج ٧/٣٨/٣٨٦ - فتح الباري .

(٢) الأنفال / آية ٦٥/٦٦

صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم

قوم لا يفقهون ﴿٢﴾ .

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله له

عنهما " لما نزلت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾

فكتب عليهم ألا يفرّوا حد من عشرة فقال سفيان : غير مرة أن لا يفر عشرون

من مائتين ، ثم نزلت ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ الآية فكتب أن لا يفر مائة من

مائتين ، وزاد سفيان مرة : نزلت حرض المؤمنين على القتال . (٠٠) قال سفيان

وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا . (١) .

وقال " باب ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ﴾ الآية إلى قوله

﴿ والله مع الصابرين ﴾ حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي أخبرنا عبد الله بن

المبارك أخبرنا جرير بن حازم قال : أخبرني الزبير بن الخيزم عن عكرمة عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا

مائتين ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء

التخفيف فقال ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم

مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ قال فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر

بقدر ما خفف عنهم " .

(١) كتاب التفسير ج ٨/٣١٢ وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ، وهو في تفسير ابن عيينة الذي حققه أحمد

صالح محاييري ص ٢٥٥ وهو في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٢٥٦ : وابن شبرمة : هو عبد الله قاضي

الكوفة ، والأثر موصول قال الحافظ ورواه من قال إنه معلق فإن رواية ابن أبي عمير عن سفيان عند أبي نعيم في

المستخرج (قال : سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله) ج ٨/٣١٢ فتح الباري .

ب - باب " وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية وقول الله عز وجل ﴿فانفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله﴾ (١) . وقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثأقتم إلى الأرض أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة﴾ (٢) .

- إلى قوله - على كل شيء قدير . . . ﴿ (٣) فذكر عن ابن عباس ﴿انفروا ثبات﴾ سرايا متفرقين . . . ويقال واحد الثبات ثبة . ثم قال حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا . . . ﴿ (٤) .

اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أو هي منسوخة وبوّب أبو داود بالنسخ ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما وتبويب البخاري هنا يريد به الرد على هذا القول ولذلك عبّر بالوجوب بقوله " باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية . . . " ثم ساق الآية الدالة على وجوب النفير ثم جعل بعدها الآية المهدة بالعذاب لمن ترك النفير في سبيل الله ثم عقب ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " . . . وإذا استنفرتم فانفروا . . . " وكأنه يريد على ما روى أبو داود قال أبو داود . . .

(١) سورة التوبة / الآية ٤١ .

(٢) سورة التوبة / الآية ٣٨ .

(٣) سورة التوبة / الآية ٣٨ .

(٤) انظر الطبري ج٤/١٦٨ كتاب الجهاد ج٦/٣٧ فتح الباري وأثر ابن عباس وصله على ابن أبي طلحة ص٢٧٦

الدر المنثور ج٣/٢٩٢ .

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ و ﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾ إلى قوله ﴿ يعلمون ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ (١) .

فالبخاري استدلل بدلالة الآيتين على وجوب النفير في سبيل الله وأشار بالترجمة التي وضعها وهي : (باب وجوب النفير ..) إلى ضعف الحديث المروي في النسخ وقد وضح هذا الضعف المنذري حيث قال فيه " في إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف " (٢) .

وهذا من منهجه في التفسير حيث يبوب لإثبات حكم بمرويات ليست على شرطه ، وبوب أيضاً لنفيها فمنهجه في الإشارة بالعناوين يجمع بين النفي والإثبات، والذي ذهب إليه البخاري من وجوب النفير هو مذهب أبي أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود رضي الله عنهما (٣) .

ويتلخص منهج البخاري في هذا المبحث في النقاط التالية :

١ - أن البخاري من العلماء القائلين بالنسخ وأنه مع الجمهور القائلين بنسخ القرآن للسنة خلافاً للمشهور عن الشافعي - رحمه الله - وقد ادعى أن البخاري شافعي المذهب .

(١) سنن أبي داود ج ٣/ص ١١ والمنذري ج ٣/٣٦٧ والآية هي (١٢٢) التوبة .

(٢) قال المنذري وروي من وجه آخر عن ابن عباس وهو أضعف من هذا وقال غيره الآيتان محكمتان لأن قوله عز وجل ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ معناه إذا جنح إليكم واستنفركم فهي مما لا ينسخ لأنه خير ووعيد ، وقوله ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ محكم لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين ليلا تخلو ديار الإسلام من المؤمنين فتلحقهم مكيدة (٠٠) ج ٣/٣٦٧ .

(٣) قال الحافظ : وقد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهما ج ٦/٣٨ فتح الباري . انظر : صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٢٧٦ والطبري ج ١٤/٥٦٧ والدر المنثور ج ٣/٢٩٢ .

- ٢ - أن البخاري كان دقيقاً في مسائل النسخ حيث اعتمد وجوب محاولة أعمال الأدلة قبل الرضوخ للقول بالنسخ ، وقد أحل بهذه الدقة متابعة لابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً..﴾ .
- ٣ - أن البخاري أفاض في الناسخ والمنسوخ من القرآن نفيًا وإثباتًا ، وذلك لأهميته وكثرة الكلام فيه - والله أعلم - .

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الرابع

استعانة البخاري بالقراءات في التفسير

المطلب الأول : القراءات قبل البخاري وموقفه من القراءة الشاذة

تعريف القراءات :

أ - القراءات جمع قراءة وهي مصدر قرأ . وهي بمعنى الجمع والضم ، قال الراغب الأصفهاني : " القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل وليس يقال ذلك لكل جمع ولا يقال قرأت القوم أي جمعهم ، ويدل لذلك أنه لا يقال للحرف الواحد إذا تفوه به قراءة ، والقرآن في الأصل مصدر نحو كفران ورجحان " (١) -

وقال صاحب القاموس : القرآن التنزيل : قرأ قرءاً وقراءة : تلا . . . وقرأ

الشيء جمعه وضمه ، وأقرأت الناقة استقر الماء في رحمها (٢) .

وقال أبو عبيدة : القرآن اسم كتاب الله خاصة ولا يسمى به شيء من

الكتب غيره وإنما سمي قرآناً لأنه يجمع السور فيضمها وتفسير ذلك من آية من

القرآن ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ أي تأليف بعضه إلى بعض ثم قال : ﴿ فإذا

قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ (٣) .

فإذا ألفنا منه شيئاً فضممناه إليك فنخذه واعمِل به وضمه إليك ، وقال

عمرو بن كلثوم في هذا المعنى :

هجان اللون لم تقرأ جنينا

ذراعي حرة أدماء بكر

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٠٢ / ٤٠٣ وانظر مناهل العرفان ج ١ / ٣٢٧

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٦٢ طبعة مؤسسة الرسالة (٣) سورة القيامة الآية ١٧ - ١٨

أي لم تضم في رحمها ولدًا قط ، ويقال للتي لم تحمل قط ، ما قرأت سلي قط ، وفي آية أخرى ﴿ فَإِذَا قرأت القرآن ﴾ (١) مجازه إذا تلوت بعضه في أثر بعض حتى يجتمع وينضم بعضه إلى بعض ؛ ومعناه يصير إلى معنى التأليف والجمع (٢) .

وعلم القراءات في الاصطلاح : هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله" (٣)

(١) سورة النحل الآية ٩٨ .

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ج ١ / ٢ / ٣ ، وانظر مباحث في علوم القرآن ص ١٧٠ لمناع القطان .

وعمر بن كلثوم هو : عمرو بن كلثوم بن عتاب من بني تغلب أبو الأسود شاعر جاهلي مات سنة ٤٠ قبل الهجرة : الاعلام ٢٥٦/٥ ، وروى البيت ذراعي عيطل ادماء بكر ...
قال في القاموس : العيطل : الطويل العنق في حسن جسمه ، أو كل ما طال عنقه . ص ١٣٣٥ طبعة مؤسسة الرسالة .

قال : أيضاً الهيجان من الابل البيض والبيضاء ، وهجائن بيض كرام : ص ١٥٩٩ .

(٣) البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ، تأليف الشيخ عبد الفتاح القاضي ط أولى ١٤٠١ هـ . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان ، ومناهل العرفان ج ١/٣٣٧ ، ومباحث في علوم القرآن ص ١٧٠ لمناع القطان .

وقال صاحب إتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر : (هو علم يعلم فيه اتفاق الناقلين واختلافهم في الحذف والاثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والابدال وغيره من حيث السماع) .
قال : وقيل : هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً
لناقله (٠٠) (١)

ب - عدد العلماء الذين أرخوا للقراءات كالقاسم بن سلام ت ٢٢٥ ، وابن عبد البر ت ٤٦٣ ، وأبي عمر الداني ت ٤٤٤ ، ومكي بن أبي طالب ت ٤٣٧ ، وابن كثير ت ٧٧٤ ، والذهبي ت ٧٤٨ ، والزرکشي ت ٧٩٤ ، والسيوطي (٢) ت ٩١١ عدد هؤلاء جملة من الصحابة رضي الله عنهم برزوا في قراءة القرآن منهم سالم مولى أبي حذيفة المتوفى ١٢ هـ ، وأبو بكر الصديق ١٣ هـ وعمر بن الخطاب ٢٣ هـ وعبد الله بن مسعود ٣٢ هـ وحذيفة بن اليمان ٣٥ وطلحة بن عبيد الله ٣٦ هـ ، وعلي بن أبي طالب ٤٠ هـ وسعد بن أبي وقاص ٥١ هـ وعمر بن العاص ٥٨ هـ ، وأبو هريرة ٥٩ هـ ، وأبو موسى الأشعري (٥٠ هـ) ، ومعاوية بن أبي سفيان ٦٠ هـ ، وعبد الله بن عمر ٧٤ هـ ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ت ٦٥ هـ ، وعبد الله بن عباس ٦٨ هـ ، وعبد الله بن السائب ٧٠ هـ وعبد الله بن الزبير (٧٤ هـ) ، وحفصة ٤٥ هـ ، وعائشة ٥٨ هـ ، وأم سلمة ٦٢ هـ رضي الله عنهم . وكل هؤلاء من المهاجرين ومن الأنصار : أبي بن كعب ٢٠ هـ ، وأبو الدرداء ٣٢ هـ ،

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر للديلمي الشهر بالبناء ص ٥ تحقيق وتعليق علي بن محمد الضباع .

طبعة عبد الحميد أحمد حنفي ، مصر .

(٢) القراءات القرآنية - تعريف وتاريخ . تأليف عبد الهادي الفضلي ص ١٧/١٨ ، ومعرفة القراء الكبار للذهبي

ج ٣٩/١ تحقيق محمد سعيد حاد الحق الطبعة الأولى دار الكتب الحديثة في مصر والبرهان للزرکشي

ج ٢٤١/١ ، والاتقان للسيوطي ج ٧٥/١ ، وانظر مناهل العرفان ج ٣٩/١ .

ومعاذ بن جبل ٣٣هـ ، وزيد بن ثابت ٤٥هـ ومجمع بن خارجة توفي في
خلافة معاوية ، وأبو زيد قيس بن السكن ، وأنس بن مالك رضي الله
عنهم .

ويحدد الذهبي رحمه الله الذين دارت عليهم روايات القراءات من الصحابة
بأنهم أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي
طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت وأبو الدرداء رضي الله عنهم .
يقول الذهبي رحمه الله : فهؤلاء الذين بلغنا أنهم حفظوا القرآن في حياته
صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهم عرضاً وعليهم دارت أسانيد قراءات الأئمة
العشرة (١) .

وقد نسب البخاري القراءة في صحيحه لجماعة من الصحابة وهم عمر بن
الخطاب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعائشة وأبو
هريرة ، وأبو الدرداء رضي الله عنهم . كل واحد من هؤلاء صرح بأنه كان
يقرأ كذا . (٢) .

وقد جعلي للقراء المشهورين من الصحابة باباً من صحيحه (٣) أورد فيه قول
الرسول صلى الله عليه وسلم (خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود
وسالم ومعاذ وأبي بن كعب) وروى فيه قول أنس بن مالك (مات النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد

(١) معرفة القراء للكبار للذهبي ج ١/٣٩ ، وانظر: البرهان ج ١/٢٤١ ، والاتقان ج ١/٧٥ .

(٢) سيأتي - إن شاء الله - تفصيل ذلك .

(٣) كتاب فضائل القرآن (باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ج ٩/٤٦ فتح الباري .

ابن ثابت ، وأبو زيد ونحن ورثناه) يعني قيس بن السكن ، وفي رواية " أبي بن كعب" (١) كما روى البخاري ثناء عمر رضي الله عنه على قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه (٢) .

وتميز عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعثمان بن عفان وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم (٣) .

(١) هذا الحديث فيه إشكال : وهو أن أنساً حصر الذين جمعوا القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أربعة من الأنصار مع أن الروايات الأخرى تبين أن غيرهم من الصحابة كان جمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر وسالم وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، وقد أطال العلماء الأجوبة عن هذا كالباقلائي والمازري والحافظ وغيرهم وخلصوا كلامهم أن الحصر غير حقيقي ، وأنه وقع في رواية للحديث المذكور (افتخر الحيان : الأوس والخزرج فقال الأوس : منا أربعة : من اهتزله العرش سعد بن معاذ ، ومن عدت شهادته شهادة رجلين نخزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة : حنظلة بن عامر ، ومن حمته الدير : عاصم ابن ثابت ، فقال الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم . ورجح الحافظ هذا وهو من أحسن الأجوبة ، وقيل إن أنساً رضي الله عنه لا يقصد الحصر بل دليل كونه ذكر أياً مرة وذكر غيره مرة أخرى) فتح الباري ج ٩/٥٢ . قال المازري : وتمسك بقول أنس رضي الله عنه جماعة من الملاحدة ، ولا متمسك لهم فيه فإننا لا نسلم حمله على ظاهره . . . سلمناه ، ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك ؟ سلمناه ، لكن لا يلزم من كون كل من الجمل الغفير لم يحفظه كله ألا يكون حفظ مجموعهم الجمل الغفير وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه ، بل إذا حفظ الكل ولو على التوزيع كفى : وقال القرطبي (قتل يوم اليمامة سبعون وقتل في عهده صلى الله عليه وسلم بيئر معونة مثل هذا العدد . قال : وإنما خص أنس رضي الله عنه الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم ، وأو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم) .

قلت : هذا الكلام قريب مما في المعلم بفوائد مسلم ج ٣/١٥٢ وقد أطال رحمه الله الكلام على هذه المسألة في كتابه . وقال الماوردي : لا يلزم من قول أنس رضي الله عنه (لم يجمعه غيرهم) أن يكون الواقع كذلك في نفس الأمر لأنه لا يمكن الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد ولا يتم له ذلك إلا إذا كان قد لقي كل واحد منهم وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة . . . ونقل الحافظ مثل هذا عن المازري أيضاً ونقل الحافظ : ردود الباقلائي وطول في شرح هذا الحديث وكذلك عبد العظيم الزرقاني في مناهل العرفان ج ١/٢٤٢ وانظر فتح الباري ج ٩/٥٢ ، والاتقان ج ١/٧٣ والبرهان ج ١/٢٤١ ، وأولى هذه الأقوال هو قول الحافظ : إن في رواية الطبري عن قتادة (افتخر الحيان . . الخ . .) لأن بعض روايات الحديث المفصلة أقرب إلى تفسير الروايات الجملة من مطلق الترجيح بالاحتمالات . . والله أعلم .

(٢) تقدم ص ١٢٨ .

(٣) كتاب فضائل القرآن ج ٩/٤٦ فتح الباري .

ج - وبعد فترة الصحابة رضي الله عنهم تحورت القراءات على الأقطار الإسلامية الكبير التي بعث إليها عثمان رضي الله عنه المصاحف (١) .
فكان بالمدينة من القراء بعد الصحابة معاذ بن الحارث المعروف بالقاريء ٦٣هـ وسعيد بن المسيب ٩٤هـ وعروة بن الزبير ٩٥هـ وعمر بن عبد العزيز ١٠١هـ وعطاء بن يسار ١٠٣هـ وسالم بن عبد الله بن عمر ١٠٦هـ وسليمان بن يسار ١٠٧هـ ومسلم بن جندب ١١٠هـ وعبد الرحمن ابن هرمز الأعرج ، ومحمد بن شهاب الزهري ١٢٤هـ وزيد بن أسلم ١٣٣هـ وكان بمكة المكرمة عبيد بن عمير ٧٤هـ ومجاهد بن جبير ١٠٣هـ وطاووس بن كيسان ١٠٦هـ وعطاء بن أبي رباح ١١٥هـ وعبد الله بن أبي مليكة ١٢٧هـ وعكرمة مولى ابن عباس .

وأما الكوفة فكان فيها عمرو بن شريح ٦٠هـ وعلقمة بن قيس ٦٢هـ ومسروق بن الأجدع ٦٣هـ وأبو عبد الرحمن السلمي ٧٤هـ والأسود بن يزيد بن حبيش ٨٢هـ والربيع بن خثيم ٩٠هـ وسعيد بن جبير ٩٥هـ وإبراهيم بن يزيد النخعي ٩٦هـ وعامر الشعبي ١٠٥هـ والحارث بن قيس الجعفي .

(١) بعث عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن السائب المخزومي ٧٠هـ إلى مكة المكرمة ، وعامر بن عبد الله ابن قيس ٥٥هـ إلى البصرة ، وأبا عبد الرحمن السلمي إلى الكوفة ، والمغيرة بن أبي شهاب إلى الشام - توفي في حدود نيف وسبعين - كذا وكذا لإقراء الناس القرآن - وعين زيد بن ثابت لأهل المدينة المنورة - القراءات القرآنية ص ٢٢ .

(٢) انظر الاتقان للسيوطي : ج ١ / ٧٥ والبرهان للزركشي ج ١ / ٣٢٧ ؛ ومناهل العرفان للزرقاني

ج ١ / ٤١٤ / ٤١٥ ، والقراءات القرآنية : تعريف وتاريخ ص : ٢٥ / ٢٧ .

وأما البصرة فكان فيها عامر بن قيس ٥٥ هـ وأبو العالية رفيع بن مهران ٩٠ هـ
ويحيى بن يعمر العدواني ٩٠ هـ ونصر بن عاصم الليثي توفي قبل المائة وأبو
رجاء العطارى ، والحسن البصري ١١٠ هـ ، ومحمد بن سيرين ، وقتادة بن
دعامة السدوسي ١١٧ هـ ، ومعاذ بن معاذ العنبري ١٩٦ هـ وجابر بن زيد
الأزدي .

وأما الشام فكان فيه المغيرة بن أبي شهاب المخزومي - صاحب مصحف
عثمان وخليد بن سعيد صاحب أبي الدرداء وغيرهما (١) .

د - أهل هذه الفترة في صحيح البخاري :

- أما أهل المدينة من أهل هذه الفترة فلم ينسب البخاري في صحيحه لهم
القراءات إلا مرة واحدة حين روى أن عروة بن الزبير كان يسأل عائشة
رضي الله عنها عن القراءة في قوله تعالى ﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا
أنهم قد كذبوا ﴾ .

- وأما أهل مكة فروى القراءات عن عبيد بن عمير وعبيد الله بن أبي مليكة،
ومجاهد بن جبر .

- وأما أهل البصرة فقد روى كثيراً من قراءة الحسن البصري رحمه الله ،

- وأما أهل الكوفة فقد روى عنهم كثيراً من القراءات ، خصوصاً قراءة

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ونوه البخاري تنويهاً خاصاً بأبي عبد

الرحمن السلمي وأخذت قراءة الأعمش رحمه الله الحظ الأوفر من اهتمام

البخاري وذكر عاصماً رحمه الله تعالى مرتين ولم يذكر من السبعة غيره

وسياتي تفصيل ذلك كله في المباحث التالية إن شاء الله تعالى .

ثم بعد هذه المرحلة كثر المؤلفون في القراءات بعد استقرارها .

(١) القراءات القرآنية : تاريخ وتعريف ص ٢٦ مرجع سابق .

وبعد استقرار المؤلفين في القراءات قبل زمن الإمام البخاري بغير خمسة منهم لهم علاقة بالإمام البخاري فمن المرجح أن يكون استفاد من كتبهم في القراءات وهم : هشيم بن بشير ، ونصر بن علي بن نصر الجهضمي ، ويحيى ابن آدم ، وإسحاق بن يوسف الأزرق ١٩٥ وزائدة بن قدامة الذي عرض القراءة على الأعمش (١) ، والأعمش له مكانة عند الإمام البخاري ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤هـ الذي كان في بغداد أيام رد البخاري عليها فمن المرجح أن يكون قد استفاد من كتبه القيمة خصوصاً كتابه في القراءات .

فهذه إطلالة تاريخية موجزة تكون لنا معبراً لمعرفة الجذور الأساسية لبناء القراءات عند الإمام البخاري . والله أعلم .

(١) القراءات القرآنية ص : ٢٧ / ٣٢ .

المطلب الثاني

اختلاف العلماء في القراءة الشاذة وموقف الإمام البخاري منها

اعلم أن محل الخلاف في الاحتجاج بالقراءات هي القراءات التي صحت إلا

أنها لم تبلغ درجة التواتر وهذا الخلاف دائر على قولين :

القول الأول : قبول القراءة الشاذة وبناء الأحكام عليها وجعلها حجة وهو

منقول عن الحنفية ، وهو الرأي الراجح عند الحنابلة والشافعية وقول للمالكية .

قال شيخ الإسلام : (وهما رأيان مشهوران عن الإمام أحمد وروايتان عن

مالك لأن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الأحرف) (١)

وقال ابن قدامة في روضة الناظر " المنقول آحاداً . . . حجة عندنا وعند أبي

حنيفة لأنه إما قرآن أو خبر وكلاهما يوجب العمل ، ولأن نسبة الصحابي رأيه

إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذب لا يليق به فالظاهر صدق النسبة " (٢)

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع " وأما إجراؤه مجرى الآحاد فهو

الصحيح " (٣)

قال الطوفي " لأن الناقل جازم بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصدوره منه إما على جهة تبليغ وحي فيكون قرآناً أو على جهة تفسير فيكون

خبراً فلزم من ذلك أن يكون القرآن المنقول آحاداً حجة " (٤)

قال السيوطي : " ونقل القاضيان أبو الطيب ، والحسن والرويانى والرافعي

العمل بها تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع ،

واحتج الأصحاب على قطع يمين السارق بقراءة ابن مسعود " فاقطعوا إيمانها "

(١) فتاوى شيخ الإسلام ج ١٣ / ٣٩٣ / ٣٩٤ .

(٢) روضة الناظر لابن قدامة ص ٣٥ بتصرف .

(٣) جمع الجوامع مع حاشية البناني ج ١ / ٢٣١ .

(٤) شرح الطوفي لروضة الناظر ج ٢ / ٢٥ ، تحقيق د/ عبدالله التركي . الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة . بيروت .

وعليه أبو حنيفة" (١) .

ونقل عبد الله بن وهب في جامعه الاحتجاج بالقراءة الشاذة عن مالك
رحمه الله (٢) وسيأتي . ورجح هذا الرأي الشوكاني وابن النجار وغيرهما (٣) .
القول الثاني : أن القراءة الشاذة ليست حجة لأنها إنما نقلت قرآناً ولم تثبت
قرآنتها .

نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ ولا يصلى خلف
من يقرأ بها .

وهذه الرواية الثانية في مذهب الشافعي .

قال السيوطي : نقل إمام الحرمين في البرهان عن ظاهر مذهب الشافعي أنه
لا يجوز وتبعه أبو نصر القشيري وجزم به ابن الحاجب ؛ لأنه نقله على أنه قرآن
ولم يثبت (٤) .

ورجح النووي عدم قبولها في شرح صحيح مسلم (٥) ، والآمدي (٦) في
الأحكام قال ابن الجزري وأكثر العلماء على عدم الجواز لأن هذه القراءات لم
تثبت متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة
الأخيرة أو الإجماع على المصحف العثماني أو أنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت به

(١) الإتيان للسيوطي ج ١ / ٨٤

(٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ١ / ٢٢٢

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ج ١ / ١٤٥ وشرح الكواكب لابن النجار ١٣٨ / ٢

(٤) البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ١ / ٢٢٢ ، والإتيان ج ١ / ٨٤ .

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٥ / ١٣١

(٦) الأحكام ج ١ / ١٦٠

القرآن أو أنها لم تكن من الحروف السبعة (١) .

قلت : والظاهر من منهج البخاري أنه يميل إلى عدم الاحتجاج

بالقراءة الشاذة وذلك بناءً على الأمرين التاليين :

أولهما : أنه لم يستدل بأية آية من القراءات الشاذة في أبواب الأحكام رغم كثرة الأقوال التي جلبها في الجانب الفقهي ، وحرصه الشديد على إيراد الأقوال والأدلة عليها سواء كان ذلك آية أم حديثاً أم قولاً للعلماء ، فلو كانت القراءة الشاذة حجة عنده لساق منها جملة وافرة في الأحكام .

وإنما أتى البخاري بكثير من القراءات الشاذة التي ليست فيها أحكام فقهية ،

وستأتي الأوجه التي يورد البخاري لها القراءات .

ثانيهما : أنه في كتاب الصيام أورد قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ

فدية ﴾ مستدلاً بها على ثبوت التخيير في الصوم أول الأمر ، وأغفل قراءة ابن

عباس والحكم المبني عليها في أمر الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وعندما تعرض للآية

في كتاب التفسير ذكر قراءة ابن عباس والحكم المبني عليها ، ثم قال : وقراءة

العامية ﴿ يَطِيقُونَهُ ﴾ وهو أكثر إشارة منه إلى عدم اعتبار القراءة الشاذة في

الأحكام وسيوضح هذا قريباً . والله أعلم .

(١) النشر في القراءات العشر ج ١/١٤ .

المطلب الثالث : الأوجه التي سار عليها منهج البخاري في القراءات .

لقد تعددت المقاصد والاتجاهات التفسيرية التي توخاها الإمام البخاري من إيراد القراءات في صحيحه وليس من السهولة اكتشاف هذه المقاصد إلا أنه بعد الاستقراء والتتبع واعتماداً على القواعد العامة لمنهجه وكلام الشارحين أمكننا أن نحدد أربعة أوجه يصب فيها منهج البخاري وهي أوجه تفسيرية في الأغلب :

- الوجه الأول : إirاده القراءة على وجه الترجيح .

- الوجه الثاني : إirاده القراءة على وجه التفسير لقراءة أخرى .

- الوجه الثالث : التنبيه على أوجه اختلاف المعاني باختلاف القراءة .

- الوجه الرابع : ذكره القراءة لتناسب الألفاظ والمعاني .

وفيما يلي نسوق هذه الأوجه سوقاً من ثنايا كتابه الصحيح حتى يتضح لك

منهج البخاري كمال الايضاح — والله أعلم .

الوجه الأول : إيراده القراءة على وجه الترجيح

١ - قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ .

قال البخارى : حدثنا إسحاق أخبرنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن العباس - رضي الله عنهما - يقرأ ﴿ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾ .

قال : ابن عباس : (ليست بمنسوخة : هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً .)

قال : البخارى وقراءة العامة (يطيقونه وهو أكثر .) (١) .

وقرأ بقراءة ابن عباس - هذه - ابن مسعود وعائشة وابن المسيب وابن جبير ومجاهد وعكرمة وعطاء . (٢) .

قال الحافظ : وهي بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع . (٣) .

وواضح من عبارة البخاري أنه يرجح قراءة الجمهور على قراءة ابن عباس - رضي الله عنهما - ويظهر ذلك جلياً واضحاً من الأمور التالية :

أولاً : إغفاله لهذه القراءة والحكم المبني عليها في كتاب الصيام حيث إنه هو المكان الأنسب لذكر هذا الحكم مع أنه في ذلك الكتاب فصل الأقوال تفصيلاً وفرع الفروع تفريراً وأتى بأنواع الأدلة وأقوال الأئمة دون

(١) كتاب التفسير ج ٨ ١٧٩ / ١٨٠ فتح الباري وعمدة القاري ج ١٨ / ١٠٤ / ١٠٥ ، وإسحاق هو ابن راهويه وروح هو ابن عبادة ، وعطاء هو ابن أبي رباح .

(٢) المختصّب لابن جني : قال : أما عين الطاقة فزاول قلوبهم لا طاقة لي به ولا طوق لي به وعليه من قرأ (يطوقونه) فهو يفعلونه منه فهو كقوله يجشمونه ويكلفونه ويجعل لهم كالطوق في أعناقهم ج ١ / ١١٨ .

(٣) فتح الباري ج ١ / ١٨٠ .

الإشارة إلى هذا القول المبني على هذه القراءة الشاذة ، وهذا يدعم ما تقدم

من أن مذهبه هو عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام .

ثانياً : أن البخاري أورد قراءة ابن عباس هذه في كتاب التفسير وعقب عليها

بقوله : (وقراءة العامة يطبقونه وهو أكثر ٠٠) .

وهو يشير بذلك إلى رد قراءة ابن عباس - رضي الله عنهما - .

ثالثاً : أن البخاري يرى أن الآية منسوخة وتقدم تقرير ذلك في مبحث الناسخ

والمسوخ .

وبهذا نكون قد أتينا بما يكفي لعدم اعتبار قول العلامة العيني : " إن اختيار

الإمام البخاري هو أن الشيخ الفاني صاحب الجدة يجب عليه الإطعام " ، ونصه

" وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصوم فله أن يفطر ولا قضاء عليه ،

ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جدة ؟

فيه قولان للعلماء : أحدهما لا يجب كالصبي وهو أحد قولي الشافعي ، والثاني

وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء : أنه يجب عليه فدية ، عن كل يوم كما فسره

ابن عباس على قراءة " يطوقونه " أي يجشمونه كما قال ابن مسعود وغيره وهو

اختيار البخاري حيث قال : (وأما الشيخ الكبير ٠٠٠) (١) —

وذلك أن تحليل عبارة البخاري لا تعطى ذلك الحكم الذي اختاره العيني إذ قد

علم من منهجه أنه يشير إلى الأقوال ، وإن لم تكن راجحة عنده حيث إن قوله "

وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين

(١) عمدة القاري ج ١٨ / ١٠٤ / ١٠٥ - والآية هي ١٨٣ من سورة البقرة .

(٢) قال الحافظ : (وروى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس) وقوله " كبير " بفتح الكاف وكسر

الباء أسن . قال الطبري : وأولى الأقوال بتأويل الآية قول من قال (وعلى يطبقونه) منسوخ بقول الله

تعالى ذكره (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ج ٢ / ١٤٥ تفسير الطبري .

كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر ٠٠٠) (*) لا يعطي حكماً منه بوجوب
الاطعام لأنه عقب عليه بقوله : " وقراءة العامة يطيقونه " وهو أكثر وقرر مع
ذلك أن الآية منسوخة فكيف تبنى عليها الأحكام مع هذا ٠٠ والله أعلم .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مَتْرَفِيهَا ﴾ .

قال البخاري باب ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مَتْرَفِيهَا ﴾ (١) .

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان أخبرنا منصور عن أبي وائل عن عبد

الله قال : كنا نقول للحي إذا كثروا في الجاهلية أمر بنو فلان .

حدثنا الحميدي حدثنا سفيان وقال : أمر ٠٠ (٢) .

قال الحافظ : الأولى بكسر الميم والثانية بفتحها وكلاهما لغة ، وقرأ الجمهور

بفتح الميم وهذه القراءة مثل قول أبي سفيان في حديث هرقل (لقد أمر أمر ابن

أبي كبشة) أي عظم (٣) .

قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَهْلِكَ

قَرْيَةً أَمَرْنَا مَتْرَفِيهَا ﴾ . قال : أكثرنا (٤) .

قال أبو عبيدة : (أمرنا مترفيها) أي كثرتنا مترفيها وهي من قولهم أمر بنو

فلان أي كثروا (٥) .

(*) كتاب التفسير ج ٨ / ١٧٩ فتح الباري

(١) سورة الاسراء الآية / ١٦

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٩٤ فتح الباري ، وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ، ومنصور :

هو ابن المعتز ، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة ، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه - والحميدي هو :

عبد الله بن الزبير - عمدة القاري ج ١٨ / ٢٦ ، وهي إشارة إلى أن سفيان روى القراءتين معاً وقدم البخاري

الكسر على الفتح - .

(٣) كتاب بدء الوحي ج ١ / ٣٣ فتح الباري قال في المجموع المغيث (أمر أمر ابن أبي كبشة) أي عظم وارتفع

وأمر القوم كثروا) ج ١ / ٨٧ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ج ٢ / ٣٧٥ .

(٥) مجاز القرآن ج ٢ / ٣٧٢ .

قال ابن جني : وقرأ (أمرنا بكسر الميم بوزن عمرنا ، الحسن ويحي بن يعمر) . . . يقال أمير القوم إذ كثروا وأمرهم الله أي أكثرهم) قال زهير :

والأثم من شر ما يصل به والبر كالغيث نبتة أمر (١) .

قال النحاس قال معمر عن قتادة قال : " أمرنا " كثرتنا وأنكر الكسائي أن يكون أمرنا بمعنى أكثرنا ، قال النحاس : وهذا القول ينكره أهل اللغة - يعني قول

الكسائي (٢) .

قال : (ويقوي ذلك الحديث المرغوع " خير المال سكة مأبورة ومهورة

مأمورة" وحكى أبو زيد وأبو عبيدة أنه يقال أمرنا بمعنى أكثرنا) (٣) .

وقال الفراء (وقرأ الحسن " أمرنا " وروى عنه " أمرنا " ولا ندري أحفظت

عنه لأننا لا نعرف معناها هنا) (٤) .

وملخص الكلام أن الإمام البخاري اختار قراءة الحسن وغيره لأنها مفسرة

من قبل عبد الله بن مسعود وذلك لمكانته الشرعية واللغوية وروى عنه ذلك

بالسند الصحيح المتصل إليه ، وهذا الاختيار يوافق رواية عبد الرزاق عن معمر

عن قتادة ، وهو مدغم بأقوال أئمة اللغة والتفسير .

(١) فالكسر والفتح سواء . المحتسب لابن جني ج ٢ / ١٦ / ١٧ وبقية كلامه - والأمر في أ - م - ر - هي محادة للفظ

ع - م - ر - ومسارقة لمعناها لأن الكثرة أقرب شيء للعمارة ومال أكثر هذا المنهب في هذه اللغة ومن تنبه عليه

حظي بأطرف الطريف وأظرف الطريف . قلت : ومن الطريف عدم علم الفراء - وهو إمام في اللغة - بهذا

...

(٢) معاني القرآن للنحاس : ج ٤ / ١٣٥ .

(٣) الحديث في مسند الإمام أحمد ج ٣ / ٤٦٨ وسكة مأبورة : أي الطريق في النخل ، ومأبورة : أي ملقحة ،

ومهورة مأبورة : أي كثيرة النسل - المحتسب لابن جني ج ٢ / ١٦ ، والطيري ج ٨ / ٥١ .

(٤) معاني القرآن للفراء ج ٢ / ١١٩ .

واعتبر البخاري أن القراءة الأخرى محمولة على قراءة الحسن كما وجهها ابن

جني وغيره .

وذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية من الأمر الذي هو ضد النهي ، وهو

مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو من قولهم أمرته فعصاني : أي

أمرناهم بالطاعة فعصوا . . . أو ففسقوا . . . فحق عليهم القول بالعصيان : أي

وجب . . . " فدمرناهم تدميرا " (١) .

قال النحاس : المعنى " أمرناهم بالطاعة ، والفاسق إذا أمر بالطاعة عصي (٢)

٣ - قوله تعالى ﴿ واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي

والأبصار ﴾ (٣) .

قال البخاري : قال ابن عباس : (الأيد : القوة في العبادة ، والأبصار : البصر

في أمر الله . .) قال الحافظ : (وصله الطبري عن علي بن أبي طلحة) (٤) .

وفي صحيفة علي بن أبي طلحة (. . .) أولي القوة والعبادة و " الأبصار "

الفقه في الدين (٥) .

قال الفراء : - (وهي قراءة عبد الله - يعني ابن مسعود - رضي الله عنه (أولي

الأيدي) بغير ياء (٦) . وقال ابن جني : (وقراءة الحسن والثقفى والأعمش -

بخلاف عنهم (أولي الأيدي) بغير ياء) (٧) .

(١) انظر الطبري ج ٨ / ٥١ / ٥٢ - والقرطي ج ١٠ / ٢٣٤ ، والشوكاني ج ٣ / ٢١٤ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ج ٤ / ١٣٥ ، وما بعدها ورجح الطبري قراءة الجمهور .

(٣) سورة ص الآية ٤٥ .

(٤) كتاب التفسير ج ٨ / ٥٤٤ فتح الباري . وهو في الطبري ج ١٠ / ٥٩٢ .

(٥) صحيفة علي ص ٤٢٨ .

(٦) معاني القرآن للفراء ج ٢ / ٤٠٧ .

(٧) المحتسب لابن جني ج ٢ / ٢٣٣ . والثقفى : (هو زائدة بن قدامة أبو الصلت الثقفى عرض القراءة

على الأعمش وعرض عليه الكسائي وكان ثقة مأمونا .) التذكرة في القراءات لابن غلبون تحقيق د/ عبد

الفتاح بحيري . ج ١ / ٧٥ الطبعة الأولى .

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة (أولي القوة في العبادة) (١) .
وقال الحافظ: (الأَبصار وردت في السورة عقب الأيدي لا عقب الأيد لكن
في قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - أولي الأيد والأبصار) بغير ياء ، فلعل
البخاري فسره على هذه القراءة) .
قال الطبري : وقد ذكر عن عبد الله أنه كان يقرأه (أولي الأيد) بغير ياء
وقد يحتمل أن يكون ذلك من التأيد وأن يكون من الأيدي ولكنه أسقط منه الياء
كما قيل (يوم يناد المناد) بحذف الياء (٢) .
قال النحاس : (وفي قراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - (أولي الأيد)
بلا ياء وهذا بين من قولهم أيده إذا قواه) (٣) .
وقال ابن جني : (يحتمل أن ذلك (الأيد) على أمرين أحدهما أنه أراد
(بالأيد) (الأيدي) على قراءة العامة إلا أنه حذف الياء تخفيفاً كما قال (يوم
يدع الداع) وغير ذلك مما حذف فيه الياء تخفيفاً ، والآخر أن يكون أراد القوة
في طاعة الله والعمل بما يرضيه ، وعلى هذا فالأيدي هنا إنما هو جمع اليد التي هي
القوة لا التي هي الجارحة ولا النعمة (٤) (وقال البخاري : ﴿ ولا يؤوده ﴾ لا
يثقله ، أدنى أثقلني والآد والأيد القوة) (٥) .

(١) تفسير عبد الرزاق ج ٢ / ١٦٨ .

(٢) تفسير الطبري - ج ١٠ / ٥٩٢ - ط دار الكتب بيروت .

(٣) معاني القرآن للنحاس ج ٦ / ١٢٢ .

(٤) المحتسب ج ٢ / ٢٣٣ .

(٥) كتاب التفسير ج ٨ / ١٩٩ - والآية هي (٢٥٥) من سورة البقرة . قال أبو عبيدة : ﴿ ولا يؤوده ﴾ ولا يثقله
تقول لقد أدنى هذا الأمر وما أدك فهو لي آمد ... تقول ما أثقلك فهو لي مثقل) ج ١ / ٧٨ / ٧٩ - مجاز
القرآن .

٤ - قوله تعالى : ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً ٠٠٠ ﴾

قال البخاري : (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم وما نسخ من ذلك وقوله تعالى ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً ٠٠٠٠ إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً ٠٠ ﴾ (١) .

قال أبو عبد الله - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (نشأ قام بالحشية ، وطئاً . قال : مواطأة ، القرآن أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه ، (ليوطئوا : ليوافقوا) (٢) .

قال الحافظ : في قوله (ليواطئوا) هذه الكلمة من تفسير براءة وإنما أوردتها تأييداً للتفسير الأول) أي الموطأة والموافقة .

قال ابن الجوزي : (قرأ أبو عمرو وابن عامر بكسر الواو وفتح الطاء وألف ممدودة بعدها ، وقرأ الباقون بفتح الواو وإسكان الطاء من غير مد) (٣) .

قال أبو زرعة : (وهو مصدر فاعلت مفاعلة وفعالاً تقول واطأت فلاناً على كذا مواطأة ووطئاً أراد - والله أعلم - أن القراءة في الليل يواطئ فيها قلب المصلي لسانه وسمعه على التفهم والأداء والاستماع أكثر مما يتواطأ عليه بالنهار لأن الليل تنقطع فيه الأشغال وتهدأ فيه الأصوات والحركات) ﴿ وأشد وطئاً ﴾ بفتح الواو أي أثقل على المصلي من ساعات النهار وهو من قولهم " أشتدت على القوم وطأة السلطان " أي ثقل عليهم ما يلزمهم ويأخذهم منهم ، وفي الحديث (اللهم أشدد وطأتك على مضر) (٤) .

(١) سورة المزمل الآية / ٦

(٢) كتاب التهجد ج ٣ / ٢٢ / ٢١ قال الحافظ في أثر البخاري وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد ، قال الطبري ج ١٢ / ٢٨٣ ، مصدر من قول القائل واطأ اللسان القلب مواطأة ووطئاً .

(٣) النشر على القراءات العشر ج ٢ / ٣٩٣ ، وانظر القرطبي ج ١٩ / ٤٠ .

(٤) الحجة ص ٧٣٠ . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب يهوى بالتكبير من حديث أبي هريرة ج ٢ / ٢٩٠ فتح الباري .

قال الفراء : (وقد أجمعوا على نصب الواو من (وطئاً) (١)) .
والدليل على أن البخاري اختار قراءة (وطئاً) هو روايته لتفسيرها عن ابن
عباس واستدلالة على المعنى المختار عنده بقوله (ليواطئوا) أي ليوافقوا . . هذا
علاوة على أنها كتبت في نص الصحيح " وطئاً " والظاهر أن ذلك تمشياً مع
رواية الكتاب ، وكون المعنى الذي دلت عليه " وطئاً " أقرب من قراءة " وطأ " .
والله أعلم .

٥ - قوله تعالى : ﴿ أفرايتم اللات والعزى ﴾ .

قال البخاري : (باب ﴿ أفرايتم اللات والعزى ﴾) .
حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا أبو الأشهب ، حدثنا أبو الجوزاء عن ابن
عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ اللات والعزى ﴾ كان اللات رجلاً
يلت سويق الحجاج (٢) .
قال الحافظ : (قال الاسماعيلي ، هذا التفسير على قراءة من قرأ " اللات " .
بالتشديد) .

قال الطبري : (وقرأ ابن عباس - رضي الله عنهما - ومجاهد وأبو صالح

(١) معاني القرآن للفراء ج ٣ / ١٩٧ قلت : لم يجمعوا على ذلك فقد قرأ بكسر الواو مع سكون الطاء في (وطأ)
قتادة وشبل عن أهل مكة . البحر المحيط ج ٨ / ٣٦٣ ، والفراء / ١٩٧ التعليق ج ٣ .
(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٦١١ ، فتح الباري : قال : وأبو الأشهب : هو جعفر بن حيان ، وأبو الجوزاء بالجيم
والزاي هو أوس بن عبد الله والاسناد كله مصريون ، وزاد ابن أبي حاتم (كان يلت السويق على حجر فلا
يشرب منه أحد إلا سمن ٠٠٠ فعبدوه) واختلف في اسم هذا الرجل فقيل عامر بن الظرب وهو بفتح الطاء
المشالة وكان حكم العرب في زمانه وقيل اسمه صرمة ابن تميم ، ونقل الحافظ عن الفاكهي أنه لما مات قال لهم
عمر بن لحي : إنه لم يموت ولكنه دخل الصخرة فعبدها وبنوا عليها بيتاً ، وكانت اللات بالطائف وقيل بنخلة
وقيل عكاظ والأول أصح . هدم اللات المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - بأمره صلى الله عليه وسلم لما
أسلمت ثقيف . والآية هي (١٩) من سورة النجم .

"اللَّاتُ" بتشديد ، وجعلوه صفة للوثن الذي عبده وقالوا : كان رجلاً يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره فعبده (ثم ساق الطبري هذا المعنى عن مجاهد بأربعة طرق ، وأتى بطريق البخاري عن أبي الأشهب عن أبي الجوزاء عن ابن عباس (١) . وروى هذه القراءة الفراء عن مجاهد أيضاً (٢) .

قال ابن الجرزي : (واختلفوا في (اللات) فروى أويس بتشديد التاء ومد للساكنين وهي قراءة ابن عباس ومجاهد ومنصور بن المعتمر وطلحة وأبي الجوزاء وقرأ الباقون بفتحها (٣) قال الحافظ : يحتمل أن يكون أصله التشديد وخفف لكثرة الاستعمال (٤) .

والظاهر أن البخاري اختار هذا المعنى وذلك اعتماداً على صحته عن حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد قال الاسماعيلي إن رواية البخاري على قراءة من قرأ بتشديد التاء - وهو واضح - يضاف إلى ذلك كون تلك القراءة هي الأصل لقراءة التخفيف ، وقد قال الحافظ : إنما خففت لكثرة الاستعمال .

وهي أول مرة يخرج فيها اختيار البخاري عن قراءة ابن مسعود والحسن والأعمش .

(١) تفسير الطبري ج ١١ / ٥١٩ .

(٢) معاني القرآن للفراء ج ٣ / ٩٨ .

(٣) النشر في القراءات العشر ج ٢ / ٣٧٩ .

(٤) فتح الباري ج ٨ / ٦١١ .

٦ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ﴾

قال البخاري : (راعنا) من الرعونة ، إذا أرادوا أن يحمقوا إنساناً قالوا راعنا)

قال الحافظ : (هذا على قراءة الحسن وأبي حيوه) (١) (*) .

قال الفراء : (وقد قرأها الحسن البصري " لا تقولوا راعنا " بالتنوين) (٢) .

قال الطبري : (وحكى عن الحسن البصري أنه كان يقرؤه " لا تقولوا راعنا")

بالتنوين ، بمعنى لا تقولوا قولاً " راعنا من الرعونة و هي الحمق والجهل ، وهي

قراءة لقراءة المسلمين مخالفة فغير جائز لأخذ القراءة بها لشذوذها وخروجها عن

قراءة المتقدمين والمتأخرين ، وخلافها جاءت به الحجة من المسلمين) (٣) .

قال العلامة العيني : (وقرأ الحسن راعناً بالتنوين من الرعن وهي الحماقة أي

لا تقولوا قولاً راعناً منسوباً إلى الرعن بمعنى رعينا ، وقرأ الجمهور بلا تنوين على

أنه فعل أمر من المراعاة والذي قاله البخاري يمشي على قراءة الحسن) (٤) .

قال أبو عبيدة (راعنا) من راعيت إذا لم تنون ، ومن نون جعلها كلمة نهوا

عنها، راعيت : أي حافظت وتعاهدت) (٥) . ولا أرى هنا وجهاً لسبب اختيار

البخاري لهذا المعنى ، اللهم إلا إذا كان تمشياً مع منهجة في اختيار قراءة الحسن

على غيرها ، أو يَكُون رأى أن الخلاف كبير في تقرير معنى قراءة الجمهور ،

وأن معنى قراءة الحسن كان واضحاً فاختارها لذلك السبب - والله أعلم -

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ١٦١ / ١٦٢ ، فتح الباري وعمدة القارى ج ١٨ / ٧٦ ، وانظر الشوكاني ج ١ / ١٢٤ / ١٢٥ - والآية هي ١٠٤ من البقرة .

(٢) تفسير الطبري ج ١ / ٥١٤ - وقد أطلت فيها .

(٣) معاني القرآن للفراء ج ١ / ٦٨ .

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة ج ١ / ٤٩ .

(٥) عمدة القارى ج ٨ / ٧٦ .

(*) وأبو حيوه هو: شريح بن يزيد الحمصي صاحب القراءة الشاذة ومقرئ الشام ، روى القراءة عن

الكسائي وغيره وروى عنه حيوه ابنه قراءته وقراءة الكسائي . قال الحافظ ثقة ت ٢٠٣ - تقريب ص ٢٦٦ رقم

٢٧٨٠ ، وانظر طبقات القراء ج ١ / ٣٢٥ ، والمختص ج ١ / ١٦٣ التعليق . قال الحافظ : (ووجهه أنه صفة لمصدر

مخذوف أي لا تقولوا قولاً راعناً أي قولاً ذا رعونة . والرعن الأحمق والأرعن مبالغة فيه) فتح الباري ج ٨ / ١٦٢

الوجه الثاني : ذكره القراءة على وجه التفسير

كان الوجه السابق هو اختيار البخاري قراءة على قراءة غير مكثرت بما نعتبره نحن الآن القراءات المتواترة والقراءات الشاذة لأن الإمام البخاري لم تكن القراءات قد تميزت في زمنه تمام التمايز (١) ، والآن في هذا الوجه نذكر لك لوناً آخر من اختيارات البخاري ، وهو إيراده القراءة تفسيراً لقراءة أخرى ، وهو منهج تفسيري متميز وهي :

٢ - قوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ " في

مواسم الحج " (٢) .

قال البخاري : باب التجارة أيام المواسم والبيع في أسواق الجاهلية ، حدثنا عثمان بن الهيثم ، أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس - رضي الله عنهما - كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ " وفي رواية " في مواسم الحج " قرأ ابن عباس كذا ، وفي رواية " ومجنة " كأنهم تأمّنوا فيه " في مواسم الحج " قرأها ابن عباس (٣) .

(١) قال الزركشي : إن القراءات لم تكن متميزة عن غيرها إلا في قرن الأربعمئة جمعها أبو بكر ابن مجاهد ولم يكن متسع الرواية والرحلة كغيره ج ١/٣٢٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٩ ، وروي القراءة عبد الرزاق في تفسيره ١/٨٧ ، وأبو داود ج ٢/٢٧٩ ، المنذري وهي قراءة ابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وهي في مصاحفهم - المصاحف لابن أبي داود ٣٧/٥٥ ط الأولى ١٣٥٥ هـ .

(٣) البخاري كتاب الحج ج ٣/٥٩٣ وكتاب البيع ج ٤/٣٢١/٢٨٨ ، وكتاب التفسير ج ٨/١٨٦ فتح الباري .
- قال الحافظ : تأمّنوا : أي اطرحوا الأثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذراً من الأثم ، قال : هذا من القراءات الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير ، والمواسم : بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة .
- قال الأزهرى : ج ١٣ ص ١٤٤ سمي بذلك لأنه معلم يجتمع له الناس مشتق من السمة وهي العلامة .
- " ذو المجاز " بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو بلفظ : ضد الحقيقة كانت بناحية عرفة .
- " عكاظ " بضم المهملة وتخفيف الكاف في آخرها طاء مشالة ، كانت بين نخلة والطائف . =

وهذه القراءة فسرت ووضحت المراد من نفي الجناح وهو أنهم كانوا يتأثمون في التجارة في الأسواق الجاهلية وفي الحج فنزلت الآية بنفي الأثم في الحج وموضحة مكان وزمان الانتفاء ومحددة لذلك الفضل المنكر في الآية وهذا بعينه هو التفسير وقد أصاب البخاري بروايته لهذا التفسير عين الصواب .

٢ - قال البخاري باب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم

الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ .

باب قوله تعالى : ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ وقرأ عمر - رضي الله

عنه ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ . (١) .

قال الحافظ : وهو تفسير منه - يعني البخاري - للمراد بالسعي هنا .

قال أبو عبيدة : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ أجيبوا وليس من العدو (٢) .

قال الفراء : وفي قراءة عبد الله ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ والمضي

والسعي والمضي والذهاب بمعنى واحد لأنك تقول للرجل : هو يسعى في الأرض

يبتغي من فضل الله وليس هذا بالاشتداد ، وقال بعض الأئمة لو قرأتها " فاسعوا

" لأشدت ، يقول لأسرت والعرب تجعل السعي أسرع من المضي ، والقول

فيها القول الأول (٣) .

وأخرج الطبري عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يقرأها -

- " محنة " بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون ، وفي مكانها خلاف قيل بحر الظهران وقيل أسفل مكة على

بريد منها وقال الأزرق ج ١/ ١٩١ هي بأصل مكة ، فتح الباري ج ٣/ ٥٩٤ ، وتفسير ابن عيينة ٢١٨ ،

قال الحافظ : نقلاً عن الفاكهي : ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق

عكاظ سنة تسع وعشرين ومائة . وانظر الحاكم في المستدرک ج ٢/ ٣٠٥ .

(١) معاني القرآن للفراء ج ٣/ ١٥٦ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨/ ٦٤٢ ، وج ٢/ ٣٥٤ فتح الباري وعمدة القاري ج ١٩/ ٢٣٥ ، والآية (٩) من

سورة الجمعة .

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ج ٢/ ٢٥٢ وانظر تفسير ابن كثير ج ٤/ ٥٧٠ .

"فامضوا" ويقول: لو كان "فاسعوا" لسعيت حتى يسقط ردائي (١).
قلت: تفسير البخاري هنا في غاية الحسن والاختصار وعلو الشأن فهو إن لم يكن من تفسير القرآن بالقرآن فهو تفسير عمر رضي الله عنه، وعليه كافة المفسرين والعلماء وهو من حمل اللفظ على أحد معانيه لأن السعي عند ابن مسعود - رضي الله عنه - وهو من هو معرفة باللغة والشريعة - معناه الإسراع، وبناءً على هذا يكون السعي يطلق على المضي وعلى الإسراع.

٣ - قوله تعالى: ﴿وقيله يا رب﴾

قال البخاري ﴿وقيله يا رب﴾ تفسيره أيحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم .

وقال البخاري: أيضاً "وقرأ عبد الله" وقال: الرسول يا رب" (٢).

قال أبو عبيدة: ﴿وقيله يا رب﴾ نصبه في قول أبي عمر على نسمع سرهم

(١) تفسير الطبري ج ١٢ ص ٩٤ قال الحافظ أخرجه الطبراني ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وروى الطبري أيضاً ج ١٢/٩٤ "قيل لعمر رضي الله عنه إن أبي بن كعب - رضي الله عنه - يقرؤها "فاسعوا" قال أما إنه أعلمنا وأقرؤنا للمنسوخ وإنما هي "فامضوا" . . .

قال الزركشي "وذكر ابن وهب . . . قال قيل لمالك أتري أن يقرأ مثل ما قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه "فامضوا إلى ذكر الله" قال: جاز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه" . . . قال مالك لا أرى باختلافهم بأساً وقد كان الناس ولهم مصاحف" ج ١/٢٢٢ . وسيأتي كلام مالك رحمه الله في الموطأ في هذا .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٥٦٥ / ٥٦٨ ، وانظر الحجة في القراءات لأبي زرعة ص ٦٥٥ والآية ٨٨ من سورة الزخرف .

ونجواهم ونسمع قيلهم ، وقال غيره ، هي في موضع الفعل : ويقول (١) .
والظاهر أن البخاري هنا نقل من أبي عبيدة ولكنه وضع القول الثاني بذكره
قراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - .

قال ابن الجزري : (واختلفوا في " قيله " فقرأ حمزة وعاصم بخفض اللام وكسر
الهاء ، وقرأ الباقون بنصب اللام وضم الهاء ٠٠) (٢) .
وروى الطبري من طريق قتادة : " ٠٠٠ قال : " هو قول الرسول صلى الله
عليه وسلم " (٣) .

قال القراء : خفضها عاصم وحمزة وبعض أصحاب عبد الله ونصبها أهل
المدينة والحسن فيما أعلم ، فمن خفضها قال : عنده " علم الساعة " وعلم " قيله " .
ومن نصبها أضمر معها قولاً (٠٠٠) (٤) .

وواضح أن البخاري أورد القراءتين وتوجيههما فإذا قرأت " وقيله " بالنصب
معناه كذا وإذا قرأت بالخفض فمعناه كذا ، وهذا غاية المطلوب وهو توجيه
القراءات ، وتفسيرها ، وقال الطبري : وهما قراءتان صحيحتا المعنى (٥) .

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة ج ٢ / ٢٠٧ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ٤ / ٢٠٦ / ٢٠٧ .

(٢) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ج ٢ / ٢٠٧ ، وانظر المختص لابن جني ج ٢ / ٢٥٨ .

(٣) تفسير الطبري ج ١١ / ٢١٩ / ، وانظر فتح الباري ج ٨ / ٥٦٩ .

(٤) معاني القرآن للقراء ج ٣ / ٣٨ .

(٥) تفسير الطبري ج ١١ / ٢١٩ : قلت : (والظاهر من كلام الطبري وتبعه ابن كثير ترجيح أن ذلك قول
الرسول صلى الله عليه وسلم واستدل ابن كثير بقوله تعالى ﴿ وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا
القرآن مهجوراً ﴾ وهو قول حري بالترجيح) تفسير الطبري ج ١١ / ٢١٩ ، وتفسير ابن كثير ج ٤ / ٢٠٧ .

٤ - قوله تعالى : ﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ (١) .
قال البخاري : " باب ﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين
حلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا
معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب ﴾ (٢) ، وباب ﴿ حتى إذا استيأس
الرسل ﴾ .

حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي
مليكة يقول قال ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا
أنهم قد كذبوا ﴾ خفيفة ذهب بها هناك وتلا ﴿ حتى يقول الرسول والذين
آمنوا معه متى نصر الله ؟ ﴾ فلقيت عروة بن الزبير فذكرت ذلك له فقال :
قالت عائشة - رضي الله عنها - (معاذ الله والله ما وعد الله رسوله من شيء
قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت ولكن لم يزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن
يكون من تبعهم يكذبهم فكانت تقرأها ﴿ وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ مثقلة . .
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن
شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت له وهو
يسألها عن قوله تعالى ﴿ حتى إذا استيأس الرسل ؟ ﴾ قال : قلت " أكذبوا أم
كذبوا ؟ " . . قالت عائشة كذبوا قلت : قد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو
بالظن قالت أجل لعمرى لقد استيقنوا بذلك ، فقلت لها وظنوا أنهم قد
كذبوا . . ؟ قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها قلت هذه الآية ؟

(١) سورة يوسف الآية / ١١٠ :

(٢) سورة البقرة الآية / ٢١٤ ، وهشام : هو ابن حسان الأزدي ، وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ،
وابن مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله ، وصالح : هو ابن كيسان ، فتح الباري ج ٨ / ٣٦٧ ، وابن شهاب :

- هو الزهري : محمد بن مسلم .

قالت: هم اتباع الرسل الذين آمنوا بهم وصدقوهم فطال عليهم البلاء واستأخر عليهم النصر ﴿ حتى إذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم ، وظنت الرسل أن اتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك ﴾ (١) .

قال النسائي : أنبأنا إسحاق بن ابراهيم أنبأنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا ﴾ . خفيفة قال : إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم وظن قومهم أن الرسل كذبوهم . ﴿ (٢) .

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ حتى إذا استيأس الرسل ﴾ فمن كذبهم من قومهم أن يصدقوهم وظن الرسل أن من قد آمن بهم من قومهم كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك ﴾ (٣) .

وقال الفراء : قرأها ابن عباس - بالتخفيف - وفسرها : ﴿ حتى إذا استيأس الرسل من قومهم أن يؤمنوا وظن قومهم أن الرسل قد كذبوا جاءهم نصر الله ﴾ (٤) .

وواضح أن البخاري هنا ساق تفسير ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - للآية وتفسيرهما بمعنى واحد ، إلا أن عائشة أبت قراءة التخفيف معللة ذلك بأن

(١) كتاب الانبياء ج ٦ / ٤١٨ ، كتاب التفسير ج ٨ / ١٨٨ / ٣٦٧ / ٣٦٨ ، وعمدة القاري ج ١٨ / ١١٤
وص ٣٠٨ .

(٢) تفسير النسائي المنتزع من السنن ج ١ / ٦٠٧ قال المحقق صبري بن عبد الخالق الشافعي في هذا الحديث "حسن" تفرد به المصنف ورجاله رجال الشيخين غير كلثوم بن جبر وهو صدوق يخطئ وقد أخرج له مسلم وتابعه غيره عن سعيد به قلت : قال الحافظ في التقریب : كلثوم بن جبر البصري صدوق يخطئ من الرابعة مات سنة ثلاثين ومائة ، روى له مسلم والنسائي . ص ٤٦٢ رقم ٥٦٥٣ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ج ١ / ٣٢٩ ، وانظر تفسير ابن جرير ج ١٦ ص ٣٠٠ .

(٤) معاني القرآن للفراء ج ٢ / ٥٦ ، وانظر تفسير ابن كثير ج ٢ / ٧٦٩ .

الرسول صلوات الله عليهم لا تظن أن الله تعالى يكذبها على قومها ، وابن عباس جعل هذه الآية موافقة لآية البقرة ﴿ حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله * ألا إن نصر الله قريب ﴾ (١) وهذا هو قول عائشة رضي الله عنها ﴿ فطال عليهم البلاء واستأخر عليهم النصر . . ﴾ فتوافق التفسيران للآية وهذا هو غاية المطلوب هنا ، وهذا من التفسير بأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - غير أن ابن عباس استند على آية البقرة .

٥ - قوله تعالى : ﴿ وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً ﴾ (٢)

قال البخاري : حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس - رضي الله عنهما - . . . ثم ذكر حديث موسى والخضر عليهما السلام الطويل وفيه . . " فكان يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة - صالحة - غصباً - وكان يقرأ وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين . . " (٣) .

وقال البخاري في تفسير سورة ابراهيم في قوله تعالى : ﴿ من وراءه جهنم ﴾ (٤)

(١) قال الحافظ : زاد الاسماعيلي (كانوا بشراً ضعفوا وأيسوا وظنوا أنهم قد كذبوا . .) فتح الباري .
قلت وهذا المعنى هو الذي أبته عائشة - رضي الله عنها - قال الخطابي : لا شك أن ابن عباس لا يجيز على الرسول أنها تكذب بالوحي ، ولا تشك في صدق الخبر . . . بتصرف . . ج ٣ / ١٨١٢ أعلام الحديث .
قلت : على هذا يكون مثل قوله تعالى : ﴿ فأوحس في نفسه خيفة موسى ﴾ وكخوفه صلى الله عليه وسلم من الهزيمة يوم بدر والحاحه في الدعاء مع أن الله قد وعده النصر قبل ذلك .

(٢) سورة الكهف الآية رقم (٧٩ - ٨٠) .

(٣) الحميدي هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى ، وسفيان - هو - ابن عيينة - عمدة القاري ج ١٩ / ٤١ / ٤٤ وفتح الباري ج ٥ / ٣٢٦ ، ج ٨ / ٤١٠ ، قال الحافظ : . . . وهو اسم لكل ما توارى عن الشخص نقله ثعلب ومنه قول الشاعر : أليس ورائي إن ترأخت مني
لزوم عصي تخنى عليها الأصابع

وقول النابغة : * وليس وراء الله للمرء مطلب * أي بعد الله - فتح الباري ج ٨ / ٣٧٧ .

(٤) سورة ابراهيم الآية ١٦ .

قدامه ، قال أبو عبيدة : ﴿ وكان وراءهم ملك ﴾ أي بين أيديهم وأمامهم قال :

أترجوا بنو مروان سمعي وطاعتي وقومي تميم والفلاة وراثيا

(أي أمامي) ، وقال : ﴿ من ورائهم جهنم ﴾ مجازه قدامه وأمامه يقال إن

الموت من ورائك أي قدامك (١) .

بهذه العبارات الوجيزة فسر البخاري قراءة بقراءة وذلك في كلمتين ، ففسر

الوراء في الآيتين بقدامهم وأمامهم ، وقيد القراءة في قوله " كل سفينة " بالقراءة

الأخرى ، وهي " صالحة " وَوَضَحَ أَنَّ ذَلِكَ الْعِلَامَ كَانَ كَافِرًا وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ

الآية ولكن الصريح أوضح من المفهوم ، وهذا هو تفسير القراءة بالقراءة ، إن لم

تقل إنه تفسير القرآن بالقرآن وهذا واضح ، لا يحتاج إلى توضيح - والله أعلم - .

(١) - مجاز القرآن لأبي عبيدة ج ١ / ٣٣٧ و / ٤١٢ واختلف في قائل البيت المذكور قيل إنه لسوار بن المضرب

ذكره القرطبي ج ١١ / ٣٥ ، والمبرد في الكامل (٢٨٩) ، وانظر الطبري ٢ / ١٦ ، وأشار إلى هذا كله محمد فواد

سزكين في تحقيقه لمجاز القرآن ، المرجع السابق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الوجه الثالث : التبيه على اختلاف المعاني باختلاف القراءات .

يعتبر هذا الوجه من أهم الوجوه التي اعتمدها البخاري في إيراد القراءات حيث إن معاني القراءات إذا كانت في النهاية ترجع إلى معاني متوافقة ومتجانسة يكون إثراؤها العلمي محدوداً ، أما إن كانت كل قراءة تعطي معنىً غير الذي تفيده القراءة الأخرى فذلك يعطي فوائد علمية جمة .

وقد صرح العلماء أن كل قراءة تكون بمثابة آية أخرى لها نفس الحكم .
وبهذا يظهر جلياً تفنن البخاري في فروع التفسير الأمر الذي خفي على الكثير .

١ - قال تعالى ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ .

قال البخاري (وقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ سورة أنزلناها ﴾ بينها . . ﴿ وفرضناها ﴾ أنزلنا فيها فرائض مختلفة ، ومن قرأ ﴿ فرضناها ﴾ يقول فرّضنا عليكم وعلى من بعدكم (١) .

قال العلامة العيني : ﴿ فرّضناها ﴾ بتشديد الراء معناه أنزلنا فيها فرائض مختلفة ، وأوجبناها عليكم وعلى من بعدكم إلى يوم القيامة وهذه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ، وقراءة الباقيين بالتخفيف ، أي جعلناها واجبة مقطوعاً بها ، وهو معنى قوله : ومن قرأ فرضناها يعني بالتخفيف من الفرض وهو القطع ، (قوله وعلى من بعدكم) أي على الذين يأتون بعدكم إلى يوم القيامة (٢) قال الفراء : ﴿ فرّضناها ﴾ أنزلنا فيها فرائض مختلفة ، وإن شاء فرضناها عليكم وعلى من بعدكم إلى يوم القيامة ، والتشديد لهذين الوجهين حسن (٣)

(١) كتاب التفسير ج ٨/٤٤٦ ، الآية الأولى من سورة النور .

(٢) عمدة القاري ج ١٩ / ٧٣

(٣) معاني القرآن للفراء ج ٢/٢٤٤

قلت : فكأن البخاري اعتمد عليه . قال الطبري : (وأما قوله (فرضناها) فإن القراءة اختلفت في قراءته فقرأه بعض قراء الحجاز والبصرة ﴿ وفرضناها ﴾ ويتأولونه : وفصلناها ونزلنا فيها فرائض مختلفة ، وكذلك كان مجاهد يقرؤه ويتأوله (١) .

قال أبو عبيدة : (فرضناها) حددنا فيها الحلال والحرام . ومن خفف جعل معناها من الفريضة (٢) .

وفي صحيفة علي بن أبي طلحة قال : (فرضناها ، بينها) (٣) .
قال : ابن الجرزي (فرضناها) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بتشديد الراء وقرأ الباقون بتخفيفها (٤) .

قال أبو زرعة : (معنى فرضناها*) : فرضنا فرائضها فحذف المضاف ، وحسن ذلك لإضافة الفرائض إلى السورة وهي لله سبحانه لأنها مفهومة عنها) .
قال الزجاج : (من قرأ بالتخفيف فمعناه ألزمتكم العمل بما فرض فيها ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين : أحدهما على التكثر على معنى إذا فرضنا فيها فروضاً وعلى معنى بيناً ما فيها من الحلال والحرام ، وحجة التخفيف قوله تعالى ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ (٥) .

روى الطبري بسنده عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ فرضناها ﴾ قال الأمر بالحلال والنهي عن الحرام . . . قال : ويحتمل ذلك إذا قرئ بالتشديد وجهاً غير الذي ذكرنا عن مجاهد ، وهو أن يوجه إلى أن معناه ، وفرضناها عليكم وعلى من بعدكم من الناس إلى يوم القيامة (٦) .

(١) تفسير الطبري ج ٩ / ٢٥٥

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ج ٢ / ٦٣ .

(٣) صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٣٦٨ .

(٤) النشر في القراءات العشر ج ٢ / ٣٣٠ .

(٥) الحجة في القراءات لأبي زرعة ص ٤٩٤ ، والآية من سورة الأحزاب :

(٦) تفسير الطبري ج ٩ ص ٢٥٥ طبعة : دار الكتب العلمية بيروت .

(*) قلت : لاختفاء أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى .

٢ - قوله تعالى ﴿ وما هو على الغيب بضنين ﴾

قال البخاري : (والظنين المتهم) (والضحين يضمن به) قال الحافظ : أشار إلى القراءتين فمن قرأ بالظاء المشالة فمعناها ليس بمتهم ، ومن قرأها بالساقطة فمعناها البخيل (١) .

قال أبو عبيدة (وما هو على الغيب بظنين) أي متهم ، و [ضنين] يضمن به ويضمن به (٢) وهذا قريب من قول البخاري فكأنه نقل منه .

وروى الفراء بسنده عن رزبن خبيس ، قال : أنتم تقرؤون (بضنين) بيخيل ونحن نقرأ (بظنين) بمتهم (٣) .

وروى عبد الرزاق عن ابن التيمي عن المغيرة عن مجاهد قال : سمعت ابن الزبير يقرأها (وما هو على الغيب بظنين) فسألت ابن عباس فقال : (ضنين) قال : وكان ابن مسعود يقرأها ظنين ، قال مغيرة : وقال ابراهيم الظنين المتهم والضحين البخيل (٤) .

قال أبو زرعة : (قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ﴿ وما هو على الغيب بظنين ﴾ بمعنى (ما هو بمتهم على الوحي أنه من الله) وليس محمد صلى الله عليه وسلم متهماً ، وقرأ الباقون ﴿ بضنين ﴾ بالضاد أي ييخل يقول لا ييخل محمد صلى الله عليه وسلم بما أتاه الله من العلم والقرآن ولكن يرشد ويعلمه ويؤدي عن الله عز وجل ﴿ (٥) .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٩٣ - فتح الباري والآية من سورة التكويد رقم ٢٤ .

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ج ٢ / ٢٨٨ .

(٣) معاني القرآن للفراء ج ٣ / ٢٤٢ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ج ٢ / ٣٥٣ .

(٥) الحجة في القراءات لأبي زرعة ص ٧٥٢ .

٣ - قوله تعالى ﴿الذي خلقك فسواك فعدلك﴾ .

قال البخاري : (وقرأ الأعمش وعاصم ﴿فعدلك﴾ بالتخفيف وقرأه أهل الحجاز بالتشديد ، و أراد معتدل الخلق ، ومن خفف يعني في أي صورة شاء : إما حسن و إما قبيح ، أو طويل أو قصير) (١) .

قال الفراء : (قرأها الأعمش وعاصم ﴿فعدلك﴾ مخففة وقرأها أهل الحجاز مشددة فمن خفف فوجهه - والله أعلم - فصرفك إلى أي صورة شاء إما حسن أو قبيح أو طويل أو قصير) .

ثم ساق بسنده إلى أبي نجيح أنه قال : في صورة عم في صورة أب في صورة بعض القرابات تشبيها ، ومن قرأ ﴿فعدلك﴾ مشددة فإنه أراد - والله أعلم - جعلك معتدلاً معتدل الخلق وهو أعجب الوجهين إلى وأجودها في العربية) (٢) .

قلت : وهذه أول مرة يذكر فيها البخاري أحد القراء السبعة ، ولكي لا تذهب بعيداً سقت لك كلام القراء لتلاحظ كون البخاري نقل منه ولتتظن للتشابه بين الكلامين ولتعلم أن ذكره هنا لأحد السبعة ليس اعتناء وإنما نقلاً واستطراداً خلافاً لذكره للأعمش الذي ما فتىء يذكرنا بقراءته ويرويها لنا .

قال الطبري : (قرأ عامة قراء المدينة ومكة والشام والبصرة ﴿فعدلك﴾ بتشديد الدال وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة بتخفيفها وكان من قرأ بالتشديد وجه معنى الكلام أنه جعلك معتدلاً معتدل الخلق مقوماً وكان الذين قرأوه بالتخفيف

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٩٥ فتح الباري ، والآية من سورة الانفطار رقم ٧ .

(٢) معاني القرآن للفراء ج ٣ ص ٢٤٤ ، والحجة في القراءات لأبي زرعة ص ٧٥٢ .

وجهوا معنى الكلام إلى : صرفك و أما لك إلى أي صورة شاء إما إلى صورة

حسنة و إما إلى صورة قبيحة أو إلى صورة بعض أقربائه (١).

٤ - قوله تعالى : ﴿ أفتمارونه على ما يرى ﴾

قال البخاري : (وقال ابراهيم " أفتمارونه " ؟ أفجادلونه ؟ ، ومن قرأ :

" أفتمرونه " أفجحدونه ؟) (٢) .

روى الفراء بسنده عن ابراهيم النخعي " أفتمرونه " أفجحدونه ؟ ،

أفتمارونه ؟ أفجادلونه ؟ وروى بسنده عن ابراهيم النخعي أنه قرأها " أفتمرونه " (٣)

وهذا قريب من رواية البخاري لأثر إبراهيم النخعي فكأنه نقله منه .

وروى الطبري بسنده إلى إبراهيم النخعي أنه كان يقرأ " أفتمرونه " بفتح التاء

بغير ألف يقول : أفجحدونه ، ومن قرأ " أفتمارونه " قال : أفجادلونه ، وقرأ

ذلك عامة قراء المدينة ومكة والبصرة وبعض الكوفيين أفتمارونه بضم التاء والألف

بمعنى أفجادلونه (٤) .

قال أبو زرعة : قرأ حمزة والكسائي " أفتمرونه " بغير ألف أي " أفجحدونه

يقال : " مراني وهو يمربني حقي مريا " جحدني .

(١) تفسير الطبري ج ١٢ / ٤٧٩ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٠٤ ، الآية من سورة النجم رقم ١٢ ، وهذا الأثر وصله الفراء والطبري وسند الطبري

له عن يعقوب ابن ابراهيم قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم النخعي (٠٠٠) الطبري ج ٢١ /

٥١٢ ، قال الحافظ وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (٠٠٠) فتح الباري ج ٨ / ٦٠٥

ومغيرة هذا يدور عليه إسناد الفراء أيضاً وهو للمغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي مولا هم أبو هاشم الأعمى

ثقة متقن إلا أنه كان يندلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة مات : ١٣٦ هـ على الصحيح روى له

الجماعة التقريب ص ٥٤٣ رقم ٦٨٥١ ، وهو هنا قد عنعن فيكون الأثر ضعيفاً - والله أعلم - .

(٣) معاني القرآن للفراء ج ٣ / ٩٦ .

(٤) تفسير الطبري ج ١١ / ٥١٢ .

وقرأ الباقر " أفتمارونه " بالألف ، أي : أفتجادلونہ . تقول : (ماريت ، وهو يمارى) وحجتهم : إجماع الجميع على قوله ﴿ أ لا إن الذين يمارون في الساعة ﴾ (١) .

قال الطبري : اختلف القراء في قراءة ﴿ أفتمارونه ﴾ فقرأ ذلك عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وعامة أصحابه ﴿ أفتمرونه ﴾ بفتح التاء بغير ألف وهي قراءة عامة أهل الكوفة ووجهوا تأويله إلى أفتجحدونه (٢) .

٥ - قوله تعالى ﴿ وأذكر بعد أمة ﴾ .

قال البخاري : ﴿ وأذكر ﴾ افتعل من ذكرت و ﴿ أمة ﴾ قرن ، وتقرأ ﴿ أمه ﴾ نسيان (٣) .

قال أبو عبيدة : (وأذكر بعد أمة) أي افتعل من ذكرت فادغم التاء في الذال فحولوها دالاً ثقيلة ، (بعد أمة) أي بعد حين ، وبعضهم يقرأها (بعد أمه) أي بعد نسيان ، ويقال : أمهت تأمه أمها ، ساكن : أي نسيت (٤) .

قال : عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ وأذكر بعد أمه ﴾ قال : بعد نسيانه ، قال : معمر و قال الحسن : بعد حين (٥) .

قال الطبري : (بعد أمة) أي بعد حقة من الدهر . . . وقال هذا على قراءة من قرأ (بعد أمة) بضم الألف وتشديد الميم وهي قراءة القرأة في أمصار الاسلام)

(١) الحجة في القراءت لأبي زرعة ص ٦٨٥ ، والنشر في القراءات العشر ج ٢ / ٣٦٩ .

(٢) تفسير الطبري ج ١١ / ٥١٢ . قلت : قوله عامة أهل الكوفة يخالفه ما سبق أنها قراءة حمزة والكسائي فقط .

(٣) كتاب التعبير ج ١٢ / ٣٨١ ، والآية من سورة يوسف رقم ٤٥ .

(٤) مجاز القرآن ج ١ / ٣١٣ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ج ٢ / ٣٢٤ .

وقد روى عن جماعة من المتقدمين أنهم قرأوا ذلك بعد (أمه) بفتح الألف وتخفيف الميم وفتحها بمعنى : بعد نسيان ، وذكر بعضهم أن العرب تقول من ذلك أمه الرجل يأمه أمهًا ، إذا نسى (١) .

قال ابن جني : ومن ذلك قراءة ابن عباس وابن عمر بخلاف وعكرمة وبجاهد بخلاف عنهما والضحاك ﴿ وأذكر بعد أمه ﴾ قال : الأمه : النسيان أمه الرجل يأمه أي نسي (٢) ، (وهذا كله قريب من قول الفراء) (٣) .

وهذا يوضح لك اعتناء البخاري بأوجه التفسير اعتماداً على القراءات وهو منهج تفسيري في غاية الأهمية - والله أعلم - .

(١) تفسير الطبري ج ٧ / ٢٢٥ .

(٢) المحسب لابن جني ج ١ / ٣٤٤ .

(٣) معاني القرآن للفراء ج ٢ / ٤٦ .

الوجه الرابع : ذكره القراءة لتناسب الألفاظ والمعاني

لقد كان منهج البخاري في الوجه السابق : هو أن يأتي بالقراءة التي تعطي معنى غير المعنى الذي أفادته القراءة الأخرى ، فتناسب هنا أن نتناول ما يقابل ذلك من منهجه ، وهو : إيراد القراءة على وجه تناسب الألفاظ والمعاني ، وأن أشفع ذلك بمسألة واحدة ذكر فيها القراءة اعتماداً على تجانس الأعراب ، وإليك ذلك بالتفصيل .

(١) - قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ .

قال البخاري (السَّلْمُ والسَّلَامُ والسَّلِيمُ واحد) : أي في المعنى ، حدثني علي ابن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ قال ابن عباس : كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله تعالى : ﴿ عَرِضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تلك الغنيمة قال قرأ ابن عباس - رضي الله عنهما - (السلام) (١) . ذكر البخاري ثلاث قراءات ، وقال إنها بمعنى واحد وصرح بأن قراءة ابن عباس هي " السلام " ولم يعين أصحاب القراءتين . قال الفراء - وهو ممن ينقل عنه البخاري - (وقرأ العامة : (السَّلْمُ) والسَّلْمُ : الاستسلام والاعطاء باليد) (٢) .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ١٧١ ، والآية هي ٩٤ من سورة النساء . قال الراغب : السلم ، والسلامة التعري من الآفات الظاهرة والباطنة . المفردات ص ٢٤٠ ، وانظر معجم ألفاظ القرآن ج ١ / ٥٨٧ .

(٢) معاني القرآن للفراء ج ١ / ٢٨٣ . قال العلامة العيني : قال أبو عمر الاختلاف في المراد بهذه الآية كثير مضطرب فيه جداً ، قيل نزلت في المقداد وقيل نزلت في أسامة بن زيد وقيل محمد بن حثامة ، وقال ابن عباس نزلت في سرية ولم يسم أحداً ، وقيل نزلت في غالب الليثي ، وقيل نزلت في رجل من بني الليث وقيل نزلت في أبي الدرداء وهذا اضطراب شديد جداً ومعلوم أن قتله كان خطأ ج ٨ / ١٨٥ .

قال الحافظ : الأولى بفتحيتين ، والثالث بكسر ثم سكون ، فالأول قراءة نافع وابن عامر وحمزة ، والثاني قراءة الباقيين ، والثالث قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود .

وروى عاصم الجحدري ، بفتح ثم سكون ، فأما الثاني فمن التحية ، وأما ما عداه فمن الانقياد (١) .

قال ابن الجرزي : قرأ المدنيان وابن عامر وحمزة وخلف بجذف الألف وقرأ الباقيون بأثباتها (٢) .

قال أبو زرعة : " السلم بغير ألف أي المقادة والاستسلام وعن الربيع قال الصلح " والسلام " أي التحية ، وحجتهم في ذلك أن المقتول قال لهم (السلام عليكم) فقتلوه وأخذوا سلبه ، فأعلم الله أن حق من ألقى السلام أن يتبين أمره (٣) .

قال الطبري : (والصواب من القراءة في ذلك عندنا ﴿ لمن ألقى إليكم السلم ﴾ بمعنى من استسلم لكم مدعئاً - لله بالتوحيد مقراً لكم بملككم (٤)) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ كأنهم إلى نصب يوفضون ﴾ .

قال البخاري : (وقرأ الأعمش ﴿ إلى نصب ﴾ إلى شيء منصوب يستبقون ، والنصب واحد والنصب مصدر) .

(١) فتح الباري ج ٨ / ٢٥٨ وانظر عمدة القاري ج ١٨ / ١٨٥ ، والقرطبي ج ٥ / ٣٣٨ ، والشوكاني ج ١ / ٥٠٣ .

(٢) النشر في القراءات العشر ج ٢ / ٢٥١ ، وأبو النجود : بفتح النون مشددة .

(٣) الحجة في القراءات لأبي زرعة ص ٢٠٩ .

(٤) تفسير الطبري ج ٤ / ٢٢٧ . وفي الترمذي ج ٤ / ١٨٥ : أنها نزلت في رجل من بني سليم ، وحسنه وقال

وفي الباب عن أسامة ابن زيد - رضي الله عنهما - وانظر مسلم مع النووي ج ٨ / ١٦١ ،

قال الحافظ : قوله (وقرأ الأعمش : إلى نصب) يعني بفتح النون كذا

للأكثر وفي رواية أبي ذر بالضم والأول أصح (١) .

قال الفراء : (قرأ الأعمش وعاصم ﴿ إلى نصب ﴾ إلى شيء منصوب

يستبقون إليه ، وقرأ زيد بن ثابت " إلى نصب يوفضون " فكأن النَّصْبُ الإلهة

التي كانت تعبد من دون الله وكل صواب وهو واحد والجمع انصاب (٢) .

قال الحافظ يريدان الذي بضمين واحد لاجمع مثل حقب واحد الاحقاب .

قال أبو عبيدة ﴿ كأنهم إلى نصب يوفضون ﴾ النَّصْبُ الواحد ، يوفضون

يسرعون . . . والنَّصْبُ العلم الذي نصبوه ومن قال " نصب " فهي جماعة مثل

رهن ورهن (٣) .

قال الطبري : وقوله : (إلى نصب يوفضون) يقول كأنهم إلى علم قد نصب

لهم يسبقون ، وأجمعت قراء الأمصار على فتح النون من قوله ﴿ نصب ﴾ غير

الحسن البصري فإنه ذكر عنه أنه كان يضمها مع الصاد ، وكان من فتحها يوجه

النصب على أنه مصدر من قول القائل نصبت الشيء أنصبه نصباً وكان تأويله

عندهم كأنهم إلى صنم منصوب يسرعون سعياً ، وأما من ضمها مع الصاد فإنه

يوجهه إلى أنه واحد الأنصاب وهي : ألهتهم التي كانوا يعبدونها (٤) . . .

قال أبو زرعة : قرأ ابن عامر وحفص ﴿ كأنهم إلى نصب ﴾ بضم النون

والصاد جعلاه جمع نصاب كما تقول كحمار وحمر ونصاب ونصب .

(١) كتاب الجنائز ج ٣ / ٢٢٥ / ٢٢٦ ، وج ٨ / ٦٦٦ ، والآية هي ٤٣ من سورة المعارج .

(٢) معاني القرآن ج ٣ / ١٨٦ . (٣) مجاز القرآن ج ٢ / ٢٧٠ .

(٤) تفسير الطبري ج ١٢ / ٢٤٣ ، وانظر عمدة القاري ج ٨ / ١٨٧ ، وقول الطبري هنا وأجمعت قراء

الأمصار.. الخ فيه مبالغة وذلك لثبوت ضم النون في بعض القراءات المتواترة ، ونقل الطبري للقراءات فيه

مافيه - والله أعلم .

وقرأ الباقون ﴿ إلى نصب ﴾ بفتح النون وسكون الصاد أي : كأنهم إلى علم منصوب يستتبقون ، والنصب بمعنى المنصوب كما تقول (هذا ضرب الأمير) أي مضروب الأمير .

وروى عن أبي العالية أنه قرأ ﴿ إلى نصب ﴾ بضم النون وسكون الصاد أي : غاية والنصب والنصب لغتان كالضعف والضعف (١) .
فالبخاري هنا صرح كعادته بقراءة الأعمش وفرق هنا بين (النصب) و(النصب) فقال إن الأول مفرد والثاني مصدر .

وعلق الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله (والذي في المعاني للفراء (النصب والنصب واحد) والجمع أنصاب) وكأن التغيير فيه من بعض النقلة) .
وقال العيني تعليقا على ذلك (قلت : لا تغيير فيه لأن البخاري فرق بكلامه هذا بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده في علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما على لفظ واحد) (٢) .

٣ - قوله تعالى ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ .

قال البخاري : (" ديار " من دور ولكنه فيقال من الدوران كما قرأ عمر ﴿ الحي القيوم ﴾ وهي من قمت) .
وقال : (قال أبو عبد الله - البخاري - (قال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاووس : (قيام)) (*) .

(١) الحجة في القراءات ص ٧٢٥ .

(٢) عمدة القاري : ج ٨ / ١٨٧ وكان العيني : يعني بكلامه الحافظ ، والله أعلم .

(*) هذه اللفظة من حديث مسند نصه (اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والأرض) ثم ذكر البخاري أن قيس بن سعد وأبا الزبير قالا : عن طاووس (قيام السموات والأرض) ثم ذكر البخاري بهذه المناسبة .

وقال مجاهد : القيوم القائم على كل شيء ، وقرأ عمر - رضي الله عنه -

القيام . وكلاهما مدح (١) .

قال الفراء : (ديار) من درت ولكنه فيعال من الدوران كما قرأ عمر ابن

الخطاب ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ وهو من قمت (٢) .

وواضح أن البخاري نقل كلامه الأول ، عن الفراء وأما الثاني فقد وضح فيه

أن "القيام" والقيوم " بمعنى واحد وأن ذلك كله مبالغة في المدح وهو نظر لغوي

جيد وسيأتي إن شاء الله تعالى ، ما يتعلق بمنهجه في اللغة .

قال ابن جني : (ومن ذلك قراءة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن

مسعود وإبراهيم النخعي والأعمش وأصحاب عبد الله . . . ورويت عن النبي

صلى عن النبي صلى الله وسلم " الحي القيوم " وقرأ علقمة (الحي القيم) (٣) .

٤ - قوله تعالى ﴿ وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ﴾ الحج (٤) .

(١) كتاب التوحيد ج ١٣ / ٤٢٣ فتح الباري ، وج ٨ / ٦٦٦ فتح الباري .

(٢) معاني الفراء ج ٣ / ١٩٠ ، وج ٨ / ٦٦٦ فتح الباري والآية هي الأولى من سورة آل عمران .

قال الحافظ : أخرجه أبو عبيدة في فضائل القرآن من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر

أنه صلى العشاء الأخير فاستفتح آل عمران فقرأ ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ ،

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف من طرق عن عمر أنه قرأها كذلك وأخرجها عن ابن مسعود - رضي الله

عنه - انظر المصاحف لابن أبي داود ص ٥٢ ، وانظر الطبري ج ٣ / ٧ .

قال الحافظ في أثر مجاهد : وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن أبي نجيح بهذا . . . قال الخطابي :

﴿ القيوم ﴾ نعت للمبالغة من القيام على كل شيء فهو قائم على كل شيء بالرعاية .

(٣) تمام كلامه : أما القيام ففيعال من قام لأن الله تعالى هو القيم على كل نفس ومثله في الصفة على فيعال

كالغيداق والبيطار وأصله القيوم وقرأ علقمة ﴿ الحي القيم ﴾ وأصله القيوم فلما التقت الواو والياء وسبقت

الأولى بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت فيها فصارت القيام ومثله قولهم (ما بالدار ديار) وهو فيعال من

دار يدور وأصلها ديار وأهل الحجاز يقولون للصبوغ الصباغ ، المحتسب ج ١ / ١٥١ - الغيداق : الكريم ،

وشباب غيداق : ناعم . القاموس ص ١٨٠ .

(٤) الحج آية رقم ٢ .

قال البخاري : باب (وترى الناس سكارى) حدثنا عمرو بن حفص حدثنا
أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم (يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك ٠٠٠) الخ .
قال أبو أسامة عن الأعمش ﴿ ترى الناس سكارى وما هم بسكارى ﴾
وقال جرير وعيسى بن يونس وأبو معاوية (سكارى وما هم بسكارى) (١) .
وقال الفراء : وقوله ﴿ ترى الناس سكارى وما هم بسكارى ﴾ أجمع الناس
والقراء على ﴿ سكارى وما هم بسكارى ﴾ .

ثم روى بسنده عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قرأ ﴿ وترى الناس
سكارى وما هم بسكارى ﴾ قال : وهو وجه جيد في العربية لأنه بمنزلة الهلكى
والجرحى والعرب تذهب بفاعل وفعيل وفعِل إذا كان صاحبه كالمريض أو الصريع
أو الجريح فيجعلونه على الفعلى فجعلوا الفعلى علامة جمع كل ذي زمانة وضرر
وهلاك (٢) .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٤٤١ ، وحفص هو ابن غياث ، والأعمش : هو سليمان بن مهران ، وأبو صالح : هو
ذكوان السمان ، وأبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، وأبو معاوية : هو محمد بن
خازم ، وأثر جرير وصله البخاري في الرقاق باب قول الله تعالى ﴿ إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ ج ١١ /
٣٨٨ فتح الباري .

قال الخافظ : وأما قول عيسى بن يونس فوصله إسحاق ابن راهويه في مستنده . قال وأما رواية أبي معاوية
فاختلف عليه فيها فرواها بلفظ (سكارى) أبو بكر ابن أبي شيبة عنه .
قلت ورواية مسلم رحمه الله لحديث أبي معاوية أحال فيها على رواية جرير المتقدمة ورواية النسائي بلفظ (
سكارى) ، انظر صحيح مسلم ج ٣ / ٩٨ ، وتفسير النسائي ج ٢ / ٨١ ، وانظر عمدة القاري ج ١٨ / ٦٨
(٢) معاني القرآن للفراء ج ٢ / ٢١٤ قال الخافظ : ونقله الاجماع عجب مع أن أصحابه الكوفيين يحيى بن وثاب
وحمزة والكسائي والأعمش قرأوا بمثل ما نقل عن ابن مسعود / فتح الباري ج ٨ / ٤٤٢ .

قال أبو زرعة : (قرأ حمزة والكسائي ﴿ وترى الناس سكرى وما هم بسكرى ﴾ وحجتهم أن فعلى جمع كل ذي ضرر مثل مريض ومرضى وجريح وجرحى . . . وقرأ الباقر سكارى بالألف فيهما وهو جمع سكران ، وحجتهم أن باب فعلان يجمع على فعالي لاجتماعهم على قوله : (قاموا كسالي) جمع كسلان (١) .

٥ - قوله تعالى ﴿ حتى إذا فرغ عن قلوبهم ﴾ (٢) .

قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قضى الله أمراً . . . وحدثنا سفيان فقال قال عمر سمعت عكرمة عن أبي هريرة . . . قلت لسفيان : أسمعت عمراً قال سمعت عكرمة قال سمعت أبا هريرة قال نعم قلت لسفيان إن إنساناً روى عندك عن عمر عن عكرمة عن أبي هريرة ورفعه أنه قرأ (فرغ) قال : سفيان هكذا قرأ عمرو فلا أدري سمعه هكذا أم لا ، قال سفيان وهي قراءتنا . . . (٣) . قال الحافظ : (بضم الفاء وبالراء المهملة الثقيلة وبالغين المعجمة) . . . وهذه القراءة رويت عن الحسن البصري وقتادة ومجاهد . . . وأما قول سفيان (وهي قراءتنا) فمعناه أنها وافقت ما كان يختار من القراءة فيجوز أن ينسب إليه كما نسب لغيره) . قال الفراء : وقراءة الحسن البصري (فرغ)

(١) الحجة في القراءات لأبي زرعة ص ٤٧٢ ، والكلمة من سورة النساء الآية ١٤٢ -

(٢) الآية ٢٣ من سورة نأ .

(٣) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٨٠ / ٥٣٨ وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار .

قال الكرمانى : فإن قلت كيف جازت القراءة إذا لم تكن تسموعة ؟ قلت لعل منهجه جواز القراءة بدون سماع إذا كان المعنى صحيحاً) ج ١٧ / ١٧٢ .

قلت : وليس في الرواية ما يفهم منه ما فهمه الكرمانى من كون سفيان كان يقرأ بدون السماع ، وإنما وافقت الرواية قراءة سفيان التي كان يقرأ بها وقد نبه الحافظ على هذا - والله أعلم - .

وقراءة مجاهد (فَرَّغَ) يجعل الفعل لله وأما قراءة الحسن فمعناها حتى إذا كشف الفرع وفرغت منه فهذا وجه ، ومن قال (فُرِّعَ) وَ (فَرَّعَ) فمعناه كشف عنه الفرع و(عن) تدل على ذلك كما نقول قد جلى عنك الفرع والمفرع يكون جباناً وشجاعاً قال : بمثله ينزل الفرع ومن جعله جباناً فهو بين . . . أراد : يفرع من كل شيء) (١) . قال ابن جني : وقرأ (فُرِّعَ) بالراء خفيفة ، وبالغين والفاء مضمومة الحسن وقتادة ، وقد روى عن الحسن (فَرِّعَ) بضم الفاء وبالراء المشددة وبالغين . . . واجتماع معنى ف . ر . غ ، مع معنى ف . ز . ع ، في أن الفرع : قلق ومفارقة للموضع المقلوق عليه ، والفراع : إخلاء الموضع فهما من حيث ترى ملتقيان ، وكذلك افرقع ، يقال افرقع القوم عن الشيء ، أي تفرقوا عنه) (٢) . قال الطبري : وقد اختلف القراء في ذلك فقرأته عامة الأمصار أجمعون (فُرِّعَ) بالزاي والعين . . . وروى عن الحسن أنه قرأ ذلك ﴿ حتى إذا فُرِّعَ عن قلوبهم ﴾ بالراء والغين . . . ويحتمل توجيه قراءة الحسن ذلك كذلك . . . فصارت فارغة من الفرع الذي كان حل بها (٣) .

٦ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ .
قال البخاري : قال ابن عباس - رضي الله عنهما - " يَسْتَنكِف " يستكبر -
"قواماً" قوامكم من معاشكم (وهو هكذا في صحيفة علي بن أبي طلحة) .
قال الحافظ : (القراءة مشهورة بالتحتمانية بدل الواو ولكنها بمعنى)

(١) معاني القرآن للفراء ج ٢ / ٣٦١ .

(٢) المحتسب لابن جني ج ٢ / ١٩٢ .

(٣) تفسير الطبري ج ١٠ / ٣٧٥ .

وقيل إنها قراءة ابن عمر - أعني بالواو - وقرئ في المشهور عن أهل المدينة (قيماً) (١) . قال الفراء : (التي جعل الله لكم قياماً) يقول التي بها تقومون قواماً وقرأ نافع المدني (قيماً) والمعنى - والله أعلم - واحد (٢) .

قال أبو عبيدة : (قياماً) مصدر يقيمكم : ويجيء في الكلام في معنى قوام بالكسر وإنما هو من الذي يقيمك ، وإنما أذهبوا الواو لكسرة القاف ، وتركها بعضهم كما قالوا ضياء للناس ، وضواء للناس (٣) .

قال ابن جني (ومن ذلك ما ذكره ابن مجاهد في (قياماً وقيماً) وهما في السبعة ، وقيل (قواماً) واللغة بكسر القاف ، قرأ (قواماً) بالواو وفتح القاف ابن عمر - رضي الله عنهما - . . . قال أبو الفتح هذا قوام الأمر أي ملاكه) (٤) .
قال الطبري : فإن (قياماً) و (قيماً) و (قواماً) في معنى واحد وإنما القيام أصله القوام غير أن القاف التي قبل الواو لما كانت مكسورة جعلت الواو ياءً لكسرة ما قبلها كما يقال " صمت صياماً " و " ضلت ضيلاً " ويقال منه " فلان قوام أهل بيته " وقيام أهل بيته . . . والقراءات إذا اختلفت في الألفاظ وأتفقت في المعاني فأعجبها إلينا ما كان أظهر وأشهر في قراءة أمصار الإسلام (٥) .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٢٣٧ والآية هي الخامسة في سورة النساء . والأثر وصله الطبري في تفسيره ج ٣ / ٥٩١ قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس وهو عجيب فإن الآية عطفت الاستكبار على الاستنكاف فالظاهر أنه غيره ، ويمكن أن يحمل على التوكيد ، وقال الطبري معنى (يستكنف) (يأنف) ، انظر الطبري ج ٣ / ٥٩١ ، وانظر صحيفة علي بن أبي طلحة ص ١٣٤ .

(٢) معاني القرآن ج ١ / ٢٥٦ . (٣) مجاز القرآن ج ١ / ١١٧ .

(٤) المختيب ج ١ / ١٨٢ . (٥) تفسير الطبري ج ٣ / ٥٩١ .

٧ - قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ هَيْت لَكَ ﴾ وقوله ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ (١)
قال البخاري : باب ﴿ وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب
وقالت هيت لك ﴾ .

حدثني أحمد بن سعيد حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي
وائل عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : ﴿ هَيْت لَكَ ﴾ قال : (وإنما
نقرؤها ما علمنا) وعن ابن مسعود ﴿ بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ ﴾ .

قال الكرمانى : ﴿ هَيْت ﴾ بضم التاء قرئ بفتح الهاء وكسرهما مع فتح التاء
وضمها ، قال : فإن قلت هذه في سورة الصافات فلم ذكرها هنا ؟ قلت :
ليبان أن ابن مسعود - رضي الله عنه - يقرأه مضموماً كما يقرأ هَيْتُ
مضموماً (٢) .

قال الحافظ : وهي مناسبة لا بأس بها .

قال عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ابي وائل قال : قال ابن مسعود
(قد سمعت القراءة فسمعتهم متقاربين ، فاقروا كما علمتم ، وإياكم والتقطع
والإختلاف فإنما هو كقول أحدكم : هلم ، وتعال ، ثم قرأ عبد الله ﴿ هَيْتُ
لَكَ ﴾ ، قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمن إن ناس يقرؤونها ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ فقال
عبد الله : إني أن أقرأها كما علمت أحب إلي (٣) .

قال أبو زرعة : (قرأ أهل العراق ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ بفتح الهاء والتاء أي هلم
وتعال وأقبل إلى ما أدعوك إليه) . قرأ ابن كثير ﴿ هَيْتُ ﴾ بفتح الهاء وضم

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٦٣ / ٣٦٤ . (وقوله عن ابن مسعود) قال الحافظ : هو موصول بالاستناد الذي قبله
- وهو واضح - و ﴿ هَيْت ﴾ من الآية ٢٣ من سورة يوسف ، وبشر بكسر الموحدة وسكون الشين ،
وسليمان : هو الأعمش ، ﴿ عَجِبْتَ ﴾ من الآية ١٢ من سورة الصافات ، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة ،
وقوله كما علمنا يجعل الحديث مرفوعاً (عمدة القاري ج ١٨ / ٣٠٦) .

(٢) شرح الكرمانى ج ١٧ / ١٦٢ ؛ وسيأتي الكلام على ﴿ هَيْت ﴾ في المعرب ص ٤١٧

(٣) تفسير عبد الرزاق ج ٢ / ٣٢٠ الأول .

التاء . . فأما الضم من هيت فلأنها بمعنى الغايات كأنها قالت (دعائي لك) فلما حذفت الاضافة وتضمنت ﴿هيت﴾ معناها بنيت على الضم كما بنيت حيث(١) .
قال ابن الجزري : (واختلّفوا في عجبت فقرأ حمزة والكسائي وخلف بضم التاء وقرأ الباقون بفتحها) (٢) .

قال أبو زرعة : (قرأ حمزة والكسائي ﴿ بل عجت ﴾ بضم التاء . . . وهو إخبار عن الله عز وجل . . . قال الزجاج : وقد أنكر قوم هذه القراءة وقالوا إن الله جل وعز لا يعجب وإنكار هذا غلط ، لأن القراءة والرواية كثيرة فالعجب من الله خلاف العجب من الآدميين هذا كما قال جل وعز ﴿ ويمكر الله ﴾ ومثل قوله ﴿ سخر الله منهم ﴾ [وهو خادعهم] فالمكر من الله والخداع خلافه من الآدميين) (٣) .

قال الحافظ : (وقرأ ابن مسعود ﴿ هيت ﴾ بكسر الهاء وبالضم والفتح من غير همز . . . وقرأ بالضم في ﴿ عجت ﴾ وسعيد بن جبیر) .
قال الحافظ : روى الطبري وابن أبي حاتم عن أبي وائل عن شريح أنه أنكر قراءة ﴿ عجت ﴾ وقال إن الله لا يعجب وإنما يعجب من لا يعلم قال أبو وائل فذكرته لابراهيم النخعي فقال : إن شريحاً كان معجباً برأيه ، وإن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - كان يقرؤها بالضم وهو أعلم منه) . . .

قال : ونقل ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية عن محمد بن عبد الرحمن المقرئ ، ولقبه : [مت] قال : وكان يفصل على الكسائي في القراءة إنه قال : يعجبني أن أقرأ ﴿ بل عجت ﴾ بالضم خلافاً للجهمية (٤) .

(١) الحجة في القراءات ص ٣٥٨ ، والنشر لابن الجزري فقد أطلال فيها ج ٢ / ٢٩٤ ، وانظر : الطبري ج ٧ / ١٧٦

(٢) النشر في القراءات العشر ج ٢ / ٣٥٦ .

(٣) الحجة في القراءات لأبي زرعة ص ٦٠٧ ، ومعاني القرآن للزجاج ج ٤ / ٢٩٩ .

(٤) ج ٨ / ٣٦٣ / ٣٦٤ فتح الباري ، قلت : لم أر الكلام الذي نقله عن الطبري في تفسيره عند هذه الآية ولعله

من اختلاف النسخ أو قال الطبري ذلك القول في أحد كتبه الأخرى - والله أعلم .

قال الطبري ﴿... بل عجبت ويسخرون﴾ بضم التاء من عجبت ، بمعنى بل عظم عندي وكبر اتخاذهم لي شريكاً وتكذيبهم تنزيلي وهم يسخرون ﴿... بل عجبت﴾ بفتح التاء بمعنى بل عجبت أنت يا محمد - صلى الله عليه وسلم - ويسخرون من هذا القرآن .

والصواب من القول : ... إنهما قراءتان مشهورتان في قراءة الأمصار فبأيهما قرأ القارئ فمصيب (١) .

وواضح أن الإمام البخاري ذكر قراءة ابن مسعود لقوله تعالى ﴿بل عجبت﴾ بمناسبة روايته لقراءته أيضاً لقوله ﴿هيتُ لك﴾ وليس عند البخاري مانع من الجهاد والجلاد على إثبات العجب لله تعالى على الوجه اللائق به ما دام شيئاً ثابتاً بالسند المتصل حتى ولو كان سنة من السنن أو كلام أحد الصحابة الكرام فكيف وهذه قراءة متواترة رواها الخلف عن السلف ، فلا معنى لانكار أي منكر سواء كان ذلك شربجاً أو غيره .

وقد روى البخاري قوله صلى الله عليه وسلم (عجب الله من قوم يدخلون

الجنة في السلاسل) (٢) .

(١) تفسير الطبري ج ١٠ / ٤٧٦

(٢) كتاب الجهاد ، باب الأسارى في السلاسل ، ج ١٤٥ / ٦ فتح الباري .

وملخص منهج البخاري في القراءات أنه (١) :

١ - ينسب القراءات إلى الصحابة غالباً خصوصاً ابن مسعود وابن عباس

- رضي الله عنهم - .

٢ - الاهتمام بقراءة الكوفيين ، خصوصاً ، الأعمش - رحمه الله - ثم قراءات

ابن مسعود - رضي الله عنه - والحسن البصري - رحمه الله - .

٣ - أنه في كثير من الأحيان يصرح بأن هذه قراءة ويقلل من الإشارة إلى

القراءات .

٤ - يوجه القراءات وذلك قليل كما في الوجه الثالث .

٥ - القراءات عنده نوعان : قراءة عامة ، وغيرها .

٦ - اعتمد في بعض القراءات على معاني القرآن للفراء .

(١) هذا تنوع لا يبراز جوانب المنهج حيث إن موقفه من القراءة الشاذة . واستخراج المناهج الأربعة السابقة التي

أوضحناها كل ذلك كاف لبيان استخدام القراءات تفسيراً - والله أعلم .

الفصل الثاني : منهج الامام البخاري في غريب القرآن وفيه مبحثان
المبحث الأول : غريب القرآن قبل الامام البخاري وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بالغريب *

المطلب الثاني : المؤلفات في غريب القرآن قبل

البخاري - ومدى ، استفادة الامام البخاري منها *

المبحث الثاني : منهج الامام البخاري في غريب القرآن

وفيه مطالب :

المطلب الأول : إيراد غريب القرآن في أوائل السور *

المطلب الثاني : أبواب غريب القرآن في الجامع الصحيح *

المطلب الثالث : الاشباه والنظائر في غريب القرآن عند

الامام البخاري *

المطلب الأول : غريب القرآن : تعريفه ، أهميته

تعريف الغريب :

قال الجوهري : الغربة الأغرّاب ، تقول ، منه تغرّب واغترّاب بمعنى فهو غريب . . . ويقال هل جاءكم " مغربة خير " بمعنى الخبر الذي طرأ عليهم ، من بلد سوى بلدكم . . . وشأو مغرّب أي بعيد والتغريب النفي عن البلد . . . وأغرب الرجل صار غريباً ، وغرّب : أي بعد ، يقال أغرب عني أي تباعد ونوى غربة أي بعيدة (١) .

وزاد ابن منظور توضيحاً : (الغربة والغرب : النوى والبعد . . . والخبر المغرب الذي جاء غريباً طريفاً ، وقدح غريب ليس من الشجر التي سائر القداح منه ، ورجل غريب ليس من القوم ، والغريب الغامض من الكلام ، وأغرب الرجل جاء بشيء غريب ، وأغرب الرجل في منطقته إذا لم ييق شيئاً إلا تكلم به) (٢) .

قال الراغب : (قيل لكل متباعد غريب وكل شيء بين جنسه عديم النظر غريب : . . . وقيل العلماء غرباء لقلتهم بين الجهال ، وغرب السيف لغروبه في الضربة . . . وشبهه به حدّ اللسان كتشبيه اللسان بالسيف ، فقيل غرب اللسان) (٣) .

قال الخطابي : الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم كالغريب من الناس ، إنما هو البعيد عن الوطن ، المنقطع عن الأهل ، ومنه قولك للرجل إذا أنحيت وأقصيته أغرب عني : أي : أبعد عني ومن هذا قولهم نوى غربة أي بعيدة وشأو مغرب ، وعنقاء مغرب أي : جائية من بعد وكل هذا مأخوذ بعبئه من

(١) الصحاح للجوهري ج ١ / ١٩١ / ١٩٣ - دار الملايين - بيروت .

(٢) لسان العرب لابن منظور ج ١ / ٦٣٧ وما بعدها - دار صادر بيروت ١٣٨٨ هـ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٣٥٩ . وانظر القاموس للفيروز آبادي ص ١٥٣ - طبعة الرسالة : بيروت .

بعض ، وإنما يختلف في المصادر ، فيقال : غرب الرجل يغرب غرباً إذا تنحى
وذهب ، وغرب غربة ، إذا انقطع عن أهله ، وغربت الكلمة غرابة ، وغربت
الشمس غروباً ، ثم إن الغريب من الكلام على وجهين :
أحدهما : أن يراد به بعيد المعنى غامضه ، الذي لا يتناوله الفهم إلا عن بعد
ومعاناة فكر .

والوجه الآخر : كلام من بعدت به الدار ونآ عن المحل من شواذ قبائل
العرب ، فإذا وقعت إلينا الكلمة من لغاتهم استغربناها ، وإنما هي كلام القوم
وبيانهم ، وعلى هذا جاء بعضهم وقد قال له قائل : أسألك عن حرف من
الغريب فقال : هو كلام القوم إنما الغريب أنت وأمثالك (١) .

قال ابن قتيبة : (وأصول هذا . . . ترجع إلى معنى الغرابة في الناس والقول
فالغريب من الناس المنقطع عن الأهل والوطن والغريب من الكلام إنما هو الغامض
عن الفهم) (٢) .

قلت : ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (بدأ الإسلام غريباً وسيعود - كما
بدأ - غريباً فطوبى للغرباء) (٣) .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (على أبناك جلد مائة وتغريب عام) (٤) .

(١) بقية كلامه : أبحرني الحسن بن الخلال أنبأنا ابن ديريد قال : قال أبو زيد : قلت لأعرابي ما المخبطني ؟ قال :
المتكأكي قلت : وما المتكأكي؟ قال : المتأزف ، قلت وما المتأزف ؟ قال : انهب أنت أحمق . غريب
الحديث للخطابي ج ١ / ٧٠ / ٧١ - تحقيق عبد الكريم الغرباوي ، طبعة - جامعة أم القرى . قلت : هذه
الكلمات ترجع إلى معنى واحد وهو الرجل القصير الممتلئ .

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ج ١ / ٢١ / ٢٢ تحقيق د/ عبد الله الجبوري الطبعة الأولى - إحياء التراث الإسلامي
- مطبعة العاني سنة ١٣٩٧ هـ - بغداد .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان ج ٢ / ١٧٦ - مع النووي - وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء . . . وإنما جاءت
الواو لضمه الطاء ، واختلف في معناها - فقيل الخير والفرح والنعيم والجنة ، وشجرة في الجنة . انظر الغرباء
الأولون : الأول ص ٢٨ لسلمان العودة : فقد خرج الحديث تخريجاً جيداً . وانظر مجاز القرآن لأبي عبيدة
ج ١ / ٣٣٠ ومعاني القرآن للفراء ج ٢ / ٦١ .

(٤) البخاري : كتاب الإيمان والنور ج ١١ / ٥٢٣ فتح الباري .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال له (إن امرأتي لا ترد يد لامس) قال : (غربها) (١) أي أبعدها - يريد بذلك الطلاق .

ويمكن تحديد المعاني اللغوية التي تدور عليها مادة "غرب" على النحو التالي:
أولاً : البعد الحسي : كالاغتراب والنزوح عن الوطن ، والذهاب ، والتنحي
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " (٢) .

ثانياً : البعد المعنوي : وهو الغموض والخفاء وعدم الشهرة ومنه قول الخطابي الغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم ، ويدخل فيه الاغراب في الكلام حيث ابتعد فيه المتكلم عن المؤلف ، ومنه غريب الحديث ، وهو ما وقع في متن الحديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلّة استعمالها أو لدقة معناها (٣) .

وغريب القرآن من هذا القبيل : وهو الكلمات التي لا تظهر دلالتها في أول وهلة مثل الأب في قوله تعالى ﴿ وفاكهة وأبياً ﴾ والتخوف في قوله تعالى ﴿ أو يأخذهم على تخوف ﴾ وسيأتي ذلك مفصلاً أن شاء الله .

-
- (١) سنن أبي داود كتاب النكاح باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء ج ٢ / ٢٢٠ ، والنسائي : كتاب النكاح باب ما جاء في الخلع ج ٦ / ١٧٠ .
- (٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٥٣ رقم ٢٥٥٠ : وهو في مسلم من كتاب الحدود باب حد الزنا ج ١١ / ١٨٨ بلفظ النقي .
- (٣) النهاية في غريب الحديث ج ٣ / ٣٤٨ ، والتقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٦ : طبعة : مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، وانظر تدريب الراوي ج ٢ / ١٨٤ ، والباعث الخيث ١٦٧ لابن كثير .

أهمية معرفة الغريب :

إن اللغة العربية - التي تنزل بها القرآن - تحتوي على مفردات كثيرة لا تأتي منقادة سهلة التناول لكثير من الناس ، شأنها في ذلك شأن اللغات الأخرى ، وقد حوى القرآن والسنة كثيراً من هذه المفردات تبعاً لذلك ، وكلما بعد زمن نزول القرآن ونطق الرسول صلى الله عليه وسلم بتلك الكلمات مع ضعف الملكات وضعف الهمم وتزايد الدخيل ازدادت تلك الكلمات كثرة وغرابة فمن هنا صارت دراسة غريب القرآن والسنة ركناً أساسياً في الدراسات النحسية والحديثية ، واستحوذت على جهود أجلاء العلماء - رحمهم الله - خدمة للكتاب والسنة ، فقد قال السيوطي رحمه الله (ينبغي الاعتناء بهذا العلم) .
فقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً " أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه " (١) .

قال : (والمراد باعراب القرآن معرفة معاني الألفاظ . وليس المراد به الاعراب المصطلح عليه عند النحاة وهو يقابل اللحن لأن القراءة مع فقدته ليست قراءة ولا يثاب عليها) (٢) .
وقال الثرّكشي ويحتاج الكاشف عن ذلك - يعني التفسير - إلى معرفة علم اللغة : اسماً وأفعالاً وحروفاً وينبغي العناية بتدبير الألفاظ كي لا تقع في الخطأ كما وقع لجماعة من الكبار وهو باب عظيم الخطر (٣) .
قال السيوطي : وأولى ما يرجع إليه في ذلك ما ثبت عن ابن عباس وأصحابه الآخذين عنه فإنه ورد عنهم ما يستوعب غريب القرآن بالأسانيد الصحيحة) .

، وانظر الاتقان ج ١ ص ١١٥ ، وشواهد

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ،

القرآن : لأبي تراب الظاهري ج ١ / ١٢ .

(٢) الاتقان في علوم القرآن ج ١ / ١١٥ .

(٣) البرهان في علوم القرآن ج ١ / ٢٩١ .

المطلب الثاني : المؤلفات في غريب القرآن قبل البخاري .

قال السيوطي : (أفردته بالتصنيف خلائق لا يحصون . . . ومعرفة هذا الفن

للمفسر ضرورة) (١) .

ويفترض أن يكون ابن عباس هو أول من وضع تأليفاً في غريب القرآن واعتمد القائلون بهذا الفرض على أن غريب القرآن لعطاء بن أبي رباح المتوفي ١١٤ هـ*) ومسائل نافع بن الأزرق وصحيفة علي بن أبي طلحة (٢) والمرويات الأخرى الكثيرة عن تلاميذ ابن عباس في غريب القرآن كمجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم ، ما هي إلا مرويات لكتاب ابن عباس في غريب القرآن الذي من المفترض أن يكون قد كتبه بيده ، ثم بعد هذا تدرج العلماء في التأليف في غريب القرآن فأول تأليف في غريب القرآن - بعد هذه الفترة هو تأليف الامام زيد بن علي إمام الزيدية - رحمه الله - توفي (١٢٠ هـ - (٣) ، ثم ألف بعده أبان بن تغلب ١٤١ هـ ، ثم محمد بن السائب بن بشير بن الحارث الكلبي ١٤٦ هـ ، ثم مقاتل بن سليمان ١٥٠ هـ (٤) ، ثم محمد بن الحسين بن سيار ١٧٠ هـ ثم علي بن حمزة الأسدي الكوفي اللغوي الكسائي ١٨٩ هـ ، ثم ألف فيه من اللغويين أيضاً أبو فيد مؤرخ السدوسي ابن عمرو بن الحارث البصري ١٩٥ هـ ، وأبو محمد يحيى بن المبارك اليزيدي ت (٢٠٢ هـ) ، والنضر بن شميل ٢٠٣ هـ ، ومحمد بن المستنير - قطرب - ٢٠٦ هـ ، ويحيى بن زياد الفراء ٢٠٧ هـ (٥) ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ٢١٠ هـ (٦) ، والأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة ٢١٥ هـ ، وعبد الملك بن قريب الباهلي الأصمعي ٢١٦ هـ .

(١) الاتقان في علوم القرآن ج ١ / ١١٥ .

(٢) يقول المرعشلي : (ومن المؤكد أن الذي رواه علي بن أبي طلحة منسوباً إلى ابن عباس هو من تدوين ابن عباس نفسه) مقدمة (العمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب ص ١٩) ليوسف عبدالرحمن المرعشلي ط ١ سنة ١٤٠١ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت . (٣) تقدم أنه موجود مخطوط في برلين وهو بعنوان غريب القرآن .

(٤) حققه الدكتور عبد الله محمود شحاته - تحت عنوان (الإشباه والنظائر) طبع سنة ١٩٧٥ م .

(٥) هو معاني القرآن . حققه : أحمد يوسف نجاتي ، ومحمد علي النجار .

(٦) هو مجاز القرآن . حققه : محمد فؤاد سزكين (*) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين القسم الأول ج ١ / ٦٢٧ .

قلت : تقدم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتبون في مصاحفهم شروحاتاً لكلمات القرآن الغريبة ، وأن ذلك صار نوعاً من أنواع القراءات وشبهه السيوطي بالمدرج في الحديث (١) .

وقد عنى البخاري عناية متميزة بغريب القرآن حتى صار معلماً بارزاً من معالم الجامع الصحيح الأمر الذي جعل محمد فؤاد عبد الباقي يخرج في تأليف مستقل (٢) .

وسياتي تفصيل منهجه فيه - إن شاء الله تعالى - .

(١) تقدم في مبحث التفسير في عهد الصحابة ص ٥٥

(٢) سماه معجم غريب القرآن ورتبه على الحروف ، ثم ذيله بمسائل نافع بن الأزرق فصار كتاباً لطيفاً ، نشرته دار المعرفة - بيروت .

وأبو عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤هـ ، ومحمد بن سلام الجمحي ٢٣١هـ ،
وعبد الله بن يحيى بن المبارك العدوي البغدادي ٢٣٧هـ (١) ، ومحمد بن عبد الله
الوراق ٢٤٩هـ ، ومحمد بن عبد الله بن قاوم الكوفي ٢٥١هـ (٢) .
وقد استفاد البخاري من كتاب أبي عبيدة والفراء استفادة عظيمة حيث إنه
كان ينقل كلامهما حرفياً وربما عبر بأسلوبه عن كلامهما ، وربما علق عنهما مثل
أن يقول قال معمر أو قال يحيى (٣) وقد تقدم أنه كان يعتمد على الفراء
في القراءات أيضاً وتكاد تكون الجوانب اللغوية في الجامع الصحيح هي نفسها
مادة الكتابين ويعرف ذلك بالتبوع والموزنة وسيظهر ذلك في أماكن من هذه
الرسالة إن شاء الله .

- (١) لعله : أبو عبد الرحمن عبد الله بن يحيى بن المبارك البغدادي المعروف بابن البيهقي توفي سنة ٢٣٧هـ وكتابه
حقيقه د/ عبد الرزاق حسين ، طبع سنة ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- (٢) ذكر هذه المؤلفات : عبدالعزيز عز الدين السيروان في مقدمة كتابه : المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن
الكريم ص ١١ ، وانظر مقدمة معجم ألفاظ القرآن الكريم ، كتبها عبد السلام هارون ، ط . مجمع اللغة
العربية بمصر ، ومقدمة المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لعبد الكريم الغرناوي . طبعة جامعة أم
القرى ، ومقدمة (العمدة في غريب القرآن لمكي بن أبي طالب ت ٤٣٧هـ) تحقيق يوسف المرعشلي ،
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة .
- (٣) انظر مثلاً كتاب التفسير ج ٨ / ٢٤٧ - ٦٤٠ - ٧٢٨ - فتح الباري .
- وهناك تشابه بين أسماء الكتب المؤلفة في غريب القرآن مثل : غريب القرآن ، وبجاز القرآن ، ومعاني القرآن ،
كما أنها تتقارب من حيث المادة العلمية الموجودة في هذه الكتب وغريب القرآن عند البخاري شبيه بمادة
هذه الكتب .

المبحث الثاني : منهج الامام البخاري في غريب القرآن .

لقد أظهر البخاري عناية كبيرة بغريب القرآن واتخذت هذه العناية مظاهر متعددة فتارة يورد الغريب استطراداً مع غريب الحديث وتارة يجعل أبواباً خاصة بالغريب ، وربما جعل الغريب سلماً لاختصار بعض الأبواب وإعطاء صورة مصغرة عنها كما فعل في صفة الأرض والنجوم والشمس والقمر والجنة والنار وإبليس وجنوده وقصص الأنبياء وغير ذلك ، وأبرز مظاهر العناية بغريب القرآن عنده أنه يستفتح تفسير سور القرآن بذكر الغريب الموجود في تلك السور وبعد جمع مادة الغريب من الجامع الصحيح رأينا أن منهجه فيه يتلخص في المطالب التالية :

- المطلب الأول : الغريب في أوائل السور في الجامع .
- المطلب الثاني : أبواب الغريب في الجامع .
- المطلب الثالث : الاشباه والنظائر في الجامع .

المطلب الأول : الغريب في أوائل تفسير السور

من منهج البخاري في غريب القرآن أنه يجمع الكلمات الغريبة عند تفسير أول كل سورة ثم يستطرد بعض الكلمات المشابهة من غريب القرآن وعند النظر في منهجه وجدنا أنه سلك مسلكاً غير مضطرد فتارة يكثر من الغريب وأخرى يتوسط وتارة يقلل ، وقد قسمت السور حسب ذلك إلى ثلاث مجموعات :

- المجموعة الأولى : وهي التي ذكر فيها الغريب كثيراً وتشمل : سورة الرحمن ، والأعراف ، ويوسف ، وطه ، والرعد ، والكهف ، والواقعة .

- المجموعة الثانية : وهي التي ذكر البخاري فيها الغريب بقدر متوسط وتشمل : الأنعام ، والزخرف ، وحم السجدة ، والنمل ، والنور ، وسبأ ، والقصاص ، والذاريات .

- المجموعة الثالثة : وهي التي ذكر فيها الغريب قليلاً وتشمل : آل عمران وبراءة ويونس والفرقان والصفات ، وض ، والزمزوم .
وأما بقية السور فكان الغريب فيها قليلاً جداً أو غير مذكور أصلاً (١) .
وهذه نماذج من تلك المجموعات الثلاث :

(١) انظر مثلاً : أول سورة النساء ج ٨ / ٢٣٧ وأول سورة فاطر ج ٨ / ٥٥٣ ، وأول سورة الشورى ج ٨ / ٥٦٣ .
وأول سورة العنكبوت ج ٨ / ٥١٠ ، وأول سورة لقمان ج ٨ / ٥١٣ ، وأول سورة السجدة ج ٨ / ٥١٥ ، وأول سورة الأحزاب ج ٨ / ٥١٧ ، وأول سورة الجاثية ج ٨ / ٥٧٤ ، كل ذلك من كتاب التفسير للإمام البخاري مع شرحه . فتح الباري .

النموذج الأول سورة الرحمن والأعراف :

١ - قال البخاري : (سورة الرحمن) (*) .

وقال مجاهد (بحسبان) كحسبان الرحي (١) ، وقال غيره ﴿ وأقيموا الوزن ﴾ يريد لسان الميزان (٢) ، ﴿ ذو العصف ﴾ بقل الزرع إذا قطع منه شيء قبل أن يدرك فذلك العصف ﴿ والريحان ﴾ رزقه ﴿ والحب ﴾ الذي يؤكل منه والريحان في كلام العرب : الرزق . قال بعضهم (العصف) يريد المأكول من الحب ، والريحان النضج الذي لم يؤكل ، وقال غيره : العصف ورق الحنطة ، وقال الضحاك : "العصف" التبن ، وقال أبو مالك : (العصف) أول ما ينبت تسمية التبن : هبوراً ، وقال مجاهد (العصف) ورق الحنطة ، و(الريحان) : الرزق (٣) . والمارج : اللهب الأصفر والأخضر الذي يعلو النار إذا أوقدت (٤) ، وقال بعضهم عن مجاهد ﴿ رب المشرقين ﴾ للشمس في الشتاء مشرق ومشرق في الصيف ﴿ ورب المغربين ﴾

(*) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٢٠ فتح الباري .

(١) وصله الطبري عن مجاهد ج ١١ / ٥٧٤ ، وسيأتي القول فيه مفصلاً قريباً ص ٢٨٨ .

(٢) روى الطبري بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه رأى رجلاً قد أرحج فقال : أقم اللسان ، أقم اللسان ، أليس قد قال الله ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ﴾ ج ١١ / ٥٧٧ ، وقال الحافظ (هو كلام الفراء) قلت : لم أره فيه في سورة الرحمن . وانظره ج ٣ / ١١٣ .

(٣) قال الحافظ (هو كلام الفراء لكنه ملخصاً) . قلت وهو صحيح فهو فيه ج ٣ / ١١٣ ، وتلخيصه أنه أورد للعصف : خمسة معان هي : يقل الزرع والمأكول من الحب والتبن وورق الحنطة والهبور ، وللريحان معنيان . وقد أسنده الطبري عن ابن عباس ج ١١ / ٥٧٩ قال العصف التبن ، وأثر الضحاك في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٤٧٤ وهو في تفسير عبد الرزاق عن قتادة ج ٢ / ٣٦٢ ، وأثر أبي مالك وصله الطبري ج ١١ / ٥٧٩ ، وأبو مالك هو الغفاري كوفي تابعي ثقة . . . لا يعرف اسمه وقيل اسمه : غزوان بمعجمتين وليس له في البخاري إلا هذا الموقع . - والنبت بفتح النون والموحدة ثم طاء مهملة هم أهل الفلاحة من الأعاجم وكانت أمساكنهم بسواد العراق ، والهبور بفتح الهاء وضم الموحدة الخفيفة وسكون الواو بعدها راء هو دقائق الزرع بالنبطية) فتح الباري ج ٨ / ٦٢١ . ورجح الطبري في الريحان أنه الرزق ج ١١ / ٥٨١ ، وأما أثر مجاهد قال الحافظ وصله الفريابي من طريق أبي نجیح عنه .

(٤) قال الحافظ : وصله الفريابي عن مجاهد . فتح الباري ج ٨ / ٦٢٢ وصله الطبري ج ١١ / ٥٨٤ .

مغربها في الشتاء والصيف (١) .

﴿ لا ييغيان ﴾ لا يختلطان (٢) ، ﴿ المنشآت ﴾ ما رفع قلعه من السفينة فأما ما لم يرفع قلعه فليس بمشاة (٣) ، وقال مجاهد ﴿ كالفخار ﴾ كما يصنع الفخار (٤) ﴿ الشواظ ﴾ لهب من نار ، وقال مجاهد (ونحاس) النحاس الصفر يصب على رؤوسهم يعذبون به (٥) ﴿ خاف مقام ربه ﴾ يهيم بالمعصية فيذكر الله عز وجل فيتركها (٦) ﴿ مدهامتان ﴾ سوداوان من الري (٧) ﴿ صلصال ﴾ طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار ، ويقال منتن يريدون به صلّ ، يقال صلصال كما يقال صرّ الباب عند الاغلاق وصرصر مثل كبكته يعني كبته (٨) ، ﴿ فيها فاكهة ونخل ورمان ﴾ قال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة ، وأما العرب فإنها تعدهما فاكهة كقوله عز وجل ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ فأمرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم أعاد العصر تشديداً لها كما أعيد النخل والرمان ومثلها ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من من في السماوات ومن في الأرض ﴾ ثم قال ﴿ وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ﴾ وقد ذكرهم في أول قوله :

(١) هو قريب من قول الفراء ج ٣/ ١١٥ ووصله الطبري عن مجاهد ج ١١ / ٥٨٥ قال الحافظ وصله الفريابي أيضاً

(٢) وصله الطبري ج ١١ / ٥٨٧ عن مجاهد ، وقال الحافظ وصله الفريابي عن مجاهد ج ٨ / ٦٢٢ .

(٣) وصله الطبري عن مجاهد ج ١١ / ٥٩١ وقال الحافظ وصله الفريابي من طريق مجاهد ، قال الحافظ : والقلع

بسكر القاف وسكون اللام ويجوز فتحها ، وقال صاحب القاموس : القلع بالكسر : الشراع . ص ٩٧٥

طبعة مؤسسة الرسالة .

(٤) قال الحافظ : وصله الفريابي ورواية الطبري عن مجاهد والصلصال : التراب اليابس الذي يسمع له صلصلة فهو

كالفخار كما قال الله عز وجل . ج ١١ / ٥٨٣ .

(٥) وصله الطبري عن مجاهد بلفظ : الشواظ : اللهب المتقطع من النار ج ١١ / ٥٩٦ (والنحاس) الصفر يصب على

رؤوسهم يعذبون به ج ١١ / ٥٩٧ . وأنظر معجم غريب القرآن ص ٢٦٣ محمد فواد عبد الباقي .

(٦) وصله الطبري عن مجاهد ج ١١ / ٦٠٢ ، وعبد الرزاق في تفسير عن مجاهد ج ٢ / ٢٦٣ .

(٧) وصله الطبري عن مجاهد : "مسودتان" ج ١١ / ٦١١ قال الحافظ وصله الفريابي فتح ج ٨ / ٦٢٣ .

(٨) سيأتي إن شاء الله في مبحث التصريف ص ٤٠٧ .

﴿ من في السماوات ومن في الأرض ﴾ (١) . وقال غيره (أفنان) أغصان (٢) ،
﴿ وجنى الجنتين دان ﴾ ما يجنى قريب (٣) ، وقال الحسن ﴿ فبأي آلاء ﴾ نعمة ،
وقال قتادة ﴿ ربكما تكذبان ﴾ يعني الجن والأنس (٤) ، وقال أبو الدرداء : ﴿ كل
يوم هو في شأن ﴾ يغفر ذنباً ويكشف كرباً ويرفع قوماً ويضع آخرين (٥) .
وقال ابن عباس ﴿ برزخ ﴾ حاجز ﴿ الأنام ﴾ : الخلق ﴿ نضاختان ﴾
فياضتان (٦) ، ﴿ ذو الجلال ﴾ ذو العظمة (٧) ، وقال غيره ﴿ مارج ﴾ خالص من
النار ، مرج الأمير رعيته إذا خلاهم يعدوا بعضهم على بعض ، مرج أمر الناس
(مريج ملتبس) ، ﴿ مرج ﴾ اختلط ﴿ البحرين ﴾ من مرجت دابتك : تركتها (٨) ،

(١) قال الحافظ : قال شيخنا ابن الملقن البعض المذكور هو أبو حنيفة ، وعبارة البخاري منقولة بكاملها من معاني
القرآن للفراء ج ١١٩/٣ ورواهما أنهما يريدان أعني البخاري والفراء أن ذلك من عطف الخاص على
العام وذكر ذلك الطبري أيضاً ج ١١٣/١١ ، والآية الأولى في البقرة (٢٣٨) وذلك لمزيد الاهتمام به كما هو
معروف والثانية من الحج الآية (١٨) . وسيأتي توضيح هذا - إن شاء الله تعالى ٣٢٧ .

(٢) وصله الطبري عن مجاهد ج ١١ / ٦٠٤ وعن الضحاك : ألوان من الفاكهة ، وانظر فتح الباري ج ٨ / ٦٢٣ .
(٣) وصله الطبري عن ابن عباس يقول : ثمارها دانية ج ١١ / ٦٠٦ . وهو في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٤٧٨
(٤) وصله الطبري عن ابن عباس والحسن و قتادة ج ١١ / ٥٨٢ .

(٥) رواه مرفوعاً : ابن ماجه ج ١ / ٧٣ رقم ٢٠٢ - وقال : الهيثمي في الزوائد إسناده حسن . وأورده ابن بلبان في
الاحسان ترتيب ابن حبان ج ٢ / ٣٨ رقم ٦٨٨ وحسنه الالباني في صحيح ابن ماجه ج ١ / ٤٠ وأورده في مورد
الظمان ج ١ / ٤٣٧ رقم ١٧٦٣ تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة طبعة دار الكتب بيروت - مورد الظمان إلى
زوائد ابن حبان - وأطال الحافظ في تخريجه في تغليق التعليق ج ٤ ص ٣٣٣ : وقد روى : عن غير أبي حمزة
ثابت الثمالي : الذي ضعفه به : أحمد صالح محايري والظاهر أنه لم يرجع إلى ابن حبان الذي صحح الحديث
ولا إلى صحيح ابن ماجه للالباني . انظر تفسير ابن عيينة : تحقيق احمد صالح محايدي ص ٣٣١ . والطبري
ج ١١ / ٥٩٢ .

(٦) جعل الحافظ : هذا كله من كلام ابن عباس (الانام الخلق) وصله الطبري عن ابن عباس ج ١١ / ٥٧٧ وكون
البرزخ الحاجز وصله الطبري عن مجاهد ج ١١ / ٥٨٨ ، وقوله فياضتان : قال أبو عبيدة : فوارتان ، وروى
الطبري عن ابن عباس : تنضحان بالماء وروى تنضحان بالماء والفاكهة ج ١١ / ٦١٢ .

(٧) وصله الطبري عن ابن عباس يقول : ذو العظمة والكبرياء . ج ١١ / ٦٢١ .

(٨) سيأتي الكلام عليه في الاشباه والنظائر ص ٣٠١ .

﴿سنفرغ لكم﴾ سنحاسبكم لا يشغله شيء عن شيء ، وهو معروف من

كلام العرب يقال : لأتفرغن لك وما به شغل ، لآخذنك على غرتك (١) .

٢ - قال البخاري : (سورة الأعراف) .

قال ابن عباس (وريشاً) المال (٢) . ﴿ إنه لا يحب المعتدين ﴾ في الدعاء

وغيره (٣) . ﴿ عفوا ﴾ كثروا وكثرت أموالهم (٤) ﴿ الفتح ﴾ القاضي ﴿ افتح

بيننا ﴾ اقض بيننا (٥) ، ﴿ نتقنا الجبل ﴾ رفعناه (٦) ، ﴿ انبجست ﴾ انفجرت (٧)

(متبر) خسران (٨) ، (آسي) أحزن ، (تأس) تحزن (٩) .

وقال غيره ﴿ ما منعك أن لا تسجد ﴾ يقول ما منعك أن تسجد (١٠) .

(١) قال في صحيفه علي (وعيد من الله للعباد وليس بالله شغل) ص ٤٧٦ وأسنده الطبري عنه ج ١١ / ٥٣٩ ،

وقال أبو عبيدة (سنحاسبكم) لم يشغله شيء سبحانه وتعالى ج ٢ / ٢٤٤ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٢٩٧ - وأورد البخاري عن ابن عباس أن الريش المال ، ثم أورد أيضاً أن الريش والريش

واحد وهو ما ظهر من اللباس فأثر ابن عباس موجود في صحيفه علي بن أبي طلحة ص ٢٢٤ ، وأما الكلام

الآخر فنقله من أبي عبيدة قال (وريشاً) قال : الريش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس والشارة

وبعضهم يقول : أعطاني رجلاً بريشه أي بكسوته وجهازه ، وكذلك السرج بريشه ، والريش أيضاً الخصب

ج ١ / ٢١٣ وهذا المعنى رواه الطبري عن ابن عباس كذلك ، قال الطبري : والريش إنما هو المتاع والأموال

عندهم وربما استعملوه في الثياب والكسوة دون سائر المال وقد يستعمل في الخصب ورفاهية العيش ج ٥ / ٥٥٧

(٣) وصله الطبري عن ابن عباس ج ٥ / ٥١٥ ، ورواه أبو داود بلفظ : (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في

الطهور والدعاء) ج ١ / ٢٤ ، ورواه ابن ماجه في الدعاء بلفظ (سيكون قوم يعتدون في الدعاء) ج ٢ / ١٢٧١

رقم ٣٨٦٤ .

(٤) وصله الطبري من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ج ٦ / ٩ وهو في صحيفه علي ص ٢٣١ .

(٥) هذا كلام أبي عبيدة ج ١ / ٢٢٠ ، وقال الفراء يريد اقض بيننا . وأهل عمان يسمون القاضي الفتح والفتح

ج ١ / ٣٨٥ وصله الطبري عن ابن عباس : (يقول اقض بيننا وبين قومنا) ج ٦ / ٤ .

(٦) قال أبو عبيدة : أي رفعناه فوقهم ج ١ / ٢٣٢ ، وانظر الطبري ج ٦ / ١٠٩ .

(٧) قال أبو عبيدة (انبجست) انفجرت ج ١ / ٢٣٠ وكذلك قال الطبري ج ٦ / ٩٠ .

(٨) هو في صحيفه علي ص ٢٣٥ ، وصله الطبري عن علي عن ابن عباس ج ٦ / ٤٧ .

(٩) هو في صحيفه علي ص ٢٣٠ ، وصله الطبري عن علي عن ابن عباس ج ٦ / ٧ وقوله (تأس) هو في المائة

الآية رقم ٣٨ .

(١٠) هذا نقله من الفراء ج ١ / ٣٧٤ ، ذكره الطبري منهياً لنحاة الكوفة واختيار الطبري هو كون "لا" غير =

﴿يُخَصِّفَان﴾ أخذ الخصاف ﴿من ورق الجنة﴾ ، يؤلفان الورق يخصفان
الورق بعضه إلى بعض (١) ﴿سوأتهما﴾ كناية عن فرجهما (٢) ﴿ومتاعاً إلى
حين﴾ هو ها هنا إلى يوم القيامة والحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى
عدده (٣) (الرياش والريش) واحد هو ما ظهر من اللباس (٤) (قبيله) جيله الذي هو
منهم (٥) (أداركوا) اجتمعوا (٦) ، ومشاق الانسان والذابة كلها تسمى سموماً
واحدها سم ، وهي عيناه ومنخراه وفمه وأذناه ودبره وإحليله (٧) (غواش) ما
غشوا به (٨) (نشرأ) متفرقة (٩) ، (نكدأ) قليلاً (١٠) ، (يغنوا) يعيشوا (١١) ، (حقيق)

= زائدة وأن معنى الآية ﴿ما منعك من السجود فأحوجك أن لا تسجد﴾ قلت : وذلك تمثيلاً مع منهبه المانع
من أن يكون في القرآن شيء لا معنى له وأن لكل كلمة " فيه " معنى صحيحاً ، الطبري ج ٥ / ٤٤٠ .
قلت : وهو منهب صحيح ، وليس معنى قولهم في الحرف إنه زائد أنه لا معنى له وإنما يصح الأسلوب بدونه
في غير القرآن - والله أعلم -

(١) قال أبو عبيدة : يخصفان الورق بعضه إلى بعض ج ١ / ٢١٢ ، وعند الطبري عن مجاهد يخصفان عليهما من
الورق كهيئة الثوب . تفسير الطبري ج ٥ / ٤٥٢ .

(٢) نقله من أبي عبيدة بلفظه ج ١ / ٢١٢ ، وانظر الطبري ج ٥ / ٤٥١ .

(٣) قال أبو عبيدة (إلى وقت يوم القيامة) ج ١ / ٢١٢ ، وروى الطبري عن ابن عباس قال : إلى يوم القيامة به
ج ٥ / ٤٥٤ .

(٤) أشار البخاري إلى أن القرائتين بمعنى واحد ، و"الرياش" قراءة أبي ذر والحسن البصري وانظر : الطبري ج ٥ /
٤٥٦ ، وهي رواية عن عاصم وأبي عمرو في غير المشهور عنهما ، فتح الباري ج ٨ / ٢٩٨ ، والقرطبي ج ٧ /
١٨٤ . وتقليم الكلام على هذه الكلمة قريباً .

(٥) هو قول أبي عبيدة ج ١ / ٢١٣ ، وأخرج الطبري عن مجاهد قال (الجن والشياطين) ج ٥ / ٤٦٣ .

(٦) هو كلام أبي عبيدة ج ١ / ٢١٤ وأورده الطبري ج ٥ / ٤٨٢ قال (قد أداركوا وتداركوا : اجتمعوا) .

(٧) هذا قريب من كلام أبي عبيدة ج ١ / ٢١٤ ، والطبري ج ٥ / ٤٨٧ وهو تفسير قوله ﴿حتى يلج الجمل في -
سم الخياط﴾ والمشاق عنى به الشقوق .

(٨) قال أبو عبيدة ج ١ / ٢١٤ واحدها غاشية ما غشاهم فغطاهم من فوقهم وهذا قريب من قول الطبري ج ٥ / ٤٩١

(٩) قال أبو عبيدة (أي متفرقة من كل مهب وجانب وناحية) ج ١ / ٢١٧ وانظر الطبري ج ٥ / ٥١٧ .

(١٠) قال أبو عبيدة أي قليلاً عسراً في شدة ج ١ / ٢١٧ وكذلك قال الطبري ج ٥ / ٥١٩ .

(١١) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كالم يعيشوا فيها كالم ينعموا فيها ج ٢ / ٢٣٣ ووصله الطبري عن

ابن عباس (كالم يغنوا فيها) قال كالم يعيشوا فيها) ج ٦ / ٧ .

حق (١) (استرهبوهم) من الرهبة (٢)، (تلقف) تلقم (٣) (طائرهم) حظهم (٤)،
طوفان من سيل : ويقال للموت الكثير الطوفان (٥) (القمل) الحمنان يشبه صغار
الحلم (٦) ، [عروش وعرش] : بناء (٧) ، (سقط) كل من ندم فقد سقط في يده (٨)
(الأسباط) قبائل بني اسرائيل (٩) (يعدون في السبت) يتعدون له ، يجاوزون ، تعد
تجاوز (شراً) شوارع (بئس) شديد (١٠) (أخلد) قعد وتقاعس (١١) ،
(سنستدرجهم) نأتيهم من مأمئهم كقوله تعالى : ﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ
يَحْتَسِبُوا ﴾ (١٢) .

- (١) قال أبو عبيدة (حقيق) مجازه : حق على أن لا أقول على الله إلا الحق ج ٢٢٤/١ ، والطبري ج ١٥/٦ .
(٢) قال أبو عبيدة وهو من الرهبة مجازه خوفهم ج ٢٢٥/١ ، وانظر الطبري ج ٢١/٦ .
(٣) قال أبو عبيدة أي تلهم ما يسحرون ويكذبون أي تلقمه ج ٢٢٥/١ ، والطبري ج ٢٢/٦ .
(٤) قال أبو عبيدة " طائرهم " حظهم ونصيبهم ج ٢٢٦/١ ، وروى الطبري عن ابن عباس يقول : مصائبهم عند
الله . . . وقال : لأمر من قبل الله . . . ج ٣١/٦ . وقال في صحيفة علي (مصائبهم) ص ٢٣٣ .
(٥) روى الطبري عن ابن عباس (كان أول الآيات الطوفان ، فأرسل الله عليهم السماء) وروى عن مجاهد الطوفان
الموت على كل حال ج ٢٢/٦ ، وقال أبو عبيدة : (الموت الذريع البالغ السريع) ج ٢٢٦/١ .
(٦) قال أبو عبيدة " القمل " عند العرب الحمنان ، والحمنان ضرب من القردان واحدها حمنانة ج ٢٢٦/١ . قال
الحافظ : بضم المهملة وسكون الميم (شبه صغار الحلم) بفتح المهملة واللام ج ٣٠/٨ ، ونسب الطبري هذا
القول لبعض أهل العربية ، وروى فيه آثاراً مختلفة قيل هو : السوس الذي يخرج من الحنطة وروى عن علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس أنه (الذي وقيل البراغيث) ج ٣٤/٦ . وصحيفة علي ص ٢٣٣ .
(٧) في صحيفة علي بن أبي طلحة (وما كانوا يعرشون) يبنون ص ٢٣٤ ، وهو في الطبري عن ابن عباس ج ٣٤/٦ .
(٨) قال أبو عبيدة يقال لكل من ندم وعجز عن شيء ونحو ذلك سقط في يد فلان ج ٢٢٨/١ ، والطبري ج ٦٣/٦ .
(٩) زاد أبو عبيدة واحدها سبط يقال من أي سبط أنت : أي : من أي قبيلة وحنس ج ٢٣٠/٨ .
(١٠) هذا كله نقله البخاري من أبي عبيدة بحروفه ج ٢٣٠/١ ، وانظر الطبري ج ٦١/١٠٠ .
(١١) قال الطبري : سكن إلى الحياة الدنيا في الأرض ج ١٢٣/٦ ، وقال أبو عبيدة : لزم وتقاعس وأبطأ ج ٢٣٣/١ .
(١٢) قال الطبري : أصل الاستدراج : اغتزار المستدرج بيلطف . . . حتى يورطه في مكروه ج ١٣٤/١ ، وقال أبو
عبيدة : والاستدراج أن يأتيه من حيث لا يعلم ومن حيث تلتطف له حتى تغتره ج ٢٢٣/١ ، والآية من سورة
الحشر رقم ٢ .

(من جنة) جنون (١) (أيان مرساها) متى خروجها (٢) ؟ (فمرت به) استمر بها الحمل فأتمته (٣) . (ينزغتك) يستخفك (٤) (طيف) ، ملم به لم ، ويقال (طائف) وهو واحد (٥) (يمدونهم) يزبنون (٦) (وخيفة) خوفاً (وخفية) من الاخفاء (٧) والآصال واحدها أصيل ، وهو ما بين العصر إلى المغرب كقوله ﴿بكرة وأصيلاً﴾ (٨) .

- (١) قال أبو عبيدة: أي ما به جنون ج ١ / ٢٣٤ ، وانظر الطبري ج ٦ / ١٣٤ ، وفتح الباري ج ٨ / ٣٠١ .
- (٢) قال أبو عبيدة: أي متى خروجها ؟ ج ١ / ٢٣٤ ، وقال الطبري: ج ٦ / ١٣٦ ، ومعنى " أيان متى في كلام العرب . . . ومعنى " مرساها " قيامها من قول القائل أرساها الله فهي مرساة وأرساها القوم إذا حبسوها ، ورست هي ترسوا رسواً) ونقل ذلك المعنى عن قتادة .
- (٣) هو لفظ أبي عبيدة ج ١ / ٢٣٦ ووصله الطبري عن مجاهد قال : (استمر حملها) قال الطبري استمرت بالماء ، قامت به وقعدت وأتمت الحمل ج ٦ / ١٤٢ .
- (٤) قال أبو عبيدة : وإنما يستخفك منه خفة وغضب وعجلة ومنه قولهم : نزع الشيطان بينهم أي أفسد وحمل بعضهم على بعض ، ج ١ / ٢٣٧ ، قال الطبري وأصل النزغ الفساد يقال نزغ الشيطان بين القوم وحمل بعضهم على بعض ويقال منه نزغ ينزغ ، ونزغ ينزغ ج ٦ / ١٥٥ .
- (٥) أشار البخاري هنا إلى اختلاف في القراءات ، وقال أبو عبيدة : مجازه : لم ، وهو من طفت به أطياف طيفاً ج ١ / ٢٣٧ ، وقال علي بن أبي طلحة : والطائف اللمة من الشيطان ص ٢٤٣ . قال الطبري قال بعض الكوفيين : الطائف ما طاف وسوسة الشيطان ، وأما الطيف فإنما هو من اللمم والممس ، وقال بعض البصريين الطائف والطيف سواء وهو ما كان كالخيال أو الشيء يلهم بك ج ٦ / ١٥٦ .
- (٦) قال أبو عبيدة : مجازه يزبنون لهم الغي والكفر ويقال مد له في غيه زينة له وحسنة ج ١ / ٢٣٦ ، والطبري ج ٦ / ١٥٧ .
- (٧) قال أبو عبيدة (تضرعاً وخيفة) أي خوفاً وذهب الواو بكسرة الخاء ج ١ / ٢٣٨ ، قال الحافظ : وقال ابن جريج في قوله ﴿تضرعاً وخيفة﴾ أي سراً أخرجه ابن المنذر ، وقول الاخفاء فيه تجوز والمعروف في عرف أهل الصرف من الخفاء لأن المزيد مشتق من الثلاثي ، ويوجه الذي هنا بأنه أراد انتظام الصفتين من معنى واحد . ج ٨ / ٣٠١ .
- (٨) قال أبو عبيدة : " والآصال " واحد أصل وواحد الأصل أصيل : ومجازه ما بين العصر إلى المغرب ج ١ / ٢٣٩ . قال الحافظ : قال ابن التين : ضبط في نسخة أصل بضمين وفي بعضها أصيل بوزن عظيم وليس بين إلا أن يريد أن الآصال جمع أصيل فيصح ، وروى عبد الرزاق عن قتادة الأصل العشي ج ٢ / ٢٤٦ الأول . وقوله : ﴿بكرة وأصيلاً﴾ من الآية ٤٢ من سورة الأحزاب ، وإنما أورده البخاري تفسيراً لقوله ﴿بالغدو والآصال﴾ وقال فيه : أبو عبيدة وهو ما بين العصر إلى الليل (ج ٢ / ١٣٨ مجاز القرآن .

النموذج الثاني : (سورة الأنعام والزخرف)

أ - سورة الأنعام :

قال البخاري : قال ابن عباس ﴿ ثم لم تكن فتنتهم ﴾ (١) معذرتهم (معروشات) ما يعرش من الكرم وغير ذلك (٢) ، (حمولة) ما يحمل عليها (٣) (وللبسنا) لشبهنا (٤) (لأنذركم به) أهل مكة (٥) (ينأون) يتباعدون (٦) (تبسل) تفضح ، (أبسلوا) أفضحوا (٧) (باسطوا أيديهم) البسط الضرب (٨) (استكثرتم) أضللتهم كثيراً (٩) (مما ذرأمن الحرث) جعلوا لله من ثمرتهم وما لهم (نصيياً) وللشيطان والأوثان نصيياً (١٠) .

(١) كتاب التفسير ج ٨/٢٨٦ - قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم عن عطاء وعنه ووصله الطبري عن قتادة قال معذرتهم . ج ٥/١٦٥ وقال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : مقاتلهم قال معمر وسمعت من يقول معذرتهم ج ٢/٢٠٦ الأول

(٢) وصله الطبري عن ابن عباس : قال ما يعرش من الكرم ج ٥/٣٦١ وانظر مجاز القرآن ج ١/٢٠٧

(٣) قال أبو عبيدة : ما حملوا عليها والفرش صغار الابل لم تدري أن يحمل عليها ج ١/٢٠٧ ، ووصله الطبري عن ابن عباس : قال الحملولة هي الكبار والفرش الصغار من الابل ج ٦/٣٧٢

(٤) قال في صحيفة علي بن أبي طلحة (لشبهنا عليهم) ص ١٩٥ وانظر الطبري ج ٦/١٥٣ .

(٥) قال في صحيفة علي بن أبي طلحة : يعني أهل مكة (ومن بلغ) ومن بلغه هذا القرآن فهو له نذير ص ١٩٦ وأورده الطبري ج ٦/١٦٢ وروى عن مجاهد من أسلم العجم وغيرهم ج ٦/١٣٢

(٦) وفي صحيفة علي بن أبي طلحة (يتباعدون عنه) ص ١٩٦ : ووصله الطبري عن مجاهد ج ٦/٧١

(٧) وفي صحيفة علي بن أبي طلحة (قال "تبسل" تفضح (أبسلوا) فضحوا) ص ٢٠١ وهو في الطبري ج ٦/٢٢٩ .

(٨) وفي صحيفة علي بن أبي طلحة قال : (هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم ص ٢٠٦ ورواه الطبري عن ابن عباس ، وعن السدي ج ٦/١٧٠ .

(٩) هو في صحيفة علي ص ٢١٤ : بلفظ (أضللتهم منهم كثيراً) ورواه الطبري ج ٦/٣٤٣ .

(١٠) هو مختصر من صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٢١٥ ، ورواه الطبري ج ٦/٣٥٠ عنه عن ابن عباس . ولفظه جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيياً وللشيطان والأوثان نصيياً فإن سقط ثم ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وإن سقط مما جعلوه للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه إلى نصيب الشيطان (١٠٠) والأنعام وهي التي سمى الله البحيرة والسائبة ، والوصيلة والحام) فتح الباري ج ٨/٢٨٨ .

(أكنة) واحدها كنان (١) . (أما اشتملت) يعني هل تشتمل إلا على ذكر
أو على ذكر أو أنتي؟ فلم تحرمون بعضاً وتحلون بعضاً؟ (٢) (مسفوحاً) مهراقاً (٣)
(صدف) أعرض (٤) أبلسوا أو بلسوا (وأبلسوا) أسلموا (٥) (سرمداً) دائماً (٦) ،
(استهوته) أضلته (٧) ، (يمترون) يشكون (٨) (وقراً) صمم . وأما الوقر فهو
الحمل (٩) ، (أساطير) واحدها أسطورة وإسطارة وهي الترهات (١٠) ، (البأساء)
من البأس وتكون من البؤس (١١) (جهرة) معاينة (١٢) ، (الصور) جماعة صورة

- (١) قال أبو عبيدة : واحدها كنان ، ومجازها غطاء . ج ١/١٨٨ ، وقال الطبري جمع كنان وهو الغطاء ج ١/١٦٨
(٢) رواه الطبري عن ابن عباس ج ٦/٣٧٦ وهو موجود في صحيفة علي ابن أبي طلحة ص ٢١٧
(٣) في صحيفة علي ابن أبي طلحة " مسفوحاً " يعني مهراقاً ص ٢١٧ ، وقال الطبري : مسالاً مهراقاً . وروى
عن عكرمة أنه قال لولا هذه الآية لتبع المسلمون من العروق ماتتبع اليهود ج ٦/٣٧٩
(٤) وصله الطبري عن علي ابن أبي طلحة ج ٦/٤٠٤ وهو في صحيفه ص ٢٢٠ .
(٥) تقدم أن (أبلسوا) معناها : فضحوا . . . وقال هنا إن معناها : أسلموا : وهذا رواه الطبري عن السدي ،
ج ٦/٢٣١ . وأما قوله (أبلسوا) فقال أبو عبيدة المبلس : الخزين الدائم ، ج ١/١٩٢ . وروى الطبري عن
بجاهد (فإذا هم مبلسون) قال الاكتاب ج ٦/١٩٣ . (ومعنى أسلموا أي إلى العذاب) .
(٦) هذه الكلمة من سورة القصص قال الكرمانني ج ١٧ ص ١٠٧ (فإن قلت هذه الكلمة في سورة القصص لا في
الأنعام قلت : ذكرها هنا لمناسبة (فالق الاصباح وجاعل الليل سكناً) (سرمداً) دائماً) قال أبو عبيدة في قوله
تعالى : ﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمداً ﴾ القصص (٧١) مجازه : دائماً لا تنهار فيه وكل شيء
لا ينقطع . ج ٢/١٠٩ .
(٧) قال أبو عبيدة : (هو الحيران يشبه له الشياطين فيتبعها حتى يهوى في الأرض فيضل) ج ١/١٩٦ . ووصله
الطبري عن قتادة ج ٦/١٣٣ .
(٨) قال أبو عبيدة (ثم أنتم تمترون) أي تشكون . ج ١/١٨٥ . قال الطبري : والمرية في كلام العرب الشك
ج ٦/١٤٨ .
(٩) قال أبو عبيدة : مجازه : الثقل والصمم ، وإن كانوا يسمعون ولكنهم صم عن الحق والهدى والوقر هو الحمل
إذا كسرتة ، ج ١/١٨٩ . وانظر الطبري ج ٦/١٦٩ .
(١٠) هو لفظ أبي عبيدة ج ١/١٨٩ ، وقال الطبري جمع أسطارة وأسطورة مثل افكوهة ، وأضحوكة ج ٦/١٧٠
(١١) قال الحافظ : هو معنى كلام أبي عبيدة : مجاز القرآن ج ١/١٩١ ، وانظر فتح الباري ج ٨/٢٨٨ .
(١٢) قال أبو عبيدة : (أوجهرة) علانية وهم ينظرون ج ١/١٩٣ ، وروى الطبري عن بجاهد : هم ينظرون
ج ٦/١٩٦ .

كقوله سورة وسور (١) .

(ملكوت) : (ملك) مثل : رهبوت خير من رحموت ، ويقول : ترهب خير من أن ترحم (٢) ، (جن) أظلم (٣) ، (تعالى) علا (٤) ، (وإن تعدل) تقسط ، (لا يقبل منها) في ذلك اليوم (٥) يقال على الله حسابانه أي حسابه ، و(حساباناً) مرامي ، ورجوماً للشياطين (٦) (مستقر) في الصلب ، (ومستودع) في الرحم (٧) ، القنو : العذق ، الاثنان : قنوان والجماعة أيضاً فنوان مثل صنو وصنوان (٨) .

(١) قال أبو عبيدة : (يقال إنها جمع صورة تنفخ فيها روحها فتحيا بمنزلة قولهم : سور المدينة واحدها سورة

وكذلك كل ما علا وارتفع . . . ومنها سورة المجد أعاليه) ج ١/١٩٦ ، وانظر الطبري ج ٢٣٧ .

(٢) قال أبو عبيدة : أي ملك السموات ، خرجت مخرج قولهم في المثل : رهبوت خير من رحموت ، أي : رهبة

خير من رحمة ج ١/١٩٨ ، وقال الطبري : وحكى عن العرب سماعاً : له ملكوت اليمن والعراق . بمعنى له

ملك ج ٦/٢٤١ .

(٣) قال أبو عبيدة أي غطى عليه وأظلم عليه ومصدره جن الليل جنوناً ج ١/١٩٨ ، وقال الطبري : جن عليه الليل

وجنه الليل وأجنه وأجن عليه . . . والمصدر جنأ وجنوناً وجناناً ج ٦/٢٤٤ .

(٤) قال الطبري (تعالى) تفاعل من العلو والارتفاع ج ٦/٢٩٣ .

(٥) قال أبو عبيدة : مجازه : إن تقسط كل تقسط لا يقبل منها لأنها التوبة في الحياة ج ١/١٩٥ ، قال الطبري :

(وقد تأول بعض أهل العلم بالعربية . بمعنى وإن تقسط كل تقسط لا يقبل منها ، وقال إنما التوبة في الحياة :

وليس لما قال من ذلك معنى وذلك أن كل تائب في الدنيا فإن الله تعالى يقبل توبته) وأن المعنى من (عدل

ويعدل) إذا أفدى ومنه قوله تعالى " أو عدل ذلك صياماً " وهو ما عادله في غير نوعه ج ٥/٢٣٠ ، قلت :

والذي قال البخاري تبعاً لأبي عبيدة : معناه أنه لا تقبل التوبة يوم القيامة . وذلك حق - تصدق والله أعلم .

(٦) هذا تفسير قوله تعالى ﴿ ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم في شيء ﴾ وقوله تعالى

﴿والشمس والقمر حساباناً﴾ وفسرهما بأنها " رجوماً للشياطين " قال في كتاب بدئ الخلق : (حسابان جماعة

الحساب) وهذا أخذه من أبي عبيدة ج ١/٢٠١ ، وانظر الطبري ج ٦/٢٠٤ . - وقصد بالشمس والقمر النجوم

عامة . والظاهر أن قوله (مرامي) تفسير ﴿ رجوماً للشياطين ﴾ وهي الآية ٥ من سورة الملك .

(٧) هو لفظ أبي عبيدة "مستقر في صلب الأب ومستودع في رحم الأم" ج ١/٢٠١ ، وروى الطبري عن ابن

عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والضحاك : المستقر الرحم والمستودع الصلب وهذا عكس كلام البخاري تفسير

الطبري ج ٦/٢٨٤ وأثر ابن عباس في صحيفة علي ص ٢٠٧ .

(٨) قال أبو عبيدة : القنو : العذق : والاثنان قنوان النون مكسورة والجمع قنوان على تقدير لفظ الأثنين غير أن

نون الأثنين مجرورة في موضع الرفع والنصب والجر ونون الجميع يدخله الرفع والجر والنصب ولم نجد مثله غير

قولهم صنو وصنوان ، والجميع صنوان (ج ١/٢٠٢ ، وانظر الطبري ج ٦/٢٨٦ وصحيفة علي ص ٢٠٨ .

ب : سورة الزخرف

قال البخاري : وقال مجاهد (على أمة) (١) على إمام . . . (وقيله يا رب) تفسير: يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم (٢) ، وقال ابن عباس (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة) لولا أن جعل الناس كلهم كفارا لجعلت لبيوت الكفار سقفاً من فضة ومعارج من فضة وهي درج ، وسرر من فضة (٣) ، (مقرنين): مطيقين(٤) ، (أسفونا) أسخطونا(٥) (يعش) يعمى(٦) .
وقال مجاهد: (أفضرب عنكم الذكر صفحاً) أي تكذبون بالقرآن ثم لانعاقبون عليه(٧) ، (ومضى مثل الأولين) سنة الأولين(٨) ، (مقرنين) يعني الابل والخيول والبغال والحمير(٩) (ينشأ في الحلية) الجواري جعلتموهن للرحمن ولداً .

- (١) كتاب التفسير ج ٨ / ٥٦٥ والأمة في القرآن لها أربعة معان : هي الجماعة من الناس ، والدين ، والحين ، والإمام الذي يقتدى به ، تفسير الكلبي ج ٢٦/١ ، وكذلك الامام على أربعة معان أيضاً وهي القدوة والكتاب ، والطريق ، وجمع أم ، تفسير الكلبي ج ٢٦/١ ، وقال أبو عبيدة : على ملة واستقامة ج ٢٠٢/٢ ، وقال علي ابن أبي طلحة على دين ص ٤٤٤ ، وروى الطبري عن ابن عباس (على أمة) على دين ، ومجاهد على ملة ج ١٧٦/١١ . (٢) تقدم في القراءات ص ٢٢٠ .
- (٣) قال الحافظ : وصله الطبري وابن أبي حاتم ... مقطوعاً ، وهو قول صحيح انظر صحيفة علي ص ٤٤٥ ، والطبري ج ١٨٤/١١ .
- (٤) وصله الطبري عن علي ابن أبي طلحة ج ١٧٠/١١ ، وصحيفة علي ص ٤٤٤ .
- (٥) هو في صحيفة علي ص ٤٤٥ ، ورواه الطبري عن مجاهد ج ١٩٨ / ١١ قال أبو عبيدة : أسنفت غضبت ج ٢٠٥/٢ .
- (٦) وصله الطبري عن ابن زيد قال (من يعم عن ذكر الرحمن) ج ١٨٨/١١ ، قال أبو عبيدة : تظلم عينه كأن عليها غشاوة ج ٢٠٤/٢ ، وقال الطبري : وقد تأوله بعضهم بمعنى يعمى ومن تأول ذلك كذلك فيجب أن تكون قراءته بفتح الشين ج ١٨٨/١١ ، وقال : وإنما معنى الكلام ومن لا ينظر في حجج الله بالإعراض عنه إلا نظراً ضعيفاً كنظر من عشى بصره (تقيض له شيطاناً) وأصل العشو النظر بغير ثبت لعله في العين يقال منه : عشا فلان يعشو عشواً . . . إذا ضعف بصره .
- (٧) وصله وصله الطبري عن مجاهد ج ١٦٦/١١ . (٨) وصله الطبري عن مجاهد ج ١٦٨/١١ .
- (٩) وصله الطبري عن مجاهد ج ١٧١ / ١١ والمراد تفسير الضمير في قوله تعالى ﴿ وما كنا له ﴾ وانظر فتح الباري ج ٥٦٧/٨ .

فكيف تحكمون (١)، (لو شاء الرحمن ما عبدناهم) يعنون الأوثان (٢) . يقول
الله تعالى ﴿ما لهم بذلك من علم﴾ الأوثان ، إنهم لا يعلمون (٣) . (في عقبه)
ولده (٤) ، (مقتربين) يمشون معاً (٥) ، (سلفاً) قوم فرعون سلفاً لكفار أمة محمد
صلى الله عليه وسلم (٦) ، (ومثلاً) عبرة (٧) . (يصدون) يضحجون (٨) . (ميرمون)
بجمعون (٩) (أول العابدين) أول المؤمنين (إنني براء مما تعبدون) العرب تقول : نحن
منك البراء والخلاء ، والواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث يقال فيه براء
لأنه مصدر ولو قال (برئ) ل قيل في الأثنين برئان وفي الجميع بريئون . وقرأ عبد
الله (إنني بريء) بالياء (١٠) "والزخرف" : "الذهب" (١١) ﴿ملائكة في الأرض
يخلفون﴾ : يخلف بعضهم بعضاً (١٢) .

-
- (١) وصله الطبري عن مجاهد ج ١١/١٧٣ ، وانظر فتح الباري ج ٨/٥٦٧ .
(٢) وصله الطبري عن مجاهد ج ١١/١٧٥ ، وانظر فتح الباري نفس المصدر .
(٣) هذه بقية من أثر مجاهد الذي وصله الطبري ج ١١/١٧٥ ، ولم أره في غيره ، قال الحافظ : وصله الفريابي
ج ٨/٥٦٧ .
(٤) قال الحافظ : وصله عبد بن حميد عن مجاهد ج ٨/٥٦٧ ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال التوحيد
والإخلاص لا يزال في ذريته من يوحد الله ج ٢/١٩٦ الجزء الثاني ، والطبري ج ١١/١٧٨ .
(٥) وصله الطبري عن مجاهد ، وقال : قال آخرون متابعين ثم أسند ذلك عن قتادة ج ١١/١٩٨ ، وقال عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة : متابعين . تفسير عبد الرزاق ج ٢/١٩٧ .
(٦) وصله الطبري عن مجاهد ج ١١/١٩٩ قال الحافظ : وصله الفريابي عن مجاهد . فتح الباري ج ٨/٥٦٧ .
(٧) وصله الطبري عن السدي بلفظ العبرة وعن مجاهد بلفظ عبرة لمن بعدهم وعن قتادة : عظة ج ١١/٢٠٠ .
(٨) قال أبو عبيدة : من كسر الصاد فمجازها يضحجون ومن ضمها فمجازها : يغدلون ج ٢/٢٠٥ ، والأثر وصله
الطبري عن ابن عباس من طرق وعن مجاهد و قتادة والضحاك . والسدي ج ١١/٢٠٢ ، وقال الطبري زيادة على
كلام أبي عبيدة (ومن ضمها فإنه أراد الصدود عن الحق ج ١١/٢٠١ .
(٩) وصله الطبري عن مجاهد وزاد إن كادوا شراً كدنا مثله ج ١١/٢١٤ ، قال الحافظ وصله الفريابي عن مجاهد .
(١٠) هذا سيأتي في الصرف إن شاء الله ص ٤٠٤ .
(١١) وصله الطبري ج ١١/١٨٦ وهو في صحيفة علي ص ٤٤٥ .
(١٢) في صحيفة علي ابن أبي طلحة ص ٤٤٦ والطبري عن ابن عباس و قتادة . وروى عن مجاهد قال : (يعمر
الأرض بدلاً منكم) ج ١١/٤٠٤ .

النموذج الثالث : سورة يونس ، وسورة الزمر .

قال البخاري : وقال ابن عباس (اختلط) فنبت بالماء من كل لون (١) ﴿وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني﴾ (٢) ، وقال زيد بن أسلم (أن لهم قدم صدق) محمد صلى الله عليه وسلم ، وقال مجاهد : خير (٣) - يقال (تلك آيات الله) يعني هذه أعلام القرآن ، ومثله (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم) المعنى بكم (٤) (دعواهم) دعاؤهم (٥) (أحيط بهم) دنوا من الهلكة (أحاطت به خطيئته) (٦) (فاتبعهم) وأتبعهم واحد (٧) (عدواً) من العدوان (٨) .

- (١) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٤٥ - والأثر وصله الطبري عن ابن عباس قال : اختلط : فنبت بالماء كل لون . . . مما يأكل الناس كالخنطة والشعير وسائر حبوب الأرض والبقول والثمار وما تأكله الأنعام . . . ج ٦ / ٥٤٦ .
- (٢) قال الحافظ : ولم أر في هذه الآية حديثاً مستنداً ولعله أراد أن يخرج فيها طريقاً للحديث الذي في التوحيد مما يتعلق بدم من زعم ذلك فيبض له . . .
- (٣) أما أثر زيد بن أسلم فوصله الطبري وكذلك أثر مجاهد وعن ابن عباس : يقول (أجرأ حسناً بما قدموا من أعمالهم) وعن قتادة : أي سلف صدق عند ربهم ورجح الطبري أن لهم أعمالاً ضالحة عند الله يستوجبون بها منه الثواب ، ج ٦ / ٥٢٩ ، وانظر : تفسير ابن عيينة ص ٢٦٦ ، وزيد بن أسلم هو العدوي المكنى أبا أسامة مولى عمر بن الخطاب مات سنة ست وثلاثين ومائة ، قال الحافظ ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة . تقريب التهذيب ص ٢٢٢ رقم ٢١١٧ ، وانظر عمدة القاري ج ١٨ / ٢٨٣ .
- (٤) قال أبو عبيدة : مجازها : هذه آيات الكتاب الحكيم أي القرآن ومجاز (آيات) أعلام الكتاب وعجائبه ، وآياته أيضاً فواصله ، والعرب يخاطبون بلفظ الغائب وهم يعنون الشاهد وفي آية أخرى (ألم ذلك الكتاب) مجازه : هذا القرآن ج ١ / ٢٧٣ ، وانظر الطبري ج ٦ / ٥٢٦ والآية هي الأولى من سورة يونس :
- (٥) قال أبو عبيدة : أي دعاؤهم أي قولهم وكلامهم ج ١ / ٢٧٥ . وانظر الطبري ج ٦ / ٢٣٥ .
- (٦) قال أبو عبيدة : مجازه دنوا من الهلاك ، ويقال إنه محاط بك ج ١ / ٢٧٧ قال الحافظ : (وكانه من إحاطة العدو بالقوم فإن ذلك يكون سبباً للهلاك غالباً ولهذا أردفه المصنف بقوله (أحاطت به خطيئته) إشارة إلى ذلك) فتح الباري ج ٨ / ٣٤٦ ، وانظر الطبري ج ٦ / ٥٤٤ .
- (٧) هو تفسير قوله تعالى ﴿فاتبعهم فرعون وجنوده﴾ وهي إشارة من البخاري إلى قراءة الحسن . فتح الباري ج ٨ / ٣٤٧ وقال الطبري : أتبعته وتبعته ج ٦ / ٦٠٤ .
- (٨) قال أبو عبيدة (عدواً) عدواناً ج ٢ / ٢٨١ .

وقال مجاهد (ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير) : قول الانسان لولده وماله إذا غضب : اللهم لاتبارك فيه والعنه (لقضى إليهم أجلهم ، لأهلك من دعى عليه ولأماته(١)) للذين احسنوا الحسنى (مثلها حسنى (وزيادة)) : مغفرة ورضوان وقال غيره : النظر إلى وجهه(٢) (الكبرياء) الملك(٣) .

(١) وصله الطبري من أربع طرق عن مجاهد ج٦/٥٣٧ وهو أمر منهي عنه وقد أخرج مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم (لاتدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءً فيستجيب لكم) مسلم مع النووي ج ١٨ ص ١٣٩ .

(٢) الأثر الأول وهو تفسير الحسنى . مثلها والزيادة بالمغفرة والرضوان وصله الطبري عن مجاهد ج٦/٥٥٣ والظاهر أنه هو اختيار البخاري لتلقيه على القول الآخر ولأن البخاري يقدم دائما تفسيرات مجاهد .

وأما الأثر الثاني : فوصله أيضا الطبري من طرق عديدة ج٦/٥٥١ . وروى مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخل أهل الجنة الجنة قال : يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال : فيكشف الحجاب ، فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل ، ثم تلا هذه الآية ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ ، ولفظ النسائي (فيكشف الحجاب فينظرون إليه) مسلم مع النووي ج٣/١٧ ، وتفسير النسائي ج١/٥٧٠ ، وانظر تفسير ابن كثير ج٣/٦٤٢ ، تفسير عبد الرزاق ج٢/٢٩٤ .

(٣) وصله الطبري عن مجاهد وقال الطبري : " الكبرياء" يعني العظمة وهي " الفعلياء " من الكبر ثم روى أنها بمعنى السلطان والطاعة وقال وهذه الأقوال كلها متقاربة المعاني وذلك أن الملك سلطان والطاعة ملك غير أن معنى (الكبرياء) هو ما ثبت في كلام العرب ثم يكون ذلك عظمة بملك وسلطان وغير ذلك . ج٦/٥٨٩ .

ب - سورة الزمر -

وقال مجاهد (أفمن يتقي بوجهه) يُجَرُّ على وجهه في النار وهو قوله تعالى ﴿أفمن يلقي في النار خيراً أم يأتي آمناً يوم القيامة﴾ (١) (ذي عوج) لبس (٢) (رجلاً مسلماً لرجل) خالصاً ؛ مثل لآلهم الباطل والاله الحق (٣) (ويخوفونك بالذين من دونه) بالأوثان (٤) (خولنا) : أعطينا (٥) ، (والذي جاء بالصدق) القرآن (وصدق به) المؤمن يجيء يوم القيامة يقول : هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه (٦) .

- (١) كتاب التفسير ج ٨/٤٧٥ وقول مجاهد هذا وصله الطبري ج ١٠/٦٣٠ ، والآية الثانية هي الأربعون من سورة فصلت ، قال الحافظ وصله الفريابي عن مجاهد ومراده بالثلية أن في كل منهما محذوفاً . . . وذكر أهل العربية أن (من) في قوله (أفمن) موصولة في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره (أهو كمن أمن العذاب) ج ٨/٤٨٥ فتح الباري .
- (٢) وصله الطبري عن مجاهد (غير ذي لبس) ج ١٠/٦٣٠ .
- (٣) قال أبو عبيدة : مجازها من الرجل الشكس ج ١/١٨٩ ، روى الطبري عن مجاهد قال : (هذا مثل إله الباطل وإله بالحق) ج ١٠/٦٣٢ . وقال أبو عبيدة (سالمًا) خالصًا (وسلمًا لرجل) أي صلحاً ج ٢/١٨٩ . قرأ ابن كثير وأبو عمر سالمًا والباقون سلمًا ، النشر ج ٢/٣٦٢ .
- (٤) وصله الطبري عن السدي ج ١١/٧ ، وقال الحافظ : وصله الفريابي عن مجاهد . فتح الباري ج ٨/٥٤٨ .
- (٥) قال أبو عبيدة (كل مالك وكل شيء أعطيته فقد خولته) ج ٢/١٨٨ ، وانظر الطبري ج ٣/٦١٨ فقد قال : (والعرب تقول لكل من أعطى غيره من مال أو غيره قد خوله) .
- (٦) وصله الطبري عن مجاهد قال : الذين يجيئون بالقرآن يوم القيامة فيقولون هذا الذي أعطيتونا فاتبعنا ما فيه ، وأورد الطبري آثاراً أخرى أن الذي جاء بالصدق هو الرسول صلى الله عليه وسلم والذي صدق به هو أبو بكر رضي الله عنه - أو أن الذي جاء به جبريل والمصدق هو الرسول صلى الله عليه وسلم ج ١١/٤/٥ .

(متشاكسون) الرجل الشكس الذي لا يرضى بالانصاف (ورجلاً سلماً)

ويقال (سالماً) : صالحاً (اشمأزت) نفرت (١) ، (بمفازتهم) من الفوز (٢)

(حافين) أطفوا به ، مطيفين بحفافية ، بجوانبه (٣) (متشابهاً) ليس من الاشباه ،

ولكن يشبه بعضه بعضاً في التصديق (٤) .

(١) قال أبو عبيدة : (تقول العرب : أشمأز قلبي عن فلان أي نفر ج ٢/١٩٠ ، وصله الطبري عن قتادة : نفرت

قلوبهم واستكبرت ، وروى عن مجاهد : انقبضت . تفسير الطبري ١١/١١٠ .

(٢) قال أبو عبيدة : (بمفازتهم) بنجاتهم من الفوز ج ٢/١٩١ ، وانظر الطبري ج ١١/٢١٠ .

(٣) قال أبو عبيدة : (حافين من حول العرش) أطفوا بحفافية . ج ٢/١٩٢ ، وروى الطبري عن قتادة : (حافين

من حول العرش) محدقين . وروى عن السدي محدقين حول العرش ج ١١/٣٥٠ .

(٤) قال أبو عبيدة : (يصدق بعضه بعضاً ويشبه بعضه بعضاً) ج ٢/١٨٩ . قال الطبري : (يقول يشبه بعضه

بعضاً ، لا اختلاف فيه ولا تضاد) وروى عن سعيد بن جبير (يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً ويدل

بعضه على بعض . وعن قتادة الآية تشبه الآية والحرف يشبه الحرف) تفسير الطبري ج ١٠/٦٢٨ .

المطلب الثاني : الأبواب الخاصة بالغريب

وضع البخاري أبواباً في غريب القرآن وذلك لأغراض شتى فتارة يكون باب الغريب وضع في سياق تفسير سور القرآن الكريم وتارة يكون لغرض تأليفي آخر وذلك مثل الأبواب التي وضعها في الأرض والنجوم والشمس والقمر وصفة الجنة والنار وإبليس وجنوده ، وقصص الأنبياء ، وهذه الأبواب موزعة في ثلاثة كتب من الصحيح هي التفسير وبدء الخلق وقصص الأنبياء . ولقد اعتبرت هذه الأبواب كلها على اختلافها بمثابة أبواب لغريب القرآن وذلك لغلبة غريب القرآن عليها ومن هذه الأبواب .

١ - قال البخاري رحمه الله باب قال مجاهد ﴿ إلى شياطينهم ﴾ أصحابهم من المنافقين و المشركين (١) ﴿ محيط بالكافرين ﴾ الله جامعهم (٢) ﴿ على الخاشعين ﴾ على المؤمنين حقاً (٣) . قال مجاهد : ﴿ بقوة ﴾ يعمل بما فيه (٤) . وقال أبو العالية ﴿ مرض ﴾ شك (٥) ﴿ وما خلفها ﴾

- (١) وصله الطبري عن مجاهد بلفظ البخاري هذا ولفظ " قال إذا خلا المنافقون إلى أصحابهم من الكفار ج ١/١٦٤ ، وقال أبو عبيدة : (كل عات متمرد من الجن والانس والدواب فهو شيطان) ج ١/٣٢٠ .
- (٢) - وصله الطبري عن مجاهد قال : (جامعهم في جهنم) وروى عن ابن عباس (الله منزل ذلك بهم من النعمة) ج ١/١٩٣ . كتاب التفسير ج ٨ / ١٦١ .
- (٣) وصله الطبري عن مجاهد بإسنادين وعن ابن عباس (المصدقين بما أنزل الله) ج ١/٢٩٩ وهو في صحيفة على ص ٨٢ قال الطبري (الخاضعين لطاعته ، الخائفين سطوته المصدقين بوعدته ووعيده ج ١/٢٩٩ .
- (٤) وصله البخاري عن مجاهد قال : (تعملوا بما فيه) ج ١/٣٦٧ ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : قال الطور الجبل ، اقتلعه الله فرفعه فوقهم فقال ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾ والقوة : الجِدْ وإلا فذفته عليكم ، قال : فأقروا بذلك أنهم يأخذون ما أوتوا بقوة - تفسير عبد الرزاق ج ١/٤٧ .
- (٥) أثار أبي العالية : قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم ج ٨ / ١٦٢ فتح الباري ، وتفسير المرض بالشك ، رواه الطبري عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة وفتادة ج ١/١٥٥ وهو في صحيفة على ص ٧٦ وأبو العالية : هو رفيع بالتصغير ، ابن مهران الرياحي بكسر الراء والتحتانية ثقة كثير الإرسال من الثانية مات سنة تسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك روى له الجماعة تقريب ص ٢١٠ رقم ١٩٥٣ .

عبارة لمن بقى (١) ﴿ لا شية ﴾ لايباض (٢) ، وقال غيره : ﴿ يسومونكم ﴾
يولونكم (٣) (الولاية) مفتوحة مصدر الولاء وهي الربوبية ، إذا كسرت
الواو فهي الإمارة (٤) ، وقال بعضهم : الحبوب التي توكل كلها (فوم) (٥) ،
وقال قتادة : ﴿ فباءوا ﴾ فانقلبوا (٦) وقال غيره ﴿ يستفتحون ﴾
يستنصرون (٧) ﴿ شروا ﴾ (باعوا) (٨) .

- (١) قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم عن أبي العالية ج ١٦٢/٨
(٢) قال أبو عبيدة : (أي لون سوى لون جميع جلدها) ج ٤٤/١ . قال القرطبي : (من بياض ولا سواد ولا حمرة) ووضّل الأثر عن أبي العالية ج ٣٨٠/١ .
(٣) قال الحافظ : هو بضم أوله وسكون الواو ، والغير مذكور هو أبو عبيد القاسم بن سلام ذكره كذلك في الغريب المصنف ج ١٦٢/٨ فتح الباري . قال أبو عبيدة : (يولونكم أشد العذاب) ج ٤٠،١ فكأن البخاري أخذ منه هنا قال القرطبي (يسومونكم) يوردونكم ، ويذيقونكم ، ويولونكم ، ج ٣٠٩/١ .
(٤) قال أبو عبيدة ﴿ هنالك الولاية لله ﴾ الآية ٤٤ الكهف ، مصدر الولي فإذا كسرت الواو فهو مصدر وليت العمل والأمر تليه) ج ٤٠٥/١ - قال الحافظ : وذكر البخاري هذه الكلمة وإن كانت في الكهف لا في البقرة ليقوى تفسير (يسومونكم) بيولونكم ج ١٦٢/٨ .
(٥) قال الحافظ : هذا حكاية الفراء في معاني القرآن عن عطاء وقتادة قال : الفوم كل حب يختبز) قلت : لم أجد هذا في معاني القرآن للفراء ، والذي فيه (فإن الفوم فيما ذكر لغة قديمة ، وهي الخنطة والخبز جميعاً قال بعضهم سمعنا العرب من أهل هذه اللغة يقولون قوموا لنا بالتشديد لا غير اختبزوا لنا ج ٤١/١ . وروى الطبري عن عطاء ومجاهد والحسن وقتادة أنه الخبز أو الحب الذي يختبز الناس منه ، وروى عنه عن ابن عباس (الخنطة والخبز) وروى عن ابن عباس أيضاً أن الفوم : هو الخنطة بلسان بني هاشم ج ٣٥١/١ ، وفي صحيفة علي (الخنطة والخبز) ص ٨٣ .
(٦) قال الحافظ : وصله عبد بن حميد من طريقه ج ١٦٢/٨ ، وقال أبو عبيدة : احتملوا ج ٤٢/١ ، وقال الطبري : رجعوا منصرفين متحملين غضب الله ، قد صار عليهم من الله غضب وحب عليهم فيه سخط ج ٣٥٦/١ .
(٧) ووصله الطبري عن ابن عباس (يقول : يستنصرون بخروج سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على مشركي العرب - يعني بذلك أهل الكتاب - فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ورأوه من غيرهم كفروا به وحسدوه) ج ٤٥٥/١ .
(٨) وصله الطبري عن السدي وقال : وأما قوله " واشترو " فإنه يعني به باعوا أنفسهم . وروى عن مجاهد قال : يهود ، شروا الحق بالباطل وكتمان ما جاء به صلى الله عليه وسلم بأن يبينوه) ج ٤٥٩/١ .

﴿ راعنا ﴾ من الرعونة إذا أرادوا أن يحمقوا إنساناً قالوا راعنا (١)
﴿ لا يجزي ﴾ لا يغني (٢) ﴿ خطوات ﴾ من الخطو والمعنى آثاره (٣)
﴿ ابتلى ﴾ اختبر (٤) .

٢ - باب ركوب البدن لقوله - تعالى - ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف * فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر . . . الخ . . . ﴾ (٥)
قال مجاهد : سميت البدن لبدانتها (٦) ، والقانع : السائل ، والمعتر : الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير (٧) ، و (شعائر الله) : استعظام البدن واستحسانها (٨)
والعتيق : عتقه من الجبابرة (٩)

(١) تقدم في القراءات ص ٢٢٧ من هذه الرسالة .

(٢) وصله الطبري عن السدي ج ١ / ٣٠٤ ، وقال أبو عبيدة (لا تجزي نفس) أي لا تغني) ج ١ / ٥٣ .

(٣) قال أبو عبيدة (هي من الخطى واحدها خطوة ومعناها : أثر الشيطان ج ١ / ٦٣ ، وقال الطبري : والمعنى :
(التهي عن طريقته وأثره فيما دعا إليه) ج ٢ / ٨١ .

(٤) قال أبو عبيدة : (وإذا ابتلى إبراهيم ربه) أي اختبره) ج ١ / ٥٤ ، وانظر الطبري ج ١ / ٥٧١ .

(٥) كتاب الحج ج ٣ / ٥٣٥ فتح الباري ، قال الحافظ : استدلل المصنف - يعني البخاري - الجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى ﴿ لكم فيها خير ﴾ وأشار إلى قول إبراهيم النخعي (من شاء ركب ومن شاء حلب) - أخرجه ابن أبي حاتم عنه بإسناد جيد ، والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور وقرأ الأعرج وهي رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الإبل وألحقت بها البقر شرعاً فتح الباري ج ٣ / ٥٣٦ .

قلت : أثر إبراهيم النخعي رواه الطبري أيضاً ، بإسنادين ج ٩ / ١٥٣ ، وصححه الباحث عبد الرحمن الخريصي في رسالته (آراء إبراهيم النخعي التفسيرية) ج ٢ / ٤١١ وهي رسالة ماجستير .

(٦) قال الحافظ : أخرجه عبد بن حميد .. عن مجاهد وسيأتي في الحج .

(٧) قال الحافظ : أخرجه أيضاً عبد بن حميد .. عن مجاهد .. فتح الباري ج ٣ / ٥٣٦ . وقال علي بن أبي طلحة القانع : المتعفف ، والمعتر : السائل : ص ٣٦١ .

(٨) قال الحافظ : أخرجه عبد الحميد ... عن مجاهد ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه .. وانظر مجاز القرآن ج ٢ / ٥١ .

(*) وفتادة : هو ابن دعامة السدوسي : أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال : ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة

(٩) - قال علي بن أبي طلحة ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ يعني زيارة البيت العتيق ص ٣٦٢ ، وروى الطبري =

ويقال وجبت : سقطت إلى الأرض ، ومنه وجبت الشمس (١) (١) .

٣ - باب التسمية على الصيد ، وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليلنكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ . إلى قوله - إلى قوله - عذاب أليم ﴿ وقوله جل ذكره ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليهم - إلى قوله - فلا تخشوهم واخشون ﴾ (٢) .

وقال ابن عباس : ﴿ العقود ﴾ : العهود ، ما أحل وحرم (٣) ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ : الخنزير (٤) ، ﴿ يجرمنكم ﴾ يحملنكم ﴿ شأن ﴾ : عداوة (٥) ، ﴿ المنخنقة ﴾ تخنق فتموت ، ﴿ الموقوذة ﴾ تضرب بالخشب يوقدها فتموت ﴿ المتردية ﴾ تتردى من الجبل ، ﴿ والنطيحة ﴾ تنطح الشاة ، فما أدركت يتحرك بذنبه ، أو بعينه فاذبح وكل (٦) .

= بسنده عن مجاهد .. قال الكعبة أعتقها من الجبارة (١) . ج ١٥٠/٩ قال الحافظ : أخرجه عبد بن حميد .. عن مجاهد (١) . ج ٥٣٦/٣ فتح الباري .

(١) رواه الطبري عن مجاهد ج ١٥٥/٩ وقال أبو عبيدة : أي سقطت ومنها وجوب الشمس .. ج ٥١/٢ وربما يكون البخاري أخذ منه مع روايته عن مجاهد .

(٢) كتاب الذبائح والصيد ج ٥٩٨/٩ - فتح الباري الآية الأولى هي ٩٤ من المائة والثانية هي الأولى منها - وأولها ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ .

(٣) وصله الطبري عن ابن عباس ومجاهد قالا (العقود) العهود ج ٣٨٥/٤ وهو في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٢٦٥ : روى الطبري عن مجاهد (ما عقد الله على العباد مما أحل لهم وحرم عليهم) وروى عن ابن عباس (يعني ما أحل وما حرم وما فرض) ج ٣٨٧/٩ .

(٤) في صحيفة علي قال : (الميتة ولحم الخنزير) وفي رواية (الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به) ص ١٦٦ ، وروى الطبري عن ابن عباس ومجاهد (إلا الميتة وما ذكر معها) وروى الطبري الآثار المذكورة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ج ٣٩٠/٤ .

(٥) هو في صحيفة علي ابن أبي طلحة قال : (لا يحملنكم بغض قوم) وفي رواية قال (لا يحملنكم عداوة قوم أن تعتدوا) ص ١٦٨ ، ورواه الطبري عن ابن عباس ، وروى عن قتادة : بعض قوم ج ٤٠٤/٤ .

(٦) هذه الآثار في صحيفة علي ابن أبي طلحة ص ١٦٩ : قال (فما أدركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال) وروى الطبري هذه الآثار عن ابن عباس عن علي ابن أبي طلحة ، وروى بعضها عن الحسن وقاتدة وغيرهما ج ٤٠٧ / ٤٠٨ / ٤٠٩ . =

٤ - باب ما جاء في سبع أرضين وقول الله تعالى ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن * يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً﴾ (١) . ﴿والسقف المرفوع﴾ السماء (٢) ، ﴿سمكها﴾ بناءها (٣) ، ﴿الحبك﴾ استواؤها وحسنها (٤) ، ﴿وأذنت﴾ سمعت وأطاعت ، ﴿وألقت﴾ أخرجت ما فيها من الموتى ، ﴿وتخلت﴾ عنهم (٥) ، ﴿طحاها﴾ أي (دحاها) (٦) ، ﴿بالساهرة﴾

= وقال : (وقده يقده وقدأ إذ ضربه حتى أشرف على الهلاك) وقال : وأصل النطيحة المنطوحة صرفت من " مفعولة " إلى " فعيلة " قال : وهو أولى . . . بالصواب لشائع أقوال أهل التأويل بأن معنى " النطيحة المنطوحة) .

(١) كتاب بدء الخلق ج٦/٢٩٢ فتح الباري والآية هي ١٢ من سورة الطلاق . قال الحافظ : قال الداودي : (فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السماوات ، ونقل عن بعض المتكلمين أن الثلثية في العدد خاصة وأن السبع متجاورة) . قلت : الداودي : هو : أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر الامام العالم الفقيه، توفي ٤٠٢ هـ ، قيل إنه أول من شرح صحيح البخاري : تحفة القارئ ص ٩٨ محمد عصام عرار ، والاعلام ج ١ / ٢٦٤ .

(٢) وصله الطبري عن علي رضي عنه ومجاهد ج ١١/٤٨٢ ﴿وجعلنا السماء سقفا محفوظا﴾ (الآية ٣٢ من الأنبياء) وهذه هي الآية الخامسة من سورة الطور .

(٣) هذا الأثر في صحيفة علي ابن أبي طلحة ص ٥١٦ ورواه الطبري عن ابن عباس ج ١٢ / ٤٣٦ ، وروى عن قتادة ﴿رفع بناءها فسواها﴾ وعن مجاهد : ﴿رفع بناءها من غير عمد﴾ والكلمة من سورة النازعات للآية ٢٧ (٤) وصله الطبري عن ابن عباس وسعيد بن جبير ج ١١ / ٤٤٥ وفي صحيفة علي (ذات الخلق الحسن) ص ٤٦٤ والكلمة من سورة الذاريات الآية (٧) .

(٥) هذه الكلمات من سورة الانشقاق الآية ٢ - ٣ - ٤ - وقوله (سمعت وأطاعت) وصله الطبري عن سعيد ابن جبير و قتادة وروى عن ابن عباس ومجاهد سمعت لربها . ج ١٢ / ٥٠٥ ، وقوله أخرجت ما فيها وصله الطبري عن مجاهد وعن قتادة (أخرجت أثقالها وما فيها) ج ١٢ / ٥٠٥ / ٥٠٦ .

(٦) فسر البخاري هنا قوله تعالى ﴿والأرض وما طحاها﴾ الآية : ٦ من سورة الشمس بقوله تعالى ﴿والأرض بعد ذلك دحاها﴾ الآية ٣٠ من النازعات ، وهذا الأثر وصله الطبري عن مجاهد ج ١٢ / ٦٠١ وروى عن ابن عباس : (طحاها) قسمها وروى أيضاً بسطها وهي أوضح . وروى عن قتادة (دحاها) بسطها ج ١٢ ص ٤٣٩ .

وجه الأرض كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم (١) .

- ٥ - باب في النجوم ، وقال قتادة : ﴿ ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ﴾ (٢) .
- خلق الله هذه النجوم لثلاث : جعلها زينة للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به (٣) ، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ هشيماً ﴾ متغيراً (٤) ، والأب : ما يأكل الأنعام (٥) ، والأنام : الخلق ، ﴿ برزخ ﴾ حاجب (٦) ، وقال مجاهد : ﴿ ألفافاً ﴾ ملتفة ، والغلب الملتفة (٧) ، ﴿ فراشاً ﴾ مهاداً ،

(١) ﴿ بالساهرة ﴾ كلمة من الآية ١٤ من النزاعات ، وروى الطبري عن عكرمة قال : (فإذا هم على وجه الأرض) وروى الطبري عن مجاهد المكان المستوي وعن قتادة (فإذا هم يخرجون من قبورهم فوق الأرض) ج ١٢ / ٤٢٩ / ٤٣٠ .

(٢) كتاب بدء الخلق ج ٦ / ٢٩٥ والآية هي الخامسة من سورة الملك .

(٣) قال الحافظ : وصله عبد بن حميد وزاد في آخره (وإن ناساً جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة . . . الخ) فتح الباري ج ٦ / ٢٩٥ ، وانظر الطبري ج ١٢ / ١٦٦ .

(٤) قال أبو عبيدة (هشيماً) أي يابساً متفتتاً . ج ١ / ٤٠٥ ، وقال الطبري : فأصبح نبات الأرض يابساً متفتتاً ، ج ٨ / ٢٢٨ ، وهذه الكلمة من الآية ٤٥ من سورة الكهف - قال الحافظ : في هذا الأثر لم أره من طريق موصولة ج ٨ / ٢٢٨ .

(٥) وصله الطبري عن ابن عباس ومجاهد وقاتدة والحسن والضحاك وغيرهم ج ١٢ / ٤٥١ - ٤٥٢ . وروى عن عمر رضي الله عنه - أنه قال : (عرفنا الفاكهة فما الأب ؟ ثم قال : إن هذا هو التكلف) ج ١٢ / ٤٥٣ . قال الحافظ : وهو صحيح عنه ، وروى الطبري عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال : (أي أرض - تقلني وأبي سماء تظلني إذا قلت في القرآن ما لا أعلم) ج ١ / ٥٨ ، قال الحافظ وهو منقطع وفيه أن أبا بكر سئل عن الأب فقال ذلك ، فتح الباري ج ٦ / ٢٩٦ .

(٦) تقدم هذا في غريب سورة الرحمن ص ٢٦٨ من هذه الرسالة ، وسيأتي ما يتعلق ب(برزخ) .

(٧) في صحيفة علي ابن أبي طلحة (مجتمعة) ص ٥١٣ ، وروى الطبري عن مجاهد قال : ملتفة ، وروى عن ابن عباس يقول (التف بعضها إلى بعض) وكذلك قال قتادة ج ١٢ / ٤٠١ ، وروى الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ حدائق غلباً ﴾ قال : الحدائق ما التف واجتمع ج ١٢ / ٤٥٠ ، قال الطبري : والأغلب جمع أغلب وهو الغليظ الرقة من الرجال و(غلباً) أشجاراً في بساتين غلاظ ج ١٢ / ٤٤٩ .

كقوله ﴿ولكم في الأرض مستقر﴾ (١) ، ﴿نكدأ﴾ قليلاً (٢) .

٦ - باب صفة الشمس والقمر (٣) ﴿بحسبان﴾ قال مجاهد : كحسبان الرحي .
وقال غيره : بحساب ومنازل لا يعدوانها ، حسبان : جماعة الحساب مثل
شهاب وشهبان (٤) . ﴿ضحها﴾ : ضوءها (٥) ، ﴿أن تدرك القمر﴾ :
لا يستر ضوء أحدهما الآخر ولا ينبغي لهما ذلك ﴿سابق النهار﴾ يتطالبان
حثيثين ، ﴿نسلخ﴾ نخرج أحدهما من الآخر ونجزى كل واحد منهما (٦) ،
﴿واهية﴾ وهيهنا تشققها ، ﴿أرجائها﴾ ما لم ينشق منها فهو على
حافتيها ، كقولك على أرجاء البير (٧) ، ﴿أغطش﴾ و ﴿جن﴾ أظلم (٨)

(١) روى الطبري عن قتادة ﴿مهأدا﴾ أي بساطاً قال الطبري : (تمهدونها وتفرشونها) ج ١٢ / ٣٩٧ والآية من
سورة البقرة رقم (٣٦) قال أبو العالبي في قوله : ﴿ولكم في الأرض مستقر﴾ قال : هو : قوله : ﴿الذي
جعل لكم الأرض فراشا﴾ الطبري ج ١ / ٢٧٩ .

(٢) تقدم في غريب سورة الأعراف ص ٢٧٠ .

(٣) كتاب بدء الخلق ج ٦ / ٢٩٦ فتح الباري .

(٤) جمع البخاري هنا بين الأصول الثلاثة التي يرجع إليها وهي أقوال مجاهد في التفسير والنقل عن الفراء وأبي
عبيدة ، روى الطبري عن مجاهد قال : (كحسبان الرحي) ج ١١ / ٥٧٤ ، وقال الحافظ : وصله الفريابي في
تفسيره من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد ، ومرداه أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وتعلی
وضَعها . فتح الباري ج ٦ / ٢٩٨ . وقال الفراء (بحساب ومنازل للشمس والقمر لا يعدوانها) ج ٣ / ١١٢ -
معاني القرآن . وقال أبو عبيدة : (جميع حساب مثل شهبان وشهاب) - مجاز القرآن ج ٢ / ٢٤٢ .

(٥) وصله الطبري عن مجاهد ج ١٢ / ٥٩٩ وروى عن قتادة قال : هذا النهار ج ١٢ / ٥٩٩ .

(٦) وصل الطبري هذا عن مجاهد قال (لا يشبه ضوء أحدهما ضوء الآخر ولا ينبغي ذلك لهما في قوله) ولا
الليل سابق النهار) قال يتطالبان حثيثين ينسلخ أحدهما في الآخر) ج ١٠ / ٤٤٢ ، والكلمات من سورة يس
الآية (٣٩) (٤٠) وانظر معاني القرآن للفراء ج ٢ / ٣٧٨ .

(٧) روى الطبري عن ابن عباس (واهية) متمزقة ضعيفة ، والمالك على حافات السماء حين تشقق . . . وروى عن
مجاهد على أطرافها وروى عن قتادة على حافاتهما ، وروى عن سعيد بن جبیر (والمالك على أرجائها) قال
على ما لم يه منها ، وروى ذلك عن ابن عباس أيضاً ج ١٢ / ٢١٥ وهذه الكلمات من سورة الحاقة الآية
١٦-١٧ .

(٨) (وأغطش) . بمعنى أظلم ، وصله الطبري عن ابن عباس ومجاهد وفتادة ج ١٢ / ٤٣٦ . [جن] تقدم قريباً
وقوله تعالى (أغطش هو في الآية ٢٩ من النزاعات .

وقال الحسن : ﴿ كورت ﴾ تكور حتى يذهب ضوءها (١) ، ﴿ والليل وما وسق ﴾ أي جمع من دابة (٢) ﴿ اتسق ﴾ استوى (٣) ، ﴿ بروجاً ﴾ منازل الشمس والقمر (٤) ، فالحرور بالنهار مع الشمس ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما - ورؤية - الحرور بالليل والسموم بالنهار (٥) ، يقال : (يولج) يكور (وليجة) كل شيء أدخلته في شيء (٦) .

(١) قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم وروى الطبري عن قتادة (ذهب ضوءها فلا ضوء لها ، وروى عن ابن عباس أظلمت ، وعن مجاهد : أظلمت وذمبت : وفي صحيفة علي بن أبي طلحة (أظلمت) ص ٢٠ : قال الطبري : والتكوير في كلام العرب جمع بعض الشيء إلى بعض وذلك كتكوير العمامة وهو لفها على الرأس . . . وإنما معناه جمع بعضها إلى بعض ثم لفت فرمى بها ، وإذا فعل ذلك بها ذهب ضوءها ج ١٢ / ٤٥٧ .

(٢) في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٥٢٤ : (والليل وما وسق) جمع . وروى الطبري عن ابن عباس ومجاهد (وما وسق) وما جمع وروى عن مجاهد قال وما جمع يقول ما أوى من دابة ، ج ١٢ / ٥١١ - وهي الآية : ١٧ من سورة الإنشاق .

(٣) في صحيفة علي بن أبي طلحة (اتسق) استوى ص ٥٢٤ . وروى الطبري عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن : استوى واجتمع) ج ١٢ / ٥١٣ .

(٤) قال الحافظ : وصله ابن حميد وروى الطبري عن مجاهد البروج النجوم وعنه الكواكب ، وروى الطبري أيضاً هي القصور في السماء وفيها حراس . تفسير الطبري ج ٩ / ٤٠٤ ، ج ١٢ / ٥١٨ - ٥١٩ .

(٥) قال أبو عبيدة (الظل ولا الحرور) بالنهار مع الشمس هاهنا وكان رؤية يقول : الحرور بالليل والسموم بالنهار ج ٢ / ١٥٤ ، وقال الفراء (" الظل " الجنة ، و " الحرور " النهار) ج ٢ / ٣٦٩ ، ونقل الطبري كلام أبي عبيدة : وزاد : (وأما الفراء فإنه كان يقول : الحرور يكون بالليل والنهار والسموم لا يكون بالليل وإنما يكون بالنهار) ج ١٠ / ٤٠٦ - والكلمات من الآية ٢١ من سورة فاطر ، قال الحافظ : (وأما قول ابن عباس : فلم أره موصولاً عنه) ج ٦ / ٢٩٩ ، قال الطبري : والقول في ذلك عندي : أن الحرور يكون بالليل والنهار غير أنه في هذا الموضع بأن يكون كما قال أبو عبيدة أشبه مع الشمس لأن الظل إنما يكون في يوم شمس ، فذلك يدل على أنه أريد بالحرور الذي يوجد في حال وجود الظل ج ١٠ / ٤٠٦ . ورؤية : هو ابن العجاج التميمي الراجز المشهور .

(٦) قال الحافظ : كذا في رواية أبي ذر ، وفي رواية ابن شبيب (يكون وهو أشبه) ج ٦ / ٢٩٩ فتح الباري ، قال أبو عبيدة (تولج الليل في النهار) (تنقص من الليل فتزيد في النهار وكذلك النهار في الليل) ج ١ / ٩٠ وقال في قوله (وليجة) [كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة ، والرجل يكون في القوم وليس منهم فهو وليجة] ج ١ / ٢٥٤ ، وكلمة وليجة من الآية ١٧ من التوبة ، وكلمة (يولج) من الآية ٢٧ من سورة آل عمران .

٧ - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (١)

قال أبو العالية ﴿ مطهرة ﴾ من الحيض والبول والبصاق (٢) (كلما رزقوا) أتوا بشيء ثم أتوا بآخر ﴿ قالوا هذا الذي رزقنا من قبل ﴾ أوتينا قبل ﴿ وأوتوا به متشابهاً ﴾ يشبه بعضه ، ويختلف في الطعم (٣) (قطوفها) يقطفون كيف شاءوا ﴿ دانية ﴾ قريبة (٤) ﴿ الأرائك ﴾ السرر (٥) ، وقال : الحسن : النضرة في الوجوه والسرور في القلب (٦) . وقال مجاهد ﴿ سلسيلاً ﴾ حديدة الجري (٧)

- (١) كتاب بدء الخلق ج ٦/٣١٧ فتح الباري - قال الحافظ (مخلوقة) أي موجودة وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة . قلت : قوله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ﴾ (٤٦) من سورة غافر ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ... حتى يعثه الله يوم القيامة) البخاري ج ٣ / ٢٤٣ يرد عليهم .
- (٢) قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم مرفقاً دون أوله . وروى الطبري عن ابن عباس (مطهرة من القنر يرد عليهم والأذى) ج ١/٢١٢ ، وهو موجود في صحيفة علي ابن أبي طلحة ص ٨١ ، وروى الطبري أيضاً عن مجاهد (مطهرة) قال : مطهرة من الحيض والغائط ، والبول والنخام والبزاق والمني والولد) ج ١/٢١٢ ، وروى عبد الرزاق عن قتادة (طهرهن الله من كل بول) ج ١/٤١ .
- (٣) روى عبد الرزاق قال : أنبأنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : متشابهاً في اللون ومختلفاً في الطعم ج ١/٤١ ، وروى الطبري : عن مجاهد ﴿ وأتوا به متشابهاً ﴾ قال : مشتبهاً في اللون ومختلفاً في الطعم ج ١/٢٠٩ ، وروى عن ناس من الصحابة قالوا ﴿ هذا الذي رزقنا من قبل ﴾ إنهم أتوا بالثمرة في الجنة فلما نظروا إليها قالوا : هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا . ج ١/٢٠٦ ، تفسير الطبري .
- (٤) روى الطبري عن البراء رضي الله عنه قال : (يتناول الرجل من فواكهها وهو نائم) وروى أيضاً عن قتادة (دنت فلا يرد أيديهم عنها بعد ولا شك) ج ١٢/٢١٨ . قال الحافظ : (يقطفون كيف شاءوا) وصله عبد بن حمد ٠٠٠ عن البراء رضي الله عنه ج ٦/٣٢١ فتح الباري .
- (٥) قال الحافظ : رواه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن ٠٠ ابن عباس قال : (الأرائك : السرر في الحجال) ج ٦/٣٢١ ، وصله الطبري عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما (السرر في الحجال) ج ١٢/٤٩٦ . قال الراغب : (الأريكة حجلة على سرير جمعها أرائك) ص ١٦ سميت بذلك لكونها تتخذ من الأرائك
- (٦) وصله الطبري عن الحسن بلفظه وعن قتادة ج ١٢/٣٦ .
- (٧) وصله الطبري عن مجاهد بلفظه وفي لفظ : شديدة (الجريّة) ج ١٢/٣٦٨ . والكلمات الأولى من سورة البقرة ﴿ وقطوفها دانية ﴾ من سورة الحاقة ، والبقية من سورة الدهر .

﴿ غول ﴾ و ﴿ جمع البطن ﴾ (١) ﴿ ينزفون ﴾ لا تذهب عقولهم (٢) ، وقال ابن عباس
﴿ دهاقاً ﴾ (٣) ممتلاً ﴿ كواعب ﴾ نواهد (٤) ﴿ الرحيق ﴾ الخمر (٥) التسنيم يعلو
شراب أهل الجنة (٦) ﴿ ختامه ﴾ طينه ﴿ مسك ﴾ (٧) ﴿ نضاختان ﴾ فياضتان (٨)
يقال ﴿ موضونة ﴾ منسوجة منه و ضين الناقة (٩) ، والكوب ما لا أذن له ولا عروة
و ﴿ الأباريق ﴾ ذوات الآذان والعرا (١٠) ﴿ عرباً ﴾ مثقلة واحدها عروب مثل
صبور وصبر يسميها أهل مكة " العرية " وأهل المدينة " الغنجة " وأهل العراق
" الشكلة " (١١) .

- (١) وصله الطبري عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ، زاد قتادة (ولا صداع رأس) ج ٤٨٥/١٠ .
(٢) هو في صحيفة علي ابن أبي طلحة ص ٤٢٠ بلفظه : ورواه الطبري بلفظه أيضاً عن ابن عباس ومجاهد ، وعن
قتادة (لا تغلبهم على عقولهم ج ٤٨٦/١٠ - ٤٨٧ - والكلمة من سورة الصافات آية ٤٧ .
(٣) وهو في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٥١٤ : ورواه الطبري عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والحسن .
ج ٤١٠/١٢ .
(٤) هو في صحيفة علي ابن أبي طلحة ص ٥١٤ ورواه الطبري عن ابن عباس ومجاهد وقتادة ج ٤١١/١٢ .
(٥) قال في صحيفة علي ابن أبي طلحة ﴿ من رحيق ﴾ قال : من خمر ص ٥٢٢ : ورواه الطبري عن ابن عباس
رضي الله عنهما ومجاهد وقتادة والحسن ج ٤٩٦/١٢ - ٤٩٧ .
(٦) روى الطبري عن مجاهد ﴿ تسنيم ﴾ قال : تسنيم يعلو (٠٠) وروى عن جماعة : أن التسنيم عين في الجنة
يشرب بها المقربون منهم ابن عباس والحسن وقتادة ج ٤٩٩/١٢ / ٥٠٠ . قال الحافظ : وصله عبد بن
حميد بإسناد صحيح عن ابن عباس ، ج ٣٢١ فتح الباري .
(٧) وصله الطبري عن مجاهد قال طينه مسك ، وروى عن أبي الدرداء قال : الشراب أبيض مثل الفضة يخبثون به
شرايبهم ولو أن رجلاً من أهل الدنيا أدخل أصبعه فيه ثم أخرجها لم يبق ذو روح إلا وجد طيبها ، وروى
عن ابن عباس أن الخمر ختم بالمسك ج ٤٩٧/١٢ - ٤٩٨ وهذا الأثر في صحيفة علي بن أبي طلحة
ص ٥٢٢ . ورجح الطبري : (أن آخره وعاقبته مسك) .
(٨) تقدم في غريب سورة الرحمن ص ٢٦٨ .
(٩) في صحيفة علي ابن أبي طلحة [موضونة] قال مصفوفة ص ٤٨١ . قال الفراء : موضونة : منسوخة وإنما
سمت العرب وضين الناقة وضيناً لأنه مسوج ج ١٢٢/٣ . ٠٠٠ والوضين الحزام ، وروى الطبري عن مجاهد
قال منسوجة بالذهب وعن عكرمة شبكة بالدر واليواقيت ج ٦٢٨/١١ .
(١٠) هذا نص كلام الفراء ج ١٢٣/٢ ورواه الطبري عن مجاهد ج ٦٣٠/١١ تفسير الطبري .
(١١) سيأتي الكلام على هذا ص ٤٠٨

(وقال مجاهد : ﴿ روح ﴾ جنة ورخاء ﴿ والريحان ﴾ الرزق (١) و ﴿ المنضود ﴾ الموز و ﴿ المنخضود ﴾ الموقر حملاً ويقال أيضاً لا شوك له (٢) ، والعرب : المحبيات إلى أزواجهن (٣) ، ويقال ﴿ مسكوب ﴾ جار (٤) و ﴿ فرش مرفوعة ﴾ بعضها فوق بعض (٥) ﴿ لغواً ﴾ باطلاً ﴿ تأثيماً ﴾ كذباً (٦) ﴿ أفنان ﴾ أغصان (٧) ﴿ وجنى الجنتين دان ﴾ ما يجنى قريب ﴿ مدهامتان ﴾ سوداوان من الرّي (٨)

(١) في صحيفة علي بن إري طلحة قال ﴿ روح وريحان ﴾ راحة ومستراح ص ٤٨٣ قال الحافظ : قال الفريابي يحدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ فروح ﴾ قال حنة وريحان قال ورزق / ج ٣٢٢/٦ ، وروى الطبري عن مجاهد قال راحة وقوله ﴿ ريحان ﴾ قال الرزق ، وعن الربيع بن خثيم ، قال : يجاء له بالجنة عند الموت وعن الحسن قال تخرج روحه في ريحانة ، وعن قتادة الرحمة ج ٦٦٦/١١ .

(٢) وصل الطبري هذا عن مجاهد بإسنادين ، وعن قتادة الموقر الذي لا شوك فيه ، وكذلك عن عكرمة (لاشوك فيه) وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء (الطلع المنضود) الموز ، ج ١١ / ٦٣٥ - ٦٣٦ . قال الفراء : " منخضود " لاشوك فيه ﴿ وطلح منضود ﴾ ذكر الكلبي أنه الموز (ج ٣ / ١٢٤) .

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى ص ٤٠٨ .

(٤) قال الفراء : (جار غير منقطع) ج ٣ / ١٢٥ وروى عن سفیان قال يجري في غير أحدود ج ١١ / ٦٣٩ الطبري .

(٥) قال الفراء : (بعضها فوق بعض ج ٣ / ١٢٥ قال الحافظ : وصله والذي قبله الفريابي أيضاً عن مجاهد ج ٦ / ٣٢٣ .

(٦) قال الحافظ : وصله الفريابي عن مجاهد ج ٦ / ٣٢٣ فتح الباري : وقال الطبري (لا يسمعون فيها باطلاً من القول ولا تأثيماً يقول : ليس فيها ما يؤثمهم ، ج ١١ / ٦٣٣ ، وقال أبو عبيدة : مجازه مجاز (أكلت خبزاً ولبناً) واللبن لا يؤكل فجاز إذا كان معها شيء يوكل والتأثم لا يسمع إنما يسمع اللغو) ج ٢ / ٢٤٩ - ومنه نقل الطبري ج ١١ / ٦٣٤ ، وهو على هذا مثل قول الشاعر : علفتها تبناً وماءً بارداً * حتى شئت هماله عينها ومنه قوله : (إذا ما الغائيات برزن يوماً وزججن الحواجب والعيوناً . والله أعلم .

(٧) رواه الطبري عن مجاهد ج ١١ / ٦٠٤ ، وروى عن ابن عباس والضحاك ومجاهد : ﴿ ذواتا ألوان ﴾ وعن الضحاك ذواتا ألوان من الفاكهة ج ١١ / ٦٠٣ / ٦٠٤ .

(٨) تقدم في غريب سورة الرحمن ص ٢٦٧ .

٨ - باب صفة النار وأنها مخلوقة (١)

﴿ غساق ﴾ يقال غسقت عينه ويغسق الجرح ، وكان الغساق والغسيق واحد ﴿ غسلين ﴾ كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين ، فعلين من الغسيل ، من الجروح والدبر (٢) ، وقال عكرمة (حصب جهنم) حطب بالحبشية وقال غيره (حاصباً) الريح العاصف ، والعاصف والحاصب ما ترمى به الريح ومنه (حصب جهنم) يرمى به في جهنم ، هم حصبها ، ويقال حصب في الأرض ذهب ، والحصب مشتق من حصباء الحجارة (٣) ﴿ صديد ﴾ قيح ودم (٤) ﴿ خبت ﴾ طفئت (٥) ﴿ تورون ﴾ تستخرجون

(١) كتاب بدء الخلق ج ٦/٣٢٩ فتح الباري .

(٢) قال أبو عبيدة : ﴿ غساقاً ﴾ الآية ٢٥ من سورة النبأ - وهو ما هي أي سال ، ويقال غسقت من العين ومن الجرح ، ويقال عينه تغسق أي تسيل مجاز القرآن ج ٢/٢٨٢ ، وقد أطال الطبري في هذه الكلمة وحلب الأقوال ج ١٢/٤٠٦/٤٠٧ ، وقال في قوله تعالى ﴿ من غسلين ﴾ الآية ٣٦ من سورة الحاقة - كل جرح غسقتة فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل من الجراح والوير : ج ٢/٢٦٨ وهو في صحيفة علي ابن أبي طلحة ص ٤٩٩ . صديد أهل النار . رواه الطبري عن ابن عباس ١٢/٢٢١ .

(٣) قال أبو عبيدة ﴿ حصب جهنم ﴾ الآية ٩٨ من الأنبياء - كل شيء القيت في نار فقد حصبته ، ويقال حصب في الأرض أي ذهب فيها ، ج ٢/٤٢ .

وقال في قوله تعالى : ﴿ أرسلنا عليهم حاصباً ﴾ الآية ٣٤ من القمر - حجارة والحاصب أيضاً يكون من الجليد ، ج ٢/٢٤١ - وفي صحيفة علي بن أبي طلحة ﴿ حصب جهنم ﴾ شجر جهنم ص ٣٥٥ وقوله قال عكرمة : وصله الطبري عن عكرمة .. قال حطب جهنم - ج ٩/٨٩ .

قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم ج ٦/٣٣٢ فتح الباري .

(٤) قال أبو عبيدة (والصديد القيح والدم) ج ١/٣٣٨ - وهذه الكلمة من الآية ١٦ من سورة إبراهيم .

(٥) قال أبو عبيدة ﴿ كلما خبت زدناهم سعيراً ﴾ الآية ٩٧ الإسراء - أي تأججاً ، وخبت سكنت) ج ١/٣٩١

أوريت أوقدت ﴿ للمقوين ﴾ للمسافرين والقي : الفقر (١) ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أصل الجحيم ﴾ سواء الجحيم ووسطه (٢) ﴿ لشوباً من حميم ﴾ يخلط طعامهم ، ويساط بالجحيم (٣) .
﴿ زفير وشهيق ﴾ صوت شديد وصوت ضعيف (٤) ﴿ ورداً ﴾ عطاشاً (٥)

-
- (١) قال أبو عبيدة ﴿ النار التي تورون ﴾ الآية من سورة الواقعة - تسخرجون ، من أوريت وأكثر ما يقال وريت وأهل نجد يقولون ذلك (ج ٢/٢٥٢ وقال ﴿ للمقوين ﴾ المقوي الذي لا زاد معه ولا مال وكذلك الدار التي قد أقوت من أهلها (٥) - ج ٢/٢٥٢ - وفي صحيفة علي ﴿ للمقوين ﴾ للمسافرين (ص ٤٨٣ وقال الفراء : (يعني منفعة للمسافرين إذا نزلوا بالأرض ، القي : يعني الفقر) ج ٣/١٢٩ .
- (٢) قال في صحيفة علي بن أبي طلحة (في وسط الجحيم) ص ٤٢١ ، وانظر الطبري ج ١٠ / ٤٨٠ / ٤٩٢ .
- (٣) قال أبو عبيدة : (كل شيء خلطته بغيره فهو مشوب) ج ٢/١٧٠ والكلمة من الآية ٦٧ من سورة الصافات . وقال في صحيفة علي (لمرجاً) ص ٤٢١ وروى الطبري عن السدي قال : الشوب الخلط والمرج ، وعن قتادة قال : مرجاً من حميم وعن ابن عباس : يعني شرب الحميم على الزقوم) ج ١٠ / ٤٩٥ .
- (٤) قال في صحيفة علي : (يقول : صوت شديد وصوت ضعيف ، ص ٢٨٩ .
- رواه الطبري من طريق علي عن ابن عباس ج ٧/١١٤ والكلمة من الآية ١٠٦ من سورة هود .
- (٥) هولفظ صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٣٣٨ والكلمة هي من الآية ٨٦ من سورة مريم .

﴿ غياً ﴾ خسراً (١)، وقال مجاهد ﴿ يسجرون ﴾ توقد لهم النار (٢)
﴿ ونحاس ﴾ الصفر يصب على رؤوسهم (٣)، يقال ﴿ ذوقوا ﴾ باشروا
وجربوا وليس هذا من ذوق الفم (٤) .

٩ - باب صفة إبليس وجنوده (٥)

(وقال مجاهد ﴿ يقذفون ﴾ يرمون ﴿ دحوراً ﴾ مطرودين ﴿ واصب ﴾
دائم (٦) وقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ مدحوراً ﴾ مطروداً (٧) يقال
﴿ مريداً ﴾

(١) هو لفظ صحيفة علي ص ٣٣٤ والكلمة من الآية ٥٩ من سورة مريم .

(٢) قال الحافظ : أخرجه عبيد بن حميد .. عن مجاهد ، ج ٦ / ٣٣٣ - والكلمة من الآية ٧٢ من سورة غافر ،
ورواه الطبري عن مجاهد ج ١١ / ٧٨ .

(٣) رواه الطبري عن مجاهد ج ١١ / ٥٩٦ ، وروى من طريق علي بن أبي طلحة أنه دخان النار ، ج ١١ / ٥٩٧ ،
وهو في صحيفة ص ٤٧٧ ، والكلمة من الآية ٣٥ من سورة الرحمن .

(٤) قال الحافظ : لم أر هذا لغير المصنف ، فتح الباري ج ٦ / ٣٣٣ .

قلت : يمكن أن يكون أخذه من أبي عبيدة فإنه قال في قوله تعالى : ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً
وتصدية فذوقوا العذاب ﴾ مجازه : مجربوا وليس من ذوق القم) ج ١ / ٢٤٦ ، والآية هي ٣٥ من سورة
الأنفال .

قال الحافظ : وهو كما قال : والمزوق يطلق ويراد به حقيقة وهو ذوق الفم ويراد به الذوق المعنوي وهو
الإدراك ، (..

(٥) كتاب بدء الخلق ج ٦ / ٣٣٤ فتح الباري ، قال الحافظ : إبليس : اسم أعجمي عند الأكثر وقيل مشتق من
إبليس إذا بشس ، (وإبليس علم على من رفض طاعة الله بالسجود لآدم عليه السلام ، ووسوس له وزوجته
وأخرجهما من الجنة) معجم ألفاظ القرآن ج ١ / ٤ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

(٦) روى الطبري عن مجاهد قوله ﴿ ويقذفون ﴾ يرمون ﴿ من كل جانب ﴾ قال : من كل مكان وقوله
﴿ دحوراً ﴾ قال مطرودين (وروى عن مجاهد وقناة في قوله ﴿ ولهم عذاب واصب ﴾ دائم ، وروى ذلك
أيضاً عن ابن عباس وعكرمة ج ١٠ / ٤٧٣ .

(٧) رواه الطبري عن مجاهد ﴿ مذووماً ﴾ قال : منفياً ﴿ مدحوراً ﴾ مطروداً ج ٥ / ٤٤٨ والكلمة من الآية ١٨ من
سورة الأعراف .

متمرداً بتكه ، قطعه (١) ، ﴿ واستفز ﴾ : استخف ، ﴿ بخيلك ﴾ الفرسان
والرجل : الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر
﴿ لأحتكن ﴾ لأستأصلن (٢) ﴿ قرين ﴾ شيطان (٣) .

- (١) قال أبو عبيدة ﴿ شيطاناً مريداً ﴾ الآية ١١٦ من سورة النساء - أي متمرداً . وقال في قوله تعالى ﴿ فليبتكن آذان الأنعام ﴾ الآية ١١٨ من سورة النساء - بتكه : قطعه (مجاز القرآن ج ١/١٤٠ - والظاهر أن البخاري أخذ عنه هذا -
- (٢) قال أبو عبيدة في قوله تعالى : ﴿ واستفز من استطعت منهم بخيلك ورجلك ﴾ - الآية ٦٤ من الإسراء - قال : أي استخفف واستجهل ، (بخيلك ورجلك) جميع راجل ، بمنزلة تاجر والجميع تجر وصاحب والجميع صحب -) مجاز القرآن ج ١/٣٨٤ .
- (٣) رواه الطبري عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ إني كان لي قرين ﴾ - الآية ٥١ من سورة الصافات قال : شيطان -) ج ١٠/٤٩٠ .

المطلب الثالث : الأشباه والنظائر

١ - قال البخاري (١) :

﴿ مالك يوم الدين ﴾ والدين الجزاء في الخير والشر " كما تدين تدان " (٢)

وقال مجاهد ﴿ بالدين ﴾ بالحساب ﴿ مدينين ﴾ محاسبين (٣) .

جمع البخاري تفسير ثلاث كلمات من القرآن ، يجمعها اتحاد المادة اللغوية وإن اختلفت معانيها ، منبهاً على أن "الدين" يطلق على الجزاء سواء كان ذلك الجزاء خيراً أم كان شراً ، ويطلق ويراد به الحساب .

قال الطبري : والدين في هذا الموضع يتأول على الحساب والمجازاة بالأعمال ومن ذلك قول الله جل ثناؤه ﴿ كلاب تكذبون بالدين ﴾ (٤) يعني بالجزاء وقوله تعالى ﴿ فلولا إن كنتم غير مدينين ﴾ (٥) يعني غير مجزيين بأعمالكم ولا محاسبين " (٦) .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ١٥٦ - قال الحافظ : وللدين معان أخر .

(٢) قال أبو عبيدة (الدين) الحساب والجزاء يقال في المثل " كما تدين تدان " وقال ابن نفيل :

واعلم وأيقن أن ملكك زائل
واعلم بأن كما تدين تدان .

قال الحافظ : وقد ورد (كما تدين تدان) في حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل رجاله ثقات ، ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفاً وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء . وله شاهد موصول من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي وضعفه (ج ٨ / ١٥٦ فتح الباري) .

(٣) قال الحافظ : وصله عبد بن حميد في التفسير من طريق منصور عن مجاهد ، قال : والآثر الأول جاء موقوفاً عن ناس من الصحابة - رضي الله عنهم - ج ٨ / ٣٥٦ فتح الباري . وروى الطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (يوم الدين) قال : يوم حساب الخلائق وهو يوم القيامة يدينهم الله بأعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشرأ إلا من عفا عنه فالأمر أمره ثم قال : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ (الأعراف ٥٤) ج ١ / ٩٨ .

(٤) الآية ٩ من سورة الانفطار .

(٥) الآية ٨٦ من سورة الواقعة .

(٦) تفسير الطبري ج ١ / ٩٨ ، وكأنه نقل من الامام البخاري . قال الحافظ : وللدين معان أخرى منها العادة ، والعيل ، والحكم ، والحال ، والخلق ، والطاعة ، والقهر ، والملة ، والشريعة ، والورع ، والسياسة ، وشواهد ذلك يطول شرحها ج ٨ / ١٥٦ .

٢ - قال البخاري (١) : باب قول الله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً ﴾ (٢) وقوله ﴿ كذب أصحاب الحجر ﴾ (٣) : الحجر موضع ثمود ، وأما ﴿ حرث حجر ﴾ (٤) : حرام وكل ممنوع فهو حجر ومنه ﴿ حجراً محجوراً ﴾ (٥) ، والحجر كل بناء بنيته ، وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر ، ومنه سمي حطيم البيت حجراً لأنه مشتق من محطوم ، مثل قتيل من مقتول ويقال للأثني من الخيل حجر ، ويقال للعقل حجر وحجى وأما حجر اليمامة فمنزل (٦) .

يريد البخاري أن يوضح لنا الاستعمالات المختلفة التي تستعمل فيها كلمة (حجر) وأنها من المشترك اللفظي ، مشيراً إلى أنها استعملت في القرآن بمعنى (موضع ديار ثمود ، وبمعنى الحرام ، وبمعنى العقل ، ﴿ هل في ذلك قسم لذي حجر ﴾ (٧) ثم استطرد ذكر المعاني اللغوية الأخرى التي هي خارجة عن القرآن

(٢) الآية ٣٧ من سورة الأعراف .

(١) كتاب الأنبياء ج ٦ / ٣٧٨ .

(٤) الآية ١٣٨ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ٨٠ من سورة الحجر .

(٥) الآية ٢٢ من الفرقان .

قال الحافظ : وهو صالح بن عبيد بن أسيف ماسخ بن عبيد بن حاجر بن ثمود بن عابر بن ارم ابن سام بن نوح عليه السلام ، وكانت منازلهم بالحجر وهو بين تبوك والحجاز (٥) ج ٦ / ٣٧٩ فتح الباري ، قال أبو عبيدة (حجر) حرام ج ١ / ٢٠٧ ، وقال : ﴿ ويقولون حجراً محجوراً ﴾ أي حراماً محرماً . وفي آية أخرى ﴿ لذي حجر ﴾ أي لذي عقل ولب ، ومن الحرام سمي حجر الكعبة ، والأثني من الخيل يقال لها حجر (ج ٢ / ٧٣) .

(٦) قال الحافظ : (وأما حجر اليمامة فهو المنزل) ذكره استطراداً وإلا فهذا يفتح اوله هي قصبة اليمامة البلد المشهور بين الحجاز واليمن وسمي الحطيم حطيماً أخرج من البيت وترك هو محطوماً وقيل : الحطيم هو ما بين الركن والباب سمي حطيماً لآزدحام الناس فيه وقيل سمي حطيماً لأن العرب تحطم فيه ثيابها وقيل سمي حطيماً لأنه كان من جملة الكعبة فأخرج عنها وكأنه كسر منها فيصح لهم فعيل بمعنى مفعول وقوله (مشتق) ليس هو محمولاً على الاشتقاق الذي حدث اصطلاحاً (ج ٦ / ٣٧٩) . قال الفراء : وقوله ﴿ حجراً محجوراً ﴾ أي حراماً محرماً أن يغلب أحدهما صاحبه ليلا تغلب الملوحة العذوية (ج ٢ / ٢٧٠) .

(٧) الآية ٥ من سورة الفجر .

الكريم ، وهي البناء وكل ما حجرت عليه من الأرض ، وحجر اليمامة .
٣ - قال البخاري : (يقال : (معاجزين) مسابقين ﴿ معجزين ﴾ بفائتين : معاجزي : مسابقي ، (سبقوا) فاتوا ، ﴿ لا يعجزون ﴾ لا يفوتون ، ﴿ يسبقونا ﴾ يعجزونا ، قوله : ﴿ معجزين ﴾ بفائتين ، ومعنى (معاجزين) مغالبين : يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه (١) .
أراد البخاري أن يبين التداخل بين لفظ (معاجزين) و (سابقين) فلفظ معاجزين مفسر بمسابقين ، و (سبقوا) مفسر بفاتوا ولا يعجزون (بلا يفوتون) و (يسبقونا) مفسر بيعجزونا) ، وهو تداخل غريب جداً : والآيات المفسرة : هي قوله تعالى ﴿ والذين سعوا في آياتنا معاجزين ﴾ (٢) وقوله ﴿ وما أنتم بمعجزين في الأرض ولا في السماء ﴾ (٣) وقوله ﴿ ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا إنهم لا يعجزون ﴾ (٤) وقوله ﴿ أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ﴾ (٥) .
قال أبو عبيدة : ﴿ والذين سعوا في آياتنا معاجزين ﴾ أي مسابقين ، (سعوا) كذبوا (٦) .
وقال : ﴿ إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين ﴾ (٧) أي بفائتين .

(٢) الآية الخامسة من سورة سبأ .

(٤) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

(٦) مجاز القرآن ج ٢/١٤٢ .

(١) كتاب التفسير ج ٨/٥٣٥ .

(٣) الآية ٢٢ من سورة العنكبوت .

(٥) الآية الرابع من سورة العنكبوت .

٤ - قال البخاري :

﴿ مارج ﴾ خالص من النار ، مرج الأمير رَعِيته إذا خلاهم يعدوا بعضهم على بعض ، ﴿ مريج ﴾ ملتبس ومرج أمر الناس اختلط . ﴿ مرج البحرين ﴾ من مرجت دابتك تركتها (١) .

جمع البخاري المعاني التي تأتي لها مادة ﴿ مرج ﴾ فهي بمعنى : خالص ، وبمعنى : ترك ، وبمعنى : التبس واختلط .

والآيات التي أشار إليها البخاري هي قوله تعالى : ﴿ وخلق الجن من مارج من نار ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ فهم في أمر مريج ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وهو الذي مرج البحرين ﴾ (٤) ، قال في صحيفة علي ابن أبي طلحة (من خالص النار) (٥) ، وقال في قوله تعالى : ﴿ فهم في أمر مريج ﴾ مختلف (٦) قال أبو عبيدة : ﴿ من مارج من نار ﴾ من خلط من النار (٧) .

وقال : ﴿ فهم في أمر مريج ﴾ مختلط ، يقال : قد مرج أمر الناس ، اختلط وأهمل (٨) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس مرجت عهودهم وأماناتهم (٩) " أي اختلطت .

وقال : ﴿ وهو الذي مرج البحرين ﴾ إذا تركت الشيء وخليته فقد مرجته - ومنه قولهم مرج الأمير الناس : أي خلاهم (يعدوا) بعضهم على بعض ،

(١) كتاب بدء الخلق ج ٦ / ٣٢٩ ، وكتاب التفسير ج ٨ / ٦٢٠ ، فتح الباري .

(٢) الآية ١٥ من سورة الرحمن .

(٣) الآية الخامسة من سورة ق .

(٤) الآية ٥٣ من سورة الفرقان .

(٥) صحيفة علي ص ٤٦٠ .

(٦) مجاز القرآن ج ٢ / ٢٢٢ .

(٧) مجاز القرآن ج ٢ / ٢٢٢ .

(٨) الحديث رواه أبو داود في سننه في الملاحم ٤ / ١٢٣ وهو في اختصار المنذري ٦ / ١٩٠ / ١٩١ ، وابن ماجه ٢ /

١٣٠٧ رقم الحديث ٣٩٥٧ ، وأصله في البخاري في كتاب الصلاة ج ١ / ٥٦٥ فتح الباري .

ويقال : أعجزني فلان فاتي وغلبي وسبقني ، وأعجز مني وهما سواء) .
وقال : ﴿ ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا ﴾ مجازه فاتوا ﴿ إنهم لا يعجزون ﴾ لا يفوتون * .
وقال ﴿ وما كانوا سابقين ﴾ (١) مجازه : فائتين معجزين (٢) .
قال الحافظ : وأما قوله ﴿ يسبقونا ﴾ فأخرج ابن أبي حاتم . . . عن مجاهد في قوله ﴿ أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ﴾ أي يعجزونا . . . ، وأما قوله ﴿ معجزين ﴾ مغالين فقد قال الفراء معناه : معاندين .

وذكر ابن أبي حاتم . . . عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -
في قوله ﴿ معجزين ﴾ (مراغمين) وكلها بمعنى (٣) .
والحاصل : أن البخاري - تبعاً لأبي عبيدة - جعل (معجزين) لها معنيان ،
الأول : مسابقين ، والثاني : مغالين ، وأن معنى (معجزين) من المفاعلة
وأن كل واحد منهما يريد أن يظهر عجز صاحبه (والظاهر أن البخاري
اعتمد على أبي عبيدة في هذا -

-
- (١) مجاز القرآن ج ١/٢٠٦ .
(٢) مجاز القرآن ج ١/٢٤٩ .
(٣) الآية : ١٣٤ من سورة الأنعام . قال الفراء : (وقوله : ﴿ وما أنتم بمعجزين في الأرض ولا في السماء ﴾ يقول القائل : وكيف وصفهم أنهم لا يعجزون من في الأرض ولا في السماء ، وليسوا من أهل السماء ؟ فالمعنى - والله أعلم - ما أنتم بمعجزين من في الأرض ولا من في السماء . معجزين هو من غامض العربية للضمير الذي لم يظهر في الثاني ومثله قول حسان : فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء أراد ومن ينصره ويمدحه فأضمر (من) وقد يقع في وهم السامع أن المدح والنصر لمن هذه الظاهرة ج ٢/٣١٥ معاني القرآن وانظر : الطبري ج ١/١٣١ .
(٤) الآية ٣٩ من سورة العنكبوت .
(٥) مجاز القرآن لأبي عبيدة ج ٢/١١٦ ، وعمدة القاري ج ١٩/١٢٨ .
(٦) فتح الباري ج ٨/٥٣٦ ، ولم أر كلام الفراء في المكان المشار إليه ولعله في كتاب آخر من كتبه ، أو يرجع ذلك إلى اختلاف نسخ معاني القرآن .
* مجاز القرآن ج ١/٢٤٩ .

مرجت دابتك أي تركتها ﴿ في أمر مريج ﴾ أي مختلط ، إذا رعيت دابتك فقد أمرجتها (١) .

وروى الطبري عن ابن عباس ﴿ من مارج من نار ﴾ يقول من خالص النار وروى عن مجاهد قال : اللهب الأصفر والأخضر الذي يعلوا النار إذا أوقدت .

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (من أوسطها وأحسنها) .
وروى عن عكرمة قال : (من أحسن النار) ، وروى مثل هذه المعاني عن قتادة والضحاك والحسن وغيرهم (٢) .

وروى في قوله تعالى ﴿ فهم في أمر مريج ﴾ عن ابن عباس قال : هم في أمر ضلال وروى عنه (مختلف) .

وروى مجاهد وسعيد بن جبير وقاتدة (ملتبس) وروى أيضاً عن ابن عباس (منكر) ثم قال : (وإنما قلت : هذه العبارات وإن اختلفت ألفاظها فهي في المعنى متقاربات لأن الشيء مختلف ، ملتبس ، معناه مشكل- وإذا كان كذلك كان منكرًا لأن المعروف واضح بين وإذا كان غير معروف كان لا شك ضلالة لأن الهدى بين لا لبس فيه) (٣) .

وبعد هذا فالظاهر أن البخاري اعتمد في هذا على أبي عبيدة وصحيفة علي ابن أبي طلحة ولكنه جمع كلام أبي عبيدة المتفريق في مكان واحد - والله أعلم - .

(١) مجاز القرآن ج ٢ / ٧٧ .

(٢) تفسير الطبري ج ١١ / ص ٥٨٤ .

(٣) تفسير الطبري ج ١١ / ٤٠٨ ، وانظره ج ٩ / ٣٩٨ عند تفسير قوله تعالى من سورة الفرقان ﴿ مرج البحرين ﴾ وانظر القاموس مادة مرج ص ٢٦٢ .

٥ - قال البخاري : (باب ﴿ منه آيات محكمات ﴾ قال مجاهد الحلال والحرام
﴿ وأخر متشابهات ﴾ يصدق بعضه بعضاً كقوله تعالى: ﴿ وما يضل به إلا
الفاسقين ﴾ وكقوله جل ذكره : ﴿ ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ﴾
وكقوله : ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدىً وآتاهم تقواهم ﴾ (زيغ) شك
﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ المتشابهات ﴿ والراسخون في العلم ﴾ يعلمون تأويله
﴿ يقولون آمنا به ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وأما ثمود فهديناهم .. ﴾ .

(١) قال الحافظ في كل هذه الآثار وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد ، ثم قال : (ابتغاء
الفتنة) المتشابهات ، الباب الذي ضلوا منه وبه هلكوا ثم قال : وهذا الذي ذهب إليه مجاهد من تفسير الآية
يقضي أن تكون الواو عاطفة على معمول الاستثناء ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه
كان يقرأ (وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به) فهذا يدل على أن الواو للاستئناف لأن
هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة لكن أقل درجاتها أن تكون خيراً بإسناد صحيح إلى ترجمان القرآن فيقدم
كلامه في ذلك على من دونه) فتح الباري ج ٨ / ٢٠١ .

قال عبد الرزاق في تفسيره حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال كان ابن عباس يقرؤها (وما يعلم تأويله
إلا الله ويقول الراسخون في العلم آمنا به) ج ١ / ١١٦ الأول ، وقال في صحيفة علي : المحكمات : ناسخه ،
وحلاله ، وحرامه ، وحدوده ، وفرائضه ويؤمن به ويعمل به ، قال : ﴿ وأخر متشابهات ﴾ والمتشابهات
منسوخه ، ومقدمه ومؤخره ، وأمثاله ، وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ من
أهل الشك ﴿ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ قال : فيحملون المحكم على التشابه ، والمتشابه على المحكم ويلبسون
فلبس الله عليهم ... ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله .. ﴾ يعني تأويله يوم القيامة ، ص ١٢٤ / ١٢٥ ، وانظر
الطبري ج ٣ / ١٧٠ - ١٧٣ إلى ١٨٣ - ١٨٥ .

وقال (١): ﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾ (٢) دللناهم على الخير والشر كقوله ﴿ وهديناه النجدين ﴾ (٣) وكقوله ﴿ هديناه السبيل ﴾ (٤) والهدى الذي هو الارشاد بمنزلة أسعدناه ، من ذلك قوله : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (٥) .

وقال : ﴿ قدر فهدي ﴾ أي الشقاء والسعادة ، و(هدى) الأنعام لمرتعها) .
قال الفراء وقوله : ﴿ فهديناهم ﴾ يقول : دللناهم على مذهب الخير والشر كقوله ﴿ وهديناه النجدين ﴾ الخير والشر ، ثم روى بسنده إلى علي رضي الله عنه أنه قال : في قوله تعالى ﴿ وهديناه النجدين ﴾ الخير ، والشر ، قال الفراء : وكذلك قوله ﴿ إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً ﴾ والهدى على وجه آخر الذي هو الارشاد وبمنزلة قولك : أسعدناه ، من ذلك قوله ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ في كثير من القرآن (٦) .
وروى الطبري عن مجاهد قال : ﴿ قدر فهدي ﴾ هدى الإنسان للشقوة والسعادة وهدى الأنعام لمراتعها (٧) .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٥٥٦ - ٦٦٩ فتح الباري .

(٢) الآية ١٧ من سورة فصلت .

(٣) الآية ١٠ من سورة البلد .

(٤) الآية ٣ من سورة الدهر .

(٥) الآية ٩ من سورة الأنعام .

(٦) معاني القرآن للفراء ج ٣ / ١٥٠ .

(٧) تفسير الطبري ج ١٢ / ٥٤٣ وانظر ج ١١ / ٩٨ منه ، قال الحافظ في قوله : (بمنزلة أسعدناه) قال السهيلي : هو بالصاد أقرب إلى تفسير أرشدناه من أسعدناه بالسين المهملة ، لأنه إذا كان بالسين كان من السعد والسعادة ، وأرشدت الرجل إلى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير ، فإذا قلت : أصعدنا بالصاد خرج اللفظ إلى معنى الصعدات في قوله (إياكم والعودة على الصعداء) وهي الطرق وكذلك أصعد في الأرض إذا سار فيها على قصد فإن كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخته بالصاد التفاتاً إلى حديث الصعدات فليس بمنكر انتهى .

أشار البخاري هنا إلى معنى الهداية في بعض آيات القرآن الكريم وقد فصل الراغب الأصفهاني معنى الهداية حيث قال (وهداية الله تعالى للإنسان على أربعة أوجه :

الأول الهداية التي عم بها كل مكلف من العقل والفتنة والمعارف الضرورية التي أعم منها كل شيء بقدر فيه ، حسب احتمالها كما قال : (ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) .

الثاني : الهداية التي جعل للناس بدعائه إياهم على السنة الأنبياء وإنزال القرآن ونحو ذلك وهو المقصود بقوله تعالى : ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا ﴾ قلت ومن هذا الوجه الهدايات التي أوردتها البخاري .

الثالث : التوفيق الذي يختص من اهتدى وهو المعنى بقوله تعالى ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى ﴾ . . ﴿ والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ .

ثم عقب عليه الحافظ بقوله : (والذي عند البخاري إنما هو بالسين كما وقع عند أكثر الرواة عنه وهو منقول من معاني القرآن) . قلت ولا يخفى ما في كلام الحافظ :

أولاً : إن قوله (كما وقع في أكثر الرواة يخالف قوله بعد رواية (أسعدناه) كذا لأبي ذر والأصيلي وغيرهما أصعدناه بالصاد المهملة) ولا يخفى أن غيرهما أكثر منهما .

ثانياً : أن كون الكلام منقولاً من معاني القرآن للفراء ، لا يمنع البخاري من التصرف فيه ، وقد علمنا أن من منهجه اختصار كلام السابقين علاوة على اهتباله الفرص للإشارة إلى الحديث - ولو كان ذلك بعيداً - شحذاً للأنهان وتذكيراً بغرائب العلم .

ثالثاً : أن وجه استبعاد السهيلي لأسعدناه بالسين إنما هو لأن هديناه واقعة على مفعولين . . . وأسعد إنما تقع على مفعول واحد - والله أعلم - .

الرابع : الهداية في الآخرة إلى الجنة المعنى بقوله تعالى ﴿ سيهديهم ويصلح بالهم ﴾ وقوله ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا ﴾ ، وهذه الهدايات الأربع مترتبة فإن من لم تحصل الأولى لا تحصل له الثانية بل لا يصح تكليفه ، ومن لم تحصل له الثانية لا تحصل له الثالثة والرابعة ومن حصل له الرابع فقد حصل له الثالث التي قبلها ومن حصل له الثالث فقد حصل له اللذان قبله(١) .

قلت : فالآيتان الأوليتان تفسران وتوضحان زيغ الزائغين في المتشابه والآيتان الأخيرتن توضحان اهتداء المهتدين في المتشابه وهي براءة في هذا المكان قل الواصلون إلى حقيقتها .

(١) مفردات غريب القرآن ص ٥٣٨ .

الباب الثالث : الأسس العامة لمنهج البخاري في التفسير

مدخل : يسير المنهج السوي في التفسير عادة — على ركائز أساسية تعتبر

الأسس العامة لكل تفسير صحيح وهي :

أولاً : التماس التفسير من القرآن الكريم ، لأن ما كان فيه مجملاً في مكان قد يكون مبيناً في مكان آخر وما كان عاماً قد يكون مخصصاً وما كان مطلقاً ربما يكون مقيداً وما كان مختصراً من القصص قد يكون مطولاً مبسوطاً في أماكن أخرى ، وخير ما يفسر به القرآن القرآن واعتبر العلماء هذا التنوع أعلى أنواع التفسير .

ثانياً : الاعتماد على السنة المطهرة لمعرفة تفسير القرآن الكريم لأن الله تعالى قال لرسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فالسنة شارحة ومفسرة للقرآن الكريم فمقاصد القرآن جاءت مجملة في القرآن فكانت السنة هي المفصلة لمجملات القرآن ويظهر ذلك جلياً في أركان الإسلام حيث جاءت السنة فوضحت هذه الأركان بعد أن أجملها القرآن غاية الإجمال .

ثالثاً : الاعتماد على أقوال الصحابة والتابعين وذلك لأن الصحابة شاهدوا التنزيل وعلموا مدارك التأويل ، وهم حملة القرآن والإسلام والقائمون بالدعوة إليه والقيام بأمره فهم أحرى من غيرهم في فهم القرآن الكريم واتباعه .

رابعاً : الاعتماد على اللغة العربية التي نزل القرآن على أساليبها فهذه الأسس هي التي يدور التفسير في مجملها وهي الركائز التي يبنى عليها وقد سار البخاري في هذا الإطار ، وسنحاول بإذن الله تعالى ، إيضاح منهجه في هذه الأسس الأربعة .

الأساس الأول : تفسير القرآن بالقرآن :

يعد تفسير القرآن بالقرآن من أقل أنواع التفسير في الجامع الصحيح وذلك لأن البخاري بنى صحيحه على السنة المطهرة فجانب الحديث فيه هو الأغلب والأقوى .

وبعد تتبع الجامع وجدنا أمكنة يظهر أن البخاري اعتمد فيها على تفسير القرآن بالقرآن فرأيناه مثلاً يجمع الآيات المتفرقة - ذات الموضوع الواحد - في مكان واحد أو أمكنة متقاربة إشارة منه إلى أن بعض تلك الآيات يفسر البعض الآخر ، وتارة يجمع من الآيات ما هو من باب (موهم الاختلاف والتناقض) إشارة منه إلى أوجه الجمع بين تلك الآيات وأن الجمع المنشود يكون اعتماداً على الآيات أخرى ، وتارة أخرى يفسر لفظة من القرآن بلفظة أخرى تكون نظيرتها أو تقابلها أو يجمع بينهما جامع لفظي أو معنوي وهو نوع قريب من النوع الذي مر معنا في غريب القرآن - الأشباه والنظائر - ويعتبر هذا إثراءً تفسيرياً جيداً .

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

- المطالب الأول : الآيات ذات الموضوع الواحد .
- المطالب الثاني : موهم الاختلاف والتناقض .
- المطالب الثالث : تفسير ألفاظ القرآن بألفاظ القرآن .

المطلب الأول : جمعه للآيات ذات الموضوع الواحد - ويشمل :

- ١ - فضل الحرم المكي الشريف .
- ٢ - أموال اليتامى .
- ٣ - أكل المضطر من الميتة .
- ٤ - آيات الرؤيا من سورة يوسف .

أولاً : فضل الحرم المكي الشريف

قال البخاري (١):

باب فضل الحرم وقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أُعْبَدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرٌ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٢) وقوله جل ذكره :
﴿ أَوْلَمْ نَمُكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وباب فضل مكة وبينانها(٤) وقول الله تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمِنًا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ

(١) كتاب الحج ج ٣ / ٤٣٨ وما بعدها : فتح الباري وعمدة القاري ج ٩ / ٢١١ وما بعدها وإرشاد الساري ج ٤ / ١٠٠ وما بعدها ، وفقه الإمام البخاري في الحج ص ١٠٧ لشيخنا : نزار عبد الكريم . وشرح الكرمانى ج ١ / ١٠٢ وما بعدها وتفسير النسائي ج ٢ / ١٤٦ .

(٢) الآية ٩١ من سورة النمل . قال الحافظ : وجه تعلق الآية بالترجمة ، من جهة إضافة الربوبية إلى البلدة فإنه سبيل التشريف لها وهي أصل الحرم ج ٨ / ٤٤٩ .

(٣) الآية ٥٧ من سورة القصص : وروى النسائي بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الحارث بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم (إن تتبع الهدى معك تتخطف من أرضنا) فأنزل الله عز وجل رداً عليه ﴿ أَوْلَمْ نَمُكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ تفسير النسائي ج ٢ / ١٤٦ والطبري ج ١٠ / ٨٩ وفتح الباري ج ٣ / ٤٥٠ . قال الكرمانى (باب فضل الحرم) أي حرم مكة : وهو ما أحاط بها من جوانبها جعل الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفاً لها ، وحده من طريق المدينة على ثلاثة أميال ، ومن اليمن والعراق على سبعة ، ومن جدة على عشرة ج ٨ / ١٠٧ . وإرشاد الساري ج ٤ / ١١٧ . قال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ حَرَمًا آمِنًا ﴾ قال كان أهل الحرم آمنين يذهبون حيث شاءوا فإذا خرج أحدهم قال : أنا من أهل الحرم فلم يعرض له وكان غيرهم من الناس إذا خرج قتل أو سلب (تفسير عبدالرزاق ج ٢ / ٩٣ ، الثاني : انظر إرشاد الساري ج ٤ / ١١٦ .

(٤) قال البخاري : ﴿ مَثَابَةٌ ﴾ يثوبون : يرجعون (كتاب التفسير ج ٨ / ١٦٨ فتح الباري . وقال أبو عبيدة ﴿ مَثَابَةٌ ﴾ مصدر يثوبون أي يصيرون إليه ج ١ / ٥٤ مجاز في القرآن . والآيات ١٢٥ - ١٢٨ من سورة البقرة

فأمتعته قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير * وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم * ربنا واجلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴿١﴾ .

وقال : باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ﴿١﴾ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴿١﴾ .

وقال (باب قول الله تعالى : ﴿١﴾ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبي وبني أن نعبد الأصنام * رب إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفورٌ رحيم * ربنا إني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴿٢﴾ .

(١) قال البخاري : (البادي) الطاريء ﴿١﴾ معكوفاً ﴿٢﴾ محبوساً (كتاب الحج : ج ٣ / ٤٥٠ فتح الباري . قال أبو عبيدة ﴿٣﴾ سواء العاكف فيه والباد ﴿٤﴾ أي المقيم فيه (والبادي الذي لا يقيم) ج ٢ / ٤٨٠ . قال الحافظ ﴿٥﴾ معكوفاً ﴿٦﴾ وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وإنما هي في آية الفتح ، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله ﴿٧﴾ العاكف ﴿٨﴾ . قلت هذه الآية (٢٥) من سورة الحج ، وقوله ﴿٩﴾ معكوفاً ﴿١٠﴾ من الآية ٢٥ من سورة الفتح . قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قتادة . . . قال (سواء فيه أهله وغيرهم) ج ٢ / ٣٤ ، الثاني قال : الحافظ : (أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال : (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال) ، وانظر ابن ماجه ج ٢ / ١٠٣٧ رقم الحديث ٣١٠٧ . قال الحافظ في التقريب لعلقمة بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة المكي ، كناني ، وقيل كندي تابعي صغير مقبول أخطأ من عده من الصحابة ، وروى له ابن ماجه : ص ٣٩٧ ، رقم ٤٦٨٣ ، قال الهيثمي في الزوائد وليس لعلقمة بن نضلة ، عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في بقية الكتب . . .

(٢) سورة إبراهيم الآية ٣٥ . فتح الباري ج ٣ / ٤٥٤ .

وقال : (باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً ﴾ (١) للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وإن الله بكل شيء عليم ﴿٢﴾ .

هكذا جمع البخاري هذه الآيات المتفرقة في أبواب متقاربة لتكون موضوعاً واحداً متكاملًا يفسر فيه بعض القرآن بعضاً ويفصل فيه ما كان مجملًا حتى تكتمل صورة التفصيل واضحة ناصعة مشفوعة بما يترتب على ذلك الفضل من جعل هذا المكان مكاناً لأنواع من العبادات الخاصة ، مفصلاً لأدعية إبراهيم عليه السلام لهذا المكان الطاهر .

فقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ﴾ يمكن أن يكون أصلاً لهذه الآيات على النحو التالي :

١ - إن أدعية أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام - وضجت وفسرت جانباً من أسباب هذا التحريم حتى قال صلى الله عليه وسلم (إنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة) (*) فقوله تعالى حكاية لدعاء إبراهيم عليه السلام ﴿ رب اجعل هذا البلد آمناً وارزق أهله من الثمرات ﴾ وقوله ﴿ رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبي وبيي أن نعبد الأصنام ﴾ .

(١) قال الحافظ : (كأنه يشير - أي البخاري - إلى أن المراد بقوله ﴿ قياماً ﴾ أي قواماً وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم) وقال القسطلاني (وقد أشار المؤلف بهذه الآية الكريمة إلى أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فإذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تنحل أمور الناس بكذا أورد الحديث أبي هريرة (يجرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشية) إرشاد الساري ج ٤ / ١٢٥ . وقال الحافظ : (روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال : ﴿ لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة ﴾ وعن عطاء قال : ﴿ قياماً للناس ﴾ لو تركوه عاماً لم ينظروا : أن يهلكوا (٥٠) ج ٣ / ٤٥٥ فتح الباري ، وانظر الطبري ج ٥ / ٧٨ .

(٢) الآية ٩٥ من سورة المائدة . فتح الباري ج ٣ / ٤٥٤ .

(*) رواه مسلم في صحيحه ٩ / ١٣٤ مع النووي .

وقوله ﴿ ربنا إني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتك المحرم ﴾ . كل ذلك يمكن أن يكون سبباً من الأسباب التي جعلت الله تعالى يجعل مكة حرماً آمناً حتى قال النووي (إن الله تعالى حرّمها بدعوة إبراهيم عليه السلام) (١) .

٢ - إن الأسماء والصفات التي وردت في الآيات الأخرى توضح وتفسر المراد بالبلدة وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ، فقوله ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام ﴾ وقوله ﴿ والمسجد الحرام ﴾ وقوله ﴿ بوادٍ غير زرع ﴾ وقوله ﴿ وإذ جعلنا البيت ﴾ . وقوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ كل ذلك أسماء وصفات فسرت ووضحت المراد بهذه البلدة .

٣ - أن قوله تعالى ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ وقوله ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾ هو البداية التطبيقية العملية لهذا التحريم المذكور في قوله ﴿ رب هذه البلدة الذي حرّمها ﴾ .

٤ - إن جعل هذا المكان موضعاً للشعائر وما تبع ذلك من كونه ﴿ قياماً للناس ﴾ وكونه ﴿ تجبى إليه ثمرات كل شيء ﴾ وكونه ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ هو نتيجة لهذا التحريم واستجابة لأدعية أبي الأنبياء المتعاقبة . والله أعلم .

وبهذا الفهم لمنهج الإمام البخاري هنا نتجنب الارتباك الذي وقع فيه الشراح - رحمهم الله - حيث إن الإمام البخاري أورد بعض هذه الآيات دون أن يذكر معها أي حديث مما جعل الحافظ يقول (لم يذكر في هذه الترجمة حديثاً وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إسكان إبراهيم عليه السلام هاجر وابنها في مكة المكرمة) (٢) .

وقال الكرمانى : (لم يذكر البخارى فى هذه الترجمة حديثاً ، ولعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد حديثاً يشترطه مناسباً لها ، أو ترجم الأبواب أولاً ثم الحق بكل باب كل ما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث بهذا الباب . وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها . والله أعلم) (١) .

ولم يرتض العلامة العيني هذا قائلاً (قلت : الوجه الأول الذي ذكره الكرمانى بعيد وأبعد منه ما ذكره بعضهم*) لأن الإشارة لا تكون إلا للحاضر فالذي يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه إشارة إلى حديث ابن عباس رضى الله عنهما وهو لم يطلع عليه ولا عرفه) (٢) .

وقال الشيخ نزار عبد الكريم : (إن الآية داخله فى موضوع فضل مكة فهو من جنس الأبواب قبله لأن فيه دعاء إبراهيم عليه السلام لمكة ، وأن الآية اشتملت على الدعاء فناسب أن تكون خاتمة الموضوع ، وأن هذا من عادة البخارى رحمه الله كلما أوتى إلى ذلك سبيلاً) (٣) .

قلت : وهذا أقرب الاحتمالات ، وبعد تتبع المواضع المشابهة رأينا أن منهجه أنه يعنون بالآية لأمرين :

الأول : هو الذي ذكره الشراح وهو أنه يشير به إلى مرويات ليست على شرطه ولكنها موجودة ضمن مرويات شيوخ عصره فأشار إليها بذلك .

الثاني : أن الآية المعنون بها داخله وشارحة لموضوع الأبواب السابقة أو لللاحقة لها وهو الأقرب هنا والله أعلم .

(١) شرح الكرمانى ج ٨ / ١١١ / ١١٢ .

(٢) عمدة القارى ج ٩ / ٢٣١ .

(٣) فقه البخارى فى الحج ص ١٢١ . بتصرف ، لشيخنا نزار عبد الكريم .

(*) المراد هنا الحافظ ابن حجر رحمه الله .

ثانياً : أموال اليتامى (١):

قال البخاري (باب قول الله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ﴾ * وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . ﴿ (٢) .

وقال : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً ﴾ * للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ حسيباً يعني كافياً (٣) .

وقال (باب قول الله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ (٤) .

(١) كتاب الوصايا ج ٥/٣٩١

(٢) الآية ٢ - ٣ من سورة النساء .

(٣) الآية ٦ من سورة النساء .

(٤) كتاب الوصايا ج ٥/٣٩٣ ، والآية هي العاشرة من سورة النساء . وقوله (حسيباً) يعني كافياً قال الحافظ قال ابن التين : فسرّه غيره عالماً وقيل مقتدرأ ، وقيل محاسباً ، وروى الطبري عن السدي ﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾ (يقول : شهيداً) وقال : وكفى بالله كافياً من الشهود الذين يشهدهم إلى اليتيم على دفع مال اليتيم إليه . ويقال منه قد أحسبني الذي عندي يراد به كفاني ، وسمع من العرب (لأحسبنكم من الأستودين) يعني به من الماء والتمر والمحسب من الرجال المرتفع الحسب والمحسب المكتفى . تفسير الطبري ج ٣/٤٠٤ .

(٥) وقوله (بداراً) معناه : مبادرة كبرهم وهو البلوغ أي لا تبادر بأكل مال اليتيم قبل بلوغه ورشده ، والبدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة ، انظر : تفسير القرطبي ج ٥/٤١ ، والطبري المرجع السابق :

وقال (باب ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتنكم إن الله عزيز حكيم ﴾) .

(لأعتنكم : لأخرجكم وضيق عليكم و(عنت) خضعت) (١) .

جمع البخاري هذه الآيات في أبواب متقاربة معتبراً أن الآية الأولى هي الأصل في هذا الباب وأنها آمرة بإعطاء اليتامى أموالهم وناهية عن أكلها ملوحة بأن تزوج اليتيمة دون القسط لها في الصداق نوع من الحيف على اليتامى ، والآية الثانية وضحت كيفية ذلك الإعطاء ومتى يكون ووصف اليتيم الذي يعطي ماله وأمرت بالإشهاد عليه وكررت النهي عن الأكل حتى صار النهي قضية مؤكدة ثم جاءت الآية الثالثة مؤكدة الوعيد الشديد لآكل أموال اليتامى بنوع من البشاعة زائداً على مجرد النهي في الآيات السالفة ، ثم جاءت الآية الرابعة لتقرر العلاقة بين والي اليتيم وماله ، ولتوضح أن المخالطة مع إرادة الإصلاح خير من المنايذة ومذيلة ذلك بأن الله يعلم المفسد من المصلح وذلك عودة إلى التهديد وأن الله لو شاء لأخرج الناس في قضية أموال اليتامى ﴿ وإن الله عزيز حكيم ﴾

(١) كتاب الوصايا ج ٥/٣٩٤ فتح الباري ، والآية ٢٢٠ من سورة البقرة وقوله ﴿ لأعتنكم ﴾ لأخرجكم (١٠٠) هو من صحيفة علي ابن أبي طلحة ، قال (لو شاء الله لأخرجكم فضيق عليكم ولكنه وسع ويسر) (١٠٠) ص ١٠٥ ، وانظر الطبري ج ٢/٣٨٧ ، وقوله ﴿ وعنت ﴾ خضعت : هو من سورة طه ذكرها البخاري استطراداً بمناسبة ﴿ لأعتنكم ﴾ وعلق الحافظ على ذلك قائلاً : (وقوله أعتنكم) فعل ماض من العنة بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهزمة للتعدي أي وقعكم في العنت وقوله (وعنت خضعت) كذا وقع هنا واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله (لأعتنكم) بل هو فعل ماضٍ من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو وليس من العنت في شيء لأن التاء من العنت أصلية وفي (عنت) للتأنيث ولام الفعل منه وأولكنها ذهبت من الأصل فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطراداً . فتح الباري ج ٥/٣٩٤ . قلت : ومن الغريب استغراب الحافظ هنا لأن هذا النوع كثير في صحيح البخاري وقد نبهه هو على هذا أكثر من مرة ، ولا تنسى أن البخاري ذكر [عجت] بمناسبة (هيت) وقد مر بعض من هذا في القراءات ص ٢٥٢ =

وإتيان البخاري بالآية ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ بعد قوله ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ في غاية اللطف ، وهو إشارة أيضاً إلى رواية علي بن أبي طلحة قال : لما أنزل الله ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ ... كره المسلمون أن يضموا اليتامى وتخرجوا أن يخالطوهم في شيء فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ﴿ قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ (١).

ثم روى البخاري من السنة وأقوال العلماء ما يوضح ذلك كله فقال: حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ أنزلت في مال اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف (٢) .

= وإتيان البخاري الآية ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ بعد قوله ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ في غاية اللطف؛ إذ قد روى علي بن أبي طلحة قال : إن الله لما أنزل ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ ... كره المسلمون أن يضموا اليتامى وتخرجوا أن يخالطوهم في شيء فسألوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأنزل الله ﴿ قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ ص ١٠٤ ، ورواه الطبري ج ٢ / ٣٨٣

(١) صحيفة علي ص ١٠٤ ، ورواه الطبري ج ٢ / ٣٨٣ .

(٢) كتاب الوصايا ج ٥ / ٣٩٢ ، فتح الباري وتقدم أبو أسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضي الله عنهم قال

الحافظ وفي الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ٠٠٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندي يتيماً له مال وليس عندي شيء

أفأكل من ماله ؟ قال : بالمعروف ٠٠٠) وإسناده قوي . فتح الباري ج ٨ / ٢٤١ . قلت : هو في سنن أبي

داود ج ٣ / ١١٥ رقم الحديث ٢٨٧٤ . وفي اختصار المنذري ج ٤ / ١٥١ / ١٠٢ مع معالم السنن ، وفي سنن ابن

ماجه ج ٢ / ٩٠٧ رقم الحديث ٢٧١٨ . وهو في النسائي ج ٦ / ٢٥٦ ونص أبي داود (كل من مال يتيمك

غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل) قال الخطابي (قوله غير متأثل أي غير متخذ منه أصل مال ، وأثله الشيء

أصله ووجه إباحت الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح

له ٠) ولم يأت البخاري بحديث عمرو بن شعيب لما قيل فيه ، واستعاض عنه بحديث عائشة .

ثم قال : قال لنا سليمان بن حرب : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال (مارد ابن عمر رضي الله عنهما على أحد وصيته (١) ، وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحائه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له (٢) وكان طاووس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ (٣) .

وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير : ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته (٤) .

ثالثاً : أكل المضطر

٣- قال البخاري (٥) باب أكل المضطر لقوله تعالى : ﴿يأيتها الذين آمنوا اكلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون * إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾ .

وقال ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانفٍ لإثم فإن الله غفورٌ رحيم﴾ (٦) وقوله ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين * وما لكم إلا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بآهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾ (٧) .

(١) قال الحافظ : (هو موصول) . يعني بالسند السابق .

(٢) قال الحافظ : (لم أقف عليه موصولاً عنه) .

(٣) قال الحافظ : (وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجير بمهمله ثم جيم مصغر عن طاووس) .

قلت : لم أعثر عليه في مظانه من تفسير ابن عيينة المطبوع - حققه أحمد صالح محايري .

(٤) قال الحافظ : (وصله ابن أبي شيبة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه) فتح الباري ج ٥/٣٩٤ .

(٥) كتاب الذبائح والصيد ج ٩/٦٧٣ فتح الباري . وإرشاد الساري ج ١٢/٣٤٤ وما بعدها .

(٦) الآية ١٧١ - ١٧٢ من سورة البقرة .

(٧) الآية ١١٩ - ١٢٠ من سورة الأنعام .

وقوله جلّ وعلا ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفورٌ رحيم ﴾ (١) .
(وقال ابن عباس (مهراقاً) (٢) وقال ﴿ فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون * إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن الله غفورٌ رحيم ﴾ (٣) .

هكذا جمع البخاري الآيات ذات الموضوع الواحد من مكان واحد من صحيحه ولا شك أن بعضها يوضح البعض الآخر ففي بعضها ذكر الاضطرار غير مقيد بشيء ، وذلك في قوله تعالى ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ ثم قيد ذلك للاضطرار في الآيات الأخرى بقوله ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾ ووضح أيضاً بقوله تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد ﴾ .
ولم يأت البخاري بعد هذه الآيات بجديد مما فتح باب الافتراضات قال الحافظ : (قال الكرماني وغيره عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثاً إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه ، فاكفى بما ساق فيها من الآيات ويحتمل أن يكون يبيّض فانضم بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب .

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) قال في صحيفة علي بن أبي طلحة قال : ﴿ مسفوحاً ﴾ يعني مهراقاً ص ٢١٧ ورواه الطبري عنه ج ٣٨٠/٥

(٣) الآية ١١٤ - ١١٥ من سورة النحل .

فقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ يدل على تحريم الميتة بالمفهوم لأن الميت لم يذكر اسم الله عليها . . ﴿ فمفهوم هذه الآية مطابق لمنطوق الآيات الأخرى .

قلت : والثاني أوجه ، والاتق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر فعله قصد-أن يذكر له طريقاً أخرى (١) (٠٠) .

قلت : قال الكرمانى هنا : (فإن قلت عقد الترجمة ولم يذكر في الباب حديثاً قلت أشار به إلى أنه لم يجد بشرطه حديثاً - والله سبحانه وتعالى أعلم -) (٢) .

وقال العيني : (وضع هذه الترجمة في المضطر إلى أكل الميتة ولم يذكر فيها حديثاً أصلاً لأنه لم يظفر بشيء على مقتضى شرطه واكتفى بسوق الآيات المذكورة فإن فيها بياناً لأحوال المضطر (٠٠٠) .

وقال : (استدل البخاري بذكر هذه الآيات المذكورة في أكل المضطر الذي وضعه ترجمة فلذلك قال : لقوله تعالى بلام التعليل (٠٠٠٠) (٣) .

قلت : ولا يظهر هنا كلام الحافظ : لأن أكل العنبر جائز بلا اضطرار بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل منه وهو بالمدينة كما في رواية البخاري لحديث "العنبر" في المغازي (٤) .

وقد أشار إلى ذلك الحافظ نفسه - والله أعلم - .

والأوجه أن البخاري أراد تفسير بعض الآيات ببعض الآخر كما تقدم والله أعلم .

(١) فتح الباري ج ٩ / ٦٧٤ . وانظر إرشاد الساري ج ١٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٢) شرح الكرمانى ج ٢٠ / ١١٩ .

(٣) عمدة القارئ ج ٢١ / ١٤٢ .

(٤) كتاب المغازي ج ٧ / ٧٨ - ونصه (فأتاه بعضهم بعضو فأكله) صلى الله عليه وسلم (والعنبر سمكة بحرية) القاموس المحيط ص ٥٧٢ ، وهي سمكة كبيرة .

رابعاً - آيات الرؤيا من سورة يوسف .

قال البخاري (١) (باب رؤيا يوسف - عليه السلام - وقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ يَوْسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ * قال يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيذاً إن الشيطان للإنسان عدو مبين * وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث * ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق إن ربك عليم حكيم ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ * رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً وأحقني بالصالحين ﴾ (٣) العاطي ، والبديع ، والمبدع ، والباري والخالق واحد (٤) ، ﴿ من البدو ﴾ باديه .

وقال : باب رؤيا إبراهيم وقوله تعالى ﴿ فلما يبلغ معه السعي قال يا بني إنني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال : ياأبت افعل ما تؤمر ستجدني إن

(١) كتاب التعبير ج ١٢/٣٧٦ - فتح الباري وشرح الكرمانى ج ٢٤ / ١٠٢ - وعمدة القاري ج ٢٤ / ١٣٥ قال الحافظ : (تنبيه) هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند بل اكتفى بما فيها من القرآن ، ولهما نظائر ، وقول الكرمانى إنه كان في كل منهما بياض ليلحق به حديث يناسبه محتمل مع بعده) ج ١٢/٣٧٩ . قال الكرمانى : هذان البابان مما ترجمهما البخاري ولم يتفق له إثبات حديث فيهما ج ٢٤/١٠٣ .

(٢) الآية ٤ - ٦ من سورة يوسف .

(٣) الآية ١٠٠ - ١٠١ من سورة يوسف .

(٤) قال الحافظ : وزعم بعض الشراح أن دعوى البخاري في ذلك الوحدة ممنوعة عند المحققين ، ولم يرد البخاري بذلك أن حقائق معانيها متحدة وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد الم يكن .

ج ١٢ / ٣٧٧ ، وقوله (بادية) هو تفسير لقوله (من البدو) أي من البادية .

شاء الله من الصابرين * فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين ﴿١﴾ قال مجاهد ﴿أسلما﴾ سلما ما أمرا به وتله وضع وجهه على الأرض (١) .

وقال (باب رؤية أهل السجون والفساد والشرك لقوله تعالى ﴿ ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه ، نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين * قال لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما مما علمني ربي إني تزكيت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون * يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون ٠٠ ﴿٢﴾ وقال الفضيل لبعض الأتباع يا عبدا لله (٣) ﴿ أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ؟ ما تبعدون من دون الله إلا أسماءً سميتوها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون * يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمراً وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضي الأمر الذي فيه تستفتيان * وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين * وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات ، يأيها الناس أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون * قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين *

(١) ج ١٢ / ٣٧٧ فتح الباري ، والآية هي ١٠٢ / ١٠٥ من سورة الصافات ، وأثر مجاهد وصلة الفريابي .

(٢) الآية ٣٦ - ٣٩ من سورة يوسف كتاب التعبير ج ١٢ / ٣٨٠ فتح الباري .

(٣) لم أر شرحاً لهذه العبارة ولا تحريجاً .

وقال الذي نجا منهما وادكر بعد أمة أنا أنبئكم بتأويله فأرسلون * يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون * قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما ياكلون * ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون * وقال الملك اتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك ٠٠٠ ﴿١﴾

قال ابن عباس ﴿ يعصرون ﴾ الأعناب والدهن ﴿ تحصنون ﴾ تحرسون ﴿٢﴾ . هكذا جمع البخاري هذه الآيات مقدماً بعضها على بعض لأغراض تفسيرية واضحة فأشار إلى أول قصة يوسف والرؤيا التي رآها ، واتبع ذلك بكلام يعقوب عليه السلام ، وأن ذلك بداية تفسيرية قوله ﴿ إني رأيت أحد عشر كوكباً ٠٠ ﴾ فتفسيرها الأول هو قوله ﴿ وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث ٠٠ ﴾ وتفسيرها الثاني هو ما وقع ، وكان البخاري أشار لجميع القصة ببدئتها ثم أتى بقوله ﴿ يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل ﴾ يعني أن القصة برمتها تفسير لرؤيا يوسف ٠٠ ثم جاء بين قصص الرؤيا في سورة يوسف برؤيا إبراهيم عليه السلام ليدل على أن رؤيا الأنبياء حق وصدق ووحي ثم ساق بعد ذلك رؤيا الفتيين ٠٠٠ وتأويل يوسف عليه السلام لهما ورؤيا الملك وتفسير يوسف لها أيضاً . وهذا من تفسير القرآن بالقرآن بلا شك ولا ريب .

(١) - الآية ٤٩ - ٥٠ من سورة يوسف : قال الحافظ وساق في رواية كريمة الآيات كلها وهي ثلاث عشرة آية .
(٢) فتح الباري ج ١٢ / ٣٨٢ - وأثر ابن عباس : هو في صحيفة علي بن أبي طلحة (يعصرون) - الأعناب والدهن و (تحصنون) تحزنون ، ص ٢٩٣ ، ورؤي الطبري بسنده عن ابن فضالة عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وفيه يعصرون) قال فيه مجلبون . ثم قال الطبري : وأما القول الذي روى الفرع بن فضالة عن علي بن أبي طلحة .. فقول لا معنى له لأنه خلاف المعروف من كلام العرب وخلاف ما يعرف عن ابن عباس (ج ٧ / ٢٣١ .

وفي هذه الآيات المتنوعة والمرثيات المتكررة لم يأت فيها إلا بحديث واحد :
هو قوله : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري
أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو لبثت في السجن ما لبث يوسف
ثم أتاني الداعي لأجبهته) (١) .

وهو يتعلق بآخر الآيات ذكراً وهو قوله تعالى ﴿ وقال الملك اتتوني به فلما
جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك ﴾ .
وأدل دليل على أن البخاري أراد تفسير بعض الآيات ببعض الآخر تقديمه
الآيات المتأخرة على المقدمة في ترتيب التلاوة تمسكاً بالتفسير حيث قدم قوله
تعالى ﴿ هذا تأويل رؤياي ﴾ بعد ذكر الرؤيا مباشرة ، وذلك متأخر في التلاوة
عن الآيات الأخرى في قصة رؤيا الفتيين والملك) والله أعلم .

(١) كتاب التعبير ج ١٢ / ٣٨١ - وجويرية بالضم مصغر وهو ابن اسماعيل الضبي وروايته عن مالك من رواية -
الأقران - فتح الباري ج ١٢ / ٣٨٢ .
وأبو عبيد بالضم اسمه سعد بن عبيد مولى عبدالرحمن بن الأزهر بن عوف . عمدة القاري ج ٢٤ / ١٤٠ .

المطلب الثاني : موهم الاختلاف والتناقض ﴿٥﴾

١ - قال البخاري : وكان العلاء (١) بن زياد يذكر النار فقال رجل لم تقنط الناس ؟ قال : وأنا أقدر أن أقنط الناس ؟ والله عز وجل يقول : ﴿ قل يا عبادي الذي أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ (٢) ويقول ﴿ وإن المسرفين هم أصحاب النار ﴾ (٣) ولكنكم تحبون أن تبشروا بالجنة على مساوىء أعمالكم وإنما بعث محمد صلى الله عليه وسلم مبشراً بالجنة لمن أطاعه ، ومنذراً بالنار لمن عصاه) .

ووجه التعارض بين الآيتين أن الله أمر عباده المسرفين على أنفسهم بعدم القنوط من رحمته لأنه يغفر الذنوب جميعاً ، وفي الآية الأخرى جعل المسرفين هم أصحاب النار وحدهم ، إذ أن تعريف الجزئين فيه دلالة على الحصر والحصر مؤذن بعدم الاستثناء فلهذا حصل التعارض ولكن العلاء بن زياد وضح أن الآية الأولى تخص التائبين الطائعين وأن الآية الثانية تخص الذين يريدون أن يبشروا بالجنة مع ارتكابهم مساوىء الأعمال وهيئات أن يكون لهم ذلك لأن الله أنذر بالنار لمن عصاه ، ولا بد من تحقيق الوعيد في الجملة ، ولهذا المعنى ساق البخاري كلام العلاء الجميل - والله أعلم - .

(١) كتاب التفسير ج ٨/٥٥٣ والعلاء بن زياد قال : قال الحافظ : والعلاء هذا هو العلاء بن زياد البصري تابعي زاهد قليل الحديث . وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضوع ومات قديماً سنة أربع وتسعين . فتح الباري ج ٨/٥٥٥ - زاد العيني بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف العدوي ج ١٩/١٤٩ عمدة القاري .
قال الحافظ : (يذكر النار) بتشديد الكاف أي يذكر الناس النار أي يخوفهم بها ، وقال :
- في انتقاض الاعتراض - إنها الرواية رداً على العلامة العيني الذي قال إنها بالتخفيف وساقه القسطلاني الوجين ، إرشاد الساري ج ١١/٣٧ .

(٢) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

(٣) الآية ٤٣ من سورة غافر .

(*) موهم الاختلاف والتناقض هو أن يكون بين بعض الآيات تجاذب بادئ الرأي يزول بعد الدراسة والتأمل ، ألف فيه كثيرون ومن أحسن من ألف فيه الشيخ / محمد الأمين الشنقيطي (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب - مطبوع - وقدم فيه الشيخ ياسر أحمد على الشالي . رسالة في جامعة أم القرى .

٢ - وقال المنهال (١) عن سعيد قال : قال رجل لابن عباس إني أجد في القرآن أشياء تختلف على قال ﴿ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ (٢) ، ﴿ وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون ﴾ (٣) ﴿ ولا يكتُمون الله حديثاً ﴾ (٤) ﴿ ربنا ما كنا مشركين ﴾ (٥) فقد كتّموا في هذه الآية وقال ﴿ أم السماء بناها ﴾ إلى قوله ﴿ دحاها ﴾ (٦) فذكر خلق السماء قبل خلق الأرض ثم قال ﴿ قل أنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين - إلى قوله - طائعين ﴾ (٧) . فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء وقال تعالى ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ ﴿ عزيزاً حكيماً ﴾ ﴿ سميعاً بصيراً ﴾ فكأنه كان ثم مضى (٨٠) .

فقال (*) ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ في النفخة الأولى ، ثم ينفخ في الصور ﴿ فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون ، ثم في النفخة الأخيرة ﴿ أقبل بعضهم على بعض يتساءلون ﴾ .

وأما قوله ﴿ وما كنا مشركين ﴾ ﴿ ولا يكتُمون الله حديثاً ﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم وقال المشركون تعالوا نقول لم نكن مشركين فختم

(١) كتاب التفسير ج ٨/٥٥٣ فتح الباري وإرشاد الساري ج ١١/٣٨ - وعمدة القاري ج ١٩/١٥٠ ، وشرح الكرماني ج ١٨/٧٤ والمنهال : هو بكسر الميم وسكون النون ابن عمر والأسدي مولاهم وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وسعيد هو بن جبير والرجل : هو نافع بن الأرقق وهو من الخوارج وتسبب إليه فرقة الأزرقة وكان يجالس ابن عباس رضي الله عنهما بمكة ويسأله ويعارضه - إرشاد الساري ج ١١/٤٠ - وهو صاحب مسائل [غريب القرآن] وتقدم بعض من خبره ص ٦٤ .

(*) وفي رواية : فقال له ابن عباس - أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت لهم أتى ابن عباس فألقى عليه متشابه

القرآن فأخبرهم أن الله تعالى . . . الخ .

(٢) الآية ١٠١ من سورة المؤمنون .

(٣) الآية ٣٧ من سورة الصافات .

(٤) الآية ٤٢ من سورة النساء .

(٥) الآية ٢٣ من سورة الأنعام .

(٦) الآية ٢٧ من سورة النازعات .

(٧) الآية ٩٠ - ١١ من سورة فصلت .

على أفواههم فتنطق أيديهم فعند ذلك عرف أن الله لا يكتفم حديثاً ، وعنده ﴿يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتفون الله حديثاً﴾ (١) الآية . وخلق الأرض في يومين ثم خلق السماء ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ فسواهن في يومين آخرين ثم دحا الأرض ودحوها أن أخرج منها الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال والأكام وما بينهما في يومين آخرين فذلك قوله ﴿دحاها﴾ وقوله : ﴿خلق الأرض في يومين﴾ جعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام وخلقت السموات في يومين ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ . سمي نفسه ذلك ، وذلك قوله أي لم يزل كذلك فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أرد فلا يختلف عليك القرآن فإن كلاً من عند الله ﴿قال: أبو عبد الله حدثني يوسف بن عدي حدثنا عبيد الله بن عمر وعن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا﴾ (٢) .

أشار البخاري إلى أن ابن عباس اعتمد على القرآن لتفسير القرآن الذي ظاهره التعارض والاختلاف .

أما المسألة الأولى : فقد اعتمد فيها على قوله تعالى ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ . فجعل هذه المرحلة هي التي لا أنساب بينهم فيها ولا يتساءلون وجعل قوله ﴿ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون﴾ (٣) .

دليلاً على تغيير أحوالهم عن الحالة التي كانوا عليها سابقاً وأنهم في هذه الحالة ﴿أقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾ .

(١) الآية ٤٢ من سورة النساء .

(٢) كتاب التفسير ج ٨/٥٥٦ .

(٣) الآية ٦٥ من سورة الزمر .

وأما المسألة الثانية : فقد اعتمد فيها على قوله تعالى ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ (٢) .

فعند ذلك ﴿ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً . . ﴾ بهذا عرف أن قولهم ﴿ والله ما كنا مشركين ﴾ كذب وافتراء وأن قوله ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً . . ﴾ لا يخالف قولهم ﴿ ما كنا مشركين ﴾ وروى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ ولا يكتمون الله حديثاً ﴾ بجوارحهم (٣) يعني أيديهم وأرجلهم التي استنطقت .

أما المسألة الثالثة : فقد برع ابن عباس رضي الله عنهما في التوفيق بين نصوصها ؛ حيث أنه لما رأى القرآن كرر أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام . سبع مرات (٤) ورأى أن الله تعالى قال ﴿ قل أأنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ﴾ وأن الله تعالى قال ﴿ فقضاهن سبع سماوات في يومين ﴾ .

وقال ﴿ وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سوا للساثلين ﴾ (٥) .

(١) الآية ٦٤ من سورة يس

(٢) الآية ٤١ من سورة النساء .

(٣) تفسير الطبري ج ١٦٧/٥

(٤) وهي ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ﴾ الآية ٥٤ من الأعراف والثالثة من يونس وقوله : ﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ﴾ الآية ٧ من سورة هود . وقوله ﴿ ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ﴾ الآية ٣٨ من سورة ق ، وقوله ﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ﴾ الآية ٤ من سورة الحديد . وانظر : تفسير عبد الرزاق ج ٢/٢١١ .

الثاني قلت : [وبهذه الآيات ضعف حديث أبي هريرة في مسلم لأنه استوعب الأيام السبعة] قال شيخ الإسلام [وهو مما أنكر الخذاق على مسلم إخراجه إياه] انظر الفتاوى ج ١٧/٢٣٥ ، ٢٣٦ . فقيه زيادة بيان وإيضاح .

(٥) الآيات ٨ - ١١ من سورة فصلت .

وقال ﴿ أَنْتُمْ أَشَدَّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بِنَاهَا رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضِحَّهَا وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴾ (١) لما رأى هذه الآيات بهذه الصورة علم أن الله خلق الأرض أولاً غير مدحوة في يومين ثم خلق السموات في يومين آخرين ثم دحا الأرض في يومين فاكتملت الأيام الستة وتناسقت الآيات وتساوقت متجاوبة لا مختلفة وهي براعة تفسيرية نادرة : وعلم من هذا أن قوله تعالى ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ ﴾ وقوله - ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا ﴾ من المقدم والمؤخر وأن قوله تعالى ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ وقوله تعالى ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ . بمعنى واحد وهو تفسير لقوله تعالى ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ (٢) - والله أعلم .

أما المسألة الرابعة : فقال فيها ابن عباس - رضي الله عنهما - (سمي نفسه ذلك وذلك قوله : أي لم يزل كذلك) .

فقوله سمي نفسه ذلك - يعني - والله أعلم - أن الله سمي نفسه في آيات كثيرة ﴿ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ بدون لفظ كان مثل قوله ﴿ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٤) وقوله ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٥) . وهو كثير في القرآن وقوله (وذلك قوله : أي لم يزل كذلك) يعني أن الله تعالى لم يزل متصفاً بتلك الصفات ، فالغفور والرحيم اسمان ووصفان لله تعالى أزلاً وأبداً وقول نافع بن الأرزق تجاهل باللغة العربية واختبار المدى معرفة

(١) الآيات ٢٧ - ٣٣ من سورة النازعات

(٢) (وإذا كان هذا وقع كله في يومين فيكون رداً لقول الفلكيين إن ذلك وقع في أزمان مطاولة .) انظر تفسير

المرآضي ج ١٧١/٨ المجلد الثالث :

(٣) الآية الخامسة من سورة الشورى .

(٤) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

(٥) الآية الثامنة من سورة الأحقاف .

ابن عباس - رضي الله عنه - وذلك لأن (كان) في الأساليب العربية هينة
العريكة سهلة التصاريف ولا تشكل عائقاً في فهم الأسلوب العربي-الرصين .

وقد قال فيها ابن مالك - رحمه الله :-

(وقد تزداد كان في حشو كما * كان أصح علم من تقدما) (١)

وقال فيها ابن بونه (٢):

(وكان ضاهي (لم يزل) كثيراً) كما كان عالماً قديراً (٣)

٣ - قال البخاري باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، وقال ابن عمرو الزهري

وإبراهيم تقتل المرتدة (٤) .

(١) حاشية الخضري على ابن عقيل ج ١ / ١١٦ وجعل منه سيبويه قول الفرزدق :

(فكيف إذا مررت بدار قوم * وجيران لنا كانوا كرامي) قال الدماميني (قال المصنف - يعني ابن مالك -
ولا يمتنع من زيادتها إسنادها إلى الضمير كما لا يمتنع إلغاء (ظن) إسنادها في نحو : زيد - ظننت قائم - هذا
منه سيبويه) قال الدماميني (وهو منهب الخليل أيضاً) ج ٣ / ٢٢٣ .

وقال الدماميني أيضاً : (وأطلق قوم متهم الجوهري الزيادة عليها في مثل ﴿﴾ وكان الله غفوراً رحيماً ﴿﴾ مع
تصدرها وعملها في الاسم والخبر) تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد - للدماميني ج ٣ / ٢٢١ تحقيق الدكتور:
محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ - مطابع الفرزدق الرياض .

(٢) ابن بونة : هو العلامة المختار بن سعيد بن بونة الحكيني تاج العلماء وشيخ المدارس صاحب التأليف الشائعة
والأخبار الذائعة ومحى العلوم في شنتيظ المعمر ، توفي سنة ١٢٢٠ هـ عن عمر بلغ مائة وأربعين سنة ، وهو

القاتل : ونحن ركب من الأشراف منتظم
أجل ذا العصر قدراً دون أدنانا
قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة
بها نبين دين الله تبياناً

(٣) قال : وكقوله - أي الشاعر وهو قيس بن الخطيم -

(وكنت امرأة لا أسمع الدهر سبة
أسب بها إلا كشفت غطاءها)

ص ٧٧ من طرة ابن بونة ط الأولى سنة ١٣٢٧ هـ بمصر . وزاد في الطرة المخطوطة (وأولاً على رأي مع
بقاء العمل وجعل منه قوله تعالى ﴿﴾ وكان الله غفوراً رحيماً ﴿﴾ يعني أنها تكون زائدة في أول الكلام مع بقاء
عملها . والله أعلم ، وانظر الجوهري ج ٦ / ٢١٩ مادة (كون) .

(٤) كتاب استتابة المرتدين ج ١٢ / ٢٦٧ فتح الباري - قال الحافظ : أما قول ابن عمر - رضي الله عنهما - فنسبه

مغلطاي إلى تخريج ابن أبي شيبة وأما قول الزهري وإبراهيم - النخعي - فوصله عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري) وعن معمر عن سعيد عن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله ، وأخرجه ابن أبي شيبة من
وجه آخر عن حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم (٠٠٠٠) ، وانظر المصنف ج ٦ / ٤٤٣ تحقيق الحوت ، وعبد

الرزاق في المصنف ج ١٠ / ١٧٦ .

وقال الله تعالى ﴿ كيف يهد الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن
الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين * أولئك جزاؤهم أن
عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا
هم ينظرون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم * إن
الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم
الضالون ﴾ (١) .

وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم
بعد إيمانكم كافرين ﴾ (٢) .

وقال ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا
ليهديهم سبيلاً ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ من یرتد منكم عن دینه فسوف یأت الله بقوم یحبهم ویحبونه
أذلة على المؤمنین أعزة على الكافرين ﴾ (٤) .

﴿ ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين *
أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم * وأولئك هم الغافلون * لا
جرم ۰۰ ﴾ ، يقول : -حقاً أنهم ﴿ في الآخرة هم الخاسرون ﴾ إلى : ﴿ ثم إن
ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ ، ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن
دينكم إن استطاعوا * ومن یرتد منكم عن دینه فیمت وهو كافر فأولئك حبطت
أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ .

(١) الآية ٨٦ - ٩٠ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ١٠٠ من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١٣٧ من سورة النساء .

(٤) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

وواضح أن هذه الآيات بعضها يخالف بعضاً بادئ الرأي وذلك مثل قوله :
تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١) وقوله :
﴿ ثم إن ربك من بعدها لغفور رحيم ﴾ فهذه الآيات أثبتت قبول التوبة من
التائب ، وقوله تعالى ﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل
توبتهم ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ﴾ فهذه
الآيات أثبتت عدم قبول التوبة ولكن الآية الأخيرة وضحت وفسرت المراد من
الآيات وهي قوله : ﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت
أعمالهم ﴾ (٢) .

فعلم أن الذي لا تقبل توبته هو الكافر الذي قارب الموت على الردة - والعياذ
بالله - وعليه تحمل الآيات المانعة من قبول التوبة وتبقى الآيات الأخرى دالة على
قبول التوبة قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها . .
وكون البخاري جاء بهذه الآية في آخر الباب في غاية اللطف - والله اعلم - .

(١) - الآية ١٠٦ - ١٠٩ من سورة النحل .

(٢) - الآية ٢١٧ البقرة .

المطلب الثالث : تفسير ألفاظ القرآن بألفاظ القرآن .

من أنواع تفسير القرآن بالقرآن في الجامع الصحيح أن يأتي البخاري بلفظة من القرآن في مكان ثم ينبه على نظيرتها أو شبيبتها في اللفظ في مكان آخر وإن اختلف المعنى أو اختلف الاشتقاق اللغوي ، وقد جمعنا من ذلك ما يدل على هذا المنهج المتميز في تفسير البخاري ، وهو يشبه إلى حد بعيد اعتناؤه بغريب القرآن الذي فصلنا فيه القول سابقاً (٠٠) .

١ - قال البخاري : (المثلث) واحداً مثلة وهي الاشباه والأمثال وقال : ﴿ إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم ﴾ (١) .

٢ - قال البخاري ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمت الله كفرًا ﴾ (ألم تر) ألم تعلم كقوله ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ (البوار) الهلاك بار يور بوراً ﴿ قوماً بوراً ﴾ (هالكين) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء سمع ابن عباس ﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمت الله كفرًا ﴾ قال هم كفار أهل مكة (٢) .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٧٠ ، فتح الباري وإرشاد الساري ج ١٠ / ٣٦٢ ، وقوله ﴿ إلا مثل أيام ﴾ (٠٠) (١٠٢) من سورة يونس ، هو تفسير قوله ﴿ قد خلت من قبلهم المثلث ﴾ (واحداً مثلة) بفتح الميم وضم للمثلثة كسمرة وسمرات (إرشاد الساري ، وروى الطبري عن مجاهد (المثلث) قال الأمثال ، وعن قتادة العقوبات (ج ٧ / ٣٤٠ والآية ﴿ ويستعجلونك بالسبيّة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم لمثلث ﴾ الآية ٦ من سورة الرعد .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٧٨ فتح الباري وإرشاد الساري ج ١٠ / ٣٧٥ والآية هي ٢٨ من سورة إبراهيم ﴿ وألم تر إلى الذين خرجوا ﴾ الآية ٢٤٣ من سورة البقرة وفي بعض النسخ ﴿ ألم تر كيف ﴾ وهي ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة ﴾ الآية ٢٤ من سورة إبراهيم ، وقوله ﴿ قوماً بوراً ﴾ الآية ١٨ من سورة الفرقان وانظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة ج ٢ / ٧٢ قال (واحداً بائر أي هالك ، والطبري ج ٧ / ٤٥٢ وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو : ابن أبي رباح . وهذا الحديث موجود في تفسير ابن عيينة ص ٢٨٠ .

٣ - باب قوله ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ (المقتسمين) الذين حلفوا ومنه ﴿لا أقسم﴾ و﴿تقرأ﴾ لا قسم ﴿قاسمهما﴾ حلف لهما ولم يحلفا له وقال مجاهد : (تقاسموا : تحالفوا) .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾ قال هم أهل الكتاب جزعوه أجزاءً فآمنوا ببعض وكفروا ببعض) .

حدثني عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿كما أنزلنا على المقتسمين﴾ قال : آمنوا ببعض وكفروا ببعض اليهود والنصارى (١) .

(١) كتاب التفسير ج٨/٣٨٢ ، وإرشاد الساري ج١٠/٣٨٥ والآية هي ٩١ من سورة الحجر ، وقوله ﴿قالوا تقاسموا بالله﴾ الآية ٤٩ من سورة النمل ، وقوله ﴿لا أقسم﴾ هي الأولى من سورة القيامة ، وقوله ﴿وقاسمهما﴾ هي ٢١ من سورة الأعراف .
وقوله و﴿تقرأ﴾ لا أقسم﴾ هي قراءة ابن كثير وهي بغير ألف يجعل اللام لام تأكيد والمعنى أقسم بيوم القيامة الحجّة في القراءات ص ٧٣٥ .

وتقدم هشيم وأبو بشر والأعمش وأما أبو ظبيان بمعجمة ثم موحدة فهو حصين بن جندب وليس له في البخاري عن ابن عباس سوى هذا الحديث ، فتح الباري ج٨ / ٣٨٣ .
وقد فسر ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله تعالى ﴿كما أنزلنا على المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين﴾ بما ذكر وقوله اليهود والنصارى يفسر قوله أهل الكتاب في الرواية الأخرى والله أعلم .

قال الحافظ : ﴿عضين﴾ قيل جمع عضو ، وروى الطبري عن الضحاك : أي جعلوه أعضاء كأعضاء الجزور ج٧ / ٥٤٤ ، وقيل هي جمع عضة وأصلها عضه فحذفت الهاء كما حذفت من الشفة وأصلها شفة وجمعت بعد الحذف على عضين ، مثل برة و برين وكرة وكرين فتح الباري ج٨ / ٣٨٢ .

وجعل البخاري (المقتسمين) من القسم والحلف وهو منقول عن ابن زيد رواه الطبري عنه ج٧/٥٤٥ يعني بذلك قوم صالح وقرأ قوله تعالى ﴿وكان في المدينة تسعة رهط﴾ إلى قوله ﴿تقاسموا بالله﴾ وكان البخاري نقل ذلك عنه ولكن البخاري نقل بالسند قول ابن عباس الذي يدل على أن (المقتسمين) من القسمة لا من القسم وكأنه رجح هذا لروايته له بالسند المتصل إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - والذي رجحه الطبري هو عموم الآية فيدخل فيها أهل الكتاب وكفار قريش الذين قسموه فقال بعضهم هو شعرو وقال آخرون هو كبهانة إلى غير ذلك ، والذين تقاسموا على المعصية . وقوله : (قاسمهما : حلف لهما ولم يحلفان له) =

- ٤ - (روح القدس) جبريل ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ (١) .
- ٥ - ﴿ وقضينا إلى بني اسرائيل في الكتاب ﴾ أخبرناهم أنهم سيفسدون على وجوه ﴿ وقضى ربك ﴾ أمر ربك ومنه الحكم ﴿ إن ربك يقضي بينهم ﴾ ومنه الخلق ﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾ (خلقهن) (٢) .
- ٦ - ﴿ وربطنا على قلوبهم ﴾ ألهمناهم صبراً ، ﴿ لولا أن ربطنا على قلبها ﴾ (٣)

- = قال الحافظ أخرجه الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عنه في قوله (قالوا تقاسموا بالله) فتح الباري ج ٨ / ٣٨٣ . وروى الطبري عن قتادة (فحلف لهما بالله حتى خدعهما وقد يخدع المؤمن بالله . . . وكان بعض أهل العلم يقول من خدعنا بالله خدعنا) تفسير الطبري ج ٥ / ٤٥١ .
- (١) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٨٤ ، وإرشاد الساري ج ١٠ / ٣٨٧ ، وقوله ﴿ روح القدس ﴾ الآية ١٠٢ من سورة النحل ، وقوله ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ الآية ١٩٣ من سورة الشعراء .
- قال الحافظ : (أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود - رضي الله عنه -) ورواه الطبري عن محمد بن كعب ج ٥ / ٦٤٧ ، وقال أبو عبيدة (جبريل عليه السلام) ج ١ / ٣٦٨ ، قال الحافظ : (وأما قوله ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ فذكره استشهداً لصحة هذا التأويل فإن المراد به جبريل اتفاقاً) ج ٨ / ٣٨٤ قال القسطلاني وهو يرد ما رواه الضحاک أن ابن عباس ... قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى عليه الصلاة والسلام يحي به الموتى وإسناده ضعيف ج ١٠ / ٣٨٨ .
- (٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٨٨ فتح الباري وإرشاد الساري ج ١٠ / ٣٩٤ ، وقوله ﴿ وقضينا إلى ﴾ الآية الرابعة من سورة الاسراء ، وقوله ﴿ إن ربك يقضي بينهم ﴾ الآية ٩٣ من سورة يونس ، وقوله ﴿ فقضاهن ﴾ الآية ١٢ فصلت .
- قال أبو عبيدة ﴿ وقضينا ﴾ مجازه أخبرنا ج ١ / ٣٣٠ ، وقال ﴿ وقضى ربك ﴾ أمر ربك ج ١ / ٣٧٤ ، وقال في صحيفة علي ابن أبي طلحة ﴿ وقضينا إلى بني اسرائيل ﴾ أعلمناهم ، وقال ﴿ وقضى ربك ﴾ أمر (ص ٣١٦ - ٣١٨) .
- وروى ذلك الطبري عن ابن عباس ج ٨ / ٢٠ / ٥٨ ، وانظر الطبري ج ٦ / ٦٠٨ ، وج ١١ / ٩٢ ، قال الأزهرى القضاء مرجعه إلى انقطاع الشيء وتماه . . . وكل ما أحكم عمله أو ختم أو أكمل أو أوجب أو ألهم أو أنفذ أو مضى فقد قضى (ج ٩ / ٢١١ والقاموس ص ١٧٠٨ ، والصحاح للجوهري ٦ / ٢٤٦٣) .
- (٣) كتاب التفسير ج ٨ / ٤٠٦ فتح الباري وإرشاد الساري ج ١٠ / ٤٢٣ ، وقوله ﴿ وربطنا ﴾ الآية ١٤ من سورة الكهف ، وقوله ﴿ لولا أن ربطنا ﴾ الآية ١٠ من سورة القصص ، قال أبو عبيدة (مجازه صبرناهم وألهمناهم الصبر) ج ١ / ٣٩٤ ، وكذا قال الطبري ج ٨ / ١٨٩ وذكر الآية الأخرى لأنها بمعناها ، وانظر إرشاد الساري ج ١٠ / ٤٢٥ .

- ٧ - ﴿ فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سرباً ﴾ مذهباً يسرب يسلك منه ﴿ وسارب بالنهار ﴾ (١) .
- ٨ - ﴿ آذناك ﴾ أعلمناك ﴿ آذنتكم ﴾ إذا أعلمته فأنت وهو سواء لم تغدر (٢) .
- ٩ - ﴿ هادوا ﴾ صاروا يهوداً ، وأما قوله ﴿ هدنا ﴾ تبنا - هائد - تائب (٣) .
- ١٠ - ﴿ فليعلمن الله ﴾ علم الله ذلك إنما هي بمنزلة فليميزن الله كقوله ﴿ ليميز الله الخبيث من الطيب ﴾ (٤) .
- ١١ - ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ لدين الله ﴿ خلق الأولين ﴾ دين الأولين و (الفطرة : الاسلام) (٥) .

- (١) كتاب التفسير ج ٨ / ٤١٠ فتح الباري وإرشاد الساري ج ١٠ / ٤٧٣ ، والآية الأولى هي ٦١ من سورة الكهف ، وأما ﴿ سارب بالنهار ﴾ فمن الآية العاشرة من سورة الرعد . وكلام البخاري قريب من كلام أبي عبيدة قال ج ١ / ٣٢٣ ، مجازه سالك في سربه أي مذهبه ووجوهه ومنه قولهم أصبح فلان آمناً في سربه أي في مذهبه وأينما توجه ومنه انسرب فلان إذا مضى (فتح الباري ج ٨ / ٤١٢ ، وقال ج ١ / ٤٠٩ ﴿ في البحر سرباً ﴾ أي مسلماً ومذهباً أي يسرب فيه وفي آية أخرى ﴿ وسارب في النهار ﴾ .
- (٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٤٣٥ وإرشاد الساري ج ١٠ / ٤٧٥ ، وقوله ﴿ آذناك ﴾ من الآية ٤٧ من سورة فصلت ، ﴿ وآذنتكم ﴾ من الآية ١٠٩ من سورة الأنبياء .
- قال أبو عبيدة (إذا أنذرت عدوك وأعلمته ذلك ونبذت إليه الحرب حتى تكون أنت وهو على سواء وحذر فقد آذنته على سواء) ج ٢ / ٤٣ . عوانظر الطبري ج ٩ / ١٠١ .
- (٣) كتاب المناقب ج ٧ / ٢٧٤ ، و﴿ هادوا ﴾ من الآية ٤١ من سورة المائدة ، وقوله ﴿ هدنا ﴾ من الآية ١٥٥ من سورة الأعراف ، قال أبو عبيدة : ﴿ ومن الذين هادوا سماعون للكذب ﴾ وهو هنا من الذين تهودوا فصاروا يهوداً) وقال : ﴿ إنا هدنا إليك ﴾ مجازه إنا أتينا إليك ، هو من التهويد في السير تفرق به وتعرج وتمكث (ج ١ / ١٦٦ / ٢٢٩ .
- (٤) كتاب التفسير ج ٨ / ٥١٠ فتح الباري وإرشاد الساري ج ١٠ / ٥٦٤ ، وقوله ﴿ فليعلمن الله ﴾ من الآية الثالثة من سورة العنكبوت ، وقوله ﴿ ليميز الله الخبيث ﴾ من الآية ٣٧ من سورة الأنفال . قال أبو عبيدة : ﴿ فليعلمن الله ﴾ مجازه فليميزن الله لأن الله قد علم ذلك من قبل (ج ٢ / ١١٣ .
- (٥) كتاب التفسير ج ٨ / ٥١٢ فتح الباري وإرشاد الساري ج ١٠ / ٥٦٥ . وقوله ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ من الآية ٣٠ من سورة الروم ، وقوله ﴿ خلق الأولين ﴾ من الآية ١٣٧ من سورة الشعراء ، وروى الطبري عن مجاهد ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ قال لدين الله وكذلك عن قتادة وسعيد بن جبير وعكرمة وكذلك روى عن مجاهد ﴿ فطرة الله ﴾ الاسلام وكذلك عن عكرمة (ج ١٠ / ١٨٣ / ١٨٤ . وفي صحيفة علي ابن أبي طلحة ﴿ خلق الأولين ﴾ دين الأولين ص ٣٨٦ ، ورواه الطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ج ٩ / ٤٦٣ وروى عن مجاهد ﴿ خلق الأولين ﴾ كذبهم وروى عن ابن عباس أيضاً أساطير الأولين ، وعن علقمة قال اختلاق الأولين) - وغير ذلك - .

- ١٢ - (باب) ﴿ترجى من تشاء منهم﴾ قال ابن عباس ﴿ترجى﴾ تؤخر ،
أرجه : أخره (١) .
- ١٣ - ﴿يلتكم﴾ ينقصكم ﴿وما ألتناهم﴾ نقصناهم (٢) .
- ١٤ - ﴿لموسعون﴾ أي لذو سعة وكذلك ﴿على الموسع قدره﴾ يعني
القوى (٣) .
- ١٥ - ﴿فيها فاكهة ونخل ورمان﴾ قال بعضهم : ليس الرمان والنخل بالفاكهة
وأما العرب فإنها تعدهما فاكهة كقوله عز وجل ﴿حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى﴾ فأمرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم أعاد العصر
تشديداً لها كما أعيد النخل والرمان ، ومثلها ﴿ألم تر أن الله يسجد له من
في السماوات ومن في الأرض﴾ .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٥٢٤ ، فتح الباري وإرشاد الساري ج ١٠ / ٥٩٠ ، وقوله ﴿ترجى من تشاء﴾ من
الآية ٥١ من سورة الأحزاب ، وقوله ﴿أرجه﴾ من الآية (١١١) من سورة الأعراف ، الآية ٣٦ الشعراء
قال الحافظ : (وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس) (ومن طريق عطاء عن ابن
عباس) وروى الطبري عن ابن عباس قوله ﴿أرجه وأخاه﴾ أخره ، وروى عن قتادة ﴿أحبسه وأخاه﴾
قال والارجاء في كلام العرب التأخير يقال منه أرجيت هذا الأمر وأرجأته إذا أخرته (ج ٦ / ١٨ ، وانظر
صحيفة علي ص ٤٠٦ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٥٨٩ ، فتح الباري وإرشاد الساري ج ١١ / ٩٠ ، قال الحافظ : وصله الفريابي عن مجاهد
بلفظه وبه في قوله ﴿وما ألتناهم﴾ قال : ما نقصنا الآباء للأبناء ﴿لا يلتكم﴾ من الآية ١٤ من
الحجرات .

وقال أبو عبيدة : (أي لا ينقصكم ، لا يجبسن وهو من ألت يألت ، وقوم يقولون : لات بليت) ج ٢ / ٢٢١
وروى الطبري عن مجاهد ﴿لا يلتكم﴾ لا ينقصكم (ج ١١ / ٤٠١ ، وروى عن ابن عباس ومجاهد والريبع
ابن أنس ﴿وما ألتناهم﴾ ما نقصناهم (ج ١١ / ٤٩٠ ، وعن سعيد بن جبير وقتادة ما ظلمناهم) و الآية
هي ٢١ من الطور .

(٣) كتاب التفسير ج ٨ / ٥٩٨ فتح الباري وإرشاد الساري ج ١١ / ١٠١ ، وقوله ﴿لموسعون﴾ من الآية ٤٧
من الذاريات وقوله ﴿على الموسع قدره﴾ من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .
قال الطبري : لذو سعة ج ١١ / ٤٧٢ ، قال الفراء : ﴿إنا لموسعون﴾ أي إنا لذو سعة لخلقنا وكذلك قوله
جل ذكره ﴿على الموسع قدره﴾ وكان الامام البخاري نقل منه (ج ٣ / ٨٩ ، وانظر الطبري ج ٢ / ٥٤٤ .

ثم قال ﴿ وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ﴾ وقد ذكرهم أول قوله ﴿ من في السماوات ومن في الأرض ﴾ (١) .

١٦ - (وقال غيره ﴿ مطهرة ﴾ لا يمسه إلا المطهرون وهم الملائكة ، وهذا مثل قوله ﴿ فالدبريات أمراً ﴾ جعل الملائكة والصحف مطهرة لأن الصحف يقع عليها التطهير فجعل التطهير لمن حملها أيضاً ، ﴿ سفرة ﴾ الملائكة واحدهم سافر سفرت أصلحت بينهم ، وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم . . . قال ابن عباس ﴿ سفرة ﴾ كنية ﴿ أسفاراً ﴾ كتباً . . . يقال واحد الاسفار سفر (٢) .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٢٠ فتح الباري وإرشاد الساري ج ١١ / ١٢٨ ، وقوله ﴿ حافظوا . . . ﴾ من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة ، وقوله ﴿ ألم تر أن الله . . . ﴾ من الآية ١٨ من سورة الحج . وهذا نقله البخاري من معاني القرآن للفراء حيث قال (يقول بعض المفسرين ليس الرمان ولا النخل بالفاكهة وقد ذهبوا منهباً ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة ، فإن قلت : كيف أعيد النخل والرمان إن كانا فاكهة ، قلت : ذلك كقوله ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ وقد أمرهم بالمحافظة على كل الصلوات ثم أعاد العصر تشديداً لها كذلك أعيد النخل والرمان ترغيباً لأهل الجنة ، ومثله قوله في الحج ﴿ ألم تر أن الله يسجد له . . . ﴾ وقد ذكرهم في أول الكلمة في قوله ﴿ من في السماوات ﴾ . . . وقد قال بعض المفسرين : إنما أراد بقوله ﴿ من في السماوات ﴾ ومن في الأرض الملائكة ثم ذكر الناس بعدهم ج ٢ / ١١٩ .

قال الحافظ : (قال شيخنا ابن الملقن : البعض المذكور هو أبو حنيفة) وقال الكرمانى قبله قيل : (أراد به أبا حنيفة إذ مذهبه أن من حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل رماناً أو رطباً لم يحنث) ج ١٨ / ١٢٤ .
قال الحافظ : قلت بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصاً (ج ٨ / ٦٢٣ . قال الحافظ : (والحاصل أنه من عطف الخاص على العام) قال العلامة العيني : (ولهم أن يقولوا لا نسلم أن (فاكهة) عام لأنها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم) ج ١٩ / ٢١٤ ، قال الحافظ : وأجيب أنها سبقت في مقام الامتياز فتعم) قال القسطلاني : (أي ليس المراد بالعام والخاص ما اصطلاح عليه في الأصول بل ما كان الأول فيه شاملاً للثاني) ج ١١ / ١٣٢ .

قلت : (فاكهة) نكرة في سياق الاثبات وتلك مطلق والمطلق والعام يشتركان في الشمول ، لكن العام شموله دفعي والمطلق شموله بدلي - والله أعلم - .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٩١ فتح الباري وإرشاد الساري ج ١١ / ٢٢١ . و ﴿ مطهرة ﴾ من الآية ١٣ من سورة عبس ، وقوله ﴿ فالدبريات أمراً ﴾ الآية الخامسة من سورة النازعات قال الكرمانى (يعني لما كانت الصحف تتصف بالتطهير وصف أيضاً حاملها أي الملائكة به فقيل ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ وهذا كما في ﴿ الدبريات أمراً ﴾ فإن التدبير لمحمول خيول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول به فقيل ﴿ فالدبريات أمراً ﴾ ، شرح الكرمانى ج ١٨ / ١٨٠ .

١٧ - وقال مجاهد ﴿ عين آنية ﴾ بلغ إناها وحن شربها ﴿ حميم آن ﴾ بلغ

إناه (١) .

١٨ - ﴿ وتب ﴾ ﴿ خسر ﴾ ﴿ تباب ﴾ ﴿ خسران ﴾ ﴿ تتيب ﴾ ﴿ تدمير ﴾ (٢) .

١٩ - ﴿ هماز مشاء بنميم ﴾ ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾ ﴿ يهمز ويلمز و يعيب

واحد (٣) .

= وكلام البخاري يشبه كلام الفراء ج ٣ / ٢٣٦ ، وقال مالك - رحمه الله - في الموطأ (أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في ﴿ عيس وتولى ﴾ قول الله تبارك وتعالى ﴿ كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرومة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ﴾ الموطأ مع الزرقاني ج ٧/٢ - ٨ ، وقوله ﴿ أسفاراً ﴾ من الآية ٥ من سورة الجمعة ، وقول البخاري ﴿ سفرة ﴾ الملائكة . . . الخ . . . هو كلام الفراء بلفظه أيضاً ج ٣ / ٢٣٦ . وقال علي بن أبي طلحة ﴿ سفرة ﴾ قال كسبه (وقال في قوله ﴿ أسفاراً ﴾ قال كتباً ص ٤٨٩ / ٥١٨ .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٧٠٠ فتح الباري وإرشاد الساري ج ١١ / ٢٣٤ ، وقوله ﴿ عين آنية ﴾ الآية ٥ من سورة الغاشية ، و ﴿ حميم آن ﴾ من الآية ٤٣ من سورة الرحمن ، قال القسطلاني : (بلغ إناها) بكسر الهمزة ، وبعد النون ألف غير مهموزة : وقتها في الحرف لو وقعت منه قطرة على جبال الدنيا لذابت) . قال الحافظ : في هذا الأثر (وصله الفريابي من طريق مجاهد مرفقاً في مواضعه) ج ٨ / ٧٠٠ فتح الباري ، وفي صحيفة علي ﴿ حميم آن ﴾ انتهى حره ص ٤٧٦ ، وروى الطبري عن ابن عباس (غلى حتى انتهى غليه) وعن مجاهد (بلغ إنله) ج ١١ / ٦٠٠ / ٦٠١ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٧٣٧ فتح الباري وإرشاد الساري ج ١١ / ٢٧٨ . قوله [وتب] من الآية الأولى من سورة تبت ، وقوله ﴿ وما كيد فرعون إلا في تباب ﴾ من الآية ٣٧ من سورة غافر ، وقوله ﴿ وما زادوهم غير تتيب ﴾ من الآية ١٠١ من سورة هود ، قال أبو عبيدة ﴿ إلا في تباب ﴾ قال هلكة ج ٢ / ١٩٤ وقال ﴿ غير تتيب ﴾ أي تدمير وإهلاك وهو من قولهم : تبتت ، وفي القرآن ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ ويقال : تبا لك (ج ١ / ٢٩٩ ، وروى الطبري عن مجاهد ﴿ غير تتيب ﴾ غير تخسير ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما وفتادة ج ٧ / ١١١ ، وقال علي بن أبي طلحة ﴿ إلا في تباب ﴾ في خسران ص ٤٣٦ ورواه الطبري عن ابن عباس ومجاهد وفتادة ج ١١ / ٦٢ .

(٣) كتاب الأدب ج ١٠ / ٤٧٢ فتح الباري ، وقوله ﴿ هماز مشاء بنميم ﴾ الآية ١١ من سورة القلم ، وقوله ﴿ ويل لكل همزة ﴾ هي الآية الأولى من سورة الهمزة .

قال أبو عبيدة ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ أي لا تعيبوا أنفسكم ﴿ ويلمزك في الصدقات ﴾ يعيبك فالأولى من الحجرات آية ١١ ، والثانية من التوبة آية ٥٩ ، وقال : الهمزة الذي يغتاب الناس ويغضبهم (مجاز القرآن ج ٢ / ٢٢٠ وص ٣١١ ، وروى الطبري عن ابن عباس ﴿ هماز ﴾ يعني الاغتياب ج ١٢ / ١٨٢ وروى عن مجاهد قال (الهمزة) يأكل لحوم الناس و (اللمزة) (الطعان) ج ١٢ / ٦٨٦ .

٢٠ - ﴿القواعد﴾ أساسه واحدها قاعدة ﴿والقواعد من النساء﴾ واحدها قاعد (١) .

٢١ - قوله تعالى ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتمسوا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ وقوله جل ذكره ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتمسوا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله عفواً غفوراً﴾ (٢) قال الحافظ : وقدّم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة : وهي : أن لفظ التي في المائدة ﴿فاطهروا﴾ ففيها إجمال ، ولفظ التي في النساء ﴿حتى تغتسلوا﴾ ففيها تصريح بالاعتسال وبيان للتطهير المذكور ودلّ على أن المراد بقوله تعالى ﴿فاطهروا﴾ ﴿فاغتسلوا﴾ . ودلت آية النساء على أن استباحة جنب الصلاة ، وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاعتسال : وحقيقة الاعتسال غسل جميع الاعضاء مع تمييز ما للعادة عما للعبادة بالنية) .

قلت : لم يرو البخاري حديثاً في هذا الباب لأنه جعل الآية الثانية تفسيراً للأولى - والله أعلم - .

(١) كتاب التفسير ج ٨/١٦٩ فتح الباري ، وإرشاد الساري ج ٢٠/٢٦ ، وقوله ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد﴾ من الآية ١٢٧ من سورة البقرة وقوله ﴿والقواعد من النساء﴾ من الآية ٦٠ من سورة النور . قال أبو عبيدة (قواعد البيت) أساسه ، فخفف والجميع أسس وجماع الأس إذا ضمته أساس تقديره : أفعال ، ﴿والقواعد﴾ الواحد من قواعد البيت قاعدة ، والواحد من قواعد النساء قاعدة وقاعد أكثر (٠٠) ج ١/٥٤/٥٥ .

(٢) كتاب الغسل ج ١/٣٥٩ ، والآية الأولى هي السادسة من سورة المائدة ، والثانية هي ٤٣ من سورة النساء .

الأساس الثاني : مظاهر (١) منهج البخاري في التفسير بالسنة المطهرة
لقد عرفنا في الفصل الأول من هذه الرسالة أن موضوع الجامع الصحيح هو
الأحاديث المسندة سواء كانت قولاً أم فعلاً أم تقريراً وأن ما وقع فيه من غير
ذلك إنما جاء عرضاً وتبعاً لا أصلاً مقصوداً ، وعرفنا عدد الأحاديث التي رواها
البخاري في هذا الجامع ، واستعرضنا خلاف العلماء في القدر الذي فسره
الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن (٢) ، ونحن الآن بصدد معرفة مدى
عناية البخاري بالتفسير بالسنة والمنهج الذي سلكه في ذلك الاتجاه ، وبعد
الاستقصاء والتتبع لمادة السنة المفسرة في الجامع ظهرت لنا عناية البخاري بهذا
النوع من التفسير في المظاهر التالية :

أولاً : وضع الكتب والتراجم في الجامع الصحيح

إن الناظر في كتب وتراجم الإمام البخاري يرى بوضوح أن السنة المفسرة
للقرآن جاءت معلماً بارزاً في الجامع وذلك أن البخاري جعل القرآن
الكريم أصلاً لطائفة من الكتب والتراجم غير قليلة حيث يؤصل الكتاب
والترجمة تأصيلاً قرآنياً حتى تكون الرويات من السنة في ذلك الكتاب
والترجمة إنما هي تفسير وتوضيح لذلك الأصل القرآني إذ من المعلوم -
بداية - أن السنة المطهرة شارحة ومبينة ومفصلة لمجملات القرآن الكريم
ثم هي أيضاً مقيدة ومخصصة لمطلقاته وعموماته ونوضح هذا على النحو
التالي :

أ - إن جميع كتب الجامع - في النسخة المعتمدة* - سبعة وتسعون كتاباً شملت
معظم فروع الشريعة الإسلامية ، وقد أصل البخاري ستة وخمسين كتاباً (٣)

(١) المظهر - مفعل - مكان الظهور كالمطلب والمبحث والمهبط والمصعد والنتزل .

قال في القاموس : المظهر خلاف الباطن ، والظواهر أشرف الأرض ، والمظهر المصعد (٥٥٧ / ٥٥٨ .

(٢) تقدم ص ٤٦ من هذه الرسالة . (* هي التي شرح عليها الحافظ .

(٣)

منها تأصيلاً تفسيرياً حيث يبدأ تلك الكتب بأصلها القرآني حتى تصير الأحاديث المروية في ثنايا تلك الكتب مفسرة وموضحة لذلك الأصل ،
القرآني :

ب - إن تراجم الجامع الصحيح تدور بين (٣٤٥٠) ترجمة كما قال الكرمانى .
و(٣٨٨٢) كما قال غيره ، وبعد فرز التراجم التي اعتبرها من باب التفسير بحيث تكون أقرب إلى باب التفسير منها إلى باب الفقه والحديث فبلغ العدد الذي هو من هذا القبيل (١١٢٩) منبألة وهو : عدد كما ترى يقرب من الثلث والثلث كثير فتكون الأحاديث المروية في هذه التراجم المؤصلة تأصيلاً قرآنياً مفسرة وموضحة لذلك الأصل القرآني : وإليك الأمثلة التطبيقية الموضحة لهذا الأصل :

١ - الترجمة بالكتب : قال البخاري (كتاب اللباس) باب قول الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ (١) ؟ .
وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة) (٢) .

وهي : بدء الوحي ، الإيمان ، العلم ، الوضوء ، الغسل ، الحيض ، التيمم ، المواقيت ، الأذان ، الجمعة ، صلاة الخوف ، التهجيد ، الزكاة ، الحج ، العمرة ، الاحصار ، جزاء الصيد ، الصوم ، فضل ليلة القدر ، الاعتكاف ، البيوع ، الاجارة ، الحرث ، المزارعة ، المساقاة ، المظالم ، الرهن ، العتق ، المكاتب ، الشهادات ، الصلح ، الوصايا ، الجهاد ، الجزية ، بدء الخلق ، مناقب الأنصار ، التفسير ، النكاح ، الطلاق ، النفقات ، الأطعمة ، الذبائح ، الأشربة ، المرضى ، اللباس ، الأدب ، الدعوات ، الإيمان والنذور ، كفارات الإيمان ، الفرائض ، الديات ، استتابة المرتدين ، الاكراه ، الفتن ، الأحكام ، أخبار الآحاد ، الاعتصام .

(١) كتاب اللباس ج ١٠/٢٥٢ والآية هي ٣٢ من سورة الأعراف . قال الحافظ وكأنه أشار إلى سبب نزول الآية وقد أخرج الطبري . . . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت قريش تطوف بالبيت عراة مصفرون ويصفقون فأنزل الله ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية وسنده صحيح .

(٢) قال الحافظ (هذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة ، ولم يصله في مكان آخر وقد وصله أبو داود الطيالسي . . . في مسنده . . . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . وهذا مصير من البخاري إلى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع) =

وقال ابن عباس رضي الله عنهما (كل ما شئت والبس ما شئت ، قال ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة) (١) .

حدثنا اسماعيل ، قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم يخبرونه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء) (٢) .

فأنت ترى أن البخاري فسر هنا الزينة باللباس ولما كانت الزينة مطلقة في الآية أراد أن يقيدتها بالسنة المصوية وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم .

٢ - وقال : كتاب كفارات الإيمان (٣) :

(باب قول الله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن في القرآن أو فصاحبه بالخيار ، وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعباً في الفدية .

= فتح الباري ج ١٠/٢٥٣) قال : والإسراف مجاوزة في كل قول أو فعل وهو في الانفاق أشهر . - والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر وقال الراغب : الخيلاء : التكبر (٠٠) انظر مفردات الراغب ص

١٦٢

(١) وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس (٠٠) ج ٢/٢٢٨ القسم الأول ، قال الحافظ : (وصله ابن أبي شيبة في مصنفه) . قلت : انظر المصنف ج / ووصله الطبري في تفسيره ج ٥/٤٧٢ .

(٢) (واسماعيل : هو : ابن أبي أويس) فتح الباري ج ١٠/٢٥٤ .

(٣) كتاب كفارات الإيمان ج ١١/٥٩٣ فتح الباري والآية هي ٨٩ من سورة المائدة والآية الثانية هي ١٩٦ من سورة البقرة قال الحافظ (كتاب الكفارات) لأنها تكفر الذنب أي تستره ومنه قيل للزراع كافر لأنه =

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : أتيت - يعني - النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال : (ادن . فدنوت ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال : فدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

وأخبرني ابن عون عن أيوب قال : الصيام ثلاثة أيام والنسك شاة والمساكين ستة (١) قلت : برع البخاري هنا في التفسير حيث فسر القرآن بالقرآن وبالسنة وبأقوال الصحابة والتابعين ففسر آية كفارة اليمين بآية الفدية وذلك لاتحادهما في الصيغة ، ثم فسر آية الفدية بحديث كعب بن عجرة وأقوال العلماء - والله أعلم - .

٣ - كتاب الرهن : باب في الرهن في الحضر وقول الله عز وجل ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ (٢) .

= يغطي البذر . . وأصل الكفر الستر يقال كفرت الشمس النجوم سترتها ويسمى السحاب الذي يستر الشمس كافرأ ويسمى الليل كافرأ لأنه يستر الأشياء عن العيون) قلت : ومنه قول لبيد : (في ليلة كفر النجوم غمامها *) .

(١) قال الحافظ : أما أثر ابن عباس فوصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس . . ولبيث ضعيف ولذلك لم يجزم به المصنف وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري وغيره) وهو في تفسير الثوري ص ٦١ عن ليث والآثار موصولة في الطبري ج ٢/٢٤٥ ، وقال الحافظ في أثر عطاء (أخرج ابن عيينة في تفسيره عن ابن جريح عن عطاء بلفظ الأصل وسنده صحيح . .) ولم أره في تفسير ابن عيينة المطبوع المحقق : حققه : أحمد صالح محاري . . وأبو شهاب هو : عبد ربه بن نافع الأصغر الخنات بالمهملة والنون الأسدي ويقال الهذلي البصري ، وابن عون اسمه عبد الله بن عون الأنصاري ، إرشاد الساري ج ١٤/١٣٨ ، قال الحافظ : وقوله (وأخبرني ابن عون) هو مقول أبي شهاب وهو موصول بالأول ج ١٢/٥٩٥ .

(٢) كتاب الرهن ج ٥/١٤٠ ، فتح الباري والآية هي ٢٨٣ من سورة البقرة .

قال الحافظ : والرهن : يفتح أوله وسكون الهاء : في اللغة : الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا أدام وثبت . . وفي الشرع : جعل مالم وثيقة على دين . . وقوله (وإهالة سخينة) الإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيت من الشحم والآليه ، وقيل : هو كل دسم جامد ، وقيل ما يؤدم من الإدهان (وسنخة) يفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغير الريح ، ويقال فيه بالزاي أيضاً فتح الباري ج ٥/١٤١ .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : (ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ، ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولقد سمعته يقول : (ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم إلا صاع ولا أمسى ، وإنهم لتسعة أبيات) . وفي لفظ (ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً) .

قال الحافظ : وقوله (في الحضرة إشارة إلى أن التقييد بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضرة . . . وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن لاستيثاق وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرج مخرج الغالب ، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله عنهما الطبري فقالا لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر ، وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن في الحضرة لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الرهن جاز . وحمل حديث الباب على ذلك (١) .

٤ - كتاب الأطعمة :

باب : قول الله تعالى ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ الآية وقوله ﴿ انفقوا من طيبات ما كسبتم . . . ﴾ وقوله ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ .

حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أطمعوا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني) .

(١) ونكتفي بكلام الحافظ توضيحاً لمنهج البخاري هنا - والله أعلم - .

قال سفيان : (العاني) الأسير (٠) (١) وحدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : (ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام حتى قبض (٠) (٢) .

قال الحافظ : وكان المصنف حيث أورد هذه الآيات لمح بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الرِّسْلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ﴾ وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ الحديث (٣) .٠٠٠ فكأن الحديث لما لم يكن على شرطه اقتصر على إيرادها في الترجمة (٠) . قلت : وكلام الحافظ وجيه ولكن البخاري عودنا على تكرار الأدلة إذا أراد معنى معيناً وهو هنا يريد - والله أعلم - التأكيد على أن يكون الطعام طيباً ولذلك وردت عبارة (طيبات) ثلاث مرات في هذه الآيات ، بينما حديث مسلم شمل آيتين فقط ، ولما كان الأمر بالأكل في الآيات والحديث مطلقاً قيده بحكاية حال النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الإسراف في الأكل حيث إنه (ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة أيام) فالحديث الأول يتوافق مع الآية الثانية والحديث الثاني يقيد الآيتين الأولى والثانية - والله أعلم -

(١) كتاب الرهن ج ٥ / ١٤٠ ، فتح الباري والآية هي ٢٨٣ من سورة البقرة .
والثانية هي ٢٦٧ من سورة البقرة أيضاً والآية الثالثة هي من سورة (المؤمنون) رقم ٥١ ، وإيراد البخاري لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال فيه القسطلاني (من جواد مكاسبكم ولغير أبي ذر :- كلوا بدل : أنفقوا ورواية أبي ذر موافقة للتلاوة (٠) ج ١٢ / ١٦٧ إرشاد الساري .

(٢) وأثر سفيان موصول بالسند نفسه .٠٠٠ (و سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وأبوائل شقيق بن سلمة ، وأبو موسى الأشعري هو عبد الله بن قيس ، رضي الله عنه) إرشاد الساري ج ١٢ / ١٦٨ وقوله عن أبيه في الحديث الثاني هو فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي وأبو حازم بالخاء المهملة والنزاي سليمان الأشجعي (إرشاد الساري . مرجع سابق .

(٣) صحيح مسلم مع النووي ج ٧ / ١٠٠ .

٥ - كتاب المرضى

باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ (١) حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ (ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها) (٢) وفي رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله بها من خطاياها) (٣) .

قال الحافظ : (والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لما لم تكن على شرط البخاري ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها ، . . . وقال ابن بطال : ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياها في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها) .

(١) كتاب المرضى ج ١٠ / ١٠٣ فتح الباري والآية هي ١٢٢ النساء .

(٢) شعيب هو ابن أبي حمزة ، وقوله (حتى الشوكة يشاكها) فيها ثلاثة أوجه الجر على أن حتى حارة بمعنى إلى والنصب بفعل محذوف أي حتى يجد الشوكة والرفع عطفاً على الضمير في تصيب (وقوله يشاكها بضم أوله أي يشوكة غيره بها ففيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها) إرشاد الساري ج ١٥ / ٤٣٤ ، وفتح الباري ج ١٠ / ١٠٥ .

(٣) (من نصب) تعب ، (ولا وصب) ، مرض أو مرض دائم ملازم ، (ولا هم) بفتح الهاء ، (ولا حزن) بفتححتين ولغير أبي ذر بضم فسكون. قال الحافظ وهما من أمراض الباطن ولذا ساغ عطفها على الوصب (ولا غم) بالغين هو ما يضيق على القلب ، (وقيل لهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى ، والغم يحدث للقلب بسبب ما حصل (ولا أذى) قال الحافظ : (هو أعم مما تقدم) فتح الباري ج ١٠ / ١٠٦ ، وإرشاد الساري ج ١٢ / ٤٣٥ .

قال الكرمانى : (فإن قلت ما وجه مناسبة الآية بالكتاب إذ معناها من يعمل سيئة يجز بها يوم القيامة ، قلت : اللفظ أعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بأنه يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك المرض) (١) هذه خمس أمثلة من منهج البخاري في استخدام التفسير عند بداية الكتب تعطينا وميضاً عن ذلك المنهج الذي سلكه البخاري للاتيان بالسنة المطهرة تفسيراً لكتاب الله ، وهو معلم واضح من معالم التفسير في الجامع حيث شمل ستة وخمسين كتاباً على هذا النحو - والله أعلم - .

(١) شرح الكرمانى ج ٢٠ / ١٧٥ . الأحاديث التي أشار إليها الحافظ هي : حديث أبي هريرة (لما نزلت ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ بلغت من المسلمين مبلغاً شديداً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (قاربوا وسددوا فقي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها) رواه مسلم ج ٨ / ١٦ ، والترمذي ج ٤ / ٣١٤ عن أبي هريرة .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - (أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ سورة النساء آية ١٢٣ . فقال إنا لنجزى بكل ما علمناه ؟ هلكتنا إذا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه) رواه أحمد ج ٦ / ١٥٧ ، وابن حبان ج ١ / ، وأحمد ج ٢ / ٢٤٨ (*) ، ورواه ابن عبد البر عن أبي بكر رضي الله عنه ج ١٣ / ١١٩ ، وج ٤ / ٢٢٠ .

قال الكرمانى : المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقاً وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا ج ٢٠ / ١٧٥ لخص كلامه الحافظ هكذا ٠٠٠ ج ١٠ / ١٠٤ فتح الباري . (*) المسند ج ٢ / ٥٠ . قال أحمد محمد شاكر ضعيف لانتقطاعه ، قال ذلك في أثر أبي بكر رضي الله عنه .

ب - التراجم والأبواب •

١ - باب من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى ﴿ أو لم يكفهم أنا نزلنا عليك

الكتاب يتلى عليهم ﴾ •

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبر

أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يقول : قال

رسول الله ﷺ (لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن • وقال

صاحب له : يجهر به) (١) •

وفي رواية (ما أذن الله لشيء للنبي أن يتغنى بالقرآن) قال سفيان : يستغنى

به) ، قال الحافظ : (هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام •••

بلفظ (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) (٢) ••• قال : وأشار - يعني البخاري -

بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة : يعني يستغنى به) ••• وقد خفى وجه

مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير (٣) فنفى أن يكون

لذكرها وجه) ••• ثم نقل عن ابن بطلال أنه قال : (المراد بالآية الاستغناء عن

أخبار الأمم الماضية ، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر - قال : وإتباع

البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك) (٤) •

(١) فضائل القرآن ج ٩ / ٦٨ فتح الباري والآية هي ٥١ من سورة العنكبوت ، والليث هو ابن سعد الامام

المشهور وعقيل هو ابن خالد ••• إرشاد الساري ج ١١ / ٣٤٣ •

(٢) هكذا قال الحافظ وتبعه العيني رحمهما الله ولم أجد الحديث في كتاب الأحكام ووجدته في كتاب التوحيد

وسياتي قريباً •

(٣) هو الحافظ عماد الدين إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير الشافعي المتوفي ٧٧٤ هـ انظر مقدمة

تفسيره المشهور وكلامه الذي ذكره الحافظ يمكن أن يكون في شرحه للقطعة التي شرحها من البخاري •

(٤) اعتمد ابن بطلال على ما أخرجه الطبري أن ناساً من المسلمين أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم بكتب قد

كتبوا فيها بعض ما يقول اليهود فلما نظر فيها ألقاها ثم قال (كفى بها حماقة قوم ان يرغبوا عما جاءهم به

نبيهم إلى ما جاء به غير نبيهم إلى قوم غيرهم فتزلت ﴾ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم

••• تفسير الطبري ج ١٠ / ١٥٤ • وقوله (فلما نظر فيها) يدل على ضعف هذه الرواية بداهة .

وقال الكرمانى : (فإن قلت : أثبت التغنى بالقرآن فلم ترجم الباب بقوله ﴿من لم يتغن﴾ بصورة النفي ؟ قلت : إما باعتبار ما روى عنه صلى الله عليه أنه قال : (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) فأراد الإشارة إلى ذلك الحديث ولما لم يكن على شرطه لم يذكره ، وإما باعتبار مفهومه) (١) .

قلت : والذي يظهر - والله أعلم - أن البخاري أراد أن يوضح كيفية من كفيات التلاوة وهي التغنى بالقرآن الكريم وبناء على ذلك يكون الحديث شارحاً لكلمة ﴿ يتلى عليهم ﴾ موضحاً كيفية التلاوة المرضية عند الله تعالى ويوضح ذلك الحديث والترجمة فإنهما نص في المراد حيث إن رواية البخاري للحديث في كتاب التوحيد توضح أن المراد بالتغنى هو حسن الصوت وبذلك يسقط تفسير ابن عيينة الذي بنى عليه الحافظ كلامه ، ويسقط أثر الطبري الذي بنى عليه ابن بطال رأيه ، والرواية المذكورة هي قول الامام البخاري :

حدثني إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حاتم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت ياقرآن يجهر به) (٢) .

فهذه الرواية توضح وتفسر الروايات الأخرى وهي مقدمة على تفسير ابن عيينة بداهة ، وأما رواية الطبري في سبب نزول الآية فلا تفسير فيها للحديث وهي لا تعارض رواية البخاري هذه .

فالبخاري أوضح مراده بلفظين لحديث واحد رواه بأسانيد تجتمع عند الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ومراده هو تفسير التلاوة

(١) شرح الكرمانى ج ١٩ / ٣٠ ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد وقول الكرمانى (وإما باعتبار مفهومه) فهو كلام صحيح ، وسيأتي تخريج الحديث المذكور قريباً .

(٢) كتاب التوحيد ج ١٣ / ٥١٨ (وابن أبي حاتم) بالخاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (ويزيد) هو من الزيادة : ابن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي (إرشاد الساري ج ١٥ / ٦٠٢ ، وقوله (ما أذن الله لشيء) أي ما استمع الله لشيء (ما أذن) ما استمع (لني حسن الصوت) حال كونه (يجهر به) والنبي جنس شائع في كل شيء (إرشاد الساري . المرجع نفسه .

المذكورة في الآية وأنها تكون بالتغني المفسر بحسن الصوت بالقرآن والجهر به إلا أنه ترجم بلفظة من الحديث قبل الآية وساق بعدها لفظاً آخر وأحد اللفظين يثبت المراد بالمفهوم والآخر يثبت بالمنطوق ، فقوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) وزاد غيره بجهر به (١) . رواه البخاري في كتاب التوحيد وروى فيه قوله الآخر (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن بجهر به) (٢) .

قال الحافظ : والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ (ما أذن الله) وبعضهم رواه بلفظ (ليس منا) وقال . . . ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت بالقراءة ويؤيده قوله (بجهر به) فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيهاً وجزم الحلبي بأنه من قول أبي هريرة - رضي الله عنه - (٣) . ومع هذا كله نرى ابن بطال والحافظ وغيرهما يرجحان أن مراد البخاري بالآية هو ترجيح تفسير ابن عيينة ، المردود بهذه الأحاديث وغيرها .

وأغرب الغريب قول العلامة العيني في تفسيره لترجمة البخاري التي هي لفظ حديث (أي هذا باب من لم ير التغني بالقرآن) (٤) فقلب الترجمة والحديث وعكس مراد المؤلف .

ويوضح البخاري مراده بترجمة أخرى هي قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر في القرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم) . ثم روى فيه نفس حديث التغني بالقرآن ، وروى فيه أيضاً قول البراء - رضي الله عنه - (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء : ﴿ والتين والزيتون ﴾)

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد ج ١٣ / ٥٠١ فتح الباري .

(٢) رواه البخاري في كتاب التوحيد ج ١٣ / ٥١٨ فتح الباري .

(٣) فتح الباري ج ٩ / ٧١ و ج ١٣ / ٥٠٢ .

(٤) عمدة القاري ج ٢٠ / ٣٩ .

فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه (١) .
وبوب البخاري باباً آخر يقول باب (حسن الصوت بالقرآن) وروى فيه
بالسند قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري (لقد أوتي مزمراً من
مزامر آل داود) قال الحافظ (والمراد بالمزمار) حسن الصوت - والله أعلم - .
وهذه الأدلة الصريحة الصحيحة في تفسير المراد بالتغني في الحديث المذكور
تجعل تفسير ابن عيينة وما بنى عليه من كلام ابن بطلال والحافظ والعلامة العيني
رحمهم الله تعالى واضح السقوط ، وتجعل كلام هؤلاء في مراد البخاري بالآية من
البعد بمكان والله أعلم .

٢ - باب ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ .

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن عبد الله قال :
قال النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول : فالامام راع وهو
مسئول ، والرجل راع على أهله ، وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها

(١) كتاب التوحيد ج ١٣ / ٥١٨ فتح الباري وقوله (الماهر في القرآن) أخرجه البخاري مسنداً في كتاب التفسير

ج ٨ / ٦٩١ بلفظ (مثل الذي يقرأ ٠٠٠٠٠)

وقوله (زينوا القرآن بأصواتكم) قال الحافظ : أخرجه في كتاب خلق أفعال العباد ٠٠٠ عن البراء - رضي
الله عنه - وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من
هذا الوجه ٠٠٠ ٠٠٠ قال ابن بطلال : ولعل البخاري أشاز بأحاديث الباب إلى أن الماهر في القرآن هو

الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب يلتذ به سامعه ٠٠ فتح الباري ج ١٣ / ٥١٩ .

قلت : الحديث في خلق أفعال العباد ص ٦٩ رقم ١٨٥ وفي سنن أبي داود ج ٢ / ٧٤ رقم ١٤٦٨ ، وفي

اختصار المنذري ج ٢ / ٢٣٧ رقم ١٤١٨ ، وفي سنن ابن ماجه ج ١ / ٤٢٦ رقم ١٣٤٢ . كتاب فضائل القرآن

ج ٩ / ٩٢ فتح الباري ،

وهي مسئولة ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، ألا فكلكم راع
وكلكم مسئول (١) .

قال الحافظ : (ومطابقتها ظاهرة لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو
مسئول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار وامتنال أوامر الله
واجتناب مناهيه) .

ومراد البخاري هنا هو أن يفسر الآية بالسنة المطهرة وأن يثبت أن عموم
الآية شامل لجميع أنواع المسئوليات وأن الزوجة تأخذ المكان الأول من رعاية
الزوج لذلك ساق الآية والحديث في كتاب النكاح بعد ما فسرهما هنا في كتاب
التفسير بقول مجاهد (أوصوا أنفسكم وأهلكم بتقوى الله وأدبهم) (٢) .
فالبخاري فسر الآية مرة بقول مجاهد ومرة بالحديث المذكور وذلك من
عنايته بأنواع التفسير والله أعلم .

٣ - باب قول الله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله

بعضهم على بعض - إلى قوله - إن الله كان علياً كبيراً ﴿

حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال : حدثني حميد عن أنس رضي الله عنه
قال (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً وقعد في مشربة
له فنزل لتسع وعشرين فقيلاً : يا رسول الله إنك آليت شهراً قال : إن
الشهر تسع وعشرون) (٣) .

(١) كتاب النكاح ج ٩ / ٢٥٤ فتح الباري ، والآية هي السادسة من سورة التحريم ، وأبو النعمان هو : محمد بن
الفضل السدوسي ، وأيوب هو : السخيتاني ، ونافع هو مولى ابن عمر وعبد الله هو ابن عمر رضي الله
عنهما ، ورحم الله الجميع ، إرشاد الساري ج ١١ / ٥٣١ .

(٢) وأثر مجاهد ذكره البخاري في كتاب التفسير ج ٨ / ٦٥٩ وقال الحافظ : وصله الفريابي من طريق ابن أبي
نجيح عن مجاهد بلفظ (أوصوا أهلكم بتقوى الله) .

(٣) كتاب النكاح ج ٩ / ٣٠٠ فتح الباري ، والآية هي ٣٤ من سورة النساء ، وسليمان هو : ابن بلال ، وحميد
هو الطويل وهو ابن حميد أبو عبيدة البصري ، إرشاد الساري ج ١١ / ٥٦٦ .

قال الحافظ : وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة لأن المراد منها قوله تعالى ﴿فَعُظِّوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ فهو الذي يطابق قوله (آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً لأن مقتضاه أنه هجرهن وخفى ذلك على الاسماعيلي فقال : لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها قلت : وهذا واضح من أن الامام البخاري أراد تفسير الآية بالحديث المذكور وأن فعله صلى الله عليه وسلم نوع من أنواع الهجران ، لا أن الآية لا تفسر إلا بالذي فعله صلى الله عليه وسلم ، لأن العبارة بعموم الألفاظ ، فيدخل في الآية جميع أنواع الهجران والله أعلم .

٤ - باب الدواء بال غسل وقول الله تعالى ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ .

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والغسل) .

حدثنا عباس بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد - رضي الله عنه - (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أخي يشتكي بطنه فقال : اسقه عسلاً ثم أتاه الثانية فقال : اسقه عسلاً ثم أتاه الثالثة فقال : اسقه عسلاً ، ثم أتاه فقال : فعلت ، فقال صدق الله وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً ، فسقاه فبراً) .

قال الحافظ : (كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للغسل وهو قول الجمهور وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن) (١) .

(١) كتاب الطب ج ١٠ / ١٣٩ فتح الباري والآية هي ٦٩ من سورة النحل ، وبجاهد رحمه الله هو القائل إن الضمير للقرآن ولم يتابع على قوله ، قال القسطلاني فإن قلت : ما مناسبة الحديث للترجمة ؟ أجب بأن الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء والغذاء فتؤخذ المناسبة بذلك . وأبو أسامة هو حماد بن أسامة ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير وتقدم مثل هذا ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهمل ، وسعيد : هو ابن أبي عروة وأبو المتوكل هو الناجي بالنون والجيم ، و قتادة هو ابن دعامة السدوسي . إرشاد الساري ج ١٢ / ٤٨٢ . وقد تقدم بعض هذا .

وواضح أن البخاري أراد تفسير الآية بالحديث المذكور ومن الغريب ميل بعض أهل التفسير إلى أن الضمير للقرآن مع أن الآية ظاهرة في أن الضمير للعسل قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكَ ذَلَّالًا يُخْرِجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلَفًا أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) فالضمير ظاهر في أنه هنا للعسل ولكن القرآن الكريم فيه شفاء وأي شفاء للناس . وهذا الحديث حجة واضحة على أن أصل المنهج الصحيح هو التمسك بظاهر القرآن وعدم الحيد عنه قيد أمثلة فلو كانت هذه الحادثة واقعة في غير ذلك الزمن لقليل إن هذا النص يخالف المحسوس وأنه يجب تأويله لأن العسل جُرِّبَ أكثر من مرة ، وأن المشاهدة التجريبية دلت على أن العسل ليس فيه شفاء للناس ، ولكنه صلى الله عليه وسلم وبعد المرة الثالثة بقول (صدق الله وكذب بطن أخيك يقول اسقه عسلًا) .

ومن هذا القبيل قول أحمد أمين رحمه الله (نرى البخاري مع جليل قدره ودقيق بحثه روى أحاديث دلت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على أنها ليست صحيحة) (٢) .

فالمنهج السلفي السوي هو التمسك بظاهر النصوص الصريحة وعدم الخروج عنها إلا بدليل قوي يجب الرجوع إليه - والله أعلم - .

٥ - باب قول الله تعالى ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

مُقِيتًا ﴾ (٣) .

(كفل) : نصيب ، قال أبو موسى : (كفلين) أجريين بالحبشية) .

(٢) فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢١٨ .

(١) سورة النحل الآية : ٦٩ .

(٣) سورة النساء الآية : ٨٥ .

حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة - قال : (اشفعوا تؤجروا ، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء) (١) .

قال الحافظ : (وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة ، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية .

قال : وأخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال : هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض) (٢) .

وحاصله أن من شفّع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفّع له بالباطل كان له نصيب من الوزر) .

قلت : كلام الحافظ ، يفسر تصرف البخاري حيث إن البخاري ذكر الحديث قبل الترجمة بالآية وبعد الآية كما ترى لكن الحافظ علل كون الحديث قبل الترجمة وترك كون الحديث شلوحاً للآية الأمر الذي نريده هنا - والله أعلم - .

(١) كتاب الأدب ج ١٠/٤٥١ فتح الباري والآية هي ٨٥ من سورة النساء ، والأثر سيأتي تخريجه والكلام عليه في (هل في القرآن ألفاظ غير عربية) ؟ ٤٢٦ .

وأبو أسامة : تقدم وبريد : هو ابن عبد الله وأبو بردة هو عامر بن أبي موسى لأشعري (إرشاد الساري ج ١٣/٦٠ .

(٢) تفسير الطبري ج ٤/١٨٨ .

ثانياً : الإشارة إلى الأحاديث :

وضع الإمام البخاري أبواباً عديدة لآيات متنوعة ولم يرو عند تلك الآيات شيئاً من الحديث الذي هو أصل مادة الكتاب وقد حير العلماء ذلك ، وفسروه تفسيرات عديدة ملخصها (١) .

أ - أن الإمام البخاري وضع تلك العناوين وترك بعدها بياضاً ليلحق به بعد ذلك أحاديث تكون صالحة لتلك الأبواب ، ثم لم يتيسر له ذلك ، فانضمت تلك الأبواب بعضها إلى بعض وهذا رأى بعيد كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٢) .

(١) انظر هذا النوع من التراجم في الأماكن التالية ج ١/١٤٠ ، ٣٥٩ ، ٤٣١ ، ٢٣٢ . ج ٥/٢٩ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ٢٤٧ ، ٣٩١ ، ٤٦٧ . ج ٩/٣١٣ - ٦٧٣ . ج ٦/٢٩٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ . ج ١٢/١٦١ ، ١٩٧ ، ٢١٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . ج ٣/٢٨٨ ، ٢٩٨ . ج ٨/٢٢٨ ، ٣٨٣ ، ٤٩٤ الاجزاء من فتح الباري .

(٢) قال الحافظ : معللاً بعض تلك التراجم (هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند بل اكتفى فيها بالقرآن ولهما نظائر وقول الكرمانى إنه كان في كل منهما بياض ليلحق به حديثاً يناسبه مع بعده محتمل (٠٠) ج ١٠/٣٧٩ فتح الباري ، وتقدم هذا قريباً واعدناه لفائدته هنا أيضاً . وقال في مكان آخر : (وتقدم الجواب عن نظير هذا وأنه أما أن يكون أخطى بياضاً في المسودة ، فسد النسخ بعده ، وأما أن يكون قد اكتفى بالآية وتأويلها عن الحديث المرفوع وهذا هو الأقرب لكثرة وجود مثله في الكتاب) ج ١٢/١٩٧ ، ٢١٢ فتح الباري

وقال القسطلاني (اكتفى المصنف بهاتين الآيتين لأن القرآن العظيم أعظم الأدلة أو لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه أو اخترتمه المنية قبل أن يلحق بالباب حديثاً يناسبه لأنه كتب الأبواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك) ج ١/٢٦٥ ، إرشاد الساري . قال الكاندهلوي : معلقاً على هذا وغيره (وقد عرفت . . . أنه ليس عندي شيء من ذلك بل كل التصرفات فعلها البخاري عمداً) وعلل ذلك في مكان آخر (بأن الكتاب قرئ على مؤلفه ، ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتباً مبويماً (٠٠) الأبواب والتراجم ج ١/١١٨ / ١٢٠ .

قلت : وهذا الكلام صحيح لأن البخاري عرض كتابه على علي بن المديني وغيره ، فكيف يعرض على شيوخه شيئاً غير مرتب ؟ وقد زواه الجمع الغفير عن مؤلفه ولم يذكر أحداً منهم ما ذكر المتأخرون من كونه فيه بياضات وعدم ترتيب وغير ذلك . قال الحافظ (وقال أبو جعفر العقيلي : لما صنف البخاري كتاب التصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة) هدى الساري ص ٧ . فكيف يعرض شيئاً =

ب - أن الإمام البخاري وضع تلك الآيات مكتفياً بها وبمعانيها وتأويلاتها دليلاً على تلك الأبواب .

ج - أن الإمام البخاري أشار بتلك الأبواب والآيات إلى الذي ورد فيها من التفسير الذي ليس على شرطه ، ولكنه أشار بالآية إليه ، لاتمام الفائدة حيث كانت تلك الرويات في زمنه معروفة عند أهل الحديث والتفسير فأراد ألا يخلى كتابة منها ، فأشار إليها بذلك .

قلت : والذي يترجح - والله أعلم - أن البخاري أراد بالعناوين أغراضاً متنوعة فتارة يكتفي بدلالة الآية على غرضه ، وتارة يجمع معها آية أو آيات أخرى لغرض آخر كما مر في تفسير القرآن بالقرآن ، وتارة يشير بالآية إلى الرويات من الأحاديث التي ليست على شرطه فيشير بالعناوين إليها تيمناً للفائدة وإثراءً لمادة التفسير وتمشياً مع قاعدته حيث صان مروياته عن تلك الأسانيد وأتى بالآيات التي هي أعلى من الرويات دلالة على تلك الرويات ، وبناءً على ذلك اعتبرنا هذا النوع من منهجه في التفسير بالحديث ؛ حيث تكفل الحافظ - رحمه الله - ببيان معظم تلك الأحاديث التي أشار إليها البخاري . وهذه بعض الأمثلة على هذا المنهج قال البخاري رحمه الله :

١ - (باب المنان بما أعطى لقوله ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى ﴾ الآية (١)) .

قال الحافظ : (وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشمهيني وحده بغير حديث وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً

= لم يتم وفيه بياضات ؟ . واسبق هؤلاء موتاً هو يحيى بن معين فقد توفي سنة ٢٣٢هـ وعلى هذا يكون البخاري قد انتهى من تأليفه قبل موته بأكثر من عشرين سنة ، والله أعلم . انظر : تاريخ الأدب العربي لسزكين ج١ /

ورسالة : عبد الفتاح أبي غدة ص ٧٢

(١) كتاب الزكاة ج٣ / ٢٩٨ فتح الباري .

(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة : المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا من به .)

الحديث ، ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الإشارة إليه (١) .

٢ - وقال : باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره . (لا يحب الله الجهر

بالسوء من القول إلا من ظلم ، وكان الله سميعاً عليماً) . والذين إذا

أصابهم البغي هم ينتصرون ﴿ قال إبراهيم كانوا يكرهون أن يستدلوا فإذا

قدروا عفوا ﴾ (٢) .

قال الحافظ : (وفي الباب حديث النسائي وابن ماجه بإسناد حسن من

طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت : (دخلت على زينب بنت

جحش فسبني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت فقال لي سببها ،

فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرأيت وجهه يتهلل) (٣) .

٣ - وقال : باب عفو المظلوم لقوله تعالى ﴿ إن تبدوا خيراً أو تحفوه أو تعفوا عن

سوء فإن الله كان عفواً قديراً ﴾ ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا

وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين * ولمن انتصر بعد ظلمه

فأولئك ما عليهم من سبيل * إنما السبيل على الذين يظلمون الناس *)

- ويغيثون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم * ولمن صبر وغفر إن

ذلك لمن عزم الأمور ﴿ ﴿ (٤) .

(١) كتاب الزكاة ج ٣ / ٢٩٨ فتح الباري والحديث المذكور في صحيح مسلم ج ٢ / ١١٤ مع شرح النووي وبقية

(والنفق سلعته بالخلف الفاجر والمسبل إزاره) . والآية المذكورة هي ٢٦٢ من سورة البقرة .

(٢) كتاب المظالم ج ٥ / ٩٩ فتح الباري .

(٣) والحديث المذكور أخرجه النسائي في التفسير ج ٢ / ٢٦٩ وقال المحقق صيري عبد الخالق : إسناده حسن

وأخرجه ابن ماجه ج ١ / ٦٣٦ ، رقم (١٩٨١) وقال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي : (في الزوائد إسناده

صحيح ورجاله ثقات (٠٠) وإبراهيم : هو النخعي . وأثر إبراهيم في تفسير الثوري ص ٢٦٨ . قال الحافظ

فيه (وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة) فتح الباري ج ٥ / ١٠٠ ،

وتقدمت ترجمة إبراهيم النخعي . قلت : لم أره في تفسير ابن عيينة عند الآية .

(٤) كتاب المظالم ج ٥ / ١٠٠ فتح الباري ، والآية الأولى هي ١٤٩ من سورة النساء والآيات أخرى هي ٤٠ -

٤٤ من سورة الشورى .

قال الحافظ : (وكأنه يشير إلى ما أخرجه الطبري ٠٠٠ في قوله ﴿ أو
تعفوا عن سوء ﴾ أي عن ظلم ٠٠ وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو
داود ٠٠ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأبي بكر - رضي الله عنه - : (ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا
أعزه الله بها ونصره ٠٠٠) (١) .

٤ - وقال باب البينة على المدعي لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب
كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله
ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا
يستطيع أن يعمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء إن تضل
إحدهما فتذكر أحدهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا
تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم
للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس
عليكم جناح ألا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد
وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء
عليم ٠٠ ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم
أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى
أن تعدلوا وإن تلوأ أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ (٢) .

(١) ولم أر الرواية المذكورة في الطبري عند هذه الآية ولعل ذلك من اختلاف النسخ ج ٥ / ٣٤٣ والحديث الذي

ذكره الحافظ : أخرجه أبو داود ج ٤ / ٢٧٤ مختصراً رقم ٤٨٩٧ ، والامام أحمد في المسند ج ٢ / ٤٣٦ .

(٢) كتاب الشهادات ج ٥ / ٢٤٧ فتح الباري والآية الأولى هي ٢٨٢ من سورة البقرة ومشهورة بآية الدين وهي

أطول آية في كتاب الله ، والثانية هي ١٣٥ من سورة النساء .

قال الحافظ : (ولم يسق - يعني البخاري - في الباب حديثاً إما اكتفاءً بالآيتين و أما إشارة إلى الحديث الماضي قريباً في ذلك في آخر باب الرهن . . .) قال : وقال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعي لو كان القول قوله لم يحتج إلى الاشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه ، ويتضمن أن البينة على المدعي ، ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أمر به ، وإذا كان مصدقاً فالبينة على المدعي تكذيبه (١) .

٥ - وقال أيضاً باب ﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم ﴾ .

﴿ القرح ﴾ : الجراح ، ﴿ استجابوا ﴾ : أجابوا ، ﴿ يستجيب ﴾ يجيب (٢) .

قال الحافظ : (لم يسق البخاري في الباب حديثاً وكأنه يبض له ، واللائق به حديث عائشة أنها قالت لعروة في هذه الآية (يا بن أخي كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر - رضي الله عنهما -) (٣) .

(١) فتح الباري ج ٥ / ٢٤٧ ، قال الحافظ في تخريج حديث ابن عباس (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وللبيهقي بإسناد صحيح ، بلوغ المرام مع سبل السلام ج ٤ / ١٣٢ ، وقال الحافظ (ولعله أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي ج ١٠ / ٢٥٢ وغيره كما سيأتي بيانه وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم له . وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والله أعلم . ج ٥ / ١٤٦ فتح الباري ج ٥ / ١٤٥ و ج ٥ / ٢٨٠ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٢٢٨ فتح الباري ، والآية هي ١٧٢ من سورة آل عمران . قال أبو عبيدة : في قوله تعالى ﴿ إن يمسسكم قرح ﴾ الآية ١٤٠ من سورة آل عمران ﴿ القرح ﴾ الجراح والقتل (ج ١ / ١٠٤ وقال في قوله ﴿ فاستجاب لهم ربهم ﴾ الآية ١٩٥ من آل عمران : ﴿ استجاب لهم ﴾ أي أجابهم وتقول العرب استجبتك في معنى اجبتك (ج ١ / ١١٢ ، وقال في قوله تعالى ﴿ ويستجيب الذين آمنوا ﴾ الآية ٢٦ من سورة الشورى : (أي يجيب الذين آمنوا) ج ٢ / ٢٠٠ مجاز القرآن ، وانظر الطبري ج ٣ / ٥١٩ .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي : في غزوة أحد ج ٧ / ٣٧٣ فتح الباري .

(وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (لما رجع المشركون من أحد قالوا لا محمداً قتلتم ، ولا الكواعب ردفتهم لبئس ما صنعتم فرجعوا فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد فبلغ المشركين فقالوا : نرجع من قابل . . . فأنزل الله تعالى ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ الآية ، أخرجه النسائي وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس ومن طريق المرسل أخرجه ابن أبي حاتم وغيره (١) .

قلت : وهذا النوع من الطف أنواع التأليف وبه يظهر مدى عناية البخاري بخبايا التفسير - والله أعلم - .

(١) فتح الباري ج ٨ / ٢٢٨ والحديث أخرجه النسائي في تفسيره بسند صحيح وقال المحقق صبري عبد الخالق إنه تفرد به ، تفسير النسائي ج ١ / ٣٤٣ .

وقول الحافظ (إلا أن المحفوظ إرساله) فيه نظر لأن سند النسائي إلى ابن عباس صحيح وهو أصح شيء في هذا الباب ، فكيف يكون المحفوظ الإرسال ؟ والله أعلم . ولم أر الحديث في تفسير ابن عيينة الذي حققه أحمد صالح محاري . وانظر تفسير عبد الرزاق ج ١ / ١٤٠ الأول إلا أن يكون قصده أنه مرسل صحابي .

ثالثاً : كتاب التفسير في الجامع وضع الامام البخاري كتاباً حافظاً في

الجامع الصحيح

روى فيه طائفة من السنة المطهرة ورتبه على ترتيب السور في القرآن وشمل جميع السور ، روى فيه أكثر من خمسمائة حديث مرفوع . يقول الحافظ في آخر شرحه لهذا الكتاب (اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثاً من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها ، الموصول من ذلك أربعمائة حديث وخمسة وستون حديثاً ، والبقية معلقة وما في معناه) . (١) .
ومن المستحسن أن نسوق هنا نماذج من هذه الأحاديث من كتاب التفسير . . .

١ - قال البخاري : باب ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ .

حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، قال : أخبرنا علقمة بن مرثد ، قال سمعت سعد بن عبيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾) (٢) .

٢ - باب ﴿ قولوا حطة ﴾ .

حدثنا إسحاق ، أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قيل لبني إسرائيل ﴿ ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم ﴾ فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة) (٣) .

(١) آخر كتاب التفسير ج ٧٤٣/٨ فتح الباري .

(٢) كتاب التفسير ج ٣٧٨/٨ والآية هي ٢٧ من سورة إبراهيم ، وأبو الوليد هو شهاب بن عبد الملك الطيالسي ، وشعبة هو ابن الحجاج ، إرشاد الساري ج ٣٧٤/١٠ .

(٣) كتاب التفسير ج ٣٠٤/٨ ، والآية هي ٥٨ من سورة البقرة . وإسحاق هو : ابن إبراهيم الخنظلي =

٣ - باب ﴿ وآخريين منهم لما يلحق بهم ﴾ وقرأ عمر رضي الله عنه

فأمضوا (١) (١٠٠)

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا سفيان بن بلال عن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عليه سورة الجمعة ﴿ وآخريين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ قال: قلت : من هم يارسول الله ؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً - وفيما سلمان الفارسي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ، ثم قال لو كان الإيمان عند الثريا لنا له رجال - أو رجل - من هؤلاء) وفي لفظ (لنا له رجال من هؤلاء) (٢)

ابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمرو ابن راشد . إرشاد الساري ج ١٠/٢٦٠ وقوله ﴿ وقولوا حطة ﴾ أي احطط عنا خطايانا ، وقوله (حبة في شعرة) يفتحتين ، فبدلوا السجود بالزحف و(حطة) بحجة مهملة وزادوا فيه شعرة أو شعيرة .

قال الحافظ : والحاصل : أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً ويقولهم [حطة] فبدلوا وقالوا حنطة بدل حطة (ويستتبط منه أن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها . ج ٨/٣٠٤ ، فتح الباري وإرشاد الساري ج ١٠/٢٦٠ وص ٢٠ .

(١) قوله : وقرأ عمر رضي الله عنه (تقديم في القراءات ص ٢٢٩ .

(٢) فتح الباري ج ٨/٦٤١ والآية هي الثالثة من سورة الجمعة .

وثور هو : باسم الحيوان المعروف بابن زيد الدبلي بكسر اللام المهملة بعدها تخنية عن أبي المغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع ، إرشاد الساري . والثريا : هو النجم المعروف وفيه يقول امرؤ القيس :
* إذا ما الثريا في السماء تعلقت *
تعلق أثناء البشاح المفضل *

والقيوم هم الفرس بقريئة [وضع يده على سلمان] ورواية مسلم التي نصت (على أبناء فارس) فتح الباري ج ٨/٦٤٣ وانظر مسلم مع النووي ج ١٦/١٠٠ باب فضل فارس . قال ابن كثير ففي هذا الحديث دليل على أن هذه السورة مدنية وعلى عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس . . . ولهذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأمم يدعوهم إلى الله عز وجل) . ج ٤/٥٦٨ ، قال الحافظ : قال القرطبي - يعني في المفهم - (وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم عياناً فإنه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه من أحد غيرهم) ج ٨/٦٤٣ ، وقال القرطبي أيضاً : (وكان وجود ذلك فيهم دليلاً من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام) إرشاد الساري ج ١١/١٦١ .

٤ - باب ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ .

حدثني عبد الله بن محمد ، حدثنا يزيد أخبرنا هشام حدثنا محمد عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد قال هشام حدثنا محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : (حسبونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملاً الله قبورهم وبيوتهم وأجوافهم ناراً " شك يحيى) (١) .

قلت : جاءت صلاة الوسطى مفسرة في حديث مسلم والنسائي رحمهما الله ففي رواية لمسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) وفي رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين ، ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذه الألفاظ ، رواها أيضاً أبو داود والترمذي (٢) وقال الحافظ (وهذه الرواية تدفع زعم من زعم أن قوله " صلاة العصر مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص في كونها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم) قال الترمذي هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم) (٣) .

(١) كتاب التفسير ج ١٩٩/٨ فتح الباري والآية هي ٢٣٨ من سورة البقرة . ويزيد : هو ابن هارون ، وهشام :

هو ابن حسان ، ومحمد هو ابن سيرين وعبيدة هو ابن عمرو : وهو يفتح العين ، وعبد الرحمن من الطريق

الثاني : هو ابن بشر بن الحكم ويحيى هو ابن سعيد القطان . فتح الباري ج ١٩٥/٨ .

(٢) مسلم ج ١٢٨/٥ مع النووي والنسائي في التفسير ج ٢٣٨/١ وأبو داود ج ١١٢/١ رقم ٤١٢ و الترمذي في

كتاب التفسير ج ٢٨٥/٤ قال وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم بن عتبة وأبي هريرة رضي الله عنهم ، -

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . (والوسطى تأنيث الأوسط والأوسط الأعدل من كل شيء .) فتح

الباري ج ١٩٥/٨ .

(٣) الترمذي ج ٤ / ٢٨٥ مرجع سابق .

٥ - باب ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾ .

حدثنا عبدان حدثنا عبداً لله أخبرنا يونس ح وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا
عنسبة ، حدثنا يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب قال : أبو هريرة
(أتى رسول الله صلى الله وسلم ليلة أسرى به ليلاً : بقدهين من خمر
ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن قال جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة لو
أخذت الخمر لغوت أمتك) .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
قال أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول : (لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى لي
بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه) (١) .

فسر البخاري - رحمه الله - هذه الآية بالحديثين ودلالتهميا واضحة على
الاسراء وما وقع فيه من اختيار اللبن وتكذيب قريش له ووصفه صلى الله
عليه وسلم للمسجد الأقصى والله أعلم .

رابعاً : المظهر الرابع هو كثرة الاحالات التي جمعناها من الجامع الصحيح - غير
كتاب التفسير - عند فرزنا لاعتماد البخاري على السنة المطهرة تفسيراً (٢) .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٩١ فتح الباري والآية هي الأولى من سورة الاسراء ، وعبدان لقب عبد الله بن عثمان
المروزي ، وعبد الله هو ابن مبارك ، ويونس هو ابن يزيد الأيلي ، وأحمد بن صالح هو أبو جعفر المصري ،
وعنسبة هو ابن خالد بن أبي النجاد الأيلي ، إرشاد الساري ج ١٠ / ٣٩٨ .
(ح) في اصطلاح الحديثين إنها للتحويل من سند إلى سند آخر وهو أشهر الأقوال فيها .
(٢) انظر الأجزاء التالية من فتح الباري الطبعة السلفية :

ج ١ / ٨ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ١٣٧ ، ١٤٥ ، ١٦٧ ، ١٩٧ ، ٢٣٢ ، ٣٥٩ ، ٣٩٩ ، ٤٩٩ ، ٥٤١ ،
٥٥٤
ج ٢ / ٣ ، ٧ ، ٣٣ ، ١٣٧ ، ٢٣٧ ، ٢٥٣ ، ٢٨٤ ، ٣٥٣ ، ٣٨٥ ، ٤٢٧ ، ٤٤٩ ، ٤٩٣ ، ٥٢٢ ،
٥٥١ ، ٥٢٤ .

ولا بأس أن أسوق أمثلة قليلة من هذه المواضع للدلالة على اعتماد البخاري على السنة المطهرة في التفسير ، قال رحمه الله :

ج ٣ / ٣ = ٣٠٤ ، ٢٨٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦١ ، ٢٣١ ، ٢٢٥ ، ٢١٩ ، ١٧١ ، ١٥٠ ، ١١٨ ، ١٠٠ ، ٣ / ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٥٣٤ ، ٥٩٧ .

ج ٤ / ٤ ٣٢٨ ، ٣١٣ ، ٢٩٧ ، ٢٨٧ ، ٢٧١ ، ٢٥٥ ، ١٨٧ ، ١٢٩ ، ١٠٢ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٦ ، ١٢ ، ٣ / ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤٩٣ .

ج ٥ / ٥ ٢٥١ ، ٢٣٢ ، ١٨٤ ، ١٧٧ ، ١٧٣ ، ١٤٦ ، ١٤٠ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٦٧ ، ٦١ ، ٥٤ ، ٢٤ ، ٣ / ٢٥٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦١ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، ٣٥٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٩٣ .

ج ٦ / ٦ ٦٧ ، ٦٣ ، ٥٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٣٧ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٤ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٨ ، ١٥ ، ٦ ، ٤ ، ٣ / ٨٥ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٦٢ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٥٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤٣ ، ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٤٦ ، ٤٥٦ ، ٤٧٠ .

ج ٧ / ٧ ١٧١ ، ١٦٥ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١١٩ ، ١١٠ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٠ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٧ ، ٨ ، ٧ / ١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٣٥ ، ٣٥٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧ ، ٥١٩ .

ج ٨ / ٨ ٤٥١ ، ٤٤٠ ، ٤٠٠ ، ٣٧٢ ، ٢٥٢ ، ٢٢١ ، ١٣٩ ، ١٢٣ ، ١٠٣ ، ٧٨ ، ٧٤ ، ٦٩ ، ٣٠ / ٤٦٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٥٠٧ ، ٥٣١ ، ٥٥٧ ، ٥٦٦ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ .

ج ٩ / ٩ ٣٠٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٢ ، ١٧٣ ، ١٦٩ ، ١٣٥ ، ٩١ ، ٨١ ، ٦٢ / ٣٠٠ ، ٣٤٧ ، ٣٧٧ ، ٣٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤٦٣ ، ٤٩١ ، ٥١٥ ، ٥٤٨ ، ٥٥٥ ، ٥٧٤ ، ٥٨١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٥٩٩ .

ج ١٠ / ١٠ ٣٨٠ ، ٣١٨ ، ٣١١ ، ٢٨٢ ، ٢٦٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ١٨٧ ، ١٦١ ، ١٥٦ ، ٩٦ ، ٨٤ / ٣٠٠ ، ٢٠٤ ، ١٩٧ ، ١٨٢ ، ١٧٨ ، ١٥٩ ، ١٥٣ ، ١٣٧ ، ١٠٤ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٤ ، ٣ / ٤٩٧ ، ٤٨١ ، ٤٦٩ ، ٤٤٦ ، ٤٣٢ ، ٤٢٠ ، ٤٠٣ ، ٣٧١ ، ٣٦١ ، ٣٤٣ ، ٣٢٧ ، ٣١٢ ، ٦٧٣ ، ٦٥٤ ، ٦٤٠ ، ٦٣٠ ، ٦١٤ ، ٦٠٣ ، ٥٩٦ ، ٥٨٥ ، ٥٦٦ ، ٥٤٢ ، ٥٢٩ ، ٥٠٤ .

١ - (باب) قول الله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ .

وكم الغنى ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يجد غنى يغنيه)

﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله - إلى قوله - فإن الله به عليم ﴾ (١) .

حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة أخبرنا محمد بن زياد قال سمعت أبا

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس المسكين الذي

ترده الأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى يغنيه ويستحي أولاً

يسأل الناس إلحافاً) (٢) . وفي رواية (إنما المسكين الذي يتعفف ، اقرؤا إن شئتم

قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾) . أراد البخاري أن يفسر الصفة الواردة في

القرآن هؤلاء وهي كونهم ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم

لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ وفي هذا تفسير أيضاً للفظ المسكين الواقعة في آية

المائدة في قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية . ويشير الحديث

إلى الفرق بين المسكين والفقير ذلك الفرق الذي أتعب العلماء .

(١) كتاب الزكاة ج ٣ / ٣٤١ فتح الباري والكلمات هي الآية ٢٧٣ من سورة البقرة ، قال الحافظ : هذه

اللام التي في قوله (لقول الله تعالى) لام التعليل لأنه أورد الآية تفسيراً لقوله في الترجمة (وكم الغنى) وكأنه

يقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجد غنى يغنيه) فبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة

للفقراء الموصوفين بهذه الصفة أي من كان كذلك فليس يغني ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله أن شرط

السؤال عدم وجدان الغني لوصف الله الفقراء بقوله ﴿ لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ إذ من استطاع ضرباً

فيها فهو واحد لنوع من الغنى) ج ٨ / ٢٤١ . قلت : يعني أن لفظ (لقوله تعالى قبل ﴿ للفقراء ﴾ وبهذا

تفهم كلام الحافظ . قال : وأما قول المصنف في الترجمة (وكم الغنى) فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً فيحتمل

أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه ، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله . (الذي لا يجد غنى يغنيه)

فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته ، فمن وجد ذلك كان غنياً) ج ٨ / ٣٤١ ، وموضع الترجمة من

الحديث في قوله (ليس له غنى بعينه) . و [للفقراء] يتعلق بمحذوف تقديره ، الإنفاق المتقدم ذكره هؤلاء .

(٢) كتاب الزكاة ج ٣ / ٣٤١ ، وكتاب التفسير ج ٨ / ٢٠٢ قال البخاري : (يقال ألحف علي وأحفاني في

المسألة : (فيحفكم) يجهدكم) وقوله : ﴿ فيحفكم ﴾ من الآية ٣٧ من سورة محمد .

٢ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾

حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة عن عمر وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلّ على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال (اللهم صلّ على آل أبي أوفى) ﴿ (١) ٠

قال الحافظ (قال الزين بن المنير - عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة لبيان أن لفظ الصلاة ليس شعبيًا بل غيره من الدعاء ينزل منزلته) ثم قال : (ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي (٢) من حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة " اللهم بارك فيه وفي إبله) وأما الاستدلال بالآية فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فحمله على امتثال الأمر قوله تعالى ﴿ صلّ عليهم ﴾ وقال ابن المنير . . . عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق رضي الله عنه إنما قال الله لرسوله ﴿ وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (٣) وهذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب) .

قلت : ويكفي كلام هؤلاء في بيان أن البخاري أراد تفسير الآية بالحديث

المذكور - والله أعلم - .

(١) كتاب الزكاة ج ٣/٣٦١ فتح الباري والآية هي ١٠٤ التوبة .

(٢) سنن النسائي ج ٥ / ٣٠ ولم أحده في تفسير الآية في تفسير النسائي ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تخريج زاد المعاد ج ٢/١٦ .

(٣) فتح الباري ج ٣/٣٦١ ، وابن المنير : اثنان أخوان لكل واحد منهما كلام على تراجم البخاري أحدهما يسمى أحمد بن محمد ويلقب ناصر الدين . توفي ٦٨٣ والآخر يسمى علي بن محمد يلقب زين الدين وهو الذي يقول عنه الحافظ قال (الزين ابن المنير) وله شرح علي البخاري وتوفي سنة (٦٩٥ هـ) وهما أخوان معروفان بالعلم والفضل من أهل الاسكندرية ، انظر مقدمة تحقيق صلاح الدين مقبول لكتاب ابن المنير (المتوارى على ترجمة البخاري) ص ١٢ - ١٣ - ١٤ .

٣ - باب الغيبة وقول الله تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أوجب أحدكم

أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم ﴾ .

حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش قال : سمعت مجاهداً يحدث عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ٠٠٠) الحديث .

قال الحافظ : (هكذا اكتفى البخاري) يذكر الآية الصريحة بالنهاي عن

الغيبة ولم يذكر حكمها) .

قلت : ذكر البخاري حكمها ضمناً وذلك لأنه ذكر نهي الآية عنها وتقييح الآية على من يفعل ذلك ووصفها له بشيء من البشاعة والتوبيخ والإنكار في قوله ﴿ أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ﴾ والنهي يحمل على التحريم كالأمر يحمل على الوجوب حتى يرد دليل يصرفه إلى غيره ولا صارف هنا وعقب ذلك بأن الغيبة توجب عذاب القبر والتوعد بالعذاب دليل التحريم ويفهم من صنيع البخاري هنا أنه يجعل النميمة نوعاً من أنواع الغيبة يجامع أن كلا منهما قول مكروه يسبب العداوة بين المسلمين وأن كلا منهما حرمة الشارع صيانة لصف المسلمين من التفكك والتصدع .

فكون البخاري جمع بين الآية والحديث تحت عنوان الغيبة يكفي دلالة أنه

يقول بالتحريم - والله أعلم .

(١) كتاب الأدب ج ١٠/٤٦٩ - فتح الباري والآية هي ١٢ من سورة الحجرات . (والغيبة) قال الراغب الأصفهاني هي (أن يذكر الإنسان غيره بما فيه من عيب من غير أن أحوج إلى ذكره) ص ٣٦٧ المفردات ويحيى هو : ابن موسى الحراني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الألف نون وقيل هو : ابن جعفر البلخي ووكيع هو ابن الجراح والأعمش : هو سليمان بن مهران . إرشاد الساري ج ١٣/٨٣ ، وقوله (وما يعذبان في كبير) قال العلماء : إنهما يعذبان في شيء ليس كبيراً تجنبه أي هين أن يتجنبه الإنسان . انظر فتح الباري .

٤ - باب ما ينهى عن التحاسد وقول الله تعالى ﴿ ومن شر حاسد إذا

حسد ﴾ باب (يأبها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن

إثم ولا تجسسوا ﴾ .

حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا

تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً) (١) .

قال الحافظ : أشار - يعني البخاري - بذكر هذه الآية إلى أن النهي عن

التحاسد ليس مقصوراً على وقوعه بين اثنين فصاعداً بل الحسد مذموم ومنهي عنه

ولو وقع من جانب واحد لأنه إذا ذم مع وقوعه مع المكافئة فهو مذموم مع الأفراد

بطريق الأولى .

قال الحافظ : قال الخطابي وغيره : (ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط

به الأحكام غالباً بل المراد تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون وكذا ما يقع بالقلب

بغير دليل) .

وقال القرطبي - في المفهم - للظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين ، أو

بمعنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية ، فلا يلتفت لمن استدل بذلك في

إنكار الظن الشرعي) .

(١) كتاب الأدب ج ١٠ / ٤٨١ فتح الباري والآية الأولى هي الأخيرة من سورة الفلق ، والثانية هي ١٢ من سورة

الحجرات ، وبشر بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك . فتح الباري المرجع السابق ، ومعمر هو ابن

راشد . والحسد : قال الراغب : الحسد تمنى زوال نعمة من مستحق لها وربما كان ذلك سعي في إزالتها ص

١١٨ : المفردات للراغب . والبغض : ضد الحب : وهو : نفار النفس عن الشيء) المفردات للراغب ص

والتحسس : أصله بالحاء المهملة من الحاسة وهي إحدى الحواس الخمس . ج ١٠ / ٤٨٢ فتح الباري .

والتحسس : (أصل الجس لمس العرق وتعرف تبضه للحكم به على الصحة والسقم وهو أخص من الحس فإن

الحس تعرف ما يدركه الحس ، والجس تعرف حال ما من ذلك ومن لفظ الجس ، اشتق الجاسوس) المفردات

في غريب القرآن ص ٩٣ .

٥ - باب ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها
واحدة أو اثنتين . وقوله ﴿فلا تعضوهن﴾ .

حدثني محمد بن المثني ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا
الحسن إن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ، ثم خلى عنها حتى
انقضت عدتها ثم خطبها فحمتي معقل من ذلك آنفاً فقال : خلى عنها وهو يقدر
عليها ، ثم يخطبها فحال بينه وبينها ، فأنزل الله ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن
أجلهن فلا تعضوهن﴾ إلى آخر الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرأ عليه : فترك الحمية واستقاد لأمر الله (١)

قال الحافظ : (وفصل أبو ذر أيضاً بين قوله ﴿بردهن﴾ وبين قوله (في
العدة) بدائرة إشارة إلى أن المراد بأحقية الرجعية من كانت في العدة وهو قول
بجاهد وطائفة من أهل التفسير) (٢) .

قلت : والبخاري هنا وجد التقارب بين قوله تعالى ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾
وبين قوله ﴿فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ فجمع بينهما وفسرهما بهذا
الحديث الذي هو في سبب النزول وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بامتنثال
الآية وانقياد معقل بن يسار للآية ، وهو تفسير عملي واضح - والله أعلم .

(١) كتاب الطلاق ج ٩/٤٨٢ ، والآية الأولى هي ٢٢٨ من سورة البقرة والثانية هي ٢٣٢ من سورة البقرة
أيضاً ، ومحمد بن المثني هو العنزلي الحافظ ، وعبد الأعلى هو : ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة ،
وسعيد بكسر العين هو ابن أبي عروبة ، وقاتدة : هو ابن دعامة السدوسي ، والحسن هو البصري ، ومعقل
بن يسار هو المزني ، إرشاد الساري ج ١٢/١١٨ . (خلى عنها) بفتح الحاء المعجمة : أي تركها ، وقوله
(فحمتي) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أي أنف ، [واستقاد] أي أطاع لأمر الله وترك الحمية . إرشاد
الساري .

(٢) وأبو ذر هو بن أحمد الهروي . رسالة أبي غدة ص ١٩ .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
دراسات عليا
قسم الكتاب والسنة

قام الطالب بالاصلاح المطلوب من قبل اللجنة

المسرة د/ محمد الخضر الناجي ضيف الله

المناقشة درسيه لهما

المناقشة در احمد بن نافع الموري

٠٠٠٣٢٦٩
١٠١٤٠٠

منهج الإمام البخاري في التفسير من خلال كتابه (الصحيح)



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٦٦٩

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب


سيد احمد الإمام بن خطري

إشراف

الدكتور / محمد الخضر الناجي ضيف الله

عام ١٤١٥ هـ

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المجلد الثاني

الأساس الثالث : اعتماد البخاري على تفسير الصحابة والتابعين •

لقد درج العلماء - رحمهم الله - على جعل كلام الصحابة والتابعين أساساً يفزعون إليه عند عدم وجود التفسير في القرآن والسنة وأحسن كلام في هذا هو كلام شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال : (إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال لاسيما علماءهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين ، ومنهم عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - والحبر والبحر عبد الله بن عباس ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وترجمان القرآن بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " (١) •

وما فتىء العلماء ينقلون كلام التابعين في تفاسيرهم حتى صار الخلاف الحاصل في قبول كلامهم في التفسير لا أثر له عملي وقد قال شيخ الاسلام : (فإذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا عن الصحابة - رضي الله عنهم - فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر فإنه كان آية في التفسير ولهذا كان سفيان الثوري يقول : (إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك) ولهذا يعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم وكذلك الامام أحمد رحمهم الله وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح والحسن البصري ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيب وأبي العالية والربيع بن أنس وقتادة والضحاك وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم) (٢) •

(١) مقدمة في أصول التفسير لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٦٩ ، والحديث تقدم : تخريجه ٣٧٤

(٢) مقدمة في أصول التفسير لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٦٩ ، والحديث تقدم : تخريجه ص ١٠١ •

وقال أيضاً : وأما التفسير فأعلم الناس به أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء وغيرهم من أصحاب ابن عباس كطاووس وأبي الشعثاء وابن جبير وكذلك أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنه - وعلماء المدينة مثل زيد بن أسلم الذي أخذ مالك عنه التفسير وأخذه عنه ابنه عبد الرحمن وأخذه عن عبد الرحمن عبد الله بن وهب (١) .

وقال السيوطي - رحمه الله - ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة وفيه روايات وطرق مختلفة فمن جيدها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي قال أحمد - رحمه الله - (بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيه قاصداً ما كان كثيراً) .

قال الحافظ : (وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عنه معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهي عند البخاري عن أبي صالح وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس) (٢) .

وبهذه النقول عن هؤلاء الأئمة يظهر جلياً اعتماد البخاري على تفسير الصحابة والتابعين وأن البخاري اعتمد على مرويات التفسير عن ابن عباس ومجاهد وعلي بن أبي طلحة ، وبناءً على ذلك يحسن أن نتناول الموضوع من الجامع الصحيح على النحو التالي :

المطلب الأول : اعتماد البخاري على مدرسة مكة المكرمة .

المطلب الثاني : متفرقات من مرويات الصحابة والتابعين في التفسير .

(١) مقدمة في التفسير لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٧٢ .

(٢) الاتقان في علوم القرآن ج ٢ / ١٨٨

قال الحافظ : وقال قوم لم يسمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس التفسير وإنما أخذه عن مجاهد وسعيد بن جبير . . . قال : وبعد أن عرف الوساطة وهي ثقة فلا ضير في ذلك ، الاتقان المصدر السابق .

المطلب الأول : اعتماد البخاري على مدرسة مكة في التفسير .

مدخل :

يعتبر عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - أكثر الصحابة تفسيراً لكتاب الله وذلك لأسباب عديدة أهمها :

١ - أن عبد الله بن عباس كان قوي الذاكرة شديد المثابرة على طلب العلم

حريصاً على التعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي صلى

الله عليه وسلم صحب كبار الصحابة كعمر وأبي بن كعب وعلي وزيد

بن ثابت - رضي الله عنهم - حتى اكتمل علمه وطلبه وفضله ، وكان

عمر يقول فيه : (إنه فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول) (١) .

٢ - دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بقوله " اللهم علمه الكتاب " وفي

رواية " علمه التأويل " يعني التفسير (٢) .

٣ - كان ابن عباس وافر الأدب حافظاً لأشعار العرب وأيامهم وآدابهم مما

خوله معرفة واسعة للأساليب التي نزل بها القرآن الكريم .

٤ - تفرغ ابن عباس للتفسير والعلم زمناً كافياً (٣) حتى أخذ عنه تلامذته

الكبار مثل مجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم ، وقد تقدم أنه ربما

يكون قد ألف كتاباً في التفسير .

وقد لاحظ البخاري هذه المميزات فروى عنه كثيراً من التفسير وعن تلامذته

فقد روى عنه وعن تلامذته قرابة خمسمائة رواية صريحة بالإضافة إلى الروايات

الكثيرة التي علقها بدون تصريح وهي ترجع في النهاية إلى مدرسة مكة المكرمة .

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ / ٣٣٢ - للحافظ ابن حجر .

(٢) تقدم تخريج الحديث ص ٢٧ من هذه الرسالة

(٣) يؤخذ ذلك من كونه بعد مقتل علي رضي الله عنه توجه إلى مكة ولم تذكر المصادر عنه أنه تولى عملاً لبني

أمية ولا لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

فروى عن ابن عباس أكثر من ثلاثمائة رواية ما بين مسندة ومعلقة (١) ، وروى عن ثلاثة من تلامذته - مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة - أكثر من مائة وثمانين رواية (٢) ويستحسن بعد هذا أن أسوق لك هنا بعض الأمثلة من هذه المدرسة :

(١) انظر الحالات التالية :

- ابن عباس : ج ١ / ٣٩ - ٤٥ - ١٥٩ - ١٦٧ - ٤٠٧ - ٥٥٤ .
ج ٢ / ٧ - ٣٩٠ - ٤٥٧ - ٤٦٦ - ٥١٨ - ٥٣٣ .
ج ٣ / ٣ - ٣١ - ١٥٠ - ٣٣١ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٣ - ٤١٩ - ٤٣٣ .
ج ٤ / ٤ - ١٠ - ١٤٩ - ٢٨٨ - ٣١٤ - ٤٧٣ .
ج ٥ / ٢١٦ - ٢٨٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٣٢٦ - ٣٦٩ - ٣٧٧ - ٣٨٨ - ٤٠٩ .
ج ٦ / ٣ - ٢٠ - ٣٧ - ١٠٩ - ١٢٨ - ١٤٦ - ٢٩٦ - ٣٠٠ - ٣٠٢ - ٣١٧ - ٣٢٩ - ٣٣٩ .
٣٤٧ - ٣٧٠ - ٣٧٣ - ٣٧٦ - ٣٨١ - ٣٨٦ - ٣٩٥ - ٤٢٣ - ٤٢٨ - ٤٣١ - ٤٥٠ .
٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٦٠ - ٤٦٧ - ٤٧٦ - ٥٢٥ .
ج ٧ / ١٨٣ - ٢٠٠ - ٢٨٦ - ٢٩٣ - ٣٤٥ - ٤١٦ .
ج ٨ / في هذا الجزء (١٥٨) إحالة تبدأ من ص ١٦٧ وتنتهي في ص ٧٤١ وذلك لأن هذا الجزء فيه كتاب التفسير من صحيح البخاري .
ج ٩ / ٣ - ٢٣ - ٨٨ - ١٣٩ - ١٥٣ - ١٥٧ - ١٧٨ - ٣٤٤ - ٣٨١ - ٣٩٤ - ٤١٧ - ٤٩٣ .
٤٩٥ - ٥٩٨ - ٦١٤ - ٦٣٦ - ٦٤٠ .
ج ١٠ / ٦٩ - ٣٥٣ - ٤٦٩ - ٥٠٢ - ٥٣٦ .
ج ١١ / ٧ - ٢٥٢ - ٣٠٥ - ٣٧٧ - ٤٦٣ - ٤٩١ - ٥٠٢ - ٥٠٤ - ٥٤٧ - ٥٩٣ .
ج ١٢ / ٢٨ - ١١٢ - ١٤٤ - ١٩١ - ٢٠٥ - ٢٦٧ - ٣١١ - ٣٢٠ - ٣٨٠ .
ج ١٣ / ٢٠٣ - ٢٢٤ - ٢٣١ - ٢٤٠ - ٢٤٥ - ٢٩٥ - ٣٦٨ - ٣٧١ - ٤٠٣ - ٤٤٣ - ٤٤٥ .
٤٦٢ - ٤٩٦ - ٤٩٨ - ٥٠٠ - ٥٢٧ .

(٢) انظر الحالات التالية :

- ج ٦ / ٣١٩ - ٣٢٩ - ٣٣٤ - ٣٤٣ - ٣٦١ - ٣٧٠ - ٤٢٣ - ٤٥٦ - ٤٦٧ .
ج ٨ / ١٦١ - ١٦٥ - ١٩٣ - ١٩٩ - ٢٠٧ - ٢٥٠ - ٢٨٦ - ٢٩٤ - ٣٠٧ - ٣١٠ - ٣١٢ .
٣٣٥ - ٣٤٥ - ٣٤٨ - ٣٥٧ - ٣٦٣ - ٣٧٠ - ٣٧٥ - ٣٨٠ - ٣٨٢ - ٣٨٤ - ٣٩٢ .
٤٠٦ - ٤٠٩ - ٤٢٢ - ٤٤١ - ٤٤٥ - ٤٤٧ - ٤٤٦ - ٤٨٢ - ٤٩٠ - ٤٩٣ - ٤٩٦ .
٥٠١ - ٥٠٥ - ٥١٠ - ٥٣٥ - ٥٤٢ - ٥٤٩ - ٥٥٥ - ٥٦٢ - ٥٦٤ - ٥٧٥ - ٥٨٩ .
٦٠٤ - ٦١٥ .

أ - الأقوال المسندة

- قال البخاري - رحمه الله - باب (عتل بعد ذلك زنيم) (١) .
- ١ - حدثنا محمود حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي حصين عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ قال رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة (٢) .
- ٢ - قال البخاري - رحمه الله - باب ﴿ وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ﴾ (٣) .
- حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج ، وقال عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد ، أما ود فكانت لكلب (٤) بدومة الجندل ، وأما سواع فكانت

(١) الآية ١٣ من سورة القلم .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٦٢ - ومحمود : هو ابن غيلان العدوي مولاها المروزي ، وعبيد الله بن موسى العبيسي مولاها الكوفي ، واسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي وأبو حصين هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي ، إرشاد الساري ج ١١ / ١٩٣ ، والرجل : هو الوليد بن المغيرة وقيل الأسود بن عبد يغوث ، و﴿ العتل ﴾ الغليظ الجافي وقال أبو عبيدة (عتل) العتل الفظ الكافر في هذا الموضع وهو الشديد في كل شيء و ﴿ زنيم ﴾ الزنيم المعلق في القوم ليس منهم قال حسان بن ثابت : وأنت زنيم نيط في آل هاشم . : كما نيط خلف الراكب القدح الفرد ، ويقال للئيس زنيم له زنمتان ، ج ٢ / ٢٦٥ ، وقال الفراء : هو الشديد الخصومة بالباطل ، والزنيم المصق بالقوم وليس منهم وهو الدعى ج ٣ / ١٣٧ معاني القرآن .

(٣) الآية ٢٣ من سورة نوح ، وأولها ﴿ وقالوا لا تدرن أهنتكم ولا تدرن ﴾ .

(٤) وإبراهيم بن موسى هو الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ، وعطاء قيل هو الخرساني وقيل هو ابن رباح قال الحافظ : والذي قوي عندي إن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخرساني وعن عطاء ابن أبي رباح جميعاً ، ج ٨ / ٦٦٧ .

قلت : قال الحافظ : هذا رداً على من قال إن الحديث منقطع لأن عطاء الخرساني لم يلق ابن عباس ، فأورد الحافظ الكلام المذكور - والله أعلم - .

وكلب هو ابن وبرة بن قضاة ، و(دومة الجندل) قال الحافظ : بضم الدال والجندل بفتح الجيم وسكون النون وهي مدينة من الشام مما يلي العراق ، وهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغراً بن مدركة بن إلياس بن مضر وكانوا بقرب مكة ، (ومراد) بضم الميم وتخفيف الراء أبو قبيلة باليمن .

لهذيل وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف(١) بالحرف عند سبأ وأما يعوق فكانت لهمدان وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع ، أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون عليها أنصباً وسموها بأسمائهم ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبت (٢) .

٣ - قال البخاري رحمه الله باب (كأنه جمالات صفر) (٣)

حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى أنخبرنا سفيان حدثني عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما (ترمي بشرر كالقصر) قال : كنا نعد إلى الخشبة ثلاثة أذرع وفوق ذلك فنرفعه للشتاء فنسميه القصر * كأنه جمالات صفر * جبال السفن تجمع حتى تكون كأوساط الرجال (٤)

(١) و(غطيف) بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد التحتية فاء مصغراً بطن من مراد ، (الجوف) أو (الجرف) بفتح الجيم وبعد الواو فاء المطمئن من الأرض ، أو واد باليمن والجرف بالراء المضمومة بدل الواو وضم الجيم (عند سبأ) مدينة بلبقيس ، وهمدان سكoon الميم وبالذال قبيله و(حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء (لال ذي الكلاع) بفتح الكاف آخره عين مهملة اسم ملك من ملوك اليمن .
إرشاد الساري ج ١١ / ١٩٨ / ١٩٩ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٦٧ ، وقوله (أن انصبوا بكسر الصاد المهملة ، (أنصباً) جمع نصب وهو ما نصب لغرض ، وقوله (فلم تعبد) أي تلك الأنصاب في ذلك الوقت وقوله (تنسخ العلم) بفتح الفوقية والنون والمهملة المشددة والحاء المعجمة من تفعل أي تغير العلم بها وزالت المعرفة بحالها ، (عبت) بعد ذلك ، وهذا هو مراد الشيطان . وفي صحيفة علي بن أبي طلحة قال (هذه أصنام كانت تعبد من زمن نوح - عليه السلام) ص ٥٠٢ ، ورواه الطبري ج ١٢ / ٢٥٤ - وروى عن عكرمة قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام ، وروى عن قتادة ومحمد بن قيس ما يشبه أثر ابن عباس الذي رواه البخاري ورواية البخاري أدق وأتم وأوضح من رواية عبد الرزاق في التفسير ج ٢ / ٣٢٠ . القسم الثاني : وانظر تفسير ابن كثير ج ٤ / ٦٦٦ - ٦٦٧ .

(٣) الآية ٣٣ المرسلات .

(٤) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٨٨ فتح الباري ، وعمر بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصري ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وسفيان هو الثوري ، وعبد الرحمن بن عابس هو النخعي : إرشاد الساري ج ١١ / ٢١٣ =

ب - بعض الأقوال المعلقة :

قال البخاري رحمه الله : قال ابن عباس (مرصوص) ملصق بعضه
بعض(١) [يتخافتون] ينحتون السرار والكلام الخفي (إنا لضالون) مكان
جنتنا(٢) (الوتين) نياط القلب ، (طغى) كثر(٣) .
[يصلون] يتبركون(٤) ﴿ ترجي من تشاء منهم ﴾ ترجي تؤخر (أرجه)

= وذكر الطبري خلاف السلف فيه هل هو القصر العظيم ، أو هو الغليظ من الخشب أو هو أصول الشجر العظيم
أو أصول النخل أو غير ذلك حتى قال : وأولى التأويلات به أنه من القصور وذلك لدلالة قوله ﴿ كأنه
جمالات صفر ﴾ على صحته والعرب تشبه الإبل بالقصور المبنية) ثم ذكر أيضاً اختلاف السلف في قوله
﴿ جمالات صفر ﴾ هل هي الجمالات السود ، أو هي جبال السفن كما قال ابن عباس ، أو هي قطع النحاس
ثم قال : وأولى الأقوال عندي بالصواب قول من قال عنى بالجمالات جمع جمال نظير رجال ورجالات
وبيوت وبيوتات) تفسير الطبري ج ١٢/٣٨٨ - ٣٩٠ - ٣٩١ . وانظر : صحيفة علي بن أبي طلحة ص
٥١١ وتفسير ابن كثير ج ٤/٧٢٢ - وتفسير عبد لرزاق ج ٢/٣٤١ القسم الثاني .

(١) كتاب التفسير ج ٨/٦٤٠ قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم ٠٠٠ عن ابن عباس ، وهو من التراص مثل
تراص الأسنان أو من الملائم الأجزاء المستوى . والكلمة من الآية الرابعة من سورة الصف وأول الآية ﴿ إن
الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ ، وانظر الطبري ج ١٢/٨٢ - ومعاني القرآن
للغزالي ج ٣/١٥٢ - وبجاز القرآن لأبي عبيدة ج ٢/٢٥٧ وأورد الحافظ ابن كثير أثر ابن عباس في تفسيره عن
طريق تفسير ابن أبي حاتم ج ٤/٥٦٠ / ٥٦١ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨/٦٦٠ ، والكلمتان من سورة القلم الأولى من الآية ﴿ فانطلقوا وهم يتخافتون ﴾ ٢٣ -
والثانية من الآية ﴿ فلما رأوها قالوا إنا لضالون ﴾ ٢٦ .

قال أبو عبيدة ﴿ وهم يتخافتون ﴾ أي يتسارون (ج ٢/٢٦٥ - وانظر الطبري ج ١٢/١٩١ .
(٣) كتاب التفسير ج ٨/٦٤٤ - والكلمتان من الآية ﴿ إنا لما طغى الماء ﴾ ١١ والآية ﴿ ثم لقطنا منه الوتين ﴾
٤٦ من سورة الحاقة .

قال في صحيفة علي ابن أبي طلحة ﴿ طغى الماء ﴾ لما كثر الماء - ﴿ ثم لقطنا منه الوتين ﴾ عرق القلب
ص ٤٩٨ / ٤٩٩ ، وروى الطبري آثاراً كثيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما - ج ١٢/٢٢٣ / ٢٢٤ وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ لما طغى الماء ﴾ بلغنا أنه طغا فوق كل شيء خمسة عشر
ذراعاً ، وروى عن قتادة أيضاً أن ﴿ الوتين ﴾ جبل القلب ج ٢/٣١٣ / ٣١٥ القسم الثاني .

(٤) كتاب التفسير ج ٨/٥٣٢ فتح الباري والكلمة من قوله تعالى ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾
الآية ٥٦ من سورة الأحزاب ، وروى علي بن أبي طلحة في صحيفة قال : يباركون على النبي صلى الله عليه
وسلم ص ٤٠٦ قال البخاري رحمه الله قال أبو العالية : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة
الدعاء) كتاب التفسير ج ٨/٥٣٢ فتح الباري قال الحافظ من تخريج هذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم ج ٨/٥٣٣
فتح الباري ، وأثر ابن عباس رواه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ج ١٠/٣٢٩ .

آخره) (١) (الجزر) (التي لا تمطر إلا مطراً لا يغني عنها شيئاً) (٢) .
﴿ لتتوء ﴾ ﴿ تنقل ﴾ ﴿ أولي القوة ﴾ لا يرفعها العصبه من الرجال (٣) ﴿ هبأً ﴾
منثوراً ﴿ ما تسفي به الريح ﴾ (٤)

ج : بعض أقوال أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما :

قال البخاري : قال مجاهد : ﴿ مكاء ﴾ إدخال أصابعهم في أفواههم
﴿ وتصديه ﴾ التصفير (٥) ﴿ ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير ﴾
قول الإنسان لولده وماله إذا غضب اللهم لا تبارك فيه والعنه ﴿ لقضي
إليهم أجلهم ﴾ لأهلك من دعى عليه ولأماته (٦) .

(١) كتاب التفسير ج ٨/٥٢٤ فتح الباري وقوله ﴿ ترجي من تشاء ﴾ من الآية ٥١ من سورة الأحزاب وقوله تعالى
﴿ أرجه ﴾ هو من الآية : ٣٦ من سورة الشعراء ﴿ قالوا أرجه وأخاه وبعث في المدائن حاشرين ﴾ والأثر
الأول في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٤٠٦ ، ورواه الطبري من طريقه ج ١٠/٣١٣ وأما الأثر الثاني : فقد
قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم ٠٠٠ عن ابن عباس قال : وفي قوله تعالى ﴿ أرجه وأخاه ﴾ آخره وأخاه .
ج ٨/٥٢٥ فتح الباري ٠٠

(٢) كتاب التفسير ج ٨/٥١٥ فتح الباري ، والكلمة من الآية ٢٧ من سورة السجدة ونصها ﴿ أولم يروا أنا
نسوق الماء إلى الأرض الجزر ﴾ ، والأثر وصله الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما ج ١٠/٢٥٢ .
(٣) كتاب التفسير ج ٨/٤٤٨/٥٠٦ فتح الباري والكلمتان من الآية ٧٦ من سورة القصص والأثر الأول في
صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٣٩٦ وقوله (لا يرفعها العصبه من الرجال) فقد روى الطبري عن ابن عباس
قال : لتنتقل بالعصبه ج ١٠/١٠١ : وهذا قريب من رواية البخاري قال الطبري (وأما العصبه فإنها الجماعة)
واختلف فيها فقيل : عشرة ، وقيل : خمسة عشر ، وقيل أربعون ، وقيل من العشرة إلى الأربعين . فتح
الباري ج ٦/٤٤٨ .

(٤) كتاب التفسير ج ٨/٤٩٠ والكلمة من الآية ٢٣ من سورة الفرقان . والأثر وصله الطبري عن ابن عباس قال
﴿ هبأً منثوراً ﴾ ما تسفي به الريح وتبته ج ٩/٣٨١ وروى علي بن أبي طلحة قال ﴿ هبأً منثوراً ﴾ قال الماء
المهراق ص ٣٨١ .

(٥) كتاب التفسير ج ٨/٣٠٦ فتح الباري ، والكلمة من الآية ٣٧ من سورة الأنفال . قال الحافظ : وصله عبد
ابن حميد والفريايبي عن مجاهد وقوله ﴿ تصديه ﴾ الصفير وصله عبد بن حميد ج ٨/٣٠٦ ، وقال علي بن أبي
طلحة : قال : المكاء : التصفير ، والتصديق : التصفيق ، ص ٢٥٢ .

(٦) كتاب التفسير ج ٨/٣٤٥ فتح الباري والآية ١١ من سورة يونس . قال الحافظ وصله الفريايبي وعبد بن حميد
ج ٨/٣٤٦ ووصله الطبري عن مجاهد ج ٦/٥٣٧ .

﴿ وهذا صراط علي مستقيم ﴾ الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه (١) (١)
وقال: سعيد بن جبير (صواع) مكوك الفارسي الذي يتلقى طرفاه كانت
تشرب به الأعاجم (٢) ﴿ إلا المودة في القربى ﴾ قربي آل محمد صلى الله
عليه وسلم (٣) .

﴿ مهطعين إلى الداع ﴾ النسلان الخيب السراع (٤) .

وقال : [وفار التنور] نبع الماء وقال عكرمة وجه الأرض (٥)

([وابل] مطر شديد و [الطل] الندى) (٦) .

-
- (١) كتاب التفسير ج ٣٧٩/٨ فتح الباري والآية ٤١ من سورة الحجر وهذا الأثر وصله الطبري ج ٥١٧/٧ وزاد فيه لا يعرج على شيء وروى عن قتادة يقول إلى مستقيم وتكون على بمعنى إلى .
- (٢) كتاب التفسير ج ٣٥٧/٨ فتح الباري ، والكلمة من الآية ٧٢ من سورة يوسف وهذا الأثر وصله الطبري عن سعيد بن جبير وعن ابن عباس رضي الله عنهما (مكوك من فضة يشرب بموك فيه ، ج ٢٥٥/٧ .
- (٣) رواه البخاري عن محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت طاوساً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قوله ﴿ إلا المودة في القربى ﴾ فقال سعيد بن جبير قربي آل محمد صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة فقال : (إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) ج ٥٦٤/٨ .
- (٤) كتاب التفسير ج ٦١٥/٨ فتح الباري والآية ٨ من سورة القمر . (والنسلان هو بفتحيتين الإسراع مع تقارب الخطأ وهو دون السعي) فتح الباري ج ٥٤٣/٨ والخيب بفتح المعجمة والموحدة بعدها أخرى تفسير النسلان والسراع تأكيد له . فتح الباري ج ٦١٦/٨ . قال الحافظ : (وصله ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير) فتح الباري .
- (٥) كتاب التفسير ج ٣٧٠ / ٦ فتح الباري والكلمة من الآية ٤٠ من سورة هود . وهذا الأثر وصله الطبري عن عكرمة ج ٣٩/٧ وقال الحافظ وصله ابن جرير . . . عن عكرمة وقوله ﴿ وفار التنور ﴾ نبع الماء ، وصله الطبري أيضاً عن ابن عباس عن علي بن أبي طلحة ج ٤٠/٧ وهو في صحيفة علي ص ٢٨٥ .
- (٦) كتاب الزكاة ج ٢٧٧/٣ فتح الباري وهذا من الآية ٢٦٥ من سورة البقرة . قال الحافظ : وصله عبد بن حميد . . . عن عكرمة (فتح الباري ج ٢٧٧/٣ وانظر الطبري ج ٧٣/٣ .

(جبر وميك وسراف) : عبد أيل : الله (١)

هذه أمثلة توضح لك مدى اعتماد البخاري على هذه المدرسة وهذا غيض من فيض وقليل من كثير - والله أعلم - .

(١) كتاب التفسير ج ٨/١٦٥ قال الحافظ : وصله الطبري من طريق عاصم عنه قال : جبريل عبد الله وميكائيل عبد الله (ولم أره في الطبري عند قوله تعالى ﴿ من كان عدواً لله وملاحمته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين ﴾ البقرة الآية ٩٨ . فقوله (جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (وميك) بكسر الميم (وسراف) بفتح السين المهملة وتخفيف الراء وبالفاء المكسورة الأول جبريل والثاني مكائيل والثالث اسرافيل (إرشاد الساري ج ١٠/٢١ .



٢٦٦٩

- ٣٨٢ -

المطلب الثاني : متفرقات من تفسير الصحابة والتابعين

لقد كان اعتماد البخاري على أقوال ابن عباس وتلاميذه في التفسير واضحاً ومتميزاً أما بقية الصحابة والتابعين فقد جاءت روايات البخاري عنهم في التفسير سائرة على نهج رواياته في الحديث حيث إنه لم يقتصر على رواية مدرسة معينة أو قطر معين وإنما جاءت حسب الأغراض التأليفية التي يتوخاها ومعلوم أنه كان كثير الرحلة في طلب الحديث وقد صح عنه أنه قال : رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام^(١) ، ومن هذا الاعتبار جاءت رواياته في التفسير متفرقة ، وسنقتصر هنا على نماذج توضح بعض ملامح منهجه في استخدام أقوال الصحابة والتابعين تفسيراً وذلك على النحو التالي :

- أ - بعض مرويات عائشة(٢) وابن مسعود(٣) رضي الله عنهما .
- ب - متفرقات من تفسير الصحابة في الجامع .
- ج - مرويات من تفاسير التابعين في الجامع .

(١) تدريب الراوي ج ٩٥/١ للسيوطي . وسأرجع بخير في ١/٢

(٢) انظر الاحالات التالية : فتح الباري ج ١/١٨ - ٢٣ - ٢٩ - ٧٠ - ٢٧١ - ٤٣١

ج ٣: ١٥٢ - ٢٣٢ - ٤٩٧ - ٥١٥ - ٦١٤

ج ٥: ١٠٣ - ١٣٣ - ٣٠١ - ٣١٢ - ٣٣٣ - ٣٧٩ - ٤٩٢

ج ٦: ٢١٠ - ٣٠٠ - ٣٠٥ - ٣١٣ - ٣١٧ - ٣٧٦ - ٤١٨

ج ٨: ١٧٠ - ١٧٥ - ١٧٧ - ١٨٦ - ١٨٨ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٩ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤١

ج ١٠: ٢٥١ - ٢٥٥ - ٢٦٥ - ٢٧١ - ٢٧٥ - ٢٨٣ - ٣٦٣ - ٣٦٣ - ٣٦٧ - ٤٠٥ - ٤٥١ - ٤٨٢

ج ١٤: ٤٨٤ - ٤٨٧ - ٤٨٩ - ٥١٩ - ٥٢٤ - ٥٢٨ - ٥٣١ - ٥٧٨ - ٥٨٤ - ٦٠٦ - ٦١٣ - ٦١٩

ج ١٦: ٦٩١ - ٦٩٧ - ٧١٥ - ٧٢٢ - ٧٢٣

(٣) انظر الاحالات التالية : فتح الباري : ج ١/٨٧ - ٢٢٣ - ج ٢/٥١٠ - ٤٩٣ ج ٢٨٢/٣ ج ١٦٣

ج ٢١: ٢١٢ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٣٣٥ - ٣٥٥ - ٣٦٣ - ٣٨٤ - ٣٩٤ - ٣٩٧ - ٤٠٠ - ٤٣٥ - ٤٩٢

ج ٢٤: ٤٩٦ - ٥١١ - ٥١٣ - ٥٤٧ - ٥٦١ - ٥٧١ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٦١٥ - ٦١٧ - ٦٣٠ - ٦٨٦

ج ٣/١٧٨ - ٢٦٥ - ٣٠٢

أ - بعض مرويات عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما .

١ - قال البخاري - رحمه الله - باب ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن حازم ، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمون الحمس ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء الاسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ثم يقف فيها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ (١) .

- وقال البخاري رحمه الله :

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي عن صالح ، حدثني نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب فقال : " وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ فقيل له : تدعوا أمواتاً ؟ فقال : ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون ") (٢) .

(١) كتاب الحج ج ٣ / ٥١٥ باب الوقوف بعرفة وكتاب التفسير ج ٨ / ١٨٦ - فتح الباري .

والآية هي ١٩٩ من سورة البقرة ، وعلي هو ابن المديني ومحمد بن حازم بالخاء والزاي المعجمتين أبو معاوية الضرير ، تقدم : ارشاد الساري ج ١٠ / ٦٢ .

والحمس : بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة ، وهم قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وتقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر ، والأحمس في كلام العرب الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون شعرا وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم (٠٠) فتح الباري ج ٣ / ٥١٦ - وتحمس تشدد (٠٠) و(ثم) في الآية بمعنى الواو ، وقيل جاءت لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب وقال الرخشي : (وموقع ثم هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم فتأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان إلى الكريم والاحسان إلى غيره فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ﴿ ثم أفيضوا ﴾ لتفاوت ما بين الافاضتين وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ) الكشف ج ٨ / ٣٤٣

(٢) كتاب الجنائز ج ٣ / ٢٣٢ والمغازي ج ٧ / ٣٠١ - فتح الباري - وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عرف القرشي ، وصالح : وهو ابن كيسان ، ونافع هو مولى ابن عمر رضي الله عن الجميع . ارشاد الساري ج ٣ / ٥٢٩ .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنهم يعلمون الآن أن ما كنت أقول حق وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ (١) وفي رواية : " ذكر عند عائشة - رضي الله عنهما - أن ابن عمر رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب في قبره ببيكاء أهله . فقالت : وهل إنما قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليعذب بخطيئته وذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن " .

وقالت : وذلك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القلب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال : إنهم ليسمعون ما أقول : إنهم الآن ليعلمون إنما كنت أقول لهم حق ثم قرأت ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ يقول : حين تبوءوا مقاعدهم من النار (٢) . وقال البخاري أيضاً : قال ابن عباس - رضي الله عنهما - لما أصيب عمر - رضي الله عنه - دخل صهيب - رضي الله عنه يبكي . فقال عمر : رضي الله عنه - يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الله ليعذب المؤمن ببيكاء أهله عليه ولكن رسول الله

(١) وعبد الله بن محمد : هو ابن أبي شيبة : وسفيان : هو ابن عيينة ، وهشام هو ابن عروة . إرشاد الساري ج٣/٥٣٠ ، والآية هي ٨٠ من سورة النمل ، وأخرجه مسلم ج٦/٢٣٤ مع النووي .
(٢) كتاب المغازي ج٧/٣٠١ فتح الباري ، وقوله ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ من الآية ٢٢ من سورة فاطر . وقولها : (حين تبوءوا مقاعدهم من النار) إشارة إلى أن إطلاق النفي في الآية مقيد بحالة استقرارهم في النار (إرشاد الساري ج٩/٣٤ - وقيل القائل عروة على رواية (يقول) . وقولها : (وهل) بكسر الهاء أي غلط وبفتحة نسي) إرشاد الساري ج٩/٣٢ وقال الحافظ (وهل) قيل بفتح الهاء والمشهور الكسر أي غلط وزناً ومعنى وبالفتح معناه فزع ونسي وحين وقلق - فتح الباري ج٧/٣٠٣ .

صلى الله عليه وسلم قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه ،
وقالت حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (١) .
قال ابن عباس - رضي الله عنهما - عند ذلك والله (هو أضحك
وأبكى) (٢) .

وقال البخاري : رحمه الله :

حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن مسروق
قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : يا أمته (٣) هل رأى محمد صلى الله عليه
وسلم ربه ؟ فقالت : لقد قف شعري مما قلت أين أنت من ثلاث من حدثكهن
فقد كذب : من حدثك أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب ، ثم
قرأت : ﴿ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ ﴿ وما
كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ﴾ ﴿ ومن حدثك أنه يعلم ما
في غد فقد كذب ثم قرأت : ﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب غداً ﴾ ، ومن
حدثك أنه كتم فقد كذب ، ثم قرأت ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من
ربك ﴾ الآية .

(١) كتاب الجنائز ج ٣ / ١٥١ فتح الباري ، والآية هي ١٦٤ من سورة الأنعام وصهيب رضي الله عنه . ابن
سنان أبو يحيى الرومي أصله من النمر يقال كان اسمه عبدالمك وصهيب لقبه صحابي شهر مات بالمدينة
سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه وقيل قبل ذلك ، تقريب التهذيب ص ٢٧٨ رقم الترجمة

٢٩٥٤ - انظر الاصابة ج ٣ / ١٩٥

(٢) قوله تعالى ﴿ وأنه هو أضحك وأبكى ﴾ من سورة النجم الآية ٤٣ . وهذه الآثار موصولة عند المؤلف في
كتاب الجنائز ج ٣ / ١٥١ - ١٥٢ . فتح الباري ، وسيأتي بإذن الله تعالى تلخيص هذه الأقوال .

(٣) يحيى : هو ابن موسى الخثي بالخاء المعجمة والفوقية المشددة ، ووكيع هو ابن الجراح وعامر هو الشعبي ،
ومسروق هو ابن الأجدع الهمداني . ارشاد الساري ج ١١ / ١٠٩ وقوله (يا أمته) هو بضم الهمزة وتشديد
الميم وبعد الفوقية ألف فهاء ساكنة : والأصل يأم والهاء للسكت فأضيفت إليها ألف الاستغاثة فأبدلت تاءً
وزيدت هاء السكت بعد الألف (٠) فتح الباري ج ٨ / ٦٠٧ وارشاد الساري ج ١١ / ١٠٩ .

ولكن رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين (١) . وفي رواية قلت لعائشة فأين قوله ﴿ ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ﴾ قالت : ذلك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل وإنما أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد الأفق (٢) . وفي رواية وهو يقول : " لا يعلم الغيب إلا الله " .

والآية هي : ﴿ قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله ﴾ (٣) .

قلت : توخى الإمام البخاري هنا إيراد بعض التفاسير التي خالفت عائشة رضي الله عنها فيها بعض الصحابة إثراءً للتفسير وتنوياً بها ، وإشارة إلى كيفية الجمع بين بعضها ، وعائشة في هذه التفاسير كانت متمسكة بظواهر القرآن الكريم ومن هنا أولت جميع الرويات التي خالفت تلك الظواهر وحكمت على عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بالذهول وجعلت القرآن حكماً في الخلافات وهو موقف يستحق الإشارة في الجملة .

أما قولها : إن المقصود بقوله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ هم أهل القبور فهو قول لم يوافقها عليه جمهور المفسرين وجعلوا قوله تعالى : ﴿ إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون ﴾ قرينة على أن المراد بالموتى هم الكفار الذين ختم الله على قلوبهم بالشقاء ، وإنهم لا يسمعون سماع اهتداء وانتفاع وجعلوا

(١) كتاب التفسير ج ٦/٨ ٦٠٦ والآيات ، الأولى هي ١٠٣ من سورة الأنعام والثانية هي ٥١ من سورة الشورى ، والثالثة هي ٣٤ من سورة لقمان والرابعة هي ٦٧ من سورة المائدة وقولها : (قف) بفتح القاف وتشديد الفاء كالتشعيرية وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد يتقبض عند الفزع ويقوم الشعر لذلك (٠) ج ٨/٦٠٧ فتح الباري .

(٢) كتاب بدء الخلق ج ٦/٣١٣ فتح الباري والآية هي ٩ من سورة النجم .

(٣) الآية هي ٦٥ من سورة النمل .

الأحاديث الدالة على سماع الموتى وهي كثيرة قرينة أخرى أن المراد بالموتى

هم الكفار (١) .

أما قولها إن الميت لا يعذب يبكاء أهله عليه اعتماداً على قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فهي قضية خلافية والأدلة فيها متجاذبة وقد أحسن البخاري التصرف هنا حيث جمع بين هذه الأدلة المختلفة وذلك تمثيلاً مع القاعدة الأصولية القائلة إن الجمع بين النصوص أولى من الغاء بعضها ، حيث قال رحمه الله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقوله تعالى ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم " كلكم راع ومسئول عن رعيته " فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهو كقوله (وإن تدع مثقلة - ذنوباً - إلى حملها لا يحمل منه شيء) وما رخص من البكاء من غير نوح وقال النبي صلى الله عليه وسلم "

(١) الطبري ج ١٠/١٣ والقرطبي ج ١٣ / ٢٣٢ والشوكاني ج ٤/١٥١ - تفسير ابن كثير ج ٣/٥٩٨ ، وقد بحث الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية بحثاً جيداً جمع فيه ، هذه الآية والآيات المشابهة لها وجمع الأحاديث الدالة على سماع الموتى وأقوال أهل العلم ، قال : وإيضاح كون الدليل يقتضي رجحانه - أي كون الموتى في الآية الكفار - مبني على مقدمتين :

الأولى : منهما سماع الموتى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث متعددة ثبوتاً لا مطعن فيه ، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت .

والثانية : هي أن النصوص الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم في سماع الموتى لم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالفها وتأويل عائشة رضي الله عنها بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة لا يجب الرجوع إليه لأن غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه فلا تردبه النصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم (أضواء البيان ج ٦ / ٤١٦)

والأحاديث التي أشار إليها الشيخ هي حديث سماع أهل القلب وتقدم قريباً وحديث (سماع الميت قرع نعال أهله) وهو في الصحيحين ويوب به البخاري في الجناز ج ٣ / ٢٠٥ فتح الباري ، وهو في مسلم ج ١٧/٢٠٣ مع شرح النووي : وسلامه صلى الله عليه وسلم على أهل البقيع (أخرجه مسلم ج ٧/٤٥) .

لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها " وذلك لأنه أول

من سن القتل (١) .

فحمل الأدلة المصرحة بتعذيب الميت ببكاء أهله عليه على ما إذا كان داعية إلى البكاء أو لم يحذر منه أهله امتثالاً للآية ، والبكاء على الميت مرخص فيه إذا لم تكن فيه نياحة وبهذا تجتمع الأدلة وهي المهارة الفقهية التي يتميز بها الإمام البخاري رحمه الله .

أما نفيها لرؤية الرسول صلى الله عليه وسلم لربه واستدلالها بقوله تعالى ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ﴾ فهو استدلال قوي وقد وافقها على نفي الرؤية عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - وخالفها عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وقال في قوله تعالى ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ (٢) قال : هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به (٣) ، وقال في تفسير قوله تعالى ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ .

قال : رآه بقلبه ، وقال في قوله تعالى ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ رآه بفؤاده مرتين ، هكذا رواه مسلم - رحمه الله (٤) - وروى الترمذي - رحمه الله - عند

(١) كتاب الجنائز ج ٣ / ١٥١ فتح الباري ، وقوله : ﴿ وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ﴾ هي الآية ١٨ من سورة فاطر ، وقوله (وما رخص من البكاء من غير نوح) هو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وليس على شرطه واكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه . إرشاد الساري ج ٣ / ٤٠٢ . وقوله صلى الله عليه وسلم " لا تقتل النفس ظلماً " وصله البخاري في كتاب الدييات ج ١٢ / ١٩١ فتح الباري . قال الحافظ : (إنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب) فتح الباري ج ٣ / ١٥٣ . وقوله " كلكم راع " وصله المؤلف ج ٩ / ٤٥٤ كتاب النكاح فتح الباري .

(٢) هي الآية ٦٠ من سورة الاسراء .

(٣) رواه البخاري بسنده عنه في كتاب التفسير ج ٨ / ٣٩٨ فتح الباري ، قال الحافظ : وإضافة الرؤيا إلى العين للحرز عن رؤيا القلب وقد أثبت الله رؤيا القلب في القرآن فقال ﴿ وما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ ورؤيا العين فقال ﴿ وما زاغ البصر وما طغى لقد رأى ﴾ وروى الطبراني في الأوسط بإسناد قوي عن ابن عباس قال : (رأى محمد ربه مرتين) ج ٧ / ٢١٨ فتح الباري .

تفسير هذه الآية (قال ابن عباس : قد رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي

رواية عنه قال (رآه بقلبه) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن (١) .

وروى مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله

صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك ؟ قال : " نور أني أراه " وفي رواية قال "

رأيت نوراً " (٢) .

قال الحافظ : واختلف السلف هل رأى ربه في تلك الليلة أو لا ؟ على قولين

مشهورين وأنكرت ذلك عائشة وطائفة وأثبتها ابن عباس وطائفة (٣) .

قال النووي : فالحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء لحديث ابن عباس وغيره . . .

وإثبات هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه ثم إن عائشة - رضي الله عنها - لم تنف

الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه

صحیح مسلم مع شرح النووي ج ٣ / ٧ = =

(١) سنن الترمذي ج ٥ / ٧٠ .

(٢) صحیح مسلم مع شرح النووي ج ٣ / ١٢ قال النووي : (ذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد - يعني

بالآية - أنه رأى ربه سبحانه وتعالى) شرح النووي لمسلم ج ٥ / ٦ ، وقوله (أني أراه) هو بفتح الهمزة وتشديد

النون وفتحها وأراه بفتح الهمزة : ومعناه : كيف أراه (٠) . . . من النووي بتصرف ج ٥ / ١٢ - وانظر شرح

الطحاوية ص ٢١٣ .

قال شيخ الاسلام (وقد أعضل أمر هذا الحديث على كثير من الناس حتى صحفه بعضهم فقال (نور إني أراه)

... وهذا خطأ لفظاً ومعنى وإنما الاشكال والخطأ أنهم لما اعتقدوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

ربه وكان قوله (أني أراه) كالأنكار للرؤية حاروا في الحديث ورده بعضهم باضطراب لفظه وكل هذا عدول

عن موجب الدليل) الفتاوي ج ٦ / ٥٠٧ .

(٣) فتح الباري ج ٧ / ٢١٨ . وانظر معارج القبول ج ٢ / ٤٦٥ .

حديث لذكرته وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات (١) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (حكى عثمان بن سعيد الدارمي . . إجماع الصحابة على أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ربه ليلة المعراج وبعضهم استثنى ابن عباس من ذلك) . . . قال : وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل كما في صحيح مسلم عن أبي ذر قال : سألت رسول صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك ؟ فقال "نور أني أراه" (٢) وقد مال ابن خزيمة - رحمه الله - إلى رأي ابن عباس - رضي الله عنهما - (٣) .

والأدلة متجاذبة وهذه أصولها واختلف العلماء في الترجيح كما ترى ، والأقوى هو العدم لأنه هو الأصل في هذه المسألة ولم يوجد ناقل عنه يعتمد عليه - والله أعلم (٤) .

وأما قولها إن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وذلك اعتماداً على قوله تعالى ﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ﴾ فهو قول صحيح مطابق للواقع حيث إن القرآن صرح بذلك في قوله تعالى : ﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ﴾ (٥) . وقوله : ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ﴾ (٦) .

(١) شرح مسلم للنوي ج ٣ / ٥٠ .

(٢) الفتاوي ج ٦ / ٥٠٩ / ٥١٠ .

(٣) كتاب التوحيد وإثبات الصفات ص ١٩٧ : تعليق محمد خليل هراس . وانظر معارج القبول ج ٢ / ٤٦٥

وشرح الطحاوية لابن أبي العز ص ٢١٣ .

(٤) قال الحافظ : وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بأنه

ليس في الباب دليل قاطع وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل وليست المسألة من العمليات فيكتفي فيها بالأدلة الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكفي فيها إلا الدليل القطعي (ج ٨ / ٦٠٨ فتح

الباري .

(٥) الآية ٥٠ من سورة الأنعام .

(٦) البقرة الآية ٢٥٥ .

﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ﴾ (٣) وغير ذلك من الآيات الدالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله وأن الله تعالى هو الذي يحيط علمه بجميع الغيوب صغيرها وكبيرها .

وأما استدلالها بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ (٤) على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكتسب شيئاً ولم يخص أحداً بشيء من العلم دون أحد فهو استدلال صحيح موافق للواقع وقد سأل أبو جحيفة علياً رضي الله عنه عن ذلك فقال [هل عندكم شيء مما ليس في القرآن] (٥) (أخصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء) " ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك ؟ فغضب وقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلى شيئاً كتبه الناس " (٦)

وذلك رد على ذلك القول القائل بخصوصيات من العلوم لآله صلى الله عليه

وسلم .

(٢) الجن الآية ٢٧ .

(١) الأنعام الآية ٥٩ .

(٤) المائدة الآية ٦٧ .

(٣) آل عمران الآية ١٧٩ .

(٥) حديث علي رضي الله عنه رواه البخاري في كتاب العلم ج ٢٠٤/١ فتح الباري ومسلم في كتاب الأضاحي ج ١٤١/١٣ مع النووي :

(٦) رواه مسلم في صحيحه ج ١٤٢/١٣ مع النووي . وأبو جحيفة : هو : وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد . . . أبو جحيفة مشهور بكنته ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً رضي الله عنه ومات سنة أربع وسبعين روى له الجمع (التقريب ص ٥٨٥ قال الحافظ: وإنما سأل أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لأمير عليا - أشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع عليها غيرهم وقد سأل علياً عن هذه المسألة قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة - وقيل الأشتر النخعي) فتح الباري ج ٢٠٤/١

٢ - بعض المرويات عن ابن مسعود - رضي الله عنه في التفسير .

قال البخاري حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال : بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود وكان متكئاً فغضب فجلس فقال : من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم ، فإن من العلم أن يقول لما يعلم : لا أعلم فإن الله قال لنبيه ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين ﴾ وإن قريشاً أبطئوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد ، جئت تأمرنا بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله ، فقرأ ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين - إلى قوله - عائدون ﴾ أفيكشف عنهم عذاب الآخرة إذا جاءهم ، ثم عادوا إلى كفرهم . . . فذلك قوله : ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى ﴾ يوم بدر ﴿ ولزاما ﴾ يوم بدر ﴿ الم غلبت الروم - إلى قوله - سيغلبون ﴾ والروم قد مضى وفي رواية قال عبداً لله : (خمس قد مضين : الدخان والقمر والروم والبطشة والرزوم) ﴿ (١)

وقال البخاري رحمه الله ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ﴾ .

(١) كتاب الاستسقاء ج ٢/٤٩٣ وكتاب التفسير ج ٨/٥١١ فتح الباري وقوله ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ الآية ٨٦ من سورة ص وقوله ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء . . . الخ ﴾ . . . الآيات من ١٠ إلى ١٦ من سورة الدخان . . . ﴿ الم غلبت الروم . . . ﴾ الآية الأولى من سورة الروم . (ومحمد بن كثير هو العبدى ، وسفيان الثوري ومنصور هو ابن المعتز) إرشاد الساري ج ١٠/٥٤٨/٥٦٨ وقوله (فسوف يكون لزوماً) التي أشار إليها المصنف هي الأخيرة من سورة الفرقان وقوله القمر يريد به ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ الآية الأولى من سورة القمر وأبو الضحى : هو مسلم بن صبيح إرشاد الساري ج ١٠/٥٦٨ .

حدثني عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثني سليمان عن إبراهيم
عن أبي معمر عن عبد الله ﴿ إلى ربهم الوسيلة ﴾ قال : كان ناس من الإنس
يعبدون ناساً من الجن ، فأسلم الجن ، وتمسك هؤلاء بدينهم زاد الأشجعي عن
سفيان عن الأعمش ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم ﴾ . (١) .
وقال البخاري : قال ابن مسعود (الأمة) معلم الخير (٢)

-
- (١) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٩٧ فتح الباري ، وقوله ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم ﴾ هي الآية ٥٦ / ٥٧ من سورة
الاسراء ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وزاد (الوسيلة) قال : (القرية والزلفة) ج ٢ / ٣٧٨ الأول
تفسير عبد الرزاق . عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي ، ويحيى : هو القطان وسفيان
هو الثوري وسليمان : هو الأعمش ، وإبراهيم هو النخعي وأبو معمر : هو عبد الله بن سخرية الأزدي
الكوفي ، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه .
(والأشجعي) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالجميم والعين المهملة عبيداً لله مصغراً الكوفي ، إرشاد
الساري ج ١٠ / ٤١٣ .
- (٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٨٤ فتح الباري والآية هي " إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ﴾ وهي الآية ١٢٠ من سورة
النحل . قال عبد الرزاق عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق ، قال : قرئت عند ابن مسعود إن
إبراهيم كان أمة قانتاً لله فقال : إن معاذاً كان أمة قانتاً لله ، قال : فأعادوا عليه قال فأعاد عليهم ثم قال :
أتدرون الأمة ؟ الأمة الذي يعلم الناس الخير والقانت الذي يطيع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) تفسير
عبد الرزاق ج ٢ / ٣٦٠ الأول . قال الحافظ : وصله الفريابي وعبد الرزاق والحاكم كلهم من طريق
الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . انظر المستدرک ج ٢ / ٣٥٨ .

ب - متفرقات عن الصحابة رضي الله عنهم :

١ - قال البخاري رحمه الله (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم) ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ٠٠ ﴾ فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف (١) .

٢ - وقال : (باب وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) التهلكة والهلاك واحد .

حدثني اسحاق أخبرنا النضر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل عن حذيفة وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال نزلت في النفقة (٢) .

٣ - قال البخاري رحمه الله (باب عمل صالح قبل القتال : وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم وقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ (٣) .

(١) كتاب التيمم ج ١/٤٥٤ فتح الباري والآية هي ٢٩ من سورة النساء . وصل هذا الأثر أبوا داود وزاد فيه

فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً . سنن أبي داود ج ١/٩٢ واختصار المنذري ج ١/٢٠٧ وكان عمرو رضي الله عنه أميراً في ذات السلاسل وكانت في جمادى الأخيرة سنة ثمان من الهجرة وذكرها البخاري في المغازي ج ٨/٧٤ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨/١٨٥ والآية هي ١٩٥ من سورة البقرة وقوله : التهلكة والهلاك واحد أخذه من أبي عبيدة في كتابه مجاز القرآن ج ١/٦٨ قال التهلكة والهلاك والهلك واحد . وقال الحافظ : وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك من التأويل ج ٨/١٨٥ فتح الباري .

(٣) كتاب الجهاد ج ٦/٢٤ فتح الباري والآية هي ٤ من سورة الصف . قال الحافظ : ولعله كان قاله أبو الدرداء ، وقال (إنما تقاتلون بأعمالكم) وإنما قلت ذلك لأنني وجدت ذلك في ٠٠ أن أبا الدرداء قال (يا أيها الناس عمل صالح قبل الغزو وإنما تقاتلون بأعمالكم) ج ٦/٢٤ فتح الباري .

قال الكرمانى : والمقصود من ذكر هذه الآية لفظ ﴿ صفاً ﴾ أي صافين أنفسهم لأن الصب في القتال من العمل الصالح قبل القتال (١) .

٤ - قال البخاري رحمه الله :

حدثنا على سمع هشيماً أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال : مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ قال معاوية نزلت في أهل الكتاب قلت : نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني ، فكتب إلى أن أقدم المدينة فقدمتها فكثرت على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي إن شئت تنحيت فكنت قريباً فذلك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت (٢) .

قال ابن عبد البر : وردت آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وأن آية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة

(١) شرح الكرمانى ج ١٢/١١٢

(٢) كتاب الزكاة ج ٣/٢٧١ فتح الباري والآية هي ٣٤ من سورة التوبة وعلى : هو ابن أبي هشام واسم أبي هشام عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف بالطيراخ بكسر اطاء المهملة وسكون الموحدة وآخره خاء معجمة : وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشر بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين أبو الهذيل ، وزيد بن وهب ، بفتح الواو وأبو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير أحد المخضرمين (٠) إرشاد الساري ج ٣/٥٨٦ والربذة : بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة أميال من المدينة المنورة وأبو ذر : هو جندب بن جنادة : الصحابي المشهور تقدم اسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ ومناقبه كثيرة مات سنة ٣٢ في خلافة عثمان (التقريب ص ٦٣٨ رقم ٨٠٨٧ .

الأعرابي حيث قال " هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . " (١)

٦ - وقال : باب قول الله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ (٢) .

وقال عمر - رضي الله عنه - صيده ما اصطيد ، وطعامه : ما رمي به (٣) ،
وقال أبو بكر : الطافي حلال (٤) ، وقال ابن عباس : طعامه ميتته ، إلا ما
قدرت منها ، والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله (٥) ، وقال شريح صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم : كل شيء في البحر مذبوح وقال عطاء ، أما
الطير فأرى أن تذبحه (٦) وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الأنهار وقتلال
السييل أصيد بحر هو ؟ قال : نعم ثم تلا ﴿ هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴾ (٧) وركب الحسن على
سرج من جلود كلاب الماء ، وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا الضفادع
لأطعمتهم (٨) ولم ير الحسن بالسلحفاة بأساً (٩) .

وقال ابن عباس : كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي (١٠) ،

صادره

(١) فتح الباري ج ٣ / ٢٧٢ .

(٢) كتاب الذبائح والصيد ج ٩ / ٦١٤ والآية رقم ٩٦ من المائة .

(٣) وصله الطبري ج ٥ / ٩٤ ، ورواه البيهقي ج ٩ / ٢٥٤ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ج ٤ / ٥١١ ، وموسوعة فقه
عمر رضي الله عنه ص ٤٧٨ .

(٤) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ، قلت : هو فيه ج ٥ / ٣٨٥ ، وكذلك الطبري ج ٥ / ٩٦ .

(٥) وصله الطبري ج ٥ / ٩٥ وعبد الرزاق في المصنف ج ٤ / ٥٠٣ .

والجري - بفتح الجيم وكسر الراء الثقيلة ، ويقال أيضاً الجريت - وهو ما لا قشر له من الحيتان - وقيل : هو
نوع من السمك يشبه الحيات ، فتح الباري ج ٩ / ٦١٥ .

(٦) قال الحافظ : وصله المؤلف في التاريخ - وكذلك أثر عطاء . وأثر شريح وصله الدرر والشمس ج ٤ / ٢٦٩ باب (صيد

(٧) قال الحافظ : وصله عبد الرزاق في التفسير ج ٩ / ٦١٦ ولم أره في تفسير عبد الرزاق المطبوع ولعل ذلك

من اختلاف النسخ . وهو من المصنف ج ٥ / ٤٥٣

(٨) هذان الأثران لم يخرجهما الحافظ .

(٩) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة . قلت : لم اعثر عليه من مظان منه .

(١٠) قال الحافظ : وصله البيهقي ، وانظر ابن أبي شيبة في المصنف ج ٥ / ٣٦١ . والبيهقي من لسنن ج ٨ / ٥٥٣

وقال أبو الدرداء في المرئ ذبح الخمر النينان والشمس (١)(*) .
وروى عبد الرزاق في تفسيره عن ابن المسيب وقال : صيده ما اصطدت
منه) .
وروى عن ابن عمر رضي الله عنه (طعامه) ما قذف به وصيده ما
اصطدت ، وعن معمر عن قتادة أن أبا بكر قال : الحيتان كله ذكي حية
وميته (وقال قتادة : وما طفا على الماء فليس به بأس) (٢) .

(١) قال الحافظ : وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث ج ٩ / ٦١٤ ، وانظر تعليق التعليق ج ٤ / ٥١١ .
(٢) تفسير عبد الرزاق ج ١ / ١٩٤ الأول .
(*) قال الحافظ : والمرئ يضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية .. وهو الطعم المشهور ، والنينان : بنونين الأولى
مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت ، فتح الباري ج ٩ / ٦١٥ .
قال (يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسك ويوضع في الشمس
فيتغير عن طعم الخمر .. وكان أهل الريف بالشام يعجنون المرئ بالخمر وربما يجعلون فيه السمك الذي يربي
بالمح والانبرار مما يسمونه الصحناء ..) ج ٩ / ٦١٧ .
قال : وأدخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره
كالمح حتى يصير الحرام النجس بإضافتها إليه طاهراً حلالاً ، وهذا رأي من يجوز تحليل الخمر وهو قول أبي
الدرداء رضي الله عنه وجماعة .

ج • بعض أقوال التابعين في التفسير

قوله تعالى ﴿ غير أولي الأربية ﴾

١ - قال البخاري : قال الشعبي : من ليس له ارب ، وقال مجاهد لا يهمله إلا بطنه ولا يخاف على النساء ، وقال طاووس : هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء (١) .

قال البخاري : باب متى يقضى قضاء رمضان ؟ .

٢ - وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - لا بأس إن فرق لقول الله تعالى ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ وقال سعيد بن المسيب : لا يصح حتى يبدأ برمضان ، وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر بصومهما ولم ير عليه إطعاماً ، ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس أنه يطعم ، ولم يذكر الله تعالى الإطعام إنما قال : ﴿ فعدة من أيام آخر ﴾ (٢) .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٤٤٦ ، والآية هي ٣١ من سورة النور .

والآثار الثلاثة وصلها الطبري : ج ٩ / ٣٠٩ ، ووصل عبد الرزاق أثر طاوس فقال : أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله تعالى ﴿ غير أولي الأربية ﴾ قال هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء ولا أرب ، ج ٢ / ٥٨ القسم الثاني :

ص ٢٨٧ ، وطاوس : هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة ، التقريب ص ٢٨١ .

(٢) كتاب الصوم ج ٤ / ١٨٨ فتح الباري والآية هي ١٨٥ من سورة البقرة . قال الحافظ : (قلت : ظاهر صنع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته وهو قول الجمهور) ومراد الاستفهام هل يتعين قضاؤه متتابعاً أو يجوز مفراً .

وأثر ابن عباس - في الموطأ : (قال حدثني مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه) الموطأ مع الزرقاني ج ٢ / ١٨٧ .

وأثر ابن المسيب : قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه ولفظه (لا بأس أن يقضى رمضان في العشر) وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً لقوله (لا يصح) فإنه ظاهر في الارشاد إلى البداء بالأهم ج ٢ / ١٨٩ .

٣- وقال : باب قول الله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم ﴾ الآية ﴿ أكنتم ﴾ أضمرتم في أنفسكم وكل شيء ضننته وأضمرته جهو مكنون) .

وقال لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس : ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ (١) يقول : إني أريد التزويج ولوددت أن يسر لي امرأة صالحة ، قال القاسم : يقول إنك على كريمة ، وإني فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً أو نحو هذا (٢) .

= وأثر النخعي : قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور قال : (إذا تابع عليه رمضان صامها فإن صحَّ بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع فليستغفر الله وليصم) قال الحافظ : أما أثر أبي هريرة : فأخرجه عبدالرزاق .٠ عن أبي هريرة قال : أي إنسان مرض فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذي حدث ثم يقض الآخر ويطعم عن كل يوم مسكيناً) وانظر مصنف عبد الرزاق ج٤/٢٤٥ فيه هذا الأثر .

(١) كتاب النكاح ج٩/١٧٨ فتح الباري : والآية هي ٢٣٥ من سورة البقرة . وطلق : هو ابن غنم بفتح المعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي وزائدة هوابن قدامة (٠) إرشاد الساري ج١١/٤٦٤ .

وقوله (أكنتم) أضمرتم إلى آخره : قال الحافظ : والتفسير لأبي عبيدة وتبعه القسطلاني ، ولم أحده في تفسير الآية في كتاب أبي عبيدة (مجاز القرآن) المطبوع عند الآية المذكورة ، ولعله من اختلاف النسخ أو قاله خارجاً عن كتابه وهو بعيد لأن البخاري ينقل من المجاز كثيراً ، والله أعلم .

(٢) أثر القاسم وصله مالك في الموطأ : (وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ ٠٠٠ قال : إلى آخره (٠٠) الموطأ مع الزرقاني : ج٣/١٢٥ / ١٢٦) .

والقاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ثقة قال أيوب ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح روى له الجماعة التقريب ص٤٥١ ، وأثر عطاء : قال الحافظ : وصله عبدالرزاق مرفقاً : والذي في تفسير عبدالرزاق كله عن مجاهد والحسن : قال عبدالرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن في قوله تعالى ﴿ ولا تواعدوهن سرّاً ﴾ قال : هو الفاحشة . ج١/٩٥ الأول ، وانظر المصنف ج٤/٢٦٢ قال الحافظ : ووصله الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريح قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب ؟ قال يعرض ولا ييوح بشيء ﴿ فذكر مثله (٠) قلت : لم أره في الطبري عند هذه الآية ولعله من اختلاف النسخ ، وله نظائر ج٩/١٨٠ ، وعطاء : هو ابن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولا هم المكي ثقة فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور روى له الجماعة التقريب ص ٣٩١ رقم ٤٥٩١ .

وقال عطاء يعرض ولا ييوح يقول لي إن لي حاجة وأبشرى وأنت بحمد الله نافقه وتقول هي قد أسمع ما تقول ولا تعد شيئاً ، ولا يواعد وليها بغير علمها ، وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما ، وقال الحسن ﴿ولا تواعدوهن سرا﴾ الزنا ، ويذكر عن ابن عباس (حتى يبلغ الكتاب أجله) (١) (انقضاء العدة) .

٤ - وقال : باب قول الله عز وجل ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ (٢) ويذكر أن شريحاً وعمر بن عبدالعزيز وطاووساً وعطاء وابن أبي أذينة أجازوا إقرار المريض بدين (٣) ، وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة (٤) ، وقال إبراهيم والحكم ، وإذا أبرأ الوارث من الدين برىء (٥) وأوصى رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته الفزارية عما اغلقت عليه بابها (٦) .

(١) وأثر الحسن ووصله عبدالرزاق في التفسير كما تقدم وابن أبي شيبة ج ٣٦٣/٤ والطبري في تفسير ج ٣١/٢ وأثر ابن عباس ووصله الطبري ج ٥٤٢/٢ وعن مجاهد والسدي وقتادة والضحاك والشعبي . قال الطبري : وأما التعريض فهو : ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهم بصرح (ج ٥٣٤/٢) .
والحسن : هو الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس قال البزار كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيحوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة وهو رأس الطبقة الثالثة مات سنة عشرين ومائة وقد قارب تسعين روى له الجماعة . التقريب ص ١٦٠ رقم ١٢٢٧ .

(٢) الآية ٢٢ من سورة النساء

(٣) قال الحافظ : أما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة بنحوه وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف ، وأخرجه من طريق أخرى أضعف من هذه ، ولكن سيأتي له إسناد أصح من هذا بعد .

وأما أثر عمر بن عبد العزيز : فلم أقف على من وصله عنه ، وبقيّة الآثار وصلها ابن أبي شيبة ، ج ٣٧٥/٥ فتح الباري .

وابن أبي أذينة : اسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة ، وهو تابعي ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ورواه من ذكره في الصحابة ، فتح الباري ج ٣٧٥ / ٥ .

(٤) قال الحافظ : هذا أثر صحيح رويناه بعلو في مسند الدارمي .

(٥) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة .

(٦) قال الحافظ : لم أقف على الأثر موصولاً بعد .

وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت كنت اعتقتك جاز (١) .
وقال الشعبي إذا قالت المرأة عند موت زوجها إن زوجي قضاني وقضيت منه
جاز (٢) ، وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة ثم استحسنت
فقال يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة (٣) ، وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " (٤) ولا يحمل مال
المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم " آية المنافق إذا أتمن خان " (٥)
وقال الله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ فلم
يخص وارثاً ولا غيره (٦) .

٥ - وقال البخاري أيضاً : باب الظهار وقول الله تعالى ﴿ قد سمع الله قول السبي
تجادلك في زوجها - إلى قوله - فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ .
وقال لي اسماعيل حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد قال نحو
ظهار الحر قال مالك : وصيام العبد شهران ، وقال الحسن بن الحر : ظهار
الحر والعبد من الحر والأمة بسواء وقال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس
بشيء إنما الظهار من النساء وفي العربية : (لما قالوا) أي فيما قالوا ، وفي

(١) قال الحافظ : لم أقف على من وصله .

(٢) لم يتكلم عليه الحافظ .

(٣) يفهم من كلام العيني أن القائل بذلك هو أبو حنيفة رحمه الله .

(٤) وصله البخاري في كتاب الأدب ج ١٠ / ٤٨١ فتح الباري .

(٥) وصله البخاري في كتاب الإيمان ج ١ / ٨٩ فتح الباري .

(٦) كتاب الوصايا ج ٥ / ٣٧٤ - وقوله ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ﴾ هي الآية ٥٨ من النساء ، قال

الحافظ : أراد المصنف - والله أعلم - بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين
مطلقاً سواء كان المقر له وارثاً أم أجنبياً ، ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في
تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي الدين على حاله (

نقض ما قالوا وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور (١)
٦ - وقال : باب قول الله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ قال
إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول
ولا تحسب به لمن بعده ، وقال الزهري تحتسب وهذا أحب إلى سفيان يعني
قول الزهري ، وقال معمر يقال : أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا
دنا طهرها ويقال ما أقرأت بسلي قط إذا لم تجمع ولداً في بطنها (٢)

-
- (١) كتاب الطلاق ج٩ / ٤٣٢ فتح الباري والآية هي الأولى من سورة المجادلة ، وإسماعيل هو : ابن أبي أويس ،
وقول مالك موصول بالسند نفسه . فتح الباري ج٩ / ٤٣٣ ، والحسن بن الحر هو - بضم المهملة وتشديد
الراء - ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ثقة عندهم وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، قال
الحافظ في أثره هذا : وقد اخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا الأثر عن الحسين بن حي وأخرج
سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال : الظهار من الأمة كالظهار من الحره) .
قال الحافظ : وفي رواية أبي ذر والمستملي (الحسن بن حي) وفي رواية (الحسن فقط) وأما قول عكرمة فقد
قال الحافظ فيه وصله إسماعيل القاضي ج٩ / ٤٣٤ فتح الباري .
(٢) كتاب الطلاق ج٩ / ٤٧٦ فتح الباري والآية هي ٢٢٨ من سورة البقرة .
وأثر إبراهيم النخعي قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ، وكذلك قول الزهري ، ومعمر هنا : هو ابن المننى
وقد تقدم كلامه ص ٧٠٧

الأساس الرابع : اعتماد البخاري على اللغة العزبية في التفسير .

المدخل

المهارة اللغوية شرط أساسي لأي تفسير أصيل ، ولا تكاد تجد تفسيراً معتبراً إلا إذا كان مؤصلاً تأصيلاً لغوياً قوياً ، والبخاري إمام متقن متفنن والجانب اللغوي في الجامع قد جاء محكم البيان غاية في الاتقان شأنه في ذلك شأن بقية الفنون كالحديث والتفسير والفقه وقد كان مجاز القرآن لأبي عبيدة ومعاني القرآن للفراء متغلغلين في حافظته الامام البخاري فأفرغ منهما في صحيحه كمية كافية ، وتكاد تكون الجوانب اللغوية التفسيرية في الجامع هي مادة الكتابين غير أن البخاري هذب كلا منهما واختصره اختصاراً ، بيد أنه غلبت عليه الاستقلالية العلمية والنزعة الاجتهادية ؛ لذا نراه خالف أبا عبيدة والفراء في عدم الاكثار من الاستشهاد بالشعر في التفسير وخالف أبا عبيدة والشافعي في كون القرآن يحتوي على ألفاظ غير عربية .

وبعد تتبع النواحي اللغوية التفسيرية في الجامع أمكن تحديد أربعة مناهج لغوية

سار عليها منهجه في هذا المبحث وهي :

- المنهج الأول : الاعتماد على التصريف في التفسير .
- المنهج الثاني : الاستشهاد بالشعر في التفسير .
- المنهج الثالث : هل في القرآن ألفاظ غير عربية ؟
- المنهج الرابع : النواحي اللغوية والدلالية .

المنهج الأول : الاعتماد على التصريف في التفسير (١) .

كان الصحابة وكبار التابعين لا يحتاجون في الغالب إلى معرفة تصريف الكلمة القرآنية وذلك لغلبة الفصاحة والبيان على معظمهم وبعد فتح البلاد الأعجمية ، تلبلت الألسن وتزعزعت قواعد الكلام عند الجمهور مما جعل العلماء يقعدون قواعد اللغة العربية اعتماداً على القرآن الكريم وكلام العرب الفصحاء وبعد ذلك دخلت اصطلاحاتهم في كلام أهل التفسير حتى صارت معرفة أصول الكلمة القرآنية منهجاً من مناهج التفسير نتيجة كون القرآن نزل بلغة العرب الضاربة في الفصاحة والبلاغة والتي اشتملت على اسم الفاعل واسم المفعول والمصدر ، والزيادة والنقص وغير ذلك ، وإليك نبذة من استعمالات البخاري لهذه الاصطلاحات :

قال الله تعالى ﴿إني براء مما يعبدون﴾ (٢) .

- (١) قال الراغب : الصرف رد الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره يقال صرفته فانصرف (ص ٢٧٩ . وقال في القاموس : وتصريف الكلام اشتقاق بعضه من بعض) ص ١٠٦٩ .
- وقال ابن عقيل : التصريف في اللغة التغيير ومنه تصريف الرياح أي تغييرها ، (والتصريف أصله تصرف براءين لأن فعله صرف بشد الراء ويجب اشتمال المصدر على جميع حروف فعله ، ابدلت الثانية ياء من جنس حركة ما قبلها ونخصت بذلك لثقل التكرار إنما حصل بها وهكذا كل ما وازنه كتقديس وتكريم وتفصيل) حاشية الخضري على ابن عقيل ج ٢ / ١٨٣ / ١٨٤ . أما في الاصطلاح : فهو علم يبحث فيه عن أحكام بنية الكلمة وما لحروفها من اصالة وزيادة وصحة وإعلال وشبه ذلك وعمله الأسماء المتمكنة والأفعال المتصرفة (شرح ابن عقيل للألفية بحاشية الخضري ج ٢ / ١٨٣ / ١٨١ قال الخضري : واصطلاحاً يطلق على شيئين الأول : تحويل الكلمة إلى أبنية مختلفة لاختلاف المعاني كالتصغير والتكسير واسمي الفاعل والمفعول أو التثنية أو الجمع وحرت عادتهم بذكر هذا القسم مع الاعراب وهو في الحقيقة من التصريف ، والآخر تغيير الكلمة عن أصل وضعها لغرض غير اختلاف المعاني ويسمى هذا التغيير بالإعلال . بتصرف ، وانظر النحو الوافي ج ٤ / ٧٤٧ للمقارنة . وانظر كرم في كسبه عن تصريف القرآن ، ما لبرهان ج ١ / ٥٩٦
- (٢) الزخرف الآية ٢٦ . كتاب التفسير ج ٨ / ٥٦٥
- قال الحافظ : قوله (وقرأ عبد الله .) وصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءات بإسناده عن طلحة بن مصرف عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ج ٨ / ٥٦ فتح الباري .

قال البخاري : (العرب تقول نحن منك البراء والخلاء والواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث يقال فيه براء لأنه مصدر ولو قال (بريء) ل قيل في الأثنين برئان والجمع برئيون) وقرأ عبد الله (إني برئ) (١) .

قال الله تعالى : ﴿ فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً ﴾ .

قال البخاري : (استطاع : استفعل من طعت له ، فلذلك فتح استطاع

يسطيع وقال بعضهم استطاع يستطيع) (٢) .

قال تعالى :

﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالف ﴾ .

قال البخاري (الخوالف) الذي خلفني فقعده بعدي ، ومنه ، يخلفه في الغابرين ويجوز أن يكون النساء من الخالفة ، وإن كان جمع الذكور فإنه لم يوجد على

تقدير جمعه إلا حرفان فارس وفوارس وهالك وهالك (٣) .

قال تعالى : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ .

(١) هذا كلام الفراء في معاني القرآن وزاد ولو قرأها قارئ/ كان صواباً موافقاً لقراءتنا لأن العرب تكتب : يستهزئ يستهزأ فيجعلون الهمزة مكتوبة بالألف في كل حالاتها ٠٠٠ ومثله كثير في مصاحف عبد الله (٠٠) معاني القرآن للفراء ج ٣ / ٣٠ .

وقال أبو عبيدة (إني براء) مجازها بلغة علوية يجعلون الواحد والأثنين والثلاثة من الذكر والأنثى على لفظ واحد وأهل نجد يقولون أنا برئ وهي بريئة ونحن براء للجميع ج ٢ / ٢٠٣ .

(٢) كتاب الأنبياء ج ٦ / ٣٨١ فتح الباري والآية هي ٩٧ من سورة الكهف .

قال الحافظ : يعني بفتح الهمزة من استطاع وضم الباء من يستطيع) ج ٦ / ٣٨٦ .

قال العلامة العيني : (أشار به إلى أن) ﴿ فما استطاعوا ﴾ الذي هو بفتح الهمزة وسكون السين بلا ياء مثناة من فوق جمع مفرده استطاع ، وزنه في الأصل استفعل لأنه من طعت بضم الطاء وسكون العين لأنه من باب فعل يفعل مثل نصر ينصر ولكنه أجوف وأوى لأنه من الطوع ٠٠٠ ولما نقلت إلى باب الاستفعال صارت استطاع ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها إلى الهمزة) ج ١٥ / ٢٣٥ .

وقال شيخنا الدكتور محمد ولد سيد الحبيب : (قوله ﴿ استطاعوا ﴾ أصله استطاعوا بوزن استفعالوا نقلت حركة الواو إلى الطاء ثم قلبت ألفاً لتحركها في الأصل وفتح ما قبلها في الحال ثم حذفت تاء الافتعال فصار استطاعوا (٠٠) ج ٢ / ٤٦١ ، البيان والتعريف بما في القرآن من أحكام التصريف تأليف الدكتور محمد وليد سيد الحبيب حفظه الله .

=

(٣) كتاب التفسير ج ٨ / ٣١٣ فتح الباري والآية هي ٨٧ من سورة التوبة

قال البخاري : ﴿ ديار ﴾ من دور ، ولكنه فيعال من الدوران كما قرأ عمر
الحي القيام وهي من قمت ، وقال غيره ﴿ دياراً ﴾ أحداً (١) .

قال تعالى : ﴿ فأصبحت كالصريم ﴾ .

قال البخاري - رحمه الله - (كالصريم : كالصبح انصرم من الليل والليل
انصرم من النهار وهو أيضاً كل رملة انصرمت من معظم الرمل ، والصريم أيضاً
المصروم مثل قتيل ومقتول (٢)) .

قال تعالى : ﴿ وأجلب عليهم بحبيلك ورجلك ﴾

= قال أبو عبيدة : (يجوز أن يكون الخوالف ها هنا النساء ولا يكادون يجمعون الرجال على تقدير فواعل غير
أنهم قد قالوا : فارس ، والجميع فوارس ، وهالك في قوم هوالك) مجاز القرآن ج ١ / ٢٦٥ - وكان البخاري
نقل منه : قال الحافظ : (وقد استدرك عليه ابن مالك ، شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن ،
قال : وهذه الثلاثة مع الأثنين جمع فاعل وهو شاذ ، والمشهور في فواعل فاعلة ، فإن كان من صفة النساء
فواضح ، وقد تحذف الهاء في صفة المفرد من النساء وإن كان من صفة الرجال فالهاء للمبالغة يقال رجل خالفة
لا خير فيه ، والأصل في جمعه بالنون واستدرك بعض الشراح على الخمسة المتقدمة كاهل وكواهل وجائح
وجوايح وغارب وغوارب وغاش وغواش . . . قال : قلت : فظهر أن الضابط في هذا أن يؤمن اللبس ، أو
يكثر الاستعمال ، أو تكون الهاء للمبالغة أو يكون في ضرورة الشعر) ج ٨ / ٣١٥ .

وقال الحافظ : (وأشار بقوله ﴿ ومنه يخلفه في الغابرين ﴾ إلى حديث عوف بن مالك في الصلاة على الجنابة)
قلت : وحديث عوف بن مالك في صحيح مسلم ج ٣٠ / ٧ مع النووي وليست فيه هذه اللفظة ، وفي أبي داود
(وأخلفه في الغابرين) ج ٣ / ١٩٠ واختصار المنذري ج ٤ / ٢٨٧ وأخرجه ابن ماجه مختصراً ج ٢ / ٤٨١ رقم
١٥٠٠ وليست فيه .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٦٦ فتح الباري ، هذا كلام الفراء بنصه ج ٣ / ١٩٠ ، وقال أبو عبيدة (دياراً) أحداً
يقولون ليس بها ديار وليس غريب) ج ٢ / ٢٧١ ، وبه تعلم قوله وقال غيره ، وقال شيخنا محمد ولد سيد
الحبيب (دياراً) أصله (ديوار اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما ساكنة فقلبت الواو ياء وأدغمت فيها
الياء) ج ٢ / ٧٨٠ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٦١ فتح الباري ، والآية هي ٢٠ من سورة القلم .

قال الحافظ : (قال أبو عبيدة النهار انصرم من الليل والليل انصرم من النهار) .

- والظاهر أن النص محرف في الجاز - وزاد - وكل رملة انصرمت من معظم الرمل فهي صريمة) ج ٢ / ٢٦٥ ،
وقال الفراء (كالصريم) كالليل المسود) ج ٣ / ١٨٥ . وقال الحافظ (والحاصل أن الصريم مقول بالاشتراك
على معان يرجع جميعها إلى انفصال شيء عن شيء ويطلق أيضاً على الفعل فيقال صريم بمعنى مصروم) ج ٨ /

قال البخاري : (الرجل : الرجالة واحدها راجل مثل صاحب وصاحب

وتاجر وتجر) (١) .

قال تعالى ﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً عَلَى رَسُولِهِ ﴾ .

قال البخاري ﴿ السكينة ﴾ فعيلة من السكون (٢) .

قال الله تعالى : ﴿ من صلصال من حمأ مسنون ﴾

قال البخاري : صلصال : طين خلط برمل فصلصل كما يصلصل الفخار

ويقال منتن ، يريدون به صل كما يقال صرر الباب وصرصر عند الاغلاق مثل

كبكبته يعني كببته (٣) .

قال تعالى ﴿ وَلَا طَعَامَ إِلَّا مِنْ غَسَلِينَ ﴾

(١) كتاب بدء الخلق ج٨/٣٣٤ فتح الباري ، والآية هي ٦٤ من سورة الاسراء ، قال أبو عبيدة (بخيلك

ورحلك) جميع راجل بمنزلة تاجر والجميع تاجر وصاحب والجميع صاحب (ج١/٣٨٤ ، وهذا قريب من

كلام البخاري فلعله نقل منه .

قال الحافظ : هو كلام أبي عبيدة ج٦ / ٣٤٠ وقال الفراء : يعني خيل المشركين ورحالهم ج٢ / ١٢٧ .

(٢) كتاب التفسير ج٨/٣٢٥ فتح الباري ، والآية هي ٢٦ من سورة التوبة .

قال أبو عبيدة (مجازها مجاز فعيلة من السكون قال ابو عريف الكلبي : لله قير غالها ماذا يجن لقد أجن سكينه

ورقارا) ج١/٢٥٤ قال الطبري : (وهي الأمنة والطمأنية وقد بينا أنها فعيلة من السكون) ج٦/٣٤٤ .

(٣) كتاب الأنبياء ج٦ / ٣٦١ والآية هي ٢٦ من سورة الحجر والرحمن ١٤ .

قال أبو عبيدة الصلصال : الطين اليابس الذي لم تصبه نار فإذا نقرته صلّ فسمعت له صلصلة فإذا طبخ بالنار

فهو فخار وكل شيء له صلصلة ، صوت فهو صلصال ، ج١/٣٥٠ ، وقال الفراء (ويقال إن الصلصال طين

حر خلط برمل فصار يصلصل كالفخار والمسنون : المتغير - والله أعلم - أخذ من سننت الحجر على الحجر

والذي يخرج فما بينهما يقال له : السنين) ج٢/٨٨ . وقوله [منتن] فقيل : هو تفسير (الحمأ المسنون)

قال أبو عبيدة : أي طين متغير وهو جميع حمأة و (مسنون) أي مصبوب ج١/٣٥١ . قال الحافظ : أما

تفسيره - أي الصلصال - بالمنتن فرواه الطبري عن مجاهد ، وروى عن ابن عباس أن المنتن تفسير المسنون ،

وأما بقيته فكأنه من كلام المصنف ج١ / ٣٦٤ - ، انظر الطبري ج١١ / ٥٨٣ قال : ولوجه موجه قوله :

(صلصال) إلى أنه فعلان من قولهم صلّ اللحم إذا أنتن وتغيرت ريحه كما قيل من صرّ الباب صرصر

وكبكب من كب كان وجهاً ومنهياً) قلت : هذا هو الذي قال البخاري ويمكن أن يكون الطبري نقل منه

أو استفاد ما نقله - والله أعلم - .

قال البخاري : (وغسلين ، كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين

فعلين من الغسل من الجرح والدبر) (١) .

قال تعالى ﴿ عرباً أتراباً لأصحاب اليمين ﴾ .

قال البخاري : عرباً : مثقلة واحدها عروب مثل صبور وصبر ، يسميها أهل

مكة العربة ، وأهل المدينة الغنمة ، وأهل العراق : الشكلة والعرب المحبيات إلى

أزواجهن (٢) .

قال تعالى ﴿ ومكروا مكراً كُبَّاراً ﴾ . قال البخاري : (والكُبَّار من الكُبَّار

وكذلك جمال وجميل لأنهما أشد مبالغة ، وكذلك كُبَّار الكبير وكبار أيضاً

بالتخفيف ، والعرب تقول رجل حسان وحَمَّال وحسان مخفف وجمال مخفف) (٣)

(١) كتاب بدء الخلق ج ٦/٣٢٩ والآية هي ٣٦ من سورة الحاقة ، وهذا كلام أبي عبيدة بنصه ج ٢/٢٦٨ والدبر

بفتح المهملة والموحدة : هو ما يصيب الإبل من الجراحات) فتح الباري ج ٦/٣٣١ وفي صحيفة علي بن أبي

طلحة (الغسلين) صديد أهل النار) ص ٤٩٩ - قال الحافظ : ويعارض هذا قول الله تعالى ﴿ ليس لهم طعام

إلا من ضريع ﴾ وجمع بينهما بأنه الإطعام تابع للصفات فمن اتصف بالصفة الأولى فطعامه من غسلين ومن

اتصف بالصفة الثانية فطعامه الضريع . ج ٦/٣٣١ .

(٢) كتاب بدء الخلق ج ٦/٣١٧ - فتح الباري ، والآية هي ٣٧ من سورة الواقعة قال الحافظ : (مثقلة) أي

مضمومة . ومرادهم بالتثقيل الضم وبالتخفيف الاسكان - قال أبو عبيدة : (عرباً) واحدها عروب وهي

الحسنة التبعيل قال لبيد :

(وفي الخدوج عروب غير فاحشة رياً الروادف يعشى دونها البصر) ج ٢/٢٥١ .

قال الفراء : (عرباً) واحدهن : عروب وهي المحببة إلى زوجها الغنجة ، قال الفراء عن شيخ عن الأعمش

كنت أسمعهم يقرؤون (عرباً أتراباً) بالتخفيف وهو مثل قولك الرسل والكُتب في لغة تميم وبكر بالتخفيف

وللتثقيل وجه . . . لأن كل فعول أو فعيل أو فعال جمع على هذا المثال فهو مثقل مذكراً كان أو مؤنثاً ،

والقراءة على ذلك (٠) ج ٣/١٢٥ معاني القرآن قال في القاموس : والشكل بالكسر والفتح غنج المرأة ودلها

وغزها كفرحت فهي شكلة ص ١٣١٨ والفتح بالضم وبضميتين وكغراب الشكل وغنجت الجارية وتغنجت

وهي مغتاج ص ٢٥٦ وقال العروب : المرأة المحببة إلى زوجها أو العاصية أو العاشقة أو الضاحكة جمعها عُرُب

ص ١٤٥ . قال الطبري : (فجعلناهن أبقاراً غنجات متحبيات إلى أزواجهن يحسن التبعيل وهن جمع

واحدهن عروب كما واحد الرسل رسول والقطف قطوف) ج ١١/٦٤١ .

(٣) كتاب التفسير ج ٨/٦٦٦ والآية هي ٢٢ من سورة نوح -

وقال أبو عبيدة (مجازها كبيراً والعرب قد تحول لفظ كبير إلى فعال محففة ويثقلون ليكون اشد فالكبار اشد من

الكبار وكذلك جمال ، جميل لأنه أشد مبالغة ، ج ٢/٢٧١ قال الفراء : (الكبار) الكبير والعرب تقول كبار،

ويقولون رجل حسان وجمال بالتشديد وحسان وجمال بالتخفيف في كثير من أشباهه) ج ٣/١٨٩

قوله تعالى ﴿ هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء ﴾ .
قال البخاري : أصلها مفعولة كعيشة راضية وتطبيقة بائنة ، والمعنى ميدبها
صاحبها من خير ، مادني يميدني (١) .
قال تعالى ﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ قال البخاري
قال الربيع بن خثيم ^{الحسن} كل عليه هين ، هين وهين مثل لين ولين وميت وميت وضيق
وضيق (٢)

قال تعالى ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين ﴾ .
قال أبو عبد الله - البخاري - (يقال : هو زورو هؤلاء زورو ضيف ومعناه
أضيفه وزواره لأنها مصدر مثل قوم رضاً وعدل ويقال ماء غور وماءان غور
ومياه غور ، ويقال : الغور الغائر لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهو مغارة]
تزاور [تميل من الزور والأزور الأميل) (٣)

(١) كتاب التفسير ج ٨/٢٨٣ فتح الباري والآية هي (١١٢) من سورة المائدة ، قال أبو عبيدة أصلها أن تكون
مفعولة فجاءت فاعلة كما تقولن : تطبيقة بائنة وعيشة راضية ، وإنما ميد صاحبها بما عليها من الطعام فيقال
مادني يميدني (٠) ج ١٨٢/١ مجاز القرآن .

(٢) كتاب بدء الخلق ج ٦/٢٨٦ - والآية هي ٢٧ من سورة الروم ، والربيع بن خثيم : بالمعجمة والمثلثة مصغر من
كبار التابعين صحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان يقول له لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأحبك) فتح الباري ج ١١/٣٠٦ والحسن هو البصري : قال الحافظ أي أنهما حملا أهون على غير التفضيل
وأن المراد بها الصفة ، وأثر الربيع وصله الطبري ، قال ما شيء عليه بعزير) ج ١٠/١٧٩ - وأما أثر الحسن
فقال الحافظ : فروى الطبري من طريق قتادة ، وأظنه عن الحسن ولكن لفظه وإعادته أهون عليه من بدئه
وكل على الله هين) الطبري ج ١٠/١٨٠ . قال أبو عبيدة : مجازه (وذلك هين عليه لأن أفعل يوضع في
موضع الفاعل قال : لعمرك ما أدري وإني لأوجل
على أننا تعدو المنية أول

أي وإني لواجل وفي الأذان الله أكبر : أي الله كبير) . . . وقال الفرزدق :
إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعز وأطول) أي عزيزة طويلة . ج ١/١٢١
قلت : وقوله في الأذان : الله أكبر : أي كبير (٠٠ غير مسلم لأن أكبر أبلغ من كبير ولا يحمل عليه لفظ
الأذان إلا الأبلغ - والله أعلم - .

(٣) كتاب الأدب ج ١٠/٥٣١ - والآية هي ٢٤ من الذاريات وأشار البخاري إلى الكلمات المشابهة وهي قوله
تعالى ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً ﴾ الآية ٣٠ من سورة الملك ، وقوله تعالى ﴿ وترى الشمس إذا -

وبهذه الأمثلة ظهر أن الامام البخاري استخدم فن التصريف خدمة لتفسير القرآن الكريم وأنه له اليد الطولى في فن التصريف وبهذا يكون كلام العلامة العيني فيه خارجاً عن دائرة الصواب ومعلوم أن الجواد قد يكبو وأن السيف قد ينبو ، وقل أن يسلم مؤلف من الخطأ والزلل .

والمسألة هي : أن الامام البخاري قال (استيأسوا) استفعلوا من يئست منه (

أي يوسف ٠٠) وفي رواية (استيأسوا) افتعلوا ٠٠٠

قال الحافظ : وقع في كثير من الروايات (افتعلوا) والصواب الأول = أي

استفعلوا (١) .

قال العلامة العيني هنا قال أبو عبد الله نفسه قوله (افتعلوا) يعني وزن استيأسوا افتعلوا وليس كذلك بل وزنه استفعلوا والسين والتاء فيه زائدتان للمبالغة ثم قال : (والظاهر أن مثل هذا من قصور اليد في فن التصريف) .

= طلعت تزاور عن كهفهم ﴿ الآية ١٧ من سورة الكهف ، قال الحافظ هو مأخوذ من كلام الفراء) .
قال الفراء : (العرب تقول : ماء غور وبئر غور ، وماء غور ولا يثنون ولا يجمعون : لا يقولون ماءان غوران ولا مياه أغوار وهو بمنزلة الزور يقال هؤلاء زور فلان وهؤلاء ضيف فلان ومعناه : هؤلاء أضيافه وزواره ، وذلك أنه مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضاً ومقنع) ، معاني القرآن للفراء ج ١٧٢/٣ .

قال الحافظ : وغيره : الزور جمع زائر كراكب وركب ، ج ١٠ / ٥٣٢ .
وقال أبو عبيدة : (غوراً) مجازها غائراً والغور مصدر ، وقد تفعل العرب ذلك (ج ٢ / ٢٦٢) .
وقال أيضاً : (ضيف) مثل خصم يقع على الواحد والجمع (ج ٢ / ٢٢٦) .
وقال أيضاً : ﴿ إن هؤلاء ضيفي ﴾ ٦٨ من سورة الحجر (اللفظ لفظ الواحد والمعنى على الجميع كما قال لبيد : وخصم كناد الجن أسقطت شأوهم بمستحصد ذي مرة وصدوع .
(شأوهم : ما تقدموا وفاقوا به من كل شيء ، المستحصد المحكم الشديد وصدوع الوان يقال : ذو صدعين

أمرين) ج ١ / ٣٥٣ .
وقال : أيضاً : ﴿ تزاور عن كهفهم ﴾ أي تميل وتعدل وهو من الزور يعني العوج والميل (ج ١ / ٣٩٥)
فالبخاري هنا جمع كلام الفراء وأبي عبيدة واختصره اختصاراً والله أعلم .
(١) كتاب الأنبياء ج ٦ / ٤١٩ فتح الباري والآية هي ٨٠ من سورة يوسف .

قال عبد السلام المبارك فوري: (إن قصار النظر قد طاروا بهذه الكلمة) (١) .
وقال الكرمانى (وغرضه - يعنى البخارى - بيان المعنى وأن الطلب ليس

مقصوداً فيه ولا بيان الوزن والاشتقاق) (٢) .

قال العلامة العيني قوله - يعنى الكرمانى - إن الطلب ليس مقصوداً ، كلام واه
لأن من قال : إن السين فيه للطلب قال ليس إلا للمبالغة وقوله - ولا بيان
الوزن أيضاً كلام واه لأنه إذا لم يكن مراده بيان الوزن فلم قال (استياسوا) افتعلوا
وهذا عين بيان الوزن ، والظاهر أن مثل هذا من قصور اليد في علم التصريف) (٣)
ملن: فإذا كانت الرواية هي (استفعلوا) وهي التي صوبها الحافظ فلا ملام على
البخارى وإذا كانت (افتعلوا) فكلام الكرمانى مخرج واضح ولا داعي لتفريغ
الإمام البخارى بهذا الكلام والله أعلم .

(١) سيرة الامام البخارى للعلامة عبد السلام المبارك فوري المتوفى ١٣٤٢ هـ ص ٢٤٢ .

(٢) شرح الكرمانى لصحيح البخارى ج ٤١ / ١ كتاب الأنبياء .

(٣) عمدة القارى ج ١٥ / ٢٨١ .

قال القسطلاني : شارحاً كلام البخارى (استأسوا) وزنه (افتعلوا من يشست) وللأصيلي استفعلوا بالسين
والتاء الفوقية وهو الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل الجرد يقال يش واستياس بمعنى نحو عجب واستعجب
وسخروا واستسخروا السين والتاء زائدان للمبالغة (ومنه) أي من يوسف (ج ٧ / ٣٦٥ - إرشاد السارى -
والله أعلم . وانظر البيان والتعريف بما في القرآن من أحكام التصريف ج ١ / ٣٨٦ .

المنهج الثاني : الاستشهاد بالشعر في التفسير (١) .

يعتمد المفسرون - عادة - على الشعر العربي لبيان دلالات القرآن العظيم والمعاني المنطوية تحت ألفاظه وذلك لأن القرآن نزل بلغة العرب والشعر ديوان العرب كما قال عمر رضي الله عنه : (أيها الناس عليكم بديوانكم لا تضلوا قالوا وما ديواننا ؟ قال : شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم) ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما (الشعر ديوان العرب فإذا خفى علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغة العرب رجعنا إلى ديوانها فلتتمسنا معرفة ذلك منه) (٢) .

وقد كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يخصص بعضاً من دروسه للشعر ومدارسته (٣) ، ورويت عنه مسائل نافع بن الأزرق التي أنشد فيها مائتي بيت من الشعر تفسيراً لمائتي لفظة من القرآن ، وسأل عمر رضي الله عنه - عن قوله تعالى ﴿ أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَىٰ تَخْوَفٍ ﴾ فأنشد له أحدهم بيتاً من الشعر (٤) .

بيد أننا نرى المرويات التي رواها الثقات عن أساطين المفسرين مثل عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وقتادة وطاووس وأبي العالية والحسن وغيرهم رضي الله عنهم خالية من روايات الأشعار المفسرة للقرآن وقد قال : السيوطي (إنه ورد عنهم بالروايات الصحيحة ما يستوعب غريب القرآن) (٥) .

ونرى عزوفاً عن هذه الأشعار من قبل كبار المفسرين كعبد الرزاق والثوري وابن عيينة وابن أبي شيبة ووكيعة بن الجراح والفريابي وغيرهم .

(١) سيأتي تعريف الشعر قريباً إن شاء الله .

(٢) إرشاد الساري ج ١٠ / ٣٩٠ ، والاتقان في علوم القرآن ج ١ / ١٢١ .

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر مع الاصابة ج ٢ / ٣٥٧ .

(٤) تقدم الكلام عن هذه المسائل ص ٦٤ .

(٥) الاتقان ج ١ / ١١٥ .

وسئل الامام أحمد رحمه الله عن القرآن يمثل الرجل^{له} بيت من الشعر فقال ما يعجبني (١) وقريب من هذا ما كتبه الامام أحمد رحمه الله إلى اسماعيل بن اسحاق (٢) (بلغني أنك تولى كتاباً في القراءات أقتت فيه الفراء وأبا عبيد أئمة يحتج بهما في معاني القرآن فلا تفعل) (٣) .

وقد كان الأصمعي مع جلالته في هذا الشأن يتحاشى تفسير القرآن (٤) .
وكانني بهم جعلوا ما روى عن ابن عباس في ذلك من باب التندر والحكايات لا من باب العلم المتين وأن أسئلة ابن الأزرق كانت على وجه التحدي والتعنت ، وليست على وجهها الصحيح وبهذا يفسر كونها لم ترو على المستوى من حيث الأسانيد التي رويت به تفاسيره الأخرى (٥) .

قال أبو بكر بن الأنباري : (قد جاء عن الصحابة والتابعين كثيراً الاحتجاج على غريب القرآن وشكله بالشعر وانكر جماعة لا علم عندهم على النحويين ذلك وقالوا إذا فعلتم ذلك جعلتم الشعر أصلاً للقرآن قالوا وكيف يجوز أن يحتج بالشعر على القرآن وهو مذموم في القرآن والحديث قال : وليس الأمر كما زعموا من أنا جعلنا الشعر أصلاً للقرآن بل أردنا تبيين الحرف الغريب بالشعر) (٦) .

(١) الاتقان ج ١٧٩/٢ .

(٢) وإسماعيل بن إسحاق بن حماد الجهضمي الأزدي أبو اسحاق المالكي صاحب التصانيف ، توفي سنة (٢٠٢) وهو معدود من حفاظ الحديث (طبقات المفسرين ج ١٠٦/١) .

(٣) طبقات المفسرين للداودي ج ١٠٨/١ ترجمة اسماعيل بن اسحاق الجهضمي .

(٤) البرهان للزركشي ج ٢٩٥ -

(٥) قال السيوطي : (بينما عبدا لله بن عباس جالس بفناء الكعبة قد اكتنفه الناس يسألونه عن تفسير القرآن فقال نافع بن الأزرق لنجدة بن عويمر قم بنا إلى هذا الذي يجترىء على تفسير القرآن بما لا علم له به) (٦) الاتقان ج ١٢١/١ .

(٦) الاتقان ج ١٢١/١ : قلت : هناك من جعل قول الأخطل : قد استوى بشر على العراق . . . =

والذي يهمننا هنا هو أن نبين أن البخاري سلك طريقاً وسطاً بين هؤلاء وأولئك فقد وضع في كتاب الأدب من صحيحه قاعدة عامة للتعامل مع الشعر وهي رواية الشعر في التفسير وغيره بقله والتعامل معه بحذر وقد آن الأوان أن تذكر ذلك بالتفصيل اعتماداً على مروياته للشعر وأدلتها المختلفة حيث يقول : -

١ - قال البخاري ﴿ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ ﴿ لو أن الله هداني

لكنت من المتقين ﴾ .

حدثنا أبو النعمان أخبرنا جرير هو ابن حازم عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب وهو يقول :

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لا قبنا

والمشركون قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

وفي رواية : ويرفع بها صوته ، أينا ، أينا ، وفي رواية يمد صوته بآخرها

وفي رواية : فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة (١) .

= أساساً لتفسير قول الله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ واستبعد مرويات السلف في الآية وجعل قول العرب (كشفت الحرب عن ساق) قاعدة لتفسير قول الله تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ وترك قوله صلى الله عليه وسلم الصحيح المفسر لذلك فوقع بعض ما نبه عليه أولئك ، وإن بعض المفسرين ليطير فرحاً عندما يعثر على بيت من الشعر يوافق التفسير في زعمه ولو كان مبتور السند منحول الرواية ركيك الألفاظ غريب المعاني مجهول القائل فيزاحم به التفاسير الصحيحة وأدهى الدواهي أن يقدم عليها عند الترجيح ، والله أعلم - .

(١) كتاب القدر ج ١١/٥١٥ ، والآيات الآلي هي : ٤٣ من سورة الأعراف والثانية هي ٥٧ من سورة الزمر وأبو

النعمان : محمد بن الفضل ، وأبو إسحاق هو السبيعي تقدم إرشاد الساري ج ٤/٣٩ .

فواضح هنا أن البخاري جمع بين الآيتين واستشهد عليهما بانشاده صلى الله عليه وسلم الأبيات ابن رواحة رضي الله عنه وهو استشهاد بالشعر على التفسير وهذا لا يحتاج إلى تعليق .

٢ - قال البخاري باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت لقول الله تعالى ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت أنساً رضي الله عنه يقول كانت الأنصار يوم الخندق تقول :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً
فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة (١)

يريد البخاري أن البيعة تحت الشجرة كانت هي هذه على الجهاد وألا يفروا ثم جلب حديث أنس استشهداً على ذلك المعنى .

٣ - قال تعالى ﴿ إن إبراهيم لأواه حلیم ﴾ .

قال البخاري : ﴿ لأواه ﴾ شفقاً وفرقاً (قال :

إذا ما قمت أرحلها بلیل تأوه آهة الرجل الحزين (٢)

(١) كتاب الجهاد ج ٦ / ١١٧ فتح الباري ، والآية هي ١٨ من سورة الفتح . وتقدم هذا الإسناد ، والأبيات لعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - قال الداودي : وإنما قال (لاهم) بغير ألف ولا لام فأتى بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولا هو رجز ، قال القسطلاني : ومطابقة الترجمة في قوله على الجهاد ما بقينا أبداً فإن معناه أنهم لا يفرون عنه في الحرب أصلاً ج ٦ / ٤٨٩ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٣١٤ فتح الباري ، والآية هي ١١٤ من سورة التوبة . قال أبو عبيدة مجازها مجاز فعال من التأوه ومعناه تصرع شفقاً وفرقاً ولزوماً لطاعة ربه وقال المنقب العبدى : إذا ما قمت أرحلها بلیل تأوه آهة الرجل الحزين (ج ١ / ٢٧٠ . وقوله : أرحلها : هو بفتح الهمزة والحاء المهملة وقوله : (آهة) بالمد للأكثر وفي رواية الأصيلي بتشديد الهاء بلا مد ، فتح الباري ج ٨ / ٣١٥ .

٤ - قال تعالى ﴿ حجارة من سجيل ﴾ الشديد الكبير سجيل وسجين واحد واللام والنون اختان ، وقال تميم بن مقبل :

ورجلة يضربون البيض ضاحية ضرباً توأسى به الأبطال سجيناً (١)

٥ - قال تعالى ﴿ حم تنزيل الكتاب من الله ﴾ .

قال البخاري : قال مجاهد : مجازها مجاز أوائل السور ، ويقال بل هو اسم لقول شريح بن أبي أوفى العبسي :

يذكرني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم (٢)

وأول القصيدة هو :	أفطم قبل بنيك متعيني	وصنعك ما سألت كأن تبيني
	ولا تعدي لمواعد كاذبات	تمر بها رياح الصيف دوني
	فإني لو تخالفني شمالي	لما اتبعتها أبداً يميني
ومنها :	فأما أن تكون أخي بحق	فأعرف منك غنى من سميي
	وإلا فاطرحني واتخذني	عدواً أتقيك وتتقيني

قال الحافظ : وهي كثيرة الحكم والأمثال .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٥٢ ، والآية هي ٨٢ من سورة هود .

قال أبو عبيدة : (وهو الشديد من الحجارة الصلب من الضرب قال : ضرباً توأسى به الأبطال سجيلاً ، وبعضهم يحول اللام نوناً كقول النابغة : بكل مدحج كالليث يسمو .
يريد رفل) مجاز القرآن ج ١ / ٢٩٦ / ٢٩٧ .

(تميم بن مقبل هو ابن عوف بن قتيبة العامري العجلاني شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام) فتح الباري ج ٨ / ٣٥١ ، وقوله (رحلة) بفتح الراء ويجوز كسرهما ، والجيم ساكنة على تقدير ذوي رحلة ، والبيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي الخوذة ، أو بكسرهما جمع أبيض وهو السيف فعلى الأول المراد مواضع البيض وهي الرؤس وعلى الثاني المراد يضربون بالبيض على نزع الخافض والأول أوجه ، وضاحية ، أي ظاهرة أو المراد في وقت الضحوة ، وقوله (سجيناً) بكسر المهملة وتشديد الجيم ، هو فعيل من السجن كأنه يثبت من وقع فيه فلا يبرح مكانه) فتح الباري ج ٨ / ٣٥١ .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٥٥٣ والآية هي الأولى من سورة المؤمن ، أي غافر . قال الحافظ : في رواية أبي ذر : وقال البخاري : ويقال : الخ - ج ٨ / ٥٥٤ .

قال أبو عبيدة : (حم) مجازها أوائل السور وقال بعض العرب بل هو اسم واحتج بقول شريح بن أبي أوفى العبسي :
يذكرني حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التقدم =

أز

فسر البخاري هنا كلمة (حم) بتفسيرين الأول/معناها معنى أوائل السور ، ويقصد به ذوات الحروف المقطعة ، والثاني أنه اسم للسورة واستشهد عليه بالبيت المذكور ، والظاهر أنه نقل هذا عن أبي عبيدة وأصح الأقوال الكثيرة في الحروف المقطعة في أوائل السور أنها مما استأثر الله بعلمه - والله أعلم -

٦ - قال البخاري : باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، وقوله

تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ . ألم تر أنهم في كل وادٍ يهيمون .
وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً ، وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴿ قال ابن عباس : (في كل لغو يفيضون) (١)

وقال أيضاً (باب هجاء المشركين) . .

وقول الكميث بن زيد الأسدي : وجدنا لكم في آل حم آية تأولها منا تقي ومعرب
بجاز القرآن ج ١٩٣/١ ، ونقل الطبري بعض كلام أبي عبيدة ج ٣٨/١١ وروى الطبري عن مجاهد قال
(الم وحم والمص ووص) فواتح افتتح الله بها ج ١١٨/١ وروى عنه أيضاً هي اسم من أسماء القرآن ، وروى
ذلك عن ابن جريج أيضاً ، وقال الحافظ : قوله (بل هو اسم) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
(حم) اسم من أسماء القرآن ووصله الطبري أيضاً عن قتادة ج ٣٧/١١ ، قال الحافظ : كان على محمد بن
طلحة يوم الجمل عمارة سوداء فقال علي رضي الله عنه ، لا تقتلوا صاحب العمارة السوداء وإنما أخرجه بره
بأبيه فلقبه شريح فأهوى إليه بالرمح فتلا (حم) فقتله ج ٥٥٤/٨ وقيل الشعر للاشتر النخعي وقيل لمسح بن
كعب وقيل لشداد بن معاوية ، وقيل لعبد الله بن معكر في خلاف كثير راجع بجاز القرآن ج ١٩٣/١ وأول
الآيات : وأشعث قوام بآيات ربه
قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
فتحت له بالرمح جيب قميصه
فخر صريعاً للبدن وللقم
علي ، ومن لا يتبع الحق يندم
يذكرني حاميم والرمح شاجر
فهلا تلا حاميم قبل التقدم

فتح الباري ج ٥٥٤/٨

(١) هذا الأثر في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٥٨٧ / ٥٨٨ قال ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ قال : هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والانس ، وقال ﴿ في كل وادٍ يهيمون ﴾ في كل لغو يخوضون . والطبري ج ٤٨٩/٩ / ٤٩٠ . وروى البخاري في كتاب الأدب المفرد وأبو داود عن ابن عباس قال ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ فنسخ من ذلك واستثنى فقال ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ الأدب المفرد =

وقال أيضاً (باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه
عن ذكر الله والعلم والقرآن) (١) .
أراد البخاري رحمه الله بهذه الأبواب الثلاثة أن يوضح الجمع بين الأدلة
المتجاذبة في موقف الإسلام من الشعر وهو أنه يجوز إذا كان كفاحاً عن الإسلام
ومناضلة للمشركين ، وتحوز روايته وقوله بشرط ألا يكون غالباً على
الإنسان وجمع بذلك بين الأدلة التي رواها عند تفسير هذه الآية فروى بسنده
عن أبي بن كعب (٢) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: " إن من الشعر حكمة " (٣) .

= ص ٢٥٧ وسنن أبي داود ج ٤/٣٠٤ ، قال المنذري في إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال ج ٧/٢٩٥
اختصار المنذر مع معالم السنن وهو في الطبري عن غير على ج ٩/٤٩١ انظر الأدب المفرد ص ٢٥٧ .
قال الحافظ : وأخرج ابن شيبه من طريق مرسله قال : لما نزلت ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ جاء عبد
الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم سيكون فقالوا يا رسول الله هذه الآية : وهو يعلم أنا
شعراء فقال اقرعوا ما بعدها ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ أنتم ﴿ وانتصروا من بعد ما ظلموا ﴾
أنتم ، قال السهيلي نزلت الآية في الثلاثة وإنما وردت بالايهام ليدخل معهم من اقتدى بهم) ج ١٠ / ٥٣٩
وهو في تفسير الطبري مرفوعاً من حديث نعيم الداري (فتلا النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إلا الذين
آمنوا ﴾ ومرسلأ عن عطاء بن يسار وغيره ج ٩ / ٤٩١ .
(والشعر هو الكلام العربي المقفى الموزون بوزن العربي بقصد) زاد المسلم ج ١/٣٥٥ والرجز : فهو بفتح
الراء والجيم بعدها زاي : وهو نوع من الشعر عند الأكثر وقيل ليس بشعر لأنه يقال : راجز لا شاعر وسمى
رجزاً لتقارب أجزائه واضطراب اللسان فيه ، ويقال رجز البعير إذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه ،
وأما الحداء : فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر : سوق الإبل يضرب مخصوص من الغناء ،
والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز ، وقد
جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدى بها) فتح الباري ج ٨/٥٣٨ . قال الحافظ : ونقل ابن عبد البر
الاتفاق على إباحة الحداء .

(١) كتاب الأدب ج ١٠/٥٣٦ - ٥٤٦ - ٥٤٨ فتح الباري والآيات هي آخر سورة الشعراء

(٢) حذف هنا أسانيد الإمام البخاري اختصاراً .

(٣) قال الحافظ : أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق وقيل أصل الحكمة المنع فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من

السفه) ج ١٠/٥٤٠ فتح الباري .

وروى بسنده عن الأسود بن قيس قال : سمعت جندبا يقول (بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ أصابه حجر فعثر فدميت إصبعه فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت (١)

وروى بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (قال النبي صلى الله عليه

وسلم : " أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد :

(ألا كل شيء ما خلا الله باطل) (وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم)

وروى بسنده عن مسلمة بن الأكوع ، قال خرجنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم إلى خير فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا

تسمعنا من هنيئاتك ؟ قال وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا . الأبيات . . . فقال صلى الله عليه وسلم من هذا

السائق ؟ قالوا عامر بن الأكوع فقال يرحمه الله . . . الحديث (٢)

وروى بسنده عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : أتى النبي صلى الله

عليه وسلم على بعض نسائه ، ومعهن أم سليم فقال : " ويحك يا أنجشة ، رويدك^(٣)

سوقاً بالقوارير " ، وروى بسنده عن أبي هريرة كان يذكر في قصصه

(١) قال الحافظ : هذان قسمان من رجز والتاء في آخرهما مكسورة على وفق الشعر . والأسود بن قيس العبدي

ويقال العجلي الكوفي ، وجندب : بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه -

إرشاد الساري ج ١٣ / ١٨٢ .

واختلف هل قال هذا أو تمثل به ، قال القسطلاني والصحيح أنه يجوز له صلى الله عليه وسلم أن يتمثل

بالشعر حاكياً له عن غيره (وقيل هو لابن رواحة : قال ذلك في موته ومع البيت :

يا نفس إن لا تقتلي تموتي

هذي حياض الموت قد صليت

وما تمنيت فقد لقيت

إن تفعلي فعلهما هديت

(٢) فتح الباري ج ١٠ / ٥٤١ .

وقوله (هنيئاتك) جمع هنيهة وهي تصغير (هنة) كما قالوا في سنة سنيهة ، فتح الباري ج ٧ / ٤٦٥

قال في القاموس (وهنا معرفة : اللهم) ص ١٧٤٨ ، والأبيات لعبد الله بن رواحة وقيل لعامر .

عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن أنحاً لكم لا يقول الرفث - يعني بذلك ابن رواحة - قال :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقـع
بيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع ()

وروى بسنده إلى حسان بن ثابت يقول يا أبا هريرة نشدتك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس ؟ قال أبو هريرة نعم " .

وروى عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان " اهجم - أو هاجهم - وجبريل معك " . وروى بسنده عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لأن يمتلأ جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلأ شعراً " وفي رواية حتى يريه (١)

قلت : جلب البخاري هذه الأحاديث عند كلامه على هذه الآية ليعين أن الشعر منه ما هو محمود وهو ما كان كفاحاً للكفار ومدحاً له صلى الله عليه وسلم ، ومنه ما هو جائز كالحذاء وأن الاكثار منه حتى يكون غالباً على صاحبه غير ممدوح ولهذا قال الشافعي رحمه الله :

(أنحشة) بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تأنيث وكان حبشياً يكنى أبا مارية ، [رويدك] قيل مصدر أي أرود رويداً مثل أرفق رفقاً ، وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل والكاف للخطاب وفتحة الدال بنائية) ، وقصد بالقوارير النساء (إرشاد الساري ج ١٣ / ١٧٨) وقد أطلال الشارحون هنا .

(٢) قال الحافظ : يريه : بفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ثم ياء أخرى قال الأصمعي : هو من الوري بوزن الرمي يقال منه رجل موري غير مهموز وهو أن يوري جوفه ، وقال أبو عبيد : هو أن يأكل القيح جوفه ، قيل : هو أن يصيب رتمه ، ويقرب ذلك أن الرثة إذا امتلأت قيحاً يحصل الهلاك (ج ١٠ / ٥٤٨) . وحمل العلماء هذا الحديث على الاكثار من الشعر حتى يغلب على الإنسان فيصده عن القرآن والذكر .

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد

وبالجملة فالشعر كالكلام فحسنه حسن والاكثر منه مكروه .

قال الحافظ: وقد جمع ابن سيد الناس . . . مجلداً في أسماء من نقل عنه من

الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والذي يتحصل من

كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا من الهجو

وعن الاغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل ، وقد نقل ابن

عبد البر الاجماع على جوازه إذا كان كذلك) .

قلت : بحث الشيخ محمد حبيب الله بن مايايى بحثاً مفيداً عند شرحه لهذا

الحديث فأورد فيه بعضاً من شعر أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين

وحمزة والعباس وابن عباس وجعفر ومعاوية وأبي سفيان بن الحارث وفاطمة

الزهراء وعائشة وصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير

رضي الله عنهم أجمعين . وذكر شعر عبيد الله بن عبد الله بن عتيمة بن مسعود

وعمر بن عبد العزيز والامام مالك والامام الشافعي والامام البخاري رحم الله

الجميع (١) والله أعلم .

(١) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ج ١ / ٣٥٠ وذكر من شعر البخاري :

اغتنم في الفراغ فضل ركوع فعسى أن يكون منك بغتة

كم صحيح رأيت من غير سقم ذهبت نفسه الصحيحة فلتته

بحث الطبري هذا الحديث وذكر شيئاً من الشعر عن الصحابة رضي الله عنهم) تهذيب الآثار القسم الثاني

المنهج الثالث : هل في القرآن ألفاظ غير عربية ؟

هذه مسألة لطيفة لا يترتب عليها كبير عمل سببها أن بعض الصحابة كابن مسعود وأبي موسى الأشعري وابن عباس والبراء بن عازب رضي الله عنهم وردت عنهم روايات صرحوا فيها بأن كلمات من القرآن من لغة غير عربية وروى عنهم ذلك جماعة من التابعين مثل مجاهد وابن جبير وعكرمة والحسن والضحاك وغيرهم مما قد يوهم التعارض بادىء الرأي مع قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١) وقوله ﴿ كِتَابٌ فَصَّلْتِ آيَاتِهِ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) وقوله ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (٣) وغيرها من الآيات : ولا شك أن في القرآن أسماء غير عربية كأسماء الأنبياء والملائكة ، ولا خلاف أنه لا يوجد في القرآن الكريم تركيب غير عربي وإنما الخلاف هنا هل في القرآن ألفاظ غير عربية ؟ . . .

فذهب الشافعي وأبو عبيدة وابن جرير والباقلاني وشيدلة (٤) وابن فارس إلى عدم وقوع ألفاظ غير عربية في القرآن وشدد الشافعي وأبو عبيدة النكير على من قال ذلك : وحجتهم الآيات الدالة على أن القرآن نزل بلسان عربي مبين (. قال الشافعي : رحمه الله ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب . . . وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض

(١) الآية الثانية من سورة يوسف

(٢) الآية الثالثة من سورة فصلت .

(٣) الآيات : ١٩٣ - ١٩٥ من سورة الشعراء .

ألف السيوطي رحمه الله كتاباً في هذا سماه (المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب) رتبته على حروف المعجم قال في آخره فهذا ما وقفت عليه من الألفاظ المعربة في القرآن بعد الفحص الشديد سنين . . . ولم يجمع قبل في كتاب قبل هذا (٠٠) المهذب ص ١٤٢ وزادت الألفاظ فيه على مائة لفظة حققه سمير حسين حلي - وطبع بدار الكتب العلمية - بيروت لبنان .

(٤) وشيدلة : هو عززي بن عبد الملك البغدادي الشافعي من أعلام المفسرين توفي في ٤٩٤ هـ تهذيب سير أعلام النبلاء

٤٦٣/٢ رقم ٤٥٣٥ والاعلام للزركلي ج ٤/٢٣٢٢ .

ما تكلم فيه منه لكان الامساك به أولى وأقرب من السلامة له إن شاء

الله (٠٠٠) (١)

وقال أبو عبيدة (من زعم أن فيه غير العربية فقد أعظم القول ، ومن أن كذا بالنبطية فقد أكبر القول) (٢) . وقال : ومن زعم أنه ﴿ حجارة من سجيل ﴾ بالفارسية فقد أعظم (٠٠) .

وقال ابن فارس : لو كان فيه غير لغة العرب شيء لتوهم متوهم أن العرب إنما عجزت عن الاتيان بمثله لأنه أتى بلغات لا يعرفونها (٣)

وقال الطبري (وما ورد عن ابن عباس وغيره من تفسير الفاظ من القرآن أنها بالفارسية أو الحبشية أو النبطية أو نحو ذلك إنما اتفق فيها توارد اللغات ٠٠ بلفظ واحد كالدينار والدرهم ٠٠ وغيرها) (٤) .

وذهب آخرون إلى وقوع هذه الألفاظ في القرآن منهم ابن أبي شيبة والثعالبي وابن النقيب والخوئي والسيوطي مستدلين بالروايات المتعددة عن الصحابة والتابعين وأن الكلمات اليسيرة من غير العربية لا تخرج القرآن عن كونه عربياً (٥)

والذي يظهر من روايات الإمام البخاري أنه من هذا الفريق لأنه روى عن الصحابة والتابعين هذه الأقوال في صحيحه وسيأتي ذلك مفصلاً :
وجمع أبو عبيد القاسم بن سلام وابن عطية بين القولين :

(١) الرسالة : ص ٤٠ و ٤١

(٢) مجاز القرآن ج ١/ ١٧

(٣) المهذب فيما وقع من القرآن من المعرب ص ٢٢ للسيوطي . وابن فارس : هو أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي وهو من أكابر أئمة اللغة ولد سنة ٣٢٩ هـ ، وتوفي ٣٩٠ هـ .

(٤) تفسير الطبري ج ١/ ٣٢/ ٣٣

(٥) المهذب للسيوطي ص ٢٤ والاتقان ج ١/ ١٣٦ والبرهان للزركشي ج ١/ ٢٨٧ / ٢٩٠ مصنف ابن أبي شيبة ج ١/ ١٤١

قال أبو عبيد - والصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية ٠٠٠ إلا أنها سقطت إلى العرب فعزبتها بألستها وحولتها من ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب فمن قال إنها عربية فهو صادق ومن قال إنها أعجمية فهو صادق (١) .

وقال ابن عطية: فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية لكن استعملتها العرب وعزبتها فهي عربية بهذا الوجه (٢) .
وبعد هذا فإليك روايات متعددة من صحيح الإمام البخاري توضح لك منهجه في هذه الناحية :

١- قال تعالى ﴿يؤمنون بالجبث والطاغوت﴾ قال البخاري : وقال عمر : الجبث السحر والطاغوت الشيطان ، وقال : عكرمة : الجبث بلسان الحبشة شيطان ، والطاغوت الكاهن (٣) .

٢ - قال تعالى : ﴿وحرام على قرية أهلكتناها أنهم لا يرجعون﴾ .
قال البخاري : قال منصور بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

(١) البرهان للزكشي ج١/٢٨٧ / ٢٩٠ والمهذب فيما وقع في القرآن من المعرب للسيوطي ص ٣١ .
(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ج١/٥٧ / ٥٨ وانظر القرطبي ج١/٦٨ ونشر البنود على مراقي السعود ج١/١٣٦ وفتح الباري ج١/٢٥٢ .
(٣) كتاب التفسير ج١/٢٥١ فتح الباري والآية هي ٥١ من سورة النساء وأثر عمر رضي الله عنه وصله عبد بن حميد في تفسيره ومسند في مسنده ٠٠٠ وقد قوى الحافظ إسناد إحدى طرقه (ج١/٢٥٢ فتح الباري ووصله الطبري عن عمر رضي الله عنه ومجاهد والشعبي) ج١/١٣٤ (و صوب الطبري أن الجبث والطاغوت هو كل ما عبد من دون الله) وأما أثر عكرمة فقد قال الحافظ (وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه) ج١/٢٥٢ وأخرج الطبري بسنده عن سعيد بن جبير قال (الجبث) الساحر بلسان الحبشة . والطاغوت الكاهن ج١/١٣٥ وهذا يخالف رواية عكرمة المذكورة ، وانظر المهذب ص ٥٢ .

عنهما وحرّم بالحبشة وجب (١)

٣ - قال تعالى ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾
قال البخاري : (وقال سعد بن عياض الثمالي المشكاة الكوة بلسان
الحبشة) (٢)

٤ - قال تعالى ﴿والطور وكتاب مسطور﴾

قال البخاري : قال مجاهد " الطور " الجبل بالسريانية (٣)

- (١) كتاب القدر ج ١١/٥٠٢ فتح الباري والآية هي ٨٢ من سورة الأنبياء .
قال الحافظ : لم أفق على هذا التعليق موصولاً ، قرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن فقالوا أخرجه
أبو جعفر . . . قلت ولم أفق على ذلك في تفسير أبي جعفر الطبري وإنما فيه وفي تفسير عبد بن حميد وابن
أبي حاتم . . . عن ابن عباس رضي الله عنهما . . . وجب) . . .
ومن طريق عطاء عن عكرمة : وحرّم : وجب بالحبشية (ج ١١/٥٠٣ فتح الباري قال الطبري اختلف القراء
في قراءة (وحرّم) فقرأته عامة قراء أهل الكوفة وحرّم بكسر الحاء وقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة والبصرة
(وحرّم) بفتح الحاء والألف ، وروى بسنده عن ابن عباس أنه قرأها (وحرّم) وفسرها (بعزم) ولم أر فيه
ما ذكره الحافظ عن الطبري ج ٩/٨٢ وانظر المهذب ص ٥٣ . ومنصور بن النعمان هو اليشكري بفتح
التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف بصري سكن مرو ثم بخارى ، وماله في البخاري سوى هذا الموضوع
وقد زعم بعض المتأخرين أن الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله) قال في القاموس : والحبش والحبشة
محركتين حبش من السودان (ص ٧٥٨ .
- (٢) كتاب التفسير ج ٨/٤٤٦ فتح الباري والآية هي ٣٥ من سورة النور قال الحافظ : وصله ابن شاهين من
طريقه : ووقع لنا بعلو في فوائد جعفر السراج ، وقال السيوطي : قال وكيع في تفسيره ثم ساقه إلى سعد بن
عياض الثمالي وقال : أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف عنه (ثم رواه ابن أبي حاتم عن مجاهد) المهذب ص
١٢٢ وسعد بن عياض الثمالي : قال الحافظ : بالثلثة وتخفيف الميم نسبة إلى ثمالة قبيلة من الأزدي وهو كوفي
تابعي . . . وزعم بعضهم أن له صحبة ولم تثبت وماله في البخاري سوى هذا الموضوع . قال ابن سعد كان
قليل الحديث وقال البخاري مات غازياً بأرض الروم (ج ٨/٤٤٧ وانظر التقريب ص ٢٣٢ انظر معاني القرآن
للغراء ج ٢/٢٥٢ وعمدة القاري ج ١٩/٧٢ والشوكاني ج ٣/٣٢ .
- (٣) كتاب التفسير ج ٨/٦٠٢ والآية هي الأولى من سورة الطور .
قال الحافظ في هذا الأثر وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا . . . قال عبد الرزاق :
عن معمر عن قتادة وعن من سمع من عكرمة يقول الطور جبل يقال له الطور (ج ٢/٢٤٦ . لهاتف .
وأثر مجاهد هذا وصله الطبري ج ١١/٤٧٩ وقال أبو عبيدة الطور الجبل في كلام العرب ج ٢/٢٣٠
وقال الغراء (اقسام الله بالجبل الذي بمدين وهو الذي كلم الله عنده موسى تكليماً) ج ٣/٩١ =

٥ - قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ﴾ .

قال البخاري : (قال أبو موسى : كفلين : أجرين بالحبشية) (١)

٦ - وقال تعالى ﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ﴾

قال البخاري : قال ابن جبير بالنبطية (طه) يارجل : قال عكرمة

والضحاك بالنبطية أي (طه) يارجل (٢)

٧ - قال تعالى ﴿ قد جعل ربك تحتك سرياً ﴾

= ووصله السيوطي من تفسير الفريابي وروى مثله عن أبي حاتم عن الضحاك قال : النبط يسمون الجبل طوراً (ص ٩٢ / ٩٣ المهذب - وانظر القاموس المحيط ص ٥٥٤ .

(١) كتاب الأدب ج ١٠ / ٤٥١ فتح الباري والآية هي ٢٨ من سورة الحديد قال الحافظ وصله ابن أبي حاتم . . عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقال السيوطي في المهذب : قال وكيع في تفسيره ثم ساق السند إلى أبي موسى رضي الله عنه ثم قال أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع به ثم أورده عن طريق ابن أبي حاتم ص ١١٤ / ١١٥ ووصله الطبري عن أبي موسى ج ١١ / ٦٩٤ وانظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ / ١٢١ وأبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم من كبار الصحابة ومشاهيرهم . وانظر مجاز القرآن ج ٢ / ٢٥٤ ومعاني القرآن ج ٣ / ١٣٧ .

(٢) قال الحافظ (قال عكرمة والضحاك بالنبطية أي طه : يارجل) كذا لأبي ذر والنسفي وغيرهما قال ابن جبير أي سعيد / فأما قول عكرمة في ذلك فوصله ابن أبي حاتم . . . وأخرجه الحاكم عن ابن عباس قال : هو كقولك : يا محمد بالحبشية (انظر المستدرک ج ٢ / ٣٧٨ . وأما قول الضحاك فوصله الطبري . . . وأما قول سعيد بن جبير فرويناه في الجعديات للبعوي وفي مصنف ابن أبي شيبة (انظر المصنف : ج ٦ / ١٢١ وعزاه لابن عباس وعكرمة وأبي صالح وسعيد بن جبير والضحاك) المهذب للسيوطي ص ٨٨ / ٨٩ / ٩٠ ووصله ابن جرير عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة ولكن بعضهم قال بالنبطية وبعضهم قال بالسريانية ج ٨ / ٣٨٩ - ٣٩٠ . وانظر عمدة القاري ج ١٩ / ٥٦ والنبط : بفتح النون والموحدة ثم طاء مهملة هم أهل الفلاحة من الأعاجم وكانت أمكنهم بسواد العراق والبطائح (فتح الباري ج ٨ / ٦٢١ قال أبو عبيدة (ومن زعم أن طه بالنبطية فقد أكبر .) ج ١٧ / ١٠٠ .

قلت : بعد نقل ما سبق نقله فلا يلتفت إلى كلام أبي عبيدة ولا إلى غيره والله أعلم . وانظر معاني القرآن للفراء ج ٢ / ١٧٤ .

قال البخاري : وقال وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي

الله عنه (سر يا) نهر صغير بالسريانية (١)

٨ - قال تعالى ﴿ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْت لَكَ ﴾

قال البخاري : وقال عكرمة [هيت لك] بالخورانية وقال ابن جبير

تعاله (٢) .

٩ - قال تعالى ﴿ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ ﴾

(١) كتاب الأنبياء ج٦/٤٧٦ فتح الباري والآية هي ٢٤ من سورة مريم . قال الحافظ : ذكر خلف في الأطراف

أن البخاري وصله عن يحيى عن وكيع وأن ذلك وقع في التفسير ولم نقف عليه في شيء من النسخ فلعله من

رواية حماد بن شاكر ج٦/٤٧٩ قال الحافظ في هذا الأثر أورده الحاكم في المستدرک وابن أبي حاتم

والطبري ج٦/٤٧٩ والذي في الطبري نسبة القول إلى سعيد بن جبیر أنه بالنبطية ومجاهد بالسريانية

والضحاك: نهر صغير بالسريانية ، وأوصل أثر البراء رضي الله عنه ولكنه قال : الجدول) وعن ابن عباس :

هو نهر عيسى) تفسير الطبري ج٨/٣٢٩ وانظر المهذب ص ٧٢ . وأثر البراء هذا رواه الثوري في تفسيره

قال الجدول الصغير) تفسير الثوري ص ١٨٤ . وقال أبو عبيدة (سر يا) أي نهراً . قال لبيد بن ربيعة :

فرمى بها عرض السرى فغادراً
مسجورة متجاوزاً قلامها

مسجورة أي مملوءة والقلام شجر يشبه القلاقل وهو نبت) ج٢/٥٠ . والعرض الناحية ، وانظر مستدرک

الحاكم ج٢/٣٧٣ وعمدة القاري ج١٦/٢٩٠ .

(٢) كتاب التفسير ج٨/٣٦٣ فتح الباري والآية هي ٢٣ من سورة يوسف .

قال الحافظ : أما قول عكرمة فوصله عبد بن حميد من طريقه ، وأما قول سعيد بن جبیر فوصله الطبري وأبو

الشيخ من طريقه) ج٨/٣٦٤ .

ووصل الطبري أثر عكرمة عنه عن ابن عباس : قال هلم لك هي بالخورانية وعن السدي بالقبطية وعن الحسن

بالسريانية قال الطبري حدثني الحارث قال قال أبو عبيد كان الكسائي يحكيها . . . وقال وهي لغة لأهل

حوران وقعت إلى الحجاز معناها تعالى قال قال أبو عبيدة سألت شيخاً عالماً من أهل حوران فذكر أنها لغتهم

يعرفها) الطبري ج / ١٧٧ / ١٧٨ وذكر السيوطي أثر عكرمة موصولاً من تفسير ابن أبي حاتم من مصنف

ابن أبي شيبه عن ابن عباس أنها بالنبطية) المهذب ص ١٣٢ ، (وحوران على وزن فعلان أرض بالشام)

عمدة القاري ج١٨/٣٠٥ ، وانظر : مجاز القرآن ج١/٣٠٥ ، وارشاد الساري ج٧/٢٤٣ - والمصنف ج

٦ / ١٢٢ لابن أبي شيبه ، والمستدرک للحاكم ج٢/٣٤٦ .

قال البخاري : قال ابن عباس ﴿ من سجيل ﴾ هي سنك وكل (١)

١٠ - قال تعالى ﴿ وأعدت لهم متكاً ﴾

قال البخاري :

وقال فضيل عن حصين عن مجاهد (متكاً) : الأترج بالحبشية متكاً ،
وقال: ابن عيينة عن رجل عن مجاهد متكاً كل شيء قطع بالسكين ٠٠٠
والتكاً ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام ، وأبطل الذي قال :
الأترج وليس في كلام العرب الأترج فلما احتج عليهم بأنه المتكاً من نمارق
فروا إلى شر منه فقالوا إنما هو المتك ساكنة التاء ، وإنما المتك طرف البظر
ومن ذلك قيل لها متكاء وابن المتكاء فإن كان ثم اترج فإنه بعد المتكاً (٢)

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٧٢٩ فتح الباري والآية هي الرابعة من سورة الفيل والأثر وصله ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ج ٦ / ٢٢٢ وانظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٦ / ١٢٢ تحقيق وضبط يوسف الحوت - مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة - دار التاج بيروت الطبعة الأولى ، ونقل السيوطي عنه ذلك في كتابه المهذب ، ونقله أيضاً عن مجاهد من تفسير الفريابي قال بالفارسية أولها حجارة وآخرها من طين ، ورواه من تفسير وكيع أيضاً وفسر ابن عباس كلامه فقال هي بالفارسية (سنك) و (كل) : حجر وطين (المهذب ص ٦٩ . وهذا الأثر وصله الطبري أيضاً عن ابن عباس وعكرمة وجابر بن سابط) ج ١٢ / ٦٩٣ / ٦٩٤ وقال أبو عبيدة : ومن زعم أن (حجارة من سجيل) بالفارسية فقد أعظم ٠٠٠ إنما السجيل الشديد وقال في موضع آخر : هو الشديد من الحجارة (مجاز القرآن ج ١ / ١٨١ و ج ٢ / ٣١٢ وقال الفراء : (سجيل) كالأجر مطبوخ من طين ٠٠٠) معاني القرآن للفراء ج ٣ / ٢٩٢ وقال الكرماني : (والسجيل معرب من [سنك وكل] والسنك بفتح المهملة وإسكان النون والكاف ، هو الحجر (وكل) بكسر الكاف وسكون اللام : الطين) ج ١٧ / ٢١٠ وذكر البخاري كلمات أخرى غير هذه : منها ﴿ حصب جهنم ﴾ الأنبياء ٩٨ - قال وقال عكرمة حطب جهنم بالحبشية . كتاب بدء الخلق ج ٦ / ٣٣٢ ، ومنها ﴿ ناشئة الليل ﴾ المزمل قال ابن عباس (تنشأ) قام بالحبشية . كتاب التهجد ج ٣ / ٢١٠ . ومنها ﴿ إن إبراهيم لأواه ﴾ قال أبو ميسرة الأواه الرحيم بالحبشية ج ٨ / ٣٤٨ والله أعلم .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٥٧ فتح الباري والآية هي ٣١ من سورة يوسف وقوله قال فضيل وصله الطبري عن فضيل بن عياض عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس ، وأن ابن عباس كان يقرؤها متكاً مخففة ويقول هو الأترج ، ووصلها أيضاً عن مجاهد ج ٧ / ٣٠٠ قال الحافظ : أما روايته عن حصين فرويناها في مسنده مسدد =

وقد أثار هذا الكلام انتقاداً لا ذعاً على الإمام البخاري : قال الكرمانى :
(وأعلم أن البخاري يريد أن يبين أن المتكأ في قوله تعالى ﴿ وَأَعَدتْ لَهُنْ مَتَكاً ﴾
اسم مفعول من الاتكاء وليس هو . بمعنى الأترج ولا . بمعنى طرف الفرج فجاء فيها
بعبارات متعجرفة (٠٠) (١)

وقال العيني (وفيه نظر حتى قال صاحب التوضيح هذه الدعوى من
الأعاجيب . . . وقال بعضهم إنما قال البخاري ذلك تبعاً لأبي عبيدة : قلت :
كأنه لم يُفحص عن ذلك كما ينبغي وقلد أبا عبيدة والآفة في القليد وكيف
يصح ما قاله من ذلك ؟) (٢)

= عن فضيل عن حصين عن مجاهد) وأثر ابن عيينة هو في تفسيره قال الحافظ هكذا روينا في تفسير ابن عيينة
رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه بهذا ولم يبين الحافظ الرجل المجهول في السند وقال العيني إنه مجهول
عمدة القاري ج ١٨/٢٩٩ - وانظر الأثر في تفسير ابن عيينة ص ٢٧٣ : تحقيق أحمد صالح محايى . وفضيل بن
عياض بن مسعود التميمي أبو علي الزاهد المشهور ثقة عابد إمام أصله من خراسان وسكن مكة من الثامنة
مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل قبلها - التقريب ص ٤٤٨ رقم ٥٤٣١ وحصين بضم الحاء المهملة ابن عبد
الرحمن السلمي أبو الهذيل ثقة تغير حفظه بآخره من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث
وتسعون سنة روى له الجماعة . التقريب ص ١٧٠ رقم ١٣٦٩ . قال أبو عبيدة ﴿ وَأَعَدتْ لَهُنْ مَتَكاً ﴾
أفعلت من العتاد ومعناه أعدت له متكأ أي نمرقاً تنكئ عليه وزعم قوم أنه الأترج ، وهذا أبطل باطل في
الأرض ولكن عسى أن يكون مع المتكأ أترج يأكلون ويقال التى له متكأ مجاز القرآن ج ١/٣٠٨/٣٠٩ ، وهنا
تشابه بين هذا الكلام وما نقله الإمام البخاري . وقال الفراء : (يقال اتخذت لهن مجلساً ويقال ان متكأ غير
مهموز : فسمعت أنه الأترج حدثني شيخ من ثقات البصرة أنه الزومارود) ج ٢/٤٢ معاني القرآن - وهو
طعام يتخذ من البيض واللحم . قال الحافظ : والبظر : بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة موضع الختان من
المرأة . والمتكأ والتي لم تخن ، وذهب جماعة من أهل اللغة إلى أن البظر في الأصل يطلق على ماله طرف من
الحسد كاللثدي . . . ولا مانع أن يكون (المتك) مشتركاً بين الأترج وطرف البظر) ج ٨/٣٥٩ .

(١) شرح الكرمانى ج ١٧/١٥٨ قال الحافظ : فوقع في أشد مما أنكر فإنها إساءة على مثل هذا الإمام فإن هذا لا
يليق ممن تصدى لشرح كلامه) فتح الباري ج ٨/٣٥٩ فتح الباري .

(٢) عمدة القاري ج ١٨ / ٣٠١

وخفف الحافظ فقال : وما نفاه المصنف تبعاً لأبي عبيدة فقد أثبتته غيره (١)
قلت البخاري هنا روى أن ^{هذه} الكلمة هي الأترج بالحشوية ولكنه خالف ما
روى ، والعبارة بما روى لا بما رأى وقد قدمنا أن الجواد قد يكبو وأن الرمح قد
ينبو ، ولا يغيب عنك هنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم (مثل الذي يقرأ
القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب) (٢) .

وليس هذا غائباً عن البخاري والله أعلم .

(١) فتح الباري ج ٨/٣٥٩

(٢) كتاب فضائل القرآن ج ٩/٦٦ قال الحافظ : بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة (٠) فتح الباري ج ٩/٦٦ ، ولفظ البخاري (مثل الزى)

المنهج الرابع : النواحي اللغوية والدلالية

اعتمد البخاري منهجاً لغوياً آخر وذلك توكيداً منه في استخدام مادة اللغة تفسيراً حتى صار يتطلب المعاني اللغوية والدلالية بطرق شتى فيقول مثلاً :

- ١ - ﴿ هل أتى على الانسان ﴾ يقال معناه أتى على الانسان و (هل) تكون جحداً وتكون خبراً وهذا في الخبر يقول كان شيئاً لم يكن مذكوراً ، وذلك حين خلقه من طين إلى أن ينفخ فيه الروح) .
- ٢ - ﴿ أمشاج ﴾ الأخلاط : ماء المرأة وماء الرجل ، الدم والعلقة ، ويقال إذا خلط مشيج كقولك خليط ، وممشوج مخلوط .
- ٣ - ﴿ القمطير ﴾ الشديد يوم قمطير ويوم قماطر والعبوس ، والقمطير والقماطر والعصيب أشد ما يكون من الأيام في البلاء (١) .
- ٤ - ﴿ عطاء حساباً ﴾ جزاءً كافياً : أعطاني فأحسبني أي كفاني (٢) .
- ٥ - يقال الناخرة والنخرة سواء مثل الطامع والطمع والباخل والبخل وقال بعضهم والنخرة البالية والناخرة العظم المحوف الذي تمر فيه الريح فينخر (٣)
- ٦ - ﴿ أياں مرساها ﴾ متى منتهاها ومرسى السفينة حيث تنتهي (٤) .

(١) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٨٣ ، فتح الباري والكلمات من سورة الدهر الآية الأولى والثانية والعاشر ، وهذا كلام الفراء : قال : معناه : قد أتى على الانسان حين من الدهر وهل قد تكون جحداً وتكون خبراً فهذا من الخبر لأنك قد تقول : فهل وعظمتك فهل أعطيتك تقرره بأنك قد أعطيته وعظته ، والجحد أن تقول : وهل يقدر واحد على مثل هذا (٠٠) ونقل منه ما كتبه في ﴿ أمشاج ﴾ ج ٣ / ٢١٣ ونقل من أبي عبيدة ما كتبه في قوله تعالى ﴿ قمطيراً ﴾ ج ٢ / ٢٧٩ مجاز القرآن .

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٨٩ والكلمة من الآية ٣٦ من سورة النبأ والكلام كلام أبي عبيدة ج ٢ / ٢٨٣ .

(٣) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٩٠ والكلمة هي قوله ﴿ عظماً نخرة ﴾ الآية ١١ من سورة النازعات .

قال الفراء : و(الناخرة) والنخرة سواء في المعنى مثل الطامع والطمع والباخل والبخل وقد فرق بعض المفسرين بينهما فقال (النخرة) البالية و (الناخرة) العظم المحوف الذي تمر فيه الريح فنخر (ج ٣ / ٢٣٢ معاني القرآن ،

وقال أبو عبيدة : (ناخرة) و (نخرة) سواء عظم نخر بال (ج ٢ / ٢٨٤) .

(٤) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٩٠ فتح الباري ، وهي من الآية ٤٢ من سورة النازعات . قال أبو عبيدة ﴿ مرساها ﴾ =

- ٧ - ﴿ الطارق ﴾ النجم ، وما أتاك ليلاً فهو طارق (١) .
- ٨ - ﴿ الحنس الجوار الكنس ﴾ والحنس تخنس في مجراها : ترجع وتكنس تستتر في بيوتها كما تكنس الطباء (٢) .
- ٩ - ويقال الضريع نبت يقال له الشريق يسميه أهل الحجاز الضريع إذا يبس (٣)
- ١٠ - ﴿ جابوا ﴾ نقبوا من جيب قطع له جيب يجوب الفلاة : يقطعها (٤) .
- ١١ - ﴿ سوط عذاب ﴾ كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط (٥) .
- ١٢ - ﴿ لنسفن ﴾ لناخذن، ولنسفن بالنون وهي الخفيفة سفعت بيده أخذت (٦)
- ١٣ - يقال المطلع : هو الطلوع والمطلع الذي يطلع منه ﴿ أنزلناه ﴾ كتابه يعني القرآن خرج مخرج الجمع والمنزل هو الله تعالى والعرب تؤكد فعل الواحد

- = متهالها ، مرسى السفينة حيث تنتهي) ج ٢/ ٢٨٥ . قال الفراء : يقول القائل إنما الارساء للسفينة والجبال وما أشبههن فكيف وصفت الساعة بالارساء ؟ قلت هي بمنزلة إذا كانت جارية فرست ، ورسوها قيامها وليس قيامها كقيام القائم على رحله ونحوه ، إنما هو كقولك قام العدل وقام الحق ، أي ظهر وثبت) ج ٣ / ٢٣٤ .
- (١) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٩٩ فتح الباري والكلمة من الآية الأولى من سورة الطارق .
- قال الفراء : الطارق : النجم لأنه يطلع بالليل وما أتاك ليلاً فهو طارق (و الثاقب المضيئ) ج ٣ / ٢٥٤ .
- (٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٦٩٣ فتح الباري والآية هي ١٥ من سورة التكويد . وهذا مثل قول الفراء ج ٣ / ٢٤٢ وقال أبو عبيدة هي النجوم ج ٢ / ٢٨٧ .
- (٣) هذا نص كلام الفراء ج ٣ / ٢٥٧ وقال أبو عبيدة الضريع عند العرب الشريق : شجر) ج ٢ / ٢٩٦ .
- (٤) كتاب التفسير ج ٨ / ٧٠١ والكلمة من الآية ٩ من سورة الفجر .
- قال أبو عبيدة نقبوا ، ويجوب الفلاة أيضاً يدخل فيها ويقطعها) ج ٢ / ٢٩٧ .
- وقال الفراء : ﴿ أحابوا الصخر ﴾ حرقوا الصخر فاتخذوه بيوتاً ، معاني القرآن ج ٣ / ٢٦٠ .
- (٥) كتاب التفسير ج ٨ / ٧٠١ فتح الباري والكلمة من الآية ١٣ من سورة الفجر .
- قال الفراء هذه الكلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب يدخل فيه السوط جرى به الكلام والمثل ونرى ذلك أن السوط من عذابهم الذي يعذبون فجرى لكل عذاب إذا كان فيه عندهم غاية العذاب) ج ٣ / ٢٦١ .
- (٦) كتاب التفسير ج ٨ / ٧١٤ فتح الباري والكلمة من الآية ١٥ من سورة إقرأ .
- قال أبو عبيدة لناخذن بالناصية ويقال سفعت بيده أخذت بيده) ج ٢ / ٣٠٤ .

فتجعله بلفظ الجمع ليكون أثبت وأوكد (١) .

١٤- ﴿ الماعون ﴾ المعروف كله وقال بعض العرب الماعون الماء (٢) .

١٥- ﴿ ولي دين ﴾ الاسلام ولم يقل ولي ديني بالنون فحذف الياء كما في

يهدين ويشفين (٣) .

١٦- ﴿ الصمد ﴾ والعرب تسمى أشرافها الصمد قال أبو وائل : هو السيد

الذي انتهى سؤدده (٤) . والله أعلم .

-
- (١) كتاب التفسير ج٨/٧٢٤ فتح الباري والآيات للمفسرتان هما الأولى والرابعة من سورة القدر .
قال الفراء : لأن المطلاع هو الطلوع والمطلع المشرق والموضع الذي تطلع منه إلا أن العرب يقولون طلعت الشمس مطلعاً فيكسرون وهم يريدون المصدر (٠٠٠) ج٣ / ٢٨١ .
- (٢) كتاب التفسير ج٨/٧٣٠ والكلمة هي الأخيرة من سورة الماعون .
قال الفراء : (٠٠٠) ﴿ الماعون ﴾ المعروف كله حتى ٠٠٠ القصعة والقدر والفأس ٠٠٠٠ قال ٠٠٠٠ وسمعت بعض العرب يقول الماعون : هو الماء (٠٠) ج٣ / ٢٩٥ وقد اختصره البخاري .
- (٣) كتاب التفسير ج٨/٧٣٣ فتح الباري والكلمة هي الأخيرة من سورة الكافرون .
قال الفراء : ﴿ ولي دين ﴾ الاسلام ، ولم يقل ديني ؛ لأن الآيات بالنون فحذفت الياء كما قال : ﴿ فهو يهدين ﴾ والذي يطعمني ويسقين ﴿ الآيات هما ٧٨ - ٧٩ الشعراء) ج٣ / ٢٩٧ .
- (٤) كتاب التفسير ج٨/٧٣٩ والكلمة من الآية الثانية من سورة الاخلاص .
قال أبو عبيدة ﴿ الله الصمد ﴾ هو الذي يصمد إليه ليس فوقه أحد والعرب كذلك تسمي أشرافها ، قال الأسدي : لقد بكر الناعي بجزير بني أسد
بعمربن مسعود وبالسيد الصمد
وقال الزيرقان : ولا رهينة إلا سيد صمد) مجاز القرآن ج٢ / ٣١٦ . وأبو وائل هو : شقيق بن سلمة الأسدي
أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة روى له الجماعة ، التقريب ص
٢٦٨ رقم ٢٨١٦ .

الفصل الثاني : الأسس الفرعية
منهج البخاري في تفسير آيات العقيدة
منهج البخاري في تفسير آيات العبادات
منهج البخاري في تفسير آيات قصص الأنبياء

الفصل الثاني : الأسس الفرعية

المدخل :

الاعتماد على الأسس الأصلية السابقة مهيع سلوكه معظم أهل التفسير لا تتمايز فيه مناهج المفسرين تمايزاً دقيقاً وإنما يتم التمايز الدقيق لدى تفسير آيات العقيدة والعبادات والقصص القرآنية فعند تفسير آيات العقيدة يظهر لك مذهب المفسر العقدي واضحاً ولدى تفسير آيات الأحكام يسطع أمامك مذهبه الفقهي إن كان ممن يتمذهب أو تبرز لك امامته إن كان مستقلاً التفكير والاستنباط وعند سير مروياته في القصص يتضح لك عمقه التاريخي ومدى تأثره بالاسرائيليات وغير ذلك ، وهذه الأمور فرعية عن تلك وفصلناها على النحو التالي :

المبحث الأول : منهج البخاري في تفسير آيات العقيدة

المبحث الثاني : منهج البخاري في تفسير آيات العبادات

المبحث الثالث : منهج البخاري في تفسير قصص الأنبياء

منهج البخاري في تفسير آيات العقيدة

مدخل :

لقد وصلت المباحث العقديّة أوج اكتمالها قبل البخاري فظهرت الفرق الاسلاميّة وترعرعت وتصارعت وصلب عودها قبل بروز الامام البخاري ، وشغلت عقائد الفرق المختلفة حيزاً كبيراً من مؤلفات كبار علماء السنة .

وأول هذه الطوائف ظهوراً : الخوارج ثم القدرية وتفرع عن عقيدة الخوارج المعتزلة والمرجئة ثم ختمت هذه النحل بالجهمية .

وهذه الطوائف مع الشيعة هي أصول الفرق المنحرفة التي جلبت على الأمة الاسلاميّة صنوف البلاء على مر التاريخ (١) .

ولقد كانت هذه الطوائف على اختلافها وتباين مشاربها متشبثة بآيات من القرآن طوعتها لآرائها الملتوية ومناهجها المنحرفة .

ولما كان كتاب الامام البخاري كتاباً جامعاً فقد حوى مباحث تفسيرية كثيرة في الرد على هذه الفرق شملت ثلاث كتب من الجامع وعدة أبواب متفرقة في الكتاب وقد نبه يجعله كتاب الايمان في أول الصحيح وكتاب التوحيد في آخره على أهمية المباحث العقديّة في الشريعة الاسلاميّة .

ومنهج البخاري في تفسير آيات العقيدة جاء في شكل ردود على فرق معروفة وأقوال مثارة اعتنى في كتاب الايمان بالرد على المرجئة وفي كتاب التوحيد بالرد على المعتزلة والجهمية والأقوال المتفرعة عنهم وخصص كتاب القدر للقدرية مع تراجم في كتاب التوحيد وجاء رده على الخوارج عرضاً لا قصداً .

(١) من أبرز ذلك حروب الخوارج للخلافة الاسلاميّة ، ومحنة القول بخلق القرآن ، ومحنة التنازع وحملة الموحدين

على أهل السنة في المغرب .

أما المرجئة - مرجئة الفقهاء - فقد خصص لهم ثمان وثلاثين ترجمة فيها ثلاثون آية وخمسون حديثاً وثلاثة وعشرون أثراً .

وأما القدرية فشمل رده عليهم اثنين وثلاثين باباً أورد فيها خمسة وعشرين آية وسبعين حديثاً وخمسة عشر أثر عن الصحابة - رضي الله عنهم - .

وأما المعتزلة والجهمية والآراء المختلفة المتفرعة عنهما فقد كان نصيبهم اثنين وأربعين ترجمة معظمها بالآيات القرآنية وروى فيها مائة وخمسين حديثاً وثلاثة وعشرين أثراً عن الصحابة والتابعين وجاء رده على الخوارج في ستة أبواب وأربع آيات وسبعة أحاديث وسنوضح ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : الخوارج والرد عليهم .

المطلب الثاني : القدرية والرد عليهم .

المطلب الثالث : المرجئة والرد عليهم .

المطلب الرابع : المعتزلة والجهمية ومن سار في ركابهم كالأشاعرة

والأقوال المتفرعة عنهم والرد عليهم .

المطلب الأول : الخوارج والرد عليهم .

الخوارج : هم الطائفة التي خرجت على علي رضي الله عنه بعد التحكيم ، وقالوا لا حكم إلا لله فقال علي رضي الله عنه كلمة حق أريد بها باطل وقد روى جمع من الصحابة - رضي الله عنهم - خبرهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال الامام أحمد رحمه الله : (صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوارج من عشرة أوجه) (١) وأحاديث الخوارج في كتب السنة وقد استوعبها الامام مسلم في صحيحه (٢) .

وقد قال الخوارج أقوالاً في التفسير منكرة حيث حملوا نصوص الوعيد على المعاصي ، على الكفر وقال بعضهم إن علياً هو الذي نزلت فيه ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ﴾ (٣) ، وقال بعضهم إن ابن ملجم هو المعني بقوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ وقال بعضهم إنه المعني بقوله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ إلى غير ذلك من تفاسيرهم الخاطئة (٤) .

(١) معالم السنن لخطابي مع اختصار المنذري لأبي داود ج ١٥٣/٧ .

(٢) صحيح مسلم ج ١٥٨/٧ مع النووي .

(٣) الأيتان من سورة البقرة ٢٠٤ / ٢٠٧ .

(٤) الآية ١١١ من سورة التوبة . وقد تكون معظم الخوارج من أحلاف العرب الذين لم يأخذوا حظاً كافياً من التربية الاسلامية الرصينة وانقسموا إلى طوائف متنوعة ومتنازعة ، وعانت منهم الأمة الاسلامية كثيراً حاربهم علي رضي الله عنه وبنوا أمية ودام قتال المهلب بن أبي صفرة لهم قرابة عشرين سنة . . . قال الحافظ : (وقد صنّف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون النون بعدها فاء : واسمه لوط بن يحيى كتاباً لخصه الطبري في تاريخه وصنّف في أخبارهم الهيثم بن عدي كتاباً ، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتاباً كبيراً وجمع أخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين قبله) فتح الباري ج ١٢ / ٢٨٥ قال الحافظ : الخوارج : جمع خارجة أي طائفة ، وهم قوم مبتدعون سمو بذلك لخروجهم عن الدين أو خروجهم على خيار المسلمين (انظر الملل والنحل ج ١ / ١٤٣ .

ومقالات الاسلاميين ج ١ / ١٦٧ . والخوارج تكفر مرتكب الكبيرة ، وتبرؤ من عثمان وعلي ومعاوية رضي

الله عنهم وتقول بخلق القرآن) مقالات الاسلاميين ج ١ / ٢٠٤ .

وقد خصص البخاري أربعة أبواب للرد على الخوارج وبابين في جواز قتالهم فقال :

أ - باب : (كفران العشير وكفر دون كفر فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم) وباب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنك امرؤ فيك جاهلية وقول الله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن ، قيل أيكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى احدهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط) (١) . قال ابن بطال : غرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ومن يقول إن من مات على ذلك يخلد في النار والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ من مات على كل ذنب دون الشرك (٢) .

وقال العيني (وجه الترجمة : هو الرد على الرافضة والاباضية وبعض الخوارج

(١) كتاب الإيمان ج ٨٤/١ فتح الباري والآية هي ٤٨ من سورة النساء . وقوله فيه حديث أبي سعيد وصله البخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصيام ج ٤٠٥/١ فتح الباري والذي يناسب الباب هنا هو قوله فيه . . . (وتكفرن العشير) . . .

قال العيني : (الكفران مصدر كالكفر والفرق بينهما أن الكفر في الدين والكفران في النعمة والكفران جحود النعمة وهو ضد الشكر وأصل الكفر : التغطية وقد كفرت الشيء أكفره بالكسر كفراً بالفتح أي سترته وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره ومنه الكافر لأنه يستر توحيد الله تعالى ، أو نعمة الله ويقال للزارع كافر لأنه يغطي البذر تحت التراب) عمدة القاري ج ١/١٩٩٠

والجاهلية : هي زمان الفترة قبل الإسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم) عمدة القاري .

والعشير : فعيل من المعاشرة وهي المخالطة والمراد بها هنا الزوج ، عمدة القاري ج ١/٢٠٠

(٢) فتح الباري ج ٨٤/١ .

في قولهم إن المذنبين من المؤمنين مخلدون في النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم في مواضع منها : قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (١) .

قال الكرمانى : (فإن قلت المفهوم من الآية أن مرتكب الشرك لا يغفر له ، لا أنه يكفر والترجمة إنما هي في الكفر لا في الغفر قلت : الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان) (٢)

قلت : فقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه وهو في المكان الأعلى من الإيمان (إنك امرؤ فيك جاهلية) يدل دلالة واضحة على أن من أمور الجاهلية ما لا يخرج من الإيمان وإطلاقه صلى الله عليه وسلم على النساء أنهن يكفرن العشير يدل على إطلاق الكفر على غير الشرك المخرج من الملة : ودلالة الآية والأحاديث واضحة في الرد على الخوارج وبمقتضى هذه الأدلة حكم أهل السنة على أن جميع المعاصي غير الإشراف بالله داخلية تحت مشيئة الله إن شاء غفر لصاحبها وإن شاء عذبه بها غير أنه لا يخلد في النار ، وبهذا المذهب يجتمع شتات الأدلة - والله أعلم - .

ب - وقال : باب ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ فسماهم مؤمنين مع تقائلهم (٣) .

(١) عمدة القاري ج ١/٢٠٠

(٢) شرح الكرمانى ج ١/١٣٨

(٣) كتاب الإيمان ج ١/٨٤ فتح الباري والآية الأولى هي التاسعة من سورة الحجرات والثانية هي ٨٢ من سورة

الأنعام . .

وأبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري ، وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن خالد أبو محمد العسكري ، ومحمد هو محمد بن جعفر المعروف بغندر ، وسليمان : هو الأعمش وإبراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وعبدالله هو ابن مسعود . إرشاد الساري ج ١/٢٠٠ [ح] في التحويل على المختار من الأقوال . الطائفة : القطعة من الشيء والمراد بها هنا الفرقة وقد تطلق على الواحد والاثنين ، قال الكرمانى (فإن قلت قال أولاً (اقتتلوا) وثانياً قال (بينهما) بلفظ التثنية فما توجيهه ؟ قلت : نظر في

الأول إلى المعنى وفي الثاني إلى اللفظ وذلك سائغ شائع . = =

وقال : (باب ظلم دون ظلم) حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة ح قال
وحدثني بشر قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾
قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينما لم يظلم ؟ فأنزل الله
﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ .

هكذا يستدل البخاري - راداً على الخوارج - بالآية الأولى أن الذنوب لا
تستوجب خروجاً من الإسلام فأي عيب أعظم من الاقتتال واراقة الدموع ومع
هذا سماهم الله مؤمنين وروى البخاري هنا قوله صلى الله عليه وسلم (إذا
التقى المسلمان بسيفيهما) فسماهما صلى الله عليه وسلم مسلمين ولاحظ
البخاري التوافق بين الآية والحديث فقال [فسماهم مؤمنين مع تقاتلهم] ثم
ساق الحديث توكيداً في الاستدلال وإلا فالآية كافية) .

وأما الآية الثانية فاستدل بها البخاري على أن الظلم يتفاوت ، فمنه ما هو
ظلم أعظم وهو الإشراف بالله ومنه ظلم دون ذلك وهو الذي فهمه الصحابة
رضي الله عنهم حتى قالوا وأينما لم يظلم نفسه ؟ فبين لهم الرسول صلى الله
عليه وسلم أن المقصود بالظلم في الآية هو ظلم خاص عظيم وهو الإشراف
بالله تعالى . وهذه الآية فسرتها السنة والقرآن معاً وهي كما قال الحافظ من
العام الذي أريد به الخصوص ، ففهم الصحابة هنا مبني على اللغة وذلك لأن
قوله ﴿بظلم﴾ نكرة في سياق النفي فهي ظاهرة من حيث اللغة في العموم

(*) كتاب الايمان ج ١ / ٨٧ فتح الباري والآية هي ٨٣ من سورة الأنعام .

وقال الكرمانني : فإن قلت : كيف دلت القضية على الترجمة ؟ قلت : لما علم أن بعض أنواع الظلم كفر
وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة (ج ١ / ١٤٦ وانظر عمدة القاري ج ١ / ١٩٨) (ولم يلبسوا) أي
لم يخلطوا . تقول : لبست الأمر بالتخفيف ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل أي أحلطه ، وتقول :
لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل (فتح الباري .

ولكنَّ الشارع خصص ذلك العموم حتى لم يبق منه إلا الشرك (١) ، وإذا كان الظلم يتفاوت ففي ذلك حجة على الخوارج الذين لا تتفاوت عندهم المعاصي وهذا - والله أعلم - هو مراد البخاري هنا . قال الحافظ : ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج من الملة خلافاً للخوارج الذي يكفرون بالذنوب ونصّ القرآن يرد عليهم وهو قوله ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (٢)

ج - وقال : باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى ﴿وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله وقال : انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين (٣) .

وقال : باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس منه (٤) .
أشار البخاري بهذين البابين إلى حكم قتال الخوارج ثم روى بسنده أن

(١) هذا مستخلص من كلام الحافظ ج ١/٨٤ قال وتكون النكرة نصاً في العموم إذا دخلت عليها [من] فالمراد بالظلم أعلى أنواعه ، وهو الإشراف .

(٢) فتح الباري ج ١/٨٥ - قال الكرمانى (فإن قلت من أين لزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمناً ولا مهتدياً حتى شق عليهم ، قلت : من تقديم (لهم) على الأمن أي لهم الأمن لا لغيرهم ومن تقديم (هم) على (مهتدون) ج ١/١٤٥ .

قلت : كلام الحافظ والكرمانى كلاهما في غاية الحسن فالحافظ عالج الآية من ناحية الأصول والكرمانى من ناحية البلاغة فالعموم والخصوص من مادة الأصول والحصر والقصر من فن البلاغة والله أعلم .

(٣) كتاب استتابة المرتدين ج ١٢ / ٢٨٢ والآية هي ١١٥ من التوبة

قال الحافظ في أثر ابن عمر وصله الطبري في مسند على من تهذيب الآثار وسنده صحيح) ج ١٢ / ٣٠١

قلت : لم أره في المسند المذكور من الكتاب .

(٤) كتاب استتابة المرتدين ج ١٢ / ٢٩٠ .

النبي صلى الله عليه وسلم كف عن قتال ذي الخويصرة (١) وأن علياً رضي الله عنه قاتلهم وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولم يوضح البخاري رأيه فيهم .

أقوال العلماء في الخوارج :

قال ابن العربي : (الصحيح انهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام ولقوله ﴿ لأقتلنهم قتل عاد ﴾ (٢) . قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث ، قال عياض كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكال عند المتكلمين . قال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وانهم لا يكفرون ما داموا مستمسكين بأصل الاسلام (٣) . وقال ابن بطلال : ذهب اجمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين قال وقد سئل عنهم علي رضي الله عنه هل كفروا ؟ فقال من الكفر فروا (٤) قال الحافظ (وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام (٥)) .

قلت : القول بعدم تكفيرهم أرجح وأوضح لأن عقيدة الخوارج هي وجوب الالتزام بجميع الأوامر والانكفاف عن جميع النواهي وهذه هي الغاية المطلوبة شرعاً غير أنهم أخطئوا في فهم القرآن ، وتأولوه على غير تأويله ، ولكنهم ملتزمون بأركان الإسلام وذلك ركن إيماني ركين فلا يبطله إلا خلل في أصوله - والله أعلم - .

(١) قيل اسمه عبد الله بن ذي الخويصرة ، وقيل اسمه حرقوص معدود من الصحابة كان مع علي وخرج مع

الخوارج فقتل معهم (فتح الباري ج ١٢ / ٢٩٢ .

(٢) معارضهم الأحوصي ٣١٨ وقوله ﴿ لأقتلنهم قتل عاد ﴾ هو في مسلم ج ٧ / ١٦٢ .

(٣) ذكره الحافظ ولم أره في مظانه من أعلام الحديث ومعالم السنن حيث تكلم عليهم في أعلام الحديث

ج ٣ / ١٥٣٢ وفي معالم السنن ج ٧ / ١٥٢ مع المنذري . (٤) فتح الباري ج ١٢ / ٣٠٠ / ٣٠١ .

المطلب الثاني : المرجئة والرد عليها

المرجئة(١) : طوائف :

الأولى : هم أولئك المتوقفون عن الحكم على من خاض في الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه حيث إنهم لم يحكموا عليهم لا بالخطأ لا والصواب، وأرجئوا أمرهم إلى الله تعالى (٢)

الثانية : وهم الذين انشقوا عن الخوارج وأرجئوا أمر أهل الكبراء إلى الله تعالى ، ولا يقطعون لهم بعفو ولا عذاب واحتجوا بقول الله تعالى ﴿ وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم ﴾

الثالثة : هم الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر عمل .
الرابعة : مرجئة الفقهاء وهم القائلون بأن الإيمان هو التصديق وأنه لا يزيد ولا ينقص ، وأن الأعمال ليست من مسمى الإيمان وهم طائفة من علماء الكوفة ، قال [شيخ الإسلام كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وأعيانها(٤)] .

(١) قال الحافظ : المرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير لأنهم أخرجوا الأعمال عن الإيمان فقالوا : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ، ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً (فتح الباري ج ١/١١٠ والمرجئة : اسم فاعل من الإرجاء وهو يأتي لثلاثة معاني ، الأول التأخير ومنه قوله تعالى ﴿ وآخرون مرجون لأمر الله ﴾ التوبة الآية ١٠ . الثاني : الخوف ومنه قوله تعالى ﴿ مالكم لا ترجون الله وقاراً ﴾ نوح ١٣ ، ومنه قوله ﴿ من كان يرجو لقاء الله ﴾ العنكبوت آية ٥ . الثالث " الذين يعيشون الرجاء في الناس (١٠) ظاهرة الإرجاء ص ، ومقالات الإسلاميين ج ١/٢١٣ والملل ج ١/١٣٩ وعمدة القاري ج ١/١٠٣ .

(٢) يرى بعض الباحثين أن حياض بعض الصحابة في قضية علي ومعاوية رضي الله عنهما هو أصل الإرجاء لأنهم لم يخطئوا علياً رضي الله عنه ولم يبايعوه وأرجئوا الأمر إلى الله تعالى : منهم سعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وكعب بن مالك وسلمة بن مخلد وفضالة بن عبيد وكعب بن عجرة وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد وقدامة بن مظعون رضي الله عنهم أجمعين - الملل ج ١/١٣٩/٤٦ وظاهرة الإرجاء ص ٢٦٧ للدكتور سفر عبد الرحمن الحوالي .

(٣) التوبة الآية ١٠٦

(٤) منهم الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنه وهو أول من أُلّف في الإرجاء - وسعيد بن جبير وطلق بن حبيب وعمرو بن مرة ومحارب بن زياد ومقاتل بن سليمان وذو - عبد الله الهمداني - وعمر بن ذر وحماد =

وهؤلاء هم الذين أكثر البخاري الرد عليهم في كتاب الإيمان حيث أجمل الرد وفصله ووضحه وأسباب هذا الإكثار فيما أرى هي :

أولاً : أن القول بالارجاء يخالف نصوصاً كثيرة في الكتاب والسنة .

ثانياً : أن المعتنقين لهذا الارجاء من الأئمة الكبار الذي كان لهم ثقل علمي كبير .

ثالثاً : أن الإرجاء ربما كان ذريعة لارتكاب المخالفات من الولاة والأمراء وغيرهم .

وخلاف مرجئة الفقهاء للسلف بخلاف جوهرى لأن حقيقة الإيمان عند السلف مركبة من القول والعمل والاعتقاد وحقيقة الإيمان عند مرجئة الفقهاء هي مجرد التصديق والاعتقاد . والحقائق إذا وصل إليها الخلاف يصير - بديهية - جوهرياً ، ويدل على ذلك أن السلف شنعوا على القائلين بهذا الارجاء فلو كان الخلاف لفظياً لما وصل الأمر إلى هذا الحد (١) .

= بن أبي سليمان ، وقيس الماصر وعون بن عتبة بن مسعود وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن . قال الشهرستاني : هؤلاء كلهم أئمة الحديث لم يكفروا أصحاب الكبائر بالكبيرة ولم يحكموا بتخليدهم في النار خلافاً للخوارج والقدرية (الملل والنحل ج ١/١٤٦ وانظر ظاهرة الإرجاء ص ٢٦٧ الإيمان لابن تيمية ص ٣٤٠ والإيمان لابن تيمية ص ١٨٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٩/١٤ وعقيدة بن قتيبة ص ١٣١ ، والمرجئة : رسالة : تأليف خليل إبراهيم الكبيسي) مكتبة البحث العلمي جامعة أم القرى (٧٥) ونقل النهي وابن حجر خلاصة تأليف الحسين بن محمد بن علي رضي الله عنه وقال ابن كثير إن محمداً ضرب ابنه على كتابه هذا وقال له أتيراً من جدك علي رضي الله عنه (تهذيب الكمال للمزي ج ١/٢٧٩ المصدر . .)

(١) انظر رسالة ظاهرة الارجاء ص ٢٩٢ ، وانظر كلام السلف في ذم الإرجاء وأهله في كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ص ٣٣٨ . والفتاوى ج ٧/٣٩٤ - ٣٩٥ - ٥٥٥ -

رد البخاري على المرجئة

سلك البخاري في رده على المرجئة طريق الاجمال ثم التفصيل فوضع مقدمة لكتاب الإيمان أجمل فيها الأقوال والأدلة اجمالاً ثم فصل ذلك في ثمان وثلاثين ترجمة مرضعة بثلاثين آية وثلاثة وخمسين حديثاً وثلاثة وعشرين أثراً وسوف نتناول ذلك على النحو التالي :

أولاً : المقدمة

قال البخاري : كتاب الإيمان (١) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس) وهو قول وفعل ويزيد وينقص*) ، قال الله تعالى : ﴿ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ (٢) ، ﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾ (٣) ، ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ﴾ (٤) ، ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً ﴾ (٦)

(١) كتاب الإيمان ج ١/٤٥ فتح الباري ، وقوله (بني الإسلام على خمس) يريد البخاري أن يقول إن الإيمان له أجزاء خمسة مبني عليها وهذا غاية في الرد عليهم .
وقد انقسمت الفرق الإسلامية في الإيمان خمسة أقسام ، الأولى : تقول : الإيمان قول واعتقاد وعمل . وهم أهل السنة والخوارج والمعتزلة ، والثانية : تقول : الإيمان : اعتقاد وقول فقط وهم المرجئة الفقهاء وابن كلاب ، والثالثة : تقول : الإيمان باللسان والجوارح فقط وهم الغسانية أو فرقة مجهولة والرابعة تقول : الإيمان بالقلب فقط : وهم الجهمية والمرسية والصالحية والأشعرية والماثوريدية والخامسة : تقول : الإيمان باللسان فقط : الكرامية (ظاهرة الإرجاء . ص ٢٨٤ .

(٢) سورة الفتح الآية الرابعة .

(٣) سورة مريم الآية ٧٧

(٤) المدثر : الآية ٣١

(٤) سورة محمد الآية ١٨

(٦) التوبة الآية ١٢٥

(*) قال العلامة العيني : فإن قلت الإيمان عنده قول وفعل واعتقاد فكيف ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الأصل قلت : لا نزاع في أن الاعتقاد لا بد منه والكلام في القول والفعل/هما داخلان أم لا فلذا ذكر ما هو المتنازع فيه . ج ١/١١١ عمدة القارئ .

وقال الحافظ : وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات . فتح

الباري ج ١ / ٤٦ .

و قوله جل ذكره : ﴿فأخشوهم فزادهم إيماناً﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً﴾ (٢) . . .
(والحب في الله والبغض في الله من الإيمان) (٣) وكتب عمر بن عبد العزيز إلى
عدي بن عدي (إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً فمن استكملها
استكمل الإيمان ومن لم يبيئكم لها لم يستكمل الإيمان ، فإن اعش فسأينها لكم
حتى تعلموها ، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص) (٤) ، وقال إبراهيم عليه
السلام (ولكن ليطمئن قلبي) (٥)

(١) آل عمران الآية ١٧٣

(٢) الأحزاب الآية ٢٢

(٣) كتاب الإيمان ج ١/٤٥ فتح الباري .

قال الحافظ : هو لفظ حديث أخرجه أبو داود . . . ولفظه (أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله)
ولفظ أبي أمامة (من أحب لله وأبغض لله وأعطى الله ومنع لله فقد استكمل الإيمان) .
قلت اللفظ الأول : في سنن أبي داود ج ٤/١٩٨ وقال المنذري في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ولا يحتج
بحديثه وقد أخرج له مسلم متابعة وفيه أيضاً رجل مجهول (ج ٧/٥ ورواه الترمذي ج ٤ / ٧٨ وقال منكر
حسن .

(٤) هذا الأثر قال فيه الحافظ وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما (فتح الباري
ج ١/٤٧ . وانظر الإيمان لابن أبي شيبة ص ١٣٥ ، وصحح الألباني السند إلى عدي بن عدي) مختصر
البخاري ج ١/٦ .

وعمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر
بن الخطاب ولي أمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير ولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من
الرابعة مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة روى له الجماعة ، التقريب ص ٤١٥ وعدي ابن
عدي بن عميرة بفتح المهملة الكندي أبو فروة الجزري ثقة فقيه عمل لعمر بن عبدالعزيز على الموصل من
الرابعة مات سنة عشرين ومائة ، روى له أبو داود والنسائي . التقريب ص ٣٨٨ .

(٥) البقرة الآية ٢٦٠ قال الحافظ : أشار إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية فروى ابن جرير
بسند الصحيح إلى سعيد قال : قوله ﴿ ليطمئن قلبي ﴾ أي يزداد يقيني وعن مجاهد قال : لأزداد إيماناً إلى
إيماني (وإذا ثبت ذلك عن إبراهيم عليه السلام مع أن نبينا صلى الله عليه وسلم قد أمر باتباعه كان
كأنه ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك ، وإنما فصل المصنف بين هذه الآية وبين الآيات التي قبلها لأن
الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه الإشارة والله أعلم - فتح الباري ج ١/٤٨ =

وقال معاذ رضي الله عنه : (اجلس بنا نؤمن ساعة) (١) ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه (اليقين الإيمان كله) (٢) ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما (لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر) (٣) وقال مجاهد (شرع لكم . . . أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً) (٤) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما (شرعةً ومنهاجاً) سبيلاً (سنة) وفي رواية (دعاؤكم إيمانكم) (٥) .

= قلت : هذا المعنى موجود في تفسير الطبري عن مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي والربيع بن أنس وأكثر الأسانيد فيه عن سعيد بن جبير . تفسير الطبري ج ٣ / ٥٢ .

(١) قال الحافظ : وصله أحمد وأبو بكر وابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح ، يريد البخاري أن معاذاً سمى الذكر وهو بعض من الإيمان إيماناً ، وانظر كتاب الإيمان لابن أبي شيبة ص ٣٥ ، والمصنف ١١ / ٢٦ .

(٢) قال الحافظ : هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصير نصف الإيمان (١٠٠) وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل على المطلوب بالاشارة وحذف ما يدل بالصرحة إذ لفظ النصف صريح في التجزئة (ووصل الأثر الحافظ في تعليق التعليق ٢ / ٢١ / ٢٢ .

وقال القسطلاني والشنقيطي - أن ابن مسعود أكده بكل لدالتها على التبغيض للإيمان إذ لا يؤكد بها إلا ذوا جزء يصح افتراقهما حساً (أو حكماً) قلت : هذا ملحظ لغوي جيد ولكن الرواية مقدمة على الدراية والتعلق بالظواهر أولى من استخراج المعاني ولأمانع من إرادة المعنيين والبخاري ممن يضرب عصافير بحجر واحد . ارشاد الساري ج ١ / ١٤٩ وكوثر المعاني ج ١ / ٣٩٦ ، قال الحافظ أيضاً وفي الإيمان لأحمد عن ابن مسعود أنه كان يقول (اللهم زدنا إيماناً وقيناً وفقهاً) وإسناده صحيح وهذا أصرح في المقصود ولم يذكره المصنف لما أضرا إليه) ج ١ / ٤٨ .

(٣) قال الحافظ : ولم أره إلى الآن موصولاً وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعاً (وهو في مسلم ج ١٦ / ١١٠ مع النووي بلفظ : البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) قال الحافظ وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد أن الذي تظافرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الأنبياء كلهم . (قيل والصواب أوصيناك يا محمد وأنبياءه) والآية هي ١٣ من سورة الشورى ، وروى الطبري بإسناده إلى مجاهد قوله (ما وصى به نوحاً) قال ما أوصاك به وأنبياءه كلهم دين واحد) تفسير الطبري ج ١١ / ١٣٥ .

(٤) قال الحافظ : وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح ، والمنهاج السبيل أي الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع أي سن) وهو في تفسيره (ج ١ / ١٩٢ الأول) ووصله الطبري أيضاً عن مجاهد وقتادة والضحاك (ج ٤ / ٦١٢ .

(٥) قال الحافظ : قد وصله ابن جرير . من قول ابن عباس . . . ووجه الدلالة للمصنف أن الدعاء عمل وقد =

ثانياً : التفصيل

هكذا رد البخاري بهذه المقدمة على المرجئة بالقرآن والسنة والآثار وتفسير الصحابة رداً وافياً حتى لم يترك قولاً لقائل ولكن هل اكتفى البخاري بذلك ؟ كلاً بل جعل يفصل هذه المقدمة تفصيلاً ويوضحها توضيحاً وقد عرف أن من منهجه الإكثار والتكرار في المسائل الخلافية إذا كان له فيها رأى ونحن نجتريء من ذلك بما يلي :

أ - كون الإيمان (قولاً) (١)

ادعى بعض المرجئة أن الإيمان يكفي فيه التصديق بالقلب دون القول باللسان وقد قال شيخ الإسلام إن الجهمية قالت إنه شيء واحد في القلب (٢) قال ابن أبي العز وذهب بعض المرجئة إلى أن الإقرار باللسان ركن زائد وليس بأصلي وإلى ذلك ذهب أبو منصور الماتوريدي ويروى عن أبي حنيفة رحمه الله (٣) .

قال البخاري في الرد على هؤلاء (الإيمان قول وعمل)

= أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل ، وهذا على تفسير ابن عباس فتح الباري ج ١ / ٤٩ . وصله الطبري عن ابن عباس ومجاهد وابن زيد وقال : يقال منه عبأت به أعبأ عبئاً ، وعبأت الطيب أعبره : إذا هيأته . . . ومنه قوله عبأت الجيش بالتشديد والتخفيف (ج ٩ / ٤٢٦ / ٤٢٧) وقوله (دعاؤكم إيمانكم) (٠) إشارة إلى تفسير ابن عباس لقول الله تعالى ﴿ قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ الآية الأخيرة من سورة الفرقان ، وهو متصل بما قبله على رأي النووي والحافظ كما يفهم من كلامه وليس باباً مستقلاً . فتح الباري ج ١ / ٤٩ .

- (١) تقدم أن الإيمان بالقلب فقط : هو مذهب الجهمية والمريسية والصالحية والأشعرية والماتوريدية .
- (٢) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٣٨ .
- (٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز ص ٣٧٣ . وانظر الإيمان لابن تيمية ص ١٠٨ والفقهاء الأكبر ص ١٢٤ / ١٢٩

باب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ .

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وفي رواية (حتى يقولوا لا إله إلا الله) (١)

قال الحافظ : جعل - البخاري الحديث تفسيراً للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ففسره قوله ﴿ حتى يشهد أن لا إله إلا الله ﴾ وبين الآية والحديث مناسبة أخرى وهي أن التولية في الآية ، والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال وعبر بالفعل عما بعضه قول على سبيل التغليب وإما على إرادة المعنى الأعم إذ القول فعل اللسان (٢)

قلت : والظاهر أن مراد البخاري هو جلب الدليل على وجوب النطق بالشهادة إذ قوله ﴿ حتى يشهدوا ﴾ بمعنى حتى يقولوا ، وما قاله الحافظ متجه أيضاً واشترط النطق بالشهادة هو الحق الذي يؤيده الأدلة لقوله صلى الله عليه وسلم (قولوا لا إله إلا الله تفلحوا) (٣)، وقوله : (الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله) وقوله (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟) (٤)

(١) كتاب الإيمان ج ٧٥/١ فتح الباري ومسلم ج ٢٠٦/١ والآية هي ٥ من سورة التوبة و (المسند) بفتح النون ، وأبو روح بفتح الراء ، والحرمي : هو بفتح المهملة وليس منسوباً إلى الحرم قال الحافظ : لأنه بصري المنشأ والأصل والمولد والمسكن والوفاة) .

(٢) فتح الباري ج ٧٥/١

(٣) صحيح مسلم ج ٩٩/٢ مع النووي

(٤) - صحيح ج ٩٩ / مع النووي

ولو كان الإيقان القلبي كافياً دون النطق بالشهادة لكان فرعون وأهل الكتاب وأبو طالب مؤمنين وقد قال الله تعالى ﴿لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر﴾ (١).

وقال تعالى ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾ (٢)، وقال: ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ وقال أبو طالب:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً (٣)

ب - دخول الأعمال في مسمى الإيمان .

قال الإمام الأعظم رحمه الله في كتاب الوصية (إن الإيمان غير العمل والعمل غير الإيمان بدليل أن كثيراً من الأوقات يرتفع العمل عن المؤمن ولا يجوز أن يقال ويرفع عنه الإيمان) (٤)

وقد أطنب البخاري في هذه المسألة وجلب أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، والمقدمة السابقة كافية ولكن البخاري زاد ذلك أيضاً بوضع أبواب لأعمال القلوب والجوارح فقال :

١ - (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وأن المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ﴿ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ .

(١) سورة النمل الآية الرابعة

(٢) سورة البقرة لآية ١٤٦

(٣) شرح الطحاوية ص ٣٧٣ ، وانظر معارج القبول ج ٢ / ١٧ .

(٤) شرح الفقه الأكبر - لعلي القاري ص ١٣٠ وحاصله أن العمل مغاير للإيمان عند أهل السنة والجماعة لا

أنه جزء منه وركن من الأركان كما يقول المعتزلة .

حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما
يطيقون قالوا : إنا لسنا كهيتك يارسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول (إن
أتقاكم وأعلمكم بالله أنا) (١)

قال الحافظ : مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا
بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب (٢)

٢ - باب أمور الإيمان وقول الله تعالى ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل
المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب
والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا
والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك

(١) كتاب الإيمان ج ١/٧٠ فتح الباري والآية هي ٢٢٥ من سورة البقرة . وبوب البخاري عدة أبواب لأعمال
القلوب وكونها من الإيمان قال (باب الحياء من الإيمان) وباب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه)
وباب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان (وباب حلاوة الإيمان) وباب علامة الإيمان حب
الأنصار) وأورد في هذه الأبواب أحاديث تدل دلالة واضحة على أن أعمال القلوب داخلة من مسمى
الإيمان (فتح الباري ج ١/٧٠ .

(٢) قال الحافظ وقوله ﴿ بما كسبت أيماكم ﴾ أي بما استقر فيها والآية وإن وردت في الإيمان بالفتح فالاستدلال
في الإيمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب (٠) . فظهر وجه
دخولها في مبحث الإيمان فإن فيه دليلاً على بطلان قول الكرامية إن الإيمان قول فقط ، ودليلاً على زيادة
الإيمان ونقصانه لأن قوله صلى الله عليه وسلم (أنا أعلمكم بالله) ظاهر في أن العلم بالله درجات وأن
بعض الناس فيه أفضل من بعض وأنه صلى الله عليه وسلم منه في أعلى الدرجات والعلم بالله يتنازل ما
بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك ، فهذا هو الإيمان الحق (ج ١/٧٠ فتح الباري .

قال القسطلاني : ومفهوم - الآية - المواخذه بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فإن قلت :
يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل)
أجيب بأنه محمول على ما إذا لم يستقر لأنه يمكن الإنفكاك عنه بخلاف ما يستقر (ج ١/١٧٤) (وعبدة)
بسكون الموحدة اسمه عبدالرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي .

هم المتقون ﴿﴾ ﴿﴾ قد أفلح المؤمنون ﴿﴾ (١) وقال (باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى ﴿﴾ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴿﴾ يعني صلاتكم عند البيت (٢) ، وقال باب الزكاة من الإسلام وقول الله تعالى ﴿﴾ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴿﴾ (٣) وقال : (باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والأحكام وقال تعالى ﴿﴾ قل كل يعمل على شاكلته ﴿﴾ على نيته (ونفقة الرجل على أهله يحسبها صدقة) (ولكن جهاد ونية) (٤) .

٣ - وإمعاناً من البخاري في جعل الأعمال من الإيمان قال (باب من قال : إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى ﴿﴾ وتلك الجنة التي أورشتموها بما كنتم تعلمون ﴿﴾ .

(١) كتاب الإيمان ج ١/٥٠ والآيات الأولى من سورة البقرة رقم ٧٧ وقوله (قد أفلح) هي الآيات الأولى من سورة المؤمنون .

(٢) كتاب الإيمان ج ١/٩٥ والآية هي ١٤٣ من البقرة وتقدم الكلام على هذه الترجمة

(٣) كتاب الإيمان ج ١/١٠٦ الآية الخامسة من البينة .

(٤) كتاب الإيمان ج ١/١٣٥ فتح الباري والآية هي ٨٤ من سورة الإسراء .

روى البخاري عند الباب الأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه (الإيمان بضع وستون شعبة) قال الحافظ : (ووجه الاستدلال بالآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان فتلا عليه ﴿﴾ ليس البر ﴿﴾ إلى آخرها ورجاله ثقات وإنما لم يسقه المؤلف لأنه ليس على شرطه ووجه أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات . . . والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلية في مسمى البر كما هي

داخلية في مسمى الإيمان (٠٠) ج ١/٥١ فتح الباري . وانظر مصنف عبد الرزاق ج ٤/٣٥٠

وقوله (باب الزكاة من الإسلام) قال الحافظ : والآية دالة على ما ترجم له لأن المراد بقوله ﴿﴾ دين القيمة ﴿﴾ دين الإسلام وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى ﴿﴾ أمة قائمة ﴿﴾ أي مستقيمة وإنما خص الزكاة لأن باقي ما ذكر من الآية . . . قد أفردته بترجم أخرى (ج ١/١٠٦ فتح الباري - قلت : الإسلام والإيمان والدين والبر والتقوى واليقين كل ذلك بمعنى واحد عنده .

وقوله (باب ما جاء أن الأعمال بالنية) قال الحافظ (قوله على نيته تفسير منه لقول (على شاكلته) بحذف أداة التفسير وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقادة أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال : الشاكلة الطريقة أو الناحية ، وهذا قول الأكثر وقيل الدين ، =

وقال عدة من أهل العلم (١) في قوله تعالى ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ عن قول لا إله إلا الله (٠٠) وقال ﴿ لمثل هذا فليعمل العاملون ﴾ (٢) .

ساق البخاري هذه الأدلة المتكاثرة ليوضح ويقرر أن الأعمال القلبية وغيرها داخله في مسمى الإيمان وتأكيداً في تقرير ذلك لم يجعل الأعمال داخله في الإيمان فحسب بل جعل الأعمال هي الإيمان وجعل من هذا كله قاعدة مهمة وهي أن الإيمان ليس شيئاً واحداً كما قالت المرجئة وإنما هو أجزاء متنوعة ومتعددة يكمل بكمالها وينقص بنقصانها ، وإذا كان الإيمان كذلك فهو يزيد وينقص وهو مقتضى ما قاله أهل السنة والجماعة وهي المسألة التالية :

= وكلها متقاربة) ج ١/١٣٦ فتح الباري . وانظر الطبري ج ٨/١٤٠ وبقية الترجمة قطعتان من حديثين أسندهما المؤلف ، الأول في هذا الباب من كتاب الإيمان ج ١/١٣٦ فتح الباري ، والثاني في الجهاد ج ٦/ ٣٧ .
(١) قال القسطلاني : كأنس بن مالك فيما رواه الترمذي فروعاً بسند ضعيف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره (سنن الترمذي ج ٤ / ٣٦١ وتفسير عبد الرزاق ج ٢ / ٣٥٠ الأول أسنده عن الثلاثة والطبري ج ٧ / ٥٤٨ .

(٢) كتاب الإيمان ج ١/ ٧٧ فتح الباري والآية الأولى هي ٧٢ من الزخرف والثانية هي ٩٣ من الحجر والثالثة هي ٦١ من سورة الصافات ، وروى البخاري هنا حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي العمل أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا ؟ قال حج مرور " قال الحافظ مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالجموع على الجميع لأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى فقله ﴿ بما كنتم تعملون ﴾ عام في الأعمال وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا ﴿ تعملون ﴾ معناه : تؤمنون فيكون خاصاً وقوله ﴿ عما كانوا يعملون ﴾ خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف وقوله ﴿ فليعمل العاملون ﴾ عام أيضاً) .

قال القسطلاني : وهذا يدل على أن الإيمان هو العمل كما ذهب إليه المصنف ، لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا يقبل . ج ١ / ١٨٧ إرشاد الساري .

قلت : الآية أثبتت دخول الجنة بسبب الأعمال سواء كان تلك الأعمال من القلب أم من غيره فصح قول البخاري وقول القسطلاني : نعم إطلاق العمل على الإيمان صحيح من حيث إن الإيمان هو عمل القلب يدل على ذلك) قال : ولا تنافي بين ما في هذه الآية وحديث (لن يدخل أحد الجنة بعمله) لأن المثبت بالآية الدخول بالعمل المقبول ، والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول إنما هو من رحمة الله تعالى قال ذلك إلى أنه لم يقع الدخول إلا برحمة الله) ج ١ / ١٨٦ - ١٨٧ .

ج : مسألة زيادة الإيمان ونقصه .

قال البخاري باب زيادة الإيمان ونقصه وقوله تعالى ﴿ وزدناهم هدى ﴾ ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾ وقال (اليوم أكملت لكم دينكم) فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص (١) .

وقال : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر وقال إبراهيم التيمي (٢) ، ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً (٣) وقال ابن أبي مليكة (٤) أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل ومكائيل (٥) ويذكر عن الحسن :

(١) كتاب الإيمان ج ١ / ١٠٣ فتح الباري ، والآية الأولى من الكهف ١٣ ، والثانية من المدثر ٣١ والثالثة من المائدة الآية الثالثة .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك من فقهاء التابعين وعبادهم (ج ١ / ١١٠ فتح الباري .

قلت : اختلف قول الامام أبي حنيفة رحمه الله في زيادة الإيمان ونقصه فقد قال في الفقه الأكبر (والإيمان هو الاقرار والتصديق وإيمان أهل الأرض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد متفاضلون في الأعمال) الفقه الأكبر ١٢٤ / ١٢٧ ، وقال في كتاب الوصية (ثم الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه لا يتصور زيادة الإيمان إلا بنقصان الكفر ولا يتصور نقصان الإيمان إلا بزيادة الكفر فكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمناً وكافراً) فمرة جعل الزيادة من حيث اليقين والتصديق ، ومرة نفى الزيادة مطلقاً (ص ١٢٧ .

(٣) قال الحافظ : هذا الأثر وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن إبراهيم المذكور (ج ١ / ١١٠ .

(٤) ابن أبي مليكة : عبد الله بفتح العين وضم الميم ابن عبيد الله ، بضمها القرشي التيمي المكي الأحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة ١١٧ .

(٥) قال الحافظ : هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في تاريخه . . . وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في كتاب الإيمان (والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أهلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة و العبادلة وأبو هريرة رضي الله عنهم .

قال العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي قيل هذا رد على الإمام الهمام قدوة الأنام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه فيما قاله من أن إيماني كلهم جبريل فإن كان الأمر على ما زعمه صاحب القليل فحسبنا الله =

ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق (١) وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقوله تعالى ﴿ وللمؤمنين ما فعلوا وهم يعلمون ﴾ (٢) (٣) .

حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن زيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال : حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)^(٤) قال الحافظ : هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها بخلاف هذا (٥)

د - الإيمان والإسلام -

إن التفريق بين الإيمان والإسلام هو أقوى دليل عند المرجئة على عدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان إذ فسروا الإيمان بالاعتقاد والإسلام بالأعمال

ونعم الركيل فإن الإمام رضي الله عنه لم يرم في مقاله هذه شططا ولم يرتكب فيها زيغا عن المحجة ولا غلطاً أما أولاً فإن المقالة المعزوة إليه في بعض التصانيف هي هذه (إيماني كإيمان جريريل ولا أقول مثل إيمان جريريل ، وقد عرف الفرق بينهما فإن الأول يقتضي مشاركة في أي وصف كان والثاني يستدعي المماثلة والمساواة وعلى هذا فلا ضير في تشبيه إيمانه باعتبار اتحاد المؤمن به فيهما فإن جريريل مؤمن بعين ما آمن به كل مؤمن فالإيمان الإجمالي يتحد منهم أجمعين وإنما الفرق والتفاصيل بحسب تفاصيله ولم يشبه إيمانه التفصيلي ، وأما ثانياً فلأن الإيمان متزايد بتزايد اليقين ومتناقض بتناقضه وهذا بعد أن يكون داخلاً في الحد المعتر شرعاً للإيمان وأما ما دونه فهو الذي لم يدخل تحت التصديق واليقين فلا كلام فيه (٥٠٠) الأبواب والتراجم ج ١١٩/٢ .

(١) قال الحافظ : هذا التعليق وصله جعفر الفرياني في كتابه صفة المنافق من طرق متعددة بألفاظ مختلفة .

(٢) هذا من كلام البخاري - قال الحافظ : قوله : (وما يحذر هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها وما مصدرية والجملة في محل جر لأنها معطوفة على خوف أي باب ما يحذر ومراده الرد على المرجئة حيث قالوا : لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك) ج ١١١/١ فتح الباري .

قال : وكان المصنف لمح بحديث عبد الله بن عمرو عند أحمد مرفوعاً قال (ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون) أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه (٥) .

(٣) الآية آل عمران ١٣٥ .

٤ - كتاب إيمان جلد ١٠٣ صحیح لباری
٥ - صحیح لباری جلد ١١١

الظاهرة وجعلوا العطف في قوله تعالى ﴿ آمنوا وعملوا الصالحات ﴾
للمغايرة بالإضافة إلى حديث جبريل عليه السلام مما جعل البخاري يتصدى
لهذه الدعوى ويبين اتحاد الإسلام والإيمان وأن كل واحد منهما يطلق على
الآخر وأنها هما الدين كله فقال :

١ - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من
القتل لقوله تعالى ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ﴾
فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله عز وجل ﴿ إن الدين عند الله
الإسلام ﴾ (١) .

فالبخاري فسر الإسلام في الآية بالاستسلام والانقياد والطاعة الظاهرة التي
ليس معها إيمان حقيقي وأن الإسلام الحقيقي هو الذي في الآية الأخرى وهو
الدين كله فيدخل فيه الإيمان في حديث جبريل وذلك موافق لحديث وفد
عبد القيس الآتي أيضاً .

٢ - وقال باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإحسان
وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : جاء جبريل عليه
السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله ديناً وما بين النبي صلى الله عليه
وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً
فلن يقبل منه ﴾ .

(١) كتاب الإيمان ج ١/٧٩ فتح الباري والآية الأولى هي ١٤ من سورة الجرات والثانية هي ١٩ من سورة آل
عمران قال الحافظ : ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي
يرادف الإيمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾، ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية
وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية (٠) .
الأعراب : أهل البادية : لا واحد له من لفظه . قال القسطلاني : واستدل المؤلف أيضاً بقوله : ومن يتبع غير
الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴿ الآية ٨٥ آل عمران - ووجه الدلالة على ترادفهما أن الإيمان لو كان غير
الإسلام لما كان مقبولاً فتعين أن يكون عينه لأن الإيمان هو الدين والدين هو الإسلام لقوله ﴿ إن الدين عند
الله الإسلام ﴾ فينتج أن الإيمان هو الإسلام (إرشاد الساري ج ١/١٨٩ .

حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال ما الإيمان؟ قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث، قال: ما الإسلام؟ قال أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان... قال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم) قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الإيمان (١) .

٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقول الله تعالى (إذا نصحوا لله ورسوله) .
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل (*) قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جبريل بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم (٢) .

(١) كتاب الإيمان ج ١/١١٤ فتح الباري والآية هي ٨٥ من سورة آل عمران وحديث وفد عبد القيس فيه قوله صلى الله عليه وسلم (أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله أعلم؟ قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس) ج ١/١٢٩ فتح الباري باب أداء الخمس من الإيمان .

وإسماعيل هو ابن إبراهيم وهو ابن علي: بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة وأبو حيان يفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية: يحيى بن سعيد بن حيان التيمي نسبة إلى تيم الرباب الكوفي، وأبو زرعة: هرم بن جرير البجلي (إرشاد الساري ج ١/٢٣٩ قال القسطلاني دلت هذه الآية على أن الإسلام هو الدين إذ لو كان غيره لم يقبل فاقضى ذلك أن الإيمان والإسلام شيء واحد ويؤيده ما نقله أبو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك من الشافعي رحمه الله) . إرشاد الساري ج ١/٢٣٨ بتصرف .

قال الحافظ: تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمر مخصوصة والإسلام إظهار أمور مخصوصة أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته (ج ١/١١٤ فتح الباري .

(*) يحيى في السند هو ابن سعيد القطان وإسماعيل هو ابن أبي خالد البجلي التابعي (إرشاد الساري ج ١/٢٦١ .

(٢) كتاب الإيمان ج ١/١٣٧ فتح الباري والآية هي ٩١ من سورة التوبة .
قال الحافظ هذا الحديث (الدين النصيحة) لم يخرج البخاري في صحيحه وإنما وضعه في الترجمة تنبيهاً على صلاحيته... وذكر حديث جرير الذي يتضمن معناه (وهذا الحديث أخرجه مسلم ج ٢/٣٨ بشرح النووي وذكر الحافظ أن البخاري لم يخرج لاختلاف فيه على سهل بن أبي صالح .

جمع البخاري بين الحديثين والآية ليوضح أن النصيحة : في الآية مفسرة بالحديثين وأن الدين مجموع ومحصور كله في النصيحة ومن ثم فهو إيمان وإسلام وهما بذلك يصيران شيئاً واحداً هو الدين ولذلك قال قيل [جعل ذلك كله ديناً] وقال : [جعل ذلك كله إيماناً] . . . وقال ابن بطال : (في هذا الحديث إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول) (١) - والله أعلم .

وخلاصة هذه المسألة أن البخاري فسر آية الحجرات بالاستسلام والانقياد وجعل آية آل عمران وحديث وفد عبد القيس قاعدة لاتحاد الايمان والاسلام، وأجاب عن حديث جبريل بأن التفصيل فيه يجمعه الدين كله وأن الدين كله هو النصيحة والنصيحة أعمال ظاهرة ، وقد أصل العلماء قاعدة لهذه المسألة هي أن الايمان والاسلام (إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا) فلما اجتمعا في آية الحجرات وحديث جبريل صار لكل واحد منهما معنى ولما انفرد الايمان في حديث وفد عبد القيس اجتمعا فيه ولما انفرد الاسلام في آية آل عمران اجتمعا فيها فيجتمعان في حالة الايمان القلبي مع الاتيان بعمل الجوارح ، وينفرد الاسلام بمعنى الاستسلام في حالة النفاق وينفرد الايمان القلبي في حالة عدم الاتيان بالأعمال الظاهرة وتقدم أن هذا هو مذهب طائفة من المرجئة (٢) - والله أعلم .

قال الخطابي : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال إن هذه الكلمة من وحيز الأسماء ومختصر الكلام فإنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بالعبارة عن معنى هذه الكلمة ويقال إن أصل النصيحة مأخوذ من قولهم نصح الرجل ثوبه إذ أخاطه والنصاح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول والعمل من شوب الغش والخيانة بتخليص العسل من الخلط الذي فيه (اعلام الحديث ج ١ / ١٨٩ / ١٩٠ ، وانظر المعلم بفوائد مسلم ج ١ / ١٩٧ قال النووي وهذا الحديث قال فيه جماعات من العلماء إنه أحد أرباع الاسلام : أي : الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الاسلام وليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده) ج ٢ / ٣٧ .

(١) شرح مسلم للنوي ج ٢ / ٣٩ . (٢) انظر : اعلام الحديث للخطابي ج ١ / ١٦٠ تحقيق د/ محمد بن سعد

المطلب الثالث : القدرية والرد عليها -

أ - القدرية : هي الطائفة التي قالت إن العبد هو الخالق لأفعاله وأن لا قدر وأن الأمر أنف بعكس الجبرية الذين يقولون إن العبد مجبور على أفعاله ، وأنه لا فعل له ولا اختيار ، والقدرية : هم أتباع معبد الجهني وغيلان الدمشقي (١) قال البخاري : اختلف الناس في الفاعل والمفعول والفعل فقالت القدرية : الأفاعيل كلها من البشر ليست من الله ، وقالت الجبرية الأفاعيل كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد لذلك قالوا : لكن مخلوق . وقال أهل العلم : التخليق فعل الله وأفاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول غيره من الخلق (٢) .

(١) عقيدة ابن قتيبة ص ١٩٠ والإيمان لابن تيمية ص ٣٢٨ : شرح كتاب التوحيد للغنيمان ج ١/٢٠٤ ، والسنة لعبد الله بن أحمد ٢/٣٩١ ، واعتقاد أهل السنة للالكائي ج ٤/٧٤٩ ، والسنة للخلال ص ٥٢٦ . قال النووي : القدر والقدر بفتح الدال وإسكانها لغتان وقال الحافظ : والقدر مصدر تقول قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدراً إذا حطت بمقدار والمراد أن الله علم مقادير الأشياء وازمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان سلف الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة وقد روى مسلم القصة في ذلك) . فتح الباري ج ١/١١٨ وج ١١/٤٧٧ ومسلم مع النووي ج ١/١٥٣ وأول من أظهر القول بنفي القدر رجل من أهل العراق يقال له سيبويه يقال وقيل سوسن ويكنى أبا يونس وكان نصرانياً ثم أسلم ثم تنصر ولم يكن له أتباع على هذا الرأي سوى الملاحين ثم أخذ عنه معبد الجهني وأخذها عنه غيلان الدمشقي وكان مشهوراً بالدعوة إلى القدر في زمن عمر بن العزيز ثم في عهد هشام بن عبد الملك ثم جاءت المعتزلة أظهرت القول بنفي القدر حتى جعلوا نفي القدر أحد أركان مناهجهم وسموه عدلاً وذلك لأن عدالة الله لا تتم - عندهم - إلا بنفي القضاء والقدر وأن العبد هو الذي يخلق أفعال نفسه ، والفتاوى ٣ / ١٤٨ - ١٥٠ .

قال البخاري : والمعتزلة ادعوا أن فعل الله مخلوق وأن أفعال العباد غير مخلوقة وهذا خلاف علم المسلمين إلا من تعلق من البصر بين بكلام سنسويه وكان مجوسياً فادعى الإسلام فقال الحسن أهلكتهم العجمة) ص ٨٧ خلق أفعال العباد -، انظر مقدمة مقالات الإسلاميين لمحمد محي الدين ج ١/١٠١ ومعالم السنن ج ٧/٦١ شرح الطحاوية ص ٥٩٢ ، والمعلم ج ١/١٧٦ للمازري ، والخطط للمقرئزي ٢ / ٣٥٦ . ومعبد الجهني بن خالد كان يجالس الحسن البصري وهو أول من تكلم بالقدر فسلك أهل البصرة مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد ينتحله) النووي على مسلم ج ١/١٥٣ قتله وصلبه بدمشق عبد الملك سنة ثمانين .

(٢) خلق أفعال العباد ص ١٧٣ ، والفتاوى ج ٨/٤٣٠ - ٤٦١ ، وج ١٧/٩٩ - ١٠٠ .

وقد روي أنهم (بجوس هذه الأمة) (١) .

قال الخطابي وإنما جعلهم بجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب الجوس في قولهم بالأصلين ، وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته وخلق الشر شراً من الحكمة فالأمران معاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً وكنهياً .

ب - تقدم أن البخاري عقد للرد على القدرية اثنتين وثلاثين ترجمة فيها خمس وعشرون آية وسبعون حديثاً وخمسة عشر أثراً وهذه خلاصة منتخبة من ذلك .

١ - قال البخاري (باب جف القلم على علم الله وقوله) وأضله الله على علم

(١) قال المنذري هذا منقطع أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت ، ج ٥٨/٧ .

قال ابن القيم (وبدعة القدر أدركت عصر الصحابة فأنكرها من كان منهم حياً كعبد الله بن عمر وابن عباس وأمثالهم رضي الله عنهم وأكثر ما يجيء من ذمهم : إنما هو موقف علي الصحابة من قولهم ج ٦١/٧ تهذيب السنن ٥٠) وحسنه الألباني في تخريج شرح الطحاوية ص ٥٩٢ .

قال ابن القيم : (فأما حديث ابن عمر وحذيفة فله طرق وقد ضعفت) ج ٦٠/٧ .

وقال الحافظ : حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون الباري عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وإنما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره وانقرض هذا المنهج ولا نعرف من ينسب إليه من المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها منهم وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم واقعة منهم على سبيل الاستقلال وهو مع كونه منزهاً باطلاً أخف من المنهج الأول وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالحدث وهم مخصومون بما قاله الشافعي (إن سلم القدرية بالعلم خصم) يعني يقال له : أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم ؟ فإن منع وافق قول أهل السنة وإن أحاز لزمه نسبة الجهل إلى الله تعالى الله عن ذلك) ج ١١٨/١ فتح الباري .

وقال أبو هريرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (جف القلم بما أنت لاق)

وقال ابن عباس (لها سابقون) سبقت لهم السعادة) .

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا يزيد الرشك قال سمعت مطرق بن عبدا لله بن

الشخير يحدث عن عمران بن حصين قال : قال رجل يارسول الله أيعرف

أهل الجنة من أهل النار ؟ قال : نعم . قال : فلم يعمل العاملون ؟ قال كل

يعمل لما خلق له (١) أو لما ييسر له (٢)

٢ - باب المعصوم من عصمه الله [عاصم] مانع قال مجاهد [سداً] عن الحق

يترددون في الضلال (دسأها) اغواها (٣)

(١) قال الحافظ : قد جاء هذا الكلام الأخير عن جماعة من الصحابة يزيدون على العشرة ، قال وفيه أصل لأهل

السنة في أن السعادة والسقاء بتقدير الله القديم وأن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبقت في

علم الله تعالى بوقوعها بتقديره ففيها بطلان قول القدرية صريحاً - فتح الباري ٤٩٣ / ١١

(٢) كتاب القدر ج ١١ / ٤٩١ فتح الباري والآية الأولى هي ٢٣ من سورة الجاثية والثانية هي ٦١ من سورة

المؤمنون ، وحديث أبي هريرة وصله المؤلف في النكاح ج ٩ / ١١٧ باب ما يكره من التبتل والخصاء . وآدم :

هو ابن أبي إياس - يزيد (الرشك) بسر الراء وسكون المعجمة بعدها كاف كنيته أبو الأزهر وهو بصري

تابعي ثقة قيل كان كبير اللحية فلقب الرشك ، وهو بالفارسية ، إرشاد الساري ج ٤ / ١٠١ وفتح الباري

ج ١١ / ٤٩٢ قال الحافظ والسائل : هو عمران بن حصين ، وأثر ابن عباس رواه علي بن أبي طلحة في

صحيفته ص ٣٦٥ : وقال (سبقت لهم السعادة من الله) والمعنى أنهم سارعوا إلى الخيرات بما سبق لهم من

السعادة بتقدير الله) والذي يجمع بين تفسير ابن عباس وظاهر الآية أن السعادة سابقة وأن أهلها سبقوا إليها

لا أنهم سبقوها) فتح الباري ج ١١ / ٤٩٢ .

وجفاف القلم عبارة عن أن الأمور قد انتهت وكتبت وهذا من أمور القدر وهو كتابة الأمور قبل خلقها في

اللوح المحفوظ : وسئل أحدهم عن التوفيق بين هذا وقوله تعالى ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ الرحمن ٢٩) فقال :

(هي شؤون يدينها لا شؤون يتدنها) وهو جواب جميل ، إرشاد الساري ج ٤ / ٩١ .

(٣) كتاب القدر ج ١١ / ٥٠١ وقوله (عاصم) هو من قوله تعالى ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله ﴾ هود ٤٣ وقوله

(سداً) هو من قوله تعالى ﴿ فجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون ﴾ سورة

يس الآية ٩ وقوله (دسأها) هو من سورة الشمس ﴿ وقد خاب من دسأها ﴾ الآية العاشرة) وقوله

(المعصوم من عصمة الله) هو لفظ الحديث الذي أخرجه المؤلف ج ١١ / ٥٠١ .

قال الحافظ : قوله (عاصم) مانع ، بذلك فسره عكرمة فيما أخرجه الطبري ، ولم أره في النسخة =

٣ - باب (من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء وقوله تعالى ﴿ قل أعوذ

برب الفلق من شر ما خلق ﴾

حدثنا مسدد حدثنا شعبة عن سفيان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك
الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء) (١) .

قال الحافظ : يشير بذكر الآية إلى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه
لأنه لو كان السوء المأمور بالاستعاذة بالله منه مخترعاً لفاعله لما كان
للاستعاذة بالله منه معنى لأنه لا يصح التعوذ إلا بمن قدر على إزالة ما استعيذ
منه والحديث يتضمن أن الله تعالى فاعل جميع ما ذكر) .

٤ - باب (يحول بين المرء وقلبه)

حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن
سالم عن عبد الله ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف : لا ومقلب

= الموجودة من الطبري ولعله من اختلافت النسخ ، وانظره ج ٤٥/٧ و ج ٥٨ / ١١ وقوله قال مجاهد [سداً] الخ :
قال الحافظ (وصله عبد بن حميد عن مجاهد في قوله (سداً) قال عن الحق وقد يترددون) ج ٥٠٢/١١ وقد
وصله الطبري عن مجاهد من طريقين ج ٤٢٧/١٠ وقوله [دساها] أغواها : وصله الطبري عن مجاهد
ج ٦٠٤/١٢ قال الحافظ بسند صحيح وقال سعيد بن جبير أضلها وقال قتادة أمها وأفجرها) .

قال الحافظ : ومناسبة هذا التفسير للترجمة تؤخذ من المراد بفاعل دساها فقال قوم : هو الله أي قد أفلح
صاحب النفس التي زكاها الله ونجاب صاحب النفس التي أغواها الله ، وقال آخرون هو صاحب النفس إذا
فعل الطاعات فقد زكاها وإذا فعل المعاصي فقد أغواها والأول هو المناسب للترجمة (ج ٥٠٢/١١) .

(١) كتاب القدر ج ٥١٣ / ١١ فتح الباري والآية الأولى من سورة الفلق - وسفيان هو ابن عيينة وسمى بالمهمل
مصغر هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وأبو صالح هو ذكوان السمان إرشاد الساري ج ١٤ / ٣٤
و [الجهد] بفتح الجيم وبضمها وسكون الهاء : المشقة : وهي الحال التي يختار عليها الموت ، أو قلة المال وكثرة
العيال ، والبلاء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر و [درك الشقاء] بفتح الدال المهمل والراء : اللحاق
والشقاء : بفتح الشين المعجمة والقاف ممدوداً العسر وفسره الحافظ بالهلاك [وسوء القضاء] والمراد بالقضاء
المقضي لأن حكم الله كله حسن لا سوء (إرشاد الساري ج ١٤ / ٣٤ وفتح الباري ج ١١ / ١٤٩) .

القلوب) (١) قال الحافظ : كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر)

قال قال ابن بطال : ما حاصله مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص في أن الله خلق الكفر والإيمان وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمره به فلا يكسبه إن لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر وكذلك المومن بعكسه فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله (مقلب القلوب) لأن معناه تقلب قلب عبده عن إثارة الإيمان إلى إثارة الكفر وعكسه ، وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله لأنه لم يمنعهم حقاً وجب لهم عليه) (٢) .

و لا شك أن مراد البخاري هو الإشارة إلى تلك التفاسير المروية عن ابن عباس والتابعين أن تفسير الآية أن الله يحول بين الكافر والإيمان وبين المؤمن والكفر وهي مروية بأسانيد كثيرة في تفسير الطبري عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك ، وأشار البخاري إلى تلك الآثار بالعنوان والحديث وتقدم أن من منهجه ذلك . (٣) .

() كتاب القدر ج ١١ / ٥١٣ فتح الباري .

(١) كتاب القدر ج ١١ / ٥١٣ والآية هي قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تَحْشَرُونَ ﴾ الآية ٢٤ من سورة الأنفال : وعبد الله في السند هو ابن المبارك وموسى بن عقبة (بضم العين وسكون القاف وسالم هو ابن عبد الله بن عمر وعبد الله هو ابن عمر رضي الله عن الجميع) إرشاد الساري ج ١٤ / ٢٤ .

(٢) فتح الباري ج ١١ / ٥١٤

(٣) انظر تفسير الطبري ج ٦ / ٢١٤ ففيه تفصيل ذلك .

٥ - باب [وكان أمر الله قدراً مقدوراً] (١)

باب قول الله تعالى ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾ ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ ويقال للمصورين أحيوا ما خلقتم ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾ .

قال ابن عيينة بين الله الخلق من الأمر بقوله ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ (*) وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عملاً . قال أبو ذر وأبو هريرة (سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله وجهاد في سبيله) . وقال : ﴿ جزاء بما كانوا يعلمون ﴾ .

وقال : وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم (مرنا يجمل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة فأمرهم بالإيمان) (٢)

(١) كتاب القدر ج ١١/٤٩٤ فتح الباري والآية هي ٢٨ من سورة الأحزاب قال الحافظ : أي حكماً مقطوعاً بوقوعه والمراد بالأمر واحد الأمور المقدره ويحتمل أن يكون واحد الأوامر لأن الكل موجود (يكن) ج ١١/٤٩٥ فتح الباري .

(*) انظر أثر ابن عيينة في تفسيره ص ٣٤٩ .

(٢) كتاب التوحيد ج ١٣/٥٢٧ : وفيه أربع آيات الأول : هي ٩٦ من سورة الصافات والثانية هي ٤٩ من سورة القمر والثالثة هي ٥٤ من سورة الأعراف ، والرابعة هي ١٤ من سورة الأحقاف ، والأحاديث التي علقها هنا أخرجها في نفس الباب وتقدم تخريج حديث أي العمل أفضل وأما أثر ابن عيينة فقد قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية . . . قال فالخلق هو المخلوقات ، والأمر هو الكلام) ج ١٣/٥٣٣ فتح الباري قال القسطلاني فالأول حادث والثاني قديم وفيه أن لا خلق لغير الله تعالى حيث حصر الخلق (على ذاته تعالى وذلك بتقديم الخير على المبتدأ) إرشاد الساري ج ١٥/٦١٦ .

ذكر ابن بطال . . . أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى (ج ١١/٤٩٥ قلت : قصده الرد على القبرية . وابن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثانية وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله إحدى وتسعون سنة - روى له الجماعة . التقريب ص ٢٤٥ رقم ٢٤٥١ .

- وبعد هذه الأدلة المتكاثرة التي ساقها البخاري للرد على القدرية فأعلم أن الإيمان بالقضاء والقدر^(١) له أربع مراتب ، يجب الإيمان بها جميعاً .
- ١ - المرتبة الأولى : الإيمان بعلم الله تعالى بالأشياء قبل كونها بعلمه القديم المحيط بجميع الأشياء) .
 - ٢ - المرتبة الثانية : كتابته سبحانه لجميع الأشياء قبل كونها في اللوح المحفوظ .
 - ٣ - المرتبة الثالثة : مشيئته لجميع الأشياء فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فلا تحدث في السموات ولا في الأرض حركة ولا سكون إلا بمشيئته تعالى .
 - ٤ - خلقه سبحانه لجميع الأشياء وتكوينه لها وإيجاده لها على وفق الكتابة والعلم) وأدلة هذه المراتب معروفة في أماكنها والله أعلم .

(١) سبق التعريف بالقدر أما القضاء فقليل فيه أقوال كثيرة تقدم بعضها قال الفيروزآبادي : (القضاء ويقصر الحكم ، قضى عليه يقضى مقضياً وقضاء وقضية وهي الإسم أيضاً والصنع والختم والبيان) ص ١٧٠٨ طبعة مؤسسة الرسالة قال الراغب : القضاء فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً وكل واحد منهما على وجهين الهي وبشري والقضاء من الله تعالى أخص من القدر لأنه الفصل بين التقدير ، فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل والقطع وذكر العلماء أن القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل وهذا كما قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنهما لما أراد الفرار من الطاعون بالشام أتقر من القضاء ؟ قال أقر من قضاء الله إلى قدر الله تنبيهاً على أن القدر ما لم يكن قضاءً فمرجو أن يدفعه الله فإذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله (وكان أمراً مقضياً) وكان على ربك حتماً مقضياً ﴿ (وقضى الأمر) أي فصل تنبيهاً أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه) ص ٤٠٦ / ٤٠٧ .

المطلب الرابع : المعتزلة والجهمية

أ - المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد (١) وهم أصحاب الأصول الخمسة (٢) ، والمعتزلة يشاركون أهل السنة في أن الإيمان قول واعتقاد وعمل ويشاركون القدرية في نفي القدر ويشاركون الجهمية في القول بخلق القرآن ونفي الصفات والرؤية .

وقد ظلت المعتزلة مذهباً فكرياً بارزاً تسلط على العقول بفعل مؤلفاتهم وخطبائهم الذين عرفوا بفصاحة اللسان وقوة البيان ومتانة الاحتجاج جاعلين من الفلسفة اليونانية أداة لتقرير آرائهم الاعتزالية (٣)

أما الجهمية : فهم أتباع الجهم بن صفوان السمرقندي (٤) .

(١) واصل بن عطاء البليغ الأفوه أبو حذيفة المخزومي مولاهم البصري الغزالي وقيل ولاؤه لبني ضبية ، مولده سنة ثمانين بالمدينة وهو عمرو بن عبيد رأساً الاعتزالي طرده الحسن البصري من مجلسه لما قال : الفاسق لا مؤمن ولا كافر فانضم إليه عمرو واعتزلا حلقة الحسن فسموا معتزلة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة (تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١/٢١٠ رقم ٨٣٦ وانظر السير ٤٦٤/٥ والاعلام ج ٨/١٠٨ .
وعمر بن عبيد الزاهد العابد القدري كبير المعتزلة وأولهم أبو عثمان البصري قال ابن المبارك دعا إلى القدر فتركوه اغتر بزهده وإخلاصه مات بطريق مكة سنة ثلاث وقيل أربع وأربعين ومائة تهذيب سير أعلام النبلاء ج ١/٢١٥ والسير ١٠٤/٦ والأعلام ج ٨١/٥ .

(٢) هي التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٣) مقالات الإسلاميين ج ١/٢٣٥ والملل والنحل ٤٣/١ وتاريخ المذاهب الإسلامية ١٣٢/١ لأبي زهرة وانظر عقيدة ابن قتيبة ص ١٣١ - د/علي العليان .

وهي التي تزعمت محنة القول بخلق القرآن أيام المأمون والمعتمد وبعضاً من زمن الواثق حتى رفعها الله أيام المتوكل وأظهر السنة وأهلها ، وصبر الإمام أحمد في هذه الفتنة وأظهر مذهب أهل السنة فرحمه الله رحمة واسعة ، وحزاه عن أهل السنة خير الجزاء .

وقد درج السلف على تسمية من نفي الصفات وقال بخلق القرآن جهمية سواء كان من المعتزلة أم من الجهمية والجهمية معاصرة للمعتزلة وتذكر المصادر أن واصل بن عطاء أرسل حفص بن سالم لينظر الجهم فناظره وقطعه ورد واصل على الجهم في عدة مسائل ، قال شيخ الإسلام كل معتزلي جهمي وليس كل جهمي معتزلي لكن جهماً أشد تعطيلاً لأنه نفي الصفات والأسماء (منهاج السنة ١/٢٥٦ .

(٤) أبو محز مولى بني راسب كان كاتباً للحارث بن سريح الذي خرج بخراسان على الخلافة الأموية سنة ١٢٨ وتلمذ على الزنديق الجعد بن درهم الذي ابتدع القول بخلق القرآن ، وإليه تنسب الجهمية . قال الذهبي (الضال المبتدع رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين وما علمته روى شيئاً لكنه زرع شراً عظيماً) قتله سلم بن أحوز سنة ١٢٨ . ميزان الاعتدال ج ١/٤٢٦ .

والجهمية جبرية ، ومرجئة ويقولون بخلق القرآن ونفي الصفات والرؤية وغير

ذلك من البلايا .(١)

والجهم أخذ القول بخلق القرآن عن الجعد بن درهم الذي هو أول من قال بخلق القرآن وكان الجعد يتردد على وهب بن منبه يسأله عن صفات الله . . . فقال له وهب : ويلك يا جعد اقصر المسألة عن ذلك إني لأظنك من الهالكين فلما أظهر القول بخلق القرآن ضحى به خالد بن عبد الله القسري يوم العيد وقال في الخطبة (أيها الناس ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً ، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً ثم نزل فذبحه في أصل المنبر) قال ابن كثير في تاريخه (قد ذكر هذا غير واحد من الحفاظ منهم البخاري وابن أبي حاتم والبيهقي وعبد الله بن أحمد وذكره ابن عساكر) وكان ذلك سنة ١٢٤ هـ (٢)

وأخذ الجعد بن درهم القول بخلق القرآن عن أبان بن سميان وأخذه ذلك عن طالوت بن الأعصم اليهودي وكان يقول بخلق التوراة وكان يتعاطى السحر وهو الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم (٣)

(١) قال أبو الحسن الأشعري (الذي تفرد به (جهم) القول بأن الجنة والنار تبديان وتقنيان وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، والكفر هو الجهل بالله فقط وأنه لا فعل في الحقيقة وأنه هو الفاعل وأن الناس إنما نسب إليهم أفعالهم على المجاز كما يقال : تحركت الشجرة ودار الفلك ، وزالت الشمس) المقالات ١/٣٣٨ وانظر الملل والنحل ج ١/٨٦ والجهم قتله سلم بن أحوز سنة ١٢٨ بسبب آرائه هذه وقرر ذلك المترجمون له إلا أحمد أمين فقال : إن قتله لاعلاقة له بالدين ، وهي غريبة (البداية والنهاية ٩/٣٥٠ . وميزان الاعتدال للنهي ج ١/٤٢٦ . وفجر الاسلام ٢٨٧)

(٢) البداية والنهاية ٩/٣٥٠ والفتاوى ١٠/٦٦ و ٨/٢٨٨ و ١٣/١٧٧ ، خلق أفعال العباد ص ٧٠ والأسماء والصفات للأشقر ص ١٦٢ ، ومنهاج السنة ١/٢٥٦ والمعتزلة لزهدي جار الله ص ١٠٩ ومقدمة مقالات الإسلاميين ج ١/٢٣ محمد محي الدين والرسائل والمسائل لشيخ الاسلام ج ٣/٤٧٤ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٣/٦٤ وانظر خلق أفعال العباد ص ٨ .

قال السيوطي (وأخرج نصر المروزي في (الحجة) عن أبي هريرة قال كنا عند عمر رضي الله عنه إذ جاءه رجل يسأل عن القرآن أمخلوق أو غير مخلوق ؟ فقال علي: هذه كلمة وسيكون لها ثمرة ، ولو وليت ما وليت ، ضربت عنقه(١) ولا يبعد أن يكون هذا الرجل هو صبيغ الذي كان يتعنت في الأسئلة والمعضلات حتى ضربه عمر رضي الله عنه ونفاه(٢)

(١) صون المنطق والكلام للسيوطي ص ٥٠ تحقيق د/علي سامي النجار .

قال الدرامي (١٧١ - ٣٠٥) في مسنده (أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعدله عراجين النخل فقال له من أنت فقال : أنا عبد الله بن صبيغ فأخذ عرجوناً من تلك العراجين فضربه حتى أدمي رأسه) صون المنطق والكلام ص ٥٠ :

قال في القاموس : (صبيغ كأمير كان يتعنت في الناس بالغوامض والسؤالات نفاه عمر إلى البصرة) القاموس ص ١٠١٣ مادة صبيغ .

(٢) وبناءً على هذا يكون أول من قال بخلق القرآن هو طالوت بن الأعصم اليهودي أو الرجل الذي سأل عمر رضي الله عنه ، ثم الجعد بن درهم ثم الجهيم بن صفوان ثم بشر المريسي الذي كان يناظر الأئمة وقد قال الرشيد فيه لأن ظفرت به لأضرب عنقه) - والله أعلم - .

- قال جمال الدين القاسمي (قد يظن أن الجهمية أثاراً بعد عين مع أن المعتزلة وهي فرع منها هي في الكثرة تعد بالملايين على أن المتكلمين المنتسبين للأشعرية يرجع كثير من مسائلهم إلى منهج الجهمية كما يدرسه المتبحر في الكلام) الأسماء والصفات للأشقر ص ١٦٩ نقلاً عن تاريخ الجهمية والمعتزلة - لجمال الدين القاسمي - .

ب - رد البخاري على المعتزلة والجهمية

لقد تقدم أن البخاري عقد للرد على المعتزلة والجهمية والآراء المتفرعة عنهما اثنتين وأربعين ترجمة متوجه في معظمها بالآيات القرآنية روى فيها مائة وخمسين حديثاً وثلاثة وعشرين أثراً وسوف نلخص من ذلك الأمور التالية:

٢ - القرآن كلام الله غير مخلوق .

قال البخاري : (باب قول الله تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ﴾ (ولم يقل ما ذا خلق ربكم) وقال جل ذكره ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ (١) وقال مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيئاً فإذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق ونادوا ما ذا قال ربكم قالوا الحق (٢) .

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان (٣) .

(١) الشاهد للباب من الآية قوله (بإذنه) فإن الإذن يكون بالقول المسموع الذي يسمعه المأذون له على الأقل

الغنيمان ج ٢/٣٠٣ .

(٢) كتاب التوحيد ج ١٣/٤٥٢ فتح الباري الآية الأولى ٢٢ من سورة سبأ ، والثانية ٢٥٥ من سورة البقرة وأثر

مسروق وصله البيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٦١ .

اختلفت الفرق الإسلامية : في الكلام : فقال أهل السنة (القرآن كلام الله منه بدأ بلا كيفية وأنزله على رسوله وحياً وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر وقد ذمه الله وأعابه وأوعده بسقر حيث قال : (سأصليه سقر) المدثر ٢٦ فلما أوعد الله بسقر لمن قال : ﴿ إن هذا إلا قول البشر ﴾ ٢٥ المدثر علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر (الطحاوية ص ١٧٩ : مع شرح ابن أبي العز - والرسائل والمسائل لشيخ الإسلام) ج ٣/٤٥٤ والفتاوى ١٢/٣٧٢ ، وقالت المعتزلة : (كلام الله مخلوق خلقه منفصلاً عنه) .

وقالت الكلائية والأشاعرة : القرآن : هو الكلام النفسي الأزلي القائم بالذات العلية كالحياة ليس بصوت ولا

حرف وليس له ابتداء ولا انتهاء (٣) الرسائل والمسائل ج ٣/٤٥٥

قال علي وقال غيره : صفوان ينفذهم ذلك ﴿ فإذا فزع عن قلوبهم قالوا

ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير (٠٠) (١)

وقال : باب ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ (٢)

وقال : باب ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد

كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً ﴾ ﴿ ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر
يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله (٠٠) ﴾ (إن ربكم الله الذي خلق
السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه
حيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله

رب العالمين ﴿ (سحر) (ذلل) (٣)

بين البخاري مراده بهذا الباب في كتابه خلق أفعال العباد قال : (والقرآن

كلام الله غير مخلوق لقول الله عز وجل ﴿ إن ربكم الله الذي خلق (٠٠٠) فبين
أن الخلاق والطلب والحديث والمسخرات بأمره ، ثم شرح فقال ﴿ ألا له الخلق
والأمر ﴾ قال ابن عيينة قد بين الله الخلق من الأمر بقوله ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾

(١) كتاب التوحيد ج١٣/٤٥٢ فتح الباري والآية هي ٢٣ من سورة سبأ وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ،
وسفيان هو ابن عيينة ، وعمر وهو ابن دينار . وقوله (ينفذهم) وهو بفتح أوله وضم الفاء أي يعمهم
ج٣/٤٥٨ .

(٢) كتاب التوحيد ج١٣/٤٤٠ فتح الباري - والآية هي ٤٠ سورة النحل قال الحافظ (قال أحمد بن حنبل رحمه
الله دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة أول ما خلق الله القلم فقال اكتب (٠٠) وإنما نطق القلم
بكلامه لقوله ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾ فكلام الله سابق على أول خلقه فهو غير
مخلوق (٠) ج١٣/٤٤٣ .

قال ابن بطال : غرض البخاري الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق فتبين أن الأمر هو قوله تعالى
للشيء كن فيكون ، وأن أمره بمعنى واحد وأنه يقول كن حقيقة وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو (٠)
فتح الباري .

(٣) كتاب التوحيد ج١٣/٤٤٤ - فتح الباري والآية الأولى هي ١٠٩ من سورة والكهف والثانية هي ٢٧ من
سورة لقمان والثالثة هي ٥٤ من سورة الأعراف .

كقوله ﴿ لله الأمر من قبل ومن بعد ﴾ (١) وكقوله ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ (٢) وكقوله ﴿ ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره ﴾ (٣) ولم يقل بخلقه (٤)

واستدل بقوله ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ﴾ وقوله ﴿ ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ﴾

على أن كلام الله لو كان مخلوقاً لكان له انتهاء لأن كل مخلوق له انتهاء (٥)

وقال : باب قول الله تعالى ﴿ أنزله يعلمه والملائكة يشهدون ﴾

قال مجاهد : (ينزل الأمر بينهن) بين السماء السابعة والأرض السابعة (٦)

ومراد البخاري في هذه الآية الإشارة إلى أن القرآن من علم الله تعالى فمن

قال إنه مخلوق فيلزمه أن يكون علم الله مخلوقاً وقد نبه الإمام أحمد على هذا.

(١) الآية الرابعة من الروم

(٢) الآية ٨٢ من سورة يس

(٣) الآية ٢٥ من سورة الروم وقال الإمام أحمد أخيراً تعالى بالخلق ﴿ ألا له الخلق ﴾ ثم الأمر ﴿ والأمر ﴾ فأخبر أن الأمر غير الخلق ﴿ السنة لعبد الله بن أحمد ص ٢٥ .

(٤) خلق أفعال العباد ص ٣٠

(٥) قال الحافظ قال ابن أبي حاتم : سمعت بعض أهل العلم يقول قول الله عز وجل ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾ وقوله ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ الآية تدل على أن القرآن غير مخلوق لأنه لو كان مخلوقاً لكان له قدر وكانت له غاية ولنفد كنفاد المخلوقين وقرأ الآية (قل لو كان البحر ٠٠٠) فتح الباري ج ٤٤٥/١٣ .

(٦) كتاب التوحيد ج ٤٦٣/١٣ - والآية هي : ١٦٦ من سورة النساء استدلل الإمام أحمد رحمه الله وشيخ البخاري - على أن القرآن من علم الله تعالى بقوله تعالى ﴿ الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علم البيان ﴾ أول سورة الرحمن ، وقوله ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم ﴾ ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ﴾ الآية ١٢٠ من سورة البقرة - قال : فالقرآن من علم الله تعالى وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه صلى الله عليه وسلم من العلم هو القرآن (السنة لعبد الله بن أحمد رحمهما الله ص ٢٥ وانظر شرح كتاب التوحيد للغنيمان ج ١٠٥/٢ ج ٣٢٨/٢ .

وأثر مجاهد قال الحافظ فيه وصله الفريابي والطبري) وهو في الطبري ج ١٤٦/١٢ والآية هي الأخيرة من سورة الطلاق .

ب - : من الأمور التي قصد البخاري الرد عليها ولها علاقة بالقول بخلق القرآن الرد على عبد الله بن سعيد بن كلاب وعبد الله هذا أراد أن يجمع بين قول أهل السنة (القرآن غير مخلوق) وقول المعتزلة (القرآن مخلوق) فجاء بقول ثالث : تبنته الأشعرية فيما بعد (١) - وهو أن الكلام صفة نفسية أزلية قائمة بذات الله تعالى كالحياة وأنه يمكن حمل كلام السلف على هذا وأن المكتوب والمقروء هو مدلول كلام الله تعالى عبر عنه جبريل أو الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه يحمل كلام المعتزلة ، وأن الصفة النفسانية ليست لها ابتداء ولا انتهاء ولا فيها خبر ولا إنشاء ولا حرف ولا صوت ، وجمع بهذا الخلط العجيب بين القولين كما ترى فأراد البخاري الرد على هذه الأقوال المتفرقة فوضع لذلك أبواباً قال فيها .

باب ﴿ كل يوم هو في شأن ﴾ (٢) ﴿ وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾

(١) قول ابن كلاب هذا هو القول الصحيح في عقيدة الأشعرية قال الحافظ (وقد أخذ بقول ابن كلاب القابسي والأشعري واتباعهما) فتح الباري ج ١٣/٤٥٥ وح ١٣/٩٣ واستدل لهم بقوله تعالى ﴿ إنه لقول رسول كريم ذي قوة ﴾ ونهوا على ما تحمله الآية من المؤكدات وقول الشاعر الأخطل :
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً)
قال الشيخ أبو البيان (ت ٥٥١) (إذا قيل لكم ما الدليل على أن القرآن معنى قائم في النفس قلتم : قال الأخطل : (إن الكلام لفي الفؤاد) ! قال أبو محمد الخشاب نحوى العراق فتشت شعر الأخطل المدون كثيراً فما وجدت هذا البيت) اختصار العلو ص ٢٨٥ .

(٢) كتاب التوحيد ج ١٣/٤٩٦ والآية هي ٢٩ من سورة الرحمن . ومراد البخاري أن شأن الله يكون بأمره وأمره كلامه ، شرح كتاب التوحيد ج ٢/٥٠٦ وهو إشارة أيضاً إلى ما علقه هو في تفسير الآية عن أبي الدرداء رضي الله عنه (يغفر ذنباً ويكشف كرباً ويرفع قوياً ويضع آخرين) وتقدم ص ٢٦٨ ويشير كذلك إلى تفسير مجاهد وقتادة وعبيد بن عمير وغيرهم وهي مروية في الطبري ج ١١/٥٩٢ وتفسير ابن كثير ج ٤/٤٢٥ وفيها دلالة على أن الله يتكلم متى شاء كما شاء .
وقوله ﴿ وما يأتيهم من ربهم محدث ﴾ هي الآية من سورة الأنبياء وقوله ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ هي الآية من سورة الطلاق .

وقوله ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين) لقول تعالى ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ وقال ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإنما مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة) (١)

وقال : باب كلام الرب مع جبريل عليه السلام ونداء الله الملائكة ، وقال : معمر (وإنك لتلقى القرآن) أي يلقي عليك وتتلقاه أنت ، أي وتأخذه عنه ومثله ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ (٢)

(١) أخرجه أبو داود ج ٢٤٣/١ والمنذري ج ٤٣٣/١ مع معالم النس والنسائي ج ٣/رقم ١٢٢١ قال ابن بطال ، غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه يحدث فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحدث اعتماداً على الآية . وقال الحافظ : (وقد نقل الهروي في الفاروق بسنده إلى حرب الكرماني : سألت إسحاق بن إبراهيم الخنظلي يعني ابن راهويه عن قوله تعالى ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ الأنبياء الآية ٢ ، قال : قديم من رب العزة يحدث إلى الأرض فهذا هو سلف البخاري في ذلك) فتح الباري ج ٤٩٩/١٣ وقال الغنيمان : يريد بهذا - أي البخاري - بيان أن الله تعالى : يحدث ما يريد إحداثه في أي وقت أراد وأن إحداثه ذلك من أفعاله التي هي أوصاف له فيحدث الأمر من أمره تعالى والكلام يطلق عليه أنه حدث ومحدث ، لأنه وجد بعد ما قبله ويسمى كلامه حديثاً ، ويطلق عليه أنه حادث ومحدث بمعنى الجديد الذي تكلم به بعد كتبه السابقة له ولهذا قال : وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فمن ذلك كلامه ومخاطبته لمن يريد أن يخاطبه في خلقه وأمره لمن يأمر به ونهيه ، وإجابته لمن يدعو ، وإحيائه لمن يريد حياته (٠٠٠) ج ٥٠٦/٢ قال والمقصود الذي يريده المؤلف رحمه الله من هاتين الآيتين أن الله تعالى يتكلم بعد أن لم يكن تكلم بذلك الكلام بعينه ويأمر وينهى . وهذا هو معنى الحدث الذي أراد بيانه وهو الفعل المتجدد الذي يتعلق بمشيئة كلاماً كان أو أمراً . . . كما تقدم في قوله (كل يوم هو في شأن) . قلت : وهذا هو قول أهل السنة (إن الله يتكلم متى شاء . . .) وهذا بخلاف كلام ابن كلاب والأشعرية القائلين إن كلام الله صفة ذاتية لا فعلية (. . .) قال الغنيمان : والمقصود أن الإمام البخاري يرى أن الله تعالى يوصف بأنه يحدث ما يشاء من القول والأمر والفعل . . . وهذا ما دل عليه العقل والفطرة وكتب الله وهكذا وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ ثم قال : ولا يصف الله أعلم به منه تعالى ولا أعلم من رسوله بعده ومن لم يرض بما قال الله ورسوله فبعداً له (ج ٥١١/٢ .

(٢) كتاب التوحيد ج ٤٦٠/١٣ فتح الباري والآية الأولى هي ٦ من سورة النحل والثانية هي ٣٧ من سورة البقرة ، ومعمر هو أبو عبيدة معمر بن المثنى ، قال : أبو عبيدة (وإنك لتلقى القرآن) أي تأخذه عنه ويلقى عليك) ج ٩٢ / ٢ ومثل هذا الباب (باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم) (وباب كلام الرب عز وجل مع أهل الجنة) ثم ساق في هذه الأبواب الأحاديث ليرد على من لا يعتمد على خير الأحاد في العقيدة . قال الغنيمان : (يريد بهذا تنويع الأدلة وأن الله يتكلم متى شاء ويكلم من شاء من =

يريد البخاري بهذا الباب أن يبين أن كلام الله صفة فعل لا صفة ذات وأنه تعالى يكلم جبريل عليه السلام وجبريل مخلوق وأنه تعالى ينادى الملائكة والملائكة مخلوقون ، وأنه كلم آدم عليه السلام بعدما خلقه فلو كان الكلام صفة نفسية أزلية كالحياة لما كلم هذه المخلوقات بعد خلقها وإنما كلمها بعد خلقها لأنه سبحانه يتكلم كما شاء بما شاء كما قال أهل السنة وهذا كله رد على الكلائية ومن تبعهم من الأشعرية القائلين بأن الكلام صفة نفسية أزلية لا فعلية . وقال :
باب ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ (١) وقال : باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ لقوله تعالى ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ ﴿ واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبير عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمّة ثم اقبضوا إلي ولا تنظرون فإن توليتم فما سألتكم من أجر إن أجري إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ (غم) ضيق قال مجاهد (اقبضوا) إلى ما في نفوسكم (افرق) اقبض وقال : مجاهد ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ إنسان يأتيه فيسمع ما يقول وما أنزل عليه فهو آمن ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء و (النبأ العظيم) القرآن (صواباً) حقاً في الدنيا وعمل به (٢) .

= ملائكته في أي وقت أراد (٠٠٠) ج ٣٢٩/٢ ثم ذكر البخاري الحديث (إن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل إن الله قد أحب فلاناً فأحبه (٠٠٠) وقال ابن جرير (وإنك يا محمد لتحفظ القرآن وتعلمه) ج ٤٩٥/٩ .
(١) كتاب التوحيد ج ٤٧٩/١٣ فتح الباري والآية هي ١٦٤ من سورة النساء ، قال النحاس : مؤكد يدل على معنى الكلام المعروف لأنك إذا قلت كلمت فلاناً جاز أن يكون أوصلت عليه كلامك وإذا قلت كلمته تكليماً لم تكن إلا من الكلام الذي يعرف (تفسير النحاس ج ٢٤٠/٢ شرح كتاب التوحيد ج ٤٢٥/٢ قال الحافظ قال النحاس (أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازاً فإذا قال (تكليماً) وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة التي تعقل) قال الأئمة هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة) قلت : هي رد أيضاً على الكلائية لأن تكليم موسى كان بعد خلقه فهي شبيهة بالأبواب الأخرى .
(٢) كتاب التوحيد ج ٤٨٩/١٣ فتح الباري ، والآية الأولى هي ١٥٢ من سورة البقرة والثانية هي ٧١ من سورة يونس والثالثة هي ٦ من سورة التوبة والرابعة هي الثانية من سورة النبأ .

وقال : (باب قول الله تعالى ﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله ﴾ ﴿ إنه لقول فصل ﴾ ﴿ حق ﴾ ﴿ وما هو بالهزل ﴾ باللعب ثم روى في هذا الباب سبعة عشر حديثاً تفسيراً لهذه الآية : قال ابن بطال : أراد البخاري بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد بالأبواب قبلها إن الكلام صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلماً ولا يزال (٢) .

وقال الحافظ : (والذي يظهر أن كلام الله لا يختص بالقرآن فإنه ليس نوعاً واحداً كما تقدم نقله عن قاله - يعني الكلاية والأشعرية - وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام وغيرها من مصالحهم وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد (١))

قلت : أصاب الحافظ هنا شاكلة الصواب وخالف عادته في عدم متابعة السلف وكان كثرة استدلال البخاري لهذا الموضوع جعلته يوقن بالحقيقة .

والخلاصة : أن البخاري تفنن في الرد على المعتزلة والطوائف المتفرعة عنها كالجهمية والكلاية والأشعرية . والله أعلم .

= وقوله (افرق) هو من قوله تعالى ﴿ افرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ الآية ٢٧ من سورة المائدة قال الحافظ في هذه الآثار كلها وصله الفريابي في تفسيره ٠٠٠ عن مجاهد (ج ١٣ / ٤٩٠) .

قلت : أراد البخاري أن ذكر الله هو الأمر والأمر قول وأن ذكره للعباد مترتب على ذكر العباد له فهو بعد ذكر العباد ، وأن الله حكى قول نوح عليه السلام وهو بعد قول نوح لذلك الكلام وأن المسموع هو كلام الله وكل هذا رد على الكلاية ومن تبعهم من الأشعرية . وانظر : شرح كتاب التوحيد لعبد الله بن محمد الغنيمان ج ٢ / ٤٦٩ .

(١) كتاب التوحيد ١٣ / ٤٦٤ / ٤٦٧ فتح الباري ، والآية هي ١٥ من سورة الفتح ، وقوله ﴿ إنه لقول فصل ﴾ ﴿ وما هو بالهزل ﴾ هي ١٣ - ١٤ من سورة الطارق .

(٢) كتاب التوحيد ج ١٣ / ٤٦٤ / ٤٦٧ فتح الباري والآية هي ١٥ من سورة الفتح وقوله ﴿ إنه لقول فصل ﴾ ﴿ وما هو بالهزل ﴾ هي ١٣ - ١٤ من سورة الطارق : وشرح كتاب التوحيد ج ٢ / ٣٤٧ .

ج - مسألة : الاستواء والعلو

هذه المسألة من أهم المسائل العقدية التي شغلت حيزاً كبيراً من جهود الأئمة ومؤلفاتهم وقد احتدم فيها الجدل على مر التاريخ بين أهل السنة والمعتزلة والجهمية والأشاعرة وهي من أقدم المسائل التي نقل فيها كلام السلف ، وأغرب الغريب أن رأي المعتزلة فيه هو الذي يدرس في معظم المدارس الإسلامية اليوم وهي قضية من أغرب القضايا العقدية . . . وقد بين البخاري فيها رأي أهل السنة من ناحيتين .

الأولى : بيان تفسير الاستواء عند السلف وأن العرش مخلوق عظيم قدره عند الله تعالى والثانية اثبات أدلة العلو لله تعالى على جميع خلقه .

١ - قال البخاري - رحمه الله - باب (وكان عرشه على الماء) ﴿ وهو رب العرش العظيم ﴾ .

قال أبو العالية ﴿ استوى إلى السماء ﴾ ارتفع ﴿ فسواهن ﴾ خلقهن وقال مجاهد (استوى) علا على العرش) وقال ابن عباس رضي الله عنهما (المجيد) الكريم و (الودود) الحبيب يقال : حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حمد (١) .

(١) كتاب التوحيد ج ١٣/٤٠٣ - والآية الأولى هي ٧ من سورة هود والثانية هي ١٢٩ من التوبة . قال الحافظ : في أثر أبي العالية وصله الطبري وكذلك قال القسطلاني ، فتح الباري ج ١٣/٤٠٥ وإرشاد الساري ج ١٥/٤٤٦ ولم أره في تفسير الطبري الذي بيدي ولعله من اختلاف النسخ .
وأما أثر مجاهد قال الحافظ وصله الفريابي . . . عن مجاهد (. . . فتح الباري .
وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فهو في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٥٢٦ والآية هي ١٥ من الخروج قال أبو عبيدة (حميد مجيد) الآية ٧٣ [من سورة هود] أي محمود ماجد ج ١/٢٩٣ .
قال الحافظ : (تلتف - يعني البخاري - في ذكر الآية الثانية عقب الأولى لرد من توهم من قوله في الحديث (كان الله ولم يكن شيء قبله) (وكان عرشه على الماء) إن العرش لم يزل مع الله وهو مذهب باطل وكذلك من زعم من الفلاسفة أن العرش هو الخالق الصانع) .

- ثم روى البخاري أحاديث تتعلق بالعرش هذه مختاراتها :
- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات
والأرض وكتب في الذكر كل شيء)
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن يمين
الله مלאى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق
السموات والأرض فإنه لم ينقض ما في يمينه وعرشه على الماء ويده الأخرى
القبض أو الفيض يرفع ويخفض) .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله
لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي) .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن في
الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما
بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة
وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تتفجر أنهار الجنة) .

قال البيهقي : اتفقت أقاويل أهل التفسير على أن العرش هو السرير وأنه جسم خلقه الله وأمر ملائكته بحمله
وتعبدهم بتعظيمه والطواف به كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة وفي
أكثر الروايات دلالة على صحة ما ذهبوا إليه وفي الآثار والأخبار الواردة في معناه دليل على صحة ذلك (
الأسماء والصفات للبيهقي ص ٤٩٧ وانظر فتح الباري ج ٤٥٣ .

قال الأزهري : العرش في كلام العرب سرير الملك يدل على ذلك سرير ملكة سبأ سماه الله جل وعز عرشاً
فقال ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ الآية ٢٣ النمل والعرش سقف البيت ومنه قوله تعالى ﴿ أو كالذي مر على
قرية وهي خاوية على عروشها ﴾ الآية ٢٥٨ البقرة . قال الكسائي على أركانها وقال غيره على سقفها
أراد أن حيطانها قائمة وقد تهدمت سقفها فصارت في قرارها وانقعدت الحيطان من قواعدها فتساقطت على
السقوف المهدمة (تهذيب اللغة ج ٤١٣/١ وانظر الجوهري في الصحاح ج ١٠١٠/٣ وشرح كتاب التوحيد
ج ٣٤٩/١ قال ابن بطال : وأما تفسير استوى : علا : فهو صحيح وهو المنزه الحق وقول أهل السنة لأن
الله تعالى وصف نفسه بالعلي وقال ﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ فتح الباري ج ٤٠٦/١٣ .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم) .

- وعن أنس رضي الله عنه قال . . . كانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات) .

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش) وفي رواية فأكون أول من بعث فإذا موسى أخذ بالعرش(١)

٢ - علو الله تعالى على خلقه -

علو الله تعالى على جميع خلقه كان مثار جدال بين أهل السنة والمعتزلة والجهمية والأشاعرة وليس بين مسألة الاستواء والعلو فرق ولكن البخاري فرق بينهما في التبويب لقصد التنويع بين الأدلة وقد جمع الذهبي رحمه الله كلام السلف في مسألة العلو في كتابه (العلو للعلي الغفار) (٢) فذكر كلامهم في الاستواء والعلو ، وقد بوب البخاري لهذا فقال :

(١) كتاب التوحيد ج ١٣/ ٤١٥ فتح الباري :

قال الراغب : [فوق] يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة وذلك أضرب باعتبار العلو ويقابله: تحت ﴿ قل هو القادر على أن يعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم ﴾ والثاني باعتبار الصعود والحدود نحو ﴿ إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم ﴾ والثالث يقال في العدد ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين ﴾ الرابع في الكبر والصغر ﴿ ما بعوضة فما فوقها ﴾ الخامس باعتبار الفضيلة الدنيوية ﴿ ورفعا بعضهم فوق بعض درجات ﴾ والأخرى نحو ﴿ والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ﴾ والسادس باعتبار القهر والغلبة نحو ﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾ ﴿ وأنا فوقهم قاهرون ﴾ ص ٣٨٧ / ٣٨٨ .

قلت : قوله تعالى ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ لم يتكلم عليها وهي واضحة من النوع الأول .

(٢) اختصره الشيخ ناصر الدين الألباني وخرج نصوصه وعلق عليه .

باب (تعرج الملائكة والروح إليه) وقوله جلّ ذكره ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ وقال أبو جهمرة عن ابن عباس (بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأخيه اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء) (١) وقال مجاهد (العمل الصالح يرفع الكلم الطيب) يقال (ذي المعارج) الملائكة تعرج إلى الله .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) .

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها يمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه (٢) حتى تكون مثل الجبل) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء) (٣) .
هكذا فسر البخاري الاستواء بالعلو والارتفاع ثم وضح ذلك كتاباً وسنة وذكر قول زينب رضي الله عنها (زوجني الله من فوق سبع سموات) (٤)

(١) كتاب التوحيد ج ١٣ / ٤١٥ فتح الباري والآية الأولى هي الرابعة من سورة المعارج والثانية هي العاشرة من سورة فاطر ، والثالثة هي الثالثة من سورة المعارج أيضاً .

وهذا الأثر أخرجه البخاري موصولاً في كتاب المناقب في باب قصة اسلام أبي ذر ج ٦ / ٥٤٩ ، وج ٧ / ١٧٣ فتح الباري وأما أثر مجاهد فهو في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٤٠٣ .

قال الراغب : العروج النهاب من صعود (قال : ﴿ تعرج الملائكة والروح ﴾ والمعارج المصاعد ص ٣٢٩)
(٢) قال الحافظ : بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لا يغلى يفطم وقيل هو كل فطيم من ذوات الحافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء) فتح الباري ج ٣ / ٢٧٨

(٣) كتاب التوحيد ١٣ / ٤١٦ ، وكتاب المناقب ج ٨ / ٦٧ فتح الباري .

(٤) وفي رواية : أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم (زوجنيك الرحمن من فوق عرشه) ج ١٣ / ٤٠٣ .

قلت : يمكن أن أجمل لك أدلة أهل السنة على علو الله تعالى في ثلاثة طرق :

الطريق الأول : اثبات العلو المطلق له تعالى : قال تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (١) وقال ﴿ وهو العلي العظيم ﴾ (٢) وقال ﴿ وهو العلي الكبير ﴾ (٣) وقال ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ (٤) (*) وقال ﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾ (٥) وقال في الملائكة ﴿ يخافون ربهم من فوقهم ﴾ (٦) وقال ﴿ فتعالى الله الملك الحق ﴾ (٧) وقال ﴿ أمنتهم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور . أم أمنتهم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً ﴾ (٨) (**)

وجاءت السنة موافقة لهذه الآيات .

قال صلى الله عليه وسلم (ألتأمنوني وأنا أمين من في السماء) وقال (إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي) .

(١) سورة طه الآية ٥

(٢) سورة البقرة الآية ٢٥٥

(٣) سورة سبأ الآية ٢٢

(٤) سورة الأعلى الآية ١

(٥) الأنعام الآية ٦١

(٦) النحل الآية ٥٠

(٧) المؤمنون الآية ١١٦

(٨) الملك الآية ١٦

(*) قال ابن خزيمة فالأعلى مفهوم من اللغة أنه أعلى من كل شيء وفوق كل شيء . . . أفليس العلى - يا ذوى

الجمحي - ما يكون عالياً لا كما تزعم المعطلة والجهمية أنه أعلا وأسفل ووسط ومع كل شيء) ص ١١٢

(**) (في) في الآية بمعنى على مثل قوله تعالى ﴿ لأصلبنكم في جذوع النخل ﴾ ، فلا تغفل ومن الغفلة افتراض أن

قوله تعالى ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴾ يخالف هذا ذلك أن الإله هنا هو المعبود ولا خلاف

أن الله معبود في السماء والأرض .

وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ رضي الله عنه لقد حكمت فيهم
بحكم الله من فوق سبع سموات (١)
وحديث الإسراء والمعراج وفيه أنه صلى الله عليه وسلم تجاوز السموات كلها
وفرض الله عليه الصلوات الخمس (٥٠) وهو حديث متواتر .
وقال صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى
فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها
زوجها) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم (رحموا من في الأرض يرحمكم من في
السماء) (٣) وقال صلى الله عليه وسلم للجارية أين الله ؟ قالت في السماء (٤)
الطريق الثاني : نزول القرآن وغيره من عند الله تعالى إلى الأرض .

-
- (١) أصله في الصحيحين وهو في البخاري في غزوة بني قريظة وقال فيه النهي هذا حديث صحيح قال الألباني
وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات وسنده حسن : انظر الأسماء والصفات للبيهقي ص ٨٧ وتقدم تخريج الحديثين قريباً .
- (٢) أخرجه مسلم ج ١٠/١ مع شرح النووي .
- (٣) رواه أبو داود ج ٤/٢٧٥ وهو في المنذري ج ٧/٢٤٦ والترمذي ج ٣/٢١٧ وقال حسن صحيح وابن ماجه
ج ٢/١٢٧١ .
- (٤) رواه مالك في الموطأ ج ٤/٨٥ شرح الزرقاني ومسلم في صحيحه ج ٥/٢٤ مع شرح النووي ونص الموطأ
(فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء) قال ابن عبد البر هو على حد قول الله
تعالى ﴿ آمنتم من في السماء ﴾ ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ قال النهي هذا حديث صحيح وقال الألباني
هذا حديث صحيح بلا ريب لا يشك في ذلك إلا جاهل أو مغرض من ذوي الأهواء قد خرجته في صحيح
أبي داود وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم والبيهقي في الأسماء والصفات وقال هذا حديث صحيح
قال ومع هذا نرى الكوثري يصفه بالاضطراب (وقد أطال الألباني في الرد عليه) مختصر العلو ص ٨٢
قلت : نسى عبد الله بن الصديق الكوثري في تعليقه على الجزء السابع من التمهيد ومن أغرب ما كتبه قوله (أما كون الله في السماء فكانت عقيدة العرب في الجاهلية وكانوا مشركين فكيف يكون دليلاً على الإسلام
!!! انظر التمهيد ج ٧/١٣٥) قال النهي : ففي الخبر مسألتان : إحداهما : قول المسلم : أين الله ؟ .
وثانيتها : قول المسؤول في السماء فمن أنكر هاتين المسألتين ، فإنما ينكر على المصطفى صلى الله عليه وسلم
والحديث أخرجه أيضاً أبو داود ج ٣/٢٣٠ واختصار المنذري ج ٣/٣٦٩ والنسائي ج ٣/١٨ وأحمد ج ٥/٤٤٧

لم يخالف أحد أن القرآن نزل من عند الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى ﴿والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك الحق﴾ (١) وقال ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق﴾ (٢) وقال ﴿ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق﴾ (٣) وقال ﴿حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم﴾ (٤) وقال ﴿حم تنزيل من الرحمن الرحيم﴾ (٥) وقال تعالى ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ (٦) وقال تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ (٧) وقال تعالى ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾ (٨) وقال تعالى ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض﴾ (٩) وجاءت السنة بما يوافق القرآن قال صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير ٠٠٠) وزاد مسلم (ينزل الله في السماء الدنيا) (١٠)

وقال صلى الله عليه وسلم (جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل في الأرض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق) (١١)

(١) سورة الأنعام آية : ١١٤

(٣) سبأ ٦

(٥) فاتحة فصلت

(٧) المائدة ٦٧

(٩) السجدة الآية ٥

(١٠) كتاب التهجد ج ٣/٢٩ فتح الباري ومسلم بشرح النووي ج ٣٧ قال النووي في هذه الزيادة (في السماء)

(هكذا هو في جميع الأصول وهو صحيح) قلت : حروف الجر تتعاقب والله أعلم .

وهذا الحديث من أشد الأحاديث على الجهمية ومن تبعهم وقد تكلم الترمذي عنه وبين منهج السلف

وشرح عقيدة السلف الحافظ ابن عبد البر في التمهيد عند شرحه لهذا الحديث وشرحه شيخ الإسلام ابن

تيمية في كتاب يزلزل المقولة البطوطية من أركانها ويزعج المرددن لتلك المقالة

(١١) كتاب الأدب ج ١٠/٤٣١ والرقائق ج ١١/٣٠٠ فتح الباري ومسلم مع النووي ج ١٧/٦٧ / ٦٨ .

وقالت عائشة رضي الله عنها [فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
حولاً وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه
السورة التخفيف (١) تعني سورة المزمل .

الطريق الثالث : الصعود والعروج والرفع إليه تعالى

قال تعالى ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ (٢) وقال تعالى
﴿بل رفعه الله إليه﴾ (*) (٣) وقال تعالى ﴿إني متوفيك ورافعك إلي﴾ (٤) وقال
تعالى ﴿ليس له من الله ^{واضع} ذم المعارج تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (٥) وقال
تعالى ﴿يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه﴾ (**)(٦)

وجاءت السنة موافقة للقرآن .

قال صلى الله عليه وسلم (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو
أعلم بهم) وقال صلى الله عليه وسلم (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا يصعد إلى الله إلا الطيب) (٧)

(١) مسلم مع النووي ج ٦/٢٦

(٢) فاطر الآية ١٠

(٣) النساء الآية ١٥٨

(٤) آل عمران الآية ٥٥

(٥) المعارج الآية ٣ - ٤

(٦) السجدة الآية ٥

(٧) تقدم تخريج الحديثين من صحيح البخاري

(*) قال ابن خزيمة أليس إنما يرفع الشيء من أسفل إلى أعلى لا من أعلى إلى أسفل وقال تعالى ﴿بل رفعه الله
إليه﴾ ومحال أن يهبط الإنسان من ظهر الأرض إلى باطنها أو إلى موضع أخفض منه وأسفل فيقال : رفعه الله
إليه لأن الرفعة في لغة العرب الذين بلغتهم نحوطننا لا تكون إلا من أسفل إلى أعلى وفوق) ص ١١١

(**) قال ابن خزيمة وإنما يعرج الشيء من أسفل إلى أعلى وفوق لا من أعلى إلى دون وأسفل فتفهموا لغة العرب لا

وفي حديث جابر الطويل في الحج قال صلى الله عليه وسلم (إنكم مستولون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فرفع أصبعه إلى السماء وقال اللهم اشهد ٠٠) (١) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً) (٢) ومن المتواتر عروجه صلى الله عليه وسلم إلى الله تعالى) .

ومن المعلوم رفع الأيدي إليه تعالى في الدعاء .

حكاية الإجماع على علو الله تعالى :

روى البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي رحمه الله قال : كنا والتابعون متوافرون نقول إن الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من الصفات (٣) قال الذهبي : قال قتيبة بن سعيد رحمه الله (هذا قول أئمة الاسلام والسنة والجماعة) قال الذهبي هذا قتيبة في إمامته وصدقه نقل الإجماع على هذه المسألة وقد لقي مالكا والليث وحامدا بن زيد والكبار (٤)

وقال الذهبي : قال إسحاق بن إبراهيم قال تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ إجماع أهل العلم أنه فوق العرش استوى ويعلم كل شيء في أسفل الأرض السابعة) قال الذهبي : (اسمع ويحك إلى هذا الإمام كيف نقل الإجماع على هذه المسألة الشرعية كما نقله قتيبة المذكور) (٥)

(١) مسلم مع النووي ج٧/١٨٤

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ج٢/٧٨ وهو في المنذري ج٢/١٤٤ والترمذي ج٥/٢١٧ وقال حديث حسن

غريب .

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي ص ٤١٥ وتجويد السند منقول من الحافظ في الفتح ج١٣/٤٠٦ . ومختصر العلو

ص ١٣٧ وصحح الألباني الطريق الأخرى عنه .

(٥) اختصار العلو للألباني ص ١٩٤

(٤) اختصار العلو للذهبي ، للألباني ص ١٨٧

وقال أبو نصر السجزي (في كتاب الإبانة) (أئمتنا كسفيان ومالك والحمادين وابن عيينة والفضيل بن عياض وابن مبارك وأحمد وإسحاق متفقون على أن الله فوق العرش وعلمه في كل مكان وأنه ينزل إلى السماء الدنيا وأنه يغضب ويرضى ويتكلم بما شاء) (١)

وقال أبو عمر الطلمنكي : (قال أهل السنة في قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ الاستواء من الله على عرشه المجيد على الحقيقة لا على المجاز) (٢)
قال البيهقي بعد أن ساق جميع أدلة علو الله على خلقه (والأخبار في مثل هذا كثيرة وفيما كتبناه من الآيات دلالة على إبطال قول من زعم من الجهمية أن الله سبحانه وتعالى في كل مكان وقوله عز وجل ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ إنما أراد به علمه لا بذاته ، ثم المذهب الصحيح في جميع ذلك الاقتصار على ما رود به التوفيق دون التكيف وإلى هذا ذهب المتقدمون من أصحابنا ومن تبعهم من المتأخرين وقالوا الاستواء على العرش قد نطق به القرآن في غير آية ووردت به الأخبار الصحيحة وقبوله من جهة التوفيق واجب والبحث وطلب الكيفية له غير جائز) (٣)

وقال ابن عبد البر في شرح حديث النزول (وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم إن الله عز وجل في كل مكان وليس على العرش
ثم قال : والدليل على صحة ما قالوه (الرحمن على العرش استوى)

(١) سير أعلام النبلاء ج ١٧ / ٦٥٠

(٢) اختصار العلوص ٢٦٤ و الفتاوي ج ٣ / ٣٦١

(٣) الاعتقاد للبيهقي ص ٤٢ / ٤٣

ثم سرد آيات العلو والفوقية (١)

قال اللالكائي (قد دلت هذه الآيات - يعني آيات العلو - على أن الله تعالى في السماء وعلمه في كل مكان من أرضه وسمائه وروى ذلك من الصحابة عمر وابن مسعود وأم سلمة ومن التابعين ربيعة بن عبد الرحمن وسليمان التيمي ومقاتل بن حيان وبه قال من الفقهاء مالك بن أنس وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل) (٢)

قال الذهبي (وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : سألت أبي وأبا زرعة رحمهما الله تعالى عن مذهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء من جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك فقالا : أدركنا العلماء في جميع الأمصار فكان من مذاهبهم أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته والقدر خيره وشره من الله تعالى وأن الله تعالى على عرشه ، بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بلا كيف ، أحاط بكل شيء علماً ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ (٣)

بعض أقوال السلف في علو الله تعالى

قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ العرش على الماء والله فوق العرش وهو يعلم ما أنتم عليه (٤)

وعن عكرمة في قوله تعالى ﴿ من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن

(١) التمهيد ج ٧/ ١٢٩

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج ٣/ ٣٨٨

(٣) اختصار العلو ص ٢٠٤ . قال الألباني هذا صحيح ثابت عن أبي زرعة وأبي حاتم رحمهما الله تعالى . وانظر

شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج ٢/ ٣٠٥ .

(٤) خلق أفعال العباد ص ٢٧ : وابن خزيمة في التوحيد ص ١٠٥ وقال النهي رواه عبد الله بن الإمام أحمد في

السنة له وأبو بكر بن المنذر وأبو أحمد العسال وأبو القاسم الطبراني واللالكائي وأبو عمر الطلمنكي والبيهقي

وابن عبد البر وإسناده صحيح ، وانظر مختصر العلو للألباني ص ١٠٤ .

شمائلهم) قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يستطع أن يقول من فوقهم علم
أن الله من فوقهم (١)

وقال أبو حنيفة رحمه الله (من أنكر أن الله في السماء فقد كفر) وسئل
عمن يقول : لا أعرف ربي في السماء أو في الأرض قال قد كفر لأن الله تعالى
يقول ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ وعرشه فوق سمواته (٢)

وقال مالك رحمه الله (الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه
شيء) (٣)

وسئل عبد الله بن المبارك رحمه الله كيف نعرف ربنا عز وجل ؟ قال في
السماء السابعة على عرشه ولا نقول كما تقول الجهمية إنه ها هنا في الأرض
ف قيل لأحمد بن حنبل فقال : هكذا هو عندنا (٤)

وقال الشافعي (إن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف يشاء
وينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء) (٥)

وروى اللالكائي بسنده عن بشر بن عمر قال سمعت غير واحد من المفسرين
يقول : الرحمن على العرش^{الستوى} ارتفع (٦)

وقال القعني (من لا يوقن أن الرحمن على العرش استوى كما يقر في قلوب
العامة فهو جهمي) (٧)

(١) شرح اعتقاد أهل السنة للالكاني ج ٣/٣٩٧

(٢) اختصار العلو ص ١٣٦

(٣) اختصار العلو ص ١٤٠

(٤) اختصار العلو ص ١٥٠

(٥) اختصار العلو ص ١٧٦

(٦) شرح اعتقاد أهل السنة ج ٣/٣٩٧

(٧) مختصر العلو للألباني ص ١٧٨ وعنى بالعامه هنا عامة العلماء

وروى اللالكائي بسنده عن أم سلمة رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قالت : كيف غير معقول والاستواء غير مجهول والاقرار به إيمان والجحود به كفر (وروى بسنده إلى ابن عيينة قال سئل ربيعة عن قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ قال : الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق) وروى بسنده (جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال : يا أبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى كيف استوى ؟ : فأخذت مالكاً الرخصاء - يعني العرق - فقال : الكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأمر به فأخرج) (١) ورواه البيهقي بسند - قال الحافظ إنه جيد - عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن وهب عن مالك) (٢)

والخلاصة : أن هذه الأدلة من الكتاب والسنة تتميز بدقة العبارة ووضوح التركيب فالعلو والارتفاع والفوقية والعروج والصعود أدق وأخص من المعية والقرب والإحاطة ، ويقابل العلو والارتفاع والفوقية ، السفلى والتحت والذهاب إلى العلو والفوقية صعود وعروج وارتفاع واستواء والذهاب إلى السفلى والتحت نزول وانحدار وهبوط ، والقرآن نزل بلغة العرب والعرب إذا أرادت التنويه بشيء أطلقوا عليه العلو والارتفاع والفوقية وإذا أرادت الغض من شيء عبروا عنه بالسفول والهبوط والانحدار ، فجاء القرآن بهذه الألفاظ على هذه الوتيرة وجاءت السنة كذلك ورواها الصحابة والتابعون ثم عبروا عنها وفهموها وقبلوها على وجهها المطلوب وجاءت الفرق المنكبة لطريق السلف ، فوجدت نصوص المعية والقرب والإحاطة واسعة الدلالة فأدخلت منها على الأمة نحلها المختلفة

(١) شرح السنة للالكائي ج ٣/٣٩٧ - ٣٩٨

(٢) الأسماء والصفات ص ٤١٥ وفتح الباري ج ١٣/٤٠٦ والالكائي ج ٣/٣٩٧ قال الحافظ : وأخرج البيهقي

بسند جيد عن عبد الله بن وهب (٠٠٠) . . .

فأدخلوا لفظ التخيير والجهة والكيف والجسم والعرض والجوهر والحلول

وغيرها ٠٠ (١)

ولنفرض - جديلاً - أن نصوص المعية والإحاطة والقرب تخالف نصوص

الفوقية والعلو فما هو المخلص من هذا الارتباك ؟

والجواب : أنه تقدم في نصوص العلو ما يكشف عندك الغطاء فقد قال ابن

مسعود رضي الله عنه (والله فوق العرش وهو يعلم ما أنتم عليه) وقال مالك

(الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء) وقال الشافعي (إن الله

على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف شاء وينزل الى السماء الدنيا كيف

شاء)

وروى الطبري بسنده عن الضحاك في تفسير قوله تعالى ﴿ ما يكون من

نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾ قال : هو فوق العرش وعلمه معهم وإنما كانوا (٠٠)

قال الطبري: وعنى بقوله (هو رابعهم) بمعنى أنه شاهدهم بعلمه وهو على

العرش (٢)

(١) الحيز : عند المتكلمين هو الفراغ المتوهم الذي يشغله شيء ممتد كالجسم أو غير ممتد كالجوهر الفرد

التعريفات للجرجاني ص ٩٤ والكيف : هيئة قارة في الشيء لا تقتضي قسمة ولانسبة لذاته) ص ١٨٨

والجسم : جوهر قابل للابعد الثلاثة ، وقيل الجسم هو المركب المؤلف من الجوهر) ص ٧٦ والعرض :

الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقول به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحمله ويقوم هو

به) ص ١٤٨ والجوهر ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع) ص ٧٩ ، الحلول ، السرياني عبارة

عن اتحاد الجسمين بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر كحلول ماء الورد في الورد فيسمى

الساري حالاً والمسرى فيه محلاً) ص ٩٢ :

قلت : هذه تعريفات غريبة لغرابية الأسماء المفسرة ، وذلك لأنها أسماء غريبة لا هي لغوية ولا هي شرعية ،

ومن أغرب الغريب شحن كتب العقائد بهذا

(٢) تفسير الطبري ج ١٢/١٣

وروى اللالكاني بسنده عن معدان قال سألت سفيان الثوري عن قوله تعالى ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ قال علمه) وروى بسنده ن عبد الله بن نافع قال : ملك الله في السماء وعلمه في كل مكان (١)

وقيل لاسحاق بن راهويه قول الله تعالى ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ كيف نقول فيه ؟ قال : حيث ما كنت فهو أقرب إليك من حبل الوريد ثم ذكر عن ابن المبارك قوله (هو على عرشه بائن من خلقه ، ثم قال : أعلى شيء في ذلك وأبينه قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ (٢)

وسئل علي بن المديني ما قول أهل الجماعة ؟ قال : يؤمنون بالرؤية وأن الله عز وجل فوق السموات على عرشه استوى فسئل عن قوله تعالى ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ فقال اقرأ ما قبلها ﴿ألم تر أن الله يعلم﴾ (٣)

وقال نعيم بن حماد الخزاعي : ﴿وهو معكم﴾ معناه : أنه لا يخفى عليه خافية يعلمه ألا ترى قوله ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ (٤)

وروى اللالكاني بسنده : قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الله عز وجل فوق السماء السابعة على عرشه بائن من خلقه وقدرته وعلمه في كل مكان قال : نعم على العرش وعلمه لا يخلو منه مكان وفي رواية حنبل عنه أنه سئل عن قوله ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ وقوله ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ قال : علمه ، علام الغيب والشهادة علمه محيط بالكل وربنا على العرش بلا حد

(١) شرح اعتقاد أهل السنة ج٣/٤٠١ والسنة لعبد الله بن أحمد ص ٧٢/٣٤

(٢) اختصار العلو ص ١٩١

(٣) اختصار العلو ص ١٨٩

(٤) اختصار العلو ص ١٨٤

ولا صفة ﴿ وسع كرسیه السموات والأرض ﴾ بعلمه (١)
وسئل عن رجل قال الله معنا وتلا ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو
رابعهم ﴾ قال تجهم هذا يأخذون بآخر الآية ويدعون أولها ، قرأت عليه ﴿ ألم تر
أن الله يعلم ؟ ﴾ فعلمه معهم وقال في سورة (ق) ﴿ ونعلم ما توسوس به نفسه
ونحن أقرب إليه من حبل الوريد ﴾ فعلمه معهم (١٠)

وقيل له إن رجلاً قال أقول كما قال الله ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو
رابعهم ﴾ قال أقول هذا ولا أتجاوزة إلى غيره فقال : هذا كلام الجهمية بل علمه
معهم فأول الآية يدل على أنه علمه (٢)

قال الذهبي (المنقول عن هذا الإمام - الإمام أحمد - طيب كثير مبارك فيه
فهو حامل لواء السنة والصابر في المحنة والمشهود بأنه من أهل الجنة فقد تواتر عنه
تكفير من قال بخلق القرآن العظيم جلّ منزله واثبات الرؤية والقدر وتقديم
الشيخين وأن الإيمان يزيد وينقص إلى غير ذلك من عقود الديانة مما يطول
شرحه) (٣)

ونقل الذهبي عن الأصمعي والخليل بن أحمد والقراء وابن الأعرابي ونفطويه
والأزهري ما يوافق قول أهل السنة ونقل اللالكائي والذهبي عن أبي العباس ثعلب
(استوى) عليه وإن لم يكن معوجاً (ثم استوى إلى السماء) أقبل و﴿ استوى
على العرش ﴾ علا واستوى القمر امتلاً واستوى زيد وعمرتشابها في فعليهما وإن

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج٣/٤٠٢ واختصار العلو ص ١٨٩ .

(٢) اختصار العلو ص ١٩٠

(٣) اختصار العلو ص ١٨٩

لم تتشابه شخصيهما هذا الذي يعرف من كلام العرب (١) وقال أبو عمر الظلمنكي أجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى قوله ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾.. ونحو ذلك من القرآن أنه علمه وأن الله تعالى فوق السموات بذاته مستو على عرشه كيف شاء (٢)

وقال الحافظ ابن عبد البر (أجمع علماء الصحابة والتابعون الذي حمل عنهم التأويل ، قالوا في تأويل قوله تعالى ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ هو على العرش وعلمه في كل مكان وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله ﴿(٣)﴾ قال الحافظ ابن كثير (حكى غير واحد من السلف الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علمه تعالى ولا شك في إرادة ذلك ولكن سمعه أيضاً مع علمه محيط بهم وبصره نافذ فيهم فهو سبحانه وتعالى مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء ثم قال ﴿ ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم﴾ قال الإمام أحمد : افتتح الآية بالعلم واختتمها بالعلم (٤)

(١) اختصار العلو ص ١٧٠ - ١٧١ - ١٩٤ - ٢٤٩/٢٣٠ - وشرح الاعتقاد ج ٣/٤٠٠

(٢) اختصار العلو ص ٢٦٤

(٣) اختصار العلو ص ٢٦٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٤/٥٠٣ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد ثبت عن السلف أنهم قالوا : هو معكم بعلمه ، وذكر ابن عبد البر وغيره أن هذا إجماع من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولم يخالفهم فيه أحد يعتد بقوله ، وهو مأثور عن ابن عباس والضحاك ومقاتل بن حيان وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم . الفتاوى ج ٥/٤٩٥ .

(*) قال ابن عبد البر في التمهيد : وأما احتجاجهم بقوله عز وجل : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية ؛ لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل قالوا في تأويل هذه الآية هو على العرش وعلمه في كل مكان وما خالفهم في ذلك أحدٌ يحتج بقوله . ج ٧/١٣٨ /

والخلاصة : أن علو الله على جميع خلقه دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الصحابة بعبارة دقيقة وواضحة مما جعل السلف يجمعون على ذلك ويعتبرون نصوص المعية والقرب والاحاطة نصوصاً عامة تدل على معية علمه وقربه وإحاطته بجميع الكائنات .

د - مسألة اللفظ واللفظية (١)

المسائل العقدية الكبيرة تتفرع عنها عادة مسائل أخرى فقد تفرع عن قول الخوارج المعتزلة والمرجئة ورأينا كيف تفرعت الكلايية عن أهل السنة والمعتزلة فكذلك في مسألتنا هذه (لفظي بالقرآن مخلوق) فهي دائرة بين قول المعتزلة وأهل السنة فإن قول القائل (لفظي بالقرآن مخلوق) قريب من قول المعتزلة القرآن مخلوق وقول القائل (لفظي بالقرآن غير مخلوق) خروج عن قول أهل السنة أفعال العباد مخلوقة ولأجل هذه التبللة وقبل تحرير المقال في المسألة (٢) اختلف أهل السنة في هذا اختلافاً بيناً والذي سار عليه البخاري هو الحذر من قول (لفظي بالقرآن مخلوق) والامعان في القول بأن أفعال العباد مخلوقة (٣) وهو من البخاري دقة متناهية وقد خصص البخاري لهذه رسالة مستقلة سماها خلق أفعال العباد .

(١) قال الحافظ : وهذه هي مسألة اللفظ : ويقال لأصحابها اللفظية (تقدم تعريف اللفظية ص ١٦٦ .
وقد جمع ابن أبي حاتم أسماء كثيرة ممن أطلق على اللفظية جهمية وجمع اللالكائي ج ٢/٣٤٩ عدداً كبيراً ممن كفر أو بدع اللفظية كما ترك بعضهم الرواية عن البخاري لهذه المسألة تمثيلاً مع موفق الإمام الذهلي، منهم أبو زرعة وأبو حاتم رحمهما الله ، قواعد علوم الحديث ص ٣٦١ وشرح كتاب التوحيد ج ٢/٦٣٧ وتهذيب التهذيب ٥٤/٩ الفتاوى ج ١٢/٣٦٤ .

(٢) وتحرير المسألة هو التفرقة بين اللفظ والمفروض والتلاوة والمتلو فالمفروض القرآن غير مخلوق واللفظ عمل العبد مخلوق وكذلك القول في التلاوة والمتلو وعبروا عن ذلك بقولهم (الكلام كلام الباري) والصوت صوت القاري ولهذا قال أحمد رحمه الله (من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع) فإطلاق القول دون تفصيل هو الذي أباه السلف (والله أعلم الفتاوى ج ١٢/٣٧٣ ومختصر الصواعق ٣٠٧/٢ وفتح الباري ج ١٣/٤٩٢ وانظر ترجمة البخاري ص ٩٢ ، تأليف نزار الحمداني والإمام الترمذي تأليف نور الدين عتر ص ٤١ وعقيدة ابن قتيبة ص ١٧٨ تأليف د/علي العلياني -

(٣) قال الحافظ (وقد ثبت عن البخاري أنه قال: من نقل عنى أنى قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب وإنما قلت إن أفعال العباد مخلوقة) ج ١٣/٥٠٣ فتح الباري .

ووضع في الجامع أبواباً متنوعة لهذه المسألة تلخصها على النحو

١ - قال البخاري :

باب قول الله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي ، وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿ أنامع عبدي إذا ذكرني وتحركت بي شفثاه ﴾ (١) [يتخافتون] يتسارون) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفثيه فقال لي ابن عباس أحركها لك كما كان صلى الله عليه وسلم يحركهما؟ وقال سعيد أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفثيه) فأنزل الله ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ (٢)

٢ - باب قوله تعالى ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ﴾ وعن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال : نزلت ورسول الله مختلف بمكة فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم

(١) وهذا الحديث أخرجه البخاري في خلقه أفعال العباد ص ٣١ ، وابن ماجه ج ٢/١٢٤٦ رقم ٣٧٩٢ والحاكم

ج ١/٤٩٦ وابن حبان ج ٢/٩٢ .

ابن حبان ج ٢/٩٢ والبخاري في شرح السنة ١٣/٥ قلت هذا الحديث قريب معناه من قوله تعالى ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ ولكن مراد البخاري منه (تحركت بي شفثاه) فهو قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ وقول ابن عباس (كان صلى الله عليه وسلم يحرك شفثيه بالقرآن) فالتحريك فعل العبد وهو مخلوق والله غير مخلوق) وهذا هو مراد البخاري .

قال الحافظ : والذي يظهر أن مراد البخاري . . . الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور وهو الله سبحانه قديم وإلى ذلك أشار بالتراجم التي تأتي بعد هذا) ج ١٣/٥٠٠ .

[ويتخافتون] هي الآية ٣ من سورة طه : (يتسارون) بتشديد الراء والسين المهملة .

(٢) كتاب التوحيد ج ١٣/٤٩٩ فتح الباري والآية هي ١٦ من سورة القيامة . والمحدث مروي بالسند المتصل ،

ولما اختصرت سنده حرق المطالع

﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا

تتخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم ، ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ (١)

قال في خلق أفعال العباد في هذا المعنى (فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراساتهم وتعليمهم وألستهم مختلفة فبعضها أحسن وأزين وأحلى وأصوت وأرسل وألحن وأعلى وأخف وأغض وأخشع ، وقال

﴿ وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همساً ﴾

واجهر وأخفى وأمدّ وألين وأخفض من بعض) (٢)

٣ - وقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم [رجل] أتاه الله القرآن فهو يقوم

آناء الليل وآناء النهار ورجل يقول : لو أوتيت ما أوتي هذا فعلت كما فعل ،

فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله وقال ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض

واختلاف ألستكم وألوانكم ﴾ وقال جل ذكره : ﴿ وافعلوا الخير لعلكم

تفلحون ﴾ (٣)

قال في خلق أفعال العباد في قوله ﴿ اختلاف ألستكم ﴾ فمنها العربي ومنها

العجمي فذكر اختلاف الألسنة والألوان وهو كلام العباد وقال الله ﴿ وافعلوا

الخير ﴾ فأثبت الخير منهم فعلاً) .

(١) كتاب التوحيد ج ١٣/٥٠١ فتح الباري والآية الأولى هي ١٣ من سورة الملك والثانية هي ١١٠ من سورة

الإسراء .

(٢) خلق أفعال ص ٨٣ ، والآية هي ١٠٨ من سورة طه . قال الحافظ (وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكحة

التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجره وتستلزم أن تكون

مخلوقة) ج ١٣/٥٠١ فتح الباري .

(٣) كتاب التوحيد ج ١٣/٥٠٢ فتح الباري والحديث أخرجه من نفس الباب والآية الأولى هي ٢٢ من سورة

الروم والآية الثانية هي لآية ٧٧ من سورة الحج .

قال وقال تعالى ﴿ وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم ﴾ فدل هذا على أن أفعال العباد مخلوقة لله (١)

وقال (باب) قول الله تعالى ﴿ يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ وقال الزهري من الله عز وجل الرسالة وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم (٢) وقال ﴿ ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ﴾ (وابلغكم رسالات ربي) وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾ وقالت عائشة رضي الله عنها إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل (اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) ولا يستخفك أحد (٣) وقال معمر : (ذلك الكتاب) هذا القرآن (هدى للمتقين) بيان ودلالة كقوله تعالى ﴿ ذلكم حكم الله ﴾ هذا حكم الله ﴿ لا ريب فيه ﴾ لا شك (تلك آيات الله) يعني هذه اعلام القرآن ومثله ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ﴾ يعني بكم ، وقال أنس : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله حراماً إلى قوم وقال : أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدثهم (٢)

(١) خلق أفعال العباد ص ١٨٢ والآية هي ٤١ من سورة يونس قال الحافظ (أما الآية الأولى فالمراد منها اختلاف ألسنتكم لأنها تشمل الكلام كله فتدخل القراءة وأما الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك فعدل على أن القراءة فعل القارئ) ج ١٣ / ٥٠٢

(٢) كتاب التوحيد ج ١٣ / ٥٠٣ فتح الباري وأثر الزهري هو في خلق أفعال العباد ص ٨٨ / ٩٩ وكذلك أثر عائشة رضي الله عنها ص ٥١ ومصنف عبد الرزاق ج ١١ / ٤٤٧

وقوله [قال كعب] وصله المؤلف في تفسير براءة ج ٨ / ٣٨٣ فتح الباري ، وكلام معمر موجود في كتابه مجاز القرآن ج ١ / ٢٩ وقوله (وقال : أنس) وصله المؤلف في الجهاد ج / فتح الباري والآية الأولة هي ٦٧ من المائدة والثانية هي ١٠٥ من التوبة ، والكلمات من أول سورة البقرة وقوله ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك ﴾ هو من الآية ٢٢ من سورة يونس .

قال الحافظ ومناسبة هذه الآية لما تقدم من جهة أن الهداية نوع من التبليغ .

قال في خلق أفعال العباد (فذكر إبلاغ ما أنزل إليه ثم إذا فعل تبليغ الرسالة فقال ﴿ وَاللَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلاً فلا يمكن لأحد أن يقول على الرسول إنه لم يفعل ما أمر به من الرسالة) قال الحافظ : (يعني : فإذا بلغ فقد فعل ما أمر به وتلاوة ما أنزل إليه هو التبليغ وهو فعله) (١)

قال الحافظ : استدل أبو المظهر السمعاني بآيات الباب وأحاديثه على فساد طريقة المتكلمين في تقسيم الأشياء إلى جسم وجوهر وعرض فالجسم ما اجتمع من الافتراق والجوهر ما حمل العرض والعرض ما لا يقوم بنفسه . . . واعتمدوا على حسهم وما يؤدي إليه نظرهم ثم يعرضون عليه النصوص فما وافقه قبلوه وما خالفه ردوه . . . وكان مما أمر بتبليغه التوحيد بل هو أصل ما أمر به فلم يترك شيئاً من أمور الدين أصوله وقواعده وشرائعه إلا بلغه فلم يدع إلى الاستدلال لما تمسكوا به من الجوهر والعرض ولا يوجد عنه ولا أحد من الصحابة في ذلك حرف واحد فما فوقه ، فعرف بذلك أنهم ذهبوا بخلاف مذهبهم وسلكوا غير سبيلهم بطريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم ويلزم من سلوكه العود على السلف بالطعن والقدح ونسبتهم إلى قلة المعرفة واشتباه الطرق فالحذر من الاشتغال بكلامهم والاكتران بمقالاتهم فإنها سريعة التهافت كثيرة التناقض . . .) (٢)

باب قول الله تعالى ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ قال قتادة (مكتوب) ﴿ يَسْطُرُونَ ﴾ ﴿ يَخْطُونَ ﴾ (في أم الكتاب) جملة الكتاب وأصله ﴿ ما يلفظ من قول ﴾ ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه

(١) خلق أفعال العباد ص ٥١ / ٨٨ / ٨٩ .

(٢) فتح الباري ج ١٣ / ٥٠٧ .

وقال ابن عباس يكتب الخير والشر ﴿ يحرفون ﴾ يزِيلون وليس أحد يزِيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه يتأولونه من غير تأويله ﴿ دراستهم ﴾ تلاوتهم ﴿ واعية ﴾ حافظة ﴿ وتعيها ﴾ تحفظها ﴿ وأوحى إلي هذا القرآن لا نذركم به ﴾ يعني أهل مكة ﴿ ومن بلغ ﴾ هذا القرآن فهو نذير (١)

قال في خلق أفعال العباد ﴿ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ﴾ فذكر أنه يحفظ ويسطر قال ﴿ وما يسطرون ﴾ عن قتادة (المسطور المكتوب) ﴿ في رق منشور ﴾ وهو الكتاب . . . وقال مجاهد ﴿ وكتاب مسطور ﴾ وصحف مكتوبة ﴿ في رق ﴾ في مصحف . . .

قال أبو عبد الله : فأما المداد والرق ونحوه فإنه خلق كما أنك تكتب (الله) فالله في ذاته هو الخالق وخطك واكتسابك من فعلك خلق لأن كل شيء دون الله هو خلق وقال ﴿ خلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾ (٢)

(١) كتاب التوحيد ج ١٣ / ٥٢٢ فتح الباري وأثر قتادة وصله في خلق أفعال العباد ، ص ٣٥ / ٣٧
وقوله في أم الكتاب (. . .) وصله عبد الرزاق عن قتادة ج ٢ / ص ٣٣٨ القسم الثاني .
وقال في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٣٠٠ قال : وجملة ذلك عنده في أم الكتاب (الناسخ والمنسوخ وما يبدل وما يثبت في كتاب الله تعالى) - والآية ٣٩ من سورة الرعد . وقوله (ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه) قال الحافظ : وصله ابن أبي حاتم عن قتادة والحسن . والآية الأولى هي الأخيرة من سورة البروج والثانية هي الأولى من الطور وقوله ﴿ يسطرون ﴾ من الأولى من القلم ، وأما أثر ابن عباس : قال في صحيفة علي بن أبي طلحة (يكتب كل ما تكلم به من خير وشر حتى أنه ليكتب أكلت وشربت ، جئت ، رأيت ، حتى إذا كان في يوم الخميس عرض قوله وعمله فأقر منه ما كان فيه خير أو شر وألقى سائرته وذلك قوله تعالى ﴿ يحسبوا الله ما يشاء ويثبت ﴾ ص ٤٦٢ وانظر الطبري ج ١١ / ٤١٦ - وقوله (وليس أحد يزِيل . . . الخ) هو من كلام البخاري (إرشاد الساري ج ٥ / ٦٠٩ . وقوله (يحرفون) يزِيلون ، قال الحافظ : لم أر هذا موصولاً من كلام ابن عباس . وقوله ﴿ يحرفون الكلم ﴾ من الآية ١٣ من المائدة - وقوله ﴿ ما يلفظ من قول ﴾ الآية ٨ من (ق) وقوله ﴿ وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴾ الآية ١٥٦ الأنعام وقوله ﴿ وتعيها ﴾ الحاقة ١٢ وقوله ﴿ وأوحى إلي هذا القرآن ﴾ الأنعام ١٩ .

(٢) خلق أفعال العباد ٣٥ / ٣٧ . الآية هي الثانية من سورة الفرقان .

هو - وضع البخاري - رحمه الله - أبواباً متنوعة للرد على أقوال متفرقة نسوق بعضها منها باختصار دلالة على تفنن الامام البخاري في تثبيت عقيدة أهل السنة والجماعة قال : باب قول الله تعالى ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ (١) وباب (قول الله تعالى ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ (٢) وباب قول : الله تعالى ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ (٣) تعذي وقوله جل ذكره ﴿ تجري بأعيننا ﴾ (٤) وباب ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة قل الله . ﴾ (٥) فسمى الله تعالى نفسه شيئاً وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئاً وهو من صفات الله وقال : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ وباب قول الله تعالى ﴿ إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ﴾ (٦) وقال باب المشيئة والارادة وقول الله تعالى ﴿ تؤتي الملك من تشاء ﴾ (٧) ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ (٨) ، ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ (٩) .

= قال عبد الله الغنيمان : (ومن بلغ) من بلغه هذا القرآن فهو نذير له والذي يبلغه يسمعه من المبلغ والصوت من فعل المبلغ وهو مخلوق والقرآن المبلغ بالصوت كلام الله تعالى غير مخلوق وقد أكثر البخاري - رحمه الله - من الاستدلال لهذه المسألة لأنه قد ابتلى بمن يقول القراءة هي المقرء ونسب إليه أنه يقول (لفظي بالقرآن مخلوق) . شرح كتاب التوحيد ج ٢ / ٦٥٠ ، وانظر الفتاوي ج ١٢ / ٥٣٢ .

(١) هي الآية ٣٠ من آل عمران .

(٢) هي الآية ٨٨ من سورة القصص .

(٣) هي الآية ٣٥ من سورة طه .

(٤) هي الآية ١٤ من سورة القمر .

(٥) هي الآية ١٩ من الأنعام .

(٦) هي الآية ٤١ من فاطر .

(٧) هي الآية ٣٠ من آل عمران .

(٨) الدهر الآية ٣٠ .

(٩) الكهف الآية ١٢٣ .

﴿ إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ (١) ، قال سعيد بن المسيب عن أبيه نزلت في أبي طالب ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (٢)

باب ﴿ وجوه يؤمئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ (٣)

باب ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ (٤) ثم روى قوله صلى الله عليه وسلم

(يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة) (٥) وروى في كل باب

ما يناسبه من السنة النبوية .

(١) القصص الآية ٥٦ .

(٢) البقرة الآية ١٨٥ .

(٣) القيامة الآية ٢٢ .

(٤) القلم الآية ٤٢ .

(٥) كتاب التوحيد ج ١٣ / ٣٨٣ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٢ - ٤٠٢ - ٤٣٨ - ٤٤٥ - ٤١٩ فتح الباري .

المبحث الثاني : منهج البخاري في تفسير آيات الأحكام

بيان منهج البخاري في آيات العقيدة يقود إلى التطلع إلى معرفة منهجه في بقية آيات أركان الإسلام العملية التي اصطلح على تسميتها بآيات الأحكام وبعد تتبع الجامع الصحيح وجدنا أن منهجه فيها يدور على ثلاثة مطالب هي :

- المطلب الأول : اعتناؤه بتاريخ تشريع الأحكام التي تتحدث عنها تلك الآيات
- المطلب الثاني : اعتناؤه بفضائل الأحكام التي جاءت بها تلك الآيات .
- المطلب الثالث : اعتناؤه ببيان أصول أحكام تلك الآيات وأصول الخلافات .

المطلب الأول : اعتناء البخاري بتاريخ تشريع العبادات

توطئة :

إن ربط النصوص بأزماتها والأحداث بأصحابها مهارة تفسيرية وتاريخية متميزة فهي ميزة المفسر الذكي والمؤرخ الفطن وقد سبق بعض هذا في أول ما نزل وأسباب النزول .

بيد أن البخاري في (تاريخ تشريع العبادات) كان بعيد الغور حاد الذكاء يكتفي بالإشارة البعيدة والهمسة الخفيفة فتراه يقول مثلاً باب بدء الوحي ، باب كيف كان بدأ الوحي ، باب بدء الأذان ، باب كيف فرضت الصلاة ثم لا يأتيك الجواب فيصلاً واضحاً وإنما يتركك تتلمسه في المرويات وتتطلبه بالإشارات فتارة تكون الإشارة إلى ما هو في الكتب المشهورة وأخرى تكون الإشارة إلى ما هو موجود في بحر مرويات عصره ، ولكن الحافظ رحمه الله رد لك تلك الشوارد وقيد لتلك الأوابد ووضح لك تلك الغوامض ولذلك قال العلماء (شرح صحيح البخاري دين في عنق العلماء أداه عنهم الحافظ ابن حجر والعلامة العيني) (١) وما علينا الآن إلا قطف الثمرة يانعة غضة وجعلها في أساليب مألوفة وصيغ معروفة ويكون ذلك على النحو التالي :

- أولاً : تاريخ تشريع الطهارة • ثانياً : تاريخ تحويل القبلة •
- ثالثاً : تاريخ بدء الأذان • رابعاً : تاريخ فرض الصلاة •
- خامساً : تاريخ تشريع الزكاة • سادساً : تاريخ تشريع الصيام •
- سابعاً : تاريخ تشريع الحج والعمرة •

(١) قال العلامة ابن خلدون رحمه الله : ((ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا رحمهم الله يقولون : شرح كتاب البخاري دين على الأمة ..)) . المقدمة ص ٤٤٣ . وقال السخاوي : ((لعل هذا الدين قد قضي عن

أولاً: تاريخ تشريع الطهارة

قال البخاري باب ما جاء في الوضوء^(١) وقول الله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ وقال : كتاب التيمم^(٢) ، وقول الله تعالى ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ .

قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام معه الناس وليسوا على ماء . . . فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم . . . وسياق الحديث يدل على أن الوضوء كان مشروعاً معروفاً قبل فرض التيمم وأغفل البخاري الإشارة إلى بداية تاريخ تشريع الوضوء والغسل لأنه لم يثبت عنده فيهما شيء أو أنه ممن يرى أن الوضوء لم يشرع قبل نزول آية المائدة ، وأحال البخاري هنا إلى تاريخ هذه السفارة التي سقط فيها عقد عائشة وفيها

(١) كتاب الوضوء والتيمم ج ١/٢٣٢ - ٤٣١ وكتاب التفسير ج ٨/٢٧٢ وعمدة القاري ج ١٨/٢٠١ وآية

الطهارة هي السادسة من سورة المائدة .

والوضوء : من الوضأة : وهي الحسن : وفي الشرع الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة وقيل إيصال الماء للأعضاء الأربعة مع النية (التعريفات ص ٢٥٣ : للجرجاني .

(٢) والتيمم في اللغة القصد قال امرؤ القيس :

تيممتها من أذرعات وأهلها
يشرب أدنى دارها نظراً عالي

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ونحوها (وقال ابن السكيت : قوله ﴿فتيمموا صعيداً﴾ أي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب) فعلى هذا مجاز لغوي وعلى الأول فهو حقيقة شرعية (قال الشوكاني : والعرب لا تعرف التيمم بمعنى مسح الوجه واليدين وإنما هو معنى شرعي) ج ١/٤٧١ .

وانظر مفردات الراغب ص ٥٤ ، والأبواب والتراجم ج ٢/٣٣٢ للكاندهلوي .

خلاف بين العلماء هل هي غزوة ذات الرقاع أو غزوة بني المصطلق وفي كل واحدة خلاف (١) .

أما الوضوء : فقد قال الحاكم في المستدرک، وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل للرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة (١٠) (٢)

ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وأنه لم يصل قط إلا بوضوء وهذا مما لا يجمله عالم (٣)

وروى ابن إسحاق في السيرة أن جبريل عليه السلام هو الذي علم الرسول صلى الله عليه وسلم الوضوء عند فرض الصلاة (٤)

قلت : يمكن أن يكون هذا هو معتمد الاتفاق الذي ذكره ابن عبد البر وأن يكون هذا الأثر جاء مواكباً لقوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ على اعتبار تفسيرها بالطهارة الشرعية المعروفة لأن المدثر من أول القرآن نزولاً والله أعلم (٥) .

النووي قال القاضي عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم ،

-
- (١) والراجح أن ذات الرقاع هي التي وقعت فيها القصة وسيأتي ذلك قريباً .
(٢) مستدرک الحاكم ج١/٢٢٣ وروى حديث ابن عباس (دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت : هؤلاء الملائم قريش قد تعاهدوا أن يقتلوك فقال اتنوني بوضوء فتوضأ الحديث ، قال الحافظ : قلت وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ (١٠) .
(٣) فتح الباري ج١/٢٣٢ .
(٤) سيرة ابن هشام ج١/٢٤٥ - وصرح السهيلي بأن الحديث منقطع والرواية المتصلة فيها ابن لهيعة) قال الحافظ ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة) .
(٥) الآية هي الرابعة من سورة المدثر ، وتقدم في أول ما نزل ص ١١١ من هذه الرسالة ، وانظر الاتقان ج١/٢٤ وكتاب بدء الوحي من صحيح البخاري ج١/٢٢ فتح الباري ، وانظر الطبري ج١٢ / ٣٩٧ .

قال : الجمهور بل كان قبل ذلك فرضاً (١) قال الحافظ : (وجزم ابن الجهم المالكي بانه كان مندوباً) .

أما التيمم فقد أشار البخاري إلى أنه نزل في غزوة بني المصطلق أو غزوة ذات الرقاع ، ويبعد أن تكون غزوة بني المصطلق هي التي وقعت فيها قصة نزول الآية لأن هذه الغزوة هي التي وقعت فيها قصة الإفك وقد أفاضت عائشة رضي الله عنها في توضيح تلك القصة فلو كان العقد سقط مرتين في هذه الغزوة لتطرقت عائشة لذلك ، ولو كانت قالت له لثقل .

وبناء على هذا يكون العقد قد سقط مرتين الأولى في غزوة ذات الرقاع وحبست فيها الناس حتى وجد العقد ونزلت آية التيمم والمرة الأخرى في غزوة بني المصطلق وهي التي وقعت فيها قصة الإفك ، وفي إحدى الغزوتين كان العقد لعائشة وفي الأخرى كان لأسماء .

قال الحافظ (وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الأحمدي فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق) (٢)

ويستخلص من هذا أن آية التيمم نزلت سنة أربع في غزوة ذات الرقاع والذي يرجح أن غزوة ذات الرقاع كانت سنة أربع قبل الخندق هو قضية جمل جابر

المشهوره فلو كانت بعد الخندق لما سأله هل تزوجت ؟ وكان في أيام الخندق قد تغدى هو ومن معه من أهل الخندق عند هذه المرأة في بيت جابر رضي الله عنه والقصتان مشهورتان (٣)

(١) شرح مسلم ج ٣/ ١٠٢ وابن الجهم : هو : محمد : أبو بكر ابن أحمد بن محمد بن الجهم . . . ويعرف بابن الواقد المروزي . . ألف كتاباً حلة على مناهج مالك منها كتاب الحجّة على محمد بن الحسن وكتاب بيان السنة وكتبه تبيء عن مقدار علمه . توفي سنة ٣٢٩ وقيل سنة ٣٣٣ الديباج المهذب في معرفة أعيان المذهب ص ٢٤٣ / ٢٤٤ / لابن فرحون .

(٢) فتح الباري ج ١/ ٣٣٤ / ٣٣٥

(٣) وأما قول البخاري إنها كانت بعد غزوة خيبر وذلك لاشتراك أبي موسى وأبي هريرة فيها فيحمل على تعدد الغزوات التي سميت بهذا الاسم ومما يعزز ذلك كثرة اختلاف العلماء في سبب تسمية الغزوة بذات الرقاع =

ثانياً : تحويل القبلة

قال البخاري (باب التوجه للقبلة حيث كان) .

ثم روى حديث البراء رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يجب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء وهم اليهود ﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾ (١)

= فقيل لأنهم رجعوا راياتهم وقيل لأنهم نزلوا على جبل فيه ألوان وقيل لأن خيلهم كانت ملونة وغير ذلك ومما يعزز ذلك أيضاً صلاة جابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في هذه الغزوة ، وكونها كانت سنة أربع هو قول أهل السيرة ، ومال الحافظ أخيراً إلى ذلك وكان أولاً قد حاول تعزيز رأي البخاري . فتح الباري ج ٥/٣٢٠ . ومما يعزز ما قلناه قول أبي موسى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه (والمشهور أنهم في غزوة ذات الرقاع الواقعة سنة أربع كانوا جيشاً كثيراً ولا أدل على ذلك في كونهم صلوا صلاة الخوف جماعات كما هو معروف ، وأهل السير قالوا إنها كانت قبل نجد اعتقاداً لأهل بئر معونة ويعزز ذلك - أي كونها سنة أربع أن جابراً - رضي الله عنه - تزوج تلك المرأة لتقوم بإصلاح شئون أخواته ، ولا شك أن والده استشهد في أحد سنة ثلاث ، وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جابراً عن زواجه سنة أربع في غزوة ذات الرقاع وتغدى عند آل جابر سنة خمس أيام الخندق ، وهذا التسلسل التاريخي هو الذي عليه أهل السيرة ، وقد نبه الشراح على ضعف ترتيب أحداث السيرة في صحيح البخاري - والله أعلم - .

(١) كتاب الإيمان ج ١/٩٥ وكتاب الصلاة ص ٥٠٢ فتح الباري .

ورد في بعض الروايات ستة عشر شهراً وفي بعضها سبعة عشر شهراً وفي بعضها بالشك كما هنا وجمع الحافظ بين هذه الروايات بأن من قال ستة عشر شهراً قد ألغى نصف ربيع الأول ونصف رجب ومن قال سبعة عشر شهراً قد علهما ومن تردد روى بالشك ، وهذا بين والحمد لله - وحرر الحافظ المدة بأنها سبعة عشر شهراً وأياماً (٠٠) فتح الباري ج ١/٥٠٣ -

هكذا أرخ البخاري لبداية استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم لبيت المقدس ولنسخ ذلك الحكم ووجوب استقبال الكعبة المشرفة وقد تقدم هذا في الناسخ والمنسوخ (١) .

قال الحافظ روى الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس أن التحويل كان في نصف رجب من السنة الثانية ، وبه جزم الجمهور ، ولا خلاف أن قدومه كان في ربيع الأول (٢) .

وبهذا علمنا بداية التوجه إلى بيت المقدس ونهايته، وهذا هو المطلوب هنا .

(١) ص ١٧٤ من هذه الرسالة .

(٢) فتح الباري المرجع السابق وانظر الحاكم .

ثالثاً : تاريخ بدء الأذان

قال البخاري (باب بدء الأذان وقوله عز وجل ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾) وقوله ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ .

حدثنا محمد بن غيلان قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول (كان المسلمون حين قدموا المدينة يتحिनون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقاً مثل بوق اليهود فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة (١)

هكذا أصل البخاري للأذان منوها ببداية تشريعه وكونه ثابتاً كتاباً وسنة قال الحافظ قوله ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة وذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا : لقد ابتدعت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى فنزلت ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ يشير بذلك أيضاً إلى الابتداء لأن ابتداء الجمعة كان بالمدينة (٢)

وإذا كان الإذان شرع في المدينة ففي أي سنة كان تشريعه فقيل إنه كان في السنة الأولى وقيل في الثانية ورجح الحافظ أنه كان في السنة الأولى .

(١) كتاب الأذان ج ٢/٧٧ فتح الباري وعمدة القاري ج ٥/١٠٢ والآية الأولى هي ٥٨ من المائة والثانية هي التاسعة من الجمعة .

والأذان في اللغة : مطلق الإعلام وفي الشرع الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة . التعريفات ص

١٦ وهو من أذن يؤذن تأذينا وإذانا واشتقاقه من الأذن بفتح الحاء وهو الاستماع) فتح الباري ج ٢/٧٧ .

(٢) فتح الباري ج ٢/٧٨ وأشار السهيلي إلى الحكمة من ابتداء الأذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم

التنويه بعلو شأنه وقدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه) الفتح ج ٢/٧٩ .

قال الحافظ : ومما يكثر السؤال عنه هل باشر الرسول الله صلى الله عليه والسلام الأذان بنفسه ثم ذكر =

وقد أشار البخاري بما رواه هنا إلى الأمور التالية :

أ - أن الآثار المروية أن الأذان فرض بمكة المكرمة غير صحيحة ويؤخذ ذلك من دلالة الآيتين اللتين ترجم بهما وقول ابن عمر (ليس ينادى لها) وتشاور الصحابة في أمر الأذان في المدينة إذ لو كان شرع بمكة لما احتاجوا إلى ذلك، قال الحافظ والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث قال : وجزم ابن المنذر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان مذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر ثم حديث عبدا لله بن زيد) .

ب - حكم الأذان : قال الزين بن المنير أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة عن حكم معين فأثبت مشروعيته وسلم من الإعتراض (١)

والإجماع واقع على مشروعيته : والجمهور على أنه سنة مؤكدة وقال بوجوبه الأوزاعي وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك في الموطأ وحكى عن محمد بن الحسن (قال ابن عبد البر واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري على أن المسافر إذا

= حديث الترمذي أنه أذن في السفر ، وقال : إن رواية أحمد فسرت ذلك بأنه أمر بلائاً فأذن وبذلك يكون النبي

صلى الله عليه وسلم لم يباشر الأذان بنفسه (والله أعلم ج ٧٩/٢ فتح الباري .

قلت : وبه يمثل للسنة التي لم يفعلها صلى الله عليه وسلم .

(١) فتح الباري ج ٧٨/٢ / ٨٠ وعبد الله بن زيد هو ابن عبدربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني

أرى الأذان صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد بأحد) التقريب ص ٣٠٤ رقم ٣٣٣٢

وحديثه المشهور أخرجه الترمذي ج ١٢٢/١ وقال هذا حديث حسن صحيح .

ترك الأذان عامداً أو ناسياً أجزأته صلاته) (*) (ولا خلاف أن من صلى
بغير أذان فصلاته صحيحة) (١)

ج - روى الطبري وغيره في تفسير قوله تعالى ﴿ اتخذوها هزواً ولعباً ﴾ أن
نصرانياً بالمدينة كان إذا سمع الأذان (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله) قال أحرق الله الكاذب فدخلت خادمته بنار فطارت شرارة
... فأحرق هو وأهله) (٢)

د - قال العلامة العيني : فإن قلت : قد أخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان
حديث عبد الله بن زيد مع حديث ابن عمر فلم اختار البخاري حديث أنس
رضي الله عنه قلت : لأنه لم يكن على شرطه) (٣)

(*) فتح الباري ج ٢ / ٧٨ .

(١) الموسوعة الإجماعية ج ١ / ٨٠ / ٨١ والمغنى لابن قدامة ج ١ / ٣٦٨ وفتح الباري ج ٢ / ٨٠ ومعالم السنن
للخطابي ج ١ / ٢٧١ وشرح الزرقاني على الموطأ ج ١ / ١٣٤ وتفسير القرطبي ج ٦ / ٢٢٦ .

(٢) الطبري في تفسيره ج ٤ / ٦٣١ والقرطبي ج ٦ / ٢٢٤ والشوكاني ج ٢ / ٥٤ .

(٣) عمدة القاري ج ٥ / ١٠٣ وحديث أنس هو قوله (لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه
فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وفي رواية فذكروا اليهود
والنصارى) كتاب الأذان فتح الباري ج ٢ / ٧٧ .

قال الحافظ : ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما قال أخذ الأذان من أذان إبراهيم ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ الآية قال فأذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومارواه أبو نعيم في الخلية بسند فيه مجاهيل أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة
ج ٢ / ٧٩ .

رابعاً : تاريخ فرض الصلاة

قال البخاري باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (١)

باب حديث الإسراء وقول الله تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام ﴾ . قال ابن عباس حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال :
يأمرنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - بالصلاة والصدق والعفاف (

باب مواقيت الصلاة وقوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ ثم ساق البخاري هنا من الأحاديث ما يشرح ويوضح مقصوده أولها
حديث ابن عباس الذي علقه) .

وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه دخل على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقال : يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخ)

بهذه الأدلة أرخ البخاري لتاريخ تشريع الصلاة المكتوبة ، وبداية تحديد أوقاتها وكيفية أدائها وتفصيل ذلك يكون على النحو التالي :

(١) كتاب الصلاة ج ٤٥٨/١ وج ١٩٦/٧ وج ٣٩١/٨ فتح الباري وعمدة القاري ج ٤/٣٩ / ج ٥/٣ والمواقيت جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان والمكان (فتح الباري والحديث الذي علقه البخاري هنا وصله في باب بدء الوحي/ص ٣١ فتح الباري : والصلاة هي العبادة المعروفة والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف هو الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروءات) والآية الأولى هي أول الإسراء والثانية هي ١٠٣ من النساء وحديث مواقيت الصلاة هو أول حديث في الموطأ وفي بعض رواياته أن جبريل عليه السلام لم ينزل إلا بعد زوال الشمس وعليه يكون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الفجر في ذلك اليوم وبذلك استدلل العلماء على أن الجملة لا يجوز العمل به إلا بعد البيان) .
قال ابن بطال : (أجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء) عمدة القاري ج ٤/٤٨ ، وقال الحافظ : (هذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء وهذا هو المشهور عند الجمهور) ج ١/٤٥٨ فتح الباري .

أ - أشار البخاري إلى أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ولكن لم يعين وقتها وقد أطال الحافظ وغيره في تعداد الأقوال في تحديد الزمن الذي وقع فيه هذا الحدث العظيم وأقر بها ثلاثة :

الأول : أنه وقع قبل الهجرة بسنة قاله ابن سعد وحزم به النووي وادعى ابن حزم الإجماع عليه (١)

الثاني : أنه وقع قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً وهو الأشهر والأصح .
الثالث : الأقوال الدائرة بين هذين القولين

ب - ذهب البخاري إلى أن الإسراء كان بالجسد والروح جميعاً يقظة لا مناماً قال الحافظ وإلى هذا ذهب الجمهور من علماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة ولا ينبغي العدول عن ذلك إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل (٢)

قلت : استدل المفسرون لهذا بقوله تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾ وذلك أن كلمة ﴿ عبده ﴾ لا تطلق على الروح وحدها ولا على الجسد وحده وبأنه

= قال العيني : الترجمة في كيفية الفرضية بمعنى كيف فرضت لا في بيان وقت الفرض ، ومعرفة كيفية الشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها فأشار بهذا أولاً إلى ذات الصلاة وأشار إلى كيفية فرضيتها بذكر حديث الإسراء ج ٤/٤٠ .

(١) قال ناظم قرّة الابصار : وبعد واحد مع الخمسينا وأشهر مضت له يقينا
شرفه الرحمن بالإسراء وبعروجه إلى السماء

انظر : الأسس العقديّة ص ١٣٢ وسيرة ابن هشام ج ١/٣٩٦ .

(٢) فتح الباري ج ٧ / ١٩٧ - قال الحافظ (قال ابن دحية جنح البخاري إلى أن ليلة الإسراء كانت غير ليلة المعراج لأنه أفرد كل واحدة منهما بترجمة) قلت : ولا دلالة في ذلك على التغاير عنده بل كلامه في أول الصلاة ظاهر في اتحادهما وذلك أنه ترجم (باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء وإنما أفرد كلاً منهما بترجمة لأن كلاً منهما تشتمل على قصة منفردة وإن كانا وقعا معاً) ج ٧/١٩٦ فتح الباري .

لو كان مناماً لما كان حارقاً للعادة أصلاً إذ حوارق العادات في المنام شيء متعارف عليه عند العقلاء ، وأن تكذيب قريش دليل على أن الإسراء بالجسد هو المكذب به لأنهم قالوا : كيف ذلك ونحن نسير إليه شهراً ذهاباً وإياباً وقد أطال العلماء في ذلك كالطبري والحافظ ابن كثير والقرطبي وغيرهم (١) ، وأجمل بجهته هو بحث شيخ مشايخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان عند تفسير هذه الآية (٢) .

ج - أغفل البخاري فرض صلاة الليل الثابت بقوله تعالى ﴿ يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلاً ﴾ وذلك لأنه أراد الحديث عن فرض الصلوات الخمس ولكونه قرر أن فريضة قيام الليل نسخت بالصلوات كما تقدم تقريره في النسخ (٣)

-
- (١) انظر تفسير الطبري ج ٣/٨ وابن كثير ج ٣/٣ والقرطبي ج ٢٠٤/١٠ والشوكاني ج ٢٠٧م٣ .
 - (٢) أضواء البيان ج ٤٠٥/٣
 - (٣) انظر ص ١٣١ من هذه الرسالة .

خامساً : تاريخ تشريع الزكاة(*)

قال البخاري رحمه الله باب وجوب الزكاة وقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان فذكر حديث هرقل (فقال يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف)^(١)

ويظهر أن البخاري استدل على أن بداية فرض الزكاة مع بداية فرض الصلاة اعتماداً على أنها قرينتها في القرآن في قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ وهي قرينة لها أيضاً في حديث أبي سفيان الذي استدل به لبداية فريضة الصلاة وعليه تكون الزكاة فرضت في مكة وهو رأي الإمام ابن خزيمة في صحيحه حيث احتج بحديث أم سلمة رضي الله عنها في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في جملة ما أخبر به النجاشي ﴿ ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ﴾^(٢) .

فتعاضد حديث أم سلمة مع حديث ابن عباس والقاعدة المعروفة وهي أن الزكاة قرينة الصلاة في القرآن والسنة :

قال الحافظ : وفي الاستدلال بذلك نظر لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ٠٠٠ وقد اختلف في أول وقت فرضت فيه الزكاة فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقبل كان في السنة الثانية قبل رمضان ووقع في تاريخ

(١) كتاب الزكاة ج ٣ / ٢٦١ فتح الباري والآية هي ٤٣ من سورة البقرة ، وتقدم تخريج الحديث .

(٢) صحيح ابن خزيمة ج ٤ / ١٣ ، وضعف المحقق محمد مصطفى الأعظمي حديث أم سلمة لأن فيه سلمة بن

الفضل ، قال الحافظ فيه صدوق كثير الخطأ انظر التقريب ٢٤٨ رقم ٢٥٠٥ .

قال الحافظ : فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والزكاة) .

قلت : هذا خلاف المعروف إذ أن خطاب جعفر له كان بعد قدمه ، وإرسال قريش عمرو بن العاص للنجاشي وهذا قبل الهجرة كما هو معروف عند أهل السير . وحديث هرقل كان بعد الحديبية .

(*) ذهب الشراح كالحافظ . والعيني وغيرهما إلى أن البخاري أراد أن يذكر هنا بداية فرضية الزكاة وقد أفاض

في ذلك صاحب ((لأمع الدراري)) في المقدمة ص ١٠٩ .

الاسلام أنه : " في السنة الأولى فرضت الزكاة " (١) .

قال الحافظ : ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند أحمد و ابن خزيمة والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله (٢) .

قلت : يمكن أن تكون الزكاة قد فرضت مع الصلاة التي فرضت بالمزمل ولم تكن مثل الزكاة التي فرضت في المدينة كما أن الصلاة لم تكن كالصلاة التي فرضت ليلة الاسراء .

وقريب من هذا قول الحافظ (وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدح في اسناده - أن المراد بقوله (ويأمرنا بالصلاة والزكاة) أي في الجملة ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس . . . ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول - والله أعلم .

والحاصل : أن البخاري يرى أن الزكاة فرضت مع فريضة الصلاة لأنها قرينتها في القرآن والسنة وعبر عن ذلك بالعنوان بالآية وحديث ابن عباس ، سواء كان قوله هو الراجح أم هو المرجوح^(٣) والله أعلم .

(١) فتح الباري ج ٣ / ٢٦٦ / ٢٦٧ .

(٢) قال الحافظ : وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين) ج ٣ / ٢٦٧ . ورواه النسائي ج ٤٩ / ٤٩ / الحكيم ج ١ / ١٠٠ .

(٣) والذى يظهر أنه الزكاة كانت بحملة من مكة المكرمة ثم فصلت تفصيلا عن السنة لعائشة عن المدينة -

سادساً : تاريخ تشريع الصيام

قال البخاري باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ وعن عائشة - رضي الله عنها - (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) (١) .
إن تاريخ تشريع الصيام في هذه الأدلة غير واضح ، ولكن البخاري أشار إليه إشارة خفية عبر عنها الشراح بقولهم إن الآية مدنية بلا خلاف وأنه قصد بها التنبيه على أن ذلك كان مبدأ الصيام وحديث عائشة فصل الأمر بعض التفصيل إذ قدمه صلى الله عليه وسلم كان في ربيع الأول لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وكان ذلك يوم الأثنين ضحى (٢) وأمر بصيام عاشوراء عند حلوله في أول السنة الثانية ونزلت الآية في شعبان من تلك السنة وهذا هو الذي أشار إليه البخاري - رحمه الله - بحديث عائشة وهذا هو المطلوب هنا .

(١) كتاب الصيام ج ٤ / ١٠٢ / ٢٤٦ فتح الباري وعمدة القاري ج ١٠ / ٢٥٣ / ٢٥٤ .

والآية هي ١٨٣ من سورة البقرة .

قال الحافظ (أشار بذلك - أي الآية - إلى مبدأ فرض الصيام وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فأورد ما يشير إلى المراد - وهو الآية -

وقال العيني نزلت فريضة رمضان - يعني الآية - في شعبان من السنة الثانية فصام رسول الله صلى الله عليه

وسلم تسعة رمضانات ، ج ١٠ / ٢٥٣ .

وقال الحافظ : وحديث عائشة أفاد تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء وكان أول قدمه المدينة

ولا شك أن قدمه كان في ربيع الأول فحينئذ يكون الأمر بذلك أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض

رمضان فعلى هذا لم يقع صوم عاشوراء إلا مرة واحدة) ج ١ / ٢٤٦ ، وقد تقدم بعض مباحث الصيام في

النسخ ص ١٢٤ من هذه الرسالة .

(٢) حدد ذلك ابن اسحاق في السيرة ج ١ / ٤٩٢ من سيرة ابن هشام ومن الغريب هنا أن هذا هو تاريخ المولد

النبوي من سنته .

سابعاً : تاريخ تشريع الحج والعمرة

قال البخاري باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ .
وقال باب وجوب العمرة وفضلها ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما إنها لقريبتها في كتاب الله (*) ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ . (١)

أشار البخاري بذكره للآيتين إلى أصول الخلاف في الوقت الذي فرض فيه الحج والعمرة فذكره الآية آل عمران دليل على تأخر فرضه لأن آل عمران نزلت متأخرة وذكره الآية البقرة دل على القول الآخر وهو أنه فرض سنة ست لأنهم اتفقوا على أن الآية نزلت سنة ست في الحديبية ، والظاهر أن الحج والعمرة كانا عبادة مشهورة عند العرب منذ عهد إبراهيم عليه السلام وإنما جاء الإسلام فأوجب ذلك صريحاً وسيأتي ذلك قريباً إن شاء الله تعالى :

قال ابن العربي والقرطبي : اتفقوا على أن الآية ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ نزلت سنة ست في عمرة الحديبية (٢)

قال الحافظ : وفي وقت ابتداء فرضه خلاف . . . فالجمهور أنه سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وهذا ينبغي على أن المراد

(١) كتاب الحج ج ٣ / ٣٧٨ - ٥٩٧ فتح الباري وعمدة القاري ج ١٠ / ١٠٦ و ج ٩ / ١٢٢ والآية الأولى هي : ٩٧ من سورة آل عمران والآية الثانية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ / ١١٩ وتفسير القرطبي ج ٢ / ٣٧٢

(*) قال الحافظ : هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاروساً يقول : سمعت ابن عباس يقول والله إنها لقريبتها في كتاب الله (فتح الباري ج ٣ / ٥٩٨ ، ولم أجد الأثر في تفسير ابن عيينة المطبوع - والله أعلم .

بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي
﴿ وأقيموا ﴾ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالإتمام الإكمال
بعد الشروع وهذا يقتضي فرضه قبل ذلك (١) .
قال القسطلاني : (جزم الرافي أن فرض الحج كان سنة خمس أو ست ،
وعليه الجمهور لأنه نزل فيها قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٢)

(١) قال : ووقع في قصة ضمّام ذكر الأمر بالحج وكان قدمه على ما ذكر الواقدي سنة خمس ، وهذا يدل - إن
ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها . وانظر تفسير الطبري ج١/٢٤٠ وصحيفة على ص٩٩
(٢) إرشاد الساري ج٣/٥٠ بتصرف .

المطلب الثاني : اعتناء البخاري بفضائل العبادات

لقد عرفنا أن منهج البخاري في آيات العبادات هو الاعتناء ببيان تاريخ تشريع الأحكام وأنه يتبع ذلك بفضائل العبادات جاعلاً آيات الأحكام درراً متناثرة بين الأبواب والتراجم المعبرة عن تفسيرها ومقاصدها مرصعاً ذلك بأحاديث نبوية وآثار سلفية تجعل عمله سبيكة ذهبية تؤصل الأحكام تأصيلاً وترفع الفروع تفريراً وتجعل الفضائل ديباجة فعمله ليس عملاً تفسيرياً محضاً ولا حديثياً محضاً ولا فقهيّاً صرفاً بل يجمع من كل العلوم خصائصها الدقيقة وفرائدها البديعة ، ومخالصة علمنا في كتبه وتراجمه ومروياته هو إبراز جانب التفسير والاطلالة على منهجه فيه

وسيكون ذلك هنا على النحو التالي :

- أولاً : فضائل الصلاة
- ثانياً : فضائل الزكاة
- ثالثاً : فضائل الصيام والقيام
- رابعاً فضائل الحج والعمرة

أولاً : فضائل الصلاة

قال البخاري باب مواقيت الصلاة وفضلها وقوله ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾

وقال باب الصلاة كفارة ، وقال باب فضل الصلاة لوقيتها .

وقال باب الصلوات الخمس كفارة ، وقال باب فضل صلاة العصر

وباب فضل صلاة الصبح (وباب فضل صلاة العشاء) (١)

جعل البخاري هذه الأبواب المتنوعة تفسيراً لثلاث آيات من كتاب الله تعالى ، وهي قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ وقوله تعالى ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ وقوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ (٢) ثم وضح ذلك بالأحاديث التالية .

- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (سألت رسول الله صلى

الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال : الصلاة على وقتها (٣) (٤)

وهذا تفسير واضح لقوله ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾

- وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزلت عليه ﴿ وأقم الصلاة

طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فقال الرجل يا رسول

الله ألي هذا خاصة ؟

(١) كتاب مواقيت الصلاة ج ٢/ ٣ / ٨ / ٩ / ١١ / ٣٣ / ٤٧ / ٥٢ فتح الباري .

(٢) والآية الأولى هي ١٠٣ من سورة النساء هي ١١٤ من سورة هود . والثالثة هي ٢٩ من سورة ق .

(٣) وتام حديث ابن مسعود قال ثم أي قال بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله (وفيه إشكال : إذ

أن الظاهر أن الجهاد أفضل الأعمال لأنه يبيع النفس لله ، والشهيد لا يسأل في القبر ولا يغسل فما الجواب ؟

والجواب أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ففضلها يعم الشهيد وغيره والجهاد خاص بالشهداء

ولا تصادم بين العام والخاص

قال : لجميع أمي كلهم) وفي رواية قال : لمن عمل بها من أمي (١) .
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا (١٠) (٢)
والحديث واضحاً في تفسير المراد بالحسنات في الآية وأنه الصلوات الخمس ، فالآية على هذا من العام المراد به الخصوص ولا يخفاء أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقول البخاري باب فضل صلاة الصبح وصلاة العصر والعشاء داخل في تفسير هذه الآية لدخول هذه الأوقات في الصلاة التي هي الحسنات في الآية ولكن البخاري أراد أن يوضح زيادة على ذلك أن الصبح والعصر هما المراد بقوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ وذلك لأنه روى حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال : سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون (٣) .

(١) كتاب مواقيت الصلاة ج ٢ / ٨ / مسلم . ٧٩ / مع لسنون

(٢) كتاب التفسير ج ٨ / ٣٥٥ / مسلم ج ١٧٠ / ٥

وروى عبدالرزاق قال معمر عن قتادة ﴿ طرفي النهار ﴾ هي الصبح والعصر ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ قال هي المغرب والعشاء وقال عن الثوري عن منصور عن مجاهد ﴿ طرفي النهار ﴾ قال : صلاة الفجر وصلاة العصر ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ قال المغرب والعشاء ، وعن الثوري عن عبد الله بن مسلم عن ابن جبير عن ابن عباس قال ﴿ إن الحسنات ١٠٠ ﴾ قال الصلوات الخمس ﴿ والبقايات الصالحات ﴾ الصلوات الخمس (ج ١ / ٣١٤ تفسير عبدالرزاق .

قال الحافظ : واختلف في الرجل صاحب القصة وأقوى - الأقوال - أنه أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة كعب بن عمر الأنصاري ، ج ٢ / ٣٥٦ فتح الباري .

(٣) قال الحافظ : بضم أوله مخففاً أي لا يحصل لكم ضيم حينئذٍ وروى بفتح أو التشديد من الضم والمراد نفي الازدحام (ج ٢ / ٣٣ .

في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ثم قرأ ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ (١) وزاد ذلك توضيحاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم ، كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وآتيناهم وهم يصلون) . (٢)

وهذه الأدلة واضحة في فضل الصلاة ويأتي بحث هل يشمل تكفير الذنوب المذكورة في هذه الأدلة الصغائر والكبائر أو هو مخصوص بالصغائر وأن الكبائر لا بد فيها من التوبة - إن شاء الله تعالى - .

= قال الحافظ : واختلف في المراد بطرفي النهار فقيل الصبح والمغرب وقيل الصبح والعصر وعن مالك وابن حبيب الصبح طرف والظهر طرف والعصر طرف) .

وتمسك بظاهر قوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ المرجحة وقالوا إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد والحديث الصحيح (إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما احتتبت الكبائر ٠٠) فقالت طائفة إن احتتبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدى الكبائر من الذنوب ، وإن لم تحتب الكبائر لم يحط من السيئات شيئاً وقيل المراد إن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات كقوله تعالى ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) لا أنها تكفر شيئاً حقيقة وهذا قول بعض المعتزلة ، وقال ابن عبد البر : ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب . واستدل بهذه الآية والأحاديث الظاهرة في ذلك تعالى وورد الحث على التوبة في أي كبيرة فلو كانت الحسنات تكفر جميع السيئات لما احتاج إلى التوبة) ج ٣٥٧/٨ . قال ابن عبد البر هذا القول في التمهيد ج ٤٤/٤ .

قلت : قول ابن عبد البر : ذهب بعض أهل العصر ... الخ ... يمكن أن يكون هذا البعض المذكور هو ابن حزم لأنه يرى ذلك كما سيأتي .

(١) كتاب المواقيت من صحيح البخاري ج ٣/٢ فتح الباري/هي : ٢٩ من سورة ق .

(٢) تقدم تخريجه وكذلك الآيات المذكورة في هذا البحث .

ثانياً : فضائل الزكاة :

وضع البخاري أبواباً في فضل الصدقة فيها آيات وأحاديث يمكن تقسيمها على النحو التالي :

أ - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح لقوله ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ﴾ وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ﴾ الآية .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا (وفي رواية وأنت صحيح حريص) (١)

قال الحافظ : قال الزين بن المنير ماملخصة : مناسبة الآية للترجمة أن الآية للتحذير من التسويف بالانفاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالاً بطول الأمل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمانة (

وقال العلامة العيني : وصدقة الصحيح الشحيح فيها مجاهدة للنفس على الانفاق خوفاً من هجوم الأجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته أفضل من غيرها وهذا وجه مطابقة الآية للترجمة (٢) .

قلت : تتفق الآيتان مع الحديث في الدلالة على الاستعجال بالصدقة والحث على قصر الأمل وجاء الحديث مفصلاً للإجمال الذي في الآيتين وذلك بذكر بيان أفضلية الصدقة قبل حلول الأجل (..) .

(١) كتاب الزكاة ج ٣ / ٢٨٤ فتح الباري وإرشاد الساري ج ٣ / ٦٠٣ والآية الأولى هي العاشرة من سورة

(المنافقون) والآية الثانية هي ٢٥٤ من سورة البقرة . وانظر الترمذي ج ٥ / ٩١ ، والشوكاني ج ٥ / ٢٣٤

(٢) عمدة القاري ج ٨ / ٢٧٩ .

ب - باب صدقة العلانية وقوله عز وجل ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية - إلى قوله - ولا هم يحزنون﴾ .

باب صدقة السر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه" وقوله تعالى ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ (١)

أشار البخاري بهذين البابين إلى الخلاف الحاصل في صدقة العلانية وصدقة السر أيهما أفضل ثم رجح فضلية صدقة السر على العلانية بالحديث المذكور وقوله ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ وهذا نص عن الأفضلية ولم يفرق البخاري بين الصدقة الواجبة والمندوبة ، هذا هو الظاهر ، ولا يبعد عندي أن يكون البخاري سار على منهجه الذي نوهنا عنه سابقاً وهو الإشارة إلى المرويات التفسيرية التي كانت سائدة في زمنه ولكنها ليست على شرطه حيث لم يستق هنا عند الترجمة الأولى حديثاً ولا أثراً (٢) .

قال ابن العربي (أما صدقة الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة لأن المرء يحرر بها إسلامه ويعصم ماله ، وليس

(١) كتاب الزكاة ج ٣ / ٢٨٨ - فتح الباري - والحديث وصله المؤلف في كتاب الأذان ج ٢ / ١٤٣ والآية الأولى

هي ٢٧٤ من سورة البقرة والثانية هي ٢٧١ منها - وانظر عمدة القاري ج ٨ / ٢٨١ / ٢٨٢ .

(٢) والآثار المشار إليها هي : قال عبد الرزاق حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى

﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية﴾ قال نزلت في علي رضي الله عنه كانت معه أربعة

دراهم فأنفق بالليل درهماً وبالنهار درهماً وسراً درهماً وعلانية درهماً (ج ١ / ١٠٨)

قال الحافظ : إسناده ضعيف : قلت : ضعفه من عبد الوهاب ، انظر الشوكاني ج ١ / ٢٩٤ ، وانظر تفسير

النحاس ج ١ / ٣٠٥ ، وتفسير ابن كثير ج ١ / ٤٨٢ قال الحافظ وقيل نزلت في أصحاب الخيل التي يربطونها

في سبيل الله أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي أمامة رضي الله عنه) .

قال القرطبي روى عن ابن عباس وأبي ذر وأبي أمامة وأبي الدرداء أنها نزلت في علف الخيل المربوطة في سبيل

الله (ج ٣ / ٣٤٦) .

في تفضيل صدقة العلانية ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعول عليه ولكنه الاجماع الثابت ، أما صدقة النفل فالقرآن صرح بأنها في السر أفضل منها في الجهر (١٠٠) (١)

ج - قال البخاري باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى ﴿ ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم - إلى قوله - ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ وقال : باب صدقة الكسب والتجارة ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله - إن الله غني حميد ﴾ .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها يمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) (٢)

قال الحافظ (باب) بغير تنوين : والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب ومعنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالميراث وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال ، قلت : وفضل الصدقة يعرف من مجموع الآيتين والحديث وكأن الحديث تفسير لقوله ﴿ ويربي الصدقات ﴾ حيث وضح كيفية التربية وأنها تصير مثل الجبل . والآية الثانية : تطابق الترجمة الأولى وفي هذا دقة لا تخفى . قال الحافظ : هكذا أورد الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث (٣) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ / ٢٣٦ ، وانظر تفسير القرطبي ج ٣ / ٣٣٢ .

(٢) كتاب الزكاة ج ٣ / ٢٧٧ / ٢٧٨ / ٣٠٧ فتح الباري ، والآية الأولى هي ٢٧٦ من البقرة والثانية هي ٢٦٧

منها .

(٣) يعني الترجمة الأخيرة لأن الأولى ذكر فيها ﴿ من تصدق ﴾ وجمعنا الترجمتين لأنهما في معنى واحد ، قال ابن

المنير لم يفيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الآية استغناء عن ذلك بما قدم في ترجمة باب الصدقة من

كسب طيب (ج ٣ / ٣٠٧ فتح .

و أن البخاري أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا طيبات ما كسبتم﴾ قال من التجارة والحلال (

أخرجه الطبري وابن أبي حاتم (١)

وفي صحيفة علي بن أبي طلحة (قال تصدقوا من أطيب أموالكم وأنفسه) وقال في قوله (ولا تيمموا الخيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه) قال : لو كان لكم على أحد حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوا بحساب الجيد حتى تنقصوه قال فذلك قوله [إلا أن تغمضوا فيه] فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم وحقى عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه وهو قوله ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ (٢)

قلت : نقل الحافظ كلام المازري وعياض وغيرهما من المأولة في قوله صلى الله عليه وسلم " تقبلها الله يمينه " ولا أدري ماذا أقول لمن تنكب منهج السلف أو مزجه بخليط الأفكار البشرية وجعل من ذلك منهجاً عقدياً معقداً فإن قلت طريق السلف واضح " كيف تركه هؤلاء ؟ صيح بك من كل جانب هذا عياض والمازري والنووي والحافظ بن حجر أين أنت من هؤلاء أصحاب العلوم الجملة والقلوب الطاهرة والعقول النيرة والأفهام الزكية والمؤلفات الوافرة المباركة .

أقول : هذا صحيح ومجاله حقيق وفسيح ولكن هل هذا هو منهج السلف ؟ !
! إن كنتم لا تعلمون فاستنطقوا الكبار مثل الامام مالك والشافعي وأحمد

(١) الطبري ج ٣ / ٨٠ وروى الطبري هذا الأثر من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد بأربعة أسانيد ورواه من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بسنتين وروى عن ابن عباس (قال في الذهب والفضة) وروى في قوله تعالى ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ عن علي رضي الله عنه قال : يعني من الحب والتمر وكل شيء فيه زكاة) وعن مجاهد من الثمار والنخل (ج ٣ / ٨١ .

(٢) صحيفة علي بن أبي طلحة ص ١١٩ والآية هي ٩٢ من آل عمران .

وإسحاق والثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وغيرهم

رحمهم الله رحمة واسعة .

ثم استمعوا إلى عقيدة السلف :

قال الترمذي (وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا : قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال

كيف (١) ، هكذا روى عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمرها بلا (كيف) وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة (٢) .

وأما الجهمية (٣) فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه ، وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسرتها على غير ما فسرها أهل العلم وقالوا إن الله لم يخلق آدم بيده وقالوا : إنما معنى اليد القوة (٤) .

(١) قوله (ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف) هو تفسير قولهم (أمرها بلا كيف) وحوار المؤولة هذا وزادوا

على إجماعات (فقالوا إن مذهب السلف هو إمرارها كما جاءت مع تنزيه الله عن ظاهرها أو عن مقتضى ظاهر اللفظ مع الإجماع أن الظاهر غير مراد إلى غير ذلك من الكلام المجمع الملغى .

(٢) هذا رد على من ينفي مذهب أهل السنة أو ينسب أهل السنة للأشعرية أو ينسب الأشعرية لهم .

(٣) الجهمية عند أهل السنة تطلق على المعتزلة في الغالب .

(٤) ينكر هذا المؤولة ويقولون إن ظاهر اليد لا تطلق إلا على الجارحة أو على القوة أو النعمة والقدرة

قال صاحب الإضاءة : (إذا فسروا الوجه بذات واليد بقوة وذا الامام أيدا) ص ٩٠

وهذا يخالف مذهب أبي الحسن الأشعري الذي حكاه عنه ابن عساكر في ذبه عنه في كتابه المشهور (تبيين

كذب المقتري فيما ينسب للإمام الأشعري وقد ساق مقدمة كتابه الإبانة) انظر ص ١٥٢ .

وقال إسحاق بن إبراهيم : إنما يكون التشبيه إذا قال : يد كيد أو مثل يد أو سمع كسمع أو مثل سمع فهذا تشبيه ، وأما إذا قال كما قال الله يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيهاً (١) وهو كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ والله أعلم .

ثالثاً : فضائل الصيام والقيام .

بدأ البخاري كعادته كتاب الصيام بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ .

ثم قال : باب فضل الصوم ، وباب الصوم كفارة ، وباب فضل من قام رمضان ، وباب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر * وما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر * سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ (٢)

قال ابن عيينة (وما كان من القرآن) [وما أدراك] فقد أعلمه وما كان [وما يدريك] فإنه لم يعلمه (٣)

- (١) سنن الترمذي ج ٢ / ٨٧ - وهذه الآية من سورة الشورى رقم ١١ .
- (٢) كتاب الصيام ج ٤ / ١٠٢ / ١٠٣ / ١١٠ / ١١١ فتح الباري وكتاب فضل ليلة القدر ج ٤ / ٢٥٥ فتح الباري ، قال الحافظ في أثر ابن عيينة وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الإيمان ٠٠٠ ومقصود ابن عيينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين ليلة القدر وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى ﴿ لعله يزكى ﴾ فإنها نزلت في ابن أم مكتوم رضي الله عنه وقد علم صلى الله عليه وسلم حاله وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى) فتح الباري ج ٤ / ٢٥٦ . قال الفراء (كل ما في القرآن من قوله (وما أدراك) فقد أدراه وما كان من قوله (وما يدريك) فلم يدره) ج ٤ / ٢٨٠ .
- (٣) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ٠٠٠ قال خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى عن الثوري عن مجاهد ٠٠٠ قال في ليلة الحكم ، وروى عن الثوري عن مجاهد قال صيامها وقيامها أفضل من صيام ألف شهر وقيامه ليس فيه ليلة القدر ، وروى عن معمر عن قتادة ٠٠٠ ﴿ من كل أمر ﴾ قال تقضى فيها ما يكون في السنة إلى مثلها ﴿ سلام هي ﴾ خير هي ﴿ حتى مطلع الفجر ﴾ ، وروى عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تعتقد في العشر الأواخر) ج ٢ / ٣٨٦ - الثاني قال العلماء : سميت ليلة القدر لما يكتب فيها =

ثم روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الصيام جنة ٠٠٠ (١) والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ٠٠٠ الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها " وحديث حذيفة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ٠٠٠ " وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن في الجنة باباً يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحدٌ غيرهم يقال أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرهم فإذا دخلوا أغلق ٠٠٠ " وحديث أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " (٢)

= الملائكة من الأقدار لقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ والمعنى أنها ذات قدر لتزول القرآن فيها أو لما يقع من تنزل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة) ج ٤ / ٢٥٥ فتح الباري .

(١) اللجنة : بضم الجيم الوقاية والستر .

(٢) فتح الباري ج ٤ / ١١٠ / ٢٥٠ / ٢٥٥ ، قال الحافظ : " إيماناً " أي تصديقاً بوعده الله بالثواب و " احتساباً " أي طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه و " غفر له ما تقدم من ذنبه " ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر وقال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة وقال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة) ج ٤ / ٢٥١

قلت سيأتي قريباً توضيح هذه النقطة .

هذه جملة الأدلة التي ساقها البخاري لبيان فضيلة الصيام والقيام ومعظمها أدلة من السنة النبوية إلا أننا اعتبرنا هذه الأحاديث مينة للوجوب في الآية وموضحة له ومنوهة عنه ، إذ الفضيلة متفرعة عن الوجوب وعلاقة القيام بليلة القدر واضحة وأما ليلة القدر فأليك الكلام فيها .

زبدة الأقوال في ليلة القدر .

لقد اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في ليلة القدر حتى جمع الحافظ في الفتح فيها ستة وأربعين قولاً وقد أطال فيها الحافظ وابن كثير والقرطبي وغيرهم وأصح الأقوال فيها هو ما دلت عليه جملة من الأحاديث الصريحة الصحيحة وهو :

أولاً : أنها لم ترفع وأنها باقية ودلّ على ذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة بقوله (التمسوها) فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم واضح في الوجود والتأييد إذ شريعته باقية على مر الزمان وتعاقب الملوان فلو كانت رفعت لما أمرهم بالتماس شيء مرفوع غير موجود أصلاً وعلم بذلك أن المرفوع هو بيان علم عينها . (١)

قال النووي أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة . (٢)

ثانياً : أنها في العشر الأواخر من رمضان وعليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً . قال القرطبي : والصحيح المشهور أنها في العشر الأواخر من رمضان وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد رحمهم الله . (٣)

(١) فتح الباري ج ٤ / ٢٦٦ فتح الباري قال بعد أن ساق الأقوال كلها وأرجاها كلها أنها في وتر من العشر الأواخر . . . وأرجى أوتار العشر عند الشافعي إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين . . . وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين (وهذا تحقيق جيد وهو قريب من كلام ابن العربي في الأحكام ج ٤ / ١٩٦١ .

(٢) شرح مسلم ج ٨ / ٥٧ وما بعدها .

(٣) تفسير القرطبي ج ٢٠ / ١٢٩ وما بعدها . وانظر ابن كثير ج ٤ / ٨٤٠ ، والطبري ج ١٢ / ٦٥١ ، والشوكاني

ودليل هذا القول ثلاثة أحاديث متفق عليها من حديث عائشة وابن عمر وأبي

سعيد الخدري رضي الله عنهم .

١ - حديث عائشة رضي الله عنها

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) .

٢ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر

فقال صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن

كان متحريراً فليتحربها في السبع الأواخر) .

٣ - روى البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال (التمسوها) وفي رواية البخاري ابتغوها في العشر

الأواخر) .

فهذه ثلاثة أحاديث قوية في أعلى الصحيح تحدد بوضوح أن ليلة القدر ضمن

العشر الأواخر من رمضان وحديث أبي سعيد أعم والأولان أخص والخاص

لا يخالف العام واعتماداً على ذلك الخصوص جاء القول الثالث :

وهو أنها في الوتر من العشر الأواخر .

ودليل هذا القول واضح من حديث عائشة وروايات لحديث أبي سعيد هي

"ابتغوها في كل وتر" وفي رواية (التمسوها في العشر الأواخر في الوتر)

وفي رواية لمسلم (التمسوها في العشر الأواخر فالتمسوها في التاسعة والسابعة

والخامسة) .

وفي رواية لحديث ابن عمر عند مسلم (أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر

الأواخر فاطلبوها في الوتر منها) (١)

(١) كتاب فضل ليلة القدر ج٤/٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٩ فتح الباري ، ومسلم مع شرح النووي ج٨/٥٧ ، ٥٨ ،

٦٠ ، ٦٣ . قلت : كون الأحاديث كلها هنا قوية يسقط كل الأقوال الاستنباطية - والله أعلم - .

: أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول جمهور العلماء وعليه العمل في جميع الأقطار والأعصار (١) ودليل هذا القول حديث أبي بن كعب وابن عمر رضي الله عنهم . عند الإمام مسلم ، عن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب رضي الله عنه قلت إن أخاك ابن مسعود رضي الله عنه يقول من يقيم الحول يصب ليلة القدر فقال : رحمه الله أراد ألا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين قلت : بأبي شعبي تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أنها تتطلع يومئذ لاشعاع لها وفي رواية : الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين) .

ورواية لحديث ابن عمر عند مسلم [قال رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت (٢)] فهذه الأقوال الأربعة هي زبدة اختلاف العلماء في ليلة القدر وبهذه الأدلة الصحيحة الصريحة يسقط باقي الأقوال ويكون أبي بن كعب أراد ألا يتكل الناس تفهم معنى كلام ابن مسعود (من يقيم الحول يصب ليلة القدر) لأن الصحابة رضي الله عنهم أعلم بكلام نظرائهم - والله أعلم - .

(١) قال الحافظ : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من منهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وحزم به أبي بن كعب وحلف عليه ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة (١٠٠) ج ٢٦٥/٤ .

(٢) مسلم مع شرح النووي ج ٨ / ٥٧ ، ٥٨ مع النووي .

رابعاً : فضائل الحج والعمرة

وضع البخاري أبواباً لفضائل الحج والعمرة فقال :
كتاب وجوب الحج وفضله لقول الله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من
استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾

وقال : باب وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عباس إنها لقرينة الحج في

كتاب الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾

وقال باب فضل الحج المبرور .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أي الأعمال أفضل ؟ قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال جهاد في سبيل
الله قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور)

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى

العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (١)

(١) كتاب الحج ج ٣ / ٣٧٨ - ٣٨١ - ٤٣٤ - ٥٩٧ فتح الباري قال الحافظ : الحج في اللغة القصد وهو بفتح
المهملة وكسرهما لغتان والكسر لغة أهل نجد والفتح لغة غيرهم ، وفي الشرع القصد إلى بيت الله الحرام
بأعمال مخصوصة ، والعمرة في اللغة الزيارة ، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وجمعها عمر وعمرات
مثل غرف وغرفات والمعتمر الزائر) تاج العروس ٣ / ٤٢٢ والقاموس المحيط ص ٥٧١ ، وفقه البخاري في
الحج والعمرة ص ٣٤٧ تأليف : نزار الحمداني . قال الحافظ قال ابن خالويه : المبرور المقبول وقال غيره
الذي لا يخالطه شيء من الإثم . . . ولو قال قائل : إنه الذي أتى فيه الحاج بالواجبات والأركان واحتجب فيه
الفسوق والرقت والجدال لقوله صلى الله عليه وسلم (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)
ولقوله تعالى ﴿ فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ لم يكن ذلك بعيداً . . .

وقوله ﴿ لله على الناس حج البيت ﴾ هي ٩٧ من آل عمران وقوله ﴿ وأتموا الحج ﴾ هي ١٩٦ من البقرة
وقوله (العمرة إلى العمرة) قال ابن التين : يحتتمل أن تكون " إلى " بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة
مكفرة لما بينهما وتكون بمعنى (من أنصاري إلى الله) وانظر إرشاد الساري ج ٤ / ٣٣٥ قال النووي : واحتج
به بعضهم في نصر مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً وقال مالك

وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة) شرح مسلم ج ٩ / ١١٨

وعنه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
(من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) (١)

قال البخاري رحمه الله قال ابن عباس رضي الله عنهما (والرفث الجماع
والفسوق المعاصي والجدال المرء) - وهذا تفسير لقوله تعالى ﴿ فلا رفت ولا
فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٢)

وهذه الأحاديث دالة دلالة واضحة على تكفير الحج والعمرة لجميع الذنوب
صغيرها وكبيرها وقد روى مسلم والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال : صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر
والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور
ثواب إلا الجنة (٣)

والبخاري ساق هذه الأدلة في مواضعها وهو يعتبرها كلها تفسيراً لمجموع
هذه الآيات التي توج بها الكتب والأبواب وبطاهر أنه يعتبر هذا تفسيراً للآية التي
ساقها في الصلاة وهي قوله ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فالحسنات في الآية
تشمل هذا كله ، وإذا كانت ظاهرة في أن المراد بها الصلاة كما هو وارد في
سبب النزول ، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، وليس هذا خافياً
على الإمام البخاري . والله أعلم .

(١) كتاب المحصر ج٤/٢٠ فتح الباري .

(٢) من الحديث المسند في كتاب الحج ج٣/٣٥٤ فتح الباري .

(٣) مسلم مع النووي ج٩/١١٨ والترمذي ج٢/١٥٣ وقال حديث حسن صحيح غريب .

المطلب الثالث : عناية البخاري بأصول آيات العبادات

أولاً : الطهارة

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

قسم البخاري هذه الآية تقسيماتها المعروفة على كتاب الوضوء والتميم والغسل فأما الغسل لما رأى الآية تناولته باختصار شديد جمع معها آية النساء تفسيراً لهذه بتلك (٢) وعند مقطع التيمم أورد سبب النزول وبين لغة التيمم ووضع أبواباً فرعية لأصول الخلافات التفسيرية في الآية وسوضح ذلك على النحو التالي:

الوضوء :

أ - (باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٣)

(١) للمائدة الآية السادسة ، وانظر عمدة القاري ج ٢/٢٢٥ والكرمانى ج ٢/١٦٩ .
(٢) تقدم ذلك في تفسير القرآن بالقرآن ص ٣٢٨ .
(٣) كتاب الوضوء ج ١/٢٣٢ قال الحافظ : والمراد بالوضوء ذكر أحكامه وشرائطه ومقدماته وصفته ، والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيهما ، وحكى في كل منهما الأمران وهو مشتق من الوضأة وسمى بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضياً) .
قال العلامة العيني : افتتح كتاب الوضوء بهذه الآية لكونها أصلاً في استنباط مسائل هذا الباب (ج ٢/٢٢٥ ، وانظر شرح تراجم البخاري ص ٢٨ .

قال أبو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضاً مرتين ، وثلاثاً ولم يزد على ثلاث وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

أصل البخاري هنا كتاب الوضوء تأصيلاً تفسيريًا قوياً وفسر الآية تفسيراً إجمالياً وحدد أن الفرض في الآية هو غسل الأعضاء مرة مرة ثم الغسلة الثانية والثالثة داخلة في عموم الآية ولكن دخولها من باب السنن والمندوبات لا من باب الواجبات والفرائض وأن الزيادة على الثلاث مجاوزة لفعله صلى الله عليه وسلم وكل ما جاوز فعله صلى الله عليه وسلم فهو مردود ولكنه نقل لك عن أهل العلم أن هذه المجاوزة سواء كانت كما أم كيفاً فهي من باب المكروهات لا من باب المحرمات فتراه تعامل مع الآية بأسلوب رصين دقيق يدل على مهارته المعهودة وفقهه المعروف وكأنه يقول هذا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بعد بيانه للناس بيان .

ثم وضع أبواباً تفصل معنى الآية فبدأ بمفهوم الآية فقال (باب لا تقبل صلاة بغير طهور) و (باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء) ثم روى في هذين البابين حديثي أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال صلى الله عليه وسلم " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " .

(١) كتاب الوضوء ج ١/٢٣٢ فتح الباري . وأبو عبد الله : هو البخاري نفسه .

قال الكرمانى قوله (مرة مرة) بنصب المرة لأنها مفعول مطلق أي فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلة واحدة فإن قلت فما فائدة تكرار لفظ (مرة) قلت : إما تأكيد وإما لزيادة التفصيل أي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة نحو بوبت الكتاب باباً باباً (ج ٢/١٦٩) .

وقال الكاندهلوي : والغرض أن قوله تعالى ﴿ فاغسلوا ﴾ مطلق في العدد وبين عليه الصلاة والسلام أن أقله واحدة وأكثره ثلاث (ج ٢/١٩٩ الأبواب والتراجم) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل " (١)

فالحديث الأول يوافق مفهوم المخالفة من الآية الكريمة إذ أن الصلاة بلا وضوء تخالف قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ .

وأما الحديث الثاني فهو يخالف أدوات الغاية في الآية إن فسرنا التحجيل بمجاوزة المرفقين والكعبين في الغسل كما هو رواية وعمل أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن منهج البخاري الاتيان بالأدلة المتعارضة (٢) - بادئ الرأي - وذلك شحذاً للأذهان وتنبههاً على غوامض العلوم فالآية هنا بينت غاية ومدى الغسل وهو المفرقان والكعبان وسكتت عن المجاوزة للموضوعين فجاءت السنة فيبينت

(١) كتاب الوضوء ج ١ / ٢٣٤ / ٢٣٥ فتح الباري وانظر إرشاد الساري ج ١ / ٤٠٢

قال الخافظ (بغير طهور) هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو أعم من الوضوء وهذه الترجمة لفظ حديث مسلم) قلت : جمع البخاري بين لفظ الحديثين براعة ، ولفظ حديث البخاري هنا أخص وألصق بالوضوء) وانظر الحديث في مسلم ج ٣ / ١٠٢ بشرح النووي .

قال الخافظ : (الغرُّ المحجلون) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أعر أي ذو غرة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها بياض وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم (ومحجلين) بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخللحال والمراد به هنا النور) فتح الباري ج ١ / ٢٣٦ .

(٢) قال القسطلاني : وادعى ابن بطال وعباض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر بإسناد حسن وعمل العلماء وقتولهم عليه) ج ١ / ٤٠٦ إرشاد الساري .

قال الخافظ : وصرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية) قلت : وقول أبي هريرة بعدما توضأ حتى شرع في العضد وحتى شرع في الساق (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) صريح في الرفع وهو الذي أشار إليه القسطلاني ، مسلم مع النووي ج ٣ / ١٣٤ / ١٣٥ .

وبهذا يسقط تفسير الغرة والتحجيل بالمداومة على الوضوء لأن الراوي أدري بما روى - والله أعلم .

أن الغرة والتحجيل شيء مستحب وروى ذلك أبو هريرة وعمل به فلاحظ البخاري وجه المخالفة والموافقة فأشار إلى ذلك والله أعلم .

ب - باب مسح الرأس كله لقوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ (١)

وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها (٢)

وسئل مالك : أيجزئ أن يمسح بعض الرأس فاحتج بحديث عبد الله بن زيد أشار البخاري بهذا الباب إلى أصل الخلاف الحاصل في مسح الرأس والذي سببه يعود إلى معنى الباء في قوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ فقال بعض العلماء هو بمعنى التبويض وقال البعض الآخر هو بمعنى الالتصاق وكل من الفريقين تمسك بسنة وكان البخاري نظر إلى أن الأحاديث المعجمة لمسح الرأس أصح وأوضح وهي أولى ما تفسر به الباء المتنازع عليها فقال باب مسح الرأس كله .

قال ابن العربي : ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبويض ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك . . . ولا يجوز لمن شدا طرفاً من العربية أن يعتقد ذلك (٣) .

-
- (١) كتاب الوضوء ج ١ / ٢٨٩ - فتح الباري وأثر ابن المسيب قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة ، قلت : ولم أجده في المطبوع منه ، قال القسطلاني وعن أحمد يكفي المرأة مسح مقدم رأسها (إرشاد الساري ج ١ / ٣٧٦)
- (٢) يمكن أن يكون البخاري أشار بهذا الأثر إلى خلاف الأصوليين وهو هل يدخل النساء في جمع الذكور ؟ مثل الآية التي معنا ، قال في نشر البنود : اختلفوا في جمع المذكر السالم ونحوه هل يدخل فيه النساء ظاهراً ؟ قال في التنقيح والصحيح عندنا اندراج النساء في خطاب الذكور قال القاضي عبد الوهاب وكذا الخنابلة وصححه بعض الشافعية لأن النساء شقائق الرجال في الاحكام) ج ١ / ٢١٩ ، وانظر إرشاد الفحول ج ١ / ٤٦٣ والمحلي على جمع الجوامع ج ١ / ٤٢٨ .
- (٣) الاحكام ج ٢ / ٥٧١ وقوله شدا طرفاً من العربية : أخذ طرفاً منها .
- قال وفي إيجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجه : أحدها بالاحتياط ، والثاني : التنظير بالوجه لا من طريق القياس بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح وذكر المحل وهو الوجه أو الرأس . =

قال الحافظ: قال الشافعي: أحتمل قول الله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ جميع الرأس أو بعضه فدللت السنة على أن بعضه يجزئ، قال: والفرق بينه وبين قوله تعالى ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ في التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا (١) .

قال النووي: احتج أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة في الباقي (٢) .
وقال في أوجز المسالك: (مسح جميع الرأس مستحب باتفاق العلماء وأما مقدار المفروض فمختلف فيه جداً والمعروف أن الاستيعاب فرض عند مالك وبعض الرأس عند الشافعي وهما روايتان عن أحمد ومقدار الناصية عندنا الحنفية .

وقال الموفق: الظاهر عن أحمد وجوب الاستيعاب في حق الرجل وأن المرأة يجزئها مسح مقدم الرأس (٣) .

الثالث: أن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله . قال القسطلاني: قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه ، وأجيب بأن ابن هشام نقل التبعض عن الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه (عيناً يشرب بها عباد الله) .

وحديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - الذي احتج به البخاري تبعاً لمالك هو (أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد أتستطيع أن تربني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه ٠٠٠ ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) كتاب الوضوء ج ١ / ٢٨٩ . فتح الباري .

قال الحافظ: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري الخزرجي ٠٠٠ صحابي مشهور روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب استشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين روى له جماعة (قلت ليس هو صاحب الأذان) التقريب ص ٣٠٤ رقم ٣٣٣١ . وانظر الإصابة ج ٢ / ٣١٢ .

(١) فتح الباري ج ١ / ٢٨٩ / ٢٩٢ / ٢٩٠ . ونقل منه الكاند-هلوي ج ٢ / ٢٣٥ . وانظر الأرم للشافعي ج ٤ /

(٢) صحيح مسلم مع النووي ج ٣ / ١٧٢ . قال: لأن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز .

(٣) بواسطة الكاند-هلوي في الأبواب والتراجم ج ٢ / ٢٣٥ . وانظر المحنى ج ١ / ١٤٥ .

والخلاصة أن الامام البخاري مال إلى حديث عبد الله بن زيد الذي احتج به مالك على وجوب الاستيعاب ورأى أن ذلك هو أقرب في تفسير الآية ولذلك قال [باب مسح الرأس كله لقوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ وقد خالف الشافعية هنا والشافعية يعدونه شافعي المذهب وهو إمام مستقل المنهج ، والله أعلم .

ج - أشار البخاري إلى خلاف آخر في آية الوضوء فقال (باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين) (١) .

وسبب هذا الخلاف هو اختلاف القراءات فقرأ في قوله تعالى ﴿ وأرجلكم ﴾ بعض القراء بالنصب عطفاً على الوجه وهو مغسول وقرأ بعض القراء بالجر عطفاً على الرأس وهو ممسوح (٢) .

قال الحافظ : أشار بذلك - أي الترجمة - إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب هو المسح أخذاً بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه أنه غسل رجليه وهو المبين عن الله وذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابتة عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة (٣) .

وقال ابن جرير والحسن البصري والجبائي : الواجب في الوضوء هو التخيير

(١) كتاب الوضوء ج ١ / ٢٦٥ وما بعدها من فتح الباري وشرح مسلم للنوي ج ٣ / ١٢٩ .

(٢) قرأ ابن عامر ونافع والكسائي وخفض بالنصب وقرأ ابن كثير وأبو عمر وحمة وأبو بكر بالجر .

قال أبو زرعة : وحجتهم ما روى عن ابن عباس أنه قال (الوضوء غسلتان ومسحتان)

وقال الشعبي نزل جبريل بالمسح ألا ترى أنه أهمل ما كان مسحاً ومسح ما كان غسلًا في التيمم)

الحجة في القراءات لأبي زرعة : ٢٢١ / ٢٢٣ ، وانظر النشر لابن الجزري ج ٢ / ٢٥٤ .

٤ - قال ابن عبد البر ولم يروى مسح الرجلين عن بعض الصحابة والتابعين وتعلقه به بعض المتأخرين (الاستذكار ج ١ / ٥١)

بينهما فأيهما فعلت كان هو الواجب وهو إعمال للقراءتين (١) .
وقال بعض أهل الظاهر الواجب هو الجمع بين الغسل والمسح (٢) .
ولخص الحافظ هنا كلام ابن العربي فقال (بين القراءتين تعارض ظاهر
والحكم فيما ظاهره التعارض إنه إن أمكن العمل بهما وجب وإلا عمل
بالقدر الممكن ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة
واحدة لأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق
لا يقتضي التكرار فبقي أن يعمل بهما في حالتين توفيقاً بين القراءتين وعملاً
بالقدر الممكن (٣) .

قلت : هذا كلام أصولي جيد يجعل الواجب هو التخيير وهو قول الطبري
والحسن البصري والجبائي .
ولا خفاء أن قول الجمهور إهدار الآية من كتاب الله وأن قول الشيعة إهدار
لسنة متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) وكلا الأمرين أحلاهما

(١) انظر الطبري ج ٤ / ٤٦٦ وشرح مسلم ج ٣ / ١٢٩ ، وانظر تفسير النحاس ج ٢ / ٢٧٢ .

(٢) شرح مسلم للنووي ج ٣ / ١٢٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ / ٥٧٧ ، وانظر تفسير القرطبي ج ٦ / ٩٣

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ / ٥٧٧ وفتح الباري ج ١ / ٢٦٨ / ٢٦٦ .

قال الحافظ : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك - يعني الغسل - إلا عن علي وابن عباس وأنس
وثبت عنهم الرجوع عن ذلك وقال ابن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل
القدمين رواه سعيد بن منصور)

قال الجمهور إن قراءة الجريمكن حملها على مسح الخفين فيكون مسح الخفين ثابت قرآناً وسنة ، وقال بعضهم
إنه نقل عن العرب أنهم يطلقون المسح على الغسل حتى قال القرطبي (فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح
يكون بمعنى الغسل فيترجح قول من قال إن المراد بقراءة الخفض الغسل) .

قلت : دلالة الرجلين على الخفين مجاز بعيد لا قرينة في الآية عليه فالقول به بعيد ، وأما قولهم إن العرب تطلق
المسح على الغسل وأن المراد بالمسح على الأرجل الغسل فهي غريبة إذ أن الأرجل أخذت حكم المسح من
عطفها على مسح الرأس ولم يقل أحد إن فرض الرأس هو الغسل هذا أولاً أما ثانياً فإن كلام العلماء هنا في
المسح الشرعي والغسل الشرعي . وانظر القرطبي ج ٦ / ٩٣ .

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء ج ١ / ٢٦٧ ومسلم مع النووي ج ٣ / ١٢٧ .

مر ، وأقرب الأقوال إن كان ثمت قول قريب هو أن الخفض في الآية هو للمجاورة ، وإنما ترك ظاهر الآية وحمل على هذا لأمرين :
الأول : هو السنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً .
والثاني : هو إجماع الصحابة على الغسل الذي ذكره التابعي الجليل ابن أبي ليلى عملاً بالسنة ، والله أعلم .

والخلاصة : أن الامام البخاري وضع رأيه وكان يكفيه أن يقول (باب غسل الرجلين) ولكنه وضع الأمر بحاية الوضوح بقوله (ولا يمسح على القدمين) فجاء مذهبه غاية في الصراحة والوضوح والله أعلم .

د - جعل البخاري قوله تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ دليلاً على حصر الأشياء التي يتوضأ منها فقال (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل أو الدبر لقوله تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ (١) وكان سكوت الآية على هذا القدر دليل عنده على الحصر وقد افترض الشراح موافقته لبعض المذاهب الفقهية والمخالفة لبعضها وفي ذلك ما فيه لأن البخاري إمام مجتهد وتقدم خلافه للشافعية في مسألة مسح الرأس قريباً .

(١) كتاب الوضوء ج ١ / ٢٨٠ فتح الباري . قال الحافظ : الاستثناء مفرغ والمعنى من لم ير الوضوء واجباً من شيء من مخارج البدن إلا من القبل أو الدبر .

قال الدهوي - رحمه الله - والشراح في هذا المقام يطبقون منهج المؤلف رحمه الله على منهج الشافعي رحمه الله ويقولون معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من المخارج إلا مما خرج من المخرجين حتى يكون مس الذكر ومس النساء اللذان هما ناقضان عند الشافعي باقين في النواقض عنده أيضاً لكن التحقيق في هذا الباب أن منهج البخاري في هذه المسألة وراء منهج الشافعي وكلامه على ظاهره فلا يكون عنده في مس الذكر والنساء وضوء ويدل على ذلك قوله وقال جابر (إذا ضحك) الخ فتأمل وأثبت ببعض ما ذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزء الثاني من المدعي (شرح الأبواب ص ٣٦ .

قلت : هذا كلام صحيح وإقحام كلام المؤلف وتدويره تدويراً ليطابق منهجاً معيناً تعسف ظاهر والله أعلم .

ثم قال البخاري : (وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة : يعيد الوضوء) (١) .

(قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - إذ ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء) (٢) .

قال البيهقي - رحمه الله - وروينا عن عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي أمامة الباهلي ما يدل على ذلك ، وهو قول مالك والليث والشافعي - وخالف هذا القول : النخعي والأوزاعي والثوري والحسن وأبو حنيفة وأصحابه ، قالوا : ينقض الضحك داخل الصلاة لا خارجها . (*)

قال ابن المنذر : اجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا إذا وقع فيها فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بمحدث لا يصح وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) قال الحافظ هو ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه وإسناده صحيح (وواقفه العلامة العيني على صحة إسناد ابن أبي شيبة . قال الحافظ : والمخالف في ذلك النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان قالوا لا ينقض النادر وهو قول مالك (إلا إن حصل تلوث) ج ١/٢٨٠ فتح الباري ، وعمدة القاري ج ٣/ ٤٧ (٢) ج ١ ص ٢٨٠ : قال هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر رضي الله عنه - ووصله البيهقي في المعرفة - قلت : هو موجود فيه ج ١/٤٣٠ تحقيق عبد المعطي قلعي ، وانظر الرسالة ص ٤٦٩ للشافعي ، عمدة القاري ج ٣ ص ٤٨ .

(*) هذه الأقوال جمعها من الفتح وعمدة القاري وإرشاد الساري ، وانظر التراجم والأبواب ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٣) يشير إلى حديث أبي موسى عند الطبراني (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة) .

وفيه هشام بن حسان مدلس من الثالثة ومحمد بن أبي نعيم الواسطي صدوق لكن طرهم بن معين ، ومحمد ابن عبد الملك الدقيقي - أعله به الهيثمي في الزوائد ص ٢٤٦ وانظر نصب الراية ج ١ ص ٤٧ فقد أطال في تخريج أحاديث القهقهة .

قال البخاري : (وقال الحسن ان أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفيه ، فلا وضوء عليه) (١) (وقال أبو هريرة رضي الله عنه لا وضوء إلا من حدث) (٢) ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزف الدم فركع وسجد ومضى في صلاته (٣) وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم (٤)

قال العيني : قلت مذهب أبي حنيفة ليس كما ذكره وإنما منبهه مثل ما روى عن جابر أن الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعاً والضحك يكون مسموعاً له دون حيرانه ، والقهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه والتبسم بلا صوت فيه ج ٣ / ٤٨ .

(١) كتاب الوضوء ج ١ ص ٢٨٠ قال الحافظ ، والتعليق في المسألة الأولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم وابن عتبية وحماد قالوا من قص أظفاره أو جزَّ شاربه فعليه الوضوء ، وأما الثاني : فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما قال العيني والحافظ : انظر المصنف ج ص قال العيني وأما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه أربعة أقوال : فقال مكحول والنخعي وابن أبي ليلى والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق يستأنف الوضوء وبه قال الشافعي في القديم ، والقول الثاني يغسل رجله مكانه فإن لم يفعل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث ، والثالث : يغسلهما إذا أراد الوضوء وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد والمزني وأبو ثور . والرابع : لا شيء عليه ويغسل كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروى مثله عن النخعي .

(٢) سنن الترمذي ج ١ ص ٥٠ بلفظ (لا وضوء إلا من صوت أوريح) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواية أبي داود إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة . . . الحديث ج ١ ص ٤٥ ، ونبه عليه العيني ج ٣ ص ٤٩ خلافاً للحافظ .

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٥٠ - ٥١ وأحمد ج ٣ ص ٤٤٤ . والحاكم ج ١ / ١٥٦ وابن خزيمة - صححه ، قال الحافظ : والأنصاري : هو عباد بن بشر والمهاجري عمّار بن ياسر والسورة هي سورة الكهف .

قال الحافظ : وأراد المصنف - البخاري - بهذا الحديث الرد على الحنفية في أن الدم السائل ينقض الوضوء ج ١ ص ٢٨١ ولهذا ترى العلامة العيني كلامه كله ردود على البخاري والكرماني والحافظ .

(٤) قال العيني : معناه أنهم كانوا يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة ج ص : عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً قال وهو مذهب الحنفية وحجتهم على الخصم ج ٣ ص ٥١٠ ، وانظر عبد الرزاق في المصنف ج ١ / ١٤٧ .

قال الحافظ : والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن . وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دماً . ج ١ ص ٢٨١

قال البخاري : " وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء" (١) وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ (٢) (وبزق ابن أبي أوفى (*) دماً فمضى في صلاته) (٣)

وقال ابن عمر والحسن : فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه " (٤) (**)

هكذا حشد البخاري الأقوال على أن الدم لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة والبخاري مجتهد لا يعنيه الموافق ولا المخالف والله أعلم .

(١) ج ١ ص ٢٨١ : قال الحافظ أثر طاووس وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر سمي الباقر لأنه بقر العلم أي شقه بأن عرف حقائقه ، قاله العيني ج ٣ ص ٥٢ وقال الكرمانى ج ص ويحتمل أن يكون محمد بن الحنفية ، وأثر الباقر رواه ابن حجر موصولاً في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش ، وعطاء هو ابن رباح ، وأثره وصله عبد الرزاق ج ١ / ١٤٤ ص .

(٢) قال الحافظ : وأثر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح قلت : ووصله عبد الرزاق في المصنف ج ١ / ١٤٥ ، والبثرة : بفتح الوحدة وسكون الثلثة ويجوز فتحها هي خراج صغير ، يقال بثر وجهه ، مثلثة التاء . قال العيني وهو حجة للحنفية لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عندهم فإن فرح أحد من الخصوم أنه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة ج ٣ ص ٥٢

(٣) قال الحافظ : وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح .

(٤) قال الحافظ : وأثر الحسن وصله بن أبي شيبة وكذلك أثر ابن عمر ، ووصله الشافعي أيضاً ، ولم أر ذلك في المصنف .

(*) الفتح ج ١ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٩٩ وعمدة القاري ج ٣ ص ٤٦ إلى ص ٥٩ ، والقسطلاني ج ١ ص ٤٦٠ ، ٤٦٨ .

(**) وابن أبي أوفى : اسمه عبد الله ، وأبو أوفى : اسمه علقمة بن الحارث : صحابي بن صحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وكف بصره . عمدة القارئ ج ٣ ص ٥٢ ، وانظر الإصابة ج ٢ / ٢٧٩ .

التييم :

أصل البخاري كتاب التيمم بآية التيمم وذكر سبب نزولها وبين لغة التيمم والصعيد ثم أشار إلى أصول الخلافات في تفسير الآية فقال : (باب ﴿ فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً ﴾ (تيمموا) تعمدوا (آمين) عامدين أمت وتيممت واحد (صعيداً) وجه الأرض) (١) .

ثم شرع في بيان أصول الخلافات الناشئة عن الآية فقال (باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً) أي ماذا يفعل ؟ ثم أعاد حديث عائشة في سبب نزول الآية (أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم) (٢) .

(١) كتاب التيمم ج ١/٤٣١ وكتاب التفسير ج ٨/٢٥١ - ٢٧١ فتح الباري وانظر مسلم ج ٤/٥٦ مع النووي قال أبو عبيدة ﴿ فتييموا صعيداً ﴾ أي تعمدوا ﴿ صعيداً ﴾ وجه الأرض ﴿ طيباً ﴾ أي طاهراً وقال (ولا آمين البيت الحرام) (الآية الثانية من المائة) قال : ولا عامدين ويقال : أمت وتقديرها هممت خفيفة وبعضهم يقول بامت) ج ١/١٤٦ / ١٥٥ وكان البخاري أخذ عنه . وقد تقدم حديث عائشة في تاريخ التشريع قريباً .

(٢) كتاب التيمم ج ١/٤٤٠ فتح الباري قال الحافظ قال ابن رشيد كأن المصنف نزل فقد شرعية التيمم منزلة فقد التراب بعد شرعية التيمم ، فكأنه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب : وقد لخص الحافظ الخلاف فقال (ففي الحديث دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين . . . وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الإعادة ، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه وهو المشهور عن أحمد وقال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب لحديث الباب وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا تجب عليه الصلاة واختلفا في ما عدى ذلك فالحنفية قالوا بوجوب القضاء وبه قال الأوزاعي والثوري : وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء (ج ١/٤٤٠ فتح الباري : قلت قال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله في آخر باب التيمم " وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد " ج ١/١٠٨ من مواهب الجليل من أدلة خليل ، لشيخنا أحمد بن أحمد الشنيطي وذكر العلامة العيني الخلاف بطريقه أخرى ج ٤/١٢ عمدة القاري .

وقول عائشة رضي الله عنها فنزلت آية التيمم آثار أقوالاً للعلماء في الآية النازلة أهي آية النساء أم هي آية المائدة حتى قال ابن العربي (وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحدهما آيتان فيهما ذكر التيمم إحداهما في النساء والأخرى في المائدة فلا نعلم أية آية عنت عائشة رضي الله عنها قال ولقد عجبت من البخاري بوب في كتاب التفسير في سورة النساء وأدخل حديث عائشة وبوب في المائدة فقال ﴿فأبهم﴾ تجدوا ماءً ﴿ وأدخل حديث عائشة بعينه قال وإنما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتمل كل منهما قصة عائشة رضي الله عنها (١) .

قال القرطبي عند آية النساء هذه آية التيمم نزلت في عبدالرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح فرخص له في التيمم ثم صارت الآية عامة في جميع الناس وقيل نزلت بسبب عدم الماء في غزوة المريسيع (٢) قال العيني : ولو وقف هؤلاء على ما ذكر أبو بكر الحميدي في جمعه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة فذكر الحديث وفيه فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ . لما احتاجوا إلى هذا التخرص (٣)

قال الحافظ : (وفي رواية الشبوي وكريمة (منه) وهي تعين آية المائدة دون النساء وإلى ذلك نحا البخاري فأخرج الحديث من رواية عمرو بن الحارث ولفظه ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ . إلى قوله تشكرون ﴿ (٤)

(١) أحكام القرآن ج ١ / ٤٤١

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ / ٢١٤

(٣) عمدة القاري ج ٤ / ٥

(٤) فتح الباري ج ١ / ٤٣٢ و ج ٨ / ٢٧٢

قال ابن العربي والذي يدل على أن آية عائشة هي آية المائدة أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ يعني من النوم وكان ذلك في قصة عائشة (٣).

ب - قال البخاري باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة وبه قال عطاء ، وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله : تيمم ، وأقبل ابن عمر رضي الله عنهما من أرضه بالجرف فحضر بمريد النعم فصلّى ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد (١) .
ثم روى حديث أبي الجهيم (*) (أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام) (٢)

أشار البخاري هنا إلى الخلاف في مفهوم الآية وهل التيمم خاص بالسفر والمرض أم أن الصحيح المقيم الذي لا يجد الماء يجوز له التيمم فذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد إلى أن التيمم في الحضر جائز ونقل الكرمانى أنه

(١) قال الحافظ (وجعله مقيداً بشرطين : خوف خروج الوقت وققد الماء ويلحق بفقده عدم القدرة عليه وقول عطاء وصله عبدالرزاق بسند صحيح قال وقول الحسن وصله إسماعيل القاضي في الأحكام من وجه صحيح) قال الحافظ أيضاً في أثر ابن عمر قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة ٠٠٠ عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمريد تيمم ٠٠) قال ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب (ج ٤٤٢/١ قال العيني : الذي يظهر لي أن ترك هذا ما هو من البخاري والظاهر أنه من الناسخ واستمر الأمر عليه وليس له وجه غير هذا) ج ١٣/٤ . قال الكاندلوي : والأوجه عندي أنه من البخاري عمداً فإن تشديد الأئمان من دأبه المعروف وكتابه مملوء منه (الأبواب ج ٣٣٤/٢ والأثر أخرجه مالك في الموطأ مختصراً ج ١١٢/١ مع الزرقاني وانظر إرشاد الساري ج ١/ ٦٧٤ .

(٢) كتاب التيمم ج ٤٤١/١ فتح الباري والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة وهو على فرسخ من المدينة ، والمريد : بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وهو من المدينة على ميل .

(*) هو بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء اسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة البخاري صحابي معروف - تقريب

التهذيب ص ٦٢٩ رقم ٨٠٢٥ ، وانظر الإصابة ج ٢/ ٢٩٠ ، والنووي على مسلم ٦٤/٤ .

وقوله : (من بئر جمل) أي من جهة ذلك الموضع وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم) .

هو مذهب الشافعي (١) ، وقال القرطبي : قال أبو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف قوات الوقت (٠٠) ونقل عن الشافعي والليث والطبري أنه إذا عدم الماء في الحضر مع خوف^{مزات} الوقت أن الصحيح والسقيم يتممان وعليهما الإعادة (٢)

قال العيني : الأصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان ذلك في المصر أو خارجه لعموم النصوص ومذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الأمصار (٣)

ج - اختلف العلماء في تفسير الصعيد الطيب المذكور في الآية واختلفوا في التيمم هل يرفع الحدث كالوضوء أم لا ؟ على قولين في المسألتين فأراد البخاري الإشارة إلى أصول الخلاف في المسألتين فقال (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) وتقدم أنه قال : (صعيداً) وجه الأرض ، قال : (وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث ، وأم ابن عباس وهو متيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالسبخة والتيمم منها) (٤)

(١) الكرمانى ج ٢/٢١٦

(٢) تفسير القرطبي ج ٥/٢١٨ / ٢١٩

(٣) عمدة القاري ج ٤/١٣ ، فتح الباري .

(٤) كتاب التيمم ج ١/٤٤٦ فتح الباري ، قال الحافظ ولفظ الباب حديث رواه أحمد وأصحاب السنن بلفظ (إن الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (قلت : هو في سنن أبي داود ج ١/٩١ والنسائي ج ١/١٧١ والترمذي ج ١/٨١ وقال هذا حديث حسن صحيح ، والإحسان لابن بلبان ج ٢/٣٠٣ ولم أره في ابن ماجه ، قال الحافظ : في أثر الحسن وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور) قلت : انظر مصنف عبد الرزاق ج ١/١٤٧ ، وابن أبي شيبة ج ١/٢٣١ قال في أثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح وأما أثر يحيى بن سعيد الأنصاري فقد أغفل الشراح تخريجه ، والسبخة بمهملة وموحدة ثم بمعجمة مفتوحة هي الأرض المالحة التي لا تكاد تنبت وإذا وصفت الأرض قلت هي سبخة بكسر الموحدة ج ١/٤٤٧ فتح الباري .

اختلف العلماء في الصعيد الطيب المذكور في الآية : فقال جماعة هو وجه الأرض سواء كان تراباً أو حجر أو غيره وهو اختيار البخاري وعليه مذهب الحنفية ومالك والثوري والطبري وحملوا قوله تعالى (طيباً) على الطهارة (١) ومنه قوله تعالى ﴿ وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزاً ﴾ وقوله ﴿ صعيداً زلقاً ﴾ (٢) قال القرطبي قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج وقال الزجاج لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة وصرح به أبو عبيدة (٣) وقال جماعة : الصعيد التراب الذي له غبار ومعنى (طيباً) أي أنه ينبت ، قال النووي : ذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب له غبار يعلق بالعضو (٤) (٤)

وقال القرطبي : قال الشافعي وأبو يوسف الصعيد التراب المنبت قال تعالى ﴿ وبالبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ﴾ . قال واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث بلفظ (وجعلت تربتها طهوراً إذا لم يجد الماء) وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام فتختص الطهورية بالتراب) قال : وليس كذلك إنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كما قال ﴿ فيها فاكهة ونخل ورمان ﴾ وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله بيان وقال صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فإنه يكفيك) ومن جملة ما احتجوا به أن [من] في قوله ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ تبعيضية . (٥)

(١) تفسير القرطبي ج ٥/ ٢٣٦ وشرح النووي على مسلم ج ٤/ ٥٧ وإرشاد الساري ج ١/ ٦٨٣ .

(٢) الآيتان من سورة الكهف الأولى هي الثامنة والثانية هي ٤٠ .

(٣) تفسير القرطبي ج ٥/ ٢٣٦ وبجاز القرآن لأبي عبيدة ج ١/ ١٥٥ .

(٤) النووي شرح مسلم ج ٤/ ٥٧ وفتح الباري ج ١/ ٤٣٨ .

٥ - القرطبي ج ٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧ - والآية ص ٥٨ من الإعراف ، والحديث أخرجه البخاري في التيمم ج ١/ ٤٥٧ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١/ ٦١ .

وما ذهب إليه البخاري وأبو حنيفة ومالك والطبري هو الصحيح وذلك

للأمور التالية :

أولاً : أن آية التيمم دلت على أن التيمم إنما شرع لرفع الحرج واليسير على الناس وذلك صريح من قوله ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ حيث إن ﴿ من حرج ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها (من) والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم فالآية دلت على عموم نفي جميع أنواع الحرج والتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة والمناسب لذلك أن تكون (من) في الآية لابتداء الغاية لأن كثيراً من البلاد ليس فيها إلا الرمال أو الجبال (١)

ثانياً : أن حديث جابر رضي الله عنه ﴿ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ﴾ وفي رواية لمسلم (طيبة وطهوراً) تعاضد مع الآية لفظاً ومعنى وهو تعاضد يقوى العمل بأن الصعيد الطيب هو وجه الأرض والحديث رواه البخاري ومسلم (٢) قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله هذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة والرمل طهور له ومسجد (٣)

ثالثاً : أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار والجدار بداهة ليس محلاً يثبت والغالب أن لا يكون عليه غبار (رواه البخاري ومسلم (٤)).

(١) أضواء البيان ج ٢ / ٣٧ - ٣٨ وتقدم أن النكرة في سياق النفي ظاهرة في العموم وأنها إن سبقتها (من) تكون

نصاً في العموم ص ٤٤٩ والفتح ج ١ / ٨٩

(٢) كتاب التيمم ج ١ / ٤٣٦ فتح الباري ومسلم مع النووي ج ٥ / ٣

(٣) أضواء البيان ج ٢ / ٣٧ / ٣٨ - والقرطي ج ٥ / ٢٣٧ .

(٤) كتاب التيمم ج ١ / ٤٤١ فتح الباري ومسلم مع النووي ج ٤ / ٦٤ وتقدم قريباً .

رابعاً : أن رواية (وتربتها لنا طهوراً) التي استدلت بها الشافعية ومن وافقهم وقالوا إنها خاص يحمل عليه العام تفرد بها أبو مالك الاشجعي ودون سائر الرواة الثقات الذين رووا الحديث وهذه الرواية تفرد بها مسلم رحمه الله فتقدم عليها رواية الجماعة الثقات التي اتفق عليها البخاري ومسلم (١) .

خامساً : قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - إن مفهوم التربة مفهوم لقب لا يعتبر عند جماهير العلماء وأن التربة في الحديث إنما هي فرد من أفراد الصعيد وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور (٢) .

وأشار إلى المسألة الثانية وهي هل يرفع التيمم الحدث كالوضوء أم لا ؟ ووضح رأيه فقال : باب (الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء) قال الكرمانى : وغرضه أي البخاري (أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفروض المتعددة به ما لم يحدث بأحد الحديثين) (٣) .

وقال الحافظ : (وأشار المصنف - يعني البخاري - إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء ولو كانت الطهارة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئاً وهذه المسألة وافق البخاري فيها الكوفيين والجمهور) (٤)

قال العلامة العيني (والقصد أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفرائض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث وهو قول أصحابنا وبه قال إبراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والليث وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس ،

(١) تدريب الراوي ج ١ / ٢٤٧ - وانظر النووي على مسلم ج ٥ / ٤ .

(٢) أضواء البيان ج ٢ / ٣٧ - ٣٨ ، وتقدم قريباً كلام القرطبي .

(٣) شرح الكرمانى ج ٣ / ٢٢٢ .

(٤) فتح الباري ج ١ / ٤٤٦ .

وقال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق يتيمم لكل صلاة فرض وهو قول قتادة
وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري (١) .

قال ابن بطال قال الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات
بالتيمم لأنه مرتب على الوضوء وله حكمه والأئمة الثلاثة لا يصلي بالتيمم
الواحد إلا صلاة واحدة إذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وإنما هي
طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء
قبل الصلاة (٢) .

قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (وهذه المسألة من صعاب المسائل
لإجماع المسلمين على صحة الصلاة بالتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله
وإجماعهم على أن الحدث مبطل للصلاة فإن قلنا لم يرتفع حدثه فكيف صحت
صلاته وهو محدث ؟ وإن قلنا صحت صلاته فكيف نقول لم يرتفع حدثه) (٣)

(١) عمدة القاري ج ٤ / ٢٤ .

(٢) نقلاً عن الكرمانني ج ٣ / ٢٢٢ .

(٣) أضواء البيان ج ٢ / ٤٩ .

ثانياً : الصلاة :

استأثرت صلاة الجمعة باهتمام البخاري التفسيري وذلك لفضلها ومكانتها من جهة ولخروجها عن طور الصلوات الخمس من جهة أخرى ولاهتمام القرآن ، بها حيث نوه عن فرضيتها جاعلاً وجوبها وجوباً عينياً يقتضي الاجتماع إليها من أهالي المدينة والقرى ، وحدد المسافات التي تؤتى منها رابطاً ذلك بقوله تعالى ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة جاعلاً سماع النداء يوجب السعي إلى الجمعة ومفسراً السعي تفسيراً علمياً دقيقاً موضحاً أحكاماً فرعية متبعاً في ذلك منهجاً تفسيرياً وحديثياً وفقهياً كعادته في جمع هذه العلوم جمعاً والأبواب التالية توضح ذلك قال : (باب فرض الجمعة)

أ - لقول الله تعالى ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (١)

(١) كتاب الجمعة ج ٢/٣٥٣ فتح الباري ، والآية هي التاسعة من سورة الجمعة وعمدة القاري ج ٦/١٦١ وإرشاد الساري ج ٢/٦٠٩ - ٦٤٤ - ٦٥٢ قال الحافظ : وأصح الأقوال في تسميتها أن خلق آدم عليه السلام جمع فيه أخرجه أحمد وابن خزيمة من حديث سلمان رضي الله عنه (مسند أحمد ج ٧/٨٠ وصحيح ابن خزيمة ج ٣/١٦٩) وجزم ابن حزم أنه سمى بذلك لاجتماع الناس للصلاة يوم الجمعة وقال إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة ، وقيل إن أسعد بن زرارة صلى بالأنصار وذكرهم قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل فرض الجمعة فسموه الجمعة قال الحافظ رواه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح عنه ، والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن وقرأ بها الأعمش وكانت تسمى في الجاهلية العروبة وهو بفتح العين المهملة وضم الراء وبالمرحدة ، وأجمعوا على أنه هو الذي بين يوم الخميس والسبت (المراجع السابقة .

ثم روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد (١) أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله ، فالناس فيه لنا تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد)

هكذا استدلال البخاري على وجوب الجمعة كتاباً وسنة ووجه الاستدلال هو في قوله تعالى ﴿ فاسعوا ﴾ إذ الأمر بالسعي للوجوب وأما الحديث ففي قوله **الذي فرض عليهم [أي وعلينا (فهدانا الله) أي إليه]** .

وقد أجمع العلماء على وجوب الجمعة على الأعيان (٢) ، وأما خصائص الجمعة فكثيرة جمعها ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٣) .

ب - (باب من أين توتى الجمعة وعلى من تجب ؟ لقوله تعالى ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ .

(١) (بيد) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير لاستثنائية : أي نحن السابقون في الفضل غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وروى مسلم (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) مسلم مع النووي ج٦/١٤٢٠ .

(٢) حكي الإجماع ابن العربي في الأحكام ج٤/١٨٠٣ والقرطبي ج١٨/١٠٥ والعلامة العيني ج٦/١٦٠ وانظر الموسوعة لاجمعية ج١/٦٧١ ومراتب الإجماع ص ٣٣ والجمعة ومكانتها في الدين ٢٧/ والشوكاني ج٥/٢٢٧ وقال الخطابي في معالم السنن (قال أكثر الفقهاء هي من فروض الكفاية ، وقد حكم النووي وغيره من أجلء الشافعية بغلط من قال منهم بأنها فرض كفاية ، انظر الجمعة ومكانتها ص ٢٧ قال الحافظ : (واستدلال البخاري بهذه الآية وحديث أبي هريرة قد سبقه إليه الشافعي في الأم ثم قال : أي الشافعي فالنزول والسنة يدلان على إيجابها) ج٢/٣٥٤ فتح الباري بتصرف ، وشرح النووي لمسلم ج٦/١٤٣٠ .

قال الحافظ : واختلف في وقت فرضيتها فالأكثر أنها فرضت بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم من أن فرضيتها

بالآية وهي مدنية) .

(٣) انظر زاد المعاد ج١/١٣٤ والجمعة ومكانتها ص ١٩٧ للأخوين حجر آل أبو طاجي ط ، المرحمات بركات بقطر ، ١٤٣٠ هـ .

وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها ، سمعت النداء أو لم تسمعه) وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين^(١) ثم روى عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي)

فهم البخاري أن هذه الأدلة غير واضحة في تحديد المسافة التي تؤتى منها الجمعة فعبر بالاستفهام في قوله (من أين تؤتى الجمعة ؟) ولكنه مال إلى أن كل من سمع النداء أو كان في حكمه يجب عليه الحضور وأن من كان خارجاً عن محل الجمعة كالعوالي من المدينة وقصر أنس من البصرة لا يجب عليه الحضور . قال الحافظ والذي عليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه) . (١)

ج - باب المشي إلى الجمعة وقول الله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ومن قال السعي العمل لقوله تعالى ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ وقال ابن عباس يحرم البيع حينئذ وقال عطاء يحرم الصناعات كلها ، وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهدها (٢)

(١) كتاب الجمعة ج ٢/٣٨٥ فتح الباري قال الحافظ في أثر عطاء وصله عبد الرزاق ، ج ٣/١٦٣ ، وقال في أثر أنس وصله مسدد في مسنده الكبير (فتح الباري وانظر عمدة القاري ج ٦/١٩٦ وإرشاد الساري ج ٢/٦٤٤ وتفسير عبد الرزاق ج ٢/٣٩١ ، ٣٩٢ الثاني قال العيني (يتتابون) أي يحضرونها بالنوبة وهي الجحىء نوباً . ج ٦/١٩٧ قال الحافظ : أي يحضرونها نوباً والانتباب افتعال من النوبة وفي رواية يتتابون ج ٢ / ٣٨٦ ، وقوله : يجمع أي يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة ، وقوله : على فرسخين قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة . وروى أبو داود حديثاً ضعيفاً نصه [إنما الجمعة على من سمع النداء] ج ١/٢٧٨ المنذري ج ٢/٧ .

(٢) كتاب الجمعة ج ٣/٣٩٠ فتح الباري وعمدة القاري ج ٦/٢٠٣ .

أشار البخاري هنا إلى ثلاثة أمور :

الأول : تفسير السعي المذكور في الآية ، والثاني تحريم البيع ، والثالث : وجوب

الجمعة على المسافر) .

ففسر السعي في الآية بالمشي إلى الجمعة وأشار إلى التفسير الثاني للسعي وهو العمل لقوله تعالى ﴿ وسعى لها سعيها ﴾ وهي إشارة إلى تفسير مالك رحمه الله للسعي في الآية بالعمل حيث قال في الموطأ ﴿ فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ولا الاشتداد وإنما عنى العمل

والفعل(١)

والغريب أن البخاري ذكر قراءة عمر رضي الله عنه (فامضوا إلى ذكر الله) ولم يذكرها هنا مع تمام المناسبة وقد تقدم أنه أراد بها هناك تفسير القراءة المشهورة حيث شملها منهجه في ذكر القراءة الشاذة تفسيراً للقراءة المتواترة .
وتحريم البيع هو رأي جمهور العلماء وأما وجوب الجمعة على المسافر فهو خلاف قول جمهور العلماء وقد ذكر ابن المنذر أن ذلك كالإجماع من أهل العلم - والله أعلم - .

= وأثر عطاء : قال الحافظ والعبيني وصله عبد بن حميد في تفسيره وبه قال الجمهور ج ٢٠٤/٦ عمدة القاري

وأثر ابن عباس قال الحافظ والعبيني وصله ابن حزم (انظر المحلى ج ٢٩٢/٣

وأما أثر إبراهيم بن سعد عن الزهري قال الحافظ لم أره من رواية إبراهيم فهو فيه عن الزهري وذكره ابن المنذر عن الزهري أنه اختلف عليه فيه فقليل عنه كذا وقيل عنه مثل الجماعة إنه لا جمعة على مسافر وهو كالإجماع من أهل العلم لأن الزهري اختلف فيه عليه)

وإبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد) عمدة القاري ج ٢٠٤/٦ . قال الحافظ : ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة

١٨٥ ، وهو من الثامنة روى له الجماعة ، التقريب ٨٩ رقم ١٧٧ .

(١) الموطأ ج ٢٢٠/١ مع الزرقاني : واستدل مالك بقوله تعالى ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ﴾ وقوله ﴿ وأما من

جاءك يسعى وهو يخشى ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن سعيكم لشتى ﴾ .

ثالثاً : الزكاة (١)

الزكاة هي قرينة الصلاة في القرآن ولكن القرآن الكريم فصل مسائل الزكاة أكثر من مسائل الصلاة وأحال تفصيل مسائل الصلاة للسنة النبوية ، فجاءت تراجم كتاب الزكاة في الجامع متوجة بدرر متناثرة بالآيات القرآنية وبعد النظر في هذه التراجم أمكن تقسيمها على النحو التالي :

أ - وجوب الزكاة .

ب - أنصباؤه الزكاة ومصارفها .

ج - محذورات في باب الزكاة .

١٩ - قال البخاري : (باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ باب البيعة على إيتاء الزكاة ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ الزكاة الطاعة والإخلاص (لا يؤتون الزكاة) لا يشهدون أن لا إله إلا الله) (*)(٢)

(١) الزكاة في اللغة النماء وترد بمعنى التطهير . يقال زكا الزرع إذا نما وترد أيضاً في المال ، قال القسطلاني : الزكاة في اللغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح ومنه ﴿ فلا تركوا أنفسكم ﴾ (٣٢ النجم) وفي الشرع اسم لما يخرج من المال على وجه مخصوص (ج ٣/٥٦٨ إرشاد الساري وقال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق وتعريفها في الشرع إعطاء حصة من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غيرها شمي ولا مطلبى ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة) فتح الباري ، وانظر عارضة الأحوذ ج ٣ / ٩٠ وفسر البخاري هنا الزكاة بالطاعة والإخلاص .

(٢) كتاب الزكاة ج ٣/٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ؛ ج ٨/٣١٦ فتح الباري وعمدة القاري ج ٨/٢٢٣ وإرشاد الساري ج ٣/٥٦٨ قال ابن المنير هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهد مبطل لبيعته فهو أخص من الإيجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته وموضع الاختصاص الإهتمام والاعتناء بالذكر حالة البيعة قال واتبع المصنف بالآية معضداً بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال إخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة (٠) .

(*) وتفسير الزكاة بالطاعة والإخلاص وصله علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ص ٤٣٨ ، وانظر فتح الباري ج ٥/

وروى حديث معاذ بن جبل لما بعثه رسول الله صلى الله عليه إلى اليمن قال: (إذا أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (١)

وضع البخاري هذين البابين تبياناً لوجوب الزكاة واستدل على ذلك بالكتاب والسنة . قال الحافظ وإنما ترجم البخاري على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها ووجوب الزكاة أمر مقطوع به يستغنى عن تكلف الاحتجاج له) .

والذي يظهر أن

قلت / غرض البخاري هنا أن يؤصل وجوب الزكاة ليفرع عليه التفريعات وتكون كل عناوين الكتاب بعد هذا مفسرة وموضحة لهذا العمل الجمل هنا - والله أعلم - .

(١) قوله الزكاة الطاعة هو من صحيفة علي بن أبي طلحة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) قال: يعني بالزكاة طاعة الله والإخلاص (ص ٢٧١ والآية هي ١٠٣ من التوبة . وفتح الباري ج ٣ / ٢٦٠ . وقال علي في قوله (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) قال هم الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله (ص ٤٢٨ ، وهذا الآية هي السادسة من سورة فصلت ، والآية الأولى في نص البخاري هي ٤٣ من البقرة ، والثانية هي ١١ من سورة التوبة .

(قوله وترد على فقرائهم) استدل به البخاري على جواز نقل الزكاة مطلقاً وبوب لذلك فقال (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا) قال ابن المنير اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله فتزد في فقرائهم لأن الضمير يعود إلى المسلمين فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كانت فقد وافق عموم الحديث (ج ٣ / ٣٥٧ فتح الباري .

قلت : هذا فقه بخاري متميز ومعه فيه الليث بن سعد وأبو حنيفة وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية عدم النقل (والله أعلم .

ب - أنصاء الزكاة ومصارفها

قال البخاري (باب ما أدى زكاته فليس بكنز لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال له أعرابي أخبرني عن قول الله ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما من كتزها فلم يؤد زكاتها فقول له إنما كان ذلك قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرة للمال (١)

وعن أبي سعيد الخدري قال النبي صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله)

(١) كتاب الزكاة ج ٣/٢٧١ فتح الباري وعمدة القاري ج ٨/٢٥٤ وإرشاد الساري ج ٣/٥٨٣ والآية هي ٣٤ من سورة التوبة .

قال الحافظ (ويتلخص أن يقال ما لم يجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً لأنه مغفوع عنه فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفى عنه بإخراج ما وجب فيه فلا يسمى كنزاً قلت : جمع البخاري بين كلامين لابن عمر رضي الله عنهما الأول علقه وهو موقوف عليه في الموطأ وغيره والثاني أسنده وكل من الكلامين علاقته بالآية واضحة والله أعلم .

انظر الموطأ مع الزرقاني ج ٢/١١٠ ولفظه (مالك عن عمر بن دينار قال سمعت ابن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال (هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة) ، قال ابن العربي : الكنز في اللغة هو المال المجموع كتزته يكتزها إذا جمعه ونحن لا نقول إن الشرع غير اللغة وإنما نقول إنه تصرف فيها تصرفها في نفسها بتخصيص بعض مسمياتها وقصر بعض متناولاتها كالقارورة والدابة من بعض القار والدواب) ج ٢/٩٢٨ والقرطبي ج ٨/١٢٢ والشوكاني ج ٢/٣٥٥ ، وروى عبد الرزاق عن ابن عمر مثل الذي علقه البخاري ، انظر مصنف عبد الرزاق ج ٤ / ١٠٧ ، وروى هذا للمعنى عن عمر وجابر وابن مسعود وعطاء وقتادة رضي الله عنهم .

قال معاوية نزلت في أهل الكتاب قلت : نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك) . جمع البخاري في هذا الباب بين الحديث والتفسير حيث انتزع الترجمة من الآية ثم ثنى بالحديث الذي يحدد أنصاء الزكاة تحديداً دقيقاً ثم أتى بتفسير ابن عمر للآية مشيراً إلى خلاف أبي ذر ومعاوية في الآية التي فسرها ابن عمر وهو من اعتناء البخاري بتفسير الصحابة رضي الله عنهم وقد تقدم شيء من ذلك لله الحمد .

وخلاصة الخلاف الذي أشار إليه البخاري هنا هو أن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبا هريرة وجمهور العلماء قالوا : إن المال الذي أدت زكاته فليس بكنز وخارج عن مقتضى الآية المشار إليها وأن أبا ذر رضي الله عنه قال إن كل ما فضل عن القوت وسداد العيش كنز داخل في الوعيد المذكور في الآية . (١)

وواضح من تقديم البخاري لحديث ابن عمر أنه يرى رأي الجمهور في الآية وإن ما أدت زكاته فليس بكنز وأن الآية كانت قبل نزول الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للمال - والله أعلم - .

= ولتعلم أن ابن العربي في الأحكام أتى بجمل ما في البخاري ^{عند} هذه الآية وكذلك القرطبي واختصره الشوكاني اختصاراً فرحمك الله يا أبا عبد الله فأهل الحديث أنت قائدهم وهل الفقه أنت رائدهم والمفسرون عيال عليك ، والأوقية : بضم الهمزة أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع ، والذود بفتح وسكون الثلاثة إلى العشرة والوسق بفتح الواو وكسرهما وهو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد - إرشاد الساري ج ٣/٥٨٥ ، ٥٨٦ .

(١) انظر شرح الموطأ للزرقاني ج ٢/١١٠ والمراجع السابقة .

أما مصاريف الزكاة : فقد قال فيها :

باب قول الله تعالى ﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما يعتق من زكاة ماله ويعطى في الحج وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطى منها المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا ﴿ إنما الصدقات ﴾ الآية في أيها أعطيت أجزاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله) ويذكر عن أبي لباس (حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة في الحج) وقال : باب قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام (١) .

أشار البخاري بهذا إلى مصاريف الزكاة المتفق عليها والمختلف فيها فالمتفق عليها هم الأصناف الثمانية المذكورون في الآية ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾ .

(١) كتاب الزكاة ج ٣/٣٣١ ، فتح الباري والآية هي ٦٠ من سورة التوبة وعمدة القاري ج ٩/٤٤ وأثر ابن عباس قال فيه الحافظ وصله أبو عبيد في الأموال ص ٦٧٧ تحقيق محمد خليل هراس ، طبعة دار الفكر .
وأما أثر الحسن فقال فيه هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة ج ٣/٧٩ والحاكم ج ٨/١١٤ وقول الحسن يفيد أنه قرأ الآية كلها . قال الحافظ : إن تنصيصه على الأب لم يوافق عليه الباقون لأنه يعتق عليه) قلت : لا يعد أن يكون البخاري يميل له ، وذلك لأنه يقول بإعطاء الزكاة للزوج وغيره من الأقارب فتح الباري ج ٣/٣٢٥ ، وأبو لاس الخزاعي هو بسين مهملة اختلفت في اسمه فقيل ريباد وقيل عبد الله بن غنمة بمهملة ونون مفتوحتين له صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله أحمد ج ٤/٤٤٠ ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته) ج ٣/٣٣١ فتح وقوله (محاسبة المصدقين مع الإمام) روى فيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه) كتاب الزكاة ج ٣/٣٦٦ فتح الباري . وقوله وقال صلى الله عليه وسلم إن خالداً (٠٠٠) وصله في نفس الباب . =

قال الزين ابن المنير اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصاريف الزكاة (١).

وأما المختلف فيه هنا فهو الاعتاق من الصدقة وإعطاء المجاهدين والحجاج وهذا الخلاف سببه الاختلاف في تفسير قوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾ وقوله : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ، فقوله ﴿ وفي الرقاب ﴾ اختلف فيه العلماء فروى عن مالك والشافعي والكوفيين وأكثر أهل العلم أن المقصود هو المكاتب ورجحه الطبري .

وقال ابن عباس هو في شراء الرقبة وعتقها وهي وراية أخرى عن مالك وهو اختيار أبي عبيد وأبي ثور وهو قول اسحاق ومال إليه البخاري وابن المنذر وقال أبو عبيد أغلى ماجاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل (٢)

قال ابن العربي والصحيح أنه شراء الرقاب وعتقها وهو ظاهر القرآن فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق ولو أراد المكاتبين لذكرهم فلما عدل إلى الرقبة دلّ على أنه أراد العتق (٣)

= قال ابن العربي : واختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام فقيل لام الأجل كقولك هذا السرج للدابة والباب للدار وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله . . . ومنهم قال إن هذه اللام لام التمليك كقولك المال لزيد وبه قال الشافعي رحمه الله . قلت : معنى القول الأول أنها لو أعطيت لأحد الثمانية أجزاء ومعنى الثاني أنها لا تجزي إلا إذا فرقت على الثمانية غير أنهم اتفقوا على عدم إعطائها جميعاً للعاملين عليها أحكام القرآن ج ٢ / ٩٥٩ وتفسير القرطبي ج ٨ / ١٦٨

(١) فتح الباري ج ٣ / ٣٣١ ، وانظر الطبري ج ٦ / ٤٠٠

(٢) فتح الباري ج ٣ / ٣٣٢ ، وانظر الأموال لأبي عبيد ص ٧٢٢ والطبري ج ٦ / ٤٠٢ وأبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، الفقيه صاحب الشافعي ثقة من العاشرة ، روى له أبو داود وابن ماجه توفي سنة ٢٤٠ هـ التقريب ص ٨٩ رقم ١٧٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ / ٩٦٧ والقرطبي ج ٨ / ١٨٢ .

وقوله (وفي سبيل الله) وقع خلاف هل يدخل المجاهدون الأغنياء والحجاج فقال ابن العربي (قال مالك سبيل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ما هنا العزو) قال إلا ما أثر عن اسحاق وأحمد فإنهما قالوا: إنه الحج (❦)

قال القرطبي : إن الأول قول أكثر العلماء ، وقال ابن عمر الحجاج والعمار (وقال أبو حنيفة : لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً^(١)) وقد دافع العلامة العيني عن أبي حنيفة رحمه الله قال :

قال صاحب التوضيح - أحمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة ٨٤٤ وأما قول أبي حنيفة لا يعطى الغازي من الزكاة إلا أن يكون محتاجاً فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وأما السنة فروى عبد الرزاق عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو غني اشتراها بماله أو فقير أهداها لغني أو غارم ، أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم^(٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ، قلت ما أحسن الأدب سيما مع الأكابر أبو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وإنما عمل بالسنة فيما ذهب إليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني) والمراد بقوله (الغاز في سبيل الله) هو الغازي الغني بقوة البدن

(١) تفسير القرطبي ج ٨/١٨٥ وابن العربي للرجع السابق .

(❦) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢/٩٦٩ .

٢ - سنن أبي داود ج ١١٩ وابن ماجه ج ٥٩ والحاكم ج ٤٧٧ .

بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ﴿١﴾ وعن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأت الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها أن تحلب على الماء قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار(*) فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت ، ولا يأتي بيغير يحمله على رقبتة له زعناء فيقول يا محمد يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت) .

والتفسير واضح في هذا الأسلوب الحديثي الفقهي إذ ذكر الحديثين مع الآية يوضح المراد منها ، والحديث الثاني وهو في منع زكاة ذوات الأربع ذكره ليدلل على أن ذكر الذهب والفضة في الآية إنما يراد به الشمول والعموم لجميع الأموال التي تجب فيها الزكاة ، والذهب والفضة وإن كانا معنيين أساساً بالنص فإن كل مال تجب فيه الزكاة فهو كالذهب والفضة من حيث الإثم ، ألا ترى أنه عبر بالإثم في الترجمة ، حيث قال (باب إثم مانع الزكاة) ومانع الزكاة يدخل فيه كل مانع سواء منع ذهباً أو حيواناً أو زرعاً وهي نظرة من الامام البخاري شمولية واعية رحمه الله رحمة واسعة

(١) والمراد بالشجاع : وهو بضم المعجمة : الحية الذكر ، والأقرع : الذي تقعر رأسه أي تمط لكثرة سمه والأقرع : الذي ابيض رأسه من السمّ ومن الناس الذي لا شعر في رأسه (له زبيبتان) تنثية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين : هما الزبيبتان اللتان في الشدقين ، يقال : تكلم زيد شدقاه - وهو عبارة عن كثرة سم الحية -
 (*) وقوله (يطوقه) : أي أن الحية تصير له طوقاً ، وهذا يوافق الآية التي قرأها أبو هريرة أو رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي (ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فذكر الآية ونحوه عند الترمذي ج ٤/٣٠٠ قال هذا حديث حسن صحيح ، قال الحافظ : وفي هذا تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق بعد من الآية الحقيقة خلافاً لمن قال : إن معناه سيطوقون الإثم =

ثانياً : قال البخاري رحمه الله (باب الرياء في الصدقة) (١)

(باب لا يقبل الله صدقة من غلول (٢) ، ولا يقبل إلا من كسب طيب)

(باب المنان (٣) بما أعطى) وقال ابن عباس (صلداً) ليس عليه شيء . (٤)

وبعد هذه الأبواب الثلاثة ساق ثلاث آيات من سورة البقرة تؤكد الحذر من الأمور المذكورة وهي : قوله تعالى ﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منها ولا أذى لهم أمرهم عند ربهم ولا خوف عليهم

(لها يعار) بتحتانية مضمومة مهملة : صوت المعز ويروى (نعاء) وهو صياح الغنم .

والظاهر من هذه النصوص أنها فيمن منع الواجب . قال الحافظ : وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الآية (

ولا تحسبن) دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، ج ٣ / ٢٧١

(١) كتب الزكاة ج ٣ ص ٢٧٧ و ٢٩٨ وعمدة القاري ج ٨ / ٢٦٩ وإرشاد الساري ج ٣ / ٥٩١ / ٦٢٥ والآيات

من سورة البقرة : ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ قال العيني : والرياء مصدر من رأيت الرجل مراعاة ورياءً ... وهو

مشتق من الرؤية ، وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس بأرائتهم الخصال المحمودة ، فحدا الرؤيا هو إراءة العبد

لطاعة الله تعالى المرثي هو العابد والمراعى له هو الناس ، والمراعى به هو الخصال المحمود . وانظر مفردات

غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٠٩ .

(٢) قال الراغب : (وأغلّ أي صار ذا غلال أي خيانة وغلّ يُغَلّ إذا خان وأغللت فلاناً نسبته إلى الغل قال تعالى

﴿ وما كان لني أن يغل ٠٠ ﴾ أي ينسب إلى الخيانة من أغلته وروى لا إغلال ولا اسلال) أي لا خيانة ولا

سرقة (ص ٣٦٣

(٣) والمنة النعمة الثقيلة ، يقال من فلان على فلان إذا أثقله بالنعمة ﴿ لقد من الله على المؤمنين ﴾ وقد تكون

بالقول وذلك مستقبح فيما بين الناس ، ويقبح بذلك قيل المنة تنهب الصنعة - الراغب بتصرف ص ٤٧٤ .

قال القرطبي : المن : ذكر النعمة على معنى التعدد لها والتفريع بها . ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٤) وقول ابن عباس (صلداً) ليس عليه شيء) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه ج ٣ ص ٦٨ قال

عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة في قوله ﴿ فتركه صلداً ﴾ قال نقياً ليس عليه شيء (ج ١ ص ١٠٧ تفسير

عبدالرزاق) والأثر في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ١١٨ .

ولا هم يحزنون ، قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني
حليم يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى كالذي ينفق ماله
رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر - إلى قوله - والله لا يهدي القوم
الكافرين ﴿١﴾ .

والغريب أن البخاري لم يرو في هذه الأبواب شيئاً من الأحاديث ولا أورد
آثاراً في تفسيرها والنجاشي يذكره لهذه الآيات أحالك على المرويات في التفسير
بالمأثور فيها ، وذلك معلم من معالم منهجه في التفسير - فقوله (لا يقبل الله
صدقة من غلول) (١) .

نص حديث أخرجه مسلم وأبو داود ، وقوله (باب المنان) إشارة منه إلى
حديث آخر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ
مسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه

(١) مسلم مع النووي ج٣ ص١٠٢ وأبو داود في سننه ج١ ص١٦ : والمنذري ج١ ص٤٤ وقال : رواه النسائي
ج١ ص٨٧ والترمذي ج١ ص٣ ، قال الخطابي : وفي قوله (لا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالا أو
خانه ثم تصدق به لم يجز وإن كان نواه عن صاحبه ، وفيه مستند لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب
المال لم تسقط عنه تبعيته ، وإن كان طعاماً فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك ، وإطعامه لأهل الحاجة
صدقة ولغيرهم معروف وليس من أداء الحقوق والمظالم ، معالم السنن مع المنذري ج١ ص٤٥ .
قال ابن المنير : جرى المصنف - البخاري - على عادته في إشار الحفي على الجلي ، وذلك أن في الآية أن
الصدقة لما تبعها شيء من الأذى بطلت والغلول أذى فإن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى أو لأنه جعل
المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذ كانت الصدقة بعين المعصية ج٣ ص٢٧٨ : قال
الحافظ : والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه
تأذى بذلك ولم يرض به كما قاء أبو بكر اللين لما علم أنه من وجه غير طيب وقد صدق على أن المتصدق أنه
مؤذ له بتعريضه لكل مالو علمه لم يقبله ، قلت : والذي ظهر للحافظ غير ظاهر وقد يخفى على الفطن
الصواب والذي قال ابن المنير أظهر - والله أعلم - .

والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل إزاره (١) .
فتوافق هذان الحديثان مع الآيات فبوب بما يشير إلى الأحاديث وأورد الآيات
إشارة إلى أن تلك الأحاديث صح أن تكون تفسيراً لتلك الآيات وهذا من
أغرب منهجه في التفسير - والله أعلم -

(١) مسلم مع النووي ج ٢ ص ١١ ، وأبو داود ج ٤ ص ٥٧ ، والمنذري ج ٦ ص ٥١ ، ٥٢ ، والترمذي ج ٢ ص ٣٤٢
وابن ماجه ج ٢ ص ٧٤٥ رقم : ٢٢٠٨ قال الخطابي والمنان بتأول على وجهين أحدهما من المنة وهي إن
وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنعة وأفسدتها ، والثاني أن يراد بالمن
النقص في الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومن هذا قوله سبحانه ﴿ وإن لك لأجرًا غير ممنون ﴾ أي
منقوص قالوا ومن ذلك سمي الموت منوناً لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار . معالم السنن مع المنذر ج ٦ ص
٥١ .

قال الحافظ : ولما لم يكن الحديث على شرطه اقتصر على الإشارة إليه ومناسبة الآية واضحة من جهة أن
النفقة في سبيل الله لما كان المان مذموماً كان ذم المعطى في غيرها من باب أولى ، قال العيني ج ٨ ص ٢٩٧
الامتنان مبطل لأجر الصدقة قال تعالى ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ وقال القرطبي : لا يكون المن
غالبًا إلا عن البخل والكبر ونسيان نعمة الله فيما أنعم عليه . . عمدة القاري ج ٨ ص ٢٩٧ وفتح الباري
ج ٣ ص ٢٩٩

قال القرطبي : وعبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب والابطال ، والمراد الصدقة التي يمن بها ويؤذى لا
غيرها ، والعقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ولا تحبطها فالمن والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها
ج ٣ ص ٣١١ وقال الحافظ ابن كثير ١ / ٤٧٠ ومعنى الآية أي لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كما تبطل
صدقات من راعى بها الناس فأظهر لهم أنه يريد وجه الله ، وإنما قصده مدحة الناس أو شهرته بالصفات
الجميلة ليشكر بينهم .

وقد أحسن من قال : أفسدت بالمن ما أسديت من حسن • ليس الكريم إذا أسدى بمنان : انظر تفسير النحاس

رابعاً : الحج وتوابعه :

أعطى البخاري عناية كبيرة لأحكام الحج والعمرة والآيات التي تناول ذلك مستوعباً مباحثها بالتصريح أحياناً وبالتلويح أخرى وبالتأصيل والتفريع ولا تنسى أننا قد قدمنا لك الآيات التي تحدثت عن فضل الحرم الشريف وفضل الحج والعمرة وتاريخ التشريع فلم يبق إلا تأصيل الأحكام وتفريعها وسوف نعرض لذلك على النحو التالي (١) :

- أ - وجوب الحج وتفسير الاستطاعة .
- ب - الميقات الزماني والحج المبرور .
- ج - العمرة وأحكامها .
- د - الاحصار والفدية والهدي .

أ - وجوب الحج وتفسير الاستطاعة :

قال البخاري : باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ (١) .

باب قول الله تعالى ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ﴾ (فجاجاً) الطرق الواسعة .

باب قول الله تعالى ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾

أراد البخاري - علاوة على وجوب الحج - تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية بأنواعها الثلاثة الاستطاعة البدنية والمالية والبدنية والاستطاعة بالغير

ففسر الاستطاعة البدنية بقوله تعالى ﴿ يأتوك رجالاً ﴾

وفسر الاستطاعة البدنية والمالية بقوله تعالى ﴿ وعلى كل ضامر ﴾ وقوله ﴿ وتزودوا ﴾ وبقيت في الآية استطاعة أخرى سماها العلماء الاستطاعة بالغير

فروى فيها حديث ابن عباس (أن امرأة قالت إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحه أفأحج عنه ؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع فاكتملت أنواع الاستطاعة وتم تفسير الآية كتاباً

وسنة وهو منهج جميل وفريد .

(١) كتاب الحج ج ٣ / ٣٧٨ - ٤٨٣ فتح الباري والآية الأولى هي ٩٧ من آل عمران والثانية هي ٢٧ من الحج

والآية الثالثة ١٩٧ البقرة ، انظر عمدة القاري ج ٩ / ١٢٢ وإرشاد الساري ج ٤ / ٣ .

وقوله ﴿ فجاجاً ﴾ الطرق الواسعة نقله من الفراء ج ٣ / ١٨٨ في قوله تعالى ﴿ سبلاً فجاجاً ﴾ الآية ٢٠ من سورة نوح : قال الفراء : ﴿ فجاجاً ﴾ طرقاً واحدها : فج : وهي الطرق الواسعة وروى البخاري عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل

الله ﴿ فتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ ولم يفسر البخاري ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ =

ثم روى هنا أحاديث وأثراً ساقها تحت هذه العناوين تدخل في تفسير هذه الآيات فروى : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذئ الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة " (١) وحديث عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب " (٢) وحديث أنس رضي الله عنه أنه حج على رحل ولم يكن شحيحاً .
وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته . (٣) .

قال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن . . . قال كرهه الجحود به والزهادة فيه وعن مجاهد قال : هو إن حج لم يره برأ وإن قعد لم يره مأثماً تفسير عبد الرزاق ج ١ / ١٢٨ قال القرطبي قال ابن عباس وغيره المعنى من كفر بفرض الحج ولم يره واجباً ، ولا يجب الحج إلا مرة واحدة إجماعاً فتح الباري .
قال الحافظ في حديث ابن عباس والمراد منه تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن لأنها لو اختصت به للزم المعصوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه قال ابن المنذر لا يثبت الذي فيه الزاد والراحلة والآية عامة ليست بمجتمعة فلا تفتقر إلى بيان وكأنه كلف كل مستطيع قدر مال أو بدن . قلت : وهذا كلام جيد وفقه موصل وتفسير مركز .

(وقوله ﴿ رجالاً ﴾ أي مشاة ﴿ وعلى كل ضامر ﴾ أي مهزول أتعبه السفر ﴿ عميق ﴾ بعيد (إرشاد الساري ج ٤ / ٨) .

(١) الرحل هو ما يوضع على البعير للركوب وهو للبعير كالسرج للفرس : مفرداً غريب القرآن للراغب ص ١٩١ إرشاد الساري ج ٤ ص ٩ ، والاهلال رفع الصوت بالتلبية مع الاحرام ج ٤ ص ٨ إرشاد - وقال البخاري : أهل تكلم ج ٣ ص ٤١٥ الارشاد .

(٢) التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين : موضع طرف مكة من جهة المدينة وهو أدنى الحل الارشاد ج ٤ ص ١٠ ، والقتب : بفتح المثناة آخره موخدة : وهو خشب الرحل وهو للجمل بمنزلة الاكاف للحمار - إرشاد ج ٤ ص ١٠ .

(٣) يعني أن أنساً - رضي الله عنه - فعل ذلك تواضعاً ومتابعة لا عن شح ولا بخل ولا قلة ، وقوله (وكانت زاملته) بالزاي أي حاملته وحاملة متاعه : أي لم تكن له زاملة : والزاملة البعير الذي يحمل عليه المتاع . والطعام : فتح الباري ج ٣ ص ٣٨١ وإرشاد الساري ج ٤ ص ١٠ وفقه البخاري - الحج والعمرة ص ٢٩ واحتج البخاري بالآية ﴿ يأتوك رجالاً ﴾ إلى أن الحج لا تشترط فيه الراحلة بل إذا قدر المكلف على المشي =

وقال عمر رضي الله عنه شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين" (١)
وبهذه الأحاديث والآثار أكمل البخاري تفسير الآيات وأشار إلى أمور
خلافية تتعلق بهذه الأدلة سأوجزها فيما يلي :

أ - اختلف العلماء في الآية التي فرض بها الحج فقال الجمهور إن آية آل عمران
هذه هي التي فرض بها الحج وذلك لقوة دلالتها على الإيجاب ، وهو الذي
رجحه البخاري ، وقال آخرون إنه فرض بقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة
للله ﴾ وقال الجمهور إن هذه الآية دالة على وجوب الإتمام بعد الشروع وهو
قول مجمع عليه .

= في الحج وجب عليه ، وهو قول مالك وعطاء بن أبي رباح وهو قول الزبير بن العوام - رضي الله عنه - وسئل
مالك عن الآية فقال الناس في ذلك على طائفتهم ويسرهم وجلدهم ، قال أشهب أهو الزاد والراحلة ؟ قال لا
والله ما ذاك إلا قدر طاقة الناس وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير وآخر يقدر أن يمشي على رجله
ولا صفة في ذلك أين مما أنزل الله - أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٨٨ ، ونقل عنه شيخنا نزار
الحمداني في فقه البخاري في الحج ص ٣٣ وحديث الزاد والراحلة ضعفه ابن المنذر وابن العربي وجماعة وقواه
آخرون قال الشنقيطي ج ٥ ص ٩٢ فالخاضل أن حديث الزاد والراحلة لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول
وقال عبد الحق طرقه كلها ضعيفة ، وقال ابن المنذر - أيضاً - لا يثبت الحديث في ذلك سنداً والصحيح من
الروايات رواية الحسن المرسل - فقه البخاري ص ٢١ وابن العربي ج ١ ص ٢٨٨ ، قلت : قالوا مراسيل
الحسن كالريح .

(١) كتاب الحج ج ٣ ص ٢٨٠ ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق : ج ٧/٥ ص وسعيد بن منصور عن طريق
النخعي . قال : وتسميته الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة والمراد جهاد النفس لما فيه من
إدخال المشقة على البدن والمال ، قلت : وهذا غريب من الحافظ : حيث سها عن قوله صلى الله عليه وسلم
" نعم الجهاد الحج " ج ٦ ص ٧٥ فتح الباري . وانظر مصنف ابن أبي شيبة - القسم الأول من الجزء المفقود
ص ٧٧ : حققه عمر العمري .

وقال ابن العربي : في قوله ﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾ قال علماءنا : من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب إذا قال العربي لفلان علي كذا فقد وكده وأوجبه ، فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمة وتقوية لفرضه .

وقال : في وقوله تعالى ﴿ وأتمو الحج والعمرة لله ﴾ إنما جاءت الآية لإلزام

الإتمام لا لإلزام الابتداء (١)

ب - هل الحج ما شياً أفضل أم المركوب أفضل ؟

قال ابن المنير : أراد المؤلف - يعني البخاري - أن يرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لأن الله تعالى قدم الرجال على الركبان ، فبين أنه لو كان أفضل لفعله صلى الله عليه وسلم وإنما حج صلى الله عليه وسلم ولم يحرم حتى استوت به راحلته (٢)

ج : الاستطاعة بالغير :

مذهب البخاري - كما هو الظاهر من حديث الخثعمية أن المستطيع بغيره داخل في الآية ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وأن عليه دفع المال لمن يحج عنه أو يكون له ولد قادر على الحج عنه ، وبهذا قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، وداود .

وقال مالك لا يجب عليه إلا إن قدر على الحج بنفسه لقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وقوله ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وهذا لا يستطيع بنفسه فيصدق عليه اسم غير المستطيع ، وبأنها عبادة لا تصح فيها النيابة مع

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١١٩ / ٢٨٥

(٢) إرشاد الساري ج ٤ ص ٩ .

القدرة فكذلك مع العجز (١) وقال الجمهور إن الأحاديث خصت الآية ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وهي أحاديث أخرجها البخاري ومسلم والجماعة بألفاظ مختلفة متفقة على النيابة في الحج وبها يكون المستطيع بغيره داخلاً في قوله تعالى ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا هو مذهب البخاري رحمه الله .

د - أشار البخاري بحديث أنس وعائشة وأثر عمر رضي الله عنهم إلى مسألة عدم الترخف في الحج ، حيث إن أنما حج على رحل - لا على هودج ومحمل - ولم يكن أنس شحيحاً وكان صاحب يسار - إلا أن فعله ذلك متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرت عائشة على قتب ، لا على هودج ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة " إن الأجر على قدر النصب " (٢)

ب : الميقات الزمني والحج المبرور

قال البخاري : باب قول الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ ﴾
 ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾
 باب قول الله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾

(١) أضواء البيان ج ٥ ص ٩٣ ، وانظر الأحكام لابن العربي ج ١ ص ٢٨٩ والنووي مع مسلم ج ص

(٢) فقه البخاري في الحج والعمرة ، تأليف ، شيخنا نزار عبدالكريم ص ٢٧ .

﴿ قوله ﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿ النجم ٣٩ .

" والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المرء . . " (١)
 وقال ابن عمر رضي الله عنهما " أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون
 من ذي الحجة " (٢)
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما " من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر
 الحج . . " (٣)

وكره عثمان رضي الله عنه " أن يحرم من خراسان أو كرمان " (٤)
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت " خرجنا مع رسول صلى الله عليه وسلم
 أشهر الحج وليالي الحج وحُرْم الحج " (٥)
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال : (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
 يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وفي رواية " كما ولدته أمه " (٦)

- (١) كتاب الحج ج ٣ ص ٤١٩ و ٤٣٣ ، وج ٤ ص ٢٠ فتح الباري والآيتان من البقرة ١٨٩ - ١٩٧ .
 وقوله (الرفث الجماع . .) ذكره في أثر أبي كامل وتقدم ، وهو تفسير للآية .
- (٢) وصله الطبري ج ٢ / ٢٦٩ والدارقطني ج ٢ / ٢٢٦ ورجح الطبري هذا ج ٢ / ٢٧٣ . وابن أبي شيبة
 ج ١ / ٢١٨ الجزء المفقود .
- (٣) وصله الحاكم ج ١ / ٤٤٨ ص ٤ وابن خزيمة ج ٤ ص ١٦٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف القسم الأول الجزء
 المفقود ٣٦١ / ١ .
- (٤) قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عن الحسن البصري : أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم
 على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه ، قيل إنه لما فتح خراسان قال لأجلعن شكري لله أن أخرج من موضعي
 هذا محرماً " ومناسبة ذلك - أي الكراهة - أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج . وكرمان فيها
 الكرمانني : بكسر الكاف هي مملكتنا فنزل الكرم والكرام دار أهل السنة والجماعة ولميل بفتحها .
 وخراسان يضم الخاء هي المملكة المعروفة موطن الكثير من علماء المسلمين ، والمملكتان متلاصقة الحدين
 ج ٨ / ٨٦ .
- وقال العلامة العيني : وأما خراسان فإقليم واسع من العرب المغازة التي بينها وبين بلاد الجبل وجرجان ... ومن
 الشرق نواحي سجستان وبلاد الهند ومن الشمال بلاد ما وراء النهر ج ٩ / ١٩٢ .
- (٥) وقولها " حُرْم الحج " بضم الحاء المهملة والراء : أي أزمته وأمكنته وحالاته وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة:
 أي ممنوعات الحج - ج ٣ ص ٤٢١ فتح الباري .
- (٦) قال الحافظ : أي عارياً من الذنوب ج ٤ ص ٢٠ فتح الباري ، وتقدم في الفضائل .

ساق البخاري - رحمه الله - هذه الأدلة لبيان وإثبات وترجيح الأقوال التالية:
القول الأول : بيان الميقات الزمني والاحتجاج لمذهبه فيه وهو عدم جواز الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وجمع هذه الأدلة ترجيحاً لمذهبه ، وتتكون من تفسير عائشة للآية وأثر ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - وكراهة عثمان رضي الله عنه لذلك ومذهب البخاري هذا هو قول الشافعي ، وهو قول ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وخالف أبو حنيفة ومالك رحمهما الله قالا : يجوز الاحرام قبل أشهر الحج .
قال ابن العربي وهي مشكلة معضلة والقول فيها دائر من قبل الشافعي رحمه الله على أن الاحرام ركن من اركان الحج فيختص بزمانه ومعلنا على أنه شرط فيقدم عليه (١) .

القول الثاني : أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واستدل على ذلك بأثر ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله .

قال ابن العربي : ومن قال : إنه عشرة أيام قال : إن الطواف والرمي يفعلان في اليوم العاشر (٢) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٣٣ قال : اختلفوا في تقديرها ؛ فقال الشافعي وسواه : تقديرها الحج حج أشهر معلومات وهذا التقدير من الشافعي لأنه لا يرى الاحرام في غير أشهر الحج كما لا يرى أحد الاحرام قبل وقت الصلاة ، وقال مالك وغيره : أشهر الحج أشهر معلومات ، وقرئ منه كلام الحافظ ج ٣ ص ٤٢٠ وجعل البخاري قوله تعالى ﴿ قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ بعد قوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وهي قبلها في التلاوة ، لأن لفظة ﴿ مواقيت ﴾ فسرت ﴿ أشهر معومات ﴾ وهي تجعل زمن الحج موقوتاً وذلك يؤكد أنه لا يجوز التقدم عليه ، وهذا هو ما يريد البخاري - والله أعلم - فقه البخاري ص ٨٣ .

(٢) أحكام القرآن ج ١ ص ١٣٢ قال وشوال وذو القعدة وذو الحجة كله قاله ابن عمر وقتادة وطاوس ومالك - وفائدة من جعله ذا الحجة كله أنه إذ أخر طواف الإفاضة إلى آخره لم يكن عليه دم لأنه جاء به في أيام الحج

ج : العمرة ووجوبها •

قال البخاري باب وجوب العمرة وفضلها "

قال ابن عمر رضي الله عنهما " ليس أحدٌ إلا وعليه حجة وعمرة " (١)
وقال ابن عباس رضي الله عنهما " إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وأتموا
الحج والعمرة لله ﴾ (٢) (*) •

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " (٣)

صرح البخاري في الترجمة بوجوب العمرة واستدل عليه بأثر ابن عمر رضي
الله عنهما " ليس أحدٌ إلا وعليه حجة وعمرة " ويقول ابن عباس رضي الله
عنهما : إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ •

قال النووي : وهو قول ابن عمر وابن عباس وطاووس وعطاء وابن المسيب
وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والثوري وأحمد و
إسحاق وداود ، وهو مذهب الشافعي والجمهور (٤) •

وقال ابن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما وأبو حنيفة ومالك
وأبو ثور هي سنة وليست بواجبة وحكى عن النخعي - رحمهم الله •

(١) كتاب العمرة ج ٣ / ٥٧٩ ، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما وصله ابن خزيمة ج ٤ / ٣٥٦ والحاكم ج ١ / ٤٧١
وابن أبي شيبة في المصنف ج ١ / ٢١٠ الجزء المفقود ، وانظر فقه البخاري في الحج ، ص ٣٤٧ : نزار عبد
الكريم ، وفتح الباري ج ٣ ص ٥٩٧

(٢) قال الحافظ وصله الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ " والله إنها لقرينتها في الصلاة "

(٣) تقدم ما يتعلق بفضل العمرة قريباً : ونزيد هنا قول الحافظ إن هذا الحديث في غرائب الصحيح ، قال ابن عبد
البر - تفرد " سمى " بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما • وسمى : هو
سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة روى له الجماعة تقريب ص ٢٥٦

(*) قال الحافظ : والضمير (قرينتها) للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج •

(٤) النووي على مسلم ج ٩ ص ١١٨ والقرطبي ج ٢ ص ٣٦٨ •

قال ابن العربي وليس في هذه الآية ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ حجة لأن الله سبحانه إنما قرنهما بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء (١) .
أدلة القولين ومناقشتها باختصار .

استدل البخاري ومن معه القائلون بالوجوب بقوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ويقول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم : قال ابن عمر " ليس أحدٌ وإلا وعليه حجة وعمرة " وقال ابن عباس . إنها لقربينها في كتاب الله ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وبما روى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال ﴿ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ ﴾ . وبما روى عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم " الحج والعمرة فريضتان " وقد ضعف ابن حجر إسناده الحديثين ، وبرواية ابن خزيمة لحديث جبريل وفيه " وأن تحج وتعتمر " - وبما روى بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه " ليس مسلم إلا وعليه عمرة " قال الحافظ " إنه موقوف ، ولا يثبت عن جابر في ذا الباب شيء " ويقول عمر رضي الله عنه لصبي بن معيد " هديت لسنة نبيك " وقد قال له " رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما " (٢) .

هذه هي أدلة القائلين بوجوب العمرة : وهي أدلة بعضها ضعيف وبعضها ضعيف الدلالة على الوجوب ، فالصحيح منها موقوف والآية دلالتها على

الإتمام بعد الشروع أو وضعه وأرجح

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١١٨ والقرطبي ص ٣٦٩ : وقال مالك : العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها .

(٢) هذه الأدلة : جمعها من فتح الباري : ج ٣ ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، وأبو داود ج ٢ ص ١٥٨ والمنذري ج ٢ ص ٣٢٤ والشوكاني ج ١ ص ١٩٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ج ١/٢٢١ - الجزء المفقود من الجزء الرابع حققه عمر بن عرامه العمري ، دار عالم الكتب الرياض الطبعة الأولى .

وأقوى من دلالتها على ابتداء الوجوب ورواية ابن خزيمة لحديث جبريل " وأن
تحج وتعتمر " . خالفت المحفوظ من حديث جبريل عليه السلام ، وقول عمر
رضي الله عنه " هديت لسنية نبيك " المقصود منه القرآن بين الحج والعمرة ،
ولذلك أورد^{ها} أبو داود في باب القرآن " والقرآن سنته صلى الله عليه وسلم (٢)
واستدل القائلون بأن العمرة سنة : بما روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال " لا : وأن
تعتمروا أفضل " قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولكن ضعفه
الحافظ (٣) : وقوله صلى الله عليه وسلم " الحج جهاد والعمرة تطوع " (٤)
وقالوا : إن العمرة لم تذكر في الآيات التي أوجبت الحج كقوله تعالى ﴿ والله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ﴿ وأذن في الناس بالحج
يأتوك رجالاً ﴾

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٥٨ والسنن ج ٢ ص ٣٢٤ .

(٣) الترمذي ج ٢ ص ٢٠٥ وتضعيف الحافظ له في الفتح ج ٣ ص ٥٩٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨/٥ وابن أبي شيبة ج ٢/١ الجزء المفقود .

وبقوله " صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس " وبقوله صلى الله عليه وسلم " هل عليّ غيرها قال لا إلا أن تطوع . . . " (*) .

هذه هي أدلة القائلين بعدم الوجوب ، وهي أدلة بعضها ضعيف وبعضها صحيح وصحيحها قوى الدلالة على عدم وجوب العمرة خصوصاً قوله صلى الله عليه وسلم " لا . . . إلا أن تطوع . . .) وهذا الحديث يقوى الحديث الآخر (الحج جهاد والعمرة تطوع) .

وبهذا يظهر أن قول الفريق الثاني أندى صوتاً وأبلغ حجة وأدلتة أوضح دلالة وللبخاري رأي في عمرة أهل مكة خاصة وهو :
أن أهل مكة ليس لهم التمتع وهو موافق في هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما قال :

باب قول الله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾
وقال أبو كامل فضيل بن حسين - بالسند - إلى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج . . . فقال إن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى : شوال وذو القعدة وذو الحجة من تمتع في هذه الأشهر فعليه دم" (١) .

(*) الحديثان أخرجهما البخاري ومسلم أما مسلم فأخرجهما في ج ١٧٦/١ مع شرح النووي ، وأما البخاري

ففي ج ١ ص ١٧٦ .

(١) كتاب الحج ج ٣ ص ٤٣٣ و ص ٥٩٧ وإيراد البخاري لهذا يدل على أنه منهبه وصحح ذلك الشيخ نزار

عبدالكريم في فقه البخاري . الحج ٩٨ ، وهذا التعليق وصله الاسماعي وهو في مسلم ج ٩/١ مع النووي : =

قال الحافظ : " غير أهل مكة ، بنصب غير ويجوز كسرهما وذلك إشارة إلى التمتع وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية .
قال ابن العربي : وقال أبو حنيفة لا يتمتع ولا يقرب من كان من حاضري المسجد الحرام فإن تمتع أو قرن فهو مخطيء وعليه دم لا يأكل منه واحتج أصحابه بقوله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهل حاضري المسجد الحرام ﴾
المعنى أن جمع الحج والعمرة ليس لأهل المسجد الحرام وبناء مذهب البخاري في وجوب العمرة يكون أهل مكة خارجين من الوجوب بهذه الآية ، قال الحافظ : وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم .

وقال مالك والشافعي وأحمد وداود بجواز العمرة لأهل مكة وليس عليهم هدى التمتع وأن قوله تعالى ﴿ ذلك ﴾ عائد إلى الفدية لأنها أقرب مذکور(*) (١)

= وأبو كامل فضيل بن حسين المجدي مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .
قال الحافظ : ثقة حافظ ، ص ٤٤٧ رقم ٥٤٢٥ ، التقريب تحقيق عوامة وعمدة القاري ج ٩ ص ٢٠٥ .
(*) يؤيد مذهب البخاري اللام في قوله (لمن لم يكن) قال السندي وهذا التأيد أقوى من تأييد قرب المشار إليه ج ١ ص ٢٧٤ ، يعني : الذي قال به الآخرون فقه البخاري ص ٩٨ .
(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٢٩ وانظر القرطبي ج ٢ ص ٤٠٣ والشوكاني ج ١ ص ١٩٧ ، وفقه البخاري الحج ، نزار عبد الكريم الحمداني ص ٩٨ وما بعدها ، قال الكرمانى ج ٨ ص ٩٧ فإن قلت هذا دليل الحنفية في أن لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه قلت : قول الصحابي ليس حجة على الشافعي إذ اجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد . . قال العيني : قلت هذا جواب واه مع إساءة الأدب ، ليت شعري ما وجه هذا القول الذي ياباه العقل فإن قلت مثل ابن عباس كيف لا يحنج بقوله وأي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى يقلده فإن هذا تعسف عظيم ج ٩ ص ٢٠٧ العمدة وقال الحافظ : وأجاب الكرمانى بجواب ليس طائلاً ج ٣ ص ٤٣٥ الفتح .

واختلف في حاضري المسجد الحرام فقيل : أهل الحرم وبه قال طاووس
وبجاهد وداود . وقيل أهل مكة وهو قول طائفة منهم مالك . قال ذي
طوى وشبهها ، وقيل المواقيت فما دونها إلى مكة وهو قول الحنفية وعطاء
ومكحول . وقيل : هو من كان من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة
وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله (١)

د - الإحصار والفدية والهدى :

١ - قال البخاري رحمه الله " كتاب المحصر (٢) وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا

= قلت : وما قاله الكرمانى من أن قول الصحابي ليس حجة هو الذي عليه أغلبية المذاهب الفقهية . وكون
المجتهد لا يقلد غيره هو الذي عليه عامتهم ، وإنما كان ينبغي له التخفيف في العبارة فكم من قول لابن عباس
وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم تركه العلماء تبعاً للمذاهب والله أعلم .

(١) ذكر هذه الأقوال العيني وغيره ج ٩ ص ٢٠٥ وانظر فقه البخاري في الحج ص ٩٨ .

(٢) كتاب المحصر ج ٤ ص ٣ : فتح الباري ، وعمدة القاري ج ١٠ ص ١٤٠ وإرشاد الساري ج ٤ ص ٣٧٥
والإحصار في اللغة اختلف فيه ، فبعضهم يقول حصره العدو وأحصره المرض قاله الكسائي وأبو عبيدة ،
وقال ابن فارس في المحمل : حصر بالمرض وأحصر بالعدو ، وقالت طائفة أحصر فيهما جميعاً من الرباعي -
ابن العربي ج ١ ص ١٢١ والقرطبي ج ٢ ص ٣٧١ .

قال الراغب الأصفهاني ص ١٢٠ : الحصر التضييق والحصر والإحصار المنع من طريق فالإحصار يقال في
المنع الظاهر كالعدو والمنع الباطن كالمرض والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن فقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾
محمول على الأمرين وكذلك قوله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِي أَحْصَرُوا ﴾ .

قال أبو عبيدة : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ﴾ إن قام بكم بعير أو مرضتم أو ذهبت نفقتكم أو فاتكم الحج فهذا كله
محصر ، والمحصور الذي جعل في بيت أو دار أو سجن ج ١ ص ٦٩ : مجاز القرآن ، وقال الفراء ج ١
ص ١١٨ : يقال للمريض أحصر وفي الحبس والقهر قد حُصر ، فهذا فرق بينهما ولو نويت في قهر السلطان
إنها علة مانعة ولم تنه إلى فعل الفاعل جاز لك أن تقول قد أحصر الرجل ولو قلت في المرض وشبهة إن
المرض قد حصره أو الخوف جاز أو تقول حصرتم : وقوله ﴿ وَسِيداً وَحَصُوراً ﴾ يقال إنه المحصر عن النساء
وليس محبوس فعلى هذا فابن .

قلت : هو في تفسير الثوري مطبوع ص ٦١ ، والطبري ج ٢/٢٢٠ ، والإحصار من كل شيء رواه الطبري
عن عروة ابن الزبير عن أبيه وعن مجاهد وقتادة ، ورواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ج ٢/٢٢٠ =

استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴿ وقال عطاء
" الإحصار في كل شيء يجبسه (١) قال : أبو عبد الله " حصوراً ٠٠ " لا
يأتي النساء ٠٠ (٢)

أشار البخاري إلى ترجيح رأيه في المحصر وأنه الإحصار في كل شيء وهي
مسألة خلافية نوجزها فيما يلي :

اختلف العلماء في أسباب الإحصار التي يكون بها المحرم محصراً فيحكم له
بالإحصار . بأن يتحلل من إحرامه ، وينحر وينصرف ، حيث شاء .

أ - فمذهب البخاري أن الإحصار من كل شيء ، سواء كان مرضاً أو عدواً أو
خوفاً أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة أو موت محرم الزوجة أو غيره ، ولذلك
اقتصر البخاري في تفسير الآية على أثر عطاء " الإحصار من كل شيء
يجبسه " وهو مذهب الحنفية .

قال الحافظ : وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم
الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى
ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً لدغ بأنه محصر أخرجه ابن جرير بإسناد
صحيح عنه (٣) .

= وهو في صحيفة علي ص ٩٩ ، وروى ابن أبي شيبة عن عطاء (الإحصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس)
المصنف ج ١ / ٢٠٦ الجزء المفقود ، تحقيق عمر بن عرامة العمري .

- (١) قال الحافظ وصله عبد بن حميد ، قال وكذا روينا في تفسير الثوري فتح الباري ج ٤ ص ١
(٢) أتى بهذه اللفظة بمناسبة ذكر الإحصار وذلك بجامع المنع في كل من اللفظين ومن منهجه الاهتمام بغريب
القرآن ، وتقدم شيء من ذلك وقال أبو عبيدة في المجاز ج ١ ص ٩٢ : الحصور له غير موضع والأصل واحد
وهو الذي لا يأت النساء والذي لا يولد له والذي يكون مع الندامي فلا يخرج شيئاً الحصور ... والحصور
الذي لا يخرج سراً أبداً) .

- (٣) ج ٤ ص ١ فتح الباري ، وعمدة القاري ج ١ ص ١٤٠ وقول ابن مسعود أخرجه أيضاً ابن حزم بسند صحيح ج ٥
والطحاوي إرشاد ج ٤ ص ٣٧٥ وانظر أسانيد بن جرير ج ٢ / ٢٣٠ .

واحتجوا بعموم الآية والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وياجماع أهل اللغة على أن مدلول لفظ الإحصار هو المنع وهذا الذي وردت به الآية (١) .

ب - وذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو لأن الآية " فإن أحصرتم " نزلت عام الحديبية لما منع قريش النبي صلى الله عليه وسلم من العمرة ، قال الشافعي : جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت الآية في شأن منع العدو فلم تعد الرخصة موضعها . وفي الموطأ (أن رجلاً قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والناس فلم يرخص لي أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى احللت بعمرة) (٢)

ج - وقال ابن الزبير وعروة بن الزبير ^{والمرضى} والعدو سواء لا يحل إلا بالطواف ، قال الجصاص ولا نعلم لهما موافقاً من فقهاء الأمصار نقله عنه العلامة العيني وأقره عليه .

وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول : المحرم لا يحله إلا البيت (٠) (٢)

٢- الفدية : قال البخاري : باب قول الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .

(١) فقه البخاري ص ١٩٨ .

(٢) عمدة القاري ج ١٠ ص ١٤٠ ، ١٤١ ، والموطأ ج ٢ ص ٢٩٥ : مع الزرقاني .

فتح الباري ج ٤ : ص ١ والموطأ ج ٢ ص ٢٩٥ ، وشرح الزرقاني للحديث خلاف الظاهر .

ثم فسر الآية بقوله وهو مخير (فأما الصيام ثلاثة أيام ، وبقوله (باب قوله تعالى ﴿ أو صدقة ﴾ وهي اطعام ستة مساكين ، وبقوله (باب النسك بشاة) (١)

وقوله (باب الإطعام في الفدية نصف صاع)

وقال أيضاً : ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة (ما كان القرآن أو فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعباً في الفدية) .
وأخبرني ابن عون عن أيوب : قال الصيام ثلاثة أيام والنسك شاة والمساكين ستة ثم روى حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك أوصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة)

وبهذا فسر البخاري هذه الآية وهو تفسير كامل لم يترك لبساً في الآية ولكن هناك خلافات أشار لها البخاري نوجزها فيما يلي :

(١) كتاب المحصر ج ٤ ص ١٢ وكتاب كفارات الإيمان ج ١١ ص ٥٩٣ وما بعد هذه الصفحات : وعمدة القاري ج ١٠ ص ١٥٠ وإرشاد الساري ج ٤ ص ٣٨٦ وفقه البخاري الحج ص ٤٠٩ وأثر ابن عباس وصله الثوري في تفسيره ص ٦١ وقال الحافظ فيه لبث ضعيف ، فتح ج ١١ ص ٥٩٤ وقد جاء عن مجاهد من قوله بسند صحيح عند الطبري ج ٢/٢٤٥ وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة .
وأما أثر عطاء فوصله الطبري ج ٢/٢٤٥ ص قال الحافظ وسنده صحيح وأخرجه ابن عيينة في تفسيره وسنده صحيح ولم يورده أحمد صالح محايدي في تفسير ابن عيينة .
وأثر عكرمة وصله الطبري ج ٢/٢٤٥ ص من طريق داود ابن أبي هند عنه ، فتح الباري ج ١١ ص ٥٩٤ وقوله أخبرني ابن عون القائل هو ابن شهاب الزهري وهو موصول بسند حديث كعب رضي الله عنه وكعب بن عجرة بضم وسكون ، هو ابن أمية البلوي حليف الأنصار شهد الحديبية سكن وتوفي بالمدينة سنة ٥١ وله في البخاري حديثان إرشاد الساري ج ٤ ص ٢٨٧ .

أولاً : كرر البخاري الأبواب بعدد كلمات الآية وكرر حديث كعب بن عجرة بروايات وألفاظ مختلفة ليرد رداً مؤكداً على ما روى عن الحسن (*) وعكرمة وسعيد بن جبير من أن الصوم عشرة أيام والإطعام عشرة مساكين لأن حديث كعب صريح وصحيح في المراد من الإطعام والصيام في الآية، وأن ذلك فيه مخالفة صريحة للسنة (١)

ثانياً : أن الإطعام المذكور نصف صاع من أي طعام كان قال " باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، وأورد قوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب المذكور " كل مسكين نصف صاع " وهو يرد بذلك على الكوفيين والحنفية القائلين بأن نصف الصاع مختص بالقمح وأن غيره يجب فيه صاع لكل مسكين (٢)

وما ذهب إليه البخاري من التعميم هو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وداود .

(١) عمدة القاري ج ١ ص ١٥٣ قال : قال ابن عبد البر لم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك ، قال النووي ج ٨ ص ١٢١ شرح مسلم : وهذا أي القول ضعيف متايد للسنة مردود ، قال الحافظ : يشير بهذا - أي البخاري - يعني قوله - وهي إطعام ستة مساكين إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلماء ، ثم ساق قول الحسن وعكرمة ج ١٦/٤ فتح الباري . وقال الحافظ ابن كثير وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لأنه ثبتت السنة ... الصيام ثلاثة أيام لا ستة أو إطعام ستة مساكين أو نسك شاة وأن ذلك على التخيير كما دل عليه سياق القرآن ج ١/٣٥٠ .

(*) رواه عن الحسن ابن أبي شيبه في المصنف ج ٢٣٦/١ - الجزء المفقود .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ج ٨ ص ١٢١ . اتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الخنطة ، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (

قلبت - ولا تنسى أن الحديث تفسير للآية .

قال الحافظ : يشير بذلك - يعني البخاري إلى الرد على من فرق بين القمح وغيره (١)

٣ - الهدي :

- قال البخاري : باب ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ (٢)

- باب ركوب البدن لقول الله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرناها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ (٣)

قال مجاهد : سميت البدن لبدانتها ، والقانع : السائل ، والمعتر : الذي يتعر بالبدن من غنى أو فقير ، وشعائر الله ، استعظام البدن واستحسانها ، والعتيق ، عتقه من الجبارة ، ويقال وجبت : سقطت إلى الأرض ، ومنه

(١) فتح الباري ج٤ ص١٦ والعيني في العمدة ج١٠ ص١٥٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦

(٣) سورة الحج آية ٢٦

وجبت الشمس ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ صواف ﴾ قياماً (١)
أراد البخاري بهذه الآيات ذكر أحكام الهدى ، وكيفية الاستفادة منه وبيان
أن الأحسن أن يكون عظيماً وسميناً وصفات الذين يستفدون منه وغير
ذلك، وإليك ذلك بإيجاز .

أولاً : تفسير الهدى بحديث أبي حمزة قال : (سألت ابن عباس عن المتعة
فأمرني بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور ، أو شاة ، أو شرك في دم (٢)
قال الحافظ : وغرض المصنف - يعني البخاري - تفسير الهدى أنه لما انتهى
في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر لأن
ذلك يكون غالباً بمنى .

ثانياً : جواز الاستفادة من الهدى وذلك مفهوم من قوله تعالى ﴿ لكم فيها خير ﴾
وبين الحديث والآثار المراد بالخير . قال إبراهيم النخعي : ﴿ لكم فيها خير ﴾

(١) كتاب الحج ج ٣ ص ٥٣٣ ، ٥٥٤ ، وعمدة القاري ج ١٠ ص ٢٧ ، وإرشاد الساري ج ٤ ص ٢٣٥ ، ٢٣٧
وقول مجاهد : أخرجه عيد بن حميد عنه قال إنما سميت البدن من قبل السمانة هو يفتح الموحدة والمهمل
(والقانع السائل والمعر بالبدن) أي يطيف بها متعرضاً لها وصله عبد بن حميد عن مجاهد ، وعن مجاهد القانع
الطامع وقال مرة هو السائل ، وفي تفسير الثوري ص ٢١٤ عن ابن جبير في قوله القانع الذي يسالك والمعر
الذي يزورك ، وعن إبراهيم (النخعي) قال القانع المتعفف الذي لا يسأل شيئاً ، والمعر الذي يتعرض
الأحيان ثم قال : سفيان وعن منصور عن مجاهد مثله ، وروى عن الحسن مثله ، فتح الباري ج ٣ ص ٥٣٦
(وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ، فتح الباري وابن أبي شيبة ج
١ / ٢٩٥ ص (والعتيق عنقه من الجبابة) قال الحافظ أخرجه عبد بن حميد ، وقد جاء مرفوعاً أخرجه
البيزار من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قوله ﴿ وجبت ﴾ سقطت إلى الأرض) قال الحافظ :
هو قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي حاتم والطبري (ج ٩ / ١٥٥ .

قال : وأخرج عبد بن حميد ﴿ صواف ﴾ بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها ج ٣ / ٥٣٦ فتح الباري
(٢) كتاب الحج ج ٣ ص ٥٣٤ : وأبو حمزة : نصر بن عمران الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو حمزة ثقة
ثبت مشهور بكنيته من الثالثة مات سنة ثمان وعشرين - يعني - ١٢٨ - روى له جماعة ، تقريب ص ٥٦١
٧١٢٤ عوادة .

من شاء ركب ومن شاء حلب (١) ، وأشار البخاري إلى هذا الأثر بقوله " باب ركوب البدن "

واستدل عليه أيضاً بحديث أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها ، فقال إنها بدنة ، فقال : اركبها قال إنها بدنة ، قال اركبها ويلك (٠٠٠) (٢))

وبقول البخاري هذا قال ابن عباس وعروة بن الزبير وحكاه ابن المنذري عن أحمد وإسحاق وهو مذهب الظاهرية ونسبه الترمذي للشافعي وأحمد وإسحاق وكره بعض العلماء ركوبها لغير حاجة ونسبه ابن عبد البر لمالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء (٣) .

وقيل إن الأمر بركوب البدن مقيد بالحاجة : ودليل ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً : " اركبها بالمعروف إذا احتجت إليها حتى تجد ظهراً " وهو واضح الدلالة على هذا القول ، قال النووي ودليل الجمهور - على أن الركوب مختص بالحاجة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة - القائل بالركوب مطلقاً - وهو ابن الزبير - وموافقيه - رواية جابر المذكورة .

-
- (١) قال الحافظ : أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد جيد ورواه الطبري ج ٩ ص ١٥٦ وصحح الباحث عبدالرحمن الخليص إسناد الطبري في رسالته آراء إبراهيم النخعي التفسيرية ج ٢ ص ٤١١ .
- (٢) كتاب الحج ج ٣ ص ٥٣٦ ، وقوله [ويلك] وفي رواية [ويحك] وهي كلمة تدعم بها العرب كلامها لا يقصد معناها وقيل إن المراد بها الزجر لا الدعاء عليه ، ويحتمل أن يكون قائلها له توبيخاً وتأديباً . فتح الباري ج ٣ ص ٥٣٨ وفقه البخاري ص ٢٣٠ : للشيخ نزار الحمداني ، ومسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٧٣
- (٣) فتح الباري ج ٣ ص ٥٣٧ وفقه البخاري ص ٢٣١ .

وهذا وجيه من حيث النظر إذ الأمر بالركوب هناك مطلق غير مقيد بالحاجة وفي حديث جابر قيد بأن يكون بالمعروف وأن يكون ملتجئاً إلى ذلك ، فإذا وجد ظهراً تركه (*) ، وقوله صلى الله عليه وسلم " حتى يجد ظهراً " يرد قول من قال : أن الراكب إذا استراح نزل وسار على قدميه (١) - والله أعلم .

ثالثاً : بين كيفية نحر البدن في قوله تعالى ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ بقوله (باب نحر البدن قائمة) وقال ابن عمر رضي الله عنهما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس : " صواف " قياماً (٢) . وأشار بقوله " والمعتز الذي يعتز باليد من غنى أو فقير إلى استواء الغني والفقير في لحوم الهدى - والله أعلم -

(١) مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٧٥ وهناك قول للحنفية بالمنع في ركوب البدن مطلقاً وقول لبعض الظاهرية

بوجوب الركوب أورد تلك الأقوال الحافظ في الفتح ونقلها عنه الشيخ نزار في فقه البخاري ص ٢٣١

(٢) انظر فقه البخاري - الحج - ص ٢٣٣ : وانظر عمدة القاري للعلامة العيني ج ١٠ ص ٢٧ وما بعدها .

وحديث ابن عمر أورده البخاري في كتاب الحج ج ٣ ص ٥٥٣ مسنداً : وأثر ابن عباس ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره وأخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه ، وقوله ﴿ صواف ﴾ بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها ، فتح الباري ج ٣ ص ٥٥٤ . ولم أجد أثر ابن عيينة في تفسيره ، وسئل عطاء عن (البدنة) قال البعير أو البقرة - مصنف ابن أبي شيبة ج ١/ ٣٦٦ .

(*) وسئل ابن عباس : أيركب الرجل البدنة ؟ قال : غير مثقل قيل : أيجلبها ؟ قال : غير مجهد ، وعن علي رضي الله عنه - يركب بالمعروف ، وقال مجاهد : إن احتاج إلى الركوب ركب وإن احتاج إلى الصوف أخذ ، وقال الحسن : إذا احتاج ركب وهو قول عروة وعطاء (أورد هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف ج ١ / ٤١٠ / ٤١٢ - الجزء الذي كان مفقوداً وحققه عمر بن عرامة العمري .

رابعاً : جزاء الصيد :

قال البخاري : (باب قول الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام . أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمناً واتقوا الله الذي إليه تحشرون ﴾ (١) . وباب إذا صار الحلال فأهدى للمحرم الصيد كله .

لم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل ، يقال عدل ذلك مثل ، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك ، قياماً ، قواماً : يعدلون : يجعلون عدلاً (٢) .

(١) سورة المائدة آية / ٩٥

(٢) كتاب جزاء الصيد ج ٤ ص ٢١ ، ٢٢ فتح الباري وعمدة القاري ج ١٠ ص ٥٩ وإرشاد الساري ج ٤ ص

٣٩٥ ، ٣٩٦ .

قال الحافظ : أثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة أن ابن عباس أمره أن ينحر جزوراً وهو محرم، انظر : المصنف ج ص ، وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي : (سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم) المصنف ج ص .

قال الحافظ : المراد بالذبح في كلام البخاري - ما يذبحه المحرم ، والأمر ظاهره العموم لكن خصصه المصنف بما ذكر تفقهاً ، فإن الصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة ، وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم أكله ، وبه قال الحسن البصري " وهو " أي المذبوح من كلام المصنف قاله تفقهاً ، وهو متفق عليه فيما عدى الخيل فإنه مخصوص بمن يبيع أكلها . فتح الباري ج ٤ ص ٢٢ وقول البخاري (عدل ذلك) الخ نقله من أبي عبيدة قال ج ١ ص ١٧٦ " أو عدل ذلك " مفتوح الأول ، أي مثل ذلك فإذا كسرت فقلت : عدل فهو زنة ذلك - قال الطبري ج ٥/٨٠ ص العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر قدره في جنسه .

ثم أورد حديث أبي قتادة . . . قال يارسول الله أصبت حمار وحش
وعندي فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون ﴿١﴾ .

أصل البخاري كتاب جزاء الصيد بهذه الآية ثم ذكر أثر أنس وابن عباس
وفسر بعض الغريب وأتى بحديث أبي قتادة الذي خصص به البخاري الآية
حيث إنه يفهم في الآية عدم جواز أكل الصيد إذ الأكل هو المقصود الأكبر
من قتل الصيد ، فالحديث دل على جواز أكل الصيد للمحرم إذا لم يتسبب
في قتله . قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم
على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأً فعليه الجزاء ، ونخالف أهل
الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ وتمسكوا بقوله تعالى
﴿متعمداً﴾ فإن مفهومه أن المخطيء بخلافه وهي إحدى الروايتين عن

أحمد (١)

قياماً : قواماً : قال أبو عبيدة ج ١ ص ١٧٧ : أي قواماً قال الطبري ج ٥/٧٧ ص فالمعنى جعل الله الكعبة
بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه ، يقال فلان قيام البيت وقوامه الذي يقيم شأنهم (يعدلون يجعلون له
عدلاً) هي في أول الأنعام قال الحافظ : هو متفق عليه بين أهل التفسير ، وذكرها هنا لمناسبة قوله تعالى ﴿
أرعدل ذلك ﴾ إشارة إلى أنهما من مادة واحدة ، وهذا كثير عند البخاري ، وهو أن يذكر اللفظة بمناسبة
ذكر شبيبتها في اللفظ أو في المعنى سواء كانت اللفظة من القرآن أو الحديث - وقد تقدم شيء من ذلك -
قال عبد الرزاق في التفسير : قال معمر قال الزهري ﴿ ومن قتله منكم متعمداً ﴾ قال هذا في العمد وهو في
الخطأ سنة ، وقال معمر قال قتادة ، ولا يحكم على صاحب العمد إلا مرة واحدة ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ،
وقال معمر عن أيوب عن طاوس ، قال يحكم عليه في العمد وليس عليه في الخطأ شيء ، والله ما قال إلا
﴿ ومن قتله منكم متعمداً ﴾ وقال : عن معمر عن قتادة قال ابن عمر طعامه ما قذف وصيد ما اصطدت ،
قال قتادة وما طفا على الماء فليس به بأس تفسير عبد الرزاق بن همام ج ١ ص ١٩٣ ، ١٩٤ : تحقيق د /

مصطفى مسلم محمد - ط : الأولى مكتبة الرشد - الرياض .

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٢١ .

المبحث الثالث

منهج البخاري في تفسير قصص الأنبياء وفيه مطالب :

المطلب الأول : تفاضل الأنبياء والأجوبة عن

الأدلة المانعة منه .

المطلب الثاني : قصة آدم عليه السلام

المطلب الثالث : قصة موسى عليه السلام

المطلب الرابع : قصة داود وسليمان

عليهما السلام

المبحث الثالث : منهج البخاري في تفسير قصص الأنبياء (١)

المدخل :

دعوات الحق سلسلة متواصلة وحلقات مترابطة بدأت من آدم عليه السلام وحتى يرث الله الأرض ومن عليها ولما كان القرآن الكريم هو خاتمة الهدايات الربانية والكتب السماوية لخص أصول أخبار الأنبياء ودعواتهم وذلك تخليداً لذكراهم وإحياءً لآثارهم وتنويراً بمعجزاتهم وتسجيلاً لمواقف الموافقين والمعاندين وعاقبة هؤلاء وأولئك ، وربطاً للاختصاص بينهم بالسابق كل ذلك دعماً وتثبيتاً وتسلياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وللدعاة السالكين طريقه المترسمين خطاه ، ويتخلل ذلك بيان أساليب الدعوة ومناهجها وطرق أدائها .

وأسلوب القصص أسلوب جذاب تهفو إليه النفوس وتطمئن إليه القلوب وتسكن إليه العواطف ويرتاح له الناس فيتأثرون بما فيه من العبر والعظات ، وقد وضع البخاري في جامعه كتاباً للأنبياء ذكر فيه قصصهم وأخبارهم وذلك تبعاً لمنهج خاص يتلخص في أنه يذكر غريب قصة النبي من القرآن في موضع واحد (*)

(١) قال صاحب القاموس : قصص أثره قصاً وقصصاً : تبعه وقصّ الخير أعلمه ﴿ فارتدا على آثارهما قصصاً ﴾ أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثران (نحن نقص عليك أحسن القصص) نبين لك أحسن البيان ، والقصاص من يأتي بالقصة (ص ٨٠٩ مادة : (قص) .

قال الراغب : والقصاص : الأخبار المتبعة قال تعالى ﴿ إن هذا هو القصص الحق ﴾ ص ٤٠٤ وقصص القرآن : (إخباره عن الأمم الماضية والنبوات السابقة والحوادث الواقعة) انظر : مباحث في علوم القرآن ص ٣٠٦

لمناع القطان .

(*) قال الحافظ : ولما لم يجد - يعني البخاري - من بدء الوحي وقصص الأنبياء ... أحاديث على شرطه تسد مكانها ببيان تفسير الغريب الواقع في القرآن . ج ٣٦٦/٦ .

ثم يتبع ذلك بالمرويات التي على شرطه ثم يضع إشارات خفية للمرويات التي ليست على شرطه وسيتضح ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : تفاضل الأنبياء والأجوبة عن الأدلة المانعة منه

المطلب الثاني : قصة آدم عليه السلام في صحيح الإمام البخاري .

المطلب الثالث : قصص موسى عليه السلام في صحيح الإمام البخاري .

المطلب الرابع : قصة داود وسليمان عليهما السلام في صحيح الإمام

البخاري .

المطلب الأول : تفاضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (١)

إن هذا الموضوع فيه غموض وغرابة وطرافة مما حدى ببعض العلماء أن جعله من المواضيع التي تنبغي صيانة الأقلام عنها خشية الوقوع في المهالك ولتجاذب الأدلة فيه وعدم الخروج منه بفائدة كبيرة وإنما خضناه هنا بغية الوقوف على كلام العلماء في هذه الأدلة ولتبقى فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم واضحة المعالم شاخصة البناء وارفة الظلال .

ومن الواضح البين في الشريعة الإسلامية أن الله تعالى قد اصطفى اصطفايات شتى فقد اصطفى الملائكة المقربين ومن البشر الأنبياء واتباعهم ومن الزمان يوم الجمعة وليلة القدر وشهر رمضان ومن الأماكن المقدسة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وبيت المقدس والمساجد كما أنه فضل بعض الأعمال والأقوال على بعض) .

(١) قال الراغب الأصفهاني : النبأ : خير (وفائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن ولا يقال في الخير في الأصل نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة ، وحق الخير الذي يقال فيه نبأ أن يتعري عن الكذب كالتواتر وخير الله تعالى وخير النبي صلى الله عليه وسلم ، .

قال : والنبوة سفارة بين الله وبين ذوي العقول من عباده لازالة علتهم في أمر معادهم ومعاشهم وسمى النبي نبياً لكونه متبئاً بما تسكن إليه القلوب الزكية ، والنبي بغير همز ، من النبوة : أي الرفعة ، ومنه سمي النبي لرفعة محله عن سائر الناس ، المدلول عليه بقوله ﴿ ورفعناه مكاناً علياً ﴾ .

والرسل : الانبعاث على التوادة ومنه الرسول يقال تارة للقول المتحمل وتارة لمحمل القول والرسالة ، قال العلماء : النبي : هو كل من أوحى إليه من الله تعالى : سواء أمر بالتبليغ أم لم يؤمر فإن أمر بالتبليغ فهو رسول ، وإن لم يؤمر بالتبليغ فهو نبي وليس برسول ، وعلى هذا فإن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً .

وقيل النبي : هو من أمر بتبليغ رسالة غيره كأنبيا بني إسرائيل ، والرسول هو من أرسل برسالة مستقلة كأولى العزم من الرسل ، مفردات غريب القرآن للراغب ص ١٩٥ مادة رسل ، وص ٤٨١ ، ٤٨٢ مادة : نبأ .
وشرح الطحاوية لابن أبي العز ص ١٦٧ ، وانظر الإيمان للدكتور : محمد نعيم ياسين ص ٥١ .

وقد أشاد القرآن بطائفة من الأنبياء تضمنت فضائلهم و أخبارهم مما أثار
الأسئلة هل هذه الأعمال والفضائل متفاضلة أم هي متساوية ؟ وسوف يكون

الجواب على النحو التالي :

أولاً: أدلة التفاضل كتاباً وسنة

• ثانياً : الجواب عن الأدلة المانعة من التفاضل

• وبهذا تظهر فائدة هذا المبحث وأهميته

أولاً : أدلة تفاضل الأنبياء كتاباً وسنة

أ - قال تعالى : ﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ﴾ (١)

قال تعالى ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع

بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وآيدناه بروح القدس ﴾ (٢)

وقال تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على

العالمين ﴾ (٣) (٤)

وقال تعالى في إبراهيم عليه السلام ﴿ وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن

قال إني جاعلك للناس إماماً ﴾ (٥) وقال فيه أيضاً ﴿ ولقد اصطفيناه في الدنيا

وإنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾ (٦) وقال تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ (٧)

وقال في موسى عليه السلام ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ (٨) ، وقال فيه :

﴿ يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ﴾ (٩) وقال تعالى

﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾ (١٠)

(١) الاسراء الآية ٥٥ .

(٢) البقرة الآية ٢٥٣ .

(٣) قوله ﴿ وآل عمران ﴾ هذا من ذكر الخاص بعد العام لأن آل عمران من آل إبراهيم بداهة وهناك أصطفاءات

أخرى من آل إبراهيم كقوله ﴿ وأني فضلتكم على العالمين ﴾ البقرة ٤٧ وقوله ﴿ وإنهم عندنا لمن المصطفين

الآخرين ﴾ ص ٤٧ وكقوله ﴿ يا مريم إن الله اصطفاك ﴾ آل عمران ٤٢ وكل نبي بعد إبراهيم عليه السلام

فهو من ذريته ولوط ليس بعده فلا تغفل .

(٤) آل عمران الآية ٣٣ .

(٥) البقرة الآية ١٢٤ .

(٦) البقرة الآية ١٣٠ .

(٧) النساء الآية ١٢٥ .

(٨) النساء الآية ١٦٤ .

(٩) الأعراف الآية ١٤٤ .

(١٠) الأعراف الآية ١٤٢ .

وقال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمَنْ نُوحَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١) وهذه الآية فيها دلالة واضحة على مزيد العناية والفضيلة (

وقال تعالى ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (٢) فهذه الآية أمرت الرسول صلى الله عليه وسلم بالصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا يؤمر صلى الله عليه وسلم إلا بالأعلى والأكمل والأفضل .

ب - أدلة فضيلته صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق الأنبياء وغيرهم .

أولاً : عموم رسالته صلى الله عليه وسلم وخصوص رسالات الأنبياء عليهم

السلام قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٣)

وقال تعالى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (٤)

وقال تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ (٥)

وقال تعالى ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ (٦)

وقال تعالى ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ ﴾ (٧)

وقال تعالى ﴿ وَأَوْحِي إِلَى هَذَا الْقُرْآنِ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (٨)

(١) الأحزاب الآية ٧ .

(٢) الأحقاف الآية ٣٥ .

(٣) سبأ الآية ٢٨ .

(٤) الأعراف الآية ١٥٧ .

(٥) النساء الآية ٧٩ .

(٦) الفرقان الآية الأولى .

(٧) يونس الآية الثانية .

(٨) الأنعام الآية ١٩ .

وقال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (١) قال ابن عباس رضي الله عنهما المهيمن الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله (٢) .

وقال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٣) .
(قال عليّ وابن عباس - رضي الله عنهم - ما بعث الله من نبي إلا أخذ عليّ

الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولننصرنه) (٤) .

ثانياً : مشاركته بعض الأنبياء فيما يمتازون به ، فقد شارك إبراهيم عليه السلام في الخلة حيث قال صلى الله عليه وسلم " إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً " قال (ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله) (٥) .

وشارك موسى عليه السلام في التكليم ليلة الاسراء والمعراج .

ثالثاً : الأشياء التي خصه الله تعالى بها دون الأنبياء .

قال صلى الله عليه وسلم " فضلت على الأنبياء بست ، أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الخلق كافة " (٦) .

(١) المائة الآية ٤٨ .

(٢) علقه البخاري وتقدم ص ٦٤ .

(٣) آل عمران الآية ٨١

(٤) تفسير ابن كثير ج ١/٥٦٥ . وتفسير غير واحد ج ١/١٤٦ ، وصحيفة علي ص ٦٣٦

(٥) رواه مسلم ج ١٥ / ١٥٢ والحاكم في المستدرک ٢ / ٥٥٠ .

(٦) كتاب التيمم ج ١ / ٤٣٦ فتح الباري ومسلم مع النووي ج ٣ / ٥ وانظر : قصص الأنبياء لابن كثير ص ٣٣٦ .

واختصاصه صلى الله عليه وسلم (بالشفاعة الكبرى يوم القيامة وحديثها متواتر) وهو تفسير المقام المحمود في قوله تعالى ﴿ عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ (١)

وكونه صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين قال تعالى ﴿ ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ (٢)

واختصاصه صلى الله عليه وسلم بالحوض الذي وردت به الأدلة المتضاربة وهو المراد بقوله تعالى ﴿ إنه أعطيناك الكوثر ﴾

وكون أمته أكثر الأمم وأفضلها قال تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ (٣) وقال صلى الله عليه وسلم " ما من الأنبياء نبي إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن - أو آمن - عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي فأرجوا أني أكثرهم تابِعاً يوم القيامة " (٤)

وقال صلى الله عليه وسلم " عرضت على الأمم فأخذ النبي يمر معه الأمة والنبي يمر معه النفر والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده فنظرت فإذا سواد كثير قلت : يا جبريل هؤلاء أممي ؟ قال لا ولكن أنظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد كبير قال هؤلاء أمتك " (٥)

وكون أمته شهداء على الناس قال تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (٦) وهذا من الخيرية المذكورة .

(١) الاسراء الآية ٧٩

(٢) الأحزاب الآية ٤١ .

(٣) آل عمران ١١٠

(٤) البخاري كتاب الاعتصام ج ١٣ / ٢٤٧ فتح الباري

(٥) البخاري كتاب الرقائق ج ١١ / ٤٠٥ فتح الباري

(٦) البقرة الآية ١٤٣ .

رابعاً : تصرّحه صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال " أنا سيد الناس يوم القيامة " وقال " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول شفيع " (١)

وقال صلى الله عليه وسلم " إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم " (٢) وقال عبد الله بن سلام رضى الله عنه - (أكرم الخليفة على الله أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) (٣) وقال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولا فخر ويدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذٍ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر (٤)

خامساً : حكاية الإجماع : قال المقرئ في إضاءة الدجنة

وانعقد الإجماع أن المصطفى أفضل خلق الله والخلف انتقى
وفضل المخصوص بالاسراء على البرايا دون ما استثناء
ومأخى الكشاف في التكوير خلاف إجماع ذوي التنوير (٥)

قال الحافظ ابن كثير : ولا شك أنه صلوات الله وسلامه عليه أفضل البشرية بل الخليفة (٦)

(١) مسلم مع النووي ج ٣٨/١٥ وأبوداود ج ٢١٨/٤ واختصار المنذري ج ٤١/٧ والترمذي وقال حديث حسن ج ٢٤٧/٥

(٢) مسلم مع النووي ج ٣٦/١٥ والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ج ٢٤٥/٥ .

(٣) مستدرک الحاكم ج ٥٦٨/٤ - وانظر إنارة الدجى ج ٧٢/١ والأسس العقدية ص ٢٣٧ - د/محمد عمرحوية

(٤) رواه الترمذي ج ٢٤٧/٥ وقال حديث حسن وابن ماجه ج ٤٤٠/٤ رقم ٤٣٠٨ رواه عن أبي سعيد وكذلك

الترمذي ، وانظر مسند أحمد ج ٢٦٦/٥ ، وادعى ابن كثير تواتره ص ٣٣٦ ، وصححه أحمد شاكر ج ١٨٧/٤

رقم ٢٥٤٦ .

(٥) إضاءة الدجنة ص ٩٤ بشرح الشيخ محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي . طبعة مكتبة القاهرة : وبعد قال :

فاحذر لغير منعه سماعه * واتبع السنة والجماعة ، أي احذر سماعه إلا إذا كنت ستمنعه وترده .

(٦) قصص الأنبياء للحافظ ابن كثير ص ٣٣٦

ثانياً : الجواب عن الأدلة المانعة من التفضيل

أ - الأدلة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تخيرونني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش ، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان مما استثنى الله ﷻ وفي رواية (لا تفضلوا بين أنبياء) وفي رواية لا تخيروا بين الأنبياء) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) وفي رواية (ولا أقول إن أحداً خير من يونس بن متى) (١)

ووجه تجاذب هذه الأدلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا نهى عن التفاضل بين الأنبياء والقرآن دلّ على التفاضل في قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات) وفضل صلى الله عليه وسلم نفسه فقال (أنا سيد ولد آدم) إلى غير ذلك من الأدلة السابقة .

وإدعى الشوكاني رحمه الله عدم تعارض هذه الأدلة قائلاً : (فمن تعرض للجمع بينها زاعماً أنها متعارضة فقد غلط غلطاً بيناً) (٢) والأمر كما ترى - والله أعلم -

(١) كتاب الأنبياء من صحيح البخاري ج٦/٤٢٨ / ٤٤١ فتح الباري ومسلم مع النووي ج١٥/١٣١/١٣٤
(٢) فتح القدير ج١/٢٦٩ - وقد أطال في تقرير ذلك وقال إن الله أخير بالتفاضل ونهى عنه) قلت : إخباره تعالى لنا بالتفاضل دليل على جواز القول به ونهيه عنه دليل يخالف ذلك وهذا هو التجاوز الذي نحاول الجواب عنه .

ب : الأجوبة عن هذا الإشكال :

قال ابن حزم - رحمه الله - (فإن قيل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الأنبياء) (ولا تفضلوني على يونس بن متى) قلنا : نعم . قال ذلك عليه السلام قبل أن يوحى إليه بأن الله فضل بعضهم على بعض وهذا هو الحق ومن الباطل المحال أن يخيره الله تعالى بأنه فضل بعضهم على بعض ثم ينهى هو عليه السلام عن المفاضلة فيخالف ربه تعالى هذا ما لا يظنه مسلم (١)

قال النووي رحمه الله عند شرحه الحديث (أنا سيد ولد آدم) وهذا الحديث دليل لفضيلته على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة (٢) وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الآدميين وغيرهم وأما الحديث الآخر (لا تفضلوا بين الأنبياء) فجوابه من خمسة أوجه :

أحدها أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه (سيد ولد آدم) فلما علم أخبر به . والثاني : قاله أدباً وتواضعاً .

والثالث : أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضل .

والرابع : إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة .

والخامس : أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وإنما التفاضل

بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفاضل فقد قال تعالى ﴿ تلك

الرسول فضلنا بعضهم على بعض ﴾ (٣)

(١) الدرر فيما يجب اعتقاده لابن حزم ٢٢٣ / ٢٢٥ تحقيق أحمد بن ناصر الحمد وسعيد عبد الرحمن القرني .
(٢) جمهور أهل السنة على أن الأنبياء أفضل من الملائكة وخالف في ذلك ابن حزم والزخشي رحمهما الله فقالا : إن الملائكة أفضل) انظر الكشاف للزخشي ج ٤ / ١٩٠ والحلى ج ١ / ٣٣ والدرر لابن حزم ص ٢٢٢ : وانظر قصص الأنبياء لابن كثير ص ٣٣٦ (ونهب أهل السنة إلى أن صالحى البشر أفضل من الملائكة) الفتاوى ج ١٠ / ٢٩٩ / ٣٠٠

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٥ / ٣٨ وانظر المعلم بفوائد مسلم للمازري ج ٣ / ١٣٤

قال الحافظ قال الحلبي (الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في
محاورة أهل الكتاب وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة لأن المخايرة
إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء بالآخر
فيفضي إلى الكفر ، فأما التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان
فلا يدخل في النهي) (١)

هذه زبدة الأقوال في الجواب عن تلك الأدلة والذي يتضح أن النهي عن
التفاضل كان قبل أن يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فلما علم به
وقال (أنا سيد ولد آدم) علمنا أن النهي منسوخ لأن الجانب الذي فيه
قرآن وسنة أقوى وأظهر من الجانب الذي فيه سنة فقط ، فالنهي عن التفاضل
وقع بالسنة والتفاضل وقع كتاباً وسنة إجماعاً . والله أعلم .

(١) فتح الباري ج ٦ / ٤٤٦ وانظر معالم السنن للخطابي ج ٧ / ٤١ / ٤٢ والحلي : هو القاضي العلامة رئيس
المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الشافعي أحد الأذكياء له
عمل جيد في الحديث توفي سنة ٤٠٣ هـ تهذيب سير أعلام النبلاء ج ٢ / ٢٧١ رقم ٣٧٨٥ وانظر السير
ج ١٧ / ٢٣١ .

المطلب الثاني : قصة آدم عليه السلام

بدأ البخاري كتاب الأنبياء بآدم عليه السلام لأنه أصل البشرية كلهم ولذلك قال (باب خلق آدم وذريته) (١) ثم سرد غريب قصصه في القرآن فقال: (*) (صلصال) طين خلط برمّل ، فصلصل كما يصلصل الفخار ، ويقال منتن يريدون به صلّ كما يقال صرّ الباب وصرصر عند لإغلاق ، مثل كيته يعني كيبته) (٢) (فمرت به) استمر بها الحمل فأتمته (٣) (أن لا تسجد) (٤) أن تسجد وقول الله تعالى ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾ (٥) قال ابن عباس ﴿ لما عليها حافظ ﴾ (٦)

-
- (١) كتاب الأنبياء ج ٦ / ٣٦١ فتح الباري .
قال الحافظ (ووقع في ذكر عدد الأنبياء حديث أبي ذر مرفوعاً (إنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر) أخرجه أحمد ج ٥ / ٢٦٦ ، وصححه الألباني في تخريجه لأحاديث مشكاة المصابيح ج ٣ / ١٥٩٩ .
وآدم : اسم سرياني وهو عند أهل الكتاب آدم باشباع فتحة الدال بوزن حاتام وزنه فاعال وامتنع صرفه للعجمة وللعلمية وقال التعليمي : التراب بالعبرانية : آدم فسمى آدم به وقيل هو عربي بوزن أفعل من الأدمة ، وقيل من الأديم لأنه خلق من أديم الأرض) .
(٢) تقدم هذا في غريب سورة الرحمن ، وفي الصرف .
(٣) تقدم في غريب الأعراف ص ٢٧٣
(٤) تقدم في غريب الأعراف ص ٢٦٩
(٥) هي الآية ٣٠ من سورة البقرة وسيأتي الكلام عليها .
(٦) قال الحافظ وصله ابن أبي حاتم وزاد إلا عليها حافظ من الملائكة) والكلمة من الآية الرابعة من الطارق .
(*) وجرت عادته - أي البخاري - أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت أو أصلها أو نظيره في القرآن أن يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معاً ، ولما لم يجد في بدء الخلق وقصص الأنبياء ونحو ذلك أحاديث على شرطه سد مكانها ببيان تفسير الغريب الواقع في القرآن (....) ج ٦ / ٣٦٦ .

إلا عليها حافظ ﴿ في كبد ﴾ في شدة خلق (١)
(ورياشاً) المال وقال غيره الرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس (٢)
﴿ ما تمنون ﴾ النطفة في أرحام النساء (٣)
وقال مجاهد ﴿ إنه على رجعه لقادر ﴾ النطفة في الإحليل (٤) ، كل شيء خلقه
فهو شفع الماء شفع (والوتر) الله عز وجل . (٥) ﴿ في أحسن تقويم ﴾ في أحسن
خلق ﴿ أسفل سافلين ﴾ إلا من آمن ﴿ خسر ﴾ ضلال ثم استثنى فقال : إلا من
آمن (٦) ، ﴿ لا زب ﴾ لازم (٧) (نشئكم) في أي خلق نشاء (٨) ، (نسبح
بحمدك) نعظمك (٩) وقال أبو العالية ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾ فهو قوله
﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ (١٠) ﴿ فأزلهما ﴾ فاستزلهما ﴿ يتسنه ﴾ يتغير ﴿ آسن ﴾

-
- (١) قال الحافظ هو قول ابن عباس رويناه في تفسير ابن عيينة بإسناد صحيح ، قلت : لم أره في تفسير ابن عيينة تحقيق أحمد صالح بخاري ، والكلمة من الآية الرابعة من سورة البلد .
- (٢) تقدم في غريب الأعراف ص ٢٦٩
- (٣) أخذه من الفراء ج ٣ / ١٢٨ والكلمة من الآية ٥٨ من سورة الواقعة
- (٤) قال الحافظ وصله الفريابي عنه والآية ٨ من سورة الطارق
- (٥) قال الحافظ : وصله الفريابي والطبري ج ١٢ / ٥٦٢ ﴿ والشفع والوتر ﴾ هي الثالثة من الفجر . ورواه الطبري عن ابن عباس ج ١٢ / ٥٦٢ .
- (٦) قال الحافظ هو تفسير مجاهد وصله الفريابي عنه ، والكلمة هي (٤-٦) من سورة التين
قال الحافظ : وكأنه ذكره بالمعنى لأن التلاوة ﴿ إلا الذين آمنوا ﴾
- (٧) وصله الطبري عن مجاهد ج ١٠ / ٤٧٦ وعن قتادة الذي يلزق باليد وعن الضحاك الطين الجيد وعن عكرمة :
اللازب اللزج والكلمة من الآية ١١ من الصافات ، وانظر صحيفة علي ص ٤١٩ ومجاز القرآن ج ٢ / ١٦٧
- (٨) وصله الطبري ج ١١ / ٦٥١ عن مجاهد قال ﴿ وننشئكم فيما لا تعلمون ﴾ ٦١ الواقعة ، قال في أي خلق شئنا
- (٩) وصله الطبري عن مجاهد ج ١ / ٢٤٩ والكلمة من الآية ٣٠ من البقرة .
- (١٠) قال الحافظ وصله الطبري بإسناد حسن عنه (قلت : وعن قتادة ومجاهد أيضاً ج ١ / ٢٨٢ والآية الأولى ٣٧ من البقرة ، والثانية هي ٢٣ من سورة الأعراف .

متغير (١) ﴿يُخَصِّفَان﴾ أخذ الخصاف ﴿من ورق الجنة﴾ يؤلفان الورق ويخصفان بعضه إلى بعض ﴿سواتهما﴾ كناية عن فرجهما [ومتاع إلى حين] هاهنا إلى يوم القيامة ، الحين عند العرب من ساعة إلى مالا يحصى عدده ﴿قبيله﴾ جيله الذي هو منهم (٢)(٣)

هكذا أشار البخاري إلى أن نبي الله آدم خلقه الله من صلصال من حمأ مسنون وجعله خليفة في الأرض ، واعتراض الملائكة على ذلك وأشار إلى بحمل قصته مع إبليس وإيائه عن السجود ووسوسة الشيطان لآدم وحواء ثم خروجهما من الجنة وتوبة آدم وأن الكلمات التي تلقى من الله تعالى هي قوله ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ وهبوطهما إلى الأرض وأن الله جعلها لهم مستقراً ومتاعاً إلى يوم القيامة .

ثم روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (خلق آدم وطوله ستون ذراعاً ثم قال : اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك ، تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن) (٤)

(١) قال الحافظ كأنه من تفسير أبي عبيدة : قلت بعضه في أبي عبيدة ج ٣٥١/١ والآخر في القراء ج ٨٨/٢ قال القراء : المسنون المتغير من سنت الحجر على الحجر والذي يخرج من بينهما يقال له السنين)

(٢) تقدم هذا كله ص ٢٧١

(٣) كتاب الأنبياء ج ٣٦١/٦

(٤) كتاب الأنبياء ج ٣٦٢/٦ / ٣٦٣ فتح الباري .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال :
صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع ٠٠)
و لا يبعد أن يكون البخاري أشار بالآثار السابقة إلى ما رواه الترمذي
والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً (إن الله خلق آدم من تراب
فجعله طيناً ثم تركه حتى إذا كان حمأ مسنوناً خلقه وصورة ثم تركه حتى إذا
كان صلصالاً كالفخار كان إبليس يمر به ويقول لقد خلقت لأمر عظيم ٠٠٠) (١)
وفي حديث أنس عند مسلم (٠٠٠) فجعل إبليس يطوف به فلما رآه أجوف عرف
أنه لا يتمالك (٢)

(٢)

(٣) رواه مسلم ١٦٤/١٦ مع النووي قال أهل اللغة طاف بالشيء يطوف طرفاً وطوافاً وأطاف يطبق إذا استدار

حواليه .

المطلب الثالث : قصص موسى عليه السلام

قصص موسى عليه السلام قصص كثيرة ومشيرة وقد تناولها القرآن الكريم بأسهاب في مواضع مختلفة منها ما وقع لموسى في صباه مع فرعون ثم رجوعه إلى أمه ثم خروجه إلى مدين ثم رجوعه إلى فرعون رسولاً ثم خروجه ببني إسرائيل وقصصهم معه المختلفة ثم خروجه إلى الخضر عليه السلام وقد وضع البخاري لهذه القصص القرآنية اثني عشر باباً يبدوها بغريب القصة في القرآن كعادته وأشار بإشارات إلى الروايات التي ليست على شرطه ، ثم ختم ذلك بوفاة موسى عليه السلام وما ذكر فيه بعد وفاته ويكاد يكون ذلك ترجمة كاملة لموسى وقصصه من القرآن الكريم وسنتناول ذلك على النحو التالي :

أولاً : قصة موسى في القرآن ورسالته وتكليمه ووفاته .

ثانياً : قصص وقعت لموسى مع بني إسرائيل وغيرهم .

أولاً : قال البخاري (باب ﴿ واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً

وكان رسولاً نبياً ﴾

باب ﴿ وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً ﴾

باب ﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾ ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾

باب ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات (١) ربه أربعين

ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل

المفسدين ﴾ (٢)

(١) كتاب الأنبياء ج ٦/٤٢٣ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - الآية الأولى هي ٥١ من سورة مريم والثانية هي ٩ من سورة

طه والثالثة هي ١٦٤ من سورة النساء ، والرابعة هي ١٤٢ من سورة الأعراف .

قال الحافظ : موسى عليه السلام هو ابن عمران بن لاهب بن عازر بن لأوى بن يعقوب عليه السلام لا

اختلاف في نسبه (فتح الباري ج ٦/٤٢٢ .

(٢) هذه الترجمة إشارة من المؤلف إلى حديث ابن عباس الذي رواه النسائي وغيره وسيأتي قريباً الكلام عنه .

قال البخاري : : باب ﴿ واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولاً نبياً ﴾ . ونادينه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً ﴿ كلمه ﴾ ووهبنا له من رحمتنا أخاه هارون نبياً ﴿ (١) يقال للواحد والاثنين والجميع : نجى : ويقال (خلصوا نجياً) اعتزلوا نجياً ، والجميع أنجىة (يتناجون) (٢)

وقال باب قول الله عز وجل ﴿ وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً - إلى قوله - بالواد المقدس طوى ﴾ (٣) ﴿ أنست ﴾ أبصرت (٤) ﴿ ناراً لعلني آتيكم منها بقبس ﴾ الآية ، قال ابن عباس ﴿ المقدس ﴾ المبارك ﴿ طوى ﴾ اسم الوادي (٥) ﴿ سيرتها ﴾ حالتها (٦) ﴿ النهي ﴾ التقى (٧) ﴿ بملكنا ﴾ بأمرنا (٨) ﴿ هوى ﴾ شقى (٩) ﴿ فارغاً ﴾ إلا من ذكر موسى (١٠) ﴿ رداءً ﴾ كي ﴿ يصدقني ﴾

-
- (١) كتاب الأنبياء ج ٦ / ٤٢٣ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - الآية الأولى هي ٥١ من سورة مريم والثانية هي ٩ من سورة وقوله ﴿ خلصوا نجياً ﴾ من الآية ٨٠ من سورة يوسف .
- (٢) أخذه البخاري من أبي عبيدة ج ٣١٥ / ١
- (٣) من ٩ إلى ١٢ من سورة طه
- (٤) هو قول أبي عبيدة ج ١٠٢ / ٢
- (٥) هو في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٣٤٣ .
- وأخرجه الطبري ج ٣٩٨ / ٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما [وطوى] اسم الوادي رواه عن ابن عباس ج ٣٩٩ / ٨ وانظر مجاز القرآن ج ١٦ / ٢ وابن كثير ج ٢٧١ / ٣
- (٦) هو في صحيفة علي ص ٣٤٤ والطبري ج ٤٠٨ / ٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما .
- (٧) هو في صحيفة علي ص ٣٥١
- (٨) هو في صحيفة علي ص ٣٤٧ والطبري ج ٤٤٤ / ٨ .
- (٩) هو في صحيفة علي ص ٣٤٧ ، والطبري ج ٤٤٠ / ٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما .
- (١٠) هذه الكلمة من الآية (١٠) من القصص ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً ﴾ قال الحافظ : وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي من تفسير ابن عيينة عن ابن عباس وأخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ج ٣٥ / ١٠ : قلت لم أجده في تفسير ابن عيينة ولا في صحيفة علي بن أبي طلحة . وإنما هو في الطبري عن علي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك .
- وقال أبو عبيدة (فارغاً) من الحزن لعلمها أنه لم يغرق ومنه قولهم دم فرع لا قود فيه ولا دية (ج ٩٨ / ٢) .

يقال : مغنياً أو معيناً (١) (بيطش وبيطش) (٢) (يأثمرون) يتشاورون (٣)
(والجدوة) قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب (٤) (سنشيد) سنعينك ،
كلما عززت شيئاً فقد جعلت له عضداً (٥) ، وقال : غيره كلما لم ينطق
بحرف أو فيه تتممة أو فيه فأفأة فهي (عقدة) (٦) (أزرى) ظهر (٧) (فيسحتكم)
فيهلككم (٨) (المثلى) تأنيث الأمثل يقول : بدينكم يقال خذ المثلى خذ
الأمثل (٩) ، (ثم اتوصفا) يقال : هل أتيت الصف اليوم ؟ يعني المصلى الذي
يصلى في (١٠) (أوجس أضمر خوفاً فذهبت الواو من (خيفة) لكسرة
الخاء (١١) ، و ﴿ في جذوع النخل ﴾ .

- (١) قال أبو عبيدة (ردءاً) أي معنياً ويقال : قد أردأت فلاناً على عدوه وعلى ضيعته أي أكنفته واعتته أي صرت له (كنفاً) ج ١٠٤/٢ والآية هي ٣٤ من القصص وانظر الطبري ج ٧١/١٠
- (٢) هو قول أبي عبيدة (الطاء مكسورة ومضمومة لغتان) ج ١٠٠/٢
- (٣) قال أبو عبيدة مجازه يهمون بك ويتواصون فيك ويتشاورون فيك ويرتمون (ج ١٠٠/٢ .
- (٤) قال أبو عبيدة : أي قطعة غليظة من الحطب ليس فيها لهب وهي مثل الجذمة من أصل الشجر وجماعها الجذا) ج ١٠٣/٢ .
- (٥) قال أبو عبيدة : سنقويك به وتعينك ، شد فلان عضد فلان إذا أعانه ، وهو من عاضدته على كذا أي عاونته وأزرته (ج ١٠٥/٢ .
- (٦) قال أيضاً العقدة في اللسان كل ما لم ينطق بحرف أو كانت منه مسكة من تتممة أو فأفأة ج ١٨/٢
- (٧) قال أبو عبيدة (اشدد به أزري) أي ظهري . . . ويقال قد أزرنى أي صار لي ظهراً أزرنى صار لي وزيراً ج ١٨/٢
- (٨) هو في صحيفة علي ص ٣٤٦ والطبري ج ٤٢٨/٨ عن ابن عباس) وقال أبو عبيدة يهلككم ج ٢٠/٢ .
- (٩) قال أبو عبيدة ﴿ بطريقتكم المثلى ﴾ مجازة بستكم ودينكم وما أنتم عليه ويقال فلان حسن الطريقة والمثلى تأنيث الأمثل ، ويقال : خذ المثلى منهما للأثني وخذ الأمثل منهما إذا كان ذكراً ج ٢٣ / ٢ .
- (١٠) هو كلام أبي عبيدة ج ٢٣ / ٢ .
- (١١) قال أبو عبيدة أضمر وأحس منهم خيفة أو خوفاً فذهبت الواو فصارت ياءً من أجل كسرت الخاء (ج ٣/ ٢ قال الكرمانى (وذكر أمثال هذا في هذا الكتاب العظيم الشأن اشتغال بما لا يعني) ج ٤٤ / ٤ قال الحافظ وكأنه رأى فيه ما يخالف اصطلاح المتأخرين من أهل علم التصريف فقال ذلك ، حيث قالوا في مثل هذا أصله خوافة فقلبت الواو ياء لكونها بعد كسرة وما عرف أنه كلام أحد الرعوس العلماء باللسان العربي وهو أبو عبيدة معمر بن المنثى البصري) فتح الباري ج ٦ / ٤٢٦ .

على جذوع (١) ﴿خطبك﴾ بالك (٢) ﴿مساس﴾ مصدر ماسه مساساً (٣)
﴿لنسنفنه﴾ لنذرته (٤) ﴿الضحاء﴾ الحر (٥) ﴿قصيه﴾ اتبعي أثره ، وقد
يكون أن نقص الكلام ﴿نحن نقص عليك﴾ ﴿عن جنب﴾ عن بعد وعن
جنابة وعن اجتناب واحد (٦)

قال مجاهد (على قدر) موعد (لا تنيا) لا تضعفا (مكاناً سوى) منصف
بينهم (يسا) يابساً (من زينة القوم الحلبي الذي استعاروا من آل فرعون
(فقدفتها) القيتها (ألقى) صنع (٧) (ففسى) موسى هم يقولونه أخطأ الرب
أن لا يرجع إليهم قولاً في العجل (٨) .

(١) هو كلام أبي عبيدة ج ٢ / ٢٣ .

(٢) قال أبو عبيدة (ما بالك وشأنك) ج ٢ / ٢٦

(٣) قال أبو عبيدة : مجازه لتقذفته ، ولنذرته (٠٠) ج ٢ / ٢٨ .

(٤) هذا قول أبي عبيدة ج ٢ / ٩٨

(٥) هو كلام المصنف .

(٦) قال أبو عبيدة (ولا تضحي) أي لا تعطس وتضحى للشمس فتحد الحر) ج ٢ / ٣٢ قال الحافظ وهذا الموضع
وقع استطراداً وإلا فلا تعلق له بقصة موسى) قلت : ليست هذه الآية هي مراد البخاري وإنما مراده قوله
تعالى ﴿وأن يحشر الناس ضحى﴾ لأنه هي التي لها تعلق بالقصة) - وتبع الحافظ في هذا الوهم الشيخ
الألباني في اختصاره لصحيح البخاري ج ٢ / ٤٢٥ .

(٧) قال الحافظ في هذه الآثار وصلها الفريابي ٠٠٠ عن مجاهد وفي صحيفة على (لاتنيا) لا تبطيا) ص ٣٤٤

ووصلها الطبري ج ٨ / ٤١٩ / ٤٢٦ / ٤٤٤ عن مجاهد ، وقوله (فقدفتها) القراءة (فنبذتها) .

(٨) هذا قول بعض بني اسرائيل في حديث النسائي الآتي (ما بال موسى وعدنا ثلاثين يوماً ثم أخطفنا؟ هذه
أربعون قد مضت فقال سفهاؤهم) (أخطأ ربه فهو يطلبه ويتبعه) تفسير النسائي ج ٢ / ٥٨ وحسن الحافظ
إسناده . قال الحافظ : وصله الفريابي كذلك وروى الطبري من طريق السدي قال لهم السامري ... ففسى
موسى وضل ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس (ففسى) أي السامري ما كان عليه في الاسلام
ج ٦ / ٤٢٧ ، فتح الباري ، وانظر اختصار الألباني ج ٢ / ٤٢٥ .

قال البخاري (باب ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ٠٠٠ إلى قوله ٠٠٠ وأنا أول المؤمنين ﴾) يقال دكه : زلزه - فدكنا ، فدككن جعل الجبال كالواحدة كما قال تعالى ﴿ إن السماوات والأرض كانتا رتقا ﴾ ولم يقل كن رتقا(١) ، ملتصقين (أشربوا) ثوب مشرب مصبوغ .

قال ابن عباس (انبجست) انفجرت (وإذ نتفنا الجبل) رفعنا (٢)

قال الحافظ : لمح المصنف بهذه التفاسير لما جرى لموسى عليه السلام - في خروجه إلى مدين ثم في رجوعه إلى مصر ثم في أخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه إلى الطور ثم في عبادة بني إسرائيل العجل وكأنه لم يثبت عنده في ذلك في المرفوعات ما هو على شرطه وأصح ما ورد في ذلك ما أخرجه النسائي وأبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو في تفسير طه عنده وعند ابن أبي حاتم والطبري وابن مردويه وغيرهم ممن خرج التفسير المسند (*)

قلت : هو حديث طويل في تفسير النسائي أكثر من عشرين صحيفة (٣)

(١) أحذه البخاري من أبي عبيدة ج ٢ / ٣٦ والآية من سورة الأنبياء ، وقوله (وواعدنا موسى) هي الآية وقوله (أشربوا) هو من سورة البقرة الآية (٩٣) .

(٢) هذه الآثار في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٢٣٨ / ٢٣٩ قال أبو عبيدة (جعله دكاء) أي مستويًا مع الأرض ، ويقال ناقة دكاء أي ذاهبة السنام مستو ظهرها وكذلك أرض دكاء) ج ١ / ٢٢٨ ، وذكر

البخاري هذه الآثار استطراداً لمناسبة قوله (جعله دكاء) وانظر الطبري ج ٨ / ٢٨٨ حيث نقل عن أبي عبيدة

(٣) تفسير النسائي ج ٢ / ٤١ قال المحقق رجاله ثقات تفرد به المصنف النسائي ورواه الطبري ج ٨ / ٤١٥ وذكره ابن كثير تفسيره قال وهو موقوف في كلام ابن عباس وليس فيه مرفوع إلا قليل منه : كأنه تلقاه ابن عباس

مما أتبع نقله من الاسرائيليات عن كعب الأحبار أو غيره والله أعلم ، وسمعت شيخنا أبا الحجاج المزني يقول ذلك أيضاً) ج ٣ / ٢٤٥ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ج ٤ / ٢٩٦ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٧ / ٥٦ / ٦٦ وقال رواه أبو يعلى ورجال الصحيح غير أصعب بن زيد والقاسم بن أبي أيوب وهما

ثقتان .

(*) فتح الباري ج ٤٢٧ .

ونختم هذا بذكر وفاة موسى عليه السلام قال البخاري :

(باب وفاة موسى عليه السلام وذكره بعد ثم ذكر حديث أبي هريرة -
رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أرسل ملك الموت إلى
موسى عليهما السلام

فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت قال :
ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما نمطت به يده بكل شعرة سنة
قال : أي رب ثم ماذا قال : ثم الموت قال : فالآن فسأل الله أن يديه من
الأرض المقدسة رمية حجر قال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم لو كنت
ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكتيب الأحمر) (١)

(١) كتاب الأنبياء ج ٦ / ٤٤١ - قال النووي لا يمتنع أن يأذن الله لموسى في هذه اللطمة امتحاناً للملطوم وقال
غيره إنما لطمه لأنه جاء لقبض روحه قبل أن يخبره لما ثبت أنه لم يقبض نبي حتى يخبر فلهذا لما خيره في المرة
الثانية اذعن ، قال ابن خزيمة أنكروا بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا إن كان موسى عرفه فقد استخف به ،
وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتص له من فقه عينه ؟ والجواب أن الله لم يعث ملك الموت لموسى يريد قبض
روحه حينئذ وإنما بعثه له اختياراً وإنما لطم موسى ملك الموت لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير إذنه ولم يعلم أنه
ملك الموت وقد أباح الشارع فقاً عين الناظر في دار المسلم بغير إذن وعلى تقدير أنه عرفه فمن أين لهذا
المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر) فتح الباري .

ثانياً : قصص وقعت لموسى مع بني اسرائيل وغيرهم .

أ - قصة البقرة :

أشار البخاري إلى هذه القصة بقوله (باب ﴿ ﴾ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴿ ﴾ (١) قال أبو العالية (العوان) النصف بين البكر والهرمة (٢) ﴿ فاقع ﴾ ﴿ صاف ﴾ ﴿ لا ذلول ﴾ ﴿ لم يذها العمل ﴾ ﴿ تثير الأرض ﴾ ﴿ ليست بذلول تثير الأرض ولا تعمل في الحرث (مسلمة) من العيوب ﴾ ﴿ لاشية ﴾ ﴿ بياض ﴾ ﴿ صفراء ﴾ : إن شئت سوداء ويقال : صفراء كقوله ﴿ جمالات ﴾ ﴿ صفر ﴾ ﴿ فادار آتم ﴾ ﴿ اختلفتم ﴾ (٣) قال الحافظ : لم يذكر فيه البخاري سوى شيء من التفسير عن أبي العالية وقصة البقرة أوردها آدم بن أبي إياس في تفسيره قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس (٤) عن أبي العالية في

(١) كتاب الأنبياء ج ٦ / ٤٣٠ فتح الباري والآية هي ٦٧ من سورة البقرة .

(٢) قال أبو عبيدة ﴿ لا فارض ﴾ مسنة ﴿ ولا بكر ﴾ صغيرة ﴿ بين ذلك ﴾ والعرب تقول لا كذا ولا كذا

ولكن بين ذلك) ج ١ / ٤٣ ورواه الطبري عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وأبي العالية ج ١ / ٣٨٣ / ٣٨٥ .

(٣) هذا كله قول أبي عبيدة ج ١ / ٤٣ / ٤٥ وانظر الطبري ج ١ / ٣٨٨ وقوله ﴿ جمالات صفر ﴾ من الآية ٣٣

المرسلات قال أبو عبيدة (اختلفتم فيها من التداري والدرء) وحل هذه الآثار سيأتي عن أبي العالية .

(٤) آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني أصله خرساني يكنى أبا الحسن نشأ ببغداد عابداً من التاسعة مات سنة

إحدى وعشرين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين سنة روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه

التقريب ص ٨٦ رقم ١٣٢ وتهذيب سير أعلام النبلاء ج ١ / ٣٧٣ وأبو جعفر الرازي التميمي مولا هم مشهور

بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى صدوق سبى الحفظ خصوصاً عن مغيرة من كبار السابعة . . . التقريب

٦٢٩ رقم ٨٠١٩ روى له أصحاب السنن ، مات في حدود (١٦٠) هـ والربيع بن أنس البكري أو الحنفي

بصري نزل خراسان صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من الخامسة مات سنة (١٤٠) التقريب ص ٢٠٥ رقم

١٨٨٢ روى له أصحاب السنن .

قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ قال كان رجل من بني إسرائيل غنياً ولم يكن له ولد وكان له قريب وارث فقتله ليرثه ثم ألقاه في بجمع الطريق وأتى موسى فقال : إن قريبي قد قتل وأتى إلى أمر عظيم وإني لا أجد أحداً يبين لي قاتله غيرك يا نبي الله ، فنادى موسى في الناس من كان عنده علم من هذا فليبينه ، فلم يكن عندهم علم فأوحى الله إليه ، قل لهم فليذبحوا بقرة فعجبوا وقالوا : كيف نطلب معرفة من قتل هذا القتيل فنؤمر بذبح بقرة ؟ وكان ما قصه الله تعالى قال : ﴿ قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر ﴾ يعني لا هرمة ولا صغيرة ﴿ عوان بين ذلك ﴾ أي نصف بين البكر والهرمة ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها ﴾ * قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها ﴾ أي صاف لونها ﴿ تسر الناظرين ﴾ أي تعجبهم ﴿ قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ﴾ الآية ﴿ قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول ﴾ - أي لم يذها العمل - ﴿ تتير الأرض ﴾ يعني ليست بذلول فتشير الأرض ﴿ ولا تسق الحرث ﴾ يقول ولا تعمل في الحرث ﴿ مسلمة ﴾ من العيوب ﴿ لاشية فيها ﴾ أي لا يياض ﴿ قالوا الآن جئت بالحق ﴾ قال ولو أن القوم حين أمروا بذبح بقرة استرضوا أي بقرة كانت لأجزأت عنهم ولكنهم شددوا فشدد عليهم ولولا أنهم استثنوا فقالوا ﴿ وإنا إن شاء الله لمهتدون ﴾ لما اهتمدوا إليها أبداً فبلغنا أنهم لم يجدوها إلا عند عجوز فأغلت عليهم في الثمن فقال لهم موسى أنتم شددتم على أنفسكم فأعطوها ما سألت فذبحوها فأخذوا عظماً منها فضربوا به القتيل فعاش فسمى لهم قاتله ثم مات مكانه فأخذ قاتله وهو قريبه الذي كان يريد أن يرثه فقتله الله على سوء عمله (١) .

(١) فتح الباري ج ٦ / ٤٤٠ قال الحافظ : وأخرج ابن جرير هذه القصة مطولة من طريق العوفي عن ابن عباس =

ب - قصة موسى والخضر عليهما السلام

قصة موسى والخضر غريبة وشهيرة أخذت اهتمام العلماء قديماً وأوردها البخاري في صحيحه ثلاث عشرة مرة ووضع لها عناوين متنوعة وساق فيها بعض غريب القرآن كعادته وهذه خلاصتها قال رحمه الله :

باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر إلى الخضر وقوله تعالى ﴿ هل اتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً ﴾ (١) (باب الخروج في طلب العلم) (باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيقل العلم لله تعالى) (باب ﴿ وإذ قال موسى لفته لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقباً ﴾ زماناً وجمعه أحقاب) (٢)

باب ﴿ فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سرباً ﴾

= ومن طريق السدي كذلك وأخرجها هو وابن أبي حاتم وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين ، قلت : انظر الطبري ج ١ / ٢٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - والدر المنثور ج ١ / ١٧٦ طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٣ هـ .

قال ابن كثير - رحمه الله - بعد رواياته لهذه القصة (وهذه السياقات عن عبيدة وأبي العالية والسدي وغيرهم فيها اختلاف ما ، والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل وهي مما يجوز نقلها ولكن لا تصدق ولا تكذب فلها لا يعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا والله أعلم) ج ١ / ١٦٥ ، وانظر القرطبي ج ١ / ٤٤٤ والشوكاني ج ١ / ٩٩ .

(١) كتاب العلم ج ١ / ١٦٧ / ١٧٣ / ٢١٧ وكتاب الأنبياء ج ٦ / ٤٣١ وكتاب التفسير ج ٨ / ٤٠٩ / ٤٢٢ فتح الباري ، وقوله (وسار بالنيهار) من الآية العاشرة من الرعد وقصة الخضر هي من الآية ٦٠ إلى ٨٢ من الكهف . قال الحافظ : هذا باب معقود للترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم لأن ما يغتبط به يحتل المشقة فيه ولأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة المحل الأعلى من طلب العلم وركوب البحر لأجله وظاهر التبويب أن موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لأن الذي ثبت عند المصنف وغيره أنه خرج في البر وحمله ابن المنير على أن (إلى) بمعنى (مع) ج ١ / ١٦٨ فتح الباري .

(٢) قال أبو عبيدة ﴿ أو أمضي حقباً ﴾ قال : أي زماناً وجميعه أحقاب) ج ١ / ٤٠٩ .

مذهباً يسرب يسلك منه [وسارب بالتهار] (١)

باب ﴿ فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا - إلى قوله - قصصاً ﴾ صنعاً ، عملاً
(حولاً) تحولاً (إمراً) ونكر : داهية ، ينقض ، ينقاض ، كما ينقاض السن
لتخذت ، واتخذت واحد (٢) رحماً من الرحم وهي أشد مبالغة من الرحمة
ويظن أنه من الرجيم وتدعى مكة أم رحم : أي الرحمة تنزل بها (٣) .

ثم ساق البخاري حديث ابن عباس (قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب
رضي الله عنه قال قال : صلى الله عليه وسلم : كان موسى رسول الله عليه
السلام (٤) قال : ذكر الناس يوماً ، حتى إذا فاضت العيون ورقت القلوب
ولى ، فأدركه رجل فقال : أي رسول الله هل في الأرض أحد أعلم منك
قال لا فعتب عليه إذ لم يرد العلم إلى الله ، قيل : بلى قال أي رب فأين ؟

(١) قال أبو عبيدة (سالك في سرية أي مذهبه ووجهه ومنه قولهم أصبح فلان آمناً في سره أي مذهبه وأينما
توجه ومنه انسرب فلان إذا مضى) ج ١ / ٣٢٣ وفتح الباري ج ٨ / ٤١٢ .

(٢) هذا قريب من كلام أبي عبيدة ج ١ / ٤٠٩ / ٤١١ .

(٣) قال الحافظ : هو كلام أبي عبيدة وقع متفرقاً وحاصل كلامه أن رحماً من الرحم التي هي القرابة وهي أبلغ من
الرحمة التي هي رقة القلب بضم الراء والسكون وذلك لتنزل الرحمة بها ففيه تقوية لما اختاره من أن الرحم من
القرابة لا من الرقة (فتح الباري ج ٨ / ٤٢٤ وجزاز القرآن لأبي عبيدة ج ١ / ٤١٢ .

(٤) لقد آثرنا هذا الحديث لكثرة ما اشتمل عليه من جواب القصة كاسم الملك والغلام وغير ذلك ، وأول
الحديث : قال البخاري حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريح أخبرهم قال أخبرني
يعلي بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبيه وغيرهما ، قد سمعته يحدثه عن
سعيد بن جبير قال إنا لعند ابن عباس في بيته إذا قال سلوني قلت أي ابن عباس ، جعلني الله فداك بالكوفة
رجل قاص يُقال له نوف يزعم أنه ليس بموسى بن إسرائيل أما عمرو فقال : قد كذب عدو الله وأما يعلى
فقال لي قال ابن عباس حدثني أبي بن كعب . . . الخ وقوله (كذب عدو الله) قال الحافظ : هو عمول على
المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق المقالة ونوف البكالي : قال الحافظ : تابعي صدوق ، وهو بفتح النون
وسكون الواو بعدها فاء والبكالي بكسر الموحدة مخففاً وبعد الألف لام ووقع عند بعض في رواية مسلم بفتح
أوله والتشديد والأول هو الصواب .

قال بمجمع البحرين (١) قال : أي رب اجعل لي علماً أعلم ذلك منه ، فقال لي عمرو - حيث يفارقك الحوت ، وقال لي يعلى خذ حوتاً ميتاً حيث ينفخ فيه الروح ، فأخذ حوتاً فجعله في مكتل ، فقال لفتاه : لا أكلفك إلا أن تخبرني بحيث يفارقك الحوت قال : ما كلفت كثيراً فذلك قوله جل ذكره ﴿وإذ قال موسى لفتاه﴾ يوشع بن نون - ليست عن سعيد - قال فبينما هو في ظل صخرة في مكان ثريان إذ تضرب الحوت وموسى نائم فقال فتاه ، لا لوقظه ، حتى إذا استيقظ نصي أن يحرموتسرب الحوت حتى دخل البحر فأمسك الله عنه جرية البحر حتى كأن أثره من حجر قال لي عمرو هكذا كان أثره في حجر وحلق بين إبهامه والتي تليها - ﴿لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً﴾ قال : قد قطع الله عنك النصب - ليس هذه عن سعيد - أخبره

= فتح الباري ج ٨ ص ٤١٣ واسم أبيه فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة وهو منسوب إلى بني بكال بن دعوى ابن عوف بطن من حمير ويقال إنه ابن امرأة كعب وقيل ابن أخيه - والله أعلم -
(١) مجمع البحرين : فيه اختلاف كثير فروي عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بحر فارس والروم تفسير عبد الرزاق ج ٢/٤٠٥ ، وعن الربيع ابن أنس مثله أخرجه عبد بن حميد وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي هما الكر والرس حيث يصيبان من البحر . فتح الباري ج ٨/٤١١
قال سيد قطب : والأرجح والله أعلم أن مجمع البحرين : بحر الروم وبحر القلزم : أي الخير الأبيض والبحر الأحمر وجمعها مكان التقائهما في منطقة البحيرات المرة وبحيرة التمساح ، أو أنه مجمع خليج العقبة والسويس في البحر فهذه المنطقة كانت مسرح تاريخ بني إسرائيل بعد خروجهم من مصر وعلى أي فقد تركها القرآن بجملة فتكتفي بهذه الإشارة) ج ٥/٣٩٥ الطبعة السادسة . (معلومات النشر بدون)
ذكر الناس (بالتشديد أي وعظهم) : (وفاضت العيون) بالدموع أي ورقت القلوب من خشية الله تعالى والنون : هو الحوت والمكتل)
(و ثريان) مثلثة مفتوحة وراء ساكنة ثم تحتانية أي مبلول ، (وتضرب) تفعل من الضرب وهو الضرب وهو السير في الأرض ج ٨/٤١٥ فتح الباري ، و (جريه البحر حتى كان أثره في حجر) قال الحافظ : كذا فيه بفتح الحاء المهملة والجيم وفي رواية حجر بضم الجيم وسكون المهملة وهو أوضح ج ٨/٤١٦ . قال العيني قوله : (جرية الماء) أي جريانه فصار عليه مثل الطاق أي مثل عقد البناء) عمدة القارئ ج ١٩/٤٢ .

فرجعا ، فوجدا خضراً ، قال لي عثمان بن أبي سليمان (١) : على طنفسة
خضراء على كبد البحر قال سعيد بن جبير : مسجى بثوبه قد جعل طرفه
تحت رجله وطرفة تحت رأسه ، فسلم عليه موسى ، فكشف عن وجهه
وقال : هل بأرضي من سلام؟ من أنت ؟ قال موسى قال : موسى بني
إسرائيل ؟ قال نعم ، قال فما شأنك ؟ قال جئت لتعلمني مما علمت رشداً
قال : أما يكفيك أن التوراة بيدك ، وأن الوحي يأتيك ؟ يا موسى إن لي علماً
لا ينبغي لك أن تعلمه ، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه فأخذ طائر
بمنقاره من البحر فقال : والله ما علمي وما علمك في جنب علم الله إلا
كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر ، حتى إذا ركبا في السفينة وجدا معبر
صغاراً تحمل أهل هذا الساحل إلى أهل هذا الساحل الآخر عرفوه (٣) .
فقالوا عبد الله الصالح : قال قلنا لسعيد : حضر ؟ قال : نعم - لا نحملة بأجر
فخرقها ووتد فيها وتداً قال موسى : ﴿ أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئاً
إمراً ﴾ قال مجاهد منكر (٤) - قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبراً ؟ كانت
الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً ، ﴿ قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا
ترهقني من أمري عسراً ﴾ ﴿ لقياً غلاماً فقتله ﴾ قال يعلى قال سعيد - وجد

(١) هو ابن جبير بن مطعم وهو من أخذ هذا الحديث عن سعيد بن جبير ، والطنفسة فراش صغير ، والقائل : هو
ابن جريج .

(٢) وقوله (قال سعيد بن جبير موصول بالاستناد المذكور قاله الحافظ (٥) .

(٣) ستوضحه الرواية الأخرى ، والمعابر السفن الصغار قاله الحافظ ج ٨/٤١٨ فتح الباري .

(٤) تقدم شرح الكلمات قريباً ، واستدل البخاري بقوله تعالى ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ وكون الخضر عليه
السلام لم يؤاخذ ، بأن من حث ناسياً لا كفارة عليه فقال : باب إذا حث ناسياً في الإيمان وقوله الله
تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ وقال ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ كتاب كفارات الأيمان
ج ١١/٥٤٨ فتح الباري .

غلماناً يلعبون ، فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً (١) فأضحجه ثم ذبحه بالسكين (٢) ،
﴿ قال أقتلت نفساً زكية بغير نفس ﴾ لم تعمل بالحنث (٣) وكان ابن عباس
يقرؤها (زاكية) مسلمة كقولك غلاماً زكياً فانطلقا (فوجدا جداراً يريد
أن ينقض فأقامه ﴾ قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام قال يعلى حسب
أن سعيداً قال فمسحه بيده ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجراً - قال سعيد :
أجراً نأكله ﴾ وكان وراءهم ملك ﴾ وكان أمامهم ملك - قرأها ابن عباس
أمامهم - ملك يزعمون - من غير سعيد - أنه هدد بن بدر (٤) ، والغلام
المقتول اسمه يزعمون - حيسور ﴾ ملك يأخذ كل سفينة غصباً ﴾ فأردت
إذا مرت به أن يدعها لعييها ، فإذا جاوزوا أصلحها فينتفعوا بها ، ومنهم من
يقول : سدوها بقارورة ومنهم من يقول بالقار ﴾ كان أبواه مؤمنين ﴾
وكان كافراً ﴾ فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً ﴾ أن يحملها حبه على
أن يبابعه على دينه ﴾ فأردنا أن يبدلها ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحماً ﴾
لقوله ﴿ أقتلت نفساً زكية ﴾ وأقرب رحماً : هما به أرحم منهما بالأول

(١) ظريفاً : هنا جميلاً بدليل الرواية الأخرى (وضيء الوجه) وهي رواية ابن جريج عن عبد بن حميد ، فتح

الباري ج ٨/٤١٩

(٢) قال الحافظ : ويجمع بين الروايات - فأخذ برأسه واقتلعه بيده - بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه .

(٣) قال الحافظ (الحنث) بكسر المهملة وسكون النون وآخره مثلثة ، ولأبي ذر بفتح المعجمة والموحدة والتقدير:

أقتلت نفساً زكية لم تعمل (الحنث) بغير نفس ، فتح الباري ج ٨/٤١٩ .

(٤) قال الحافظ بضم الهاء وأبوه بدر بفتح الموحدة ، وأورد غير هذا والله أعلم .

الذي قتل خضر وزعم سعيد أنهما أبدلا جارية ، وأما داود بن أبي عاصم فقال عن غير واحد : إنها جارية (١)

وفي رواية (قال صلى الله عليه وسلم لوددنا أن صبر حتى يقص علينا من أمرهما) .

وفي رواية (فأوحى الله إليه إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك) .

وفي رواية (لم يجد موسى منسأً من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به)
وفي رواية (فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده)

وفي رواية (فكلموهم أن يحملوها فغرف الخضر فحملوها بغير نول) (٢)
وفي رواية : (فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه فقال موسى :

قوم حملوها بغير نول فعمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها ﴿
وفي رواية : ﴿ يريد أن ينقض ﴾ مائلاً . .

وفي رواية (قوم أتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت إلى حائطهم)
وفي رواية : (وقرأ ابن عباس وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً . .)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة (٣) ، فإذا هي تهتز من خلفه خضراء) .

فهذه الروايات بمجمليها تفسير بعض قصة الخضر وموسى عليهما السلام والتي

(١) قال الحافظ : هو قول ابن جريج ، وداود هو أخو يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وكل منهما

ثقة من صغار التابعين : فتح الباري ج٨/٤٢٢ .

(٢) (ونول) بفتح النون وسكون الواو وهو الأجرة ج٨/٤١٨ .

(٣) الفروة : وجه الأرض فتح الباري ج٨/٤١٧ .

شملت مقطوعاً مهماً من سورة الكهف ومعلوم أن القرآن لم يكرر هذه القصة إذ هي من القصص المفردة في القرآن .

وبهذا يكون الإمام البخاري قد أحكم هذه القصة كتاباً وسنه ولم يورد جميع نص القصة في القرآن وإنما اكتفى بالإشارة إلى بداية القصة ﴿ وإذ قال موسى لفتاه ﴾ وإلى وسط القصة مثل قوله تعالى ﴿ فلما بلغنا مجمع بينهما نسيا حوتهما ﴾ وقوله تعالى ﴿ فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غدائنا ﴾ ثم أشار إلى بداية اجتماعهما بقوله : باب ﴿ هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً ﴾ وقد فسرت الأحاديث السابقة هذه القصة والله أعلم .

اختلاف العلماء في الخضر عليه السلام

اختلف العلماء في اسم الخضر وفي نسبه وهل هو نبي أم لا ؟ وهل هو حي الآن أم لا ؟

والذي يهمنا هنا هل هو نبي أم لا ؟ وهل هو حي إلى الآن أم لا ؟ وزبدة الخلاف في المسألتين هي :

أولاً : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخضر عليه السلام بني من أنبياء الله وهو مروى عن ابن عباس ووهب بن منبه حكى ذلك عن جمهور العلماء ابن عطية والبغوي والقرطبي والثعلبي وأبو حيان ، وحكاه عن الجميع الحافظ والقرطبي وقيل إنه رسول (١) وقيل إنهم دلي

(١) فتح الباري ج٦/٤٣٤ والاصابة ج١/٤٣٠ وتفسير القرطبي ج١١/٦٦ وما بعدها ، قال القرطبي هو نبي عند الجمهور) وحكى ابن عطية البغوي عن أكثر أهل العلم ذلك (وقال الثعلبي هو نبي على جميع الأقوال) وقال أبو حيان الجمهور على أنه نبي (البحر المحيط ج٦/١٤٧)

وقال الحافظ : جاء عن إسماعيل بن أبي زياد ومحمد بن إسحاق وبعض أهل الكتاب أنه رسول ونصر هذا القول أبو الحسن الرماني وابن الجوزي . . وانظر تفسير ابن كثير ج٣/١٦٢ وقال جماعة من الصوفية =

أدلة قول الجمهور :

قوله تعالى ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ إذ أن حرق السفينة وقتل النفس لا يقدم عليه إلا بنص من الله تعالى إذ الا طريق لمعرفة ذلك بالنص عليه من الله عز وجل ، وقوله تعالى ﴿ آتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً ﴾ (١) يدل على نبوته حيث إن الرحمة تطلق في القرآن على النبوة مثل قوله تعالى ﴿ وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم . أ هم يقسمون رحمة ربك ﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم أمراً من عندنا إنا كنا مرسلين رحمة من ربك ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك ﴾ (٤) .

= إن الخضر ولي وكذا أبو علي بن أبي موسى من الحنابلة وأبو بكر بن الأنباري في كتابه الزاهر وأبو القاسم القشيري في رسالته قال (لم يكن الخضر نبياً وإنما كان ولياً .) ذكره هذه الأقوال الحافظ في الإصابة ج ٤٣٠/١ .
قال الناظم :

واختلفت في خضر أهل النقول قيل بني أولى أورشول

وهناك قول بأنه ملك ، وهناك قول بأن في كل فترة خضر من البشر ثم يموت وهكذا - شرح النووي على مسلم ج ١٥/١٣٥ وما بعدها والاصابة المرجع السابق وأضواء البيان ج ٦٣٣/١ واختلف في اسمه واسم أبيه فقال وهب بن منبه (هو بليا) بفتح الموحدة وسكون اللام بعها تحتانية . . . ابن ملكان بن فالخ بن عابر بن شالح بن ارفتشخد بن سام بن نوح عليه السلام) وهذا الأشهر وقيل غير ذلك . فتح الباري ج ٦/٤٣٣

(١) الإتيان من سورة الكهف رقم الأولى ٨٢ والثانية ٦٥

(٢) هي الآية ٢١ من سورة الزخرف .

(٣) هي الآية ٥ - ٦ من سورة الدخان .

(٤) هي الآية ٨٦ من سورة القصص .

ويطلق إيتاء العلم على النبوة : مثل ﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ (١) وقوله ﴿ وإنه لذو علم لما علمناه ﴾ (٢) وهذه الأدلة واضحة في نبوته عليه السلام - والله أعلم - (٣)

ثانياً : حياته وموته

ادعى ابن الصلاح والنووي أن القول بحياته هو قول جمهور العلماء والعامّة وزاد النووي كون ذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وأن حكاياتهم في رؤيته والاجتماع به أكثر من أن تحصر (٤)

وخالف القرطبي وأبو حيان - ابن الصلاح والنووي - في حكاية ذلك قولاً للجمهور وقالوا : الجمهور على أن الخضر صلى الله عليه وسلم قد مات . (٥) قال الحافظ قال ابن الصلاح وإنما شد بانكاره بعض المحدثين والذي جزم أنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحزبي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى ابن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة (٦)

(١) هي الآية ١١٣ من سورة النساء .

(٢) هي الآية ٦٨ من سورة يوسف .

(٣) مقتبس من كلام الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار رحمه الله في أضواء البيان وانظر البحوث المستخلصة من أضواء البيان المسماة (عقود الجمان) ج ١ / ١٧٣ . جمع وترتيب عبد الله محمد بابا الشنقيطي .

(٤) شرح صحيح مسلم ج ١٥ / ١٣٥ والاصابة ج ١ / ٤٣٠ وتفسير ابن كثير ج ٣ / ١٦٢

(٥) تفسير القرطبي ج ١١ / ٤١ ، والبحر المحيط ج ٦ / ١٤٧ وأضواء البيان ج ١ / ٦٣

(٦) فتح الباري ج ٦ / ٤٣١ وانظر تفسير ابن كثير ج ٣ / ١٦٢

أدلة القول بحياته :

الدليل الأول : أخبار كثيرة متنوعة عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم يقوى بعضها بعضاً لكثرتها وتنوعها .

الدليل الثاني : عدم ورود نص صريح يمنع ما دلت عليه هذه الأخبار وظاهر عموم قوله تعالى ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم (أرأيتم ليلتكم هذه فإنه لن تبقى نفس منفوسة بعد مائة سنة) مخصص بثبوت حياة عيسى عليه السلام وكذلك الدجال ولا مانع أن يكون الخضر مخصصاً من هذا العموم) .

الدليل الثالث : كون الخضر عليه السلام غير داخل في العموم المذكور لأنه ليس وجوده ماثلاً في أذهان المخاطبين ساعة الخطاب وذلك لندرته والخضر محجوب عن الأعين كالجن والملائكة (١)

مناقشة هذه الأدلة :

أولاً : أن جميع الأخبار والآثار في حياة الخضر عليه السلام لم يثبت منها شيء إلى المعصوم صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : (جاء في اجتماعه مع النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف أخرجه ابن عدي . . . وجاء في اجتماعه ببعض الصحابة فمن بعدهم أخبار أكثرها واهي الإسناد . . . وأخرج النقاش أخباراً كثيرة تدل على بقائه لا تقوم بشيء منها حجة) (٢)

وقال أبو الحسن بن المنادى (بحث عن تعمير الخضر عليه السلام وهل هو

(١) تفسير القرطبي ج ١١/٤٢

(٢) فتح الباري ج ٦/٤٣٤ والاصابة ج ١/٤٣٠ وانظر أضواء البيان ج ١/٣٧٣

باق أم لا ؟ فأكثر المغفلين مفترون بأنه باق من أجل ما روى في ذلك . . . قال والأحاديث المرفوعة في ذلك واهية والمسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وخبر مسلمة بن مفضلة كالخرافة وخبر رياح كالريح . . قال وما عدى ذلك كله من الأخبار كلها واهية الصدور والأعجاز (١)

ثانياً : أن الآية المذكورة وهي ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ (٢) والحديث دلا بعمومهما على وفاة الخضر عليه السلام والخروج عن العام بغير دليل يجب الرجوع إليه تلاعب بالأدلة وأما عيسى عليه السلام فقد خرج من العموم بالأدلة التي منها ﴿ بل رفعه الله ﴾ (٣) وأدلة ذلك كثيرة ، وأما الدجال فقد خصصه حديث الجساسة في صحيح مسلم (٤)

وأما الخضر عليه السلام فلم يوجد دليل يجب الرجوع إليه يخرج من هذا العموم لأن جميع الأخبار في حياته واهية .

ثالثاً : ونوقش الدليل الثالث بأن الراجح عند الأصوليين دخول النادر في العموم كما نص عليه ابن السبكي في جمع الجوامع (٥) ودعوى أن الخضر محجوب عن الأعين كالجن والملائكة دعوى لا دليل عليها والأصل خلافها وقد كان يركب السفينة ويسير مع موسى أمام الناس فخروجه عن حالته تلك لا يثبت إلا بدليل .

(١) الإصابة ج ١/٤٣٦

قال ابن كثير وذكروا في ذلك حكايات وآثاراً عن السلف وغيرهم وجاء ذكره في بعض الأحاديث ولا يصح شيء من ذلك وأشهرها حديث التعزية وإسناده ضعيف (ج ٣/١٦٢) .

(٢) الآية هي ٣٤ من سورة الأنبياء .

(٣) الآية هي ١٥٨ من سورة النساء .

(٤) صحيح مسلم مع النووي ج ١٨/٧٨

(٥) جمع الجوامع ج ١/٤٠٠ مع حاشية البناني (وقال والصحيح دخول النادر وغير المقصود تحته) وانظر ارشاد الفحول ج ١/٤١٥ ، وانظر تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الكلبي ص ١٣٧ تحقيق د/ محمد =

أدلة القول بموته عليه الصلاة والسلام باختصار

الدليل الأول : الحديث المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حياته (لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد) وفي رواية (لن تبقى نفس منفوسة) قال ابن عمر رضي الله عنهما أراد بذلك انخرام قرنه (١)

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾

الدليل الثالث : أنه لو كان حياً لوجب عليه اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والإيمان به والجهاد معه ومؤزرته ، وذلك امتثالاً لقوله تعالى ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلك إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾

قال ابن عباس (ما بعث الله من نبي إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه) وكذلك على رضي الله عنه (٢) .
وقد تقدم أن الخضر عليه السلام نبي من أنبياء الله تعالى فهو داخل في الآية قطعاً ولم يثبت أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قاتل معه) فلو كان حياً لما وسعه التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= المختار بن محمد الأمين الشنقيطي . الناشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤١٤هـ . وانظر أضواء البيان ٤/٣٣٠
وعقود الجمان ج ١/١٧٣ ترتيب : عبد الله محمد بابا .

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ٨٩/١٦ مع النووي قال : وقد احتج بهذه الأحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت) ج ٩٠/١٦ .

(٢) قال عبد الرزاق وأخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله تعالى ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ﴾ قال أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً ثم قال ﴿ ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ﴾ قال : فهذه الآية لأهل الكتاب أخذ الله ميثاقهم أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويصدقونه) ج ١٢٤/١ .

الدليل الرابع : قوله صلى الله عليه وسلم (رحم الله موسى لوددنا أنه كان صبر حتى يقص من خبره) (١) فلو كان الخضر حياً لما حسن هذا التمني ولأحضره بين يديه وأراه العجائب وكان ذلك أدعى لإيمان الكفار لاسيما أهل الكتاب قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعد أن ساق هذه الأدلة (بهذا يتبين أن النصوص الدالة على موت كل إنسان على وجه الأرض في ظرف تلك المدة ونفي الخلد عن كل بشر قبله يتناول بظواهرها الخضر عليه السلام ولم يخرج منها بدليل صالح للتخصيص) والله أعلم (٢)

قلت ورجحان هذا القول واضح لا يحتاج إلى تعليق والله أعلم .

ج - قصة قارون* مع موسى عليه السلام

أشار البخاري رحمه الله إلى هذه القصة بذكر مفردات من غريبها ولم يرو فيها حديثاً مسنداً وذلك إشارة منه إلى ما ورد في تفسيرها عند أئمة النقل كعاداته ، فقال : (باب ﴿ إن قارون كان من قوم موسى ﴾)

﴿ لتتوء ﴾ (٣) لتثقل قال ابن عباس (أولى القوة) لا يرفعها العصابة من

= وذكره القرطبي ج ٤/١٢٥ وابن كثير ج ١/٥٦٥ والشوكاني ج ١/٣٥٧ والطبري ج ٣/٣٢٩ ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي) يدل على ذلك - رواه أحمد في المسند ج ٤/٢٦٥ .

(١) تقدم في أول هذه القصة من حديث البخاري .

(٢) فتح الباري ج ٦/٤٣٤ وأضواء البيان ج ١/١٨٩ .

(٣) كتاب الأنبياء ج ٦/٤٤٨ والآية هي ٧٦ من القصص وقوله (لتتوء) لتثقل . هو من تفسير علي بن أبي طلحة في صحيفته ص ٣٩٦ : والطبري ج ١/٩٩ قال الحافظ وصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة . قال الحافظ : واختلف في العصابة : فقيل عشرة ، وقيل خمسة عشر وقيل أربعون وقيل من العشر إلى الأربعين ج ٦/٤٤٨ .

(*) قارون : هو ابن يصفد بن يصهر ابن عم موسى وقيل كان عم موسى والأول أصح فقد روى ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان ابن عم موسى .

من الرجال يقال ، (الفرحين) المرحين (١) ﴿ ويكأن الله ﴾ مثل ﴿ ألم تر أن الله ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ يوسع عليه ويضيق (٢) قال الحافظ : وقد أخرج ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : كان موسى يقول لبني إسرائيل إن الله يأمركم بكذا حتى دخل عليهم في أموالهم فشق ذلك على قارون فقال لبني إسرائيل إن موسى يقول : من زنى رجم فتعالوا نجعل البغي شيئاً حتى تقول إن موسى فعل بها فيرجم فنستريح منه ففعلوا ذلك ، فلما خطبهم موسى قالوا له : وإن كنت أنت . قال : وإن كنت أنا ، فقالوا : فقد زنيت ، فجزع ، فأرسلوا إلى المرأة فلما جاءت عظم عليها موسى ، وسألها بالذي فلق البحر لبني إسرائيل إلا صدقت فأقرت بالحق فخر موسى ساجداً ينيكي فأوحى الله إليه إني أمرت الأرض أن

(١) قال أبو عبيدة ج ٢/ص ١١٢ ﴿ ويكأن الله ﴾ ١٢٠ الآية - مجازه ﴿ ألم تر أن الله ييسط الرزق ﴾ ومنه أخذ البخاري فيما يبدو قال الفراء ج ٢/٣١٢ وقوله ﴿ ويكأن الله ﴾ في كلام العرب تقرير كقول الرجل أما ترى إلى صنع الله ، قال : وأخبرني شيخ من أهل البصرة قال سمعت أعرابية تقول لزوجها أين ابنك ويلك؟ فقال : ويكأنه وراء البيت معناه أما ترينه وراء البيت .

ثم فسر البخاري : الآية بقوله : يوسع عليه ويضيق : استطراداً والله أعلم . قال الحافظ : واختلف في تفسيره يعني سبب فعل قارون فقبل الحسد لأنه قال : ذهب موسى وهارون بالأمر فلم يبق لي شيء وقيل إنه واطأ امرأة من البغايا أن تقذف موسى بنفسها فألهمها الله أن اعترفت بأنه هو الذي حملها على ذلك ، وقيل الكبر لأنه طغى بكثرة ماله ، وقيل هو أول من أطال ثيابه حتى زادت على مائة شبر

ج ٤٤٨/٦

(٢) الآية هي ٧٦ من القصص وقوله ﴿ ويكأن الله ﴾ هي ٨٢ من نفس السورة .

تطيعك فامرها بما شئت فأمرها فحسفت بقارون ومن معه (١)

(١) ج ٦ / ٤٤٩ فتح الباري وكان من قصة قارون أنه حصل أموالاً عظيمة جداً حتى قيل كانت مفاتيح خزائنه من جلود تحمل على أربعين بغلاً ، وكان يسكن " تنيس " قال : وأن عبد العزيز الحروري [لعله الجروي] ظفر ببعض كنوز قارون وهو أمير على تنيس فلما مات تأمر ابنه على مكانه ، وتورع ابنه الحسن بن عبد العزيز عن ذلك يقال إن علياً كتب إلى أخيه الحسن إني استطبت لك من مال أبيك مائة ألف دينار فخذها فقال أنا تركت الكثير من ماله لأنه لم يطب لي فكيف آخذ هذا القليل ؟ وروى البخاري في هذا الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز - فتح الباري -

قال الحافظ في التقریب ص ١٦١ : رقم ١٢٥٣ الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء أبو على المصرى نزىل بغداد ثقه ثبت عابد فاضل من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٧ - روى له البخاري - وانظر : تهذيب السير ج ١ / ٤٧٢ والسير ٣٣٣ / ١٢ وبهذا يتبين : أنه عبد العزيز الجروي : لا الحروري ، والظاهر أن ذلك خطأ مطبعي .

المطلب الرابع : قصة داود وسليمان عليهما السلام

تقدم أن منهج البخاري في قصص الأنبياء يقوم على ثلاثة أسس هي الإشارة إلى غريب قصصهم في القرآن يذكره لبعض غريب تلك القصص ثم الإشارة إلى المرويّات في تفسير تلك القصص مما ليس على شرطه ثم المرويّات المسندة الصحيحة لما يتعلق بأولئك الأنبياء ولكن الجديد هنا هو الإشارة إلى بعض الإسرائيليات التي كان ينبغي صيانة الكتاب عنها وبناء على هذا فسيكون هذا المطلب عبارة عن عرض وتعقيب .

أولاً : قال البخاري رحمه الله باب قول الله تعالى ﴿ وآتينا داود زبوراً ﴾

الزبور الكتب واحدها زبور ، زبرت : كتبت (١)

﴿ ولقد آتينا داود منا فضلاً يا جبال أوبي معه ﴾ قال مجاهد سبحي معه (٢)

﴿ والطير وألنا له الحديد أن اعمل سابغات ﴾ : الدروع (٣) ﴿ وقدر في السرد ﴾

المسامير والحلق ولا يرقق المسمار فيسلس ولا يعظم فينقصم (٤) (أفرغ) انزل

(بسطة زيادة وفضلاً) (٥)

(١) قال أبو عبيدة (في زبور الأولين) ١٩٦ الشعراء - أي كتب الأولين واحدها زبور ج ٢/ص ٩١ .

(٢) قال الحافظ : وصله الفريابي من طريق مجاهد وقال قتادة معنى (أوبي) سبى ، ج ٦/ص ٤٥٤

(٣) قال الحافظ : قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ أن اعمل سابغات ﴾ أي دروعاً واسعة طويلة) وليس هذا في

مجاز القرآن المطبوع ولعله من اختلاف النسخ - وانظر الطبري ج ١٠/٣٥١ .

(٤) قال الحافظ : وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ﴿ وقدر في السرد ﴾ أي قدر المسامير والحلق والقصم

القطع ، ومعنى فيسلس بفتح اللام : يخرج من الثقب يرمق أو يصير متحركاً .

وروى : لا ترقق المسامير فيسلس ولا تغلظه فيعصمها ، وقال أبو عبيدة يقال درع مسردة أي مستديرة الحلق

وهذا أيضاً لم أحده في مجاز القرآن ، ولعله من اختلاف النسخ .

(٥) قال الحافظ : لم أعرف المراد من هذه الكلمة هنا ، واستقرت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها فلم

أجدها . قلت : هذا غريب والكلمة هي من قوله تعالى ﴿ ربنا أفرغ علينا صبراً ﴾ الآية ٢٥٥ البقرة من قصة

طالوت التي علاقتها بداود واضحة ونبه عليها بقوله أيضاً (بسطة) زيادة وفضلاً ومحل الغرابة أن الحافظ نبه

على علاقة داود بقصة طالوت ج ٦/٤٥٤ : قائلاً : وكأنه ذكرها أي البخاري لما كان آخرها متعلقاً بداود =

﴿ واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير ﴾ (١)

- باب ﴿ واذكر عبدنا داود ذا الأيدي إنه أواب - إلى قوله - وفصل الخطاب ﴾
قال مجاهد الفهم في القضاء (٢) ﴿ لا تشطط ﴾ لا تسرف (٣) ﴿ واهدنا إلى (٤)
سواء الصراط أن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ﴾ يقال للمرأة نعجة
ويقال لها أيضاً شاة (٥) ﴿ ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها ﴾ مثل ﴿ وكفلها
زكريا ﴾ ضمها ﴿ وعزني ﴾ علاني ، صار أعز مني ، أعزته ، جعلته عزيزاً

= فلمح بشيء من قصة طالوت قال أبو عبيدة ج ١/٧٧ : ﴿ أفرغ علينا صبراً ﴾ انزل علينا وقال ﴿ بسطة ﴾ أي
زيادة وفضلاً وكثرة . وأخذها البخاري منه .

(١) كتاب الأنبياء ج ٦/٤٥٣ فتح الباري والآية هي ٥٥ من الإسراء والآية الأخيرة هي (١٠ - ١١) من سورة
سبا ، وداود هو ابن ايشيا بكسر الهمزة وسيكون التختانية بعدها معجمة ابن عويد بوزن جعفر . مhemلة وموحدة
ابن باعر . موحدة ومهملة مفتوحة ابن سلمون بن يارب بتختانية وآخره موحدة ابن رام بن حضرون . مhemلة ثم
معجمة ابن فارص بفاء وآخره مهملة ابن يهوذا بن يعقوب عليه السلام فتح الباري ج ٦/٤٥٤

(٢) قال الحافظ : وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي بشر عن مجاهد قال : الحكمة : الصواب ومن طريق ليث عن
مجاهد فصل الخطاب : إصابة القضاء وفهمه ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال فصل الخطاب العدل في
الحكم وما قاله من شيء أنفذه . وقال الشعبي : فصل الخطاب قوله : أما بعد قال الحافظ : وفي ذلك حديث
مسند من طريق بلال بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال أول من قال أما بعد داود النبي وهو فصل الخطاب
أخرجه ابن أبي حاتم وذكر ابن جرير بإسناد صحيح عن الشعبي مثله ، انظر تفسير ابن جرير ج ١٠/٥٦٤
والآيات هي ١٧ - ٢٠ - ٢٤ ص

(٣) قال الحافظ كذا وقع هنا قال الفراء ج ٢/٤٠٣ : وقوله ﴿ لا تشطط ﴾ يقول : ولا تسرف وقد يقول
بعض العرب شططت على من السوم وأكثر الكلام أشططت . وتقول : شطت الدار وقال أبو عبيدة
ج ٢/١٨١ : ﴿ ولا تشطط ﴾ لا تسرف ، ويقال كلفني شططاً وشطت الدار بعدت .

(٤) الآية ص ٢٢ - ٢٤ .

(٥) قال أبو عبيدة : مجازها امرأة قال : الأعشى :

فرميت غفلة عينه عن شأنه فأصبت حبة قلبها وطحالمها

يعني امرأة الرجل ج ٢/١٨٠ وسيأتي الكلام على هذا قريباً

﴿ في الخطاب ﴾ يقال المحاورة (١) ﴿ قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض - إلى قوله - إنما فتناه ﴿ قال ابن عباس : اخترناه (٢) وقرأ عمر : فتناه تشديد التاء (٣) ﴿ فاستغفر ربه وخرّ راکعاً وأناب . . . ﴾ الآية .

- ثم قال : باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً .

قال علي (*) وهو قول عائشة رضي الله عنها (ما الفاه) السحر عندي إلا نائماً ثم ذكر عدة أحاديث في أمر داود عليه السلام .
أولها : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خفف على داود القرآن فكان يأمر دابته فتسرح فيقرأ القرآن قبل أن تسرح له دابته ، ولا يأكل إلا من عمل يده) .

(١) قال أبو عبيدة ج ٢/ص ١٨١ (كفلها) ضمها إليه وكفلت بالمال والنفس أي ضمنت (وعزني في الخطاب) أي صار أعز مني ، وقال أبو عبيدة : (الخلطاء) الشركاء ج ٢/١٨١٠
قال عبد الرزاق في تفسيره : عن الثوري عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال عبداً لله (وما زاد داود على أن قال (اكفلنيها) أي انزل لي عنها) .
وعن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن المنهال بن عمرو عن ابن جبير عن ابن عباس قال ما زاد داود على أن قال : (اكفلنيها) أي تحول لي عنها) ج ٢/١٦٣ .

(٢) هو في صحيفة علي ص ٤٢٧

(٣) قراءة فتناه بالتشديد قال الحافظ : مذكرة في الشواذ ونقل التشديد عن أبي رجاء العطاردي والحسن البصري قال ابن حني : فعَلَنَاه وهي للمبالغة ج ٢/٢٧٢ .

(*) قال الحافظ : قوله (قال علي : لم أره منسوباً وأظنه علي بن المديني شيخ البخاري ، وأراد بذلك بيان المراد بقوله (وينام سدسه) أي السلس الأخير ، وكأنه قال يوافق ذلك حديث عائشة (ما الفاه) بالفاء أي وجدته الضمير له صلى الله عليه وسلم ، والسحر الفاعل) فتح الباري ج ٦/٤٥٦ .

وثانيها : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كما ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه)

وثالثها : حديث ابن عباس : عن مجاهد قال قلت لابن عباس أتسجد في ص؟ فقرأ ﴿ ومن ذريته داود وسليمان - حتى أتى - فبهذا هم اقتده) فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدى بهم) ورابعها : حديث ابن عباس : عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس ص من عزائم السجود ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها)

ولما انتهى مما يتعلق بداود عليه السلام ترجم لابنه سليمان عليه السلام فقال :
- باب قول الله تعالى ﴿ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ﴾ الرجاء المنيب (١) وقوله ﴿ هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ (٢)
وقوله : ﴿ واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ﴾ (٣)
﴿ ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ﴾ (٤)
اذبنا له عين الحديد (٥) ﴿ ومن الجن من يعمل بين يديه - الى قوله - محاريب ﴾

-
- (١) قال الحافظ وقد أخرج ابن جريج من طريق مجاهد قال الأواب : الرجاء عن الذنوب .
(٢) الآيتان من سورة ص الآية (٣٠ - ٣٥)
(٣) الآية من البقرة آية ١٠٢
(٤) الآية من سبأ (١٢ - ١٣) .
(٥) من صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٤٠٩ ، قال النحاس ورواه الطبري عن ابن عباس وقتادة وقال قتادة عين النحاس كانت بأرض اليمن ، وعن ابن زيد الصفر سال كما يسيل الماء انظر الطبري ج ١٠ / ٣٥٣ .

قال مجاهد : بنيان ما دون القصر (١) ﴿ وتمثيل وجفان كالجواب ﴾ كالحياض
للابل وقال ابن عباس كالجوبة من الأرض (٢) .
﴿ فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض ﴾ الأرضة (٣)
﴿ تأكل من منساته ﴾ عصاه (٤) ﴿ فلما خر - إلى قوله - المهين ﴾
(حب الخير عن ذكر ربي) (فطفق مسحاً بالسوق والأعناق)

يمسح أعراف الخيل وعراقيبها (٥) (الأصفاد) الوثاق (٦) ، قال مجاهد
(الصفافنات) صفن الفرس رفع إحدى رجله حتى تكون على طرف الحافر *
(الجياد) السراع (٨) (جسداً) شيطاناً (٩) .

-
- (١) قال الحافظ : وصله عبد بن حميد عنه ، وقال أبو عبيدة ج ٢/ص ١٤٤ واحدها محراب وهو مقدم كل مسجد ومصلى وبيت .
- (٢) هو في صحيفة علي بن أبي طلحة ص ٤٠٩ والطبري ج ١٠/٣٥٥ قال أبو عبيدة ج ٢/١٤٤ واحدها جاية وهي الحوض الذي يجيب فيه الماء .
- (٣) قال في صحيفة علي بن أبي طلحة الأرضة تأكل عصاه ص ٤١٠ والطبري ج ١٠/٣٥٧ .
- (٤) قال أبو عبيدة ج ٢ ص ١٤٥ وهي العصا وأصلها من نسأت بها الغنم وهي من الهمز الذي تركت العرب الهمزة من اسمائها ينسأ بها الغنم أي يسوقها .
- قال الحافظ : وهي مفعلة من نسأت إذا زحرت الإبل أي ضربتها بالمنسأة . ج ٦ ص ٤٥٩ . وانظر الطبري ج ١٠/٣٥٧ رواه عن ابن عباس ومجاهد وقتادة .
- (٥) هو في صحيفة علي ص ٤٢٧ والطبري ج ١٠/٥٧٩ - والدر المنثور ج ٥/٣٠٩ .
- (٦) قال أبو عبيدة ج ٢ ص ١٨٣ (الأصفاد) الاغلال واحدها صغد والصفد أيضاً العطاء .
- (٧) قال الحافظ : وصله الفريابي من طريقه - وقال أبو عبيدة ج ٢ ص ١٨٢ والصفان من الخيل الذي يجمع بين يديه ويثني طرف سنبل إحدى رجله والسنبل مقدم الحافر .
- (٨) قال الحافظ وصله الفريابي ج ٦ ص ٤٥٩ .
- (٩) قال الحافظ : قال الفريابي حدثنا ورقاء عن مجاهد في قوله ﴿ وألقينا على كرسيه جسداً ﴾ قال شيطاناً يقاله آصف قال له سليمان كيف تفتن الناس قال أرني خاتمك أحرك فأعطاه ، فنبذه آصف في البحر فساخ فذهب ملك سليمان وقعد آصف على كرسيه (١٠) ج ٦/٤٥٩ وسيأتي هذا إن شاء الله .

(رخاء) (١) طيبة (حيث أصاب) : حيث شاء (٢) (فامنن) أعط : (بغير حساب) بغير حرج (٣) .

ثم أورد بعد هذا أحاديث تتعلق بقصة سليمان من القرآن :

الأول : عن ابي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن عفريتاً من الجن تفلت البارحة ليقطع علي صلاتي فأمكنني الله منه فأخذه فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلكم ، فذكرت دعوة أخي سليمان ﴿رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ فرددته خاسئاً) عفريت : متمرّد من إنس أو جان ، مثل زبينة جماعتها الزبانية (٤) .

= قال في صحيفة علي بن أبي طلحة : هو صخر الجنى تمثل على كرسيه جسداً ص ٤٢٧ ، والطبري ج ١٠ ص ٥٨٠ والدر المنثور ج ٥ ص ٣١٠ .
وعن معمر عن قتادة قال كان على كرسيه شيطان أربعين ليلة متى رد الله عليه ملكه تفسير عبد الرزاق ج ٢ ص ١٦٤ .

(١) قال أبو عبيدة ج ٢ ص ١٨٣ : أي رخوة لينة وهي من الرخاوة : قال الحافظ وصله الفريابي .
(٢) قال الحافظ وصله الفريابي قال أبو عبيدة (حيث أراد يقال أصاب الله بك خيراً أي أراد الله بك خيراً ج ٢ / ١٨٣ ، كتاب الأنبياء ج ٦ / ٣٥٧ والآية ٣٢ من سبأ والآية الأخرى هي ٣٩ من ص .
(٣) قال الحافظ : وصله الفريابي ٠٠ عن مجاهد ، وقال أبو عبيدة سبيلها سبيلان فأحدهما بغير جزاء والآخر بغير ثواب وبغير منة ولا قلة (ج ٢ / ١٨٤ .

(٤) كتاب الأنبياء ج ٦ / ص ٤٥٧ - ٤٥٨ وقوله وقوله " عفريت " ثم فسره بالتمرد من الإنس أو الجن ، يلاحظ فيه قوله تعالى ﴿ قال عفريت من الجن ﴾ فهو هنا فسر الآية والحديث معاً ، قال الحافظ : والزبانية في الأصل اسم أصحاب الشرطة ، مشتق من الزين وهو الدفع وأطلق على الملائكة لأنهم يدفعون الكفار في النار وواحد الزبانية زبينة ومراد المصنف - يعني البخاري - أنه قيل في عفريت عفرية وهي قراءة رويت في الشواذ ج ٦ / ٤٦٠ .

الثاني : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه إن شاء الله فلم يقل ، ولم يحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها لجاهدوا في سبيل الله . . . وفي رواية " تسعين " وهو أصح .

الثالث : حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أوله؟ قال المسجد الحرام قلت ثم أي؟ قال ثم المسجد الأقصى : قلت كم كان بينهما؟ قال : أربعون (. . .)

الرابع : (وقال : كانت امرأتان معهما ابناهما فأكل الذئب أحدهما فتحاكتما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه فقال أتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى) .

ثانياً : الاسرائيليات في قصة داود وسليمان عليهما السلام

أشار البخاري - رحمه الله - إلى آثار إسرائيلية في قصة داود وسليمان عليهما السلام وذلك في قوله تعالى ﴿ إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ﴾ قال البخاري (يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضاً شاة) (١) .

وقال في قوله تعالى ﴿ وألقينا على كرسيه جسداً ﴾ قال شيطاناً) .

وقد روى أهل التفسير روايات كثيرة منشرة عند هاتين الآيتين ، أشار البخاري إليهما بهذا ولو أغفلها لكان فعل الأحسن .

أقوال العلماء في الأثرين باختصار .

قال القاضي عياض - رحمه الله - (وأما قصة داود عليه السلام فلا يلتفت إلى ما سطره فيها الأخباريون عن أهل الكتاب الذين يدلوا وغيروا ونقله بعض المفسرين ، ولم ينص الله على شيء من ذلك ولا ورد في حديث صحيح) وقال أيضاً وإلى نفي ما أضيف من الأخبار إلى داود : ذهب أحمد بن نصر (٢) وأبو تمام (٣) وغيرهما من المحققين قال الداودي : ليس في قصة داود وأورياء خبر يثبت ولا يظن بنبي محبة قتل مسلم) (٤)

قال ابن العربي (إن هذا النقل لم يثبت فلا يعول عليه) (٥)

(١) خلاصة القصة أن داود عليه السلام رأى امرأة فأعجبته فأمر بزوجها أن يجعل في مقدمة الجيش ليقتل ، فقتل فتزوجها) وهي قصة مفتراة كما سترى .

(٢) أحمد بن نصر الأسدي الداودي المالكي أبو جعفر محدث فقيه متكلم (معجم المؤلفين ١٩٤ / ٢) وتقدم .

(٣) وأبو تمام هو علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري كان جيد النظر في الكلام ترتيب المدارك ج ٤ / ٤٠٥ .

(٤) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ج ٢ / ١٥٨ وانظر الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ٢٦٤ - رسالة دكتوراه لشيخنا عويد عباد المطرفي ص ٥٥ : (داود وسليمان في الكتاب والسنة)

(٥) الاحكام لابن العربي ج ٤ / ١٦٢٤ وانظر القرطبي ج ١٥ / ١٦٥ وابن كثير ج ٤ / ٤٧

والقصة رواها الطبري ، ج ١٠ / ٥٧١ وابن أبي حاتم والبخاري ج ٢ / ٣٠٠ - ٣٠٢ والشوكاني ج ٤ / ٤٢٣ .

قال الحافظ ابن كثير (قد ذكر الفسرون ها هنا قصة أكثرها مأخوذه من الإسرائيليات ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثاً لا يصح سنده لأنه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس ويزيد وإن كان من الصالحين لكنه ضعيف الحديث عند الأئمة فالأولى أن يقتصر على مجرد تلاوة هذه القصة وأن يرد علمها إلى الله تعالى فالقرآن حق وما تضمنه هو الحق(١)

وقال ابن الجوزي - بعد روايته للقصة وهذا لا يصح من طريق النقل ولا يجوز من حيث المعنى لأن الأنبياء منزهون عنه (٢) وقال القرطبي (هذا لا يصح(٣) وقال البقاعي (تلك القصة وأمثالها من كذب اليهود) .
وقال النحاس وقد جاءت أخبار وقصص في أمر داود صلى الله عليه وسلم وأورياء وأكثرها لا يصح ولا يتصل إسناده ولا ينبغي أن يجتزأ على مثلها إلا بعد معرفة صحتها(٤)

وقال أبو حيان (ويعلم قطعاً أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الخطايا لا يمكن وقوعهم في شيء منها ضرورة أنا لوجوزنا عليهم شيئاً من ذلك بطلت الشرائع ولم نثق بشيء مما يذكرون أنه أوحى الله به إليهم فما حكى تعالى في كتابه يمر على ما أراه الله وما حكى القصص مما فيه غض لمنصب النبوة طرحناه ونحن كما قال الشاعر :

ونؤثر حكم العقل في كل شبهة إذا أثر الأخبار جلاس قصاص(٥)

قال البيضاوي (وما قيل إنه أرسل أورباء إلى الجهاد مراراً وأمر أن يقدم حتى

يقتل . . . هراء وافتراء(٦)

(٢) زاد المسير ١١٥/٧

(٤) معاني القرآن للنحاس ٩٨/٦ تحقيق الصابوني

(٦) أنوار التنزيل ٣٠٨/٢

(١) تفسير ابن كثير ج٤/٤٧

(٣) تفسير القرطبي ج١٥/١٦٥

(٥) البحر المحيط ٣٩٣/٧

وقد أبطل هذه القصة أيضاً ابن حزم (١) والرازي في تفسيره (٢).
قال السيوطي : والقصة التي يجلبونها في شأن المرأة أخرجها ابن أبي حاتم من
حديث أنس مرفوعاً وفي إسناده ابن لهيعة وحاله معروف عن أبي صخر عن يزيد
الرقاشي وقد ضعف النسائي ويحيى بن معين أبا صخر وضعف الجميع يزيد
الرقاشي (٣)

وتلخيص الكلام أن هذه الآثار التي رووها تتضمن أموراً ينزه عنها أي مسلم
عادي فكيف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهي :

أولاً : التسبب في قتل مسلم بغير حق .

ثانياً : الطمع في زوجة غيره .

(٢) تفسير الرازي ج ٢٦ / ١٨٩

(١) الفصل ج ٤ / ١٨

(٣) الدر المنثور ج ٥ / ٣٠٠ والاكتيل في استنباط التنزيل ١٨٤ / ١٨٥ وانظر الشوكاني ج ٤ / ٤٢٣ والبقاعي : هو
إبراهيم بن عمر بن حسين ٨٠٩ - ٨٨٥ مؤرخ وأديب ومفسر الأعلام ٥٦ / ١ ، وانظر الإسرائيليات لمحمد
محمد أبي شهبة ص ٢٦٤ ورسالة شيخنا اعويد عياد المطرفي ص ٥٥

وزيد بن أبان الرقاشي - بتخفيف ثم معجمة - أبو عمر البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من
الخامسة مات قبل العشرين ، يعني قبل (١٢٠ هـ) بخ ت ق ، تقريب رقم ٧٦٨٣ ص ٥٩٩ وتهذيب
التهذيب ٣٠٩ / ١١ قال فيه النسائي إنه متروك .

- وأبو صخر هو حميد بن زياد أبو صخر ابن أبي المخارق الخراط صاحب العباء مدني سكن مصر ويقال هو
حميد بن صخر أبو مودود الخراط وقيل إنهما اثنان صدوق يهيم من السادسة مات سنة تسع وثمانين ومائة ، بخ
م ، د ، ت ، عس ، ق تقريب ص ١٨١ رقم ١٥٤٦ ، وانظر تضعيف يحيى بن معين والنسائي له في تهذيب
الكمال ٣ / ٤١ المصور .

- عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من
السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء
مقرون مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين م ، د ، ت ، ق تقريب ص ٣١٩ رقم ٣٥٦٣
وانظر : الإسرائيليات : لمحمد محمد أبو شهبة . ص ٢٦٦ ، وانظر : رسالة (دكتوراه : اعويد بن عياد
المطرفي ص ١١٨ . ورسالة شيخنا د / محمد الخضر الناجي ص ١٩٦ .

ثالثاً : أن هذه الرواية تخالف ثناء الله تعالى على داود عليه السلام قبل هذه المحاكمة وبعدها فلا يعقل أن يقع ذم من الله تعالى لشخص بين ثنائين منه عز وجل على ذلك الشخص نفسه (١)

والحقيقة أن المحاكمة عادية والنعاج حقيقة لا رمز وكان الأفضل والأحسن بالبخاري اغفال مثل هذا - والله أعلم .

الأثر الثاني وأقوال العلماء فيه

قال البخاري عند قوله تعالى ﴿ وَالْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّه جَسَداً ﴾ ﴿ شيطانا ﴾ .

أشار البخاري بهذا إلى الأثر المروي عن أئمة التفسير بالمأثور (٢) وهو أن شيطانا تسلط على سليمان عليه السلام فترع منه ملكه وعاش فيه فترة من الزمن، وأشار البخاري - مع ذلك - إلى التفسير الصحيح لهذه الآية وهو قوله صلى الله عليه وسلم (قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه إن شاء الله ولم يقل ولم يحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها لجاهدوا في سبيل الله) وفي رواية (تسعين) قال البخاري وهو أصح (٣)

وقد رد العلماء رواية الشيطان هذه فقالوا :

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٦ / ١٩٢ ورسالة اعويد المطرفي المذكوره .

(٢) أورد القصة الطبري ج ١٠ / ٥٨١ وما بعدها ، والسيوطي في الدر المنثور ج ٥ / ٣٠٩ - ٣١١ ، وابن كثير في تفسير ج ٤ / ٥٣ / ٥٥ ، والبغوي ج ٦ / ١٥٨ ، والقرطبي ج ١٥ / ١٩٨ ، والشوكاني ج ٤ / ٤٣٢ والغريب عدم إنكار الشوكاني لهذه الروايات . وانظر رسالة شيخنا الدكتور محمد الخضر الناجي ص ٢٢٣ .

قال محمد أبو شهبة - رحمه الله - ومن العجيب أن الامام السيوطي نبه في كتابه (تخریج أحاديث الشفاء) أنها إسرائيلية تلقاها ابن عباس عن أهل الكتاب وليته نبه إلى ذلك في التفسير) ص ٢٧٣ : الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير .

(٣) تقدم تخریجه قريباً .

(قال القاضي عياض - رحمه الله -) (ولا يصح ما نقله الأخباريون من تشبه الشيطان به وتسلمه على ملكه وتصرفه في أمته بالجور في حكمه لأن الشياطين لا يسلطون على مثل هذا وقد عصم الأنبياء من مثله) (١)

وقال الحافظ ابن كثير (قال ابن عباس - رضي الله عنهما - وبجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم (شيطانا) ٠٠٠ وروى تلك الروايات ٠٠٠٠ ثم قال : وهذه كلها من الاسرائيليات ٠٠٠ ثم قال : وقد رويت هذه القصة مطولة عن جماعة من السلف رضي الله عنهم كسعيد بن المسيب وجماعة آخريين وكلها متلقات من قصص أهل الكتاب ٠٠٠ وإسناد ابن عباس قوي ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه - إن صح عنه من أهل الكتاب وفيهم طائفة لا يعتقدون نبوة سليمان عليه السلام فالظاهر أنهم يكذبون عليه) (٢)

قال الشوكاني (واخرج الفريابي والحكيم الترمذي والحاكم وصححه (٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى ﴿ ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسداً ﴾ قال هو الشيطان الذي كان على كرسيه يقضي بين الناس أربعين يوماً) (٤)

قال القرطبي : (وقد ضعف هذا القول من حيث إن الشيطان لا يتصور بصورة الأنبياء ، ثم من المحال أن يلتبس على أهل مملكة سليمان الشيطان بسليمان حتى يظنوا أنهم مع نبيهم في حق وهم مع الشيطان في باطل) (٥) .

(١) الشفاء للقاضي عياض ج ٢ / ١٦٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٤ / ٥٥ .

(٣) الحاكم في المستدرک ج ٠ / ٢ / ٤٣٤ ووافقه النهي .

(٤) تفسير الشوكاني ج ٤ / ٤٣٤ .

(٥) تفسير القرطبي ومن الغريب البرودة التي تناول بها القرطبي والشوكاني هذا الموضوع حتى أن القرطبي قال : ﴿ وألقينا على كرسيه جسداً ﴾ قيل : شيطان في قول أكثر أهل التفسير ج ١٥ / ١٩٩ ثم عقب بما تراه ، والظاهر أن القرطبي أثر على الشوكاني إذ من عادته عدم التساهل في مثل هذا .

قال : أبو شهبه وإذا جاز للشيطان أن يتمثل برسول الله سليمان عليه السلام
فأبي ثقة بالشرائع تبقى بعد هذا؟! وكيف يسلط الله الشيطان على نساء نبيه
سليمان وهو أكرم على الله من ذلك!؟

وأبي ملك أو نبوة يتوقف أمرهما على خاتم يدومان بدوامه ويزولان بزواله!؟
وما عهدنا في تاريخ البشرية شيئاً من ذلك) . .

والحق أن نسج القصة مهلهل لا يصمد أمام النقد وأن آثار الكذب
والاختلاق بادية عليها) .

قلت : سوف أوضح لك هنا ما أشار إليه العلماء في عصمة الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام وذلك اعتماداً على صريح القرآن الكريم فإذا وضح القرآن
الكريم أمراً فأتى أثر بعد ذلك صح أو حسن يخالف صريح القرآن فهو مردود
بداهة والعلماء لم يوضحوا ذلك لأنه معروف عند عامتهم بداهة فلا يحتاج إلى
توضيح فأقول :

لا مرأ أن سليمان عليه السلام نبي من أنبياء الله تعالى ورث نبوة أبيه داود
عليه السلام وملكه وعلمه وقد صرح القرآن بهذه النبوة وهذه الوراثة في قوله
تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ ثم
قال بعد ذلك ﴿ أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة ﴾ وقال لنبيه صلى
الله عليه وسلم ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ وقال تعالى ﴿ ولقد
آتيناهم داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده
المؤمنين ﴾ (٢)

وقال تعالى ﴿ وورث سليمان داود وقال يأيتها الناس علمنا منطق الطير
وأوتينا من كل شيء إن هذا هو الفضل المبين ﴾ (٣) وعدد القرآن معجزات

(١) الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير وقد أجاد رحمه الله ص ٢٧٤ .

(٣) النمل الآية ١٥

(٢) الأنعام الآية ٨٤ - ٨٩

سليمان فقال ﴿ ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير ﴾ إلى أن قال ﴿ اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ﴾ (٢)

وإذا ثبتت نبوة سليمان عليه السلام وكونه من عباد الله المخلصين بهذه الآيات فاعلم أن القرآن قد نص على أن الشيطان ليس له سلطان على عباد الله المخلصين وذلك في عدة آيات منها قوله تعالى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلاً ﴾ (٣)

وقوله تعالى ﴿ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ (٤) وقوله تعالى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ فثبت بهذا احكام الدليل من القرآن على أن سليمان عليه السلام لا يمكن ولا يجوز ولا يصح أن يسلط عليه شيطان مارداً ينزع منه ملكه ويجلس على كرسيه في مكانه ثم يعيب في ملكه فساداً لأن هذا يخالف هذه الآيات وكل ما خالف القرآن فهو متروك سواء علينا بعد ذلك صححه الحاكم أو قواه ابن كثير إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - أو إلى غيره وأي فائدة في تصحيح الحاكم إذا كان ذلك المصحح يخالف كتاب الله لنقص من مقام نبي من أنبياء الله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم أجمعين إلى يوم الدين .

(١) سبأ الآية ١٣

(٢) ص الآية ٣٠

(٣) الاسراء الآية ٦٥

(٤) النحل الآية ٩٩

(٥) الحجر الآية ٤٢

الخاتمة

أما بعد : فأحمد الله تعالى على أن قدر ويسر كتابة هذه الرسالة ، وجعلني أعيش مع المباحث التفسيرية من هذا الكتاب الجليل الذي هو أصح كتب الحديث ألا وهو صحيح الامام البخاري رحمه الله ، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج كثيرة نجتزئ منها بما يلي :

أولاً : أن الامام البخاري رحمه الله جعل تفسير كتاب الله تعالى هدفاً وغاية من أهداف كتابه حيث كان يؤصل الكتب والتراجم تأصيلاً تفسرياً ، إذ يعتبر نصف الكتاب مؤصلاً بالقرآن حيث شمل ذلك ستة وخمسين كتاباً وأكثر من ألف ترجمة سائرة في دائرة التفسير هذا فضلاً عن الروايات الكثيرة المنتشرة في الكتاب .

ثانياً : أن الامام البخاري أودع في كتابه كثيراً من مباحث التفسير التي لا تنطوي تحت دائرة الحديث والفقهاء كأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، وغريب القرآن ، وتفسير القرآن بالقرآن ، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين ، واستخدام مباحث اللغة العربية في التفسير كالتصريف والاستشهاد بالشعر ، والقصص وغير ذلك ، وبذلك يظهر جلياً أن الامام البخاري إمام في التفسير كما هو إمام في الحديث والفقهاء .

ثالثاً : ظهر من خلال البحث أن إمامة البخاري الحديثية والفقهية كادت أن تغطي على إمامته في التفسير حيث أوشك الأئمة أن يهملوا هذا الجانب حيث لم يعطوا هذا الجانب ما يستحقه من الاهتمام والتمنوية والدراسة ،

رابعاً : إن المفسرين الكبار قد تأثروا بمنهج الإمام البخاري في التفسير خصوصاً عند الترجيح بين الأقوال ، ويظهر ذلك جلياً في تفسير أبي بكر بن العربي للآيات الأحكام والقرطبي وابن كثير والشوكاني كما تظهر آراؤه ومروياته في الاتقان في علوم القرآن للسيوطي والكتب الآخذة عنه ، ككتب المتأخرين .

خامساً : إن الإمام البخاري كان ممن يتوقى الأخذ عن الإسرائيليات في التفسير إلا في القليل النادر مثل قصة داود وسليمان عليهما السلام ، وكقصة الغرانيق .

سادساً : إن الإمام البخاري له اليد الطولى في اللغة العربية في من صرف ونحو وغيره ، وأنه كان يأخذ المباحث اللغوية من الكتب المعتمدة التي ألفها أئمة اللغة كأبي عبيدة وأبي عبيد والفراء وغيرهم ، وبهذا يرد على العلامة العيني ومن تبعه في اتهامهم الإمام البخاري بقصر اليد في اللغة العربية .

سابعاً : لقد تبين من خلال البحث عدم صحة المقولة القائلة إن الإمام البخاري كان قصد في تراجمه الرد على أقوال الحنفية ، وذلك لموافقة البخاري الحنفية في أمور عديدة ، كالتميم بالرمل والحجر ، والتميم في الحضر ، وأن التميم يأخذ حكم الماء وأن الإحصار يكون من كل شيء ، وغير ذلك .

ثامناً : كشف البحث متانة دفاع البخاري عن عقيدة أهل السنة والجماعة ضد أصول الفرق الإسلامية الكبيرة كالخوارج والقدرية والمرجئة ، والمعتزلة والجهمية والكلابية وغيرهم بأسلوب لا نظير له ولم تقتصر جهوده على (خلق أفعال العباد) كما يظن ذلك بعض الباحثين .

تاسعاً : ظهر أيضاً مدى استقلالية الإمام البخاري الفكرية والمنهجية والاستنباطية ، ويظهر ذلك جلياً في مواقفه العقدية والتفسيرية واللغوية ، والفقهيّة على السواء .

اقتراحان

أولاً : أن تشكل الجامعة لجنة متخصصة لجمع مخطوطات صحيح البخاري ومطبوعاته والمقارنة بينهما وإخراجه للناس نصاً محققاً مشروحاً شرحاً كبيراً سلفياً يجمع بين محاسن جميع الشروح السابقة والأساليب الحديثة المعاصرة مع بيان عقيدة السلف وذلك خدمة لهذا الكتاب العظيم .

ثانياً : أن تبعث الجامعة باحثاً متخصصاً لجمع كتب البخاري المخطوطة والموجودة في مكتبات برلين ، وباريس ، والجزائر ، ومصر ، مثل : المسند

الكبير والتفسير الكبير ورسالتان في العقيدة في مصر ، ثم النظر في هذه
المخطوطات ، وتحقيقها وإخراجها للناس .

وأحسب ذلك كله سيكون مفخرة لجامعة أم القرى ، فضلاً عن فوائده
الدينية والعلمية الكبيرة ، وأن أي جهد يبذل لإظهار جهود البخاري
الاسلامية سيكون محل إعجاب وتقدير لدى المؤسسات العلمية الاسلامية
والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم إلى
يوم الدين .

الفهارس

- ١ - فهرس : الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس : الأحاديث والآثار
- ٣ - فهرس : غريب القرآن
- ٤ - فهرس : الأشعار
- ٥ - فهرس : الإعلام المترجم لهم
- ٦ - فهرس : المصادر
- ٧ - فهرس : الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿قل هو القادر على أن يبعث﴾	الأنعام	٦٦	٣٧
﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾	النصر	٣	٣٨
﴿يا بني آدم خذوا زينتكم﴾	الأعراف	٢٥	٤١
﴿لا ريب فيه﴾	البقرة	١	٤١
﴿إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرآنه﴾	القيامة	١٦ - ١٩	٤٣
﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك﴾	المائدة	٦٩	٤٣
﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين﴾	النحل	٤٤	٤٣
﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك﴾	ص	٢٩	٤٦
﴿إنا أنزلناه قرآنًا عربيًّا﴾	يوسف	٢	٤٦
﴿إنما يأمركم بالسوء والفحشاء﴾	البقرة	١٦٩	٤٧
﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه﴾	النساء	٥٩	٤٩
﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب﴾	محمد	٢٥	٤٩
﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾	الإسراء	٣٦	٥١
﴿وفاكهة وأبا﴾	عبس	٣١	٥٤
﴿أو يأخذهم على تخوف﴾	النحل	٤٧	٥٤
﴿فاطر السموات والأرض﴾	فاطر	١	٥٤
﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم﴾	البقرة	١٨٦	٥٥
﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾	الأنعام	٨٣	٥٥
﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا﴾	النساء	١٦٢	٦٨
﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾	المائدة	٤٨	٦٨

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
٦٩	٣ - ١	العلق	﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ٠٠ ﴾
٧٠	٥ - ١	المدثر	﴿ يا أيها المدثر ٠٠٠ والرجز فاهجر ﴾
٧٦	١	النصر	﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾
٧٦	٤	العنكبوت	﴿ من كان يرجو لقاء الله ﴾
٧٦	٣	المائدة	﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾
٧٨	٥	التوبة	﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة ﴾
٧٨	١٢٩	التوبة	﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾
٧٩	٩٢	النساء	﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ٠٠ ﴾
٧٩	٢٨٠	البقرة	﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ٠٠ ﴾
٧٩	١٧٥	النساء	﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ٠٠ ﴾
٨١	٢٧٨	البقرة	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي ٠٠ ﴾
٨١	٦٨	الفرقان	﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ٠٠ ﴾
٩١	٧٧	البقرة	﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ٠٠ ﴾
٩١	٥٣	الأحزاب	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت ٠٠ ﴾
٩١	١٢٦	النساء	﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم ٠٠ ﴾
٩١	١٩٥	البقرة	﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى ٠٠ ﴾
٩١	٩٥	المائدة	﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾
٩١	١٢	لقمان	﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾
٩١	١	المسد	﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ﴾
٩٢	٨٥	الإسراء	﴿ ويسألونك عن الروح ٠٠ ﴾
٩٢	١٦	القيامة	﴿ لا تحرك به لسانك ﴾
٩٣	١١	النساء	﴿ يوصيكم الله في أولادكم ٠٠ وصية من الله ﴾

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ بما أراك الله ﴾	النساء	١٠٥	٩٤
﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾	البقرة	١٢٥	١٠٣
﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾	البقرة	١٤٣	١٠٤
﴿ سيقول السفهاء من الناس ﴾	البقرة	١٤٢	١٠٤
﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾	البقرة	١٤٨	١٠٤
﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾	البقرة	١٤٤	١٠٤
﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴾	البقرة	١٤٢	١٠٤
﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله ﴾	التحريم	٥	١٠٦
﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾	البقرة	١٤٣	١٠٩
﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب ﴾	البقرة	١٤٥	١٠٩
﴿ الذين آتيناهم الكتاب ﴾	البقرة	١٢١-١٤٦	١٠٩
﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك ﴾	البقرة	١٤٩-١٥٠	١٠٩
﴿ ومن حيث خرجت فولوا وجوهكم ﴾	البقرة	١٥٠	١١٠
﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾	المزمل	٤	١١٣
﴿ وقرآنًا فرقناه لتقرأه ﴾	الإسراء	١٠٦	١١٣
﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾	الدخان	٤	١١٣
﴿ فاذكروني أذكركم ﴾	البقرة	١٥٢	١١٤
﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾	الأعراف	٢٠٤	١١٥
﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾	الإسراء	٨٥	١١٧
﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾	الصافات	١٧١	١١٨
﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه ﴾	النحل	٤٠	١١٨
﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾	المائدة	١٠١	١١٨
﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾	الحج	٥٢	١٢٥

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم ﴿٠٠﴾﴾	الجاثية	٢٩	١٢٥
﴿ما ننسخ من آية ﴿٠٠﴾﴾	البقرة	١٠٦	١٢٨
﴿الآن خفف الله عنكم ﴿٠٠﴾﴾	الأنفال	٦٦	١٢٩
﴿أليس الله بأحكم الحاكمين ﴿﴾﴾	التين	٨	١٣٠
﴿ويطعمون الطعام على حبه ﴿٠٠﴾﴾	الإنسان	٨	١٣٠
﴿يا أيها المزمل ﴿٠٠﴾ إن لك في النهار سبحاً ﴿﴾﴾	المزمل	٧- ١	١٣١
﴿علم أن لن تحصوه ﴿٠٠﴾ وأعظم أجراً ﴿﴾﴾	المزمل	٢٠	١٣١
﴿إن ربك يعلم أنك تقوم ﴿٠٠﴾﴾	المزمل	٢٠	١٣٣
﴿وعلى الذين يطيقون فدية ﴿٠٠﴾﴾	البقرة	١٨٤	١٣٧
﴿شهر رمضان الذي أنزل ﴿٠٠﴾﴾	البقرة	١٨٥	١٣٧
﴿وأن تصوموا خير لكم ﴿﴾﴾	البقرة	١٨٤	١٣٨
﴿وأولات الأحمال أجلهن ﴿٠٠﴾﴾	الطلاق	٤	١٤١
﴿والذين يتوفون منكم ﴿٠٠﴾ يتريصن ﴿﴾﴾	البقرة	٢٣٤	١٤١
﴿والذين يتوفن منكم ﴿٠٠﴾ وصية ﴿﴾﴾	البقرة	٢٤٠	١٤١
﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴿﴾﴾	البقرة	٢٣٤	١٤٢
﴿كتب عليكم إذا حضر ﴿٠٠﴾ غفور رحيم ﴿﴾﴾	البقرة	١٨٠	١٥١
﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى ﴿٠٠﴾﴾	النساء	٨	١٥٤
﴿والذين عاقدت إيمانكم ﴿٠٠﴾﴾	النساء	٣٣	١٥٦
﴿ولكل جعلنا موالى ﴿٠٠﴾﴾	النساء	٣٣	١٥٧
﴿وأولوا الأرحام بعضهم ﴿﴾﴾	الأنفال	٧٥	١٥٨
﴿والذين لا يدعون مع الله ﴿﴾﴾	الفرقان	٦٨	١٦٢
﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله ﴿﴾﴾	الأنعام	١٥١	١٦٣

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾	النساء	١٦١	١٦٦
﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا ﴾	الزمر	٥٣	١٦٦
﴿ ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ﴾	النساء	١١٠	١٦٦
﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾	هود	١١٤	١٦٧
﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾	النجم	٣	١٧١
﴿ وإنها لكبيرة إلا على الذين ﴾	البقرة	١٤٣	١٧٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾	البقرة	١٨٣	١٧٨
﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾	البقرة	١٨٧	١٧٩
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات ﴾	المتحنة	١٠	١٩٠
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ﴾	المائدة	٨٧	١٩٥
﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به ﴾	النساء	٢٤	١٩٥
﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله ﴾	آل عمران	١٦٩ - ١٧٣	٢٠٠
﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنین على القتال ﴾	الأنفال	٦٥ - ٦٦	٢٠١
﴿ انفروا خفافاً وثقلاً ﴾	التوبة	٤١	٢٠٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم ﴾	التوبة	٣٨	٢٠٣
﴿ فانفروا ثبات ﴾	النساء	٧١	٢٠٣
﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾	التوبة	٣٩	٢٠٤
﴿ ما كان لأهل المدينة ﴾	التوبة	١٢٠	٢٠٤
﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾	التوبة	١٢٢	٢٠٤
﴿ فإذا قرأت القرآن ﴾	النحل	٩٨	٢٠٧
﴿ حتى إذا استيأس الرسل ﴾	يوسف	١١٠	٢١٢
﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية ﴾	الإسراء	١٦	٢٢٠

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق﴾	ص	٤٥	٢٢٢
﴿إن ناشئة الليل هي أشد وطأ﴾	المزمل	٦	٢٢٤
﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾	النجم	١٩	٢٢٥
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا﴾	البقرة	١٠٤	٢٢٧
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً﴾	البقرة	١٨٩	٢٢٨
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تودى للصلاة﴾	الجمعة	٩	٢٢٩
﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾	الجمعة	٣	٢٢٩
﴿وقيله يارب﴾	الزخرف	٨٨	٢٣٠
﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم﴾	البقرة	٢١٤	٢٣٢
﴿وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا﴾	الفرقان	٣٠	٢٣١
﴿فأوجس في نفسه خيفة موسى﴾	طه	٦٧	٢٣٤
﴿وكان وراءهم ملك يأخذ كل﴾	الكهف	٧٩-٨٠	٢٣٤
﴿من وراءه جهنم ويسقى﴾	إبراهيم	١٦	٢٣٤
﴿سورة أنزلناها وفرضناها﴾	النور	١	٢٣٦
﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم﴾	الأحزاب	٥٠	٢٣٧
﴿وما هو على الغيب بضنين﴾	التكوير	٢٤	٢٣٨
﴿الذي خلقك فسواك فعدلك﴾	الانفطار	٧	٢٣٩
﴿أفتمارونه على ما يرى﴾	النجم	١٢	٢٤٠
﴿وادكر بعد أمة﴾	يوسف	٤٥	٢٤١
﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم﴾	النساء	٩٤	٢٤٣
﴿كأنهم إلى نصب يوفضون﴾	المعارج	٤٣	٢٤٤
﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾	آل عمران	٢	٢٤٦

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ﴾	الحج	٢	٢٤٧
﴿ إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾	الحج	١	٢٤٨
﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾	سبأ	٢٣	٢٤٩
﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾	النساء	٥	٢٥٠
﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾	البقرة	٢٣٨	٢٦٧
﴿ وكثير من الناس وكثير تخق عليه ﴾	الحج	١٨	٢٦٧
﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ﴾	الحج	١٨	٢٦٧
﴿ ما منعك ألا تسجد إذا أمرتك ﴾	الأعراف	١٢	٢٦٩
﴿ فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ﴾	الحشر	٢	٢٧١
﴿ .. بكرة وأصيلا ﴾	الإنسان	٢٥	٢٧٢
﴿ تضرعاً وخيفة ﴾	الأعراف	٢٠٥	٢٧٢
﴿ قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل ﴾	القصص	٧١	٢٧٤
﴿ ما عليك من حسابهم من شيء ﴾	الأنعام	٥٢	٢٧٥
﴿ والشمس والقمر حساباً ﴾	الأنعام	٩٦	٢٧٥
﴿ قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني ﴾	يونس	٦٨	٢٧٨
﴿ ولو يعجل الله للناس الشر ﴾	يونس	١١	٢٧٩
﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾	يونس	٢٦	٢٧٩
﴿ أفمن يلقى في النار خير أمن يأتي ﴾	فصلت	٤٠	٢٨٠
﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾	البقرة	٦٣	٢٨٢
﴿ هنالك الولاية لله الحق ﴾	الكهف	٤٤	٢٨٣
﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾	الحج	٣٦	٢٨٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله ﴾	المائدة	٩٤	٢٨٥

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
٢٨٥	١	المائدة	﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾
٢٨٦	١٢	الطلاق	﴿ الله الذي خلق سبع سموات ﴾
٢٨٦	٣٢	الأنبياء	﴿ وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً ﴾
٢٨٦	٦	الشمس	﴿ والأرض وما طحاها ﴾
٢٨٦	٣٠	النازعات	﴿ والأرض بعد ذلك دحاهما ﴾
٢٩٠	٢٥	البقرة	﴿ قالوا هذا الذي رزقنا من قبل ﴾
٢٩٠	٢٣	الحاقة	﴿ قطوفها دانية ﴾
٢٩٢	٥٤	الرحمن	﴿ وجنى الجنتين دان ﴾
٢٩٧	٥٤	الاعراف	﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾
٢٩٧	٩	الانفطار	﴿ كلا بل تكذبون بالدين ﴾
٢٩٧	٨٦	الواقعة	﴿ فلولا إن كنتم غير مدينين ﴾
٢٩٨	٣٧	الاعراف	﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً ﴾
٢٩٨	٨٠	الحجر	﴿ ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾
٢٩٨	٢٢	الفرقان	﴿ ويقولون حجراً محجوراً ﴾
٢٩٩	٥	سبأ	﴿ والذين سعوا في آياتنا معاجزين ﴾
٢٩٩	٢٢	العنكبوت	﴿ وما أنتم بمعجزين في الأرض ﴾
٢٩٩	٦٠	الأنفال	﴿ ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا ﴾
٢٩٩	٤	العنكبوت	﴿ أم حسب الذين يعملون السيئات ﴾
٢٩٩	١٣٤	الأنعام	﴿ إنما توعدون لآت وما أنتم ﴾
٣٠٣	١٧	فصلت	﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾
٣٠٣	٣	الانسان	﴿ إنا هديناه السبيل إما شاكراً ﴾
٣٠٣	٩٠	الأنعام	﴿ أولئك الذين هدى الله فيبدهاهم ﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
٣٠٣	١٠	البلد	﴿وهديناه النجدين﴾
٣٠٤	٢٤	السجدة	﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا﴾
٣٠٤	١٧	محمد	﴿والذين اهتدوا زادهم هدى﴾
٣٠٤	٢١٣	البقرة	﴿والله يهدي من يشاء إلى صراط﴾
٣٠٥	٤٣	الأعراف	﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا﴾
٣٠٥	٥	محمد	﴿سيهديهم ويصلح بالهم﴾
٣٠٩	٩١	النمل	﴿إنما أمرت أن أعبد رب هذه﴾
٣٠٩	٩٧	القصص	﴿أو لم نمكن لهم حرماً آمناً﴾
٣٠٩	١٢٥	البقرة	﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾
٣١٠	٢٥	الحج	﴿إن الذين كفروا ويصدون عن﴾
٣١٠	٣٥	ابراهيم	﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد﴾
٣١١	٩٥	المائدة	﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام﴾
٣١٢	٣٧	ابراهيم	﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي﴾
٣١٢	١٢٥	البقرة	﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل﴾
٣١٢	١٢٧	البقرة	﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد﴾
٣١٢	٥٧	القصص	﴿يجبى إليه ثمرات كل شيء﴾
٣١٤	٢	النساء	﴿وأتوا اليتامى أموالهم﴾
٣١٤	٦	النساء	﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا﴾
٣١٤	١٠	النساء	﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى﴾
٣١٥	٢٢٠	البقرة	﴿يسألونك عن اليتامى قل﴾
٣١٦	٦	النساء	﴿من كان غنياً فليستعفف﴾
٣١٧	١٧١	البقرة	﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات﴾

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فمن اضطر في مخمصة غير...﴾	البقرة	١٧٢	٣١٧
﴿فكلوا مما ذكر اسم الله...﴾	الأنعام	١١٩ - ١٢٠	٣١٧
﴿قل لا أجد فيما أوحى...﴾	الأنعام	١٤٥	٣١٨
﴿فكلوا مما رزقكم الله...﴾	النحل	١١٤ - ١١٥	٣١٨
﴿إذ قال يوسف لأبيه يا أبت...﴾	يوسف	٤ - ٦	٣٢٠
﴿يا أبت هذا تأويل رؤياي...﴾	يوسف	١٠٠ - ١٠١	٣٢٠
﴿فلما بلغ معه السعى...﴾	الصافات	١٠٢	٣٢٠
﴿ودخل معه السجن فتيان...﴾	يوسف	٣٦ - ٣٩	٣٢١
﴿أأرباب متفرقون خير...﴾	يوسف	٣٩	٣٢١
﴿وإن المسرفين هم أصحاب النار...﴾	غافر	٤٣	٣٢٤
﴿فلا أنساب بينهم يومئذ...﴾	المؤمنون	١٠١	٣٢٥
﴿وأقبل بعضهم على بعض...﴾	الصافات	٣٧	٣٢٥
﴿ولا يكتُمون الله حديثا...﴾	النساء	٤٢	٣٢٥
﴿والله ربنا ما كنا مشركين...﴾	الأنعام	٢٣	٣٢٥
﴿يود الذين كفروا وعصوا الرسول...﴾	النساء	٤٢	٣٢٦
﴿ثم استوى إلى السماء...﴾	فصلت	١١	٣٢٦
﴿ونفخ في الصور فصعق...﴾	الزمر	٦٥	٣٢٦
﴿اليوم نختم على أفواههم...﴾	يس	٦٤	٣٢٧
﴿فكيف إذا جئنا...﴾	النساء	٤١	٣٢٧
﴿قل أتئنكم لتكفرون...﴾	فصلت	٩	٣٢٧
﴿فقضاهن سبع سموات...﴾	فصلت	١٢	٣٢٧
﴿أأنتم أشد خلقاً أم السماء...﴾	النازعات	٢٧ - ٣٣	٣٢٨

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
٣٢٧	٥٤	الأعراف	﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات ٠٠٠﴾
٣٢٧	٧	هود	﴿وهو الذي خلق السموات والأرض ٠٠﴾
٣٢٧	٣٨	ق	﴿ولقد خلقنا السموات والأرض ٠٠﴾
٣٢٧	٤	الحديد	﴿وهو الذي خلق السموات ٠٠٠﴾
٣٢٨	٨	الأحقاف	﴿كفى به شهيداً بيني ٠٠٠﴾
٣٣٠	٨٦ - ٩٠	آل عمران	﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا ٠٠٠﴾
٣٣٠	١٠٠	آل عمران	﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا ٠٠٠﴾
٣٣٠	١٣٧	النساء	﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ٠٠٠﴾
٣٣٠	٤٥	المائدة	﴿ومن یرتد منكم عن دينه ٠٠٠﴾
٣٣٠	١٠٦ - ١٠٩	النحل	﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً ٠٠٠﴾
٣٣٠	٢١٧	البقرة	﴿ولا يزالون يقاتلونكم ٠٠٠﴾
٣٣١	٥	النور	﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك ٠٠﴾
٣٣١	١١٩	النحل	﴿إن ربك من بعدها ٠٠٠﴾
٣٣١	٩٠	آل عمران	﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ٠٠﴾
٣٣٢	١٠٢	يونس	﴿إلا مثل أيام الذين خلوا ٠٠٠٠﴾
٣٣٢	٢٨	ابراهيم	﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله ٠٠﴾
٣٣٢	٢٤٣	البقرة	﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ٠٠٠٠﴾
٣٣٢	٦	الرعد	﴿ويستعجلونك بالسيئة ٠٠٠٠﴾
٣٣٢	٢٤	ابراهيم	﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة ٠٠٠﴾
٣٣٣	٩١	الحجر	﴿الذين جعلوا القرآن عضين ٠٠٠﴾
٣٣٣	٤٨	النمل	﴿وكان في المدينة تسعة ٠٠٠﴾
٣٣٣	٢١	الأعراف	﴿وقاسمهما ٠٠٠٠﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
٣٣٤	١٩٣	الشعراء	﴿نزل به الروح الأمين ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٤	٤	الاسراء	﴿وقضينا إلى بني اسرائيل ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٤	٧٨	النمل	﴿إن ربك يقضي بينهم ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٤	٢٣	الاسراء	﴿وقضى ربك ألا تعبدوا ﴿٠٠٠٠﴾﴾
٣٣٤	١٤	الكهف	﴿وربطنا على قلوبهم ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٤	١٠	القصص	﴿لولا أن ربطنا على قلبها ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	٦١	الكهف	﴿فلما بلغا مجمع بينهما ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	١٠	الرعد	﴿سارب بالنهار ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	٤٧	فصلت	﴿آذناك ما منا من ﴿٠٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	١٠٩	الانبياء	﴿آذنتكم على سواء ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	٤١	المائدة	﴿ومن الذين هادوا ﴿٠٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	١٥٥	الاعراف	﴿إنا هدنا إليك ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	٣	العنكبوت	﴿فليعلمن الله الذين ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	٣٧	الأنفال	﴿ليميز الله الخبيث من ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	٣٠	الروم	﴿لا تبديل لخلق الله ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	١٣٧	الشعراء	﴿إن هذا إلا خلق الأولين ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	٥١	الأحزاب	﴿ترجى من تشاء منهم ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	١١١	الأعراف	﴿أرجه وأخاه ﴿٠٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	١٤	الحجرات	﴿لا يلتكم من أعمالكم ﴿٠٠٠﴾﴾
٣٣٥	٢١	الطور	﴿ما ألتناهم ﴿٠٠٠٠﴾﴾
٣٣٦	٤٧	الذاريات	﴿وإنا لموسعون ﴿٠٠٠٠﴾﴾
٣٣٦	٢٣٦	البقرة	﴿على الموسع قدره ﴿٠٠٠٠﴾﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
٣٣٦	٦٨	الرحمن	﴿ فيها فاكهة ونخل ورمان ﴾
٣٣٦	٢٣٨	البقرة	﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة ﴾
٣٣٧	٥	النازعات	﴿ فالمدبرات أمراً ﴾
٣٣٧	٧٩	الواقعة	﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾
٣٣٧	٥	الجمعة	﴿ مثل الحمار يحمل أسفاراً ﴾
٣٣٨	١٢ - ١١	عبس	﴿ كلا إنها تذكرة فمن شاء ﴾
٣٣٨	٥	الغاشية	﴿ من عين آنية ﴾
٣٣٨	٤٣	الرحمن	﴿ حميم آن ﴾
٣٣٨	٣٧	غافر	﴿ وما كيد فرعون إلا في تباب ﴾
٣٣٨	١٠١	هود	﴿ وما زادوهم غير تنبيب ﴾
٣٣٩	١١	القلم	﴿ هماز مشاء بنميم ﴾
٣٣٩	١	الهمزة	﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾
٣٣٩	١١	الحجرات	﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾
٣٣٩	٥٩	التوبة	﴿ يلزمك في الصدقات ﴾
٣٣٩	٦٠	النور	﴿ والقواعد من النساء ﴾
٣٤١	٣٢	الاعراف	﴿ قل من حرم زينة الله ﴾
٣٤٢	٨٩	المائدة	﴿ فكفارته اطعام عشرة ﴾
٣٤٢	١٩٦	البقرة	﴿ ففدية من صيام ﴾
٣٤٣	٢٨٣	البقرة	﴿ وإن كنتم على سفر ولم ﴾
٣٤٤	٢٦٧	البقرة	﴿ انفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾
٣٤٤	٥١	المؤمنون	﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾
٣٤٦	١٢٢	النساء	﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾
٣٤٨	٥١	العنكبوت	﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك ﴾
٣٥٠	١	التين	﴿ والتين والزيتون ﴾

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾	التحريم	٦	٣٥١
﴿الرجال قوامون على النساء﴾	النساء	٣٤	٣٥٢
﴿فعضوهن واهجرن﴾	النساء	٣٤	٣٥٣
﴿فيه شفاء للناس﴾	النحل	٦٩	٣٥٣
﴿من يشفع شفاعه حسنة﴾	النساء	٨٥	٣٥٤
﴿الذين ينفقون أموالهم﴾	البقرة	٢٦٢	٣٥٧
﴿لا يحب الله الجهر بالسوء﴾	النساء	١٤٨	٣٥٨
﴿والذين إذا أصابهم البغي﴾	الشورى	٣٩	٣٥٨
﴿إن تبدوا خيراً أو تحفون﴾	النساء	١٤٩	٣٥٨
﴿وجزاء السيئة سيئة﴾	الشورى	٤٠	٣٥٨
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم﴾	البقرة	٢٨٢	٣٥٩
﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين﴾	النساء	١٣٥	٣٥٩
﴿الذين استجابوا لله﴾	آل عمران	١٧٢	٣٦٠
﴿ويستجيب الذين آمنوا﴾	الشورى	٢٦	٣٦٠
﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾	إبراهيم	٢٧	٣٦٢
﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾	البقرة	٥٨	٣٦٢
﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾	الإسراء	١	٣٦٥
﴿للفقراء الذين أحصروا﴾	البقرة	٢٧٣	٣٦٧
﴿إنما الصدقات للفقراء﴾	التوبة	٦٠	٣٦٧
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم﴾	التوبة	١٠٤	٣٦٨
﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾	الحجرات	١٢	٣٦٩
﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾	الفلق	٥	٣٧٠
﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا﴾	الحجرات	١٢	٣٧٠

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾	القلم	١٣	٣٧٦
﴿ ٠٠ وداً ولا سواعاً ولا يغوث ولا يعوق ٠٠ ﴾	نوح	٢٣	٣٧٦
﴿ كأنه جمالات صفر ٠٠ ﴾	المرسلات	٣٣	٣٧٧
﴿ ترجي من تشاء منهمن ٠٠ ﴾	الأحزاب	٥١	٣٧٨
﴿ لقضي إليهم أجلهم ٠٠ ﴾	يونس	١١	٣٧٩
﴿ هذا صراط علي مستقيم ٠٠ ﴾	الحجر	٤١	٣٨٠
﴿ إلا المودة في القربى ٠٠ ﴾	الشورى	٢٣	٣٨٠
﴿ من كان عدواً لله ٠٠ ﴾	البقرة	٩٨	٣٨١
﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾	البقرة	١٩٩	٣٨٣
﴿ إنك لا تسمع الموتى ٠٠ ﴾	النمل	٨٠	٣٨٤
﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾	فاطر	٢٢	٣٨٤
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ٠٠ ﴾	الأنعام	١٦٤	٣٨٥
﴿ وأنه هو أضحكك وأبكى ٠٠ ﴾	النجم	٤٣	٣٨٥
﴿ لا تدركه الأبصار ٠٠ ﴾	الأنعام	١٠٣	٣٨٥
﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله ٠٠ ﴾	الشورى	٥١	٣٨٥
﴿ وما تدري نفس ماذا تكسب غداً ٠٠ ﴾	لقمان	٣٤	٣٨٥
﴿ ثم دنا فتدلى ٠٠ ﴾	النجم	٩	٣٨٦
﴿ وإن تدع مثقلة إلى حملها ٠٠ ﴾	فاطر	١٨	٣٨٧
﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك ٠٠ ﴾	الإسراء	٦٠	٣٨٨
﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ٠٠ ﴾	النجم	١١	٣٨٨
﴿ ما زاغ البصر وما طغى ﴾	النجم	١٧	٣٨٨
﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ٠٠ ﴾	الأنعام	٥٠	٣٩٠

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
٣٩٠	٢٥٥	الأنعام	﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه ﴾٠٠
٣٩١	٥٩	الأنعام	﴿ وعنده مفاتيح الغيب ﴾٠٠
٣٩١	٢٧	الجن	﴿ عالم الغيب فلا يظهر ﴾٠٠
٣٩١	١٧٩	آل عمران	﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ﴾
٣٩٢	٨٦	ص	﴿ قل ما أسألكم عليه ﴾٠٠
٣٩٢	١٦ / ١٠	الدخان	﴿ فارتقب يوم تأتي السماء ﴾٠٠
٣٩٢	١	الروم	﴿ ألم غلبت الروم ﴾٠٠
٣٩٢	٥٧ / ٥٦	الإسراء	﴿ قل ادعوا الذين زعمتم ﴾٠٠
٣٩٤	٢٩	النساء	﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾٠٠
٣٩٤	١٥٩	البقرة	﴿ وأنفقوا في سبيل الله ﴾٠٠
٣٩٤	٤ / ٣ / ٢	الصف	﴿ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ﴾٠٠
٣٩٥	٣٤	التوبة	﴿ والذين يكتزون الذهب ﴾٠٠
٣٩٦	٩٦	المائدة	﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾٠٠
٣٩٦	١٢	فاطر	﴿ هذه عذب فرات سائغ ﴾٠٠
٣٩٨	٣١	النور	﴿ غير أولي الإربة ﴾٠٠
٣٩٨	١٨٥	البقرة	﴿ فعدة من أيام أخر ﴾٠٠
٣٩٩	٢٣٥	البقرة	﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾٠٠
٤٠٠	٢٢	النساء	﴿ من بعد وصية يوصى ﴾٠٠
٤٠١	٥٨	النساء	﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا ﴾٠٠
٤٠١	٤ / ٣ / ٢ / ١	المجادلة	﴿ قد سمع الله قول اللتي تجادلن ﴾٠٠
٤٠٢	٢٢٨	البقرة	﴿ والمطلقات يتربصن ﴾٠٠
٤٠٤	٢٦	الزخرف	﴿ انني براء مما تعبدون ﴾٠٠
٤٠٥	٩٧	الكهف	﴿ فما استطاعوا أن يظهره ﴾٠٠
٤٠٥	٨٧	التوبة	﴿ رضوا بأن يكون مع الخوالف ﴾٠٠

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ رب لا تذر على الأرض ﴾	نوح	٢٦	٤٠٥
﴿ فأصبحت كالصريم ﴾	القلم	٢٠	٤٠٦
﴿ وأجلب عليهم بجيلك ﴾	الإسراء	٦٤	٤٠٦
﴿ فأنزل الله سكينته ﴾	التوبة	٢٦	٤٠٧
﴿ من صلصال من حمأ ﴾	الحجر	٢٦	٤٠٧
﴿ ولا طعام إلا من غسلين ﴾	الحاقة	٣٦	٤٠٧
﴿ عرباً أتراباً ﴾	الواقعة	٣٧	٤٠٨
﴿ ومكروا مكراً كبيراً ﴾	نوح	٢٢	٤٠٨
﴿ هل يستطيع ربك ﴾	المائدة	١١٢	٤٠٩
﴿ وهو الذي يبدأ الخلق ﴾	الروم	٢٧	٤٠٩
﴿ هل أتاك حديث إبراهيم ﴾	الذاريات	٢٤	٤٠٩
﴿ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾	الأعراف	٤٣	٤١٤
﴿ لو أن الله هداني لكنت ﴾	الزمر	٥٧	٤١٤
﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين ﴾	الفتح	١٨	٤١٥
﴿ إن إبراهيم لأواه حلیم ﴾	التوبة	١١٤	٤١٥
﴿ حجارة من سجيل ﴾	هود	٨٢	٤١٦
﴿ حم تنزيل الكتاب ﴾	المؤمن	١	٤١٦
﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾	الشعراء	٢٢٧/٢٢٤	٤١٧
﴿ كتاب فصلت آياته ﴾	فصلت	٣	٤٢٢
﴿ يؤمنون بالجبت ﴾	النساء	٥١	٤٢٤
﴿ وحرام على قرية أهلكناها ﴾	الأنبياء	٨٢	٤٢٤
﴿ الله نور السموات والأرض ﴾	النور	٣٥	٤٢٥
﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾	الطور	١	٤٢٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا ﴾	الحديد	٢٨	٤٢٦

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿٠٠ طه ما أنزلنا عليك الكتاب لتشقى﴾	طه	٢-١	٤٢٦
﴿٠٠ قد جعل ربك تحتك سرياً﴾	مريم	٣٤	٤٢٦
﴿٠٠ وغلقت الأبواب﴾	يوسف	٢٣	٤٢٧
﴿٠٠ ترميهم بحجارة من سجيل﴾	الفيل	٤	٤٢٧
﴿٠٠ وأعتدت لهن متكأ﴾	يوسف	٣١	٤٢٨
﴿٠٠ هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾	الدهر	١	٤٣١
﴿٠٠ عطاءً حساباً﴾	النبأ	٣٦	٤٣١
﴿٠٠ ايان مرساها﴾	النازعات	٤٢	٤٣١
﴿٠٠ الخنس الجوار الكنس﴾	التكوير	١٥	٤٣٢
﴿٠٠ ومن الناس من يعجبك قوله﴾	البقرة	٢٠٤	٤٣٨
﴿٠٠ ومن الناس من يشري نفسه﴾	البقرة	٢٠٧	٤٣٨
﴿٠٠ إن الله اشترى من المؤمنين﴾	التوبة	١١١	٤٣٨
﴿٠٠ وإن طائفتان من المؤمنين﴾	الحجرات	٩	٤٤٠
﴿٠٠ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم﴾	التوبة	١١٥	٤٤٢
﴿٠٠ وآخرون مرجون للأمر الله﴾	التوبة	١١٦	٤٤٤
﴿٠٠ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم﴾	الفتح	٤	٤٤٦
﴿٠٠ ويزداد الذين آمنوا إيماناً﴾	المدثر	٣١	٤٤٦
﴿٠٠ أيكم زادته هذه إيماناً﴾	التوبة	١٢٥	٤٤٦
﴿٠٠ فاحشواهم فزادهم إيماناً﴾	آل عمران	١٧٣	٤٤٧
﴿٠٠ وما زادهم إلا إيماناً﴾	الأحزاب	٢٢	٤٤٧
﴿٠٠ لقد علمت ما أنزل هؤلاء﴾	الاسراء	١٠٢	٤٥١
﴿٠٠٠ وجحدوا به واستيقتها﴾	النمل	٤	٤٥١
﴿٠٠٠ يعرفونه كما يعرفون﴾	البقرة	١٤٦	٤٥١
﴿٠٠ ولكن ليؤاخذكم بما كسبت﴾	البقرة	٢٢٥	٤٥١

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم ﴾٠٠	البقرة	٧٧	٤٥٢
﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾٠٠	المؤمنون	١	٤٥٣
﴿ ما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾٠٠	البقرة	١٤٣	٤٥٣
﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله ﴾٠٠	البينة	٥	٤٥٣
﴿ قل كل يعمل على شاكلته ﴾٠٠٠	الاسراء	٨٤	٤٥٣
﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها ﴾٠٠	الزخرف	٧٢	٤٥٣
﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾٠٠	الحجر	٩٣	٤٥٤
﴿ لمثل هذا فليعمل العاملون ﴾٠٠	الصفافات	٦١	٤٥٤
﴿ ولم يصروا على ما فعلوا ﴾٠٠	آل عمران	١٣٥	٤٥٦
﴿ قالت الأعراب آمنا ﴾٠٠	الحجرات	١٤	٤٥٧
﴿ إن الدين عند الله الاسلام ﴾٠٠	آل عمران	١٩	٤٥٧
﴿ ومن يتبع غير الاسلام ديناً ﴾٠٠٠	آل عمران	٨٥	٤٥٧
﴿ وأضله الله على علم ﴾٠٠	الجاثية	٢٣	٤٦١
﴿ لها سابقون ﴾٠٠٠	المؤمنون	٦١	٤٦٢
﴿ قد خاب من دساها ﴾٠٠	الشمس	١٠	٤٦٢
﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾٠٠	الفلق	١	٤٦٣
﴿ يحول بين المرء وقلبه ﴾٠٠	الأنفال	٢٤	٤٦٣
﴿ وكان أمر الله قدراً مقدوراً ﴾٠٠	الأحزاب	٢٨	٤٦٥
﴿ والله خلقكم وما تعلمون ﴾	الصفافات	٩٦	٤٦٥
﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾	القمر	٤٩	٤٦٥
﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾٠٠	سبأ	٢٣	٤٧٠
﴿ من ذا الذي يشفع عنده ﴾٠٠	البقرة	٢٥٥	٤٧٠
﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾٠٠	الكهف	١٠٩	٤٧١

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ ولو انما في الأرض من شجرة أقلام ﴾٠٠	لقمان	٢٧	٤٧١
﴿ لله الأمر من قبل ومن بعد ﴾	الروم	٤	٤٧٢
﴿ انما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول ﴾٠٠	يس	٨٢	٤٧٢
﴿ ومن آياته أن تقوم السماء ﴾٠٠	الروم	٢٥	٤٧٢
﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ﴾٠٠	النساء	١٦٦	٤٧٢
﴿ كل يوم هو في شأن ﴾٠٠	الرحمن	٢٩	٤٧٣
﴿ وما يأتيهم من ذكر من ربهم ﴾٠٠	الأنبياء	٢	٤٧٣
﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع العليم ﴾٠٠	الشورى	١١	٤٧٤
﴿ وإنك لتلقى القرآن ﴾٠٠٠	النمل	٦	٤٧٤
﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات ﴾٠٠٠	البقرة	٣٧	٤٧٤
﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾٠٠٠	النساء	١٦٤	٤٧٥
﴿ واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه ﴾٠٠	يونس	٧١	٤٧٥
﴿ وإن أحد من المشركين استجارك ﴾٠٠	التوبة	٦	٤٧٥
﴿ .. النبأ العظيم ﴾	النبأ	٢	٤٧٥
﴿ يريدون أن يدلوا كلام الله ﴾	الفتح	١٥	٤٧٦
﴿ إنه لقول فصل ﴾٠٠	الطارق	١٣	٤٧٦
﴿ وما هو بالهزل ﴾٠٠	الطارق	١٤	٤٧٦
﴿ وكان عرشه على الماء ﴾	هود	٧	٤٧٧
﴿ وهو رب العرش العظيم ﴾	التوبة	١٢٩	٤٧٧
﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾٠٠	المعارج	٤	٤٨٠
﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾	فاطر	١٠	٤٨٠
﴿ ذي المعارج ﴾٠٠	المعارج	٣	٤٨٠
﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾٠٠	طه	٥	٤٨١

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وهو العلي الكبير ٠٠ ﴾	البقرة	٢٥٥	٤٨١
﴿ وهو العلي العظيم ٠٠ ﴾	سبأ	٢٣	٤٨١
﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾	الأعلى	١	٤٨١
﴿ وهو القاهر فوق عباده ٠٠ ﴾	الأنعام	٦١	٤٨١
﴿ يخافون ربهم من فوقهم ٠٠ ﴾	النحل	٥٠	٤٨١
﴿ فتعالى الله الملك الحق ٠٠ ﴾	المؤمنون	١١٦	٤٨١
﴿ أءمنتم من في السماء ٠٠ ﴾	الملك	١٦	٤٨١
﴿ والذين آتيناهم الكتاب ٠٠ ﴾	الأنعام	١١٤	٤٨٣
﴿ قل أنزله روح القدس ٠٠ ﴾	النحل	١٠٢	٤٨٣
﴿ ويرى الذين أوتوا العلم ٠٠ ﴾	سبأ	٦	٤٨٣
﴿ حم تنزيل الكتاب من الله العزيز ٠٠ ﴾	الجاثية	٢ - ١	٤٨٣
﴿ حم تنزيل من الرحمن الرحيم ﴾	فصلت	٢ - ١	٤٨٣
﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه ٠٠ ﴾	البقرة	٢٨٥	٤٨٣
﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ٠٠ ﴾	الأعراف	٣	٤٨٣
﴿ يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ﴾	السجدة	٥	٤٨٣
﴿ بل رفعه الله إليه ﴾	النساء	١٥٨	٤٨٤
﴿ اني متوفيك ورافعك إلي ٠٠ ﴾	آل عمران	٥٥	٤٨٤
﴿ ليس له دافع * من الله ذي المعارج ﴾	المعارج	٤ - ٣	٤٨٤
﴿ وهو معكم أينما كنتم ٠٠ ﴾	الحديد	٤	٤٨٦

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
٤٨٧	١٧	الأعراف	﴿ من بين أيديهم ومن خلفهم ﴾
٤٩١	٧	المجادلة	﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة ﴾
٤٩١	٧	المجادلة	﴿ ألم تر أن الله يعلم ﴾
٤٩٢	٢٥٥	البقرة	﴿ وسع كرسيه السموات ﴾
٤٩٦	١٣	الملك	﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾
٤٩٧	١١	الإسراء	﴿ وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾
٤٩٧	١٠٨	طه	﴿ وخشعت الأصوات للرحمن ﴾
٤٩٧	٢٢	الروم	﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض ﴾
٤٩٧	٧٧	الحج	﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾
٤٩٨	٤١	يونس	﴿ وإن كذبتك فقل لي عملي ولكم عملكم ﴾
٥٠١	٣٠	آل عمران	﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾
٥٠٠	٢	الفرقان	﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾
٥٠١	٨٨	القصص	﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾
٥٠١	٣٩	طه	﴿ ولتصنع على عيني ﴾
٥٠١	١٤	القمر	﴿ وتجري بأعيننا ﴾
٥٠١	١٩	الأنعام	﴿ قل أي شيء أكبر شهادة ﴾
٥٠١	٤١	فاطر	﴿ إن الله يمسك السموات والأرض ﴾
٥٠١	٢٦	آل عمران	﴿ تؤتي الملك من تشاء ﴾
٥٠١	٣٠	الدهر	﴿ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ﴾
٥٠١	١٢٣	الكهف	﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا ﴾
٥٠٢	٥٦	القصص	﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾
٥٠٢	١٨٥	البقرة	﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيات
٥٠٢	٢٢	القيامة	﴿وجوه يومئذ ناضرة ﴿٠٠﴾﴾
٥٠٢	٤٢	القلم	﴿يوم يكشف عن ساق ﴿٠٠﴾﴾
٥٠٥	٦	المائدة	﴿يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴿٠٠﴾﴾
٥٠٦	٥	المدثر	﴿وثيابك فطهر ﴿٠٠﴾﴾
٥١٠	٥٨	المائدة	﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ﴿٠٠﴾﴾
٥١٣	١	الإسراء	﴿سبحان الذي أسرى بعبده ﴿٠٠﴾﴾
٥٢٢	٢٩	ق	﴿وسبح بحمد ربك ﴿٠٠﴾﴾
٥٢٣	١٣٠	طه	﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ﴿٠٠﴾﴾
٥٢٥	٢٧١	البقرة	﴿أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي ﴿٠٠﴾﴾
٥٢٦	٢٧٤	البقرة	﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ﴿٠٠﴾﴾
٥٢٦	٢٨١	البقرة	﴿وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء ﴿٠٠﴾﴾
٥٢٧	٢٧٦	البقرة	﴿ويربي الصدقات ﴿٠٠﴾﴾
٥٢٨	٢٦٧	البقرة	﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴿٠٠﴾﴾
٥٢٨	٩٢	آل عمران	﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴿٠٠﴾﴾
٥٣٠	١	القدر	﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴿٠٠﴾﴾
٥٥٥	٨	الكهف	﴿وإننا لجاعلون ما عليها صعيداً جرماً ﴿٠٠﴾﴾
٥٥٥	٤٠	الكهف	﴿صعيداً زلقاً ﴿٠٠﴾﴾
٥٥٥	٥٨	الأعراف	﴿والبلد الطيب ﴿٠٠﴾﴾
٥٦٠	٩	الجمعة	﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴿٠٠﴾﴾
٥٦٢	١٩	الإسراء	﴿وسعى لها سعيها ﴿٠٠﴾﴾
٥٦٤	١١	التوبة	﴿لا يؤتون الزكاة ﴿٠٠﴾﴾

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ والغارمين وفي سبيل الله ﴾ ٠٠	التوبة	٦٠	٥٦٨
﴿ ولا تحسبن الذين ييخلون ﴾ ٠٠	آل عمران	١٨٠	٥٧١
﴿ والله على الناس حج البيت ﴾	آل عمران	٩٧	٢٧٧
﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾ ٠٠	الحج	٢٧	٥٧٧
﴿ وتزودوا فإن حير الزاد التقوى ﴾	البقرة	١٩٧	٥٧٧
﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ٠٠	البقرة	١٩٦	٥٧٩
﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾	النجم	٣٩	٥٨٠
﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ٠٠	البقرة	١٩٧	٥٨١
﴿ ويسألونك عن الأهلة ﴾ ٠٠	البقرة	١٨٩	٥٨١
﴿ فلا رفت ولا فسوق ﴾	البقرة	١٩٧	٥٨١
﴿ ذلك لمن لم يكن أهله ﴾	البقرة	١٩٦	٥٨٧
﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ٠٠	البقرة	١٩٦	٥٨٩
﴿ والبدن جعلناها لكم ﴾ ٠٠	الحج	٣٦	٥٩٤
﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ ٠٠	الحج	٣٦	٥٩٧
﴿ ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ٠٠	المائدة	٩٥	٥٩٨
﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ ٠٠	البقرة	٢٥٣	٦٠٥
﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ﴾	الإسراء	٥٥	٦٠٥
﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً ﴾	آل عمران	٣٣	٦٠٥
﴿ وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ﴾	البقرة	١٢٤	٦٠٥
﴿ ولقد اصطفيناه في الدنيا ﴾	البقرة	١٣٠	٦٠٥
﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾	النساء	١٢٥	٦٠٥

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾	النساء	١٦٤	٦٠٥
﴿ يا موسى إني اصطفيتك ﴾	الأعراف	١٤٤	٦٠٥
﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه ﴾	الأعراف	١٤٢	٦٠٥
﴿ وإذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ﴾	الأحزاب	٧	٦٠٦
﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ﴾	الأحقاف	٣٥	٦٠٦
﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾	سبأ	٢٨	٦٠٦
﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾	الأعراف	١٥٧	٦٠٦
﴿ وأرسلناك للناس رسولاً ﴾	النساء	٧٩	٦٠٦
﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ﴾	الفرقان	١	٦٠٦
﴿ أكان للناس عجباً أن أوحينا ﴾	يونس	٢	٦٠٦
﴿ وأوحى إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾	الأنعام	١٩	٦٠٦
﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق ﴾	المائدة	٤٨	٦٠٧
﴿ وإذا أخذ الله ميثاق النبيين ﴾	آل عمران	٨١	٦٠٧
﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾	البقرة	١٤٣	٦٠٨
﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾	البقرة	٣٠	٦١٣
﴿ واذكري الكتاب موسى ﴾	مريم	٥١	٦١٧
﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾	طه	٩	٦١٧
﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾	الأعراف	١٤٢	٦١٧
﴿ إن السموات والأرض كانتا رتقاً ﴾	الأنبياء	٣٠	٦٢١
﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾	البقرة	٦٧	٦٢٤
﴿ هل اتبعك على أن تعلمني ﴾	الكهف	٦٠ - ٨٢	٦٢٥
﴿ وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل ﴾	الزخرف	٢١	٦٣٢
﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾	الدخان	٥	٦٣٢
﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة ﴾	النساء	١١٣	٦٣٣

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وما كنت ترجو أن يلقى إليك ﴾	القصص	٨٦	٦٣٢
﴿ وإنه لذو علم لما علمناه ﴾	يوسف	٦٨	٦٣٣
﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾	الأنبياء	٣٤	٦٣٤
﴿ بل رفعه الله إليه ﴾	النساء	١٥٨	٦٣٥
﴿ إن قارون كان قوم موسى ﴾	القصص	٧٦	٦٣٧
﴿ وآتينا داود زبوراً ﴾	النساء	١٦٣	٦٤٠
﴿ ولقد آتينا داود منا فضلاً ﴾	سبأ	١١-١٠	٦٤٠
﴿ واذكر عبدنا داود ذا الأيد ﴾	ص	٢٤-٢٠-١٧	٦٤١
﴿ إن هذا أخي له تسع وتسعون ﴾	ص	٢٤-٢٢	٦٤١
﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾	الأنعام	٨٨ - ٨٤	٦٤٣
﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين ﴾	البقرة	١٠٢	٦٤٣
﴿ وورث سليمان داود ﴾	النمل	١٥	٦٥٢
﴿ اعملوا آل داود شكراً ﴾	سبأ	١٣	٦٥٣
﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾	الإسراء	٦٥	٦٥٣
﴿ إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا ﴾	النحل	٩٩	٦٥٣
﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾	الحجر	٤٢	٦٥٣

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٧		(اللهم فقهه في الدين ٠٠٠)
٣٨	عائشة	(سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك)
٤٣	عائشة	(كان خلقه القرآن)
٥٠		(الا هل بلغت قالوا نعم ٠٠)
٥٠		(تركتكم على البيضاء ٠٠)
٦٨	عائشة	(أول ما بدىء به رسول الله ٠٠٠)
٧٠	جابر بن عبد الله	(بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً ٠٠)
٧١	جابر	(جاورت بجراء فلما مضيت)
٧٦	البراء بن عازب	(آخر سورة نزلت كاملة براءة)
٧٧	ابن عباس	(كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر)
٧٨	أبو هريرة	(ثم أردف بعلي بن أبي طالب ٠٠٠)
٩٤	عبد الله بن مسعود	(سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح ٠٠)
٩٤	جابر بن عبد الله	(عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ٠٠)
٩٩	جابر بن عبد الله	(جاءت امرأة سعد بن الربيع ٠٠)
١٠٠	جابر بن عبد الله	(دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠)
١٠٤	أبو هريرة	(استقبال القبلة وكبر ٠٠)
١٠٤	البراء بن عازب	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ٠٠)
١٠٦	أنس بن مالك	(وافقت ربي في ثلاث ٠٠)
١٠٧	عبيد الله بن عمر	(بينما الناس بقباء ٠٠)
١١٠	أنس بن مالك	(لم يبق ممن صلى القبليتين غيري)
١١٤	أبو هريرة	(أنا مع عبدي إذا ذكرني ٠٠)
١١٤	ابن عباس	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج ٠٠)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
١٣٩	سلمة بن الأكوع	(كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٤٤		(امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . .)
١٤٥	أم سلمة	(قتل زوج سبيعة الأسلمية . .)
١٥١		(وصية الرجل مكتوبة عنده . .)
١٥٢	ابن عباس	(كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين)
١٥٢		(لا وصية لوارث)
١٥٧	ابن عباس	(كان المهاجرون لما قدموا المدينة . .)
١٦٢	عبادة بن الصامت	(من قتل مؤمناً متعمداً . . .)
١٦٥	أبو الدرداء	(لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً . .)
١٦٦	معاوية بن أبي سفيان	(كل ذنب عسى الله أن يغفره . .)
١٦٧	عبادة بن الصامت	(بايعوني على ألا تشرکوا . . .)
١٦٨	أبو سعيد الخدري	(كان فيمن قبلكم رجل . .)
١٧٦	أبو موسى الأشعري	(دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . .)
١٧٦	عائشة	(كان يوم عاشوراء تصومه قريش . .)
١٧٧	عبد الله بن عمر	(صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء . .)
١٧٧	ابن عباس	(قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . . .)
١٧٧	سلمة بن الأكوع	(أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن أذن . .)
١٧٧	معاوية رضي الله عنه	(يا أهل المدينة أين علماءكم)
١٧٩	البراء بن عازب	(لما نزل رمضان كانوا . . .)
١٨٠	عدي بن حاتم	(لما نزلت ﴿ حتى يتبين لكم الخيط ﴾ . .)
		(كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا
١٨١	البراء	(كان الرجل . .)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
		﴿ لما نزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى ٠٠٠ ﴾
١٨٢	سهل بن سعد	﴿ ولم ينزل من الفجر ٠٠٠ ﴾
١٨٥		﴿ يرحم الله بلالاً لولا بلال ٠٠ ﴾
١٨٤		﴿ حديث حذيفة أن تسحر بعد طلوع الفجر ﴾
١٨٦	أنس بن مالك	﴿ لا تواصلوا قالوا إنك تواصل ٠٠٠ ﴾
١٨٦	ابن عمر	﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ﴾
١٨٦	أبو سعيد الخدري	﴿ ولا تواصلوا فأيكم أراد ٠٠٠ ﴾
١٨٦	عائشة	﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ﴾
١٨٨	أبو أوفى	﴿ إذا رأيت الليل أقبل من ها هنا ٠٠٠٠ ﴾
١٨٩	سهل بن سعد	﴿ لا يزال الناس بخير ٠٠٠ ﴾
١٨٩	أنس بن مالك	﴿ تسحروا فإن في السحور بركة ﴾
١٨٩	عمرو بن العاص	﴿ فضل ما بين صيامنا ٠٠٠ ﴾
١٨٩		﴿ ومن كان منكم مواصلاً ٠٠ ﴾
١٩٠		﴿ لما كتب سهيل بن عمر يومئذ ٠٠٠ ﴾
١٩١		﴿ دعه فعسى ان يقوم مقاماً تحمده ﴾
١٩٦	ابن عباس	﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ﴾
١٩٦	سلمة بن الأكوع	﴿ كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
١٩٧	سلمة بن الأكوع	﴿ أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ٠٠ ﴾
١٩٨	سيرة الجهني	﴿ ألا إنها حرام من يومكم ٠٠ ﴾
١٩٨		﴿ كنا نستمتع بالقبضة من التمر ٠٠ ﴾
		﴿ دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
٢٠١	أنس بن مالك	﴿ الذين قتلوا ٠٠٠ ﴾
٢٠٢	ابن عباس	﴿ لما نزلت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ٠٠ ﴾
٢٠٣	ابن عباس	﴿ لا هجرة بعد الفتح ٠٠ ﴾

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٩		(خذوا القرآن من أربعة ٠٠٠)
٢٠٩		(قول أنس لم يجمع القرآن)
٢٤٣	ابن عباس	(كان رجل في غنيمة له فلحقه ٠٠٠)
٢٤٨	أبو سعيد الخدري	(يقول الله عز وجل يوم القيامة ٠٠٠)
٢٤٩	أبو هريرة	(إذا قضى الله أمراً ٠٠٠)
٢٥٢	ابن مسعود	(وإنما نقرؤها ما علمنا)
٢٥٤		(عجب الله من قوم)
٢٥٨		(بدأ الاسلام غريباً ٠٠٠)
٢٥٨		(على ابنك جلد مائة ٠٠٠)
٢٥٩		(إن امرأتي لا ترد يد لامس ٠٠)
٢٥٩		(البكر بالبكر جلد مائة ٠٠)
٢٧٩		(إذا دخل أهل الجنة الجنة ٠٠٠)
٢٩٧		(كما تدين تدان)
٣٠١		(كيف بك إذا بقيت في حثالة ٠٠٠)
٣١٠	علقمة بن نضلة	(وما تدعى رباع ٠٠٠)
٣١١		(إني حرمت المدينة كما ٠٠٠)
٣١٦	عمرو بن شعيب	(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ٠٠)
٣١٦		(إن الله لما أنزل ﴿ إن الذين يأكلون ﴾ ٠٠)
٣١٩		(فأتاه بعضهم بعضو فأكله)
٣٢٣		(لو لبثت في السجن ما لبث ٠٠)
٣٤٢	ابن عمر	(لا ينظر الله إلى من جر ٠٠٠)
٣٤٣	كعب بن عجرة	(أتيته - يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادن ٠٠٠)
٣٤٤	أنس بن مالك	(ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٤٤	أبو موسى الأشعري	أطعموا الجائع وعودوا المريض (٠٠٠)
٣٤٥	أبو هريرة	ما شيع آل محمد من طعام (٠٠٠)
٣٤٥	أبو هريرة	إن الله طيب لا يقبل (٠٠٠)
٣٤٦	عائشة	ما من مصيبة تصيب المسلم (٠٠٠)
٣٤٦	أبو هريرة	ما يصيب المسلم من نصب (٠٠)
٣٤٦	أبو هريرة	لما نزلت ﴿من يعمل سوءاً﴾ (٠٠)
٣٤٧	عائشة	أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿من يعمل سوءاً﴾
٣٤٨	أبو هريرة	لم يأذن الله لشيء ما أذن (٠٠٠)
٣٤٨		كفى بها حماقة (٠٠)
٣٤٩		من لم يتغن القرآن (٠٠٠)
٣٥٠		ليس منا من لم يتغن (٠٠٠٠)
٣٥٠		الماهر في القرآن (٠٠٠)
٣٥٠	البراء	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء (٠٠٠)
٣٥١		لقد أوتي زمراً (٠٠٠)
٣٥١	ابن عمر	كلكم راع وكلكم (٠٠٠)
٣٥٢	أنس	آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه (٠٠٠)
٣٥٣	عائشة	كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه (٠٠)
٣٥٣	أبو سعيد	أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم (٠٠)
٣٥٥	أبو موسى الأشعري	اشفَعوا تَوَجَّروا (٠٠٠)
٣٥٨	أبو ذر الغفاري	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة (٠٠)
٣٥٨	عائشة	دخلت على زينب بنت جحش (٠٠)
٣٥٨	أبو هريرة	ما من عبد ظلم مظلم (٠٠٠)
٣٦٠	عائشة	كان أبواك منهم (٠٠٠)
٣٦١	ابن عباس	لما رجع المشركون من أحد (٠٠٠)

الصفحة

الراوي

طرف الحديث أو الأثر

٣٦٢	البراء بن عازب	المسلم إذا سئل في القبر (٠٠٠)
٣٦٢	أبو هريرة	قيل لبني اسرائيل (٠٠٠٠)
٣٦٣	أبو هريرة	كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم (٠٠)
٣٦٤	علي بن أبي طالب	حبسونا عن صلاة الوسطى (٠٠٠)
٣٦٤	عائشة	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (٠٠)
٣٦٥	أبو هريرة	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة (٠٠)
٣٦٥	جابر بن عبد الله	لما كذبتني قريش (٠٠)
٣٦٧		ولا يجد غنى يغنيه (٠٠٠)
٣٦٧	أبو هريرة	ليس المسكين الذي ترده الأكلة (٠٠٠٠)
٣٦٨	عبد الله بن أوفى	اللهم صل على آل فلان (٠٠٠)
٣٦٩	ابن عباس	مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين (٠٠)
٣٧٠	أبو هريرة	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث (٠٠)
٣٧١	معقل بن يسار	إن معقل بن يسار كانت أخته (٠٠)
٣٧٤	عمر رضي الله عنه	إنه فتى الكهول (٠٠)
٣٧٦	ابن عباس رضي الله عنهما	رجل من قريش له زمة (٠٠)
٣٧٦	ابن عباس رضي الله عنهما	صارت الأوثان اللتي (٠٠)
٣٧٧	ابن عباس رضي الله عنهما	كنا نعمد إلى الخشبة (٠٠)
٣٧٨	ابن عباس رضي الله عنهما	مرصوص (ملصق بفضه (٠٠)
٣٧٩	بجاهد	(مكاء) ادخال أصابعهم (٠٠)
٣٧٩	بجاهد	(قول الإنسان لولده وماله إذا غضب (٠٠)
٣٨٠	بجاهد	(الحق يرجع إلى الله)
٣٨٠	سعيد بن جبير	(مكوك الفارسي يتلقى طرفاه)
٣٨٠	سعيد بن جبير	(قرني آل محمد صلى الله عليه وسلم)
٣٨٣	عائشة رضي الله عنها	(كانت قريش ومن (٠٠)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٨٣	ابن عمر رضي الله عنهما	اطلع النبي صلى الله عليه وسلم (
٣٨٤	عائشة رضي الله عنها	إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم (
٣٨٤	ابن عباس رضي الله عنهما	دخل صهيب رضي الله عنه (
٣٨٥	عائشة رضي الله عنها	لقد وقف شعري مما قلت (
٣٨٨	ابن عباس رضي الله عنهما	هي رؤيا عين أر بها (٠٠)
٣٨٨	ابن عباس رضي الله عنهما	رآه بقلبه (٠٠)
٣٨٨	ابن عباس رضي الله عنهما	رآه بفؤاده مرتين (
٣٨٩	أبو ذر رضي الله عنه	نور أنى أراه (
٣٩١	علي بن أبي طالب	ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر (
٣٩٢	ابن مسعود رضي الله عنه	من علم فاليقول ومن لم يعلم (
٣٩٣	عبدالله رضي الله عنه	كان ناس من الانس (
٣٩٣	ابن مسعود رضي الله عنه	الامة (معلم الخير (
٣٩٤	عمرو بن العاص رضي الله عنه	يذكر أن عمرو بن العاص (
٣٩٤	حذيفة رضي الله عنه	وقال نزلت في النفقة (
٣٩٤	أبو الدرداء	إنما تقاتلون بأعمالكم (
٣٩٦	طلحة بن عبيد الله	لا الا أن تطوع (
٣٩٦	عمر رضي الله عنه	صيده ما اصطيد (٠٠)
٣٩٦	أبو بكر رضي الله عنه	الطافي حلال (
٣٩٦	ابن عباس رضي الله عنهما	طعامه ميتة (
٣٩٦	شريح رضي الله عنه	كل شيء في البحر مذبوح (
٣٩٦	عطاء	أما الطير فأرى أن تذبحه (
٣٩٦	ابن جريج	صيد الأنهار (
٣٩٦	الحسن	ركب الحسن علي (

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٦	الشعبي	(لو أن أهلي أكلوا)
٣٩٦	ابن عباس رضي الله عنهما	(كل من صيد البحر)
٣٩٦	أبو الدرداء	(في المريء ذبح)
٣٩٨	الشعبي	(من ليس له ارب)
٣٩٨	بجاهد	(لا يهمله الا بطنه)
٣٩٨	طاووس	(هو الأحق الذي)
٣٩٨	ابن عباس رضي الله عنهما	(لا بأس إن فرق)
٣٩٨	سعيد بن المسيب	(لا يصح حتى ٠٠٠)
٣٩٨	إبراهيم النخعي	(إذا فرط حتى ٠٠)
٣٩٨	أبو هريرة وابن عباس	(يطعم كل يوم ٠٠)
٣٩٩	ابن عباس رضي الله عنهما	(إني أريد التزويج)
٣٩٩	القاسم بن محمد	(إنك علي كريمة)
٤٠٠	عطاء	(يعرض ولا يبوح)
٤٠٠	الحسن	(أحق ما تصدق به)
٤٠١	الشعبي	(إذا قالت المرأة عند)
٤٠١		(إياكم والظن ٠٠)
٤٠١		(آية المنافق ٠٠)
٤٠١	ابن شهاب	(نحو ظهار الحر ٠٠)
٤٠١	الحسن	(ظهار الحر والعبد ٠٠٠)
٤٠١	عكرمة	(إن ظاهر من أمته)
٤٠٢	ابراهيم	(بانث من الأول)
٤٠٢	الزهري	(تحتسب)
٤٠٢	معمر	(اقرأت المرأة)
٤٠٩	الربيع بن خثيم	(كل عليه هين)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤١٢	ابن عباس رضي الله عنهما	(الشعر ديوان العرب)
٤١٦	مجاهد	(مجازها مجاز أوائل)
٤١٧	ابن عباس رضي الله عنهما	(في كل لغو يفيضون)
٤١٨	أبي بن كعب رضي الله عنه	(إن من الشعر حكمة)
٤١٩	جندب رضي الله عنه	(بينما النبي صلى الله عليه وسلم)
٤١٩	أبو هريرة رضي الله عنه	(أصدق كلمة ٠٠)
٤١٩	سلمة بن الأكوع	(من هذا السائق)
٤١٩	أنس بن مالك رضي الله عنه	(ويحك يا أنجشة)
٤٢٠	أبو هريرة	(إن أخالكم لا يقول)
٤٢٠	أبو هريرة	(يا حسان أجب ٠٠)
٤٢٠	البراء بن عازب رضي الله عنهما	(اهجهم أو هاجهم ٠٠)
٤٢٠	ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم	(لأن يمتلاً جوف ٠٠)
٤٢٤	عمر رضي الله عنه	(الجبب السحر ٠٠)
٤٢٤	عكرمة	(الجبب بلسان ٠٠)
٤٢٥	ابن عباس رضي الله عنهما	(وحرّم بالحبشة وجب)
٤٢٥	سعد بن عياض	(المشكلة الكوة ٠٠)
٤٢٥	مجاهد	(الطور) الجبل ٠٠)
٤٢٦	أبو موسى رضي الله عنه	(كفلين) أجرين)
٤٣٠		(مثل الذي يقرأ القرآن ٠٠)
٤٣٨	علي بن أبي طالب	(كلمة حق أريد بها باطل)
٤٣٩	أبي سعيد الخدري	(يكفرن العشير)
٤٣٩	ابن عباس رضي الله عنهما	(رأيت النار فإذا كثر ٠٠)
٤٣٩	أبو ذر رضي الله عنه	(إنك امرؤ فيك جاهليه ٠٠)
٤٤١		(إذا التقى المسلمان ٠٠)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٤٢	ابن عمر رضي الله عنهما	انطلقوا إلى آية نزلت (٠٠)
٤٤٣	علي بن أبي طالب	من الكفر فروا (٠٠)
٤٤٧	عمر بن عبد العزيز	إن الإيمان فرائض (
٤٤٨	ابن عمر رضي الله عنهما	لا يبلغ العبد حقيقة (
٤٥٠	ابن عمر رضي الله عنهما	أمرت أن أقاتل (٠٠)
٤٥٠		قولوا لا إله إلا الله (٠٠)
٤٥٠		الإيمان بضع (٠٠)
٤٥٠		أقتلته بعد أن قال (٠٠)
٤٥١		أنا أعلمكم بالله (
٤٥٢	عائشة رضي الله عنها	إن أتقاكم وعلمكم (
٤٥٥	ابراهيم التيمي	ما عرضت قولي على عملي (
٤٥٥	ابن أبي مليكة	أدركت ثلاثين (٠٠)
٤٥٦	الحسن	ما خافه إلا مومن (٠٠)
٤٥٦	عبد الله	سباب المسلم (
٤٥٨	أبو هريرة	الإيمان أن تؤمن بالله (٠٠)
٤٥٨		الدين النصيحة (٠٠)
٤٥٨	جرير بن عبد الله	بايعت رسل الله صلى الله عليه وسلم (
٤٦٢	أبو هريرة رضي الله عنه	جف القلم بما أنت لاق (
٤٦٢	عمران بن حصين	كل يعمل لما خلق له (
٤٦٣	أبو هريرة رضي الله عنه	تعوذوا بالله من جهد البلاء (
٤٦٣	عبد الله رضي الله عنه	لا ومقلب القلوب (
٤٦٥	أبو ذر وأبو هريرة	إيمان بالله وجهاد (٠٠)
٤٦٩	علي رضي الله عنه	هذه كلمة وسيكون لها (
٤٧٠	ابن مسعود رضي الله عنه	إذا تكلم الله بالوحي (٠٠)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٧٢	مجاهد	(يتنزل الأمر بينهن وبين السماء)
٤٧٤	ابن مسعود رضي الله عنه	(إن الله يحدث من أمره ما يشاء)
٤٧٨	عمران بن حصين	(كان الله ولم يكن شيء قبله)
٤٧٨	أبو هريرة رضي الله عنه	(إن يمين الله ملأى ٠٠)
٤٧٨	أبو هريرة رضي الله عنه	(إن الله لما خلق الخلق)
٤٧٨	أبو هريرة رضي الله عنه	(إن في الجنة مائة درجة)
٤٧٩	ابن عباس رضي الله عنهما	(لا إله إلا الله العظيم)

٤٧٩	زينب رضي الله عنها	(زوجكن أهاليكم ٠٠)
٤٧٩	أبي سعيد الخدري	(يصعقون يوم القيامة)
٤٨٠	ابن عباس رضي الله عنهما	(بلغ أبا ذر مبعث ٠٠)
٤٨٠	أبو هريرة رضي الله عنه	(يتعاقبون فيكم ملائكة)
٤٨٠	أبو هريرة رضي الله عنه	(من تصدق بعدل تمرة)
٤٨٠	أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	(ألا تأمنوني وأنا أمين)
٤٨٢	أبي سعيد الخدري رضي الله عنه	(لقد حكمت فيهم بحكم الله ٠٠)
٤٨٢		(والذي نفسي بيده ما من رجل)
٤٨٢		(أرحمو من في الأرض)
٤٨٢		(أين الله...)
٤٨٣		(ينزل ربنا تبارك وتعالى)
٤٨٣		(جعل الله الرحمة مائة جزء)
٤٨٤	عائشة رضي الله عنها	(فقام النبي صلى الله عليه وسلم حولا)
٤٨٥	جابر رضي الله عنه	(إنكم مسؤلون عني فما أنتم قائلون)
٤٨٥		(إن الله يستحي من عبده ٠٠)
٤٨٥	الأوزاعي	(كنا والتابعون متوفرون ٠٠)
٤٨٧	ابن مسعود	(العرش على الماء والله فوق)
٤٨٨	ابن عباس	(لم يستطع أن يقول ٠٠)
٤٨٩	أم سلمة رضي الله عنها	(الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول)
٤٩٦	أبو هريرة رضي الله عنه	(أنا مع عبدي إذا ذكرني)
٤٩٦	ابن عباس رضي الله عنهما	(كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج ٠٠)
٤٩٦	ابن عباس رضي الله عنهما	(نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم محتف)
٤٩٧		(رجل آتاه الله القرآن ٠٠)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٤٩٨	الزهري	من الله عز وجل الرسالة (٠٠)
٤٩٨	عائشة رضي الله عنها	إذا أعجبك حسن عمل امرئ
٤٩٨	أنس رضي الله عنه	أتؤمنوني بأبلغ رسالة)
٥٠٢		يكشف ربنا عن ساقه (٠٠)
٥٠٦		إن جبريل عليه السلام هو الذي علم (٠٠)
٥١٠	ابن عمر	كان المسلمون حين قدموا المدينة)
٥١٣	أبو مسعود الأنصاري	إن جبريل صلى فصلى)
٥١٦	ابن عباس	يأمرنا بالصلاة والصدقة (٠٠)
٥١٦	أم سلمة	حديث أم سلمة في هجرتهم إلى الحبشة)
٥١٧	قيس بن سعيد	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة)
٥٢٢	عبدالله بن مسعود	أي العمل أفضل (٠٠)
٥٢٢	عبدالله بن مسعود	إن رجلاً أصاب من امرأة قبله (٠٠)
٥٢٣	أبو هريرة	أرأيتم لو أن نهراً (٠٠)
٥٢٥	أبو هريرة	أي الصدقة أعظم أجراً)
٥٢٦	أبو هريرة	ورجل تصدق بصدقة)
٥٢٨	ابن عباس	لو كان لكم حق على أحد)
٥٣١	أبو هريرة	الصيام جنة)
٥٣١	حذيفة	فتنة الرجل في نفسه في أهله)
٥٣١	أبو هريرة	إن في الجنة باباً يقال له الريان)
٥٣١	أبو هريرة	من صام رمضان إيماناً (٠٠)
٥٣٣	أبو سعيد الخدري	التمسوها في العشر الأواخر)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٣٣	عائشة	تجروا ليلة القدر
٥٣٣	ابن عمر	أن رجلاً من أصحاب رسول الله (٠٠)
٥٣٤	أبي بن كعب	هي الليلة التي أمرنا رسول الله (٠٠)
٥٣٥	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة
٥٣٦	أبو هريرة	من حج ولم يرفث
٥٣٦	ابن عباس	الرفث الجماع والفسوق المعاصي
٥٣٦	ابن مسعود	تابعوا بين الحج والعمرة
٥٣٧		من قال سبحان الله مائة مرة
٥٣٧		إن الإسلام يجب ما قبله
٥٣٧		من توضأ فأحسن الوضوء
٥٣٧		ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا
٥٣٨		الصلوات الخمس والجمعة
٥٣٨		خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
٥٣٩		أكبر الكبائر
٥٤١		أن فرض الوضوء مرة مرة
٥٤١	أبو هريرة	لا يقبل الله صلاة بغير طهور
٥٤٨	جابر بن عبد الله	إذا ضحك في الصلاة
٥٤٨	عطاء	فيمن يخرج من دبره الدود
٥٤٩	الحسن	إن أحد من شعره وأظفاره
٥٤٩	أبو هريرة	لا وضوء إلا من حدث
٥٤٩	جابر	كان في غزوة ذات الرقاع
٥٤٩	الحسن	ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٠	طاووس	(ليس في الدم وضوء)
٥٥٠	ابن عمر	(وعصر ابن عمر بثرة)
٥٥٠	ابن عمر	(من يحتجم ليس عليه ٠٠)
٥٥٣	الحسن	(المريض عنده الماء)
٥٥٣	ابن عمر	(أقبل ابن عمر رضي الله عنه من أرض)
٥٥٣	أبو الجهم	(أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر)
٥٥٤		(الصعيد الطيب)
٥٥٤	الحسن	(يجزىء التيمم ما لم يحدث)
٥٥٤		(أم ابن عباس وهو متيمم)
٥٥٤		(لا بأس بالسبخة والتيمم منها)
٥٥٦	جابر	(جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)
٥٥٦		(تيمم النبي صلى الله عليه وسلم على الجدار)
٥٥٩	عمرو بن العاص	(أصليت بهم وأنت جنب)
٥٦١	أبو هريرة	(نحن الآخرون السابقون ٠٠)
٥٦٢	عطاء	(حق عليك أن تشهدا)
٥٦٢	أنس	(كان أنس في قصره أحياناً لا يجمع)
٥٦٢	عائشة	(كان الناس يتتابون الجمعة)
٥٦٢	ابن عباس	(يحرم البيع حينئذ)
٥٦٥	معاذ بن جبل	(فإذا أطاعوك لذلك)
٥٦٦	أبو سعيد الخدري	(ليس فيما دون خمس أواق صدقة)
٥٦٦	ابن عمر	(من كنزها فلم يؤد زكاتها)
٥٦٦	أبو ذر	(كنت بالشام ٠٠٠٠)
٥٦٨	ابن عباس	(يعتق من زكاة ماله)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٦٨	الحسن	(إن اشترى أباه من الزكاة جائز)
٥٦٨	عمر رضي الله عنه	(إن خالداً احتبس أذراعه)
٥٦٨	أبو لباس	(حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة)
٥٧٠	ابن عمر	(الحجاج والعمار)
٥٧٠	أبو سعيد	(لا تحل الصدقة لغني)
٥٧١	أبو هريرة	(من آتاه الله مالاً)
٥٧٢	أبو هريرة	(تأتي الإبل على صاحبها)
٥٧٣		(لا يقبل الله صدقة من غلول)
٥٧٤		(ثلاثة لا يكلمهم الله)
٥٧٧	ابن عباس	(إن فريضة الله على عباده)
٥٧٨	ابن عمر	(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٥٧٨	عائشة	(اعتمرت عائشة من التنعيم)
٥٧٨		(حج على راحلة)
٥٧٩	عمر	(شدوا الرحال في الحج)
٥٨١	عائشة	(الأجر على قدر النصب)
٥٨١	أنس	(حج أنس على رحل)
٥٨٢	ابن عباس	(أشهر الحج شوال الخ)
٥٨٢	ابن عباس	(من السنة ألا يحرم بالحج)
٥٨٢	عثمان	(وكره عثمان أن يحرم من خرسان)
٥٨٢	عائشة	(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٥٨٤	ابن عمر	(ليس أحد إلا عليه حج وعمرة)
٥٨٤	ابن عباس	(إنها لقرينتها في كتاب الله)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٥٨٥	ابن عباس	(الحج والعمرة فريضان)
٥٨٥	جابر	(ليس مسلم وإلا عليه عمرة)
٥٨٥	عمر رضي الله عنه	(وإن تحج وتعتمر)
٥٨٥	عمر	(هديت لسنة نبيك)
٥٨٦	جابر	(وأن تعتمر أفضل)
٥٨٦		(الحج جهاد والعمرة تطوع)
٥٨٧	ابن عباس	(إن الله أنزله في كتابه ٠٠٠)
٥٩٠	عطاء	(قال عطاء الاحصار في كل شيء)
٥٩١	عائشة	(الحرم لا يحله إلا البيت)
٥٩١	ابن عباس	(فلم يرخص لي أن أحل)
٥٩٢	كعب بن عجرة	(لعلك آذاك هوام رأسك)
٥٩٣	الحسن	(الصوم عشرة أيام)
٥٩٤	بجاهد	(سميت البدن لبدانتها)
٥٩٥	ابن عباس	(سألت ابن عباس عن المتعة)
٥٩٦	أبو هريرة	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً)
٥٩٦	جابر	(أركبها بالمعروف)
٥٩٧		(حتى يجد ظهراً)
٥٩٩	أبو قتادة	(أصبت حمار وحشي)
٦٠٧	ابن عباس	(ما بعث الله من نبي إلا أخذ عليه)
٦٠٨		(ما من نبي إلا أعطى من الآيات ما على مثله)
٦٠٨		(عرضت علي الأمم)
٦٠٩		(أنا سيد الناس يوم القيامة)
٦٠٩		(إن الله اصطفى كنانة ٠٠)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٦٠٩	عبد الله بن سلام	(أكرم الخليفة على الله أبو القاسم)
٦٠٩		(أنا سيد ولد آدم)
٦١٠		(لا تخيروني على موسى)
٦١٠		(لا تفضلوا بين الأنبياء)
٦١٠		(لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس)
٦١٥	أبو هريرة	(خلق آدم وطوله ستون ذراعاً)
٦١٦	أبو هريرة	(استوصوا بالنساء خيراً)
٦١٦		(إن الله خلق آدم من تراب)
٦١٦	أنس	(فجعل إبليس يطوف به)
٦٢٢	أبو هريرة	(أرسل ملك الموت إلى موسى)
٦٢٤	أبو العالية	(كان رجل من بني إسرائيل غنياً)
٦٢٦	ابن عباس	(ذكر موسى عليه السلام الناس يوماً)
٦٣٠	أبو هريرة	(إنما سمى الخضر لأنه جلس على ٠٠٠)
٦٣٤	ابن عمر	(أرايتم ليلتكم هذه ٠٠)
٦٣٥		(حديث الجساسة)
٦٣٧	ابن عباس	(رحم الله موسى لو ددنا أنه صبر)
٦٣٨	ابن عباس	(كان موسى يقول لبني إسرائيل إن الله)
٦٤٢		(أحب الصلاة إلى الله صلاة داود)
٦٤٢	عائشة	(ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً)
٦٤٢	أبو هريرة	(خفف على داود القرآن)
٦٤٣	ابن عباس	(أتسجد في (ص) ؟)
٦٤٥	أبو هريرة	(إن عفريتاً من الجن)
٦٤٦	أبو هريرة	(لأطوفنّ على سبعين امرأة)
٦٤٦	أبو ذر	(أي مسجد وضع أولاً)

فهرس غريب القرآن

الصحيفة	الكلمة	الصحيفة	الكلمة
٢٦٨	﴿ مرج ﴾	٢٢٠	﴿ أمرنا مترفيها ﴾
٢٦٩	﴿ ريشاً ﴾	٢٢٤	﴿ أشد وطاءً ﴾
٢٦٩	﴿ عفواً ﴾	٢٢٧	﴿ وقولوا راعناً ﴾
٢٧٠	﴿ غواش ﴾	٢٤٤	﴿ إلى نصب يوفضون ﴾
٢٧٠	﴿ نشرأ ﴾	٢٤٩	﴿ حتى إذا فرغ عن قلوبهم ﴾
٢٧٠	﴿ نكدأ ﴾	٢٦٦	﴿ بحسبان ﴾
٢٧٠	﴿ يغنوا ﴾	٢٦٦	﴿ العصف ﴾
٢٧٠	﴿ حقيق ﴾	٢٦٦	﴿ الريحان ﴾
٢٧١	﴿ استزهبهم ﴾	٢٦٧	﴿ المنشآت ﴾
٢٧١	﴿ تلقف ﴾	٢٦٧	﴿ الفخار ﴾
٢٧١	﴿ طائرهم ﴾	٢٦٧	﴿ الشواظ ﴾
٢٧١	﴿ الطوفان ﴾	٢٦٧	﴿ مدهامتان ﴾
٢٧١	﴿ سقط ﴾	٢٦٧	﴿ صلصال ﴾
٢٧١	﴿ الأسباب ﴾	٢٦٨	﴿ أفنان ﴾
٢٧١	﴿ شرعاً ﴾	٢٦٨	﴿ مارح ﴾
٢٧٢	﴿ أياں مرساها ﴾	٢٧٢	﴿ جنة ﴾
٢٥٢	﴿ هيت لك ﴾	٢٧٢	﴿ فمرت به ﴾

الكلمة	الصحيفة	الكلمة	الصحيفة
﴿ افتح ﴾	٢٦٩	﴿ ينزغتك ﴾	٢٧٢
﴿ نتقنا الجبل ﴾	٢٦٩	﴿ الآصال ﴾	٢٧٢
﴿ انبجست ﴾	٢٦٩	﴿ فنتتهم ﴾	٢٧٢
﴿ متبر ﴾	٢٦٩	﴿ معروشات ﴾	٢٧٣
﴿ آسى ﴾	٢٦٩	﴿ حمولة ﴾	٢٧٣
﴿ يخصفان ﴾	٢٧٠	﴿ تبسل ﴾	٢٧٣
﴿ وریشاً ﴾	٢٧٠	﴿ أبسلوا ﴾	٢٧٣
﴿ قبيله ﴾	٢٧٠	﴿ باسطوا أيديهم ﴾	٢٧٣
﴿ اداركوا ﴾	٢٧٠	﴿ ذراً ﴾	٢٧٣
﴿ سم الخياط ﴾	٢٧٠	﴿ أكنة ﴾	٢٧٤
﴿ مسفوحاً ﴾	٢٧٤	﴿ يخافون ﴾	٢٧٤
﴿ صدق ﴾	٢٧٤	﴿ قدم صدق ﴾	٢٧٨
﴿ أبسلوا ﴾	٢٧٤	﴿ أحيط ﴾	٢٧٨
﴿ سرمداً ﴾	٢٧٤	﴿ زيادة ﴾	٢٧٩
﴿ استهوته ﴾	٢٧٤	﴿ الكبرياء ﴾	٢٧٩
﴿ يمتزون ﴾	٢٧٤	﴿ عوج ﴾	٢٨٠
﴿ وقرأ ﴾	٢٧٤	﴿ سلماً ﴾	٢٨١
﴿ أساطير ﴾	٢٧٤	﴿ مشاكسون ﴾	٢٨١
﴿ الحور ﴾	٢٧٤	﴿ اشمازت ﴾	٢٨١
﴿ ملكوت ﴾	٢٧٥	﴿ مفازتهم ﴾	٢٨١
﴿ جن ﴾	٢٧٥	﴿ حافين ﴾	٢٨١
﴿ مستودع ﴾	٢٧٥	﴿ متشابهاً ﴾	٢٨١
﴿ قنوان ﴾	٢٧٥	﴿ بقوة ﴾	٢٨٢
﴿ أمة ﴾	٢٧٦	﴿ مرض ﴾	٢٨٢

الصحيفة	الكلمة	الصحيفة	الكلمة
٢٨٣	﴿ لاشية ﴾	٢٧٦	﴿ مقرنين ﴾
٢٨٣	﴿ يسومونكم ﴾	٢٧٦	﴿ آسبقونا ﴾
٢٨٣	﴿ قوم ﴾	٢٧٦	﴿ يعيش ﴾
٢٨٣	﴿ فباءوا ﴾	٢٧٦	﴿ مثل الأولين ﴾
٢٨٣	﴿ يستفتحون ﴾	٢٧٦	﴿ ينشأ في الحلية ﴾
٢٨٣	﴿ شروا ﴾	٢٧٧	﴿ عقبه ﴾
٢٨٤	﴿ لا يجزى ﴾	٢٧٧	﴿ مثلاً ﴾
٢٨٤	﴿ ابتلى ﴾	٢٧٧	﴿ يصدون ﴾
٢٨٤	﴿ القانع ﴾	٢٧٧	﴿ مبرمون ﴾
٢٨٤	﴿ المغتر ﴾	٢٧٧	﴿ العابدين ﴾
٢٨٤	﴿ العتيق ﴾	٢٧٧	﴿ الزخرف ﴾
٢٨٩	﴿ اتسق ﴾	٢٨٥	﴿ وجبت ﴾
٢٨٩	﴿ بروجاً ﴾	٢٨٥	﴿ العقود ﴾
٢٨٩	﴿ يولج ﴾	٢٨٥	﴿ يجرمنكم ﴾
٢٨٩	﴿ ليحة ﴾	٢٨٥	﴿ شنان ﴾
٢٩٠	﴿ كلما رزقوا ﴾	٢٨٥	﴿ المنخنقة ﴾
٢٩٠	﴿ قطوفها ﴾	٢٨٥	﴿ الموقوذة ﴾
٢٩٠	﴿ الآرائك ﴾	٢٨٥	﴿ المتردية ﴾
٢٩٠	﴿ سلسيلاً ﴾	٢٨٥	﴿ النطوحة ﴾
٢٩١	﴿ غول ﴾	٢٨٦	﴿ سمكها ﴾
٢٩١	﴿ ينزفون ﴾	٢٨٦	﴿ الحبك ﴾
٢٩١	﴿ دهاقاً ﴾	٢٨٦	﴿ وأذنت ﴾
٢٩١	﴿ كواعب ﴾	٢٨٦	﴿ وتخلت ﴾
٢٩١	﴿ الرحيق ﴾	٢٨٦	﴿ طحاها ﴾

الصحيفة	الكلمة	الصحيفة	الكلمة
٢٩١	﴿ ختامه ﴾	٢٨٧	﴿ الساهرة ﴾
٢٩١	﴿ نضاختان ﴾	٢٨٧	﴿ هشيماً ﴾
٢٩١	﴿ موضونة ﴾	٢٨٧	﴿ برزخ ﴾
٢٩١	﴿ الأباريق ﴾	٢٨٧	﴿ ألفافاً ﴾
٢٩١	﴿ عرباً ﴾	٢٨٧	﴿ فراشاً ﴾
٢٩٢	﴿ روح ﴾	٢٨٨	﴿ نكدأ ﴾
٢٩٢	﴿ الريحان ﴾	٢٨٨	﴿ حسابان ﴾
٢٩٢	﴿ المنضود ﴾	٢٨٨	﴿ طحاها ﴾
٢٩٢	﴿ المخضود ﴾	٢٨٨	﴿ نسلخ ﴾
٢٩٢	﴿ مسكوب ﴾	٢٨٨	﴿ واهية ﴾
٢٩٢	﴿ لغواً ﴾	٢٨٨	﴿ أرجائها ﴾
٢٩٢	﴿ تأثيماً ﴾	٢٨٨	﴿ أغطش ﴾
		٢٨٨	﴿ كورت ﴾
٢٩٩	﴿ معاجزين ﴾	٢٩٣	﴿ غساق ﴾
٢٩٩	﴿ معجزين ﴾	٢٩٣	﴿ غسلين ﴾
٢٩٩	﴿ سعوا ﴾	٢٩٣	﴿ حاصباً ﴾
٢٩٩	﴿ سبقوا ﴾	٢٩٣	﴿ صديد ﴾
٢٩٩	﴿ يسبقونا ﴾	٢٩٣	﴿ خبت ﴾
٣٠١	﴿ مرج البحرين ﴾	٢٩٣	﴿ تورون ﴾
٣٠٣	﴿ هديناهم ﴾	٢٩٤	﴿ المغوين ﴾
		٢٩٤	﴿ زفير وشهيق ﴾
		٢٩٤	﴿ ورداً ﴾
		٢٩٥	﴿ غياً ﴾
		٢٩٥	﴿ يسجرون ﴾

الصحيفة	الكلمة	الصحيفة	الكلمة
٢٧٠	﴿ منشراً ﴾	٢٩٥	﴿ ذوقوا ﴾
		٢٩٥	﴿ يقذفون ﴾
٤٢٤	﴿ وحررم على قرية ﴾	٢٩٥	﴿ دحوراً ﴾
٤٢٤	﴿ يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾	٢٩٥	﴿ واصب ﴾
٤٢٥	﴿ كمشكاة فيها مصباح ﴾	٢٩٥	﴿ مدحوراً ﴾
٤٢٦	﴿ يؤتكم كفلين من رحمته ﴾	٢٩٦	﴿ بتكه ﴾
٤٢٧	﴿ وقالت هيت لك ﴾	٢٩٦	﴿ أستفزز ﴾
٤٢٨	﴿ وأعدت لهم متكأ ﴾	٢٩٦	﴿ رجلك ﴾
٤٣١	﴿ أمشاج ﴾	٢٩٦	﴿ لأحتكن ﴾
٤٣١	﴿ القمطيرير ﴾	٢٩٦	﴿ قرين ﴾
٤٣١	﴿ عظاماً نخرة ﴾	٢٩٧	﴿ بالدين ﴾
٤٣٢	﴿ الخنس الجوار الكنس ﴾	٢٩٧	﴿ مدينين ﴾
٤٣٢	﴿ والضريع ﴾	٢٩٨	﴿ الحجر ﴾
٦١٤	﴿ لازب ﴾	٢٩٨	﴿ حجر محجوراً ﴾
٦١٤	﴿ فأزلهما ﴾	٣٧٦	﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾
٦١٤	﴿ يتسنه ﴾	٣٧٦	﴿ وداً وسواعاً ولا يغوث ﴾
٦١٤	﴿ آسن ﴾	٣٧٧	﴿ جمالات صفر ﴾
٦١٨	﴿ خلصوا نجياً ﴾	٣٧٨	﴿ لقطعنا منها الوتين ﴾
٦١٨	﴿ آنس ﴾	٣٧٨	﴿ بنيان مرصوص ﴾
٦١٨	﴿ جذوة ﴾	٣٧٩	﴿ الأرض الجررز ﴾
٦١٩	﴿ أوجس ﴾	٣٧٩	﴿ لتنوء بالعصبة ﴾
٦٢٠	﴿ قصيه ﴾	٣٧٩	﴿ مكاءً وتصدية ﴾
٦٢٣	﴿ عوان ﴾	٣٨٠	﴿ مهطعين إلى الداع ﴾
٦٢٣	﴿ فاقع ﴾	٣٨٠	﴿ وفار التنور ﴾

الصحيفة	الكلمة	الصحيفة	الكلمة
		٣٩٨	﴿ غير أولي الاربة ﴾
٦٤٠	﴿ افرغ ﴾	٤٠٦	﴿ فأصبحت كالصريم ﴾
٦٤٠	﴿ السرد ﴾	٤٠٧	﴿ ولا طعام إلا في غسلين ﴾
٦٤٠	﴿ زبور ﴾		
٦٤٠	﴿ الحواب ﴾	٤١٥	﴿ لأواه ﴾
٦٤٤	﴿ الأصفاد ﴾	٤١٦	﴿ حجارة من سجيل ﴾
٦٤٤	﴿ الصافنات ﴾		

الأشعار

الصفحة

الييت

٧	وتغرس إلا في منابتها النخل	رهل ينبت الخطى
١٢	كأنما ما المدح في مقداره يضع	علا عن المدح حتى ما زان به
١٢	وليس بعدك خير حيث تفتقد	لمسلمون بخيرها بقيت لهم
٢٤	أبداه في الأبواب من أسرار	عيا فحول العلم جل ما
٣٤	وقد رابني منها الغداة سفورها	ركنت إذا زرت ليلي تبرقت
٣٦	واليوم نصرتكم على تأويله	نحن ضربناهم على تنزيله
٥٤	كما تخوف عود النبعة السفن	الرجل منها تامكا قرداً
٢٠٠	يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس	ملت للشيخ لم طال محبسه
٢٠٠	تكون مثواك حتى مرجع الناس	هل لك في رخصة الأطراف آنسة
٢٠٦	هجان اللوم لم تقرأ جنينا	ذراعي عيطل ادماء بكر
٢٣٤	لزوم عصي تحنى عليها الأصابع	يس وروائي أن تراخت منيتي
٢٩٢	حتى شئت همالة عينها	فتها تباناً وماءً ببارداً
٢٩٢	وزججن الحواجب والعيونا	ذا ما الغايات بـرزن
٢٩٧	واعلم بأن كما تدين تـدان	واعلم وايقن أن ملكك زائل
٣٠٠	ويمدحه وينصره سـواء	لمن يهجو رسول الله منكم
٣٢٩	كأن أصح علم من تقدمنا	وقد تزدا كان من حشو كما
٣٢٩	كالله كان عاملاً قديراً	وكان ضاهى لم يزل كثيراً
٣٢٩	وجيران لنا كانوا كـرامى	كيف إذا مررت بدار قوم
٣٢٩	أسب بها إلا كشفت غطاء هان	ركنت امرءاً لا اسمع الدهر سبة
٣٢٩	أحل ذا العصر قدراً دون أدنانا	ونحن ركب من الإشراف منتظم
٣٦٣	تعلق أثناء الوشاح المفضل	ذا ما الثريا في السماء تعلقت

٣٧٦	حسان بن ثابت	كما نيط خلف الراكب الغدم	أنت زينم نيط في آل هاشم
٤٠٨	لييد	رياً الروادف يعشى دونها البصر	في الحدوج عروب غير فاحشة
٤٠٩		على أينا تدو المنية أول	عمري ما أدري وإنني لأوجل
٤٠٩	الفرزدق	بيتاً دعائمه أعز وأطـول	من الذي سمك السماء بنى لنا
٤١٠	لييد	بمستحصد ذي مرة وصدوع	بخصم كناد الجن اسقطت شاؤهم
٤١٤	عبدالله بن رواحة	ولا تصدقنا ولا صلينا	الله لولا الله ما هتدينا
٤١٣	الأحطل	من غير سيف و دم مهراق	قد استوى بشر على العراق
٤١٥		على الجهاد ما بقينا أبدا	عن الدين بايعوا محمدا
٤١٥	المثقف العبدي	تأوه أهة الرجل الحـزين	ذا ما قمت أرحلها بليـل
٤١٦	تميم بن مقبل	ضربا توأصى به الأبطال سجينا	رجلة يضربون البيض ضاحية
٤١٦	شرح بن أبي أوفى	فهلا تلد حاميم قبل التقدّم	ذكر بني حاميم والرمح شاجر
٤١٦	النابعة	على أوصال ذيـال رقس	كل مدحج مالليث يسـمو
٤٢١	الشافعي	لكنت اليوم أشعر من لييد	لولا الشعر بالعلماء يـزري
٤٢١	البخاري	فعسى أن يكون مرتك بغتـه	غتمت في الفراغ فضل ركـوع
٤١٧	الكميت بن زيد	تأولها منا تقى ومعـرب	جدنا لكم في الـ حـم آية
٤١٩	لييد	وكل نعيم لا محالة زائـل	لا كل شيء ما خلا الله باطل
٤١٩	عبدالله بن رواحة	هذي حياض الموت قد صليت	ما نفس إن لا تقتلي تموتي
٤٢٠	ابن رواحة	إذا انشق معروف من الفجر ساطع	ينا رسول الله يتلو كتابه
٤٢٧	لييد	مسجورة متجاوزا قالا مها	ر مل بها غرض السرى مغادرا
٤٣٣	الأسدي	يعمر وبن مسعود وبالسيد الصمد	قد بكر الناعي بخير بني أسد
٤٣٣	الزبرقان بن بدر		ولا رهبة إلا سيد صمـد
٤٥١	أبو طالب	من خير أديان البرية دينـا	لقد علمت بأن دين محمد
٤٧٣		جعل اللسان على الفؤاد دليـلا	من الكلام لفي الفؤاد وإنما
٥٠٥	امرؤ القيس	يشر أدنى نظراً عالـي	تمتها من أذرع وأهلها

٥٠٨	واشهر مضت له يقيننا	وبعد واحد مع الخمسيننا
٥٢٢	ومن البر ما يكون عقوقنا	رام نفعنا فضر من غير قصد
٥٢٩	بقدره وذا الإمام الأيـدا	ذفسروا الوجه بذات واليـدا
٥٧٥	ليس الكريم إذا أسدى عنان	فسدت بالمن ما اسديت من حسن
٦٠٩	أفضل خلق الله والخلف انتفى	وانعقد الإجماع أن المصطفى
٦٣٢	قيل نبي أو ولي أو رسول	واختلفت في حضر أهل العقول
٦٤١	فأصبت حبة قلبها وطحالتها	فرمى غفلة عينه عن ساته
٦٤٨	إذا آثار الأخبار جلاس قصاص	ونؤثر حكم العقل في كل شبهة

الأعلام المترجم لهم

الاسم	الشهرة	الصفحة
ابراهيم بن خالد	أبو ثور	٥٦٩
ابراهيم بن سعد	التابعي	٥٦٣
ابراهيم بن عليه	الفقيه	٤٥٠
حمد بن حنبل	الإمام	٤
حمد بن حفص	النيسابوري	٥
حمد بن الخليل	الدمشقي	٤٦
حمد بن سلمة		١٧
حمد بن علي بن ثابت	الخطيب البغدادي	٨
حمد بن فارس	ابن فارس	٣٣
حمد بن محمد بن أبي بكر	القسطلاني	٩
حمد بن محمد بن المنير		٣٦٨
حمد بن نصر	الداودي	٢٨٦
حمد بن يحيى بن زيد	ثعلب	٣٣
حمد بن يوسف	الكواش	٤١
دم بن أبي إياس		٦٢٣
سحاق بن إبراهيم	ابن راهويه	٢٠
سماعيل بن الخطيب	ابن كثير	٣٤٨
سماعيل بن اسحاق		٤١٣
نجشة - رضي الله عنه -		٤٢٠
م كلثوم بنت عقبة		١٩١
نسيم بن مقبل		٤١٦
جعفر بن إياس	أبو بشر	٧٧

تابع الأعلام المترجم لهم

الاسم	الشهرة	الصفحة
جعفر بن محمد	المتوكل	٣
جندب بن جنادة	أبو ذر رضي الله عنه	٣٩٥ هشيم
بن بشير		١٠٦
حريث بن أبي الوراق		١٨
لحسن بن أبي الحسن	البصري	٤٠٠
لحسن بن عبد العزيز		٦٣٩
لحسن بن محمد بن حبيب	النيسابوري	٣٢
حسن بن محمد	الراغب الأصفهاني	٣٣
لحسين بن الحسن	الحلي	٦١٢
لحسين بن علي	الكرائسي	١٦
حصين بن عبد الرحمن		٤٢٩
حماد بن زيد		٥
حميد بن زياد	أبو صخر	٦٤٩
حميد بن حميد الطويل		١٠٦
حالد بن أحمد الذهلي	والي بخارى	٤
داود بن علي الظاهري		١٧
رفيع بن مهران		٢٨٢
لربيع بن أنس		٦٢٣
رائدة بن قدامة		٢٢٢
لربيع بن خيثم		٤٠٩
رهير بن معاوية		١٧٥
سيرة الجهني رضي الله عنه		١٩٨

الاسم	الشهرة	الصفحة
سبيعة الأسلمية		١٤٦
سلمة بن دينار		١٤٦
سحنون : عبد السلام		١٤٨
سليمان : أبو حازم	الأشجعي	١٨٣
سفيان بن عيينة	ابن عيينة	٤٦٥
سعد بن عياض الثمالي		٤٢٥
سمى - مولى أبي بكر		٥٨٤
سهل بن محمد	الجشمي	١٢٥
سهيل بن عمرو - رضي الله عنه		١٩٠
شريح بن بريد	أبو حيوة	٢٢٧

تابع الأعلام المترجم لهم

الاسم	الشهرة	الصفحة
صهيب بن سنان رضي الله عنه		٣٨٥
طاووس بن كيسان		٣٩٨
عامر بن شرحبيل	الشعبي	١٨١
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه		١٤٦
عبد الرحمن بن أبي ليلى		١٤٦
عبد الرحمن بن محمد	بن خلدون	٥٣
عبد السلام بن عبد الرحمن		٤٤
عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه		٥٥٠
عبد الله	أبو جهيم الصحابي رضي الله عنه	٥٥٣
عبد الله	أبو لباس	٥٦٨
عبد الله بن حبيب	أبو عبد الرحمن السلمي	٤٧
عبد الله بن رواحة رضي الله عنه		٣٦
عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه		٥١١
عبد الله بن عبيد الله	ابن أبي مليكة	١٤١
عبد الله بن المبارك		٥
عبد الله بن لهيعة		٦٤٩
عبد الله بن هارون	المأمون	٣
عبد الله عنيدة		١٤٥
عتبة بن عبد الله بن مسعود	المسعودي	١٤٥
عدي بن عدي بن عمر		٤٤٧
عزيري بن عبد الملك	شيدلة	٤٢٢
عطاء بن أبي رباح		٣٩٩

الاسم	الشهرة	الصفحة
عطاء بن مسلم		١٢٧
عمرو بن عبيد		٤٦٧
عمر بن عبد العزيز		٤٤٧
عمر بن كلثوم		٢٠٧
علاء بن زياد		٣٢٤
علي بن محمد	أبو تمام	٦٤٧
علي بن محمد زين الدين	ابن المنير	٣٦٨
علي بن المديني		٤
عيسى بن أبي عيسى الرازي		٦٢٣
فضل بن حسين	أبو كامل	٥٨٨
فضيل بن عياض		٤٢٩
لقاسم بن محمد بن أبي بكر		٣٩٩
كريب بن أبي مسلم		٦٤
كلثوم بن جبر		٢٣٣
مالك بن أنس		٥
محمد بن إدريس الشافعي		٤٤
محمد بن أحمد (أبو الجهم المالكي)		٥٠٧
محمد بن خازم (أبو معاوية)		٥
محمد بن عبد الله (ابن العربي)		١٣٤
محمد بن علي من عمر (المازري)		٢٤٠
محمد بن معمر بن محمد بن رشيد		١٤٨
محمد بن نصر الحجاج المروزي		١٠٨
محمد بن هارون (المعتصم)		١٣٥
محمد بن يعقوب (الفيروزآبادي)		٣

الاسم	الشهرة	الصفحة
بوسى بن عمران عليه الصلاة والسلام		٣٣
بصر بن عمران أبو حمزة		٦١٧
بوف البكالي		٦٢٦
بهارون بن محمد (الواثق)		٣
بهارون بن المهدي (الرشيد)		٣
باصل بن عطاء		٤٦٧
برقاء بن عمر السكري		١٥٢
بضاح اليشكري (أبو عوانة)		١١٤
برهب بن عبد الله (أبو جحيفة)		٣٩٣
بهي بن جعفر بن أعين الأزدي البيكندي		٥
بزيد بن أبان الرقاشي		٦٤٩

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الأبواب والتراجم للكاندهلوي ، ندوة العلماء الهند ١٣٩٤ هـ الطبعة الثانية .
- ابن الجوزي بين التأويل والتفويض ، رسالة علمية بمركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - رقم ٨ .
- ابن تيمية وقضية التأويل - تأليف محمد الحليند - الهيئة العامة للمطابع سنة ١٣٩٣ هـ
- ابن جزى الكلبي ومنهجه في التفسير ، تأليف د / علي محمد الزبيري ، الطبعة الأولى ، دار القلم دمشق ١٤٠٧ هـ .
- اتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر للدمياطي ، تحقيق علي بن محمد الصباغ ، طبعة عبد الحميد أحمد حنفي بمصر .
- الاتقان في علوم القرآن ، للسيوطي دار الفكر بيروت .
- أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق علي محمد البيجاوي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر بيروت .
- الاحسان في ترتيب ابن حبان ، ضبط : يوسف الحوت - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية بيروت .
- الاختلاف في اللفظ ، لابن قتيبة ، ضمن مجموعة عقائد السلف ، جمع علي النشار المعارف ، بالاسكندرية ١٩٧١ .
- اختصار سنن أبي داود للمندري ، مع معالم السنن للخطابي مكتبة السنة القاهرة .
- إرشاد الفحول في تحقيق الحق في فن الأصول للشوكاني ، تحقيق د / شعبان محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٣ المكتبة التجارية مكة المكرمة .
- إرشاد الساري شرح لصحيح البخاري للقسطلاني الطبعة الأولى ، دار الفكر بيروت سنة ١٤١٠ هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي ، طبعة دار الكتب العلمية .
- أسباب النزول للواحدي ، تحقيق أيمن صالح شعبان - طبعة دار الحديث ، القاهرة
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر بهامش الاصابة .

- الأسس العقديّة والأخلاقيّة ، د. / محمد عمر حويّة الشنقيطي ، الطبعّة الأولى ، دار القبلّة جلد ١٤١٢ هـ .
- الأسماء والصفات لليهقي ، دار الكتب العلميّة - بيروت .
- الإسرائيليات لمحمد محمد (أبو شهبة) مكتبة السنة القاهرة الطبعّة الرابعة ١٤٠٨ هـ
- الأشباه والنظائر لمقاتل بن سليمان تحقيق : محمود شحاتة ، الطبعّة الأولى ، القاهرة
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ، دار الفكر بيروت .
- الأعلام للزركلي ، الطبعّة التاسعة ، دار العمل للملايين ، بيروت ١٩٩٠ م .
- أعلام الحديث للخطابي د/تحقيق محمد بن سعد مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ، الطبعّة الأولى ، مكة المكرمة .
- الاعتصام للشاطبي ، تصحيح أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، الطبعّة الثانية ، ١٤١١ هـ .
- إكمال الإكمال للأبي ، الطبعّة الأولى ، بطبعّة السعادة بمصر .
- الأم للشافعي ، دار الفكر ، بيروت .
- إنباه الرواة على انباه النحاة ، للقطبي ، تحقيق محمد أبو الفضل ، الطبعّة الأولى ، دار العربي ، القاهرة .
- الأنساب للسمعاني ، تحقيق المعلمي ، الطبعّة الأولى ، دار الحنان .
- الإمام البخاري فقيه المحدثين د/ نزار الحمداني ، مركز إحياء التراث ، جامع أم القرى ، الطبعّة الأولى ١٤١٢ هـ .
- الإمام البخاري وصححه د/ عبد الغني عبد الخالق ، دار المنار ، جلد ، الطبعّة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- الإمام البخاري إمام الحفاظ للندوري الظاهري ، الطبعّة الثالثة ، سنة ١٤٠٨ هـ ، مشق ، بيروت ، دار القلم .
- الإمام البخاري محدثاً وفقهياً د/ الحسيني هاشم ، الطبعّة الأولى الدار القوميّة للطباعة ، القاهرة .

- الإمام الترمذي والموزونة بينه وبين الصحيحين د/ نور الدين عتر ، مؤسسة الرسالة
الطبعة الثانية / ١٤٠٨ هـ .
- الأسماء والصفات للأشقر : دار الفائش ، الاردن ، الطبعة الأولى .
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي ،
جامعة الدراسات - كرتشي ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
- إنارة الدجى في مغازي خير الورى ، حسن محمد المشاط ، الطبعة الرابعة ، دار العربي
الإسلامي ١٤١٤ هـ .
- إتحاف القاري في جهود العلماء على البخاري ، تأليف محمد عصام عرار ، الطبعة
الأولى ، اليمامة للطباعة ، بيروت .
- الإيمان لابن تيمية ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي ، بيروت .
- الايضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي . مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة
الأولى ١٤١١ هـ .
- بلوغ المرام في أحاديث الاحكام لابن حجر تحقيق محمد حامد الفقي ، المكتبة التجارية
الكبرى بمصر .
- البحر المحيط لأبي حيان ، الطبعة الثانية . دار الفكر .
- البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق جمع من المشائخ ، طبعة أولى دار الكتب العلمية
بيروت .
- البرهان في أصول الفقه لامام الحرمين د/ عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة .
- البرهان في علوم القرآن للزرکشي ، تحقيق د/ محمد أبو الفضل ، الطبعة الثالثة
١٤٠٠ هـ دار الفكر ، بيروت .
- بغية الوعاة للسيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، الحلبي بمصر .
- بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ، طبعة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ١٣٨٣ هـ .

- البيان والتعريف بما في القرآن من أحكام التصريف د/ محمد ولد سيد الحبيب ، الطبعة الأولى ، دار القبلة / جدة ١٤١٣هـ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، الطبعة الثالثة الحلبي بمصر ١٣٤٨ هـ
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ، عبدالفتاح القاضي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠١ هـ .
- الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث ، أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، مكتبة علي صبحي بمصر .
- التذكرة في أحوال الآخرة للقرطبي ، تحقيق عصام العريف الصبايطي ، دار الحديث القاهرة .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي .
- التاريخ الصغير للامام البخاري ومعه الضعفاء والمتروكين للنسائي ، إدارة ترجمان القرآن .
- التاريخ الكبير للامام البخاري ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
- تاريخ يحيى بن معين ، تحقيق د/ أحمد محمد نور سف ، مركز إحياء التراث جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
- تذكرة الحفاظ للذهبي ، دار إحياء التراث العربي .
- ترتيب المدارك للقاضي ، تحقيق أحمد بكير ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- تعريف التقديس ، لابن حجر ، عبد القادر سلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تغليق التعليق لابن حجر ، سعيد القرني ، دار عمار - عمان الأردن ، الطبعة الأولى .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ضبط حسن إبراهيم زهران ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- التفسير الكبير للفخر الرازي ، ضبط حسن إبراهيم زهران ، دار المعرفة ، بيروت .

- تقريب التهذيب ، لابن حجر ، تحقيق محمد عواعة ، الطبعة الأولى ، دار الرشيد ، حلب .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر ، طبعة المغرب سنة ١٣٩٩ هـ -
- تراجم البخاري لابن جماعة تحقيق ، علي بن عبد الله زين ، هجر للطباعة ، الطبعة -
الأولى ١٤١٢ هـ .

- التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب تحقيق محمد علي إبراهيم ، دار المدني جدة
الطبعة الأولى .

- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت عن المطبعة المصرية
- تهذيب التهذيب لابن حجر ، دائرة المعارف ، حيدرآباد ، الهند ، الطبعة الأولى ،
١٣٢٦ هـ .

- تهذيب الكمال ، للمزي ، دار المأمون ، دمشق ، ١٤٠٢ هـ الطبعة ، مصورة .
- تهذيب اللغة للأزهري تحقيق علس حسن هلالي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- تبين كذب المفتري لابن عساكر ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- تهذيب سير أعلام النبلاء ، أحمد فائز الحمصي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة
الثانية ١٤١٣ هـ

- التاريخ الاسلامي . محمود شاكر . المكتب الاسلامي . الطبعة الثالثة . ١٤٠٥ هـ
- تاريخ الخلفاء . للسيوطي . دار القلم . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- تدريب الراوي . للسيوطي . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الفكر . مطبعة
السعادة . بمصر .

- تحفة الأحوذى . المبارك فوري ، مطبعة الاعتماد . الطبعة الأولى .
- تاج العروس . محمد مرتضى الزبيدي . الطبعة الأولى . دار صادر . بيروت والخيرية
مصر . ١٣٠٦ هـ .

- التعريفات للجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ .
- تاريخ التراث العربي ، محمد فؤاد سزكين ، ترجمة محمود فهمي حجازي ، جامعة
الامام محمد بن سعود ١٤٠٣ هـ الرياض .

- تحقيق اسم الصحيحين وجامع الترمذي . أبو غدة . مكتب المطبوعات الاسلامية
بجلب . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- التخريج ودراسة الأسانيد . محمود الطحان . دار الكتب السلفية .
- تيسير مصطلح الحديث محمود الطحان . مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الثامنة
١٤٠٧ هـ
- ترتيب القاموس للزواوي .
- التفسير والمفسرون . د/ محمد حسن الذهبي . الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ .
- تفسير ابن جزى الكلبي . طبعة دار الكتب الحديثة بمصر .
- تأويلات أهل السنة للماتوريدي : تحقيق مستفيض الرحمن . الطبعة الأولى الارشاد
بغداد ١٤٠٤ هـ .
- تفسير ابن عيينة . تحقيق أحمد صالح محاييري ، المكتب الاسلامي . الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ مكتبة أسامة .
- تفسير عبد الرزاق . تحقيق د/ مصطفى مسلم محمد مكتبة الرشد . الرياض ١٤١٠ هـ
الطبعة الأولى .
- تفسير سفيان الثوري ، تحقيق لجنة بدار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ .
- تفسير النسائي تحقيق صبري عبد الخالق الطبعة الأولى . مؤسسة الكتب الثقافية .
بيروت ١٤١٠ هـ .
- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى
١٤١٢ هـ .
- جامع الترمذي . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الفكر . بيروت . الطبعة
الثانية ١٤٠٣ هـ .
- الجامع الصحيح للإمام البخاري مع حاشية السندي ، طبع بمطبعة دار الكتب العربية
بمصر .
- الجامع لاحكام القرآن . للقرطبي . الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية . بيروت .

- الجرح والتعديل . لابن أبي حاتم . الطبعة الأولى . دائرة المعارف . حيدر أباد . الهند .
- جامع العلوم والحكم لابن رجب . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
- الجمعة ومكانتها في الدين .
- جمع الجوامع لابن السبكي مع البناني . دار الفكر . بيروت ١٤٠٢ هـ .
- الحجة في القراءات لأبي زرعة . تحقيق سعيد الأفغاني . الطبعة الثانية . مؤسسة الرسالة .
- دفع ايهام الاضطراب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ج ١٠ من أضواء البيان . عالم الكتب . بيروت .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . ابن حجر . دار الجليل . بيروت .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي . دار المعرفة . بيروت .
- الديباج المذهب في علماء المذهب لابن فرحون . دار الكتب العلمية . بيروت .
- دليل القاري إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري عبد الله الغنيمان . الطبعة الثانية . مؤسسة الرسالة .
- الدلائل . للبيهقي .
- رفع الأستار عن محدرات طلعت الأنوار . حسن المشاط . الطبعة السادسة . عيسى الحلبي . القاهرة . ١٣٩٨ هـ .
- رجال صحيح البخاري للكلابادي . تحقيق عبد الله الليثي . دار المعرفة . بيروت .
- روضة الناظر وجنة المناظر . لابن قدامة . دار الفكر العربي . مصر .
- الرسالة للامام الشافعي . تحقيق أحمد محمد شاكر .
- رسالة المرجئة . تأليف خليل إبراهيم الكبيسي . مكتبة البحث العلمي . جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- رسالة أظاهرة الارزاء ، سفر عبد الرحمن العوالي . مكتبة البحث العلمي . جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- رسوخ الاحبار في منسوخ الأخبار تحقيق حسن محمد مقبول مؤسسة الكتب الثقافية .
 - زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي . طبعة إحياء التراث . بيروت .
 - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم . محمد حبيب الله الشنقيطي . دار الفكر
- ١٤٠١هـ
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة .
 - سنن الدارقطني . دار المحاسن .
 - سير الامام البخاري . عبد السلام المبارك فوري . الجامعة السلفية . الهند ١٤٠٧هـ
 - سير أعلام النبلاء للذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط . طبعة الرسالة . الطبعة الأولى .
 - سنن أبي داود . ضبط محمد محي الدين . دار الفكر .
 - سنن النسائي . المكتبة العلمية . بيروت .
 - سنن ابن ماجه . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الحديث . القاهرة . توزيع المكتبة التجارية .
 - سيرة ابن هشام . تحقيق مصطفى السقاء وصاحبه . دار الكنوز الأدبية .
 - السنة قبل التدوين . لمحمد عجاج الخطيب .
 - السنة لعبد الله بن أحمد . تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية . بيروت .
 - شرح كتاب التوحيد . تأليف عبد الله بن محمد الغنيمان . الطبعة الأولى . مكتبة المدني ١٤٠٥هـ .
 - شرح أصول اعتقاد أهل السنة اللالكائي . تحقيق أحمد بن سعيد بن حمدان . دار طيبة الرياض .
 - شرح السنة للبعوي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . الطبعة الأولى . الكتب الاسلامي .
 - شواهد القرآن . تأليف أبي تراب الظاهر . نشر النادي الأدبي . بجدة .
 - شرح النووي لصحيح مسلم . الطبعة المصرية .
 - شرح النووي للبخاري . دار الكتب العلمية . بيروت .
 - شرح النخبة . لابن حجر . تحقيق د/محمد عوض . مكتبة الغزالي . دمشق .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . الحنبلي . دار المسيرة بيروت . الطبعة الثانية .
- شجرة النور الزكية . تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف . دار الفكر .
- شعب الايمان . لليهقي .
- شرح معاني الآثار . للطحاوي . تحقيق محمد عوض . مكتب الغزالي . دمشق .
- شرح الكواكب المنير . لابن النجار . تحقيق محمد الزحيلي . مركز البحث العلمي
جامعة أم القرى .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى . للقاضي عياض . مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- الشريعة للأجري . تحقيق حامد ألفقي . الطبعة الأولى .
- شرح حديث النزول لابن تيمية . منشورات المكتب الاسلامي . الطبعة السادسة
١٤٠٢هـ
- شرح البدخشي . منهاج الأصول وبهامشه شرح الأسنوي . شرح منهاج الوصول
لليضاوي . مطبعة محمد علي صبحي .
- شرح تراجم البخاري . أحمد الدهلوي . الطبعة الرابعة . دار الحديث . بيروت
١٤٠٧
- صحيفة علي بن أبي طلحة . حققها راشد عبد المنعم الرحال . دار الفكر . ومؤسسة
الكتب الثقافية . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- الصحاح للجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . الطبعة الأولى . دار العلم
للملايين . بيروت .
- صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر
بيروت .
- صحيح ابن خزيمة . لابن خزيمة . د/ محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الاسلامي .
- صحيح ابن حبان . لابن حبان . تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة .
- الصلة . لابن بشكوال . طبعة دار السعادة بمصر .
- ضحى الاسلام . لأحمد أمين . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة بيروت . لبنان
- طبقات الشافعية . للحسيني . شركة الخدمات الصحفية . بيروت . ١٩٧٩ م .

- طبقات الشافعية الكبرى . لآين السبكي . دار المعرفة . بيروت . تحقيق / محمود الطناحي .
- طبقات المفسرين . للداودي . لجنة من العلماء . دار الكتب العلمية . بيروت .
- طبقات الحنابلة . لأبي يعلى . دار المعرفة . بيروت .
- طبقات الحفاظ . للذهبي . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤٠٣ هـ
- طبقات اللغويين والنحاة . للسيوطي .
- طبقات القراء . للذهبي .
- طرّة ابن بونة . طبعة دار السنة بالقاهرة .
- العقيدة الطحاوية مع شرح ابن أبي العز . تحقيق ناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الاسلامي .
- عمدة القاري . شرح صحيح البخاري للعيبي . تصحيح - إدارة المطابع المنيرية . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- عقيدة ابن قتيبة . د/ علي بن نفيح العليان . مكتبة الصديق . الطائف . الطبعة الأولى .
- علوم الحديث للحاكم .
- عارضة الأحوذى . لابن العربي . طبعة بيروت .
- غريب الحديث للخطابي . تحقيق عبد الكريم الغرباوي . مركز البحث العلمي . بجامعة أم القرى .
- الغريين للهروي . تحقيق محمود الطناحي لمجلس الأعلى للشئون الاسلامية . القاهرة .
- الغرباء الأولون . تأليف سلمان العودة . دار ابن الجوزي . الطبعة الرابعة . الأحساء
- غريب الحديث والأثر لابن قتيبة . تحقيق عبد الله الجبوري . مطبعة العاني . بغداد .
- غريب القرآن لابن قتيبة . تحقيق أحمد صقر . دار الكتب العلمية . بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة السلفية الأولى . دار الفكر .

- فقه الامام البخاري . د/ نزار الحمداني . مركز إحصاء التراث . بجامعة أم القرى
بمكة المكرمة . طبعة أولى ١٤١٢ هـ .
- فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري . مكتبة المثنى . بغداد .
- الفقه والمتفقه . الخطيب البغدادي . تصحيح اسماعيل الأنصار . المكتبة العلمية .
بيروت ١٤٠٠ هـ .
- فهرست ابن خير الاشيلي . طبعة سرقسطة .
- فهرست ابن عطية .
- الفهرست لابن النديم . دار المعرفة . بيروت ١٣٩٨ هـ .
- قانون التأويل لابن العربي . تحقيق محمد السليماني . دار القبلة - جدة . الطبعة
الأولى ١٤٠٦ هـ .
- القاموس المحيط . الفيروز أبادي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية . ١٤٠٧ هـ .
- القراءات القرآنية . تعريف وتاريخ . عبد الهادي الفضلي . جدة .
- كتاب التوحيد لابن خزيمة تعليق محمد خليل هلاس . دار الكتب العلمية . بيروت .
١٤١٢ هـ .
- الكامل في التاريخ . لابن الأثير . دار صادر . بيروت . ١٣٩٩ هـ .
- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري . للكرماني . دار إحياء التراث العربي .
بيروت . الطبعة الثانية .
- كوثر المعاني - الدراري . شرح صحيح البخاري . محمد الخضر الشنقيطي . دار
البشير عمان . الطبعة الأولى . ١٤٠٨ هـ .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . حاجي خليفة . دار العلوم . بيروت .
- الكامل للمبرد .
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة
الرسالة .
- لسان العرب لابن منظور . دار صادر . بيروت - ١٣٨٨ هـ .

- لسان الميزان . لابن حجر . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت - ١٣٩٠هـ .
- مختصر الصواعق . محمد بن الموصلي . توزيع دار البحوث العلمية . الرياض .
- مشارق الأنوار . لعياض اليحصبي . مطبعة السعادة . الطبعة الأولى .
- مقدمة ابن الصلاح .
- المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب للسيوطي . تحقيق سمير حسن خليبي . دار الكتب العلمية . بيروت .
- الملل والنحل للشهرستاني . تحقيق : محمد سيد كيلاني . دار المعرفة . بيروت ١٤٠٠هـ .
- مصنف ابن أبي شيبة . تحقيق عامر العمري الأعظمي . الدار السلفية . الهند . بونباي .
- مقالات الاسلاميين للأشعري . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . المكتبة العصرية . بيروت .
- الموسوعة الاجماعية . سعدي أبو حبيب . إحياء التراث الاسلامي . قطر ١٤٠٦هـ .
- المغنى لابن قدامة . طبعة الفجالة . الحديدة بالقاهرة ١٣٨٨هـ .
- مجمع الزوائد للهيثمي . دار الكتاب . الطبعة الثانية . بيروت ١٩٦٧م .
- مواهب الجليل من أدلة خليل . أحمد بن أحمد المختار . إحياء التراث بقطر . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- مراتب الاجماع لابن حزم . دار الكتب العلمية . بيروت .
- المحلى لابن حزم . تحقيق أحمد محمد شاكر . دار الفكر . بيروت .
- مفردات غريب القرآن . الاصفهاني . تحقيق محمد كيلاني . دار المعرفة . بيروت .
- مختصر العلو . للألباني الكتب الاسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ . بيروت .
- المتواري من تراجم . البخاري . لابن المنير تحقيق صلاح الدين مقبول . الطبعة الأولى مكتبة المعلا . الكويت .
- معجم غريب القرآن . تأليف محمد فؤاد عبد الباقي . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية .

- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث للأصفهاني . تحقيق عبد الكريم الغرباوي .
مركز إحياء التراث جامعة أم القرى .
- معجم طبقات الحفاظ والمفسرين . عبد العزيز عز الدين السيروان . الطبعة الأولى .
علم الكتب ١٤٠٤ هـ .
- مناهل العرفان . محمد عبد العظيم الزرقاني . دار الفكر . بيروت . الطبعة الثالثة .
- الموطأ بشرح الزرقاني . لجنة من العلماء . دار الفكر . بيروت .
- معاني القرآن للفراء . تحقيق أحمد يوسف نجاتي . الدار المصرية .
- مجاز القرآن لأبي عبيدة تحقيق محمد فؤاد سزكين . مكتبة الخانجي . بالقاهرة .
- معاني القرآن للنحاس . تحقيق محمد علي الصابوني . مركز إحياء التراث بجامعة أم
القرى . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- مسند الامام أحمد . المكتب الاسلامي . بيروت .
- مجموعة الرسائل لابن تيمية . دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ .
- مباحث في علوم القرآن . مناع القطان . مؤسسة الرسالة .
- مباحث في علوم القرآن . لصبحي الصالح . دار العلم للملايين . الطبعة ١٧ سنة
١٩٩٠ م .
- مقدمة التفسير لابن تيمية . عدنان زرزور . مؤسسة الرسالة . بيروت .
- مقدمة ابن خلدون . المكتبة التجارية الكبرى . بالقاهرة .
- المسائل والأجوبة لابن قتيبة . مكتبة القدسي . بمصر ١٣٤٩ هـ .
- الموافقات للشاطبي . تحقيق عبد الله دراز . المكتبة التجارية الكبرى . بمصر .
- معجم ألفاظ القرآن الكريم . مجمع اللغة العربية . القاهرة . الطبعة الثالثة .
١٤٠٩ هـ .
- مختار الصحاح للرازي . دار الكتاب العربي . بيروت .
- المستدرك للحاكم . باشراف يوسف المرعشي . دار المعرفة . بيروت .
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر محمد الأمين الشنقيطي . دار القلم . بيروت .
- معارج القبول . حافظ الحكمي . المطبعة السلفية ومكتبها . المدينة المنورة .

- المستصفي للغزالي . مكتبة الجندي . القاهرة .
- المعلم بفوائد مسلم للمازري . تحقيق محمد الشاذلي النفير . الطبعة الثانية . دار الغرب الاسلامي .
- معرفة القراء الكبار للذهبي .
- المحتسب لابن جني .
- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للهيثمي تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب العلمية . بيروت .
- النكت علي ابن الصلاح . لابن حجر تحقيق ربيع بن هادي . دار الراهة . الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- نشر البنود على مراقي السعود . عبد الله بن الحاج العلوي الطبعة الأولى . بيروت ١٤٠٩ هـ .
- الناسخ والمنسوخ للنحاس ، تحقيق أحمد بن الأمين الشنقيطي . مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى .
- نيل السؤل على مرتقى الأصول . للولاتي .
- النشر في القراءات العشر . لابن الجزري . تصحيح علي محمد الصباغ . دار الكتاب العربي .
- نيل الأوطار . للشوكاني . طبعة الحلبي بالقاهرة .
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير . تحقيق محمد الطناحي . الطبعة الأولى . الكتبة الاسلامية .
- هدى الساري لابن حجر . الطبعة السلفية . دار الفكر . بيروت .
- الوافي في الوفيات . للصفدي . الطبعة الثانية .
- وفيات الأعيان لابن خلكان . تحقيق إحسان عباس . دار صادر . بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة	موضوع
أ	شكر وتقدير
ب	لقدمة
ج	أهمية الموضوع
د	أطبة البحث
هـ	منهج البحث
٣٠ - ٢	لباب الأول : الإمام البخاري وصحيحه ومراحل التفسير قبله وفيه فصلان لفصل الأول : الإمام البخاري وصحيحه لمبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام البخاري
٢	لمطلب الأول : نبذة مختصرة عن عصر الإمام البخاري
٧ - ٥	لمطلب الثاني : اسمه ونسبه وولادته ونشأته
٩ - ٨	لمطلب الثالث : نشأته العلمية ورحلاته
١٥ - ١١	لمطلب الرابع : ثناء العلماء عليه وكتبه
١٨ - ١٦	لمطلب الخامس : محنته ووفاته
١٩	لمبحث الثاني : الجامع الصحيح وعلاقته بالتفسير
١٩	لمطلب الأول : التحقيق في اسم الكتاب
٢٠ - ١٩	الاختلاف في اسم الكتاب
٢٠	سبب تأليف الكتاب
٢٣ - ٢١	أغراض البخاري من تأليف الكتاب
٢٥ - ٢٤	لمطلب الثاني : كتبه وتراجمه وعلاقتها بالتفسير
٢٦	عدد أحاديثه
٣٠ - ٢٨	علاقته بالتفسير

٤٢ - ٣٢	الفصل الثاني : مراحل التفسير قبل الإمام البخاري
٣٢	المبحث الأول : التفسير والتأويل والفروق بينهما
٣٣	مدخل
٣٨ - ٣٦	التفسير في اللغة والاصطلاح
٤٢ - ٣٩	التأويل في اللغة
٤٥ - ٤٣	الفرق بين التفسير والتأويل
٤٣	المبحث الثاني: مراحل التفسير قبل الامام البخاري
٤٣	المطلب الأول : مرحلة التفسير في عهده صلى الله عليه وسلم
٤٤	مدخل
٤٤	تفسير الرسول للقرآن هو تلاوته له
٤٥	قول الشافعي في ذلك
٥٢ - ٤٦	هل التفسير شيء زائد على بيان الجمل ؟
٤٦	المطلب الثاني : هل فسر الرسول صلى الله عليه وسلم كل القرآن ؟
٤٦	القول الأول وأدلته
٤٨	القول الثاني وأدلته
٥٠	مناقشة أدلة القول الأول
٥٢	الترجيح
٥٣	المبحث الثالث : التفسير في عهد الصحابة ومن بعدهم حتى زمن البخاري
٥٣	المطلب الأول : التفسير في عهد الصحابة اجمالاً
٥٣	مدى معرفة الصحابة للتفسير
٥٣	قول ابن خلدون فيهم قول صادق

٥٤	تفاوت الصحابة في فهم القرآن
٥٥	بواكير التفسير عند الصحابة
٥٨	المطلب الثاني : مراحل التفسير وعلاقة البخاري بها
٥٨	أ - صغار الصحابة والتابعين
٥٩	مدارس التفسير
٦٠	ب - مرحلة التأليف في التفسير
٦٢	ج - علاقة البخاري بهذه المراحل
٦٣	د - أول من فسر القرآن تفسيراً مرتباً
٦٥	لباب الثاني : استعانة البخاري بعلوم القرآن في التفسير
٦٦	المبحث الأول : أول ما نزل وآخر ما نزل
٦٦	المدخل : في فوائد معرفة هذا المبحث
٦٧	المطلب الأول : أول ما نزل ، واختلاف العلماء فيه
٦٨	أول ما نزل هو أول عنوان في البخاري
٦٩	الخلاف في أول ما نزل
٧١	استعمال البخاري البراعة في تحديد أول ما نزل
٧٣	تقديمه لرواية الزهري على رواية يحيى ابن أبي كثير
٧٤ - ٧٥	توضيح لرجحان رواية الزهري
٧٦	المطلب الثاني : آخر ما نزل والخلاف فيه
٧٦	الخلاف في آخر سورة نزلت
٧٨	ترجيح أن سورة النصر هي آخر سورة نزلت
٧٩	الخلاف في آخر آية نزلت
٨١	الجمع بين أقوال ابن عباس
٨٢	الجمع بين قول ابن عباس والبراء

٨٣	الترجيح
٨٥	المبحث الثاني : اعتناء البخاري بأسباب النزول
٨٦	المطلب الأول : تعريف سبب النزول وأهميته
٨٩	صيغ سبب النزول
٩٠	اعتناء البخاري بأسباب النزول
٩٠	أولاً : اكثاره من الاتيان بأسباب النزول
٩١	ثانياً : تكراره لسبب النزول في أكثر من موضع
٩٢	ثالثاً : اعتناؤه بأسانيد أسباب النزول
٩٣	المطلب الثاني : منهج البخاري في إيراد سبب نزول آيات الميراث
٩٦	محصل الخلاف في هذه المسألة
٩٦	أدلة القولين مع المناقشة
٩٦	أدلة القول الأول
٦٨	أدلة القول الثاني
٩٩	مناقشة أدلة القول الأول
١٠٢	خلاصة منهج البخاري في هذا المطلب
١٠٣	المطلب الثالث : منهج البخاري في إيراد سبب نزول آيات تحويل القبلة
١٠٣	المدخل
١٠٤	أولاً : ما ذكر فيه السبب صريحاً واضحاً
١٠٥	ثانياً : ما ذكر فيه السبب إشارة تفسير خفي
١٠٨	ثالثاً : ما ذكر فيه السبب تقرير القاعدة شرعية
١١٢	خلاصة منهج البخاري في إثبات الأحكام التفسيرية
١١٣	المطلب الرابع : سبب نزول قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾
١١٧	المطلب الخامس : سبب نزول قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾

١٢٠	الأغراض التفسيرية التي أشار إليها البخاري
١٢٢	خلاصة البحث
١٢٣	لمبحث الثالث : منهج البخاري في النسخ والمنسوخ
١٢٣	المدخل
١٢٥	لمطلب الأول : تعريفه وأول من ألف فيه ومجمل منهج البخاري فيه
١٢٥	النسخ في اللغة
١٢٦	النسخ في الاصطلاح
١٢٧	المؤلفات قبل البخاري في النسخ
١٢٨	مجمل منهج البخاري في النسخ والمنسوخ
١٣٠	لمطلب الثاني : نسخ القرآن بالقرآن
١٣١	أولاً : نسخ وجوب قيام الليل
١٣٦	خلاصة منهج البخاري في آية قيام الليل
١٣٧	ثانياً : نسخ آية التخير في الصوم
١٤١	ثالثاً : نسخ العدة بالحوول وفيه مسألتان
١٤١	المسألة الأولى : النسخ أو الأحكام
١٤٥	المسألة الثانية : القول بأبعد الأجلين
١٤٦	أقوال العلماء في آية ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ ﴾
١٥٠	ملخص منهج البخاري في آية العدة
١٥١	رابعاً : آيات المواريث والوصايا
١٦٠	ملخص منهج البخاري في آيات المواريث
١٦٢	خامساً : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾
١٦٥	أقوال العلماء في الآية
١٦٩	الاجتماعات

١٦٩	الترجيح بين الأقوال
١٧١	المطلب الثالث : نسخ القرآن للسنة والكلام فيه على قولين
١٧١	القول الأول ومجمل أدلته
١٧٢	القول الثاني ومجمل أدلته
١٧٣	مناقشة أدلت القولين
١٧٤	بعض أمثلة نسخ القرآن للسنة
١٧٤	ولاً : نسخ استقبال بيت المقدس
١٧٥	ثانياً : نسخ وجوب صيام عاشوراء
١٧٦	الأحاديث التي أثبتت ذلك
١٧٩	ثالثاً : نسخ بداية الامساك للصوم أول الأمر
١٧٩	قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾
١٧٩	منهج البخاري في تفسير الآية
١٧٩	تقسيم البخاري للآية
١٧٩	القسم الأول
١٨٠	القسم الثاني
١٨٦	القسم الثالث
١٨٧	الوصول من خصائصه صلى الله عليه وسلم
١٨٨	والأدلة على ذلك
١٩٠	رابعاً : نسخ ارجاع المسلمات إلى الكفار وزواج المسلمين بالكافرات
١٩٤	خلاصة منهج البخاري في هذا المطلب
١٩٥	المطلب الرابع : أمور متفرقة في النسخ
١٩٥	أولاً : نكاح المتعة
١٩٨	خلاصة اختلاف الصحابة في نكاح المتعة

الصفحة	الموضوع
٢٠٠	ثانياً : ما نزل في أصحاب بئر معونة
٢٠١	ثالثاً : نسخ قتال الواحد للعشرة
٢٠٦	المبحث الرابع : استعانة البخاري بالقراءات في التفسير
٢٠٦	تعريف القراءات لغة واصطلاحاً
٢٠٨	القراء من الصحابة
٢٠٩	بوب البخاري للقراءة من الصحابة
٢١٠	الجواب عن حديث أنس الذي حصر القراء من الصحابة في أربعة
٢١١	القراء بعد الصحابة
٢١٢ - ٢١٣	علاقة البخاري بالمؤلفين في القراءات
٢١٤	اختلاف العلماء في القراءة الشاذة
٢١٤	قبول القراءة الشاذة وموقف البخاري منه
٢١٥	عدم قبول القراءة الشاذة
٢١٧	المبحث الثاني : الأوجه التي سار عليها منهج البخاري في القراءات
٢١٨	لوجه الأول : إيراده القراءة على وجه الترجيح
٢٢٨	لوجه الثاني : ذكره القراءة على وجه التفسير
٢٣٦	لوجه الثالث التنبيه على اختلاف المعاني باختلاف القراءات
٢٤٣	لوجه الرابع ذكره القراءة التناسب الألفاظ والمعاني
٢٥٥	ملخص منهج البخاري في القراءات
٢٥٦	الفصل الثاني : منهج البخاري في غريب القرآن
٢٥٧	المبحث الأول : غريب القرآن قبل الإمام البخاري
٢٥٧	المطلب الأول : تعريف غريب القرآن
٢٦٠	أهمية غريب القرآن
٢٦٢	المطلب الثاني : المؤلفات في غريب القرآن قبل البخاري
٢٦٤	المبحث الثاني : منهج البخاري في غريب القرآن

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	المطلب الأول : الغريب في أوائل السور
٢٦٦	التمودج الأول : أ - غريب سورة الرحمن
٢٦٩	ب - غريب سورة الأعراف
٢٧٣	التمودج الثاني : أ - غريب سورة الأنعام
٢٧٦	ب - غريب سورة الزخرف
٢٧٨	التمودج الثالث : أ - سورة يونس والزمير
٢٨٠	ب - سورة الزمر
٢٨٢	المطلب الثاني : الأبواب الخاصة بالغريب
٢٨٢	غريب من سورة البقرة
٢٨٦	باب ماجاء في سبع أرضين
٢٨٧	باب في النجوم
٢٨٨	باب صفة الشمس والقمر
٢٩٠	باب في صفة الجنة وأنها مخلوقة
٢٩٣	باب صفة النار وأنها مخلوقة
٢٩٥	باب صفة إبليس وجنوده
٢٩٧	المطلب الثالث : الأشباه والنظائر من الغريب
٣٠٦	الباب الثالث : الأسس العامة لمنهج البخاري في التفسير
٣٠٧	المدخل
٣٠٧	الفصل الأول : الأسس العامة (الأصلية) وفيه أسس
٣٠٨	الأساس الأول : تفسير القرآن بالقرآن وفيه مطالب :
٣٠٨	المطلب الأول : جمعه للآيات ذات الموضوع الواحد
٣٠٩	١ - فضل الحرم
٣١٤	٢ - أموال اليتامى
٣١٧	٣ - أكل المضطر

الموضوع	الصفحة
٤ - آيات الرؤيا من سورة يوسف	٣٢٠
المطلب الثاني : : موهم الاختلاف والتناقض	٣٢٤
المطلب الثالث : تفسير ألفاظ القرآن بألفاظ القرآن	٣٣٢
الأساس الثاني : مظاهر اعتماد البخاري على السنة	٣٤٠
أولاً : وضع الكتب والتراجم في الجامع	٣٤٠
أ - تراجم الكتب	٣٤٠
ب - تراجم الأبواب	٣٤٨
ثانياً : الإشارة إلى الأحاديث	٣٥٦
ملخص عن مقصد البخاري بهذه الإشارات	٣٥٧
الأمثلة على هذا المنهج	٣٥٧ - ٣٦١
ثالثاً: كتاب التفسير من الجامع	٣٦٢
عدد الأحاديث التفسيرية	٣٦٢
أمثلة من كتاب التفسير	٣٦٢ - ٢٦٥
رابعاً : كثرة الإحالات التي جمعناها	٣٦٥ - ٣٧١
الأساس الثالث : اعتماد البخاري على تفسير الصحابة والتابعين	٣٧٢
المدخل	٣٧٢
المطلب الأول : اعتماد البخاري على مدرسة ابن عباس (مكة المكرمة)	٣٧٤
جملة روايات البخاري عن هذه المدرسة في التفسير	٣٧٤ - ٣٧٥
بعض أقوال ابن عباس المسندة	٣٧٦
بعض أقوال ابن عباس الموقوفة	٣٧٨
بعض أقوال أصحاب ابن عباس	٢٧٩
مجاهد	٣٧٩
سعيد بن جبير	٣٨٠
عكرمة	٣٨٠

- المطلب الثاني : متفرقات من تفسير الصحابة والتابعين ٣٨٢
- أ - بعض مرويات عائشة وابن مسعود رضي الله عنهم ٣٨٢
- ١ - عائشة رضي الله عنها ٣٨٣
- ٢ - ابن مسعود رضي الله عنه ٣٩٢
- ب - متفرقات عن الصحابة ٣٩٤
- ج - بعض أقوال التابعين في التفسير ٣٩٨
- لأساس الرابع : اعتماد البخاري على اللغة العربية في التفسير ٤٠٣
- المدخل ٤٠٣
- المنهج الأول : الإعتداد على التصريف في التفسير ٤٠٤
- اتهام العيني للبخاري بقصر الباع في التعريف ٤١٠
- المنهج الثاني : الاستشهاد بالشعر في التفسير ٤١٢
- المدخل ، وموقف ابن عباس من الشعر ٤١٢
- قلة الشعر في التفاسير المتقدمة ٤١٢
- موقف الإمام أحمد من ذلك ٤١٣
- وسطية البخاري في قضية الشعر ٤١٤
- أمثلة في استشهاد البخاري بالشعر ٤١٤
- جمع البخاري بين الأدلة المجاذبة في الشعر ٤١٨
- الموقف الوسط من الشعر ٤٢٠
- المنهج الثالث : هل في القرآن ألفاظ غير عربية ؟ ٤٢٢
- المدخل ٤٢٢
- مذهب الشافعي وأبي عبيدة المانع منه ٤٢٢
- المذهب المجوز ٤٢٣
- المذهب المتوسط ٤٢٤
- الأمثلة على ذلك من صحيح البخاري ٤٢٤

الصفحة	موضوع
٤٢٩	انتقادات للإمام البخاري
٤٣١	منهج الرابع : النواحي اللغوية والدلالية
٤٣٣ - ٤٣١	أمثلة على هذه النواحي
٤٣٥	فصل الثاني : الأسس الفرعية
٤٣٥	المدخل
٤٣٦	منهج البخاري في تفسير آيات العقيدة
٤٣٦	المدخل
٤٣٧ - ٤٣٦	اجمال عن منهج البخاري في تفسير آيات العقائد
٤٣٨	المطلب الأول : الجوارح والرد عليهم
٤٤٣	أقوال العلماء في الجوارح
٤٤٣	عدم تكفير الجوارح
٤٤٤	المطلب الثاني : المرجئة والرد عليها
٤٤٤	التعريف بها
٤٤٥	الخلافاً بينهم وأهل السنة خلافاً جوهري
٤٤٦	رد البخاري على المرجئة
٤٤٨ - ٤٤٦	اجمال رده عليهم
٤٤٩	تفصيل أقوال البخاري في الرد على المرجئة
٤٤٩	أ - كون الإيمان قول
٤٥١	ب - دخول الأعمال في مسمى الإيمان
٤٥٥	ج - زيادة الإيمان ونقصه
٤٥٦	د - الإيمان والإسلام
٤٥٩	خلاصة الكلام في الإسلام والإيمان
٤٦٠	المطلب الثالث : القدرية والرد عليها
٤٦١ - ٤٦٠	التعريف بالقدرية

الصفحة	موضوع
٤٦٥ - ٤٦١	تفصيل رد البخاري عليها
٤٦٦	مراتب القضاء والقدر
٤٦٧	لطلب الرابع : المعتزلة والجهمية والرد عليهم
٤٦٧	أ - المعتزلة
٤٦٧	الجهمية
٤٧٠	ب - رد البخاري على الجهمية والمعتزلة
٤٧٠	- القرآن كلام الله غير مخلوق
٤٧٣	ج - رد البخاري على ابن كلاب
٤٧٤	كلام الله صفة فعلية
٤٧٦	موافقة الحافظ لأهل السنة
٤٧٧	د - مسألة العلو والإستواء
٤٧٧	١ - تفسير السلف للإستواء
٤٧٩	٢ - علو الله على خلقه
٤٨١	احمال أدلة أهل السنة
٤٨١	الطريق الأول العلو المطلق
٤٨٢	الطريق الثاني : نزول القرآن وغيره من الله
٤٨٤	الطريق الثالث : الصعود والعروج والرفع إلى الله
٤٨٥	حكاية الإجماع على علو الله تعالى
٤٨٧	بعض أقوال السلف في علو الله تعالى
٤٨٩	الخلاصة في علو الله تعالى
٤٨٩	تسمك بعض الفرق بنصوص المعية والقرب والإحاطة
٤٩٠	كلام السلف في التوفيق بين هذه النصوص
٤٩٣	حكاية الإجماع على مسألة المعية
٤٩٤	الخلاصة

٤٩٥	هـ - مسألة اللفظ واللفظية
٤٩٩	كلام جيد للسمعاني
٥٠١	و - رد مجمل من الإمام البخاري على أقوال متفرقة
٥٠٣	لبحث الثاني : منهج البخاري في تفسير آيات العبادات
٥٠٤	المطلب الأول : اعتناؤه بتاريخ تشريع العبادات
٥٠٤	توطئة
٥٠٥	تاريخ تشريع الطهارة
٥٠٥	أغفل البخاري تاريخ تشريع الوضوء
٥٠٥	تاريخ تشريع التيمم
٥٠٧	استبعاد أن يكون التيمم نزل في غزوة بني المصطلق
٥٠٧	استخلاص في أن ذات الرقاع كانت سنة أربع
٥٠٨	تاريخ تحويل القبلة
٥١٠	تاريخ بدء الأذان
٥١١	كون الأذان وقع بمكة غير صحيح
٥١١	الإجماع على مشروعية الأذان
٥١٣	تاريخ فرض الصلاة ، وتاريخ ليلة الإسراء
٥١٤	الاسراء بالروح والجسد
٥١٥	أغفل البخاري فرض قيام الليل بمكة
٥١٦	تاريخ تشريع الزكاة
٥١٨	تاريخ تشريع الصيام
٥١٩	تاريخ تشريع الحج والعمرة
٥٢١	المطلب الثاني : اعتناء البخاري بفضائل العبادات
٥٢٢	أولاً : فضائل الصلاة
٥٢٢	فسر البخاري (إن الحسنات يذهبن السيئات) بالأحاديث

الصفحة	موضوع
٥٤٢ - ٥٤٥	أقرب الأقوال
٥٤٤	هل سكوت الآية ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ يدل على الحصر
٥٤٤	افتراض الشراح أن البخاري يتبع المذاهب
٥٤٥ -	حشد البخاري الأدلة على أن الدم لا ينقض الوضوء
٥٤٨	ب - التيمم
٥٤٨	أصول الخلاف الناشئة عن تفسير الآية
٥٤٩	هل آية التيمم هي آية النساء أم هي آية المائدة
٥٥٢	هل التيمم خاص بحالة السفر
٥٥١	اختلاف العلماء في الصعيد الطيب
٥٥٢	مرجحات مذهب مالك والبخاري
٥٥٤	هل التيمم يرفع الحدث؟ ذكر الخلاف في ذلك
٥٥٥	أدلة قول البخاري والحنفية
٥٥٥	تفصيل العلامة الشنقيطي للأقوال
٥٥٦	أ - صلاة الجمعة
٥٥٧	ب - من أين تؤتى الجمعة؟
٥٥٨ -	ج - المشي إلى الجمعة
٥٦٠	ثالثاً : الزكاة وجوب الزكاة
٥٦٢	ب - انصباء الزكاة ومصاريفها
٥٦٣	خلاف الصحابة وأبي ذر رضي الله عنهم تحديد الكنز المذكور في الآية
٥٦٤	مصاريف الزكاة المختلف والمتفق عليها
٥٦٤	المتفق عليها
٥٦٥	المختلف فيها
٥٦٥	سبب الخلاف

- هل الآية من العام المراد به الخصوص
نياً : فضل الزكاة
أ - فضل صدقة الشحيح
ب - صدقة العلانية
ج - الصدقة من كسب طيب
كلام المؤولة والرد عليهم
نقل الترمذي لعقيدة السلف
الثالثاً : فضل الصيام والقيام
زبدة الأقوال في ليلة القدر
أولاً : أنها لم ترتفع
ثانياً : أنها في العشر الأواخر
ثالثاً : أنها ليلة سبع وعشرين
رابعاً : فضائل الحج والعمرة والحج المبرور
المطلب الثالث : عناية البخاري بأصول أحكام وفروع آيات العبادات - الطهارة
أ - الوضوء
تحليل لمنهج البخاري
وضع البخاري أبواباً تفصل الآيات
ب - مسح الرأس كله والخلاف فيه
سبب الخلاف في مسح الرجلين
قول الجمهور : إهدار لآية من كتاب الله وقول الشيعة إهدار لسنة رسول الله

الصفحة	موضوع
٥٦٦	خالف أبو حنيفة : قال لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً
٥٦٦	دافع العلامة العيني عن أبي حنيفة
٥٦٧	ج - محذورات في باب الزكاة - اثم مانع الزكاة
٥٦٧	عموم الآية وإن ورث بلفظ خاص
٥٦٩	الرياء في الصدقة - لم يرو البخاري - هنا - شيئاً
٥٧٠	تحليل ذلك
٥٧٢	أبعاً : الحج وتوابعه - مدخل
٥٧٣	أولاً : أ - وجوب الحج وتفسير الاستطاعة
٥٧٤	أنواع الاستطاعة
٥٧٥	الأمر التي أشار إليها البخاري
٥٧٥	ماهي الآية التي فرض بها الحج ؟
٥٧٦	ب - هل الحج ماشياً أفضل ؟
٥٧٦	ج - الاستطاعة بالغير والخلاف فيه
٥٧٧	د - الترفيه في الحج
٥٧٧	ثانياً : الميقات الزمني والحج المبرور
	بيان الميقات الزمني ومذهب البخاري فيه
٥٧٩	بيان أشهر الحج
٥٨٠	ثالثاً : العمرة ووجوبها والخلاف فيه
٥٨٠	البخاري يرى وجوب العمرة
٥٨١	الأدلة على وجوب العمرة
٥٨١ - ٥٨٦	الأدلة على الوجوب إما ضعيفة سنداً أو دلالة
٥٨٣	أدلة القائلين بأن العمرة سنة
٥٨٤	ظهور أدلة القول الثاني
٥٨٤	رأي البخاري في عمرة أهل مكة

الصفحة	موضوع
٥٨٤ - ٥٨٥	نقل خلاف العلماء فيها
٥٨٥	ابعاً : الإحصار والفدية والهدي
٥٨٦	اختلاف العلماء في سبب الإحصار
٥٨٦ - ٥٨٦	المذاهب الثلاثة في الإحصار
٥٨٦	الفدية وحكمها
٥٨٨	رد البخاري على من قال إن الصيام عشرة أيام
٥٨٨	الاطعام نصف صاع
٥٩١	الهدي وأحكامه
٥٩٢	- تفسير الهدي بحديث أبي حمزة
٥٩٣	- جواز الاستفادة من الهدي
٥٩٤	- الخلاف في ركوب البدن
٥٩٥	- كيفية نحر البدن
٥٩٨ - ٥٩٩	جزاء الصيد
٦٠٠	المبحث الثالث : منهج البخاري في قصص الأنبياء المدخل
٦٠٠	المطلب الأول : تفاضل الأنبياء عليهم السلام
٦٠٣	المدخل في أهمية هذا المبحث
٦٠٣	أولاً - أدلة التفاضل كتاباً وسنة
٦٠٤	أدلة فضله صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق
٦٠٧	ثانياً - الجواب عن الأدلة المانعة من تفاضل الأنبياء
٦١٠	المطلب الثاني : قصة آدم عليه السلام
٦١٤ - ٦١٤	- غريب القرآن في قصة آدم
٦١٤	- تحليل عمل البخاري
٦١٤	المطلب الثالث : قصص موسى عليه السلام

الصفحة	الموضوع
٦١٤	المدخل
٦١٤	أولاً : قصة موسى في القرآن ورسالته وتكليمه ووفاته
٦١٨ - ٦١٥	- غريب قصة موسى من القرآن
٦١٩	- وفاة موسى عليه السلام
٦٢٠	ثانياً : قصص وقعت لموسى مع بني إسرائيل وغيرهم
٦٢٠	أ - قصة البقرة - غريبها من القرآن
٦٢١ - ٦٢٠	رواية القصة التي أشار إليها البخاري
٦٢٩	ب - قصة موسى والخضر عليهما السلام
٦٣٨	- اختلاف العلماء في الخضر عليه السلام
٦٣٩ - ٦٣٨	- نبوته ، وترجيح كونه نبياً
٦٣٠	- حياته وموته والخلاف في ذلك .
٦٣١	- أدلة القول بحياته ، ومناقشتها
٦٣٤ - ٦٣٣	- أدلة القول بموته ، وترجيحها
٦٣٤	ج - قصة قارون مع موسى عليه السلام
٦٣٤	إشارة البخاري إلى القصة
٦٤٧	المطلب الرابع : قصة داود وسليمان عليهما السلام
٦٤٩ - ٦٤٧	أولاً : غريب قصتهما من القرآن
٦٤٣ - ٦٢٩	والأحاديث
٦٤٤	ثانياً : الإسرائيليات من قصة داود وسليمان عليهما السلام
٦٤٩ - ٦٤٤	تفنيد العلماء لهذه الإسرائيليات
- ٦٤٦	تلخيص الكلام في قصة أورياء
٦٤٧	إشارة البخاري إلى قصة الشيطان مع سليمان
- ٦٤٧	رد العلماء لهذه الرواية
٦٥٠ - ٦٤٩	دلالة القرآن على عصمة الأنبياء عن مثل هذا

الصفحة	الموضوع
٦٥٤	الخاتمة
٦٥٦	الفهارس
٦٥٧	فهرس الآيات القرآنية
٦٨٣	فهرس الأحاديث والآثار
٧٠١	فهرس غريب القرآن
٧٠٧	فهرس الأشعار
٧١٠	فهرس الأعلام المترجم لهم
٧١٥	فهرس المصادر والمراجع
٧٣١	فهرس الموضوعات